جامع أحاديث الشيعة

إلى أن تمم أشراف سيدنا ومولانا

فخيد الأسارم المحقق العلامة الإمام زين العظم

السيد آقا حسين الطباطبائي البروجردي

أعلى الله مقامه الشريف

Princeton University Library
32101 058322098

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Burujirdī

هُوَ المُعِينُ

المجلد الرابع

من كتاب

جامع أحاديث الشيعة

الذي ألف تحت إشراف سيدنا ومولانا

فقيد الإسلام المحقق العلامة الإمام آية الله العظمى

الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي

أعلى الله مقامه الشريف

وفيه ابواب فضل الصلوة وفرضها ومواقيتها الصلوة

والستر فيها ولباس المصلى ومكانه والمساجد

والقبلة والاذان والاقامة

طبع في مطبعة مهر قم

١٣٩٦ هـ

(RLG AP)
BP193
.25
.B87J3
mujallad 4

بسم تعالی

طبع هذا الکتاب المستطاب فی النجف

بأمر حضرة آیة الله العظمی مرجع المسلمین زعیم الحوزة العلمیة

الحاج السید ابو القاسم الخوئی مدظله العالی

علی نفقة العبد المؤید الموفق

الحاج اسد الله رفیع مزلف الاصفهانی

ادام الله توفیقاه ووفقه لمرضاته



الحمدلله الذى اظهر من آثار سلطانه وجلال كبريائه ماحير مقل العيون من عجائب قدرته وردع خطرات هماهم النفوس عن عرفان كنه صفته .

واشهد أن لااله الاّالله شهادة ايمان واذعان وايقان واشهدانّ محمداً عبده ورسوله ارسله بـالنور الساطع والضياء اللامع والامـر الصادع ازاحة للشبهات واحتجاجا بالبينات .

واصلى واسلم عليه وعلى اطائب عترته وافاخم ذريته وجبال دينه وعيبة علمه وموضع سره لاسيما سيدنا ومولانا خاتم الاوصياء الاطهار وصفوة الاتقياء الابرار المدخر لتجديد الفرايض الدينية والمتخير لاعادة الشرايع الاسلامية **الامام القائم العبقرى الحجة بن الحسن العسكرى** روحى وارواح العالمين له الفداء .

امابعدفهذاهو **المجلد الرابع من كتاب جامع احاديث الشيعة** الكوكب الدرى الذى اشتاقت اليه نفوس طلبة العلم وفحول الفضلاء وعامّة الزعماء وانتظرت طلوعه على سطوح الحلوم والافكار عيون اهل الدقة والتحقيق من اولى الابصار .

احسن ماصنف فى فنّ الحديث من الجوامع وانفع ماالف للفقيه المستنبط

البارع لكونه اكثر رواية واجمع ادلة واحسن تنظيماً وانسب وضعاً وانسق ترتيباً وتبويباً وادق رعاية واضبط متناواسهل تناولا وابين اشارة واقـوم طريقاً كيف لا وقدالف تحت اشراف حضرة الاستاذ الاقوم والعالم الاعلم صاحب الفكر الثاقب نقطة دائـرة المفاخر والمناقب وحيد عصره وفريد دهره الذى بـذل جهده لتكون كلمةالله هى العليا وسعى سعيه لتكون كلمة الظالمين هى السفلى اعنى آيـة الله العظمى وحجة حجته الكبرى الحاج آقا حسين الطباطبائى البروجردى قدس الله اسراره وقدطال ماتذاكر فىموضوع نشر مابقى منه من المجلدات جمع من الافاضل والاعاظم الى ان نهض وقام فى احياء هذا الكتاب الكريم الذى لايمسه الاالمطهرون وبادر واستبق الى ابقاء هذا الخير الكثير الذى لايوفق له الاالمتقون المخلصون السيد السند والفرد الاوحد الشخصية الممتازة والعلامة البحاثة محل رحال رجال العلم ومهبط نزول اهل الفضل والحلم المنهمك فى التأليف والتصنيف والمنغمس فى بحر التحقيق والتدريس زعيم الحوزات العلمية المنتهى اليه الرياسة الدينية آية الله العظمى الحاج السيد ابوالقاسم الموسوى الخوئى دامت بركاته النامية وظلاله العالية مع ماعليه من كثرة الاشتغال وتضيق المجال ومع كونه غرضا لتواتر المكاره وهدفاً لنزول النوازل هكذا كانت النفوس الطيبة الكبيرة والرجال الالهيون والعلماء الربانيون فلاتقلعهم العواصف ولاتدوسهم النوائب ولاتلهيهم التجارة والتكاثر فانهم من اولياء الله الذين نظروا الى باطن الدنيا اذانظر الناس الى ظاهرها واشتغلوا بآجلها اذااشتغل الناس بعاجلها ومن مصاديق قوله تعالى (الذين ان مكناهم فى الارض اقاموا الصلوة وآتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر .

فامر دام افضاله صهره المحترم حجة الاسلام والمسلمين الحاج السيد جلال الدين الفقيه الايمانى الاصفهانى بتهيئة اسباب طبعه وترتيب مقدمات نشره وهـو سلّمه الله مع الجد الكافى والسعى الوافى عكف على انجاز امره وذلل سبيل الحصول

عليه وقال لي : انّ الامام الخوئي مدّظلّه قداستجاد هذا المؤلف واستحسنه وصرح كراراً بان هذا الجامع نفيس كميل جدّاً فريد في نوعه حقاً قدرتب على نسق انيق واسلوب بديع وبمافيه من المزايا كاف واف للفقهاء ويغني المستنبط عن سواه .

واوصاكم ان تشدّوا العزيمة على مداومة هذه الخدمة العلمية الدينية كما كان وان توجهوا النظر وتجهدوا الفكرة في اكماله واصلاحه مجدداً ومعجلا اعداداً للطبع والنشر فاجبت امره المطاع قربة الى الله المتعال ووفاء لماعهد الى المرحوم الاستاذ وخدمة لبغاة العلم النازل من عند الرحمن فتحقق بحمده ومنه بعض ماهدفنا اليه من احياء هذا الاثر الخالد القيم وانبات تلك الشجرة الطيبة المباركة ذلك فضل الله نحمده ونشكره على توفيقه ونستعينه فاقة الى كفايته فانه المستعان وعليه التكلان

الاحقر الافقر اسماعيل بن القاسم المعزى الملايرى عفا الله تعالى عنا وعن جميع المؤمنين بحرمة محمد وآله الطيبين الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين واللعن الدائم على اعدائهم اجمعين .

منهج الكتاب ومأخذه

الاول ذكر الايات المربوطة بالباب قبل احاديثه مرتبة بترتيب السور و الايات.

الثاني ضبط جميع ما اخرجه صاحب الوسائل وما استدركه صاحب المستدرك رضوان الله تعالى عليهما عدا ما نقل عن مصباح الشريعة ومالا مساس له بالاحكام نعم مضافاً الى احاديث الكتابين قد اوردنا في بعض الابواب من الروايات المربوطة بها ما عثرنا عليه ضمناً من دون ان نلتزم استقصائها كلا.

الثالث ـ انّ الاحاديث المذكورة في الكتاب ان كان اصلها موجوداً عندنا نقلناها منه والاّ اخرجناها من المستدرك والوسائل.

الرابع تعيين مواضع الرّوايات في مصادرها الاولية بذكر ارقام الصفحات من الكتب (١) المطبوعة.

الخامس ضبط الحديث بعين الالفاظ التي تكون في الاصل من دون تلخيص وتبديل في السند والمتن خلافاً للوافي والوسائل والمستدرك نعم اسقطنا بعضاً

---

١ ـ قد صححنا ارقام صفحات التهذيب المطبوع فانه قد وقع فيها الاشتباه كثيراً فعلى الناظران يلاحظها بعد التصحيح.

قليلامما فی اسناداماالی الشیخین اوالصدوق ممالاربط له بالمعنی المقصودمثل سنة اخذ الحدیث اومحلّه اومن حضرفی مجلسه واظهرنا تعالیق اسنادالکافی کماصنعه صاحب الوسائل دون الوافی فانّ اباجعفرمحمدبن یعقوب الکلینی رضوان الله علیه یذکرفی الکافی جمیع سلسلة السند بینه و بین المعصوم علیه السلام الّا انه اسقط کثیراً من صدر السند اللاحق ما کان متحداً مع السابق ولم یکرّره اختصاراً ویسمی هذا بالتعلیق اصطلاحاً ونبهنا الیه بقولنا (معلّق ـ الی هنا) .

و اما الشیخ الاجلّ ابوجعفرمحمد بن الحسن الطوسی رضی الله تعالی عنه فربما اقتصرفی کتابی التهذیب والاستبصارعلی ذکرصاحب الاصل الّذی اخذ الرّوایة من اصله اوالمؤلف الّذی اخرج الحدیث من کتابه ویذکرطریقه الی اصحاب الکتب والاصول فی آخرالکتابین اوفهرسته .

و اما الشیخ السعید الفقیه ابوجعفر محمد بن علی بن الحسین بن موسی بن بابویه القمی عطرالله تعالی رمسه فاقتصرغالباً علی ذکر من اخذ عن الامام اواکتفی بذکر المعصوم علیه السلام و ذکرطریقه الی الرّاوی عن الامام علیه السلام فی آخر الکتاب .

و اما صاحب الوسائل رحمة الله علیه فدأبه فی ضبط الحدیث الواحد المذکور فی الکتب المتعدّدة ذکرالحدیث متناً وسنداً من کتاب تفصیلا ومن غیره مما فیه هذا الحدیث اشارة فانه قدّس سرّه بعد ذکرخبرمثلا عن الشیخ یقول و رواه الکلینی اوالصدوق مع ذکرما یتفرّد به من السند من دون الاشارة الی اختلاف المشترك فی الاسناد والمتن الّا قلیلا مع انا قد رأینا فی موارد کثیرة الاختلاف فی الفاظها بحیث یصیرموجباً لتغییرمعانیها وکذا یجری صاحب المستدرك طاب ثراه فی الاغلب علی وتیرته .

و اما صاحب الوافی ارضاه الله تعالی فلم یشرالی اختلاف المتون فی تلفیق الاحادیث ایضاً الّاقلیلامع مافیه من الاهمال والاجمال فی ذکرالاسانید کثیراً ومعلوم

انّ الجامع ما لم تضبط فيه الاحاديث كما هى بعين الالفاظ مع كثرة ما فيها من الاختلاف لايغنى المستنبط عن المراجعة الى مأخذها وعن النظر الى تفاصيلها فلذا قد اثبتنا الاحاديث كما هى فى الاصول مع ضبط الخصوصيات من دون الاطالة و التكرار .

السادس ذكر الكتب المنقول عنها الحديث فى ابتداء السطر من دون الاكتفاء بالعلامة والرّمز الاّ فى الاربعة والوسائل والمستدرك لكثرة الحاجة الى ذكرها فانها هى العمدة و لانها لاتلتبس بغيرها لكونها معروفة فجعلنا علامة الكافى (كا) ومن لايحضره الفقيه (فقيه) والتهذيب (يب) والاستبصار (صا) والوسائل (ئل) والمستدرك (ك) و ربما حذفنا من الاسماء المرّكبة كدعائم الاسلام ومعانى الاخبار وبصائر الدّرجات المضاف اليه واكتفينا بذكر المضاف اى الدّعائم والمعانى والبصائر .

السابع عدم تكرار سند الرّواية اللاحقة اذا كان متحداً مع السابقة كلا او صدراً بل اشرنا اليه بقولنا (بهذا الاسناد) مثلا ان اوردنا خبراً من التهذيب وكان سنده هكذا اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابيعبد الله عليه السلام فأردنا ان نذكر حديثاً آخر بهذا السند قلنا (بهذا الاسناد عن ابيعبدالله عليه السلام) واما ان كان صدر السند متحداً معه الى الحسين ابن سعيد ومختلفاً معه بعده فقلنا (بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى الخ) .

الثامن عدم تكرار الحديث الواحد ان كان فى كتب متعدّدة اوفى كتابين اوفى كتاب واحد فى موضعين بل ان كان متحداً فى الجميع متناً و سنداً ذكرناه مرّة واحدة بعد ذكر الكتب المنقول عنها او علاماتها مع تعيين مواضعه هكذا (يب ٣١ - صا ١٠٢ - اخبرنى الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه الخ) وان كان مختلفاً سنداً فاما ان يكون الاختلاف فى تمام السند اوذيله اوصدره فعلى الاول و الثانى ذكرنا الحديث بتمامه متناً وسنداً من احدهما ثمّ نقلنا

سند الاخر من دون متنه واشرنا الى اتحادهما بقولنا (مثله) ان كانا متحدين لفظاً و معنى معاً وبقولنا (نحوه) ان كانا متحدين معنى لا لفظاً مالم يكن الثانى من الاربعة و الاّ ضبطنا الفاظه اهتماماً بحفظ متونها و على الثالث فاما ان يكون احد السندين متضمناً للاخر بأن يتفرّد بالصدّر و يتصل سلسلة سنده الى ابتداء الاخر اولا، فعلى الاول ذكرنا الكتاب المنفرد مع ما يختص به من السند ثمّ الكتاب الاخر قبل راوى المشترك هكذا (يب ٣٠ـ اخبرنى الشيخ عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد ابن يعقوب عن كا ٥١ـ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد الخ) فهنا ابتداء السند فى الكافى العدّة وفى التهذيب الشيخ فيتفرّد بصدر السند الى محمد بن يعقوب ويشترك مع الكافى من العدّة الخ وعلى الثانى ذكرنا احدهما الى الرّاوى المشترك ثمّ كتبنا الاخر مع سنده الى آخر الحديث هكذا (يب ٧٨ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان كا ٢٢ ـ ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الوهاب الخ) فهنا اوائل السند مختلفة الى صفوان واواخره مشتركة من صفوان الى آخر الحديث و ان اختص بعض الكلمات اوالحروف من السند اوالمتن بكتاب دون غيره جعلنا البعض بين الهلالين ووضعنا عليه علامة المختص به و ان كان ذيل الحديث مختصاً بالبعض ذكرناه مع مايتفرد به من المتن وان كانت فى احدهما كلمة بدل ما فى الاخر ضبطناها فى ذيل الصفحة وكذا مافيه من اختلاف النسخة هكذا (كا ٣٨ ـ عدة من اصحابنا عن سهل ـ معلق) بن عن غير واحد من اصحابنا قال فقيه ٢٥ ـ قال (الصادق عليه السلام فقيه) اذا رأيت الميت ـ ١ ـ قد شخص ببصره وسالت عينه اليسرى ورشح جبينه وتقلّصت شفتاه وانتشر (ت ـ كا) منخراه فاى شىء رأيت من ذلك فحسبك بها ـ ٢ ـ كا وفى رواية اخرى واذا ضحك ايضاً فهو من الدلائل).

وقد اظهرنا فى هذه الرواية اولا تعليق سند الكافى فان فيه ابتداء السند سهل ابن زياد وفى الذى قبله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد فأسقط العدّة من صدر اللاحقة

١ـ المؤمن ـ فقيه ٢ـ به ـ فقيه

اعتماداً على السابقة وثانياً وضعنا بين الهلالين مااختص من الكلمات اوالحروف بكلّ كتاب وثالثاً ضبطنا مافيه من اختلاف النسخ فى الذيل ورابعاً ذكرنا مايتفرّد به الكافى بعد علامته .

التاسع عدم تكرار اسانيد الاحاديث المقطعة فى ابـواب متعددة مثل سند حديث وصية النبى صلى الله عليه وآله وحديث الاربعمأة وعلل الاحكام وغيرها بل اوردناها مرّة واحدة فى باب واشرنا اليها من غيره الاّ مانقل فى الجعفريات عن على بن جعفر فانّ جميع مافيه عنه بسند واحد واوردناه فى الباب الاول من ابواب المياه فى كتاب الطهارة ولم نشر اليه من سائر الابواب اختصاراً .

العاشر عدم تقطيع الاحاديث فى الابواب المختلفة لئلا يوجب الاخلال بماهو المقصود من الرواية خصوصاً من الكتب الاربعة الاالاحاديث المطولة المتضمنة لمسائل متعددة مثل حديث وصية النبى صلى الله عليه وآله وحديث مناهيه وحديث الاربعمأة وحديث عـلل الاحـكام والخطب وغيرهـا مما نقطـع بـأنّ تقطيعه لايـوجب تغيير ظهوره وكذا الاحاديث الّتى صدرها اوذيلها غير مرتبطة بالاحكام نعم قد ذكرنا بعض الاخبار الواردة فى غير واحد من ابواب المقدمات مقطعاً مثل مااستدل به على حجية اخبار الاحاد وغيره لكفاية ماذكر منها وعـدم حسن الاكتفاء بصرف الاشارة اليها ويأتى تمامها غير مقطعة انشاءالله فى الابواب المربوطة بها .

الحادىعشر عدم تكرار الحديث المتضمن للحكمين اوالاحكام فيما يناسبه من الابواب المختلفة بل ايراده فيما هو الانسب له والاشارة اليه فى غيره .

الثانى عشر الاشارة فى الباب بعد ايراد جميع احاديثه الى مايدل عليه من اخبار ساير الابواب وبذلنا الجهد فى استقصائها وضبطها على ماتيسر لنا فهمه وتبين لنا علمه ولم نكتف فيها بالاجمال بل مضافاً الى ذكر راوى الحديث وتعيين عدده وبابه وجماعة ابوابه خصصنا بالذكر لفظ مادل على الباب ان كان قصيراً وما استفدنا منه ان كان طويلاهذا اذالم يدل عليه جميع احاديث الباب اواكثرها اوكثير منها والااشرنا

اليها بقولنا (وفي كثير من احاديثه او اكثرها او جميعها مايدل على ذلك) اختصاراً.

وقد اوردناها مرتبة فابتدأنا بما تقدم الاقدم فالاقدم ثمّ بما يأتي الاقرب فالاقرب وان اشرنا الى احاديث متعدّدة من باب واحد فقد اكتفينا بذكر الباب بعد الحديث الاول هكذا (ويأتي في رواية الحلبي (٤) من الباب الخامس مايدل على ذلك وفي رواية الشهيد(٥) وزرارة(٦) وابن مسلم(٧) مايدل على ذلك) من دون ذكر الباب اتكالا على السابق وكذا ان اشرنا الى ابواب متعددة من جماعة الابواب الواحدة ذكرنا جماعة الابواب بعد الباب الاول فقط هكذا (ويأتي في رواية شهاب (٦) من الباب الثاني من ابواب المياه ماينا سب ذلك وفي رواية الهاشمي من الخامس وفي رواية اللؤلؤي من الثاني عشر مايدل على ذلك و من اواسط الكتاب اشرنا الى احاديث كتاب الطهارة بالارقام المسلسلة الواقعة في الهامش من دون ذكر العنوان والابواب رعاية للضبط والاختصار .

الثالث عشر رعاية ارتباط الاحاديث الواردة في كلّ باب ومناسبتها واستقصائها مهما امكن بحيث لايورد في الباب ماليس بمربوط به ولايسقط عنه ماهو المرتبط به مثلا في باب استحباب غسل الجمعة نلتزم ان نورد فيها جميع الاخبار الّتي يستفاد منها حكم غسل الجمعة من الاستحباب وغيره حتى يطمئن الفقيه بأن جميع مافي الوسائل والمستدرك من الاحاديث المربوطة بغسل الجمعة في الباب موجود أو محلّه معلوم وبما التزمنا ربما ابتلينا بذكر بعض الاحاديث في باب مع عدم ربط تام بل لادنى مناسبة له به لعدم ارتباطه بسائر الابواب واسقاطه رأساً خلاف الالتزام واحداث باب يناسبه خلاف وضع الكتاب مثلا اورد صاحب المستدرك في باب نوادر ابواب النجاسة قضية غسل الدّم عن وجه النبي صلى الله عليه وآله يوم احد ولعلّه استظهر ارتباطها بباب وجوب غسل النجاسة عن البدن مع انّ الاستظهار مشكل ولكن معهذا اوردناها في الباب المذكور لمناسبة ماوعدم ارتباطها بغيره من ابواب الكتاب .

الرابع عشر ايراد الاحاديث في كلّ باب على نسق خاص مثل الابتداء بالمفتى بها

ثم بما يعارضه اوبالعموم ثم بما يخصصه اوبالمطلق ثم بمايقيده ومراعاة الترتيب بين ماكان منها متحداً مضموناً اومشابهاً لفظاً اومشتركاً فى الرّاوى الاخر وغيرذلك مما لايخفى على الناظر .

الخامس عشر عدم انعقاد ابواب متعددة لموضوع واحد اومسئلة واحدة وحفظ عنوان كلّ موضوع اومسئلة وردت فيه الرواية .

السادس عشر احصاء الاحاديث الواردة فى كلّ باب وكتاب ورعاية الفصل بينها بابتداء كلّ حديث من اول السطر الامايكون مثل حديث السابق اونحوه .

السابع عشر رعاية النظم والمناسبة فى تبويب الابواب وترتيبها بحيث انه لايقدم باب على باب ولاجماعة ابواب على جماعة ابواب الاّ لتقدّم حكمه شرعاً كتقديم باب غسل الوجه على باب غسل اليد وكتقديم ابواب غسل الميت على ابواب الكفن اوطبعاً كتقديم باب حجية اخبار الثقات على باب مايعالج به تعارض الرّوايات وكتقديم ابواب الوضوء على ابواب نواقضه اوغير ذلك من المناسبات ولانذكر فى ضمن جماعة الابواب الاّ ماينا سبه تسهيلا للاطلاع عليه فانّ فى الوسائل كثيراً اورد فى ضمن جماعات الابواب بعض الابواب الّتى لايرتبط بها ولايحتمل كونها فيها مثل ايراده قدس سره باب ثبوت الارتداد والكفر بجحود بعض الضروريات فى ابواب مقدمة العبادات وباب كراهة الطهارة بالماء الذى يسخن بالنار فى غسل الاموات وجوازه فى غسل الاحياء فى ابواب الماء المضاف والمستعمل مع انّ الاول يناسب ابواب الكفر والايمان والثانى ابواب الغسل اوابواب غسل الميت وامثال ذلك فيه كثير كمالايخفى على الناظر البصير .

الثامن عشر ذكر الوجوه التى ذكرها الشيخ ره فى الجمع بين الاخبار المتعارضة غالباً وكذا ماحمل عليه بعض الاخبار النادرة .

التاسع عشر اصلاح ماعلم من الخلل الواقع فى الاسناد اوالمتون والتنبيه على الموارد المشتبهة كموارد اشتباه فتوى الصدوق (ره) بالرواية ومراجع الضمايز

المشكوكة وذكر معانى اللغات الغريبة وبيان بعض الاحاديث المجملة .

العشرون ايراد الاحاديث الواردة فى السنن والاداب والاخلاق مثل ماورد فى الادعية والاذكار وقرائة القرآن والملابس والمساكن والحمام وجهاد النفس والسفر والعشرة فى مجلد عليحدة .

الحادى والعشرون ايراد بعض الابواب اللازمة فى ابتداء المجلد الاول بعنوان المقدمات وذكر مقدمة مفيدة فى علم الحديث وفى حديث الثقلين .

الثانى والعشرون التصحيح الكامل ومقابلة الاحاديث مع النسخ الاصلية مراراً الى ان حصل لنا الاطمينان بصحة الكتاب وخلّوه عن الغلط ثمّ لوحظ بعد الطبع فوجد فيه قليلا من الخطأ والاغلاط فصححناها وبيناها فى آخر الكتاب بحمد الله ومنه .

و اما ما اخرجنا عنها الحديث من النسخ الاصلية فالاربعة منها الّتى هى مدار الاستنباط وعمدة مأخذ الكتاب كانت عندنا من كل واحد منها نسخ مخطوطة عتيقة مصححة عليها اثر التصحيح فى كثير من صفحاتها بلفظ بلغ مقابلة اوقرائة اوسماعاً اودرساً تحقيقاً وتدقيقاً مع اجازات من الشيوخ والاكابر مزينة بخواتم الاساتذة والاعاظم وامضاءاتهم .

و اما غير الاربعة منها فلم تكن عندنا منها مخطوطة عليها اثر التصحيح كما ينبغى وكان الوسائل والمستدرك اصح واضبط من بعضها فلذا قد قابلنا الاحاديث بهما ايضاً .

الثالث والعشرون ذكر مأخذ الكتاب واصحابها وسنة طبع ما اثبتنا ارقام[1] صفحاتها ذيلا لتأكد الوثوق والاعتماد ولتسهيل الاطلاع لمن اراد ان يراجعها وهى الكافى لثقة الاسلام ابى جعفر محمد بن يعقوب بن اسحق الكلينى الرازى المطبوع فروعه سنة (١٣١٢ - ١٣١٥) واصوله (١٣٧٥) وروضته (١٣٧٧) التهذيب لشيخ الطائفة ابى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى (١٣١٨) -١- وله ايضاً الاستبصار (١٣٧٦) والامالى منضماً الى امالى ابنه فى مجلد واحد (١٣١٣) والغيبة (١٣٢٣)

١- ماوضع من الارقام بين الهلالين سنة طبع الكتب التى ضبطنا ارقام صفحاتها .

وعدة الاصول (١٣١٢) والخلاف (١٣٧٠) و مصباح المتهجد (١٣٣١) .

من لايحضره الفقيه لرئيس المحدثين ابى جعفر محمد بن على ابن الحسين بن بابويه القمى (١٣٢٤) و له ايضاً الخصال (١٣٠٢) وعلل الشرايع ومعانى الاخبار كلاهما فى مجلد واحد (١٣١١) و الامالى (١٣٧٣) وعيون اخبار الرضا عليه السلام (١٣١٨) و ثواب الاعمال وعقاب الاعمال كلاهما فى مجلد واحد (١٣٧٥) والمقنع والهداية كلاهما فى مجلد واحد (١٣٧٧) والتوحيد (١٣٢١) و كمال الدين (١٣٠١) وسائل الشيعة للشيخ محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملى (١٣٢٣ - ١٣٢٤) مستدرك الوسائل لمولانا الحاج الميرزا حسين النورى الطبرسى (١٣١٨ - ١٣٢١) الاختصاص للشيخ الجليل ابيعبدالله محمد بن محمد بن النعمان المفيد (١٣٧٩) وله ايضاً الامالى (١٣٥١) والمقنعة (١٢٧٤) والارشاد (١٣٦٤) المحاسن للثقة الجليل احمد بن محمد بن خالد البرقى (١٣٧٠) قرب الاسناد لعبدالله بن جعفر الحميرى والجعفريات لمحمد بن محمد الاشعث كلاهما فى مجلد واحد (١٣٧٠) . مناقب آل ابى طالب لرشيد الدين ابى جعفر محمد ابن على بن شهر آشوب السروى المازندرانى (١٣١٧) وله ايضاً معالم العلماء (١٣٥٣) . عدة الداعى للشيخ الصدوق جمال الدين احمد بن فهد الحلى (١٢٧٤) بشارة المصطفى لابى جعفر محمد ابن ابى القاسم الطبرى (١٣٦٩) السرائر لمحمد بن ادريس الحلى (١٢٧٠) مجمع البيان للشيخ ابى على الفضل بن الحسن الطبرسى (١٣٥٤ - ١٣٥٦) و له ايضاً اعلام الورى (١٣٣٨) مكارم الاخلاق للحسن بن فضل بن الحسن بن الفضل الطبرسى (١٣١٤) الاحتجاج للشيخ الجليل احمد بن على بن ابيطالب الطبرسى (١٣٠٢) نهج البلاغة للسيد الجليل الرضى محمد ابن الحسين الموسوى (١٣٧١) الصحيفة السجادية (١٣٧٤) فقه الرضا عليه السلام (١٢٧٤) دعائم الاسلام للقاضى النعمان بن محمد (١٣٧٠) تحف العقول لابى محمد الحسن ابن على بن الحسين بن شعبة الحرانى (١٣٧٦) مجموعه ورام للامير الزاهد ابى الحسين

ورام ابن ابى الفراس المالكى الاشترى (١٣٧٦) كتاب الغيبة للشيخ الجليل محمد ابن ابراهيم النعمانى (١٣١٨) كنز الفوائد للعلامة محمد بن على بن عثمان الكراجكى (١٣٢٢) ارشاد القلوب للحسن ابن ابى الحسن الديلمى (١٣١٥) بصائر الدرجات لمحمد بن الحسن الصفار (١٢٨٥) كشف الغمة فى معرفة الائمة لابى الحسن على بن عيسى ابن ابى الفتح الاربلى (١٢٩٤) بحار الانوار لمولانا العلامة محمد باقر بن المولى محمد تقى المجلسى (١٣١١) المصباح لمولانا الشيخ تقى الدين ابراهيم بن على ابن الحسن بن محمد بن صالح العاملى الكفعمى (١٣٢٦) الخرائج والجرائح للشيخ الجليل قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندى (١٣٠٥) الاستغاثة لابى القاسم الكوفى على بن احمد بن موسى بن الامام الجواد عليه السلام (١٠٤٨) الطرف للعالم العامل الزاهد رضى الدين ابى القاسم على بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاووس (١٣٦٩) وله ايضاً الاقبال (١٣١٢) والملهوف (١٣٢١) التوحيد للشيخ الجليل مفضل بن عمر الجعفى من اصحاب جعفر بن محمد (ع) (١٢٧١) جامع الاخبار لمؤلفه (١٣٧٠) مدينة المعاجز لهاشم بن سليمان بن اسمعيل بن عبد الجواد الحسينى البحرانى (١٢٩٥) منية المريد فى آداب المفيد والمستفيد لزين الدين بن على بن احمد الشامى المعروف بالشهيد (١٣٦٨) عبقات الانوار للعالم الخبير المير السيد حامد حسين الموسوى النيشابورى (١٣٨٠) مسكن الفؤاد للشهيد زين الدين العاملى (١٣١٠) كامل الزيارة لابى القاسم جعفر بن محمد بن قولويه (١٣٥٦) تفسير القرآن للامام الحسن العسكرى عليه السلام (١٣١٥) تفسير القرآن لفرات ابن ابراهيم بن فرات الكوفى (١٣٥٤) تفسير القرآن للشيخ الجليل ابى الحسن على بن ابراهيم بن هاشم القمى (١٣١٣) رجال النجاشى للثقة الجليل ابى العباس احمد بن محمد بن على بن احمد ابن العباس النجاشى (١٣١٧) رجال الكشى للشيخ الجليل ابى عمرو محمد بن عمر ابن عبد العزيز الكشى (١٣١٧). اثبات الوصية لعلى بن الحسين المسعودى (١٣٢٠) المعتبر للمحقق جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد (١٣١٨) تذكرة

الفقهاء لشيخنا العلامة حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي (١٢٦٢) وله ايضاً المختلف (١٣٢٤) والمنتهى (١٣٣٣) وغيرها من الكتب التي صرحنا بأسمائها عند النقل منها وهو الهادي الى السبل .

ونستدعي من العلماء الاعلام والفضلاء الكرام ان اطلعوا على مافي الكتاب من السهو والخطأ والنسيان ان يذكرونا حتى نصلحه في الطبعة الثالثة انشاءالله تعالى .

فهرس مافى المجلد الرابع

من كتاب جامع احاديث الشيعة فى احكام الشريعة

العنوان	رقم ص	رقم ح -١-
(١) ابواب فضل الصلوة وفرضها وجملة من احكامها وهى عشرة ابواب وفيها مأتان وخمسة وثمانون حديثاً -٢-	٢	
١- باب فضل الصلوة وانها افضل الاعمال بعد المعرفة	٢	٩٨
٢- باب فرض الصلوة وعلتها وان الفرائض اليومية خمس	٢٩	٢٩
٣- باب الحد الذى يستحب ان يؤمر الصبيان فيه بالصلوة واستحباب امرهم بالجمع بين الصلوتين	٤١	١٩

١- والمراد بمارقم عدد احاديثها المستقلة دون ما اشير اليه

٢- والمراد بماذكر عدد احاديث الابواب مع اشاراتها التى قد ذكر راويها

العنوان	رقم ص	رقم ح
٤- باب وجوب اتمام الصلوة والمحافظة عليها وعلى مواقيتها	٤٥	٧١
٥- باب تأكد وجوب المحافظة على الصلوة الوسطى وتعيينها	٦٤	١٦
٦- باب حرمة تضييع الصلوة والاستخفاف بها وثبوت الكفر بتركها استخفافاً وبيان ماهو تضييع	٦٧	٤٦
٧- باب استحباب انتظار الصلوة بعد الصلوة	٧٧	١٨
٨- باب كراهة تخفيف الصلوة واستحباب اطالتها	٨١	١٤
٩- باب استحباب اطالة الصلوة لمن اتاه الشيطان وقال انك مراء	٨٤	١
١٠- باب عدد ركعات الفرائض اليومية ونوافلها	٨٤	٦٢
(٢) ابواب مواقيت الصلوة وهى تسعة واربعون باباً وفيها اربعون وخمسمأة حديث	١٠٧	
١- باب جوامع اوقات الفرائض اليومية ونوافلها واتيان جبرئيل بها وعلة جعلها فى اوقات مختلفة	١٠٧	٢٣
٢- باب ان لكل صلوة وقتين واولهما افضلهما وانه يكره تأخير الصلوة عن اول الوقت الا لعذر	١٢٠	٤٠
٣- باب انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين ويمتد الى غروب الشمس ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذا العصر من آخره	١٢٨	٤٦
٤- باب انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة واذا صليها دخل وقت العصر الا ان بين يديها سبحة	١٣٦	٢٢

العنوان	رقم ص	رقم ح
٥- باب تحديد وقت الظهرين بالاقدام الافي السفر ويوم الجمعة	١٤١	٢٢
٦- باب تحديد وقت الظهرين بالذراع والذراعين	١٤٧	٢٥
٧- باب تحديد وقت الظهرين بالقامة	١٥٢	١٤
٨- باب تفسير القامة بالذراع	١٥٤	٥
٩- باب حكم الابراد بالصلوة	١٥٦	٦
١٠- باب حكم من أخر صلوة العصر حتى تصفر الشمس وتغيب واستحباب اتيانها والشمس بيضاء النقية	١٥٧	١٧
١١- باب معرفة زوال الشمس بزيادة الظل بعد نقصانها وبميل الشمس الى الحاجب الايمن	١٦٠	٧
١٢- باب جواز الاعتماد بخبر الثقة فى دخول الوقت	١٦٢	٢
١٣- باب التعويل فى دخول الوقت على صياح الديك اذالم تر الشمس والقمر	١٦٣	٥
١٤- باب استحباب الدعاء والعمل الصالح والذكر عندالزوال وكيفية ركود الشمس وعلته	١٦٥	١٢
١٥- باب انه اذاغابت الشمس دخل وقت العشائين ويمتد وقتهما الى انتصاف الليل اوالى طلوع الفجر ويختص المغرب من اوله بمقدار ادائها وكذا العشاء من آخره	١٦٨	١٥
١٦- باب انه اذاغاب القرص فقد دخل وقت المغرب وانه يعلم بذهاب الحمرة المشرقية وآخر وقت فضيلتها غيبوبة الشفق وكراهة تأخيرها عنها الالعذر وتحريم تأخيرها طلبا لفضلها	١٧٠	٦٤

العنوان	رقم ص	رقم ح
١٧- باب عدم وجوب صعود الجبل للنظر الى مغيب الشمس	١٨٣	٢
١٨- باب جواز تأخير المغرب عن اول الوقت خصوصاً فى السفر اولحاجة	١٨٤	٢٠
١٩- باب افضل وقت العشاء وآخره وحكم من نام عن العشاء الاخرة الى انتصاف الليل وتفسير الغسق	١٨٨	٣٤
٢٠- باب جواز تقديم العشاء على الشفق سيما فى السفر اولعلة وتفسير الشفق	١٩٥	١٢
٢١- باب حكم صلوة من تمنعه حيطان الدار النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق	١٩٧	٢
٢٢- باب ان الصلوة مماوسع فيه تقدم مرّة وتؤخر اخرى	١٩٨	١٨
٢٣- باب جواز الجمع بين الظهرين والعشائين باذان واقامتين وانه اذاجمع بين صلوتين فلاتطوع بينهما	٢٠٢	٤٣
٢٤- باب وجوب الترتيب بين الفرائض والعدول الى السابقة اذاذكرها فى اثناء الصلوة وحكم من صلى العصر ثم ذكر انه لم يصل الاولى اودخل فى العصر فصلى ركعتين ثم تيقن انه صلى الظهر ركعتين	٢١٠	٩
٢٥- باب ان وقت صلوة الصبح من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وافضل وقتها بعد طلوع الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء وان الفجر هو الخيط الابيض المعترض	٢١٤	٤٤
٢٦- باب حكم ايقاظ النائم للصلوة	٢٢١	٣
٢٧- باب عدم جواز الصلوة قبل تيقن الوقت وان من صلى		

العنوان	رقم ص	رقم ح
فى غير وقت فلاصلوة له	٢٢٢	١٧
٢٨- باب ان من صلّى وهو يرى انه فى وقت ولم يدخل الوقت فدخل وهو فى الصلوة اجزأته وانه من ادرك ركعة من الصلوة فى الوقت فقد ادرك الصلوة	٢٢٥	٦
٢٩- باب الصلوات الّتى تصلى فى كل وقت وان كان من الاوقات المكروهة	٢٢٦	١٧
٣٠- باب اوقات النوافل	٢٣٠	٥٢
٣١- باب استحباب اعادة نافلة الفجر لمن صلّيها بعد صلوة الليل فنام ثمّ انتبه عند الفجر	٢٣٩	٢
٣٢- باب انه من تلبس بنافلة الظهرين ولو بركعة ثم خرج وقت الفضيلة اتمها قبل الفريضة	٢٤٠	٢
٣٣- باب مايعرف به زوال الليل والساعة التى فى الليل يستجاب فيها الدعاء	٢٤١	٤
٣٤- باب جواز تقديم نوافل النهار على اوقاتها وتأخيرها عنها	٢٤٢	١٥
٣٥- باب جواز تقديم صلوة الليل والوتر على انتصاف الليل لمن خاف فوتها لمانع	٢٤٥	٢٥
٣٦- باب ان قضاء صلوة الليل بالنهار افضل من تقديمها على وقتها	٢٤٩	٨
٣٧- باب استحباب تأخير قضاء صلوة الليل عن نوافل الزوال وعن الظهر اذا ذكرها بعد الزوال	٢٥١	١
٣٨- باب انه يجوز لمن انتبه وقد طلع الفجر ان يبدء		

العنوان	رقم ص	رقم ح
بصلوة الليل والوتر ولكن لايجعل ذلك عادة	٢٥١	١٠
٣٩- باب استحباب صلوة ركعتين بعد العشاء فان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين واحتسب بالركعتين اللتين صلّيهما بعد العشاء وتراً	٢٥٣	٢
٤٠-باب استحباب تخفيف صلوة الليل مع ضيق الوقت والبدؤ بالوتر مع خوف الفوت وانه ان اوتر مع الخوف ولم يطلع الفجر يأتى بصلوة الليل	٢٥٤	٧
٤١- باب انه من قام قبيل الصبح واوتر وصلى ركعتى الفجر يكتب له صلوة الليل	٢٥٥	١
٤٢- باب انه من صلى اربع ركعات من صلوة الليل فطلع الفجر اتمها	٢٥٥	٣
٤٣- باب انه من صلى صلوة الليل فتبين انه صليها مصبحا اعادها وانه من ظن ان الصبح قد اضاء فاوتر ثم رأى ان عليه ليلا اضاف الى الوتر ركعة ثم استقبل صلوة الليل والوتر	٢٥٦	٣
٤٤- باب انه من صلى الفجر فرأى الصبح زاد الى الركعتين اللتين صليهما ركعة وجعلها وتراً	٢٥٧	١
٤٥- باب كراهة الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيام الشمس حتى تزول وبعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى غروبها	٢٥٧	٣٠
٤٦- باب جواز التطوع قبل الفريضة مالم يتضيق وقت فضيلتها فان تضيق فليبدء بالفريضة ليكون فضل اول		

العنوان	رقم ص	رقم ح
الوقت لها	٢٦٣	٢٢
٤٧- باب جواز التطوع لمن عليه الفريضة وحكم تقديم نافلة الغداة عليها اذا نام عنها وجواز تأخير الفريضة الفائتة عن النافلة في وقتها	٢٦٨	١٠
٤٨- باب عدم كراهة قضاء النوافل في وقت من الاوقات	٢٧١	١٦
٤٩- باب انه يقضي ما فات من صلوة النهار بالنهار وما فات من صلوة الليل بالليل وانه يجوز قضاء صلوة النهار ليلا وبالعكس ولو في السفر ومن فاته شيء من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر واستحباب المداومة على العمل	٢٧٤	٢٥
(٣) ابواب الستر في الصلوة وهي سبعة ابواب وفيها تسعة وخمسون حديثاً	٢٧٩	
١- باب وجوب ستر العورة على الرجل في الصلوة وكفاية ثوب واحد له اماماً كان او مأموماً اذا كان الثوب ستيراً وانه اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلا	٢٧٩	٢٥
٢- باب انه يجب على المرأة في الصلوة ان تستر جميع بدنها ماخلا الوجه والكفين والقدمين ولو بثوب واحد اذا كان ستيراً وانه يستحب لها ان تصلي في ثلثة اثواب	٢٨٤	٢١
٣- باب انه ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة ولا على المكاتبة ولا على الحرة غير المدركة	٢٨٨	٩

العنوان	رقم ص	رقم ح
٤- باب انه لاتصلى فيما شف اوصف(سف -خ)	٢٩٠	٤
٥- باب انه من صلى وفرجه خارج لايعلم به فلااعادة عليه	٢٩١	١
٦- باب وجوب الصلوة على العارى وكيفيتها جماعة وفرادى وانه ان اصاب حشيشاً يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود واذا وجد حفرة دخلها ويسجد فيها ويركع	٢٩١	٩
٧- باب استحباب تأخير العريان الصلوة الى آخر الوقت مع رجاء حصول الساتر	٢٩٤	٢
(٣) ابواب لباس المصلى وهى اربعون باباً وفيها احدوثلثمأة حديث	٢٩٥	
١- باب جواز الصلوة فى اجزاء مايؤكل لحمه وفى كل ماكان من نبات الارض وعدم جوازها فى شىء مما لايؤكل لحمه ولو كان شعراً وحكم الصلوة فى الثوب الذى يلى جلود الثعالب وعدم جواز الصلوة فى النجس وفى الميتة من كل حيوان له نفس سائلة الاما لاتحله الحيوة	٢٩٥	٤٣
٢- باب حكم الصلوة فى الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل وماشبهها وجواز لبس جلودها وجلود غيرها ممالايؤكل لحمه الاالكلب والخنزير	٣٠٢	٢١
٣- باب جواز الصلوة فى الثوب الذى يكون فيه شعر الانسان واظفاره وحكم الصلوة فى اسنان انسان ميت	٣٠٧	٤
٤- باب جواز الصلوة فى الخز الخالص وعدم جوازها فى الذى يخلط فيه وبر الارانب واشباهها	٣٠٧	٢١

العنوان	رقم ص	رقم ح
٥- باب جواز لبس جلد الخز ووبره وان كان سداه ابريسم	٣١١	٢٤
٦- باب عدم جواز صلوة الرجال فى الابريسم المحض واما الممزوج بما تصح الصلوة فيه فلا بأس وانه يجوز ان يصلّى فى جبة جعل فيها بدل القطن قز أو حكم الصلوة فى الوشى	٣١٧	١٥
٧- باب انه لايجوز للرجل ان يلبس الحرير المحض والديباج الّا فى الحرب او الضرورة ويجوز ذلك للنساء وامّا المكفوف بالديباج والممزوج بما يجوز لبسه فلا بأس به مطلقا	٣١٩	٣٠
٨- باب حرمة لبس الذهب والصلوة فيه على الرجال دون النساء وانه تكره الصلوة فى الحديد من غير ضرورة وحكم الصلوة على الذهب والفضة والميتة	٣٢٤	٢٤
٩- باب جواز شدّ الاسنان بالذهب عند الضرورة وتشبيكها به وحكم وضع سن مكانها من ذكى او ميت	٣٣١	٥
١٠- باب حكم مالاتتم فيه الصلوة وحده اذا كان مما لاتجوز الصلوة فيه	٣٣٢	٧
١١- باب كراهة الصلوة فى الثوب المصبوغ المشبع المفدم وفى القرمز وفى الثوب الاسود عدا ما استثنى	٣٣٤	٩
١٢- باب كراهة الصلوة فيما فيه التماثيل الّا اذا غيرت الصورة منه وكراهتها اذا كانت مع المصلى الدراهم الّتى فيها التماثيل مربوطة او غير مربوطة	٣٣٦	١٥
١٣- باب انه يكره ان يصلى الرجل وعليه البرطلة	٣٣٨	٢

العنوان	رقم ص	رقم ح
١٤- باب انه لاباس بان يصلى فى الثوب الواحد وازراره محلولة وحكم الصلوة فى قباء مشدود وحكم شد الوسط	٣٣٩	٧
١٥- باب كراهة الائتزار والتوشح فوق القميص عند الصلوة وكذا الارتداء فوق التوشح وحكم التوشح بالثوب فيها	٣٤٠	١٤
١٦- باب انه يجوز للرجل ان يصلى فى منديل يتمندل به ويكره ان يصلى فى منديل يتمندل به غيره	٣٤٣	٤
١٧- باب كراهة التحاف الصماء وجمع طرفى الرداء على اليسار واستحباب جمعهما على اليمين وكراهة الاشتمال بثوب واحد فى الصلوة وحكم التوشح به فيها	٣٤٤	١٠
١٨- باب انه لابأس بان يصلى الرجل وارخى ثوبه	٣٤٦	٥
١٩- باب انه لابأس بان يصلى الرجل ويداه تحت ثيابه فى السجود وغيره	٣٤٧	٥
٢٠- باب انه يجوز للرجل ان يصلى فى ثوب المرأة اذا كانت مأمونة	٣٤٨	١
٢١- باب انه لابأس بان يقرء الرجل القرآن فى الصلوة وثوبه على فيه اوعلى وجهه واماذا اومأ بوجهه للسجود فليكشفه وانه لابأس ان تصلى المرأة وهى متنقبة اذا كشفت عن موضع السجود وان اسفرت فهو افضل	٣٤٩	١٣
٢٢- باب جواز صلوة المختضب اذا تمكن من السجود		

العنوان	رقم ص	رقم ح
والقرائة على كراهية	٣٥١	١١
٢٣- باب انه يجوز للرجل ان يصلى وفى فيه الخزز واللؤلؤاذا لم يمنعه من القرائة	٣٥٤	١
٢٤ - باب انه يجوز للرجل ان يصلى ومعه فأرة مسك اذا كان ذكياً	٣٥٤	٣
٢٥- باب انه لايصلح للرجل ان يصلى ومعه دبة من جلد حمار اوبغل الاان يتخوف عليها	٣٥٥	١
٢٦- باب انه لابأس ان يصلى الرجل وفى كمه طير انخاف عليه الذهاب	٣٥٥	١
٢٧- باب حكم من صلى وهو معقص الشعر	٣٥٦	٢
٢٨- باب انه يكره للنساء ان يصلين عطلاء ولوبان يعلقن فى اعناقهن سيراً	٣٥٦	٤
٢٩- باب انه يكره للمصلى انيتقى على ثوبه فى الصلوة ويستحب له ان يلبس اجود ثيابه	٣٥٧	٦
٣٠- باب استحباب الصلوة فى ثوب نظيف وجوازها فى ثوب اصابه القىء اوالقيح اوالزيت اوالسمن	٣٥٩	٢
٣١- باب انه يستحب للرجل اذا اراد ان يصلى لبس اخشن ثيابه	٣٥٩	٥
٣٢- باب استحباب اختيار ثوب للصلوة فقط واستحباب كونه من اطيب كسبه وعدم جواز كونه من الحرام	٣٦٠	٢
٣٣- باب استحباب الاكثار من الثياب فى الصلوة	٣٦١	٢
٣٤- باب استحباب العمامة والبرنس والسراويل فى حال		

العنوان	رقم ص	رقم ح
الصلوة	٣٦١	٨
٣٥- باب انه يستحب للمعتم ان يصلى وهو محنك	٣٦٣	٤
٣٦- باب استحباب الصلوة فى النعلين اذا كانت طاهرة وجوازها فى الجرموق والخف	٣٦٣	٢٢
٣٧- باب استحباب الصلوة فى خاتم فصه عقيق اوجزع يمانى	٣٦٧	٣
٣٨- باب ماينبغى من الثياب للامام ومالاينبغى له	٣٦٨	٧
٣٩- باب ان السيف والقوس بمنزلة الرداء والسراويل بمنزلة الازار وجواز الصلوة فى الكيمخت	٣٦٩	٥
٤٠- باب استحباب التطيب للصلوة بالمسك وغيره	٣٧٠	٤
(٥) ابواب مكان المصلى وهى اربعة وعشرون باباً وفيها ستة وسبعون ومأة حديث		
١- باب ان الارض كلها مسجد عداما استثنى	٣٧٢	٤
٢- باب حكم الصلوة فى المكان المغصوب والثوب المغصوب	٣٧٣	١
٣- باب جوامع الامكنة التى لاتصلى فيها	٣٧٣	٤
٤- باب انه لابأس بالصلوة فى بيت الحمام اذا كان الموضع نظيفاً وكذا على حصير اومصلى يجامع عليه	٣٧٥	٩
٥- باب جواز الصلوة فى البيع والكنائس وبيوت المجوس واستحباب رشها بالماء قبل الصلوة	٣٧٦	٩
٦- باب انه لابأس بالصلوة فى اعطان الابل ومرابض الغنم والبقر خصوصاً اذانضحت بالماء وانه يكره الصلوة فى مرابط الخيل والبغال والحمير وبثرغائط		

العنوان	رقم ص	رقم ح
والمنازل التى ينزلها الناس الا ان يصلى على ثوبه		
وجواز الصلوة على الموضع النجس مع عدم التعدى	٣٧٨	١٢
٧- باب كراهة الصلوة بين المقابر الامع تباعد عشرة اذرع من كل جانب وحكم الصلوة عند قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام	٣٨١	٢١
٨- باب انه يكره الصلوة على كل طريق توطأ وتتطرق وان لم يكن فيه جادة وانه لا بأس بان يصلى يمنة ويسرة	٣٨٦	١٣
٩- باب كراهة الصلوة فى البيداء وهى ذات الجيش و ذات الصلاصل وضجنان وفى وادى الشقرة وفى ارض بابل	٣٨٨	٢١
١٠- باب انه لا يصلى فى بطن واد جماعة وفرادى	٣٩٥	٣
١١- باب جواز الصلوة فى السباخ مع التمكن من السجود وكراهة الصلوة فى وادى النمل وحكم الصلوة على الثلج	٣٩٦	١٦
١٢- باب جواز الصلوة على الرطبة النابتة والحشيش النابت اذا تمكن من السجود على الارض	٣٣٩	٢
١٣- باب جواز الصلوة على السرير والرف المعلق بين النخلتين مع التمكن من افعال الصلوة وعلى فراش حرير مالم يسجد عليه	٤٠٠	٤
١٤- باب كراهة الصلوة على كدس الحنطة والشعير والتبن والقت والمتاع والفراش واشباهها ولو تمكن من افعال الصلوة الامع الضرورة	٤٠١	١١
١٥- باب كراهة الصلوة والتماثيل قدام المصلى ولو كانت فى الدرهم الا ان يغطيها او كان لها عين واحدة		

العنوان	رقم ص	رقم ح
وجواز كونها خلفه اوالى جانبه اوتحت رجليه	٤٠٤	٢٦
١٦- باب انه يكره للرجل ان يصلى وبين يديه مصحف مفتوح اونار اوحديد اوسيف وانه لابأس بان يصلى وبين يديه تور فيه نضوح	٤٠٩	١٠
١٧- باب انه لابأس ان يصلى الرجل وامامه مشجب وعليه ثياب اوثوم اوبصل اوطير اوكرم اونخلة	٤١٢	٤
١٨- باب انه لاتصلى فى دار فيها كلب ولافى بيت فيه خمر اومسكر اوبول	٤١٤	٦
١٩- باب انه لايصلى فى بيت فيه مجوسى ولابأس بان تصلى وفيه يهودى اونصرانى	٤١٥	١
٢٠- باب انه لابأس للرجل ان يصلى فى المحمل اوفى غيره وتكون معه المرأة الحائض اوالجنب	٤١٦	٣
٢١- باب انه يكره ان يصلى الرجل وقدامه فى القبلة العذرة وانه تكره الصلوة الى حائط ينز من بالوعة تبال فيها	٤١٦	٤
٢٢- باب استحباب تفريق الصلوة فى الاماكن	٤١٧	٩
٢٣- باب حكم صلوة كل من الرجل والمرأة اذاكان احدهما بحذاء الاخر اومتقدماً عليه وانهما ان كانا فى المحمل يصلى الرجل وتصلى المرأة بعده	٤٢٠	٣٢
٢٤- باب انه اذاكان الامام فى صلوة الظهر فقامت امرأة بحياله تصلى وهى تحسب انها العصر وقد كانت صلت الظهر تعيد المرأة صلوتها	٤٢٦	١

العنوان	رقم ص	رقم ح
(٦) ابواب المساجد وهي ثلثة وخمسون باباً وفيها سبعة وثمانون وثلثمأة حديث		
١ـ باب فضل المساجد وتأكد استحباب الصلوة فيها ولو فى مساجدهم واستحباب الجلوس فيها للعبادة وان احب اهلها الى الله اولهم دخولا وآخرهم خروجاً منها	٤٢٨	٢٨
٢ـ باب استحباب الاختلاف الى المساجد وعمارتها بالصلوة وكراهة ترك الصلوة فيها من غير علة خصوصاً لجيرانه	٤٣٤	٤٢
٣ـ باب انه من اراد دخول المسجد يستحب له ان يتطهر ويتمشط ويتطيب فى بيته ويلبس اجود ثيابه	٤٤٢	١٦
٤ـ باب استحباب المشى الى المسجد خصوصاً مع السكينة والوقار وان المشى الى المسجد والانصراف الى الاهل فى الاجر سواء	٤٤٧	١١
٥ـ باب ماورد فى ان الصلوة فى المسجد منفرداً احب ام مع الجماعة فى غيره	٤٥٠	٣
٦ـ باب حكم الاتكاء والاحتباء فى المسجد	٤٥٠	٣
٧ـ باب وجوب تعظيم المساجد وحرمة منع المسلمين عن التعبد فيها	٤٥١	٣
٨ـ باب انه يكره لمن سمع الاذان فى المسجد أن يخرج منه	٤٥٣	٢
٩ـ باب ان خير مساجد النساء البيوت وانه تكره لها الصلوة فى سطح غير محجر	٤٥٤	٦
١٠ـ باب فضل بناء المسجد وعمارته وحرمة بنائه ضراراً وجواز هدمه بقصد الاصلاح والزيادة فيه وحرمة		

العنوان	رقم ص	رقم ح
هدمه ضراراً	٤٥٥	١٣
١١- باب كراهة بناء المساجد عند المقابر	٤٥٩	١
١٢- باب كراهة رفع المنارة الامع سطح المسجد	٤٥٩	٤
١٣- باب انه يجوز ان يطين المسجد بطين فيه تبن وان يجصص بجص يطبخ بالعذرة	٤٦٠	١
١٤- باب انه يكره ان يبنى المساجد ذات السقوف والشرف والمحاريب ويجوز ان يكتب فى قبلته القرآن اوشىء من ذكر الله	٤٦١	١١
١٥- باب كراهة الصلوة فى المساجد المظللة والمصورة وحكم زخرفها وتصويرها	٤٦٣	٦
١٦- باب استحباب اتخاذ بيت فى الدار ليصلى فيها اذا منعه امر عن اتيان المسجد	٤٦٥	١٠
١٧- باب انه اذا كان المسجد فى البيت فيريد اهله ان يتوسعوا بطائفة منه اويحولوه عن مكانه فلابأس به وانه يجوز ان يتخذ الكنيف مسجداً بعد تنظيفه	٤٦٧	١٠
١٨- باب جواز نقض البيع والكنايس لبناء المسجد	٤٦٩	٣
١٩- باب استحباب كنس المسجد والاسراج فيه واشتراء البساط له وحكم الوقوف عليه	٤٧٠	٩
٢٠- باب انه يجب على من اخرج حصى المسجد ان يرده اليه اوالى مسجد آخر	٤٧٣	١
٢١- باب آداب دخول المسجد والخروج منه وكراهة الدخول فيه راكباً واستحباب قرائة ماورد من الدعاء		

العنوان	رقم ص	رقم ح
حين يخرج من البيت الى المسجد	٤٧٣	٢١
٢٢- باب استحباب جعل المطاهر عند ابواب المساجد	٤٨١	٤
٢٣- باب استحباب تعاهد النعال عند ابواب المساجد وتحريم ادخال النجاسة المتعدية اليه	٤٨١	٥
٢٤- باب انه من اكل شيئاً من الموذيات ريحها فلايقربن المسجد	٤٨٢	١٢
٢٥- باب كراهة النخامة والتنخع فى المسجد والبزاق فى القبلة واستحباب ردها فى الجوف وحكها عن المسجد ان رآها فيه ولو فى الصلوة	٤٨٥	١٣
٢٦- باب جواز البصاق فى المسجد حتى المسجد الحرام على كراهية واستحباب دفنه ان بصق	٤٨٧	٤
٢٧- باب استحباب دفن القملة اذا وجدت فى المسجد	٤٨٩	٢
٢٨- باب كراهة سل السيف وبرى النبل فى المسجد وجواز تعليق السلاح فيه الا فى المسجد الاكبر وفى القبلة فانه يكره تعليقه فيهما	٤٨٩	٨
٢٩- باب كراهة الخذف بالحصى فى المساجد وغيرها	٤٩٠	١
٣٠- باب كراهة كشف السرة والفخذ والركبة فى المسجد	٤٩١	١
٣١- باب جواز النوم والاكل فى المساجد حتى المسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم على كراهية وانه لابأس بخروج الريح فيها	٤٩١	١٥
٣٢- باب كراهة تمكين الصبيان والمجانين ومن عليه الحد ومن به تأنيث من المساجد وكراهة رفع الاصوات		

العنوان	رقم ص	رقم ح
والشراء والبيع ونشد الضالة وانفاذ الاحكام فيها واستحباب تجميرها في كل سبعة ايام وحكم تمكين اهل الكتاب منها	٤٩٥	١٩
٣٣- باب كراهة انشاد الشعر ورطانة الاعاجم والتحدث باحاديث الدنيا في المساجد واستحباب قرائة القرآن وذكر الله ومذاكرة العلم فيها	٤٩٩	١٤
٣٤- باب كراهة الوضوء في المسجد	٥٠١	٢
٣٥- باب كراهة استطراق المساجد الاان يصلي فيها ركعتين	٥٠٢	٢
٣٦- باب استحباب صلوة تحية المسجد وهي ركعتان	٥٠٢	٤
٣٧- باب استحباب الصلوة في مكة وفي المسجد الحرام وتأكده في مواضع منه وبيان حده وكراهة الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل اتيان الظهر والعصر	٥٠٣	٤٠
٣٨- باب استحباب الصلوة في مسجد النبي ﷺ وتأكده فيما بين القبر والمنبر وفي بيت فاطمة عليها السلام	٥١١	٢٥
٣٩- باب حد مسجد الرسول ﷺ	٥١٧	٥
٤٠- باب فضل المساجد والمشاهد التي حول المدينة وتأكد استحباب الصلوة فيها سيما مسجد قبا	٥١٨	٧
٤١- باب فضل مسجد الخيف وتأكد استحباب الصلوة فيه خصوصاً مأة ركعة وكذا يستحب فيه التسبيح والتهليل والتحميد	٥٢١	٦
٤٢- باب انه يستحب الصلوة في مسجد الغدير	٥٢٣	٢

العنوان	رقم ص	رقم ح
٤٣- باب فضل مسجد الكوفة واستحباب الصلوة فيه وتأكده عند الاسطوانة الخامسة والسابعة واستحباب اعداد الزاد والراحلة له من مكان بعيد واختيار الاقامة فيه على زيارة المسجد الاقصى	٥٢٣	٥٣
٤٤- باب حد مسجد الكوفة	٥٤٢	٥
٤٥- باب مايستحب الصلوة فيه من مساجد الكوفة ومايكره منها	٥٤٣	٩
٤٦- باب استحباب صلوة ركعتين فى الكوفة بين الجسر والقنطرة	٥٤٧	١
٤٧- باب استحباب الصلوة فى مسجد صعصعة وكيفيتها	٥٤٨	٢
٤٨- باب استحباب الصلوة فى الموضع المعروف بالزاوية فى البصرة وكيفيتها	٥٤٩	١
٤٩- باب فضل مسجد السهلة والاقامة فيه وتأكد استحباب الصلوة فيه خصوصاً فى مواضع منه وبيان حده	٥٥٠	١٩
٥٠- باب فضل الصلوة فى مسجد البراثا	٥٥٩	٢
٥١- باب فضل الصلوة فى مسجد بيت المقدس وان الصلوة فى المسجد الاعظم تعدل مأة صلوة وفى مسجد القبيلة خمساً وعشرين وفى مسجد السوق اثنتى عشرة	٥٦١	١٥
٥٢- باب انه من سبق الى مسجد او مكان يرجى فيه الفضل فهو احق به يومه وليله	٥٦٣	١
٥٣- باب حريم المسجد والجوار	٥٦٤	١
(٧) ابواب القبلة وهى اربعة عشر باباً وفيها ستون ومأة حديث		
١- باب وجوب استقبال القبلة فى الصلوة وتحويلها من		

العنوان	رقم ص	رقم ح
البيت المقدس الى الكعبة	٥٦٥	٥٨
٢- باب ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعاً وان الجهة تكفى للبلاد البعيدة	٥٨٢	١٨
٣- باب ان الكعبة قبلة من موضعها الى السماء وانه من صلى فوق الكعبة يستلقى على قفاه ويعقد بقلبه القبلة التى فى السماء وان اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا	٥٨٥	٥
٤- باب انه لاتصلح صلوة المكتوبة فى جوف الكعبة دون النافلة وحكم الاستقبال فيها اذا اضطر الى ذلك وان النبى ﷺ صلى ركعتين فيه بين العمودين	٥٨٦	١٢
٥- باب استحباب التياسر عن القبلة وعلته	٥٨٨	٤
٦- باب وجوب الاجتهاد فى معرفة القبلة وان المتحير يصلى الى اربعة جوانب وجواز العمل بالعلامات التى علم انها من المعصوم	٥٩٠	١٤
٧- باب ان القبلة تعرف بالجدى	٥٩٣	٤
٨- باب حكم من صلى على غير القبلة فاستبان له فى الوقت اوفى خارجه انه صلى وهو على غير القبلة وحكم من تبين له فى الاثناء	٥٩٤	٢١
٩- باب جواز اتيان الفريضة والمنذورة فى المحمل وعلى الراحلة مع الضرورة ووجوب الاستقبال مهما امكن والتخيير بين الصلوة على الدابة مع السورة وبين		

النعوان	رقم ص	رقم ح
الصلوة على الارض بدونها عند الضرورة	٥٩٩	٢٣
١٠- باب جواز اتيان النافلة على البعير والدابة وفى المحمل اينما توجهت ولواختياراً وبيان كيفيتها	٦٠٣	٣٧
١١- باب جواز اتيان النافلة ماشيا مطلقا وكذلك الفريضة مع الضرورة وبيان كيفيتها	٦١٠	١٠
١٢- باب حكم الصلوة فى السفينة وكيفيتها	٦١٢	٣٤
١٣- باب انه لابأس بالصلوة فى السفينة جماعة	٦١٩	٤
١٤- باب وجوب استقبال القبلة عند الذبح مع الامكان وتحريم استقبالها واستدبارها عند التخلى وكراهتهما عند الجماع وكراهة البصاق والنخامة الى القبلة	٦٢٠	٢
(٨) ابواب الاذان والاقامة وهى ثلثة وثلثون باباً وفيها اربعة وعشرون وثلثمأة حديث		
١- باب ان جبرئيل عليه السلام هبط بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله	٦٢٢	٨
٢- باب فضل الاذان والاقامة وثواب من اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله عز وجل وكراهة طرح الاذان على الضعفاء	٦٢٤	٥٣
٣- باب استحباب الاذان والاقامة فى جميع الفرايض اليومية خصوصاً فى الجماعة وتأكده فى المغرب والغداة وجواز ترك الاذان فقط اومع الاقامة خصوصاً فى السفر	٦٤١	٥٠
٤- باب استحباب الاذان والاقامة للنساء وعدم تأكده لهن وجواز اقتصارهن على التكبير والشهادتين	٦٤٨	١١
٥- باب استحباب الاذان والاقامة للمريض ولو فى نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم وعدم اجزائه عن الصحيح الاما اسمع نفسه اوفهمه	٦٥٠	٢
٦- باب انه من يجمع بين الصلوتين يصلى باذان واقامتين	٦٥١	٨

العنوان	رقم ص	رقم ح
٧- باب سقوط الاذان والاقامة عمن ادرك الجماعة ولم يتفرق الصف وانه تجوز لهم الجماعة فی ناحية المسجد	٦٥٢	٨
٨- باب جواز مغايرة المؤذن للمقيم ومغايرتهما للامام وجواز الاكتفاء باذان الغير واقامته وانه اذا اذن مؤذن فنقص الاذان يتمه من اراد ان يصلی به	٦٥٤	٢٦
٩- باب انه لا بأس ان يجلس الامام ويقيم غيره	٦٥٨	١
١٠- باب استحباب اعادة الاذان والاقامة لمن اراد ان يعيد الصلوة او يقضيها	٦٥٨	١٠
١١- باب انه يستحب اعادة الاذان والاقامة لمن اذن واقام ليصلی وحده فجائه آخر فاراد ان يصليا جماعة	٦٦٠	٢
١٢- باب انه من صلی خلف المخالف يستحب له ان يؤذن لنفسه ويقيم وانه ان خاف فوت الركوع اقتصر علی تكبيرتين وتهليلة بعد قوله قد قامت الصلوة	٦٦٠	٨
١٣- باب استحباب الاذان فی البيت ورفع الصوت به	٦٦١	٤
١٤- باب سائر المواردالتی يستحب فيه الاذان والاقامة	٦٦٢	٤
١٥- باب استحباب حكاية الاذان والدعاء عند سماعه واجابة المؤذن	٦٦٤	٢٣
١٦- باب ان الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة	٦٧١	٢
١٧- باب عدد فصول الاذان والاقامة وكيفيتهما وعللهما	٦٧٢	٣٠
١٨- باب ان الاذان مثنی مثنی والاقامة مثنی مثنی وانه يجوز الاقتصار علی مرة مرة عند العذر والعجلة	٦٨٧	١٨
١٩- باب انه اذا اراد المؤذن ان يجمع القوم فلا بأس		

العنوان	رقم ص	رقم ح
أن يعيد فصول الاذان	٦٩١	٣
٢٠ـ باب عدم جواز التثويب فى الاذان واقالامة	٦٩٢	٩
٢١ـ باب استحباب افصاح الالف والهاء والترتيل فى الاذان والحدر والترسل فى الاقامة وكراهة التطريب فى الاذان	٦٩٤	١١
٢٢ـ باب انه لابأس بان يؤذن الرجل جنبا وعلى غير وضوء وانه لايقيم الا وهو متطهر	٦٩٥	١١
٢٣ـ باب انه يستحب ان يكون المؤذن مستقبل القبلة وان يقوم على مكان مرتفع ويرفع صوته ويضع فى اذنيه اصبعه وحكم الاذان فى المنارة	٦٩٧	٢٥
٢٤ـ باب انه لابأس بان يؤذن الرجل جالسا اوراكباً اوماشياً وانه لايقيم الاوهو قائم على الارض فانه اذا اخذ فى الاقامة فهو فى الصلوة	٧٠١	١٨
٢٥ـ باب انه لابأس ان يتكلم الرجل بين فصول الاذان وحكمه فى الاقامة وبعد ما اقيمت الصلوة واستحباب الصلوة على النبى ﷺ بينهما عند ذكره	٧٠٤	٢١
٢٦ـ باب استحباب الفصل بين الاذان والاقامة بنافلة اوبقعود اوبكلام اوتسبيح اودعاء اوسجود وكراهة الكلام بينهما فى الصبح	٧٠٩	٣٢
٢٧ـ باب انه من اذن فى الطريق اوفى بيته ثم اقام فى المسجد اجزأه	٧١٧	١
٢٨ـ باب انه يجوز ان يؤذن المؤذن قبل دخول الوقت		

العنوان	رقم ص	رقم ح
لينفع الجيران اوليصلى الجمعة عند الزوال واما السنة فانه يؤذن عند دخول الوقت وللمؤذن ان يؤذن الامام ليصلى بالناس	٧١٧	١٥
٢٩- باب جواز التعويل فى دخول الوقت على اذان الثقة ويستحب ان يكون المؤذن خيار القوم وافصحهم	٧١٩	١٧
٣٠- باب انه يجوز ان يؤذن غير البالغ والعبد والاعمى ولايجوز اذان غير العارف ولااقامته	٧٢٢	٥
٣١- باب حكم اخذ الاجرة على الاذان ولابأس بأن يجرى عليه من بيت المال	٧٢٣	٦
٣٢- باب انه لايجب على من نسى الاذان والاقامة اواحدهما انيرجع اليهما ولكنه يستحب الرجوع مالم يركع وانه لايجب عليه اعادة الصلوة ان لم يتذكر حتى انصرف	٧٢٤	١٣
٣٣- باب حكم من سها اونسى شيئاً من فصول الاذان اوالاقامة ولزوم الترتيب فيها	٧٢٧	٥

كتاب الصلوة



الحمدلله الّـذى لبس العزّ والكبرياء ، وتفرّد بالقدم والبقاء ، فطر السموات العلى ، فملأهنّ من الملائكة اطواراً ، منهم سجود لايركعون و ركوع لاينتصبون وصافون لايتزايلون ومسبحون لايسأمون، فامرهم لآدم بالسّجود عظامة، وبالخضوع له كرامة ، فجعل النسل من ذريته واصطفى الانبياء من ولده الى ان بعث خيرة خلقه، فانزل عليه الكتاب نوراً لاتطفأ مصابيحه ، وسراجاً لايخبو توقده ، وبحراً لايدرك قعره ، وامره باقامة الصلوة والاصطبار عليها، وجعل قرّة عينه فيها ، فانّها رأس الدّين وعموده ، و اساسه و بنيانه ، تكون للمؤمنين مصعداً و معراجاً و للاعمال ميزاناً ومعياراً ، وللعبودية محققاً ومصداقاً ، مقربة للاتقياء ، مبعّدة عن الفحشاء ، مطهّرة عن الخطايا ، قد عرف حقها رجال من المؤمنين ، الذين لاتشغلهم عنها زينة متاع ، ولا ولد ولامال ، ونشهد ان لااله الّاالله شهادة ايمان واخلاص ، واذعان وايقان ، وان محمداً عبده ونجيبه ، وسفيروحيه ورسول رحمته ، والصلوة والسلام عليه وعلى آله الّذين هم موضع سرّه ، ولجأ امره، وعيبة علمه، لاسيما حجّة الله فى ارضه وخليفته فى بلاده ، والداعى الى سبيله اللّهم انصره واجعلنا من اعوانه وانصاره .

ابواب فضل الصلوة وفرضها وجملة من احكامها

(١)

باب فضل الصلوة و انها افضل الاعمال بعد المعرفة

الايات الشريفة

واستعينوا بالصبر والصلوة وانّها لكبيرة الاّ على الخاشعين .

(البقرة – س ٢–ى ٤٥)

والذين يمسكون بالكتاب واقاموا الصلوة انّا لانضيع اجر المصلحين .

(الاعراف – س ٧–ى ١٧٠)

واقم الصلوة طرفى النهار وزلفاً من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين .

(هود – س ١١– ى ١١٤)

وجعلنى مباركاً اينما كنت واوصانى بالصلوة والزكوة مادمت حياً .

(مريم – س ١٩–ى٣١)

وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لانسئلك رزقاًنحن نرزقك والعاقبة للتقوى

(طه – س ٢٠ – ى ١٣٢)

أتل ما اوحى اليك من الكتاب واقم الصلوة ان الصلوة تنهى عن الفحشاء و المنكر ولذكر الله اكبر والله يعلم ما تصنعون .

(العنكبوت – س٢٩ – ى ٤٥)

والآيات الدالّة على فضل الصلوة كثيرة جدّاً فلايحتاج الى ذكرها

١ (١) كا ٧٣- قال محمدبن يعقوب الكلينى مصنّف هذا الكتاب(ره) : حدّثنى محمدبن يحيى ، عن احمدبن محمدبن عيسى عن الحسن بن محبوب ، عن فقيه ٤٢- معاوية -١- بن وهب ، قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربّهم (و- فقيه) احبّ ذلك الى الله عزوجل ماهو! فقال : ما اعلم شيئاً بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة ، الاترى انّ العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال : واوصانى بالصلوة (والزكوة مادمت حيّاً -كا)

٢ (٢) يب ٢٠٣-محمدبن علىبن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن عبدالله‌بن المغيرة ، عن معويةبن وهب انه سئل اباعبدالله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربّهم ! فقال : لااعلم شيئاً بعدالمعرفة افضل من‌الصلوة.

٣ (٣) مستدرك ١٧٤-الشيخ الطوسى فى اماليه ، عن الحسين بن عبيدالله، عن هارون‌بن موسى التلعكبرى ، عن محمدبن همام ، عن عبدالله‌بن جعفرالحميرى عن محمد بن خالد الطيالسى ، عن زريق عن ابى عبدالله عليه السلام ،قال: قلت‌له: اىّ الاعمال افضل بعد المعرفة ؟ قال : مامن شىء بعد المعرفة يعدل هذه الصلوة ، ولا بعد المعرفة ، والصلوة شىء يعدل الزكوة ، ولا بعد ذلك شىء يعدل الصوم ، ولا بعد ذلك شىء يعدل الحجّ ، وفاتحة ذلك كلّه‌معرفتنا ، وخاتمته‌معرفتنا-الخبر.

٤ (٤) فقه‌الرضا٦- اعلم انّ افضل الفرائض بعد معرفة‌الله عزوجل‌الصلوة الخمس .

٥ (٥) مستدرك ١٨٤-احمدبن محمدبن فهدالحلّى فى كتاب التحصين ، عن‌الشيخ ابى محمد جعفربن‌احمدبن على القمى فى كتابه الموسوم بالمنبىء ، عن زهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : حدّثنا احمدبن‌علىبن بلال ، قال : حدّثنى عبدالرحمن‌بن حمدان ، قال حدّثنا الحسن بن محمد ، قال : حدّثنا ابوالحسن بشر ابن ابى بشر البصرى ، قال : اخبرنى الوليدبن عبد الواحد ، قال : حدّثنا حنان البصرى ، عن

١- سئل معاويةبن وهب اباعبدالله عليه‌السلام - فقيه

اسحاق بن نوح ، عن محمد بن على ، عن سعيد بن زيد ، عن **عمرة بن نفيل** قال : سمعت النبى صلى الله عليه وآله يقول : واقبل على اسامة بن زيد يا اسامة ! **عليك بطريق الحق** الى ان قال صلّى الله عليه وآله : يا اسامة ! عليك بالصلوة ، فانّها من افضل اعمال العباد ، لانّ الصلوة رأس الدين وعموده وذروة سنامه .

٦ (٦) **مستدرك** ١٨٤-١٨٥- القطب الراوندى فى لبّ اللّباب سئل صلى الله عليه وآله عن افضل الاعمال ، قال : الصلوة لوقتها.

٧ (٧) **مستدرك** ١٧٥ - **جعفر بن احمد** القمى فى كتاب الغايات ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: انّ افضل الاعمال عند الله يوم القيامة الصلوة- الخبر.

٨ (٨) **كا** ٧٣ - على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن هارون بن خارجة ،عن **زيد الشحام** عن **فقيه**:٤٣ ابى عبدالله -١- عليه السلام قال: سمعته يقول احبّ الاعمال الى الله عزوجل الصلوة،وهى آخر وصايا الانبياء عليهم السلام فما احسن من الرجل (انّ- فقيه) يغتسل اويتوضأ فيسبغ الوضوء ثمّ يتنحى حيث لا يراه انيس-٢- فيشرف (الله عزوجل - فقيه) عليه وهو راكع اوساجد ، انّ العبد اذا سجد فاطال السجود ، نادى ابليس ياويلاه -٣- اطاع -٤ وعصيت ، وسجد -٥- وابيت.

دعائم الاسلام ١٦٥- عن جعفر بن محمد عليهما السلام، انه قال : احب الاعمال الى الله عزوجل الصلوة ، وهى آخر وصايا الانبياء ، فما شىء احسن من ان يغتسل الرجل اويتوضأ ، وذكر نحوه الّا انه اسقط قوله : فاطال السجود ، وزاد فى آخره و اقرب مايكون العبد من الله اذا سجد .

٩ (٩) **الخصال** ٨٧- اخبرنى الخليل بن احمد، قال : اخبرنا ابو القاسم البغوى ، قال حدّثنا على يعنى ابن الجعدى ، قال : حدّثنا شعبة ، قال : اخبرنا الوليد ابن عبدالعزيز بن الحارث ، قال : سمعت اباعمرو الشيبانى ، قال : حدّثنى **عبدالله**

١- قال الصادق عليه السلام احب الاعمال - فقيه .　　٢- انس - خ ل فقيه.

٣- ياويله- خ ل كا . ٤- اطاعوه - فقيه اطاعوا- خ ل كا ٥ - سجدوا - فقيه .

ابن مسعود عن النبی صلّی الله علیه وآله ، ان احب الاعمال الی الله الصلوة ، والبر والجهاد .

١٠ (١٠) **الخصال** ٧٨ - بهذا الاسناد ، عن شعبة ، قال : اخبرنی الولید ابن الغیران -١- بن حریث قال : سمعت اباعمرو الشیبانی ، قال : حدّثنی صاحب هذا الدّار واشار بیده الی دار **عبدالله بن مسعود** قال : سئلت رسول الله صلّی الله علیه وآله ای الاعمال احب الی الله عزوجل ؟ قال : الصلوة لوقتها ، قلت : ثم ای شیء؟ قال : برّ الوالدین ، قلت : ثمّ ای شیء ؟ قال : الجهاد فی سبیل الله عزوجل : قال فحدّثنی بهذا ولو استزدته لزادنی .

١١ (١١) **فقیه** ٤٢- قال الصادق عليه السلام : ان طاعة الله عزوجل خدمته فی الارض ، ولیس شیء من خدمته یعدل الصلوة ، فمن ثمّ نادت الملائکة یا زکریا وهو قائم یصلّی فی المحراب.

مستدرك ١٧٤ - العیاشی فی تفسیره ، عن **الحسین بن احمد** عن ابیه عن ابیعبدالله عليه السلام قال : سمعته یقول : ان طاعة الله عزوجل - وذکر نحوه.

البحار ٣٢- کتاب الامامة والتبصرة عن الحسن بن حمزة العلوی ، عن علی بن محمد ابن ابی القاسم ، عن ابیه ، عن هارون بن مسلم ، عن **مسعدة بن صدقة** عن الصادق عليه السلام ، عن ابیه عن آبائه ، قال : قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وذکر نحوه .

١٢ (١٢) **الجعفریات** ٣٤- اخبرنا محمد ، **حدثنی موسی** ، قال: حدّثنا ابی ، عن ابیه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن ابیه ، عن جده علی بن الحسین ، عن ابیه عن علی عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلی الله علیه و آله : نجوا انفسکم اعملوا وخیر اعمالکم الصلوة.

١٣ (١٣) **مستدرك** ١٧٥ - جعفر بن احمد القمی فی کتاب الغایات ، عن **ابی ذر** فی حدیث ، قال : قلت: یا رسول الله انك امرتنی بالصلوة ،ما الصلوة ؟ قال : الصلوة خیر موضوع استکثر أم استقلّ .

١- الغیروان - ئل

١٤ (١٤)مستدرك ١٧٥- النفلية للشهيد ، عن النبى صلّى الله عليه وآله ، الصلوة خير موضوع ، فمن شاء استقلّ ومن شاء استكثر .

١٥ (١٥) دعائم الاسلام ١٦١- عن علي عليه السلام ، انّه قال : اوصيكم بالصلوة الّتى هى عمود الدين،وقوام الاسلام فلاتغفلوا عنها.

١٦ (١٦) يب ٢٠٣ - محمدبن على بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمدبن عبدالله بن زرارة ، عن عيسى بن عبدالله الهاشمى ، عن ابيه، عن جدّه عن على عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان عمود الدين الصلوة ، وهى اول ماينظر فيه من عمل ابن آدم ، فان صحّت نظر فى عمله ، وان لم تصح لم ينظر فى بقيّة عمله .

١٧ (١٧) كا ٧٣ يب ٢٠٣- احمدبن ادريس ، عن محمدبن عبدالجبار، عن صفوان عن حمزة بن حمران، عن عبيدبن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام قال : فقيه ٤٣ قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: (انما -فقيه) مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط ، اذا ثبت العمود نفعت -١- الاطناب والاوتاد والغشاء ، واذا انكسر(العمود -كا فقيه) لم ينفع -٢- طنب ، ولاوتد ، ولاغشاء .

١٨ (١٨) المحاسن ٤٤- احمدابن ابيعبدالله البرقى ، عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة ،عن عمرو بن شمر ،عن جابر عن ابيجعفر محمدبن على عليهما السلام قال : الصلوة عمود الدين ، مثلها كمثل عمود الفسطاط ، اذا ثبت العمود يثبت الاوتاد والاطناب ، واذا مال العمود وانكسر،لم يثبت وتد ولاطناب .

١٩ (١٩)مستدرك ١٧٣ - ابوالفتح الكراجكى فى كنز الفوائد ، قال : قال لقمان عليه السلام لابنه : يا بنىّ اقم الصلوة ، فانّما مثلها فى دين الله كمثل عمود فسطاط ، فان العمود اذا استقام نفعت الاطناب والاوتاد والظلال ، وان لم يستقم لم ينفع وتد ولاطنب ، ولاظلال .

٢٠ (٢٠) جامع الاخبار١٠٦ - قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : الصلوة

١- ثبت - فقيه ٢ - لاينفع - يب خ

عماد الدين ، فمن ترک صلوته متعمداً فقد هدم دينه ، و من ترک اوقاتها يدخل الويل ، والويل واد فی جهنم ، كما قال الله تعالى فی سورة ارأيت : «فويل للمصلين الّذينهم عن صلوتهم ساهون»

٢١ (٢١) **فقيه** ٤٢- قال الصادق عليه السلام : اول مايحاسب به العبد (على -خ) الصلوة ، فاذا قبلت (منه - خ) قبل سائرعمله ، واذاردّت عليه ردسائرعمله .

٢٢ (٢٢) **فقه الرضا** عليه السلام - اول مايحاسب العبد عليه الصلوة ، فان صحّت له الصلوة صحت له ما سواها ، وان ردت ردما سواها .

٢٣ (٢٣) **مستدرك** ١٧٢- كتاب **حسين بن عثمان** بن شريك ، عن رجل عن ابی عبدالله عليه السلام قال : انّ اول مايحاسب العبد الصلوة ، فاذا قبلت قبل سائرعمله واذاردت عليه ردعليه سائرعمله .

٢٤ (٢٤) **مستدرك** ١٧٣- عوالی اللئالی ، عن النبی صلى الله عليه وآله وسلم قال : اول ما ينظرفی عمل العبد فی يوم القيامة فی صلوته ، فان قبلت نظرفی غيرها وان لم تقبل لم ينظرفی عمله بشیء .

٢٥ (٢٥) كا ٧٣- محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن ابيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن **السكونی** ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : **فقيه** ٤٢ - قال رسول الله صلّى الله عليه و آله : الصلوة ميزان من -١- وفّى استوفى .

البحار ١٤ - كتاب الامامة والتبصرة لعلی بن بابويه ، عن الحسن بن حمزة العلوی ، عن علی بن محمد ابن ابی القاسم ، عن ابيه ، عن هارون بن مسلم ، عن **مسعدة بن صدقة** عن الصادق عليه السلام ، عن ابيه ، عن آبائه ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : وذكر مثله .

الجعفريات ٣٢- بالاسناد المتقدم فی الباب ، عن علی عليه السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وذكر نحوه .

---

١ - فمن - فقيه .

٢٦ (٢٦) الجعفريات ٣٩- بالاسناد المتقدم، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: الصلوة تنظر ولا تنظر بها، والماء يطهّر ولا يطهر.

٢٧ (٢٧) امالي الطوسي ٣٣٥- حدّثنا الشيخ ابوجعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (ره)، قال: اخبرنا جماعة، عن ابي المفضّل، قال: حدّثنا رجاء بن يحيى بن الحسين العبرائي -١- المكاتب سنة اربع عشرة وثلثمأة، وفيها مات، قال: حدّثنا محمد بن الحسن بن شمّون، قال: حدّثني عبدالله بن عبدالرحمن الاصم، عن الفضيل بن يسار، عن وهب بن عبدالله ابن ابي ربي الهناتي، قال: حدثني ابوحرب ابن ابي الاسود الدئلي، عن ابيه ابي الاسود قال: قدمت الربذة، فدخلت على ابي ذر جندب بن جنادة، فحدثني ابوذر، قال: فدخلت ذات يوم في صدر نهاره على رسول الله صلّى الله عليه و آله في مسجده، فلم أر في المسجد احداً من الناس الّا رسول الله صلّى الله عليه و آله وعلي عليه السلام الى جانبه جالس، فاغتنمت خلوة المسجد فقلت: يا رسول الله بابي انت وامّي اوصني بوصية ينفعني الله بها، فقال نعم، اكرم بك يا اباذر! انّك منّا اهل البيت، واني موصيك بوصيّة فاحفظها فانها جامعة لطرق الخير وسبله، فانّك ان حفظتها كان لك بها كفيل الى ان قال يا اباذر ان الله جعل قرّة عيني في الصلوة، و حبّبها الي كما حبّب الى الجائع الطعام، و الى الظمآن الماء، فان الجائع اذا اكل الطعام شبع، والظمآن اذا شرب الماء روى وانا لا اشبع من الصلوة.

٢٨ (٢٨) يب ٢٠٤ - سعد، عن احمد بن هلال، عن احمد بن عبدالله الكرخي، عن يونس بن يعقوب، قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول حجة افضل من الدنيا ومافيها، وصلوة فريضة افضل من الف حجّة.

٢٩ (٢٩) يب ٣٨٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد، عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا -٢- عن فقيه ١١٥ - ابيعبدالله عليه السلام

١- العربائي - ك ٢- اصحابه - خ ل كا

قال : صلوة مكتوبة خير من عشرين حجّة ، وحجّة خير من بيت مملوّ ذهباً ينفقه -۱- فی برّ حتی ينفد (قال ـ يب كا) ثم قال: ولا افلح من ضيّع عشرين بيتاً من ذهب بخمسة وعشرين درهماً (قال ـ يب) فقلت -۲- وما معنی خمسة وعشرين (درهما ـ كا خ فقيه) قال : من منع الزكوة وقفت صلوته حتی يزكی .

۳۰ (۳۰) كـا ۷۳ ـ ابوداود (عن الحسين بن سعيد ـ خ) عن صفوان ابن يحيی. يب ۲۰۳ -محمد بن علی بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان عن ابن سنان -۳-، عن اسمعيل بن عمّار، عن ابی بصير ، قال فقيه ٤٢ -قال -۴- ابوعبدالله عليه السلام صلوة فريضة خير من عشرين حجة ، وحجة خير -۵- من بيت -۶- (مملوّ ذهباً ـ كا فقيه) يتصدق منه حتی يفنی .

۳۱ (۳۱) يب ٤٥٢ ـ موسی بن القاسم ، عن صفوان بن يحيی ، عن عبدالله بن مسكان ، عن اسمعيل بن جابر، عن ابی بصير وعن اسحاق بن عمّار عن ابی بصير وعثمان بن عيسی ، عن يونس بن ظبيان كلهم عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : صلوة فريضة افضل -۷- من عشرين حجّة . وحجّة خير من بيت من ذهب يتصدّق به حتی لا يبقی منه شیء .

۳۲ (۳۲) تفسير القمی ۵۷ ـ حدثنی ابی ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن حماد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن لقمان وحكمته (وذكر صفات لقمان ووصاياه لابنه الی ان قال فيها) وصم يوماً يقطع شهواتك ، ولا تصم صياماً يمنعك من الصلوة ، فان الصلوة احب الی الله من الصيام .

---

(۱) يتصدق به ـ فقيه (۲) فقيل له ـ فقيه

(۳) ابن مسكان ـ خ كا (۴) عن ابيعبدالله عليه السلام قال ـ يب ـ روی عن الصادق عليه السلام ـ فقيه (۵) افضل ـ خ ل يب

(۶) من بيت من ذهب ـ يب ـ من بيت مملو من ذهب ـ خ كا (۷) خير ـ خ ل

مستدرك ١٧٥ ـ القطب الراوندى فى قصص الانبياء ، باسناده الى الصدوق عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابيه عن درست ، عن ابراهيم بن عبدالحميد عن ابى الحسن عليه السلام مثله ، وفيه فان الصلوة اعظم عندالله من الصوم .

٣٣ (٣٣) كا ٧٣ ـ على بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يزيد بن خليفة قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : اذاقام المصلّى الى الصلوة نزلت عليه الرحمة من اعنان السّماء الى اعنان الارض ، وحفّت به الملائكة ، وناداه ملك : لو يعلم هذا المصلى مافى الصلوة ماانفتل .

٣٤ (٣٤) فقيه ٤٢ ـ روى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انه قال : للمصلّى ثلاث خصال : اذاهو قام فى صلوته حفّت به الملائكة من قدميه الى اعنان ـ ١ ـ السماء ، ويتناثر البرّ عليه من اعنان السمآء الى مفرق رأسه ، وملك موكّل به ينادى لو يعلم المصلّى من يناجى ماانفتل .

ثواب الاعمال ٢٠ ـ حدثنى محمد بن موسى بن المتوكل ، قال حدّثنى على بن الحسين السعدآبادى ، عن احمد ابن ابيعبد الله البرقى ، عن ابيه ، عن محمد ابن ابى عمير ، عن جميل عن ابيعبدالله عليه السلام نحوه .

فقه الرضا ١٣ ـ وللمصلّى ثلاث خصال (وذكر نحوه وزاد) وينادى مناد لو يعلم المصلّى ماله فى الصلوة من الفضل والكرامة ماانفتل .

٣٥ (٣٥) كا ٧٣ ـ محمد بن الحسن ـ ٢ ـ عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب عن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا قام العبد المؤمن فى صلوته نظر الله اليه ، اوقال اقبل الله عليه حتى ينصرف ، واظلّته الرحمة من فوق رأسه الى افق السّمآء ، والملائكة تحفّه من حوله الى افق السمآء وكّل الله عزّوجل به ملكاً قائماً على رأسه ، يقول له : ايّها المصلّى لو تعلم من

(١) عنان ـ خ ل　　(٢) الحسين ـ خ ل

ينظر اليك ومن تناجيه ماالتفت ولازلت من موضعك ابداً .

مستدرك ٢٦٤ ـ الشهيد الثانی فی اسرار الصلوة ، عن ابی جعفر عليه السلام مثله ، الاان فيه ومن تناجی .

٣٦ (٣٦) **مستدرك** ٢٦٥ ـ القطب الراوندی فی لب اللباب عن النبی صلی الله عليه وآله قال : للمصلّی ثلاثة اشياء : يتناثر البرّ علی رأسه من عنان السماء الی مفرق رأسه ، والملائكة محفوفة من لدن قدميه الی عنان السمآء ، و ملك ينادی لو يعلم هذا القائم من يناجی ما انفتل العبد من صلوته .

٣٧ (٣٧) الهداية ٢٩ ـ قال الصادق عليه السلام للمصلّی ثلاث خصال : يتناثر عليه البرّ من اعنان السمآء ، وملك يناديه ايّها المصلّی ! لو تعلم من تناجی ومن ينظر اليك ماالتفت ، ولازلت عن موضعك ابداً .

٣٨ (٣٨) **المحاسن** ٥٠ ـ وفی رواية ابن القداح عن جعفر عن ابيه ، قال قال علّی عليه السلام : للمصلّی ثلاث خصال ملائكة حافّين به من قدميه الی اعنان السمآء ، والبرّ ينتثر عليه من رأسه الی قدمه ، وملك عن يمينه وعن يساره ، فان التفت قال الرّب تبارك وتعالی الی خير منی تلتفت يابن آدم ، لو يعلم المصلّی من يناجی ما انفتل .

٣٩ (٣٩) **امالی الطوسی** ٣٣٦ ـ فی حديث وصيّة النبی صلی الله عليه وآله **لابی ذر** بالاسناد المتقدم فی الباب ، يا اباذر ! ما من مؤمن يقوم الی الصلوة الاّ تناثر عليه البرّ ما بينه وبين العرش ، ووكّل به ملك ينادی يابن آدم لو تعلم مالك فی صلوتك ومن تناجی ، ماسئمت ولا التفت .

٤٠ (٤٠) **الخصال** ١٦٧ ـ حدّثنا ابی (رض) قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، قال : حدّثنی محمد بن عيسی بن عبيد اليقطينی ، عن القاسم بن يحيی ، عن جدّه الحسن ابن راشد ، عن **ابی بصير ومحمد بن مسلم** عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : حدّثنی ابی ، عن جدّی ، عن آبائه ، عن امير المؤمنين عليه السلام (فی حديث الاربعمأة) لو يعلم المصلی

مايغشاه من جلال الله ماسرّه ان يرفع رأسه من سجوده .

وفيه : اذاقام الرجل الى الصلوة اقبل ابليس ينظر اليه حسداً لما يرى من رحمة الله الّتى تغشاه .

٤١ (٤١) مستدرك ١٨٠ - كتاب عاصم بن الحميد الحناط عن ابى بصير قال: سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : كان ابوذر يقول فى عظته: يامبتغى العلم صلّ قبل ان لاتقدر على ليل ولانهار تصلّى فيه ، انّما مثل الصلوة لصاحبها كمثل رجل دخل على ذى سلطان ، فانصت له حتى يفرغ من حاجته كذلك المرء المسلم (باذن الله - كذا) مادام فى صلوته ، لم يزل الله ينظر اليه حتى يفرغ من صلوته .

٤٢ (٤٢) دعائم الاسلام ١٦٣ - عن ابى جعفر محمد بن على عليهما السلام انه كان يقول : يامبتغى العلم صلّ قبل ان لاتقدر على ليل ولانهار، تصلّى فيهما، انما مثل الصلوة لصاحبها مثل رجل دخل على سلطان ، فانصت له حتى يفرغ من حاجته، كذلك المسلم اذا دخل فى الصلوة .

٤٣ (٤٣) المحاسن ٥٠- وفى رواية جابر، عن محمد بن على ،قال: اذا استقبل القبلة استقبل الرحمن بوجهه ، لا اله غيره .

٤٤ (٤٤) فقيه ٤٢ - قال ابوجعفر عليه السلام : ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلوة الّا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يصلون خلفه ويدعون الله عزّوجل له حتى يفرغ من صلوته .

٤٥ (٤٥) كا ٢٦٣ - روضة - احمد بن محمد بن احمد ، عن على بن الحسن التيمى ، عن محمد بن عبدالله ، عن زرارة، عن محمد بن الفضيل عن ابى حمزة قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : اذا قال المؤمن لاخيه اف خرج من ولايته (الى ان قال) وما من شيعتنا احد يقوم الى الصلوة الّا اكتنفه فيها عدد من خالفه من الملائكة يصلّون عليه جماعة ، حتى يفرغ من صلوته .

امالى الصدوق ٣٤٣ - حدّثنا الشيخ الجليل ابوجعفر محمد بن على بن

الحسين بن موسى بن بابويه القمى، قال : حدّثنا ابى (رض) قال حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ايمن بن محرز عن **محمد ابن ابيحمزة** الثمالى عن ابى جعفر عليه السلام نحوه الّا ان فيه يصلّون خلفه .

ثواب الاعمال ٢١ - حدّثنى محمد بن الحسن ، عن الحسين ، والحسن بن ابان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ايمن بن محرز ، عن محمد بن الفضيل ، عن **ابى حمزة** عن ابيعبدالله عليه السلام مثله .

٤٦ (٤٦) كا ٧٣ - ابوداود ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن **فقيه** ٤٣ - ابى الحسن الرضا - ١ - عليه السلام قال: الصلوة قربان كلّ تقىّ .

الجعفريات ٣٢ - بالاسناد المتقدم ، عن على عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله .

الخصال ١٦١ - بالاسناد المتقدم فى الباب (فى حديث الاربعمأة) مثله .

البحار ٣٢ - كتاب الامامة والتبصرة لعلى بن بابويه ، عن الحسن بن حمزة العلوى ، عن على بن محمد ابن ابى القاسم ، عن ابيه ، عن هارون بن مسلم عن **مسعدة بن صدقة** ، عن الصادق عليه السلام ، عن ابيه ، عن آبائه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله) .

دعائم الاسلام ١٦١ - روّينا عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن آبائه ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله .

نهج البلاغة عن على عليه السلام مثله .

العيون ١٨٢ - حدّثنا ابى (رض) قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن محمد ابن الحسين ابن ابى الخطاب ، عن **محمد بن الفضيل** عن ابى الحسن الرضا عليه السلام مثله.

٤٧ (٤٧) يب ٢٠٣ - محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ،

(١) قال ابو الحسن الرضا (ع) - فقيه

عن وهيب-١- بن حفص، عن ابى بصير ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو كان على باب داراحدكم نهر، فاغتسل منه فى كلّ يوم خمس مرّات ، أكان يبقى فى جسده من الدرن شيء ؟ قلنا : لا ، قال : فانّ مثل الصلوة كمثل النّهر الجارى كلّما صلّى صلوة ، كفرت مابينهما من الذنوب .

٤٨ (٤٨) فقيه ٤٣- وقال : عليه السلام (اى رسول الله صلى الله عليه وآله): انّما مثل الصلوة فيكم كمثل السرى، وهو النّهر على باب احدكم ،يخرج اليه فى اليوم والّليلة ، يغتسل منه خمس مرّات ، فلم يبق الدّرن على الغسل خمس مرّات ، ولم يبق الذنوب على الصلوة خمس مرّات .

٤٩ (٤٩) امالى المفيد ١١١- قال: حدّثنى احمد بن محمد ، عن ابيه، عن محمد بن الحسن بن الوليد القمى (ره) عن محمد بن الصفّار، عن العباس بن المعروف عن على بن مهزيار ، عن اسمعيل بن عباد ، عن الحسن بن محمد ، عن سليمان بن سابق ، عن احمد بن محمد ، عن عبدالله بن ربيعة ، عن ابى الزبير، عن جابر بن عبدالله الانصارى قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله فحمدالله واثنى عليه (الى ان قال) انّما مثل هذه الصلوات الخمس مثل نهر جار بين يدى باب احدكم ، يغتسل منه فى اليوم خمس اغتسالات فكماينقى بدنه من الدّرن بتواتر الغسل، فكذا ينقى من الذنوب مع مداومة الصلوة ، فلايبقى من ذنوبه شيء .

٥٠ (٥٠) مستدرك ١٧٠- كتاب جعفر بن محمد بن شريح ، عن حميد بن شعيب عن جابر الجعفى قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : لو كان على باب احدكم نهر فاغتسل منه كلّ يوم خمس مرّات ، هل كان يبقى على جسده من الدّرن شيء ؟ انّما مثل الصلوة مثل النهر الذى ينقى الدّرن ، كلّما صلّى صلوة كان كفارة لذنوبه الّا ذنب اخرجه من الايمان مقيم عليه .

٥١ (٥١) مستدرك ١٨٣ - القطب الرّاوندى فى لب اللباب ، عن النبى (ص) قال : مثل الصلوة واعمال بنى آدم كرجل اتى مراغة ، فاثارعليه منها ،

١- وهب - خ

حتّی امتلا تراباً و دنساً ، ثم عمّد الی غدیر ماء طیب ، فاغتسل به ، فیذهب عنه التراب و الدنس ، کذلك صلوات الخمس ، تغسل عن العبد الذنوب اذا صلّی لله من قلبه .

وقال صلّی الله علیه و آله: هاتان الصلوتان اثقل الصلوة علی المنافقین، یعنی الفجر و العشاء .

وقال صلّی الله علیه و آله : الصلوة نور المؤمن و الصلوة نور من الله .

٥٢ **(٥٢) مستدرك** ١٧٠- الامام العسکری فی تفسیره ، قال : قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم: من صلّی الخمس ، کفّر الله عنه من الذنوب ما بین کلّ صلوتین ، و کان کمن علی بابه نهر جار ، یغتسل فیه خمس مرّات ، لاتبقی علیه من الذنوب شیئاً الّا الموبقات الّتی هی جحد النبوة و الامامة ، اوظلم اخوانه المؤمنین ، اوترك التقیة حتی یضرّ بنفسه واخوانه المؤمنین .

٥٣ **(٥٣) الدعائم** ١٦٤- عن علی علیه السلام ، قال : الصلوات الخمس کفّارة لما بینهنّ ما اجتنبت الکبائر ، وهی الّتی قال الله عزّوجل : « انّ الحسنات یذهبن السیئات ذلك ذکری للذاکرین» .

٥٤ **(٥٤) مستدرك** ١٧٠- القطب الراوندی فی لب اللباب ، ورأی (النبی) صلی الله علیه و آله رجلا یقول : اللّهم اغفرلی ولااراك تفعل ! فقال له صلّی الله علیه و آله : لم یسوء ظنّك ؟ قال : لانّی اذنبت فی الجاهلیة و الاسلام ، فقال صلّی الله علیه و آله: امّا مااذنبت فی الجاهلیة فقد محاه الایمان ، و ما فعلت فی الاسلام الصلوة الی الصلوة کفارة لما بینهما .

٥٥ **(٥٥) مجمع البیان** هود- روی اصحابنا ، عن **ابی حمزة الثمالی** قال : سمعت احدهما علیهما السلام یقول: انّ علیاً علیه السلام اقبل علی الناس فقال ای[١] -١- آیة فی کتاب الله ارجی عندکم ؟ فقال بعضهم : ان الله لایغفران یشرك به الایة ، فقال حسنة

١- ایة - خ

وليست اياها ، وقال بعضهم: «ومن يعمل سوءاً اويظلم نفسه» الآية قال : حسنة و ليست اياها ، وقال بعضهم : « قل يا عبادى الّذين اسرفوا على انفسهم لاتقنطوا من رحمةالله» الآية قال : حسنة وليست ايّاها ، فقال بعضهم: «والذين اذا فعلوا فاحشة» الآية قال : حسنةوليست اياها ، قال: ثم احجم الناس فقال: مالكم يا معشر المسلمين ؟ فقالوا لاوالله ما عندنا شيء ، قال : سمعت حبيبى رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول: ارجى آية فى كتاب الله : «واقم الصلوة طرفى النهار» وقرء الآية كلّها .

قال : يا على و الّذى بعثنى بالحق بشيراً ونذيراً ان احدكم ليقوم من - ١ - وضوئه فتساقط عن جوارحه الذنوب ، فاذا استقبل الله بوجهه وقلبه لم ينفتل ، وعليه من ذنوبه شيء ، كما ولدته امّه ، فان اصاب شيئاً بين الصلوتين ، كان له مثل ذلك حتى ادّى الصلوات الخمس ، ثم قال : يا على انما منزلة صلوات الخمس لامّتى كنهر جار على باب احدكم ، فماظن احدكم لو كان فى جسده درن ، ثم اغتسل فى ذلك النهر خمس مرّات ، اكان يبقى فى جسده درن ؟ فكذلك والله الصلوات الخمس لامّتى .

مستدرك ١٧٤ - العياشى فى تفسيره ، عن ابيحمزة الثمالى مثله و ذكر صدرها فى ص ١٦٩ ايضاً، عن العياشى ، عن ابيحمزة ، ثم قال ورواه الطبرسى عن ابيحمزة مثله .

٥٦ (٥٦) مستدرك ١٧٠- القطب الروندى فى لبّ اللّباب ،عن النبى صلى الله عليه وآله انّه قال : الا انّ الصلوة مأدبة الله فى الارض ،قدهنّئها لاهل رحمته فى كل يوم خمس مرّات .

٥٧ (٥٧) فقيه ٤٣-الحسين بن ابى العلاء ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، انّه قال لما هبط -٢- آدم عليه السلام من الجنّة ، ظهرت به شامة سوداء من -٣- قرنه الى قدمه

١- الى - ك　　٢- اهبط - خ ل

٣ - فى - خ

فطال حزنه وبكائه على ماظهر به ، فاتاه جبرئيل عليه السلام ، فقال له : ما يبكيك يا آدم ؟ فقال : -۱- من -۲- هذه الشّامة الّتی ظهرت بی -۳- قال : قم يا آدم فصلّ فهذا وقت الصلوة الاولى ، فقام وصلّى ، فانحطت الشامّة الى عنقه ، فجاءه فی الصلوة الثانية ، فقال : قم فصلّ يا آدم ، فهذا وقت الصلوة الثانية ، فقام ، وصلّى فانحطت الشامّة الى سرّته ، فجائه فی الصلوة الثالثة ، فقال : يا آدم قم فصلّ ، فهذا وقت الصلوة الثالثة فقام فصلّى -۴- ، فانحطت الشامّة الى ركبتيه ، فجائه فی الصلوة الرابعة ، فقال: يا آدم قم فصلّ ، فهذا وقت الصلوة الرابعة ، فقام فصلى -۵- فانحطت الشامّة الى قدميه ، فجائه فی الصلوة الخامسة ، فقال : يا آدم قم فصل ، هذا وقت الصلوة الخامسة ، فقام فصلى -٦- فخرج منها ، فحمدالله واثنى عليه ، فقال ، جبرئيل عليه السلام يا آدم مثل ولدك فی هذه الصلوة كمثلك فی هذه الشامّة ، من صلّى من ولدك فی كلّ يوم وليلة خمس صلوات ، خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامّة.

العلل ۱۲۰- حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكل ، قال : حدّثنا على بن الحسين السعدابادی **عن المحاسن** ۳۲۱- احمد ابن ابيعبدالله ، عن ابيه ، عن فضالة بن ايّوب عن **الحسين** ابن ابی العلا ، عن ابيعبدالله عليه السلام نحوه.

۵۸ (۵۸) **الامالی لابن الطوسی** ۱۰۵- اخبرنا ابوعلى الحسن بن محمد ابن الحسن بن على الطوسی (رض) قال اخبرنا الشيخ السعيد الوالد ابوجعفر محمد ابن الحسن ، قال اخبرنا محمد بن محمد ، قال حدّثنی ابوحفص عمر بن محمد بن على الزيات قال : اخبرنی ابوعبيدالله الحسين بن يحيى بن العباس التمّار ، قال : حدّثنا الحسن ابن عبيدالله ، قال حدّثنا يزيد بن هارون ، قال : حدّثنا حمّاد بن سلمة ، عن على بن زيد ، عن ابی عثمان ، قال : كنّا مع سلمان الفارسی (ره) تحت شجرة ، فاخذ غصناً منها فنفضه ، فتساقط ورقه ، فقال الاتسألونی عمّا صنعت ؟ فقلنا خبرنا ،

۱- قال - خ ۲- لهذه - خ

۳- لی - خ ۴-۵-۶ وصلى - خ

فقال : كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ظلّ شجرة ، فأخذ غصناً منها ، فنفضه فتساقط ورقه ، فقال الا تسألوني عمّا صنعت ؟ فقلنا اخبرنا يا رسول الله ! قال : ان العبد المسلم اذاقام الى الصلوة تحاتت عنه خطاياه، كماتحاتّت ورق هذه الشجرة .

٥٩ (٥٩) الخصال ١٦٥- (في حديث الاربعمأة بالاسناد المتقدم في الباب) من اتى الصلوة عارفاً بحقّها غفر له .

٦٠ (٦٠) الخصال ١٥- حدّثنا محمد بن علي ماجيلويه (رض) قال حدثني عمّي محمد ابن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبدالله البرقي ، عن ابيه ، عن محمد ابن ابيعمير ، عن **محمد بن عمران**، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال يؤتى بعبد يوم القيامة ، ليست له حسنة ، فيقال له : اذكر او تذكر هل لك من حسنة ؟ قال فيتذكر فيقول يا ربّ مالي من حسنة الّا ان فلاناً عبدك المؤمن مرّ بي ، فطلبت منه ماء فاعطاني ماء ، فتوضّأت به، وصليت لك ، قال فيقول الرّب تبارك وتعالى: قد غفرت لك ، ادخلوا عبدي الجنّة .

٦١ (٦١) مستدرك ١٨٣- القطب الراوندي في لبّ اللباب وفي الخبر، ما من عبد يأتي الصلوة بالغداة و العشي الّا ضمن الله له الروح و الراحة ، و الجواز على الصراط .

٦٢ (٦٢) امالي الصدوق ١٣٩ - حدّثنا الشيخ الفقيه ابوجعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ره) قال : حدّثنا صالح بن عيسى العجلي قال : حدّثنا محمد بن علي بن علي ، قال : حدّثنا محمد بن الصلت قال : حدّثنا محمد بن بكير ، قال : حدثنا عباد بن عباد المهلبي قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن هلال بن عبدالرحمن - ١ - عن يعلى بن زيد بن جذعان - ٢ - عن سعيد بن المسيب ، عن عبدالرحمن بن سمرة ، قال : كنّا عند رسول الله صلّى الله عليه وآله يوماً ، فقال : اني رأيت البارحة عجائب ، قال : فقلنا يا رسول الله : ومارأيت حدّثنا به فداك انفسنا واهلونا و اولادنا (الى ان قال صلّى الله عليه وآله) ورأيت رجلا من امتي قد احتوشته ملائكة العذاب ، فجائته صلوته ، فمنعته منهم.

١- عبدالله - ك　　١- جدعان - خ

مستدرك ۱۸۳- الصدوق فی فضائل الا شهر الثلاثة بالاسناد مثله .

۶۳ (۶۳) ثواب الاعمال ۱۰۲- ابی (ره) قال : حدّثنا سعدبن عبدالله ، عن سلمة ، عن علی بن الحسن ، عن احمد بن محمد المؤدب ، عن عاصم بن حمید ، عن خالد القلانسی ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : انّ الله یستحیی من ابناء الثمانین ان یعذبهم وقال علیه السلام یؤتی بشیخ یوم القیامة، فیدفع الیه کتابة ظاهرة فیمایلی-۱- الناس لایری الاّ المساوی ، فیطول ذلك علیه ، فیقول : یا رب اتعیدنی الی النار فیقول الجبار جلّ جلاله یا شیخ انی استحیی ان اعذبك ، و قدکنت تصلّی لی فی دارالدنیا ، اذهبوا بعبدی الی الجنة .

امالی الصدوق ۲۳- حدّثنا محمدبن الحسن بن احمدبن الولید (رض) قال حدّثنا محمدبن الحسن الصفار، عن سلمة بن الخطاب، عن علی بن الحسن عن احمد ابن محمدالمؤدب عن عاصم بن حمید عن خالد القلانسی ، قال : قال الصادق جعفر ابن محمد علیهما السلام: یؤتی بشیخ یوم القیامة وذکر نحوه .

۶۴ (۶۴) یب ۲۰۳ - کا ۷۳ - علی بن ابراهیم ، عن ابیه ، عن ابن ابی عمیر، عن حفص بن البختری ، عن فقیه ۴۳- ابی عبدالله -۲- عليه السلام (قال - کا) من قبل الله عزّوجل منه -۳- صلوة واحدة لم یعذبه ومن قبل (الله له - فقیه) (منه - کا) حسنة لم یعذبه .

۶۵ (۶۵) کا ۶۲- -۴- علی بن ابراهیم ، عن ابیه ، عن ابن محبوب ،عن عبدالله بن کولوم -۵- عن ابی سعید -۶- عن ابیعبدالله عليه السلام قال : اذا دخل المؤمن قبره ،کانت الصلوة عن یمینه ، والزکوة عن یساره ، و البرّ یظل علیه و یتنحی الصبر ناحیة ، واذا دخل علیه الملکان اللّذان یلیان مسائلته، قال : الصبر للصلوة ، والزکوة دونکما صاحبکم ، فان عجزتم عنه فانا دونه .

۱- لعله مصحف فیملا الناس - ك
۲- قال الصادق علیه السلام - فقیه
۳- له - فقیه
۴- ذکره فی الاصول ایضاً
۵- مرحوم - اصول
۶- سیار - اصول

٦٦ (٦٦) يب ٢٠٣ ـ سعد ، عن موسى بن جعفر ، عن بعض اصحابنا ، عن عبيدالله بن عبدالله الدهقان ، عن واصل بن سليمان ، عن **عبدالله** بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال **فقيه** ٤٢ـ قال رسول الله ـ١ـ صلى الله عليه وآله: ما من صلوة يحضر وقتها الاّ نادى ملك بين يدى الله ـ٢ـ تعالى ايّها الناس قوموا الى نيرانكم التى اوقدتموها على ظهوركم ، فاطفؤها بصلوتكم .

ثواب الاعمال ٢٠ـ ابى (ره) قال : حدّثنا محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد ، عن موسى بن جعفر ، عن عبيدالله ، عن واصل بن سليمان **امالى الصدوق** ٢٩٧ـ حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رض) قال حدّثنا على بن الحسين السعد آبادى قال حدّثنا احمد بن محمد بن خالد، عن ابيه، عن عبيدالله بن عبدالله الدهقان، عن واصل بن سليمان ، عن **عبدالله بن سنان** عن ابيعبدالله (الصادق ـ الامالى) عليه السلام قال : (سمعت ابى يحدّث عن ابيه عليه السلام ـ الامالى) قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم وذكر مثله .

٦٧ (٦٧)**مستدرك** ١٨٣ـ السيد على بن طاووس فى فلاح السائل من تاريخ الخطيب عن **ابن مسعود** عن النبى صلّى الله عليه وآله ، قال تحترقون تحترقون ! فاذا صليتم الفجر غسّلتها ، ثم تحترقون تحترقون ، فاذا صلّيتم الظهر غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون ، فاذا صلّيتم العصر غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون ، فاذا صليتم المغرب غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون فاذا صلّيتم العشاء غسلتها ، ثم تنامون فلا يكتب عليكم حتى (تغتسلوا ـ كذا)

٦٨ (٦٨)**مستدرك** ١٨٥ـ السّيد على بن طاووس فى فلاح السائل من كتاب حلية الاولياء، باسناده عن زر بن حبيش ، انه حدّثه عن **عبدالله بن مسعود** عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، انّه قال : سمعت منادياً ينادى عند حضرة كلّ صلوة فيقول : يا بنى آدم قوموا فاطفئوا عنكم ما اوقدتموه على انفسكم ، فيقومون فيتطهرون فتسقط خطاياهم ومراعبهم ، فيصلون فيغفرلهم مابينهما ، ثم توقدون فيما بين ذلك

١ـ النبى ـ فقيه　　٢ ـ الناس ـ فقيه

فاذاكان عند صلوة الاولى نادى يا بنى آدم قوموا فاطفئوا ما اوقدتم على انفسكم ، فيقومون فيتطهرون ويصلّون ، فيغفرلهم مابينهما ، فاذا حضرت العصر فمثل ذلك ، فاذا حضرت المغرب فمثل ذلك ، فاذا حضرت العتمة فمثل ذلك ، فينامون وقدغفر لهم ، ثم قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: فمد لج فى خيرومدلج فى شرّ.

٦٩ (٦٩) **امالى الصدوق** ١٢٥ - حدّثنا -١- على بن احمد ، قال : حدّثنا محمدبن ابيعبدالله الكوفى ، عن سهل‌بن زياد الآدمى ، عن **عبدالعظيم** بن عبدالله الحسنى ، عن على‌بن محمدبن على‌بن موسى بن جعفربن محمدبن على بن الحسين ابن‌على‌بن ابيطالب ، قال : لماكلّم‌الله عزّوجل موسى‌بن عمران (الى ان قال) قال موسى : الهى فما جزاء من قام بين يديك يصلّى ؟ قال يا موسى : اباهى به ملائكتى راكعاً وساجداً وقائماً وقاعداً ومن باهيت به ملائكتى لم اعذبه (الى ان قال) قال : الهى فما جزاء من صلّى الصلوات لوقتها : قال : اعطيه سؤله وابيحه جنّتى ،

٧٠ (٧٠) **مستدرك** ١٧٥ - ١٨٠ - القطب الراوندى فى لب اللّباب عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : اكثركم ازواجاً فى الجنّة اكثركم صلوةفى‌الدنيا.

٧١ (٧١) **تفسيرعلى‌بن ابراهيم** ٤٩٧ - فى رواية **ابى الجارود** عن ابى جعفر عليه السلام فى قوله‌تعالى ولذكرالله اكبر، يقول : ذكرالله لاهل الصلوة اكبر من ذكرهم ايّاه ، الاترى انّه يقول : اذكرونى اذكركم .

٧٢ (٧٢) **الخصال** ١٠٣ ج ٢ - حدّثنا محمد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقانى (رض) قال : حدّثنا احمد بن محمد بن سعيد الهمدانى مولى بنى هاشم قال اخبرنا المنذربن محمد قال : حدّثناجعفر(٢)عن‌ابان الاحمر قال: حدّثناالحسين ابن‌علوان، عن‌عمروبن ثابت ، عن ابيه ، عن **ضمرة بن حبيب** قال : سئل النبى

---

١ - نقله المستدرك عن امالى الصدوق بهذا السند . وفى امالى الصدوق عن محمد ابن موسى عن محمدبن جعفرالاسدى عن سهل‌بن‌زيادعن عبدالعظيم الحسنى عن ابى‌الحسن العسكرى (ع) .

٢ - جيفر-خ ل

ﷺ عن الصلوة فقال : الصلوة من شرايع الدين ، وفيها مرضاة الرّب عزّوجل ، وهى منهاج الانبياء ، وللمصلّى حب الملائكة ، وهدى وايمان ونور المعرفة ، و بركة فى الرزق ، وراحة للبدن ، وكراهة للشيطان ، وسلاح على الكافر، واجابة للدعاء ، وقبول للاعمال ، وزاد للمؤمن من الدنيا الى الاخرة-١- وشفيع بينه وبين الموت ، وانس فى قبره ، وفراش تحت جنبه ، وجواب لمنكر ونكير وتكون صلوة العبد عند المحشر تاجاً على رأسه ، ونوراً على وجهه ، ولباساً على بدنه وستراً بينه وبين النار ، وحجة بينه وبين الرّب جل جلاله ، ونجاة لبدنه من النار، وجوازاً على الصراط ومفتاحاً للجنّة ، ومهوراً للحور العين ، وثمناً للجنة ، بالصلوة يبلغ العبد الى الدرجة العليا ، لان الصلوة تسبيح وتهليل وتحميد وتكبير وتمجيد ، وتقديس وقول ودعوة .

٧٣ (٧٣) تفسير العسكرى (ع) ٢١٦ - فاذا توجّه العبد (٢) الى مصلاه ليصلّى ، قال الله عزّوجل لملائكته ، يا ملائكتى الاترون هذا (٣) عبدى كيف قد انقطع عن جميع الخلائق الى ، وامّل رحمتى وجودى ورأفتى ، اشهدكم انّى اخصّه برحمتى وكرامتى (٤) .

فاذا رفع يديه ، وقال الله اكبر، واثنى على الله (بيده - خ) قال الله تعالى : ياعبادى اماترون عبدى هذا ، كيف كبرنى و عظمنى ونزّهنى عن ان يكون لى شريك اوشبيه اونظير ورفع يديه (٥) تبرّياً بما(٦) يقوله اعدائى من الاشراك بى ، اشهدكم (يا ملائكتى - خ) انّى سأكبّره واعظّمه فى دار جلالى وانزهه فى متنزهات دار كرامتى وابرّئه من آثامه وذنوبه من عذاب جهنم ومن نيرانها .

فاذا قال بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمدلله ربّ العالمين فقرء فاتحة الكتاب و

---

١ - للاخرة - ك　　٢- المؤمن - ك

٣- الى عبدى هذا　　٤- كراماتى - ك

٥- يده - خ ل　　٦- تبرء عما

سورة ، قال الله تعالى لملائكته اما ترون عبدی هذا كيف يتلذّذ بقرائة كلامی ، اشهدكم (يا ـ خ) ملائكتی لاقولنّ له يوم القيامة ، اقرء فی جنانی ، وارق درجاتها ، فلايزال يقرئه ، ويرقی درجة بعدد كلّ حرف درجة من ذهب ودرجة من فضّة ، ودرجة من لؤلؤ ، ودرجة من جوهر ، ودرجة من زبرجد اخضر ، ودرجة من زمرّد اخضر ، ودرجة من نور ربّ العزة. فاذا ركع قال الله تعالى لملائكته . يا ملائكتی اما ترون كيف تواضع لجلال عظمتی ، اشهدكم لاعظمنّه فی دار كبريائی وجلالی ، واذا رفع رأسه من الركوع قال الله تعالى لملائكته : اما ترون ملائكتی كيف يقول : ارتفع عن ـ ١ ـ اعداءك كما اتواضع لاوليائك ، وانتصب لخدمتك ، اشهدكم يا ملائكتی لا جعلنّ جميل العاقبة له ، ولاصيرّنه الی جنانی .

فاذا سجد قال الله تعالى لملائكته: ياملائكتی اما ترونه كيف تواضع بعد ارتفاعه وقال لی : وان كنت جليلا مكينا فی دنياك ، فانا ذليل عند الحق اذا ظهر لی ، سوف ارفعه بالحق وادفع به الباطل ، فاذا رفع رأسه من السجدة الاولى ، قال الله تعالى لملائكته: اما ترونه كيف قال وانی ـ ٢ ـ وان تواضعت لك ، فسوف اخلط الانتصاب فی طاعتك بالذّل بين يديك ، فاذا سجد ثانية ، قال الله لملائكته : اما ترون عبدی هذا كيف عاد الی التواضع لی لاعيدن له رحمتی ، فاذا رفع رأسه قائماً ، قال الله تعالى ياملائكتی لارفعنه بتواضعه ، كما ارتفع الی صلوته .

ثم لايزال يقول الله لملائكته هكذا فی كلّ ركعة حتى اذا قعد للتشهد الاول و التشهد الثانی قال الله تعالى : ياملائكتی قد قضى خدمتی وعبادتی ، وقعد يثنی علیّ ويصلّی على محمد نبيّی لاثنين عليه فی ملكوت السموات والارضين ـ ٣ ـ ولاصلّين على روحه فی الارواح ، فاذا صلّى على امير المؤمنين عليه السلام فی صلوته ، قال الله له : يا عبدی لاصلّين عليك كما صلّيت عليه ، ولاجعلنه شفيعك كما استشفعت به، فاذا سلّم من صلوته سلّم الله عليه، وسلّم عليه ملائكته ـ الخبر.

---

١ ـ على ـ خ ل

٢ ـ فانی ـ خ

٣ ـ الارض ـ خ

٧٤ **(٧٤) امالى الصدوق** ٤١ - حدّثنا محمد بن ابراهيم بن اسحاق رحمه الله قال : حدّثنا احمد بن محمد الهمدانى ، قال : حدّثنا محمد بن احمد بن صالح بن سعد التميمى ، عن ابيه ، قال : حدّثنا احمد بن هشام ، قال : حدّثنا منصور بن مجاهد عن الربيع بن بدر ، عن سوار (ة - خ) بن منيب ، عن وهب ، عن **ابن عباس** قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انّ لله تبارك و تعالى ملكاً يسمّى سخائيل ، يأخذ البروات للمصلّين عند كلّ صلوة من ربّ العالمين جلّ جلاله .

فاذا اصبح المؤمنون وقاموا وتوضّؤا وصلّوا صلوة الفجر ، اخذ من الله عزّوجل براءة لهم ، مكتوب فيها : انا الله الباقى عبادى وامائى فى حرزى جعلتكم ، وفى حفظى وتحت كنفى صيّرتكم و عزّتى لاخذلتكم ، وانتم مغفور لكم ذنوبكم الى الظهر .

فاذا كان وقت الظهر ، فقاموا وتوضّؤا وصلّوا اخذ لهم من الله عزّوجل البرائة الثانية مكتوب فيها : انا الله القادر ، عبادى وامائى بدّلت سيئاتكم حسنات ، وغفرت لكم السيئات ، واحللتكم برضائى عنكم دار الجلال .

فاذا كان وقت العصر ، فقاموا وتوضّؤا وصلوا ، اخذ لهم من الله عزّوجل البرائة الثالثة مكتوب فيها : انا الله الجليل جلّ ذكرى ، وعظم سلطانى ، عبيدى و امائى حرّمت ابدانكم على النار ، واسكنتكم مساكن الابرار ، ودفعت عنكم برحمتى شرّ الاشرار .

فاذا كان وقت المغرب ، فقاموا وتوضّؤا وصلّوا ، اخذ لهم من الله عزّوجل البرائة الرابعة ، مكتوب فيها : انا الله الجبّار الكبير المتعال ، عبيدى وامائى صعد ملائكتى من عندكم بالرّضا ، وحق علىّ ان ارضيكم واعطيكم يوم القيامة منيتكم .

فاذا كان وقت العشاء فقاموا و توضّؤا وصلّوا ، اخذ من الله عزّوجل لهم البرائة الخامسة مكتوب فيها انّى انا الله لااله غيرى ، ولارب سواى ، عبادى وامائى

فی بیوتکم تطهرتم ، والی بیوتی مشیتم ، و فی ذکری خضتم ، وحقّی عرفتم و فرائضی ادّیتم ، اشهدك یاسخائیل وسائرملائکتی ، انّی قدرضیت عنهم .

قال: فینادی سخائیل بثلاثة اصوات کل لیلة بعد صلوة العشاء یاملائکة الله ان الله تبارك وتعالی قدغفر للمصلین الموحدین ، فلایبقی ملك فی السّموات السبع الاّ استغفر للمصلین ودعا لهم بالمداومة علی ذلك ، فمن رزق صلوة اللّیل من عبداوامة ، قام لله عزّوجل مخلصاً ، فتوضّأ وضوء سابغاً ، و صلّی لله عزّوجل بنّیة صادقة وقلب سلیم ، وبدن خاشع ، وعین دامعة ، جعل الله تبارك وتعالی خلفه تسعة صفوف من الملائکة ، فی کل صف مالایحصی عددهم الاّ الله تبارك و تعالی ، احد طرفی کل صفّ بالمشرق ، والاخر بالمغرب ، قال: فاذافرغ کتب له بعددهم درجات .

قال منصور : کان الربیع بن بدر اذا حدّث بهذا الحدیث ، یقول این انت یا غافل عن هذا الکرم ! واین انت عن قیام هذا اللّیل ، وعن جزیل هذا الثواب وعن هذه الکرامة .

٧٥ (٧٥) کا ١٣٧ - محمد بن یحیی ، عن احمد بن محمد ، عن محمد ابن اسمعیل ، عن ابی اسمعیل السرّاج ، عن **هارون بن خارجة** ، قال : ذکرت لابیعبدالله عليه السلام رجلاً من اصحابنا ، فاحسنت علیه الثناء ، فقال لی: کیف صلوته .

٧٦ (٧٦) مستدرك ١٨٤ - محمد بن مسعود العیاشی ، عن **یونس بن ظبیان** عن ابی عبدالله عليه السلام ، قال : انّ الله یدفع بمن یصلّی من شیعتنا عمن لایصلّی من شیعتنا ، ولو اجمعوا علی ترك الصلوة لهلکوا - الخبر .

٧٧ (٧٧) مستدرك ١٨٣ - القطب الراوندی فی لب اللباب روی ان رجلا راود امرأة عن نفسها فاخبرت بهزوجها فقال لهاقولی له صلّ خلف زوجی اربعین صباحاً حتی اطیعك فصلّی ایّاماً فتاب وارسل الیها بانّی تبت فاخبرت بهزوجها فقال انّ الله یقول: « انّ الصلوة تنهی عن الفحشاء والمنکر » .

٧٨ (٧٨) تفسیر علی بن ابراهیم ٤٩٧ - فی تفسیر قوله تعالی « أتل ما

اوحى اليك من الكتاب واقم الصلوة ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر» قال من لم تنهه الصلوة عن الفحشاء والمنكر لم يزده (١) من الله الا بعداً .

٧٩ (٧٩) مستدرك ١٧٤ - العياشى فى تفسيره ، عن **زرارة وحمران** عن ابى جعفر وابيعبدالله عليهما السلام فى قوله تعالى : « واصبر نفسك مع الذين يدعون ربّهم بالغداة والعشى » قال انما عنى بها الصلوة .

وتقدم فى رواية ابن يسار (٧٥) من باب وجوب النية من ابواب المقدمات فى كتاب الطهارة ، قوله عليه السلام : انّ الرجل ليصلّى الركعتين تطوعاً يريد بهما وجه الله عزّوجل ، فيدخله الله بهما الجنة .

وفى رواية زرارة (٣) من باب (٢٨) انّ النفساء تكف عن الصلوة من ابواب الحيض فى كتاب الطهارة ، قوله عليه السلام : ولاتدع الصلوة على حال ، فان النبى صلى الله عليه وآله قال : الصلوة عماد دينكم .

ويأتى فى رواية ابن سنان (١٥) من الباب التالى ، قوله عليه السلام : ان الصلوة اقرار بالرّبوبية لله عزوجل وقوله : ويكون فى ذكره لربه جلّ و عزّ ، وقيامه بين يديه زاجراً له عن المعاصى ، و مانعاً له من انواع الفساد .

وفى رواية زيد (٢٦) قوله عليه السلام : والمصلّى مادام فى صلوته فهو واقف بين يدى الله عزّوجل .

وفى رواية الديلمى (٣٠) قوله عليه السلام : فقال عزّوجل : «انّ الحسنات يذهبن السيئات» يقول : صلوات الخمس تكفر الذنوب ما اجتنب العبد الكبائر .

وفى اكثر احاديث باب (٤) وجوب اتمام الصلوة مايدل على فضل الصلوة .

وفى رواية ابن مسلم (٢٠) من باب حرمة تضييع الصلوة قوله عليه السلام : لكلّ شىء وجه ووجه دينكم الصلوة .

وفى رواية زرارة (٣) من باب كراهة تخفيف الصلوة قوله : بما ذا استوجب

---

١ - لم يزدد - ك

ابلیس من الله ان اعطاه ما اعطاه ، فقال علیه السلام : لشیء کان منه شکراً لله علیه قلت: وماکان منه جعلت فداك قال علیه السلام: رکعتین رکعهما فی السّماء فی اربعة الاف سنة .

وفی روایة یحیی (٣٤) من باب عدد الرکعات مایدلّ علی فضل الصلوة .

وفی مرسلة فقیه (١٨) من باب جوامع اوقات الفرائض من ابواب المواقیت قوله عليه السلام : فما من مؤمن یوافق تلك الساعة ان یکون ساجداً اوراکعاً اوقائماً الاّ حرّم الله جسده علی النار.

وفی روایة بکر (١١) من باب ان لکل صلوة وقتین ، قوله عليه السلام : لفضل الوقت الاول علی الاخیر خیر للرّجل من ولده وماله .

وفی روایة الاعشی (١٢) قوله عليه السلام :انفضل الوقت الاول علی الآخر کفضل الآخرة علی الدنیا .

وفی روایة حماد (٧) من باب افضل وقت العشاء، و جمیع احادیث باب استحباب الاکثار من الثیاب فی الصلوة من ابواب لباس المصلّی، وجمیع الاحادیث الّتی تدّل علی فضل الصلوة فی المساجد وکثیر من احادیث ابواب الاذان واحادیث باب استحباب الاقبال فی الصلوة من ابواب کیفیة الصلوة . **واحادیث** باب فضل الرکوع والسجود مایدل علی ذلك.

وفی روایة المفضل (٢٧) من باب علل افعال الصلوة ، قوله عليه السلام : والصلوة حسنات ، لیس فیها سیئات ، وقوله عليه السلام : وفی اقامة الصلوة بحدودها و رکوعها و سجودها وتسلیمها سلامة للعبد من النار، وفی قبول صلوة العبد یوم القیامة قبول سائر اعماله ، فاذا سلمت له صلوته سلمت جمیع اعماله ، و ان لم تسلم صلوته و ردّت علیه ردّ ماسواها من الاعمال الصالحة .

وفی روایة ابی حمزة (١٩) من باب فضل التعقیب من ابوابه ، قوله عليه السلام :اذا

قام المؤمن فى الصلوة بعث الله الحور العين حتى يحدقن به فاذا انصرف ولم يسئل الله منهن شيئاً انصرفن متعجبات . **وفى** رواية درست نحوه .

وفى تفسير العسكرى عليه السلام (١) من باب استحباب الصلوات على محمد و آله عقيب الصلوة ، قوله عليه السلام : انّ العبد اذا اصبح اوالامة اذا اصبحت اقبل الله عليه و ملائكته ليستقبل ربّه عزّوجل بصلوته فيتوجه اليه رحمته ويفيض عليه كرامته **وفى** احاديث باب فضل الجماعة والجمعة ماينا سب الباب .

وفى رواية ابن ابى الجمهور (٤) من باب انه يستحب للقوم ان يقدموا افضلهم من ابواب الجماعة ، قوله صلى الله عليه وآله وسلم : وصلوتكم قربانكم .

وفى رواية ابى ذرّ (١) من باب استحباب التطوع فى كلّ يوم باثنى عشر ركعة من ابواب صلوة الايام والليالى ، قوله صلى الله عليه وآله وسلم : وجعلت فى الصلوة قرة عينى .

وفى رواية الطبرسى من باب سائر الصلوات المندوبات من ابواب صلوة النبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ، قوله صلى الله عليه وآله وسلم قم فصلّ فان فى الصلوة شفاء .

وفى مرسلة نهج البلاغة من هذا الباب قوله عليه السلام ما اهمنى ذنب امهلت بعده حتى اصلّى ركعتين وفى رواية ابن ابيجمهور من باب تأكد استحباب الصدقة فى كتاب الزكوة قوله : الصلوة عمود الدين والاسلام .

وفى رواية زرارة من باب ان الحج افضل من العتق ، قوله عليه السلام : الصلوة قربان كلّ تقى .

وفى رواية الكاهلى من باب انّ الحج افضل من العتق من ابواب فضائل الحج فى كتاب الحج قوله عليه السلام : اما انّه ليس شىء افضل من الحج الّا الصلوة .

وفى جميع احاديث باب ماورد فى فضل الحج على الصلوة وبالعكس ماينا سب ذلك .

وفى رواية المجاشعى من باب حرمة تعطيل البيت ، قوله عليه السلام : واوصيكم بالصلوة وحفظها فانها خير العمل وهى عمود دينكم .

وما ورد فی فضل الصلوة فی الابواب المختلفة اکثر من ان تحصی

٢

باب فرض الصلوة وعلتها وان الفرائض اليومية خمس

قال الله تعالى :فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلوة انّ الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً النساء س ٤ ى ١٠٣

قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلوة وينفقوا ممارزقناهم سرّاً وعلانية من قبل ان يأتى يوم لابيع فيه ولاخلال .ابراهيم س١٤ ى ٣١

وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لانسئلك رزقاً نحن نرزقك والعاقبة للتقوى. طه س٢٠ ى ١٣٢

وجاهدوا فى الله حق جهاده (الى ان قال تعالى) فاقيموا الصلوة وآتوا الزكوة واعتصموا بالله هو موليكم فنعم المولى ونعم النصير. الحج س ٢٢ ى ٧٨

وما امروا الّا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة .البينة س٩٨ ى ٥

٨٠ (١) كا ٧٥ (على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حمّاد بن عيسى و محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ـ معلق)حمّاد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى قول الله عزّ وجل « ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتاً » اى موجوباً .

٨١ (٢) العلل ٢٠١ - حدّثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال : حدّثنا

الحسين بن الحسن بن ابان، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن موسى بن بكر، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى قول الله عزّوجل : « ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا » قال : موجباً ، انما يعنى بذلك وجوبها على المؤمنين ولو كانت كما يقولون لهلك سليمان بن داود حين اخّر الصلوة حتى توارت بالحجاب ، لانه لو صلّيها قبل ان تغيب كان وقتاً وليس صلوة اطول وقتاً من العصر .

٨٢ (٣) فقيه ٤٠ - قال زرارة والفضيل قلنا لابيجعفر عليه السلام ارأيت قول الله عزّوجل : « انّ الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » قال : يعنى كتاباً مفروضاً وليس يعنى وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ، ثم صلّيها لم تكن صلوة مؤداة لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلّيها بغير وقتها ولكنه متى ما ذكرها صلّيها .

مستدرك ١٦٩ - ١٨٦ - العياشى فى تفسيره ، عن زرارة قال : قلت لابى جعفر عليه السلام قول الله : ان الصلوة، وذكر مثله الّا انه فيه وليس يعنى وقتاً وقتها ان جاز.

٨٣ (٤) مستدرك ١٨٦ - ١٦٩ - وفى تفسيره ، عنه ، عن ابى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول : فى قول الله : « ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » قال: يعنى وجوبها على المؤمنين ولو كان كما يقولون اذاً لهلك سليمان بن داود، حين قال: حتى توارت بالحجاب لانّه لو صلّيها قبل ذلك كانت فى وقت وليس صلوة اطول وقتاً من صلوة العصر.

٨٤ (٥) مستدرك ١٨٦ - ١٦٩ - وفيه عنه ، عن ابى جعفر عليه السلام فى قول الله : « ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » قال : يعنى بذلك وجوبها على المؤمنين وليس لها وقت من تركه افرط الصلوة ولكن لها تضييع .

٨٥ (٦) مستدرك ١٦٩ - وفيه - عنه قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام عن هذه الآية : « ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » الى ان قال عليه السلام : وانّما عنى الله كتاباً موقوتاً اى واجباً يعنى بها انها من الفريضة .

٨٦ (٧) مستدرك ١٦٩ ـ وفيه، عن عبدالحميد بن عواض، عن ابيعبدالله عليه السلام قال: انالله قال: « انّ الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » قال انما عنى وجوبها على المؤمنين ولم يعن غيره .

٨٧ (٨) فقيه ٣٩ ـ قال الصادق عليه السلام في قول الله عزّوجل : « انّ الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » قال : مفروضاً .

٨٨ (٩) كا ٧٤ ـ محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن داود بن فرقد قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : قوله تعالى : « انّ الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » قال : كتاباً ثابتاً وليس ان عجلت قليلا اواخرت قليلا بالّذى يضرك مالم تضيّع تلك الاضاعة ، فانالله عزّوجل يقول لقوم : « اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً » .

٨٩ (١٠) مستدرك ١٦٩ ـ محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن منصور بن حازم ، قال : سمعت اباعبدالله (ع) وهو يقول : « انالصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » .

قال : لو كانت موقوتاً كما يقولون لهلك الناس و لكان الامر ضيّقاً ولكنّها كانت على المؤمنين كتاباً موجوباً .

٩٠ (١١) مستدرك ١٦٩-١٨٦ وعن عبيد، عن ابى جعفر او ابيعبدالله عليهما السلام قال سئلت عن قول الله تعالى « انالصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » قال: كتاب واجب، اما انه ليس مثل وقت الحج و لا رمضان اذا فاتك فقد فاتك ، وان الصلوة اذا صلّيت فقد صلّيت .

وعن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام : « ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » قال: لو عنى انها فى وقت لا تقبل الا فيه كانت مضيّقة ولكن متى ادّيتها فقد ادّيتها .

٩١ (١٢) كا ٧٥ـ وباسناده ، عن حماد ، عن حريز، عن زرارة (فقيه ٤٢ـ روى زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه قال : فرض الله) قال قال ابوجعفر عليه السلام : فرض الله تعالى الصلوة ، و سنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله عشرة اوجه : صلوة السفر و

(صلوة ـ فقيه) الحضر، و صلوة الخوف على ثلثة اوجه ، وصلوة كسوف ـ ١ ـ الشمس والقمر، وصلوة العيدين ، وصلوة الاستسقاء ، والصلوة على الميّت

الخصال ٥٨ ج ٢ ـ حدّثنا ابى (رض) قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن **زرارة** بن اعين ، عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : فرض الله عزوجل و ذكر مثله الّا انه قال وصلوة الكسوف للشمس والقمر.

الهداية ٢٨ـ قال ابو جعفر عليه السلام : فرض الله عزّوجل وذكر نحوه الّا انه اسقط صلوة الاستسقاء .

٩٢ **(١٣) فقيه** ٤٤ ـ كتب الرضا عليه السلام الى **محمدبن سنان** فيما كتب من جواب مسائله : انّ علّة الصلوة انها اقرار بالرّبوبية لله عزّوجل وخلع الانداد ، و قيام بين يدى الجبّارجلّ جلاله بالذل و المسكنة و الخضوع ، والاعتراف والطلب للاقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه على الارض كلّ يوم اعظاماً لله جلّ جلاله وان يكون ذاكراً غير ناس ولا بطر ويكون خاشعاً متذللا راغباً طالبا للزيادة فى الدين والدنيا مع مافيه من الايجاب ـ ٢ ـ والمداومة على ذكر الله عزّوجل بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيّده ومدبّره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون فى ذكره لربّه جلّ وعزوقيامه بين يديه زاجراً له عن المعاصى ومانعاً له من انواع الفساد .

العلل ١١٤ـ حدّثنا على بن احمد بن محمّد ، قال : حدّثنا محمد بن يعقوب قال : حدّثنا محمد بن ابى عبدالله ، عن محمد بن اسمعيل (البرمكى ـ ئل) عن على ابن العباس ، قال : حدثنا القاسم بن ربيع الصحاف ، عن **محمدبن سنان** انّ اباالحسن على بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه و ذكر نحوه الّا انه قال مع ما فيه من الانزجار والمداومة .

العلل ٩٤ـ **العيون** ٢٥١ ـ حدثنى ـ ٣ـ عبدالواحد بن محمد بن عبدوس

١ـ كسف ـ خ ل كا　　٢ـ الانجاب خ ل　　٣ـ حدثنا العيون

النيسابوری العطار(بنيسابور في شعبان سنة اثنين وخمسين وثلاثمأة ـ العيون) قال حدثني ـ١ـ ابوالحسن علی بن محمد بن قتيبة النيسابوری ، قال : قال ابو محمد الفضل بن شاذان(وحدثنا الحاكم ابومحمدجعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمّه ابيعبدالله محمدبن شاذان قال قال الفضل بن شاذان النيسابوری ـ العيون) انه سئل سائل فقال: اخبرني (الی ان قال) فان قيل فلم امروا بالصلوة قيل لان في الصلوة الاقرار بالربوبية وهو صلاح عام لان فيه خلع الانداد ، والقيام بين يدی الجبار، وذكر نحوه الّا انه قال مع ما فيه من الانزجار عن الفساد جدّاً .

٩٣ (١٤) العلل ١١٣ ـ حدّثنا علی بن احمد بن محمد رحمه الله ، قال : حدّثنا محمد بن ابی عبدالله الكوفی ، عن محمد بن اسمعيل البرقی(البرمكی ـ ئل) قال : حدّثنا علی بن العباس ، عن عمر بن عبدالعزيز قال حدّثنا هشام بن الحكم قال : سئلت اباعبدالله (ع) عن علّة الصلوة فان فيها مشغلة للناس عن حوائجهم ومتعبة لهم في ابدانهم ، قال: فيها علل ، وذلك ان الناس لو تركوا بغير تنبيه ولا تذكّر للنبی صلی الله عليه وآله وسلم باكثر من الخير الاول وبقاء الكتاب في ايديهم فقط لكانوا علی ما كان عليه الاولون فانّهم قد كانوا اتخذوا ديناً ووضعوا كتاباً ودعوا اناساً الی ماهم عليه وقتلوهم علی ذلك فدرس امرهم وذهب حين ذهبوا واراد الله تبارك وتعالی ان لاينسيهم امر (٢) محمد صلی الله عليه وآله وسلم ففرض عليهم الصلوة يذكرونه في كلّ يوم خمس مرّات ينادون باسمه ويعبدون بالصلوة و ذكروا الله لكيلا يغفلوا عنه وينسوه فيندرس ذكره .

٩٤ (١٥) كا ٧٥ ـ علی بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حمّاد بن عيسی ، ومحمدبن يحيی ، عن احمد بن محمد بن عيسی ومحمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسی يب ٢٠٤ ـ احمد بن محمد بن عيسی ، عن حمّاد ، عن حريز، عن زرارة (فقيه ٣٩ ـ قال زرارة بن اعين ،قلت

١ ـ حدثنا ـ العيون ٢ـ ذكر ـ خ

لابی جعفر(ع) اخبرنی -١-) قال : سئلت -٢- اباجعفر(ع) عمّا فرض الله عزّوجل من الصلوة -٣- فقال خمس صلوات فی اللّیل والنهار، فقلت (له - خ کا خ ل فقیه) هل سماهنّ الله وبیّنهن فی کتابه ، قال : نعم ، قال الله عزّوجل لنبیّه صلی الله علیه وآله : « اقم الصلوة لدلوك الشمس الی غسق اللّیل» ودلوکهازوالها ، ففیمابین دلوك الشمس الی غسق اللّیل اربع صلوات ، سمّیهن (الله - کافقیه خ) وبیّنهن و وقتهن ، و غسق اللّیل (هو - خ کا) انتصافه ثم قال : و قرآن الفجرانّ قرآن الفجر کان مشهوداً ، فهذه الخامسة ، وقال تعالی فی ذلك « اقم الصلوة طرفی النهار » وطرفاه المغرب والغداة وزلفاً من اللّیل وهی صلوة العشاء الاخرة .

وقال تعالی : « حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی » وهی صلوة الظهر وهی اول صلوة صلّیها رسول الله صلی الله علیه وآله ، وهی (وسط النهارو- یب کا) وسط الصلوتین بالنهارصلوة الغداة وصلوة العصر(قال - فقیه) فی بعض القرائة حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی (و - یب - علل- ٤ -) صلوة العصر وقوموا لله قانتین (فی صلوة الوسطی - فقیه) قال -٥- ونزلت -٦- هذه الآیة (فی - خ) یوم الجمعة ورسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فی سفر(ه - خ کا) فقنت فیها (رسول الله صلی الله علیه وآله خ کا) وترکها علی حالها فی السفر والحضر ، و اضاف للمقیم رکعتین ، وانّما وضعت الرکعتان اللتان اضافهما النبی صلی الله علیه وآله وسلم یوم الجمعة للمقیم لمکان الخطبتین مع الامام فمن صلّی یوم الجمعة فی غیر جماعة فلیصلّها - ٧ - اربع -٨- رکعات کصلوة الظهر فی سائر الایام .

العلل ١٢٥ - ابی رحمه الله ، قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عیسی ، عن علی بن حدید وعبدالرحمن بن ابی نجران ، عن حمّاد بن

١- فاخبرنی - خ

٢- عن ابی جعفر(ع) قال سئلته- یب　　٣- من الصلوات- خ فقیه

٤ - والظاهران لفظة (و) سقط من نسخة الفقیه ولذا ذکره فی العلل .

٥- وقیل انزلت-خ فقیه - وقدانزلت - خ ل فقیه -٦- نزلت - خ ل فقیه

٧- فلیصلهما -خ ل فقیه　　٨- اربعاً-فقیه.

عیسی ، عن حریز بن عبدالله السجستانی عن زرارة بن اعین ، قال : سئل ابو جعفر(ع) وذکرنحوه الاّ انه قال:وقوموا لله قانتین فی صلوة العصر، وزادفی آخره قال : وقت العصر یوم الجمعة فی وقت الظهر فی سائر الایام .

معانی الاخبار ۹۵ ـ حدّثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الولید رضی الله عنه ، قال : حدّثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن احمد بن محمد بن عیسی ، عن عبدالرحمن بن ابی نجران والحسین بن سعید جمیعاً ، عن حمّاد بن عیسی الجهنی، عن حریز بن عبدالله السجستانی ، عن زرارة بن اعین ، قال : سئلته یعنی ابا جعفر علیه السلام (و ذکرنحوه الی قوله صلوة الغداة و صلوة العصرو زاد فی آخره) و قوموا لله قانتین فی صلوة الوسطی .

مستدرك ۱۶۹ ـ العیاشی فی تفسیره عن زرارة عن ابی جعفر (ع) نحوه الی قوله فهذه الخامسة .

۹۵ (۱۶) فقیه ۳۹ ـ قال الصادق (ع) : ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لما اسری به، امره ربّه بخمسین صلوة ، فمرّ علی النبیین نبیّ نبیّ لایسئلونه عن شیء حتی انتهی الی موسی بن عمران (ع) فقال : بای شیء امرك ربك، فقال بخمسین صلوة ، فقال : اسئل ـ۱ـ ربك التخفیف فانّ امتك لاتطیق ذلك ، فسئل ربه ، فحط عنه عشراً ، ثم مر بالنبیّین نبی نبی لایسئلونه عن شیء حتی مرّ بموسی بن عمران فقال : بای شیء امرك ربك ، فقال : باربعین صلوة ، فقال اسئل ـ۲ ـ ربك التخفیف فان امتك لاتطیق ذلك ، فسئل ربّه عزّوجل فحط عنه عشراً ، ثم مرّ بالنبیّین نبی نبی لایسئلونه عن شیء حتی مرّ بموسی (بن عمران ـ خ) علیه السلام ، فقال بای شیء امرك ربّك، فقال بثلثین صلوة ، فقال اسئل ـ۳ـ ربك التخفیف ، فان امتك لاتطیق ذلك ، فسئل ربّه عزوجل فحط عنه عشراً، ثم مرّ بالنبیّین نبی نبی لایسئلونه عن شیء حتی مرّ بموسی (ع)

۱ـ۲ـ۳ـ سل ـ خ

فقال باى شيء امرك ربك فقال : بعشرين صلوة، فقال : اسئل -١- ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك ، فسئل ربّه ، فحط عنه عشراً ، ثم مرّ بالنبيّين نبى نبى لايسئلونه عن شيء حتى مرّ بموسى (ع) فقال : باى شيء امرك ربك فقال بعشر صلوات ، فقال : اسئل -٢- ربك التخفيف ، فان امتك لاتطيق ذلك ، فاتى جئت الى بنى اسرائيل بما افترض الله عزّوجل عليهم ، فلم يأخذوا به ، ولم يقرّوا عليه ، فسئل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ربه عزّوجل فخفّف عنه فجعلها خمساً ، ثم مرّ بالنبيّين نبى نبى لا يسئلونه عن شيء حتى مرّ بموسى (ع) فقال له : باى شيء امرك ربك فقال : بخمس صلوات ، فقال اسئل ربك التخفيف عن امتك ، فان امتك لاتطيق ذلك ، فقال : انى لاستحيى ان اعود الى ربّى ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس صلوات ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله جزى الله موسى بن عمران عن امتى خيراً ، وقال الصادق (ع) جزى الله موسى بن عمران (ع) عنا خيراً .

تفسير القمى ٣٧٥- حكى ابى، عن محمد بن ابى عمير، عن **هشام** بن سالم عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : جاء جبرئيل وميكائيل واسرافيل بالبراق الى رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر حديث معراج النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومروره صلى الله عليه وآله وسلم بالانبياء الى ان قال فنادانى ربّى ، انّى قد فرضت على كلّ نبىّ كان قبلك خمسين صلوة ، وفرضتها على امتك وعليك و ذكر نحوه .

الدعائم ١٦٠- عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما ، انّه قال : فرض الله الصلوة ، ففرضها خمسين صلوة فى اليوم والليلة ، ثم رحم الله خلقه و لطف بهم ، فردهم -٣- الى خمس صلوات ، وكان سبب ذلك : انّ الله عزوجل لمّا اسرى بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وذكر نحوه .

امالى الصدوق ٢٧١ - الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمى ، قال : حدّثنا فرات بن ابراهيم بن فرات الكوفى ، قال: حدّثنى محمد بن احمد بن على الهمدانى

١-٢-سل-خ　　٣- فردها - ك

قال : حدّثنا الحسن بن علی الشامی ، عن ابیه ، قال : حدثنا ابو جریر، قال : حدثنا عطاء الخراسانی ، رفعه عن عبدالرحمن بن غثم-۱- ،قال جاء جبرئیل علیه السلام الی رسول الله صلی الله علیه وآله بدابّة دون البغل وفوق الحمار(ثم ذکر کیفیة عروج النبی صلی الله علیه وآله الی ان قال)ثم مضی حتی اذا انتهی ،حیث انتهی فرضت علیه الصلوة خمسون صلوة،قال فاقبل فمرّ علی موسی علیه السلام (وذکر نحوه وزاد بعد قوله : انّی استحیی ان اعود الی ربّی) و لکن اصبر علیها ، فنادانی منادکما صبرت علیها ، فهذه الخمس بخمسین ،کل صلوة بعشر ، من همّ من امتك بحسنة یعملها ،فعملها کتبت له عشراً ،و ان لم یعمل ، فله واحدة ، و من همّ من امّتك بسیئة ، فعملها ، کتبت علیه واحدة ، و ان لم یعملها لم اکتب علیه شیئاً .

۹۶ (۱۷) فقیه ۳۹ - روی عن زید بن علی بن الحسین علیهما السلام ، انه قال : سئلت ابی سید العابدین علیه السلام ، فقلت له یا ابت - ۲ - اخبرنی عن جدّنا رسول الله صلی الله علیه وآله لما عرج به الی السّماء ،وامره ربّه عزوجل بخمسین صلوة ،کیف لم یسئله التخفیف عن امّته حتی قال له موسی بن عمران علیه السلام : ارجع الی ربك ، فاسئله-۳- التخفیف فان امتك لاتطیق ذلك ، فقال یا بنی ! انّ رسول الله صلی الله علیه وآله لایقترح علی ربّه عزّوجل ، فلا -٤- یراجعه فی شیء یأمره به ، فلمّا سئله موسی علیه السلام ذلك ، و صار شفیعاً لامته الیه ، لم یجز له رد -۵- شفاعة اخیه موسی علیه السلام ، فرجع الی ربّه عزّوجل ، فسئله التخفیف الی ان ردّها الی خمس صلوات.

قال:فقلت له یا ابت -٦- فلم لم یرجع الی ربّه عزّوجل، ولم یسئله التخفیف من خمس صلوات و قد سئله موسی علیه السلام ان یرجع الی ربّه عزّوجل ، و یسئله التخفیف ؟ فقال یا بنی ! اراد علیه السلام ان یحصل لامته التخفیف مع اجر خمسین صلوة

۱- عبدالصمد بن غتم - خ ل
۲- یا ابه - خ
۳- فسله - خ
۴- ولا - خ
۵- ان یرد - خ ل
۶- یا ابه - خ

لقول الله عزّوجل : « من جاء بالحسنة فله عشر امثالها » الاترى انه عليه السلام : لما هبط الى الارض نزل عليه جبرئيل عليه السلام ، فقال : يا محمد صلى الله عليه وآله ان ربك يقرئك السلام فيقول -١- انها خمس بخمسين مايبدل القول لدّى وما انا بظلام للعبيد .

قال : فقلت له يا ابت -٢- اليس الله جلّ ذكره لايوصف بمكان ، فقال: بلى تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً ، قلت : فما معنى قول موسى عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارجع الى ربك، فقال: معناه معنى قول ابراهيم عليه السلام: «انّى ذاهب الى ربّى سيهدين» ومعنى قول موسى عليه السلام : «وعجلت اليك رب لترضى» ومعنى قول -٣- الله عزّوجل ففرّوا الى الله ، يعنى حجّوا الى بيت الله .

يا بنى انّ الكعبة بيت الله ، فمن حجّ بيت الله فقد قصد الى الله ، و المساجد بيوت الله ، فمن سعى اليها فقد سعى الى الله ، وقصد اليه ، والمصلّى مادام فى صلوته فهو واقف بين يدى الله عزّوجل ، فان لله تبارك وتعالى بقاعاً فى سمواته ، فمن عرج به الى بقعة منها ، فقد عرج به اليه الا تسمع الله عزّوجل ، يقول : تعرج الملائكة والروح اليه ، ويقول الله عزّوجل فى قصّة عيسى بن مريم عليه السلام ، : «بل رفعه الله» ويقول الله عزّوجل : « اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه».

التوحيد ١٦٧- العلل - ٥٥ امالى الصدوق ٢٧٥- حدّثنا محمد بن محمد ابن عصام رحمة الله عليه ،قال : حدّثنا محمد بن يعقوب الكلينى ، قال : حدّثنا على بن محمد -٤- عن -٥- محمد بن سليمان ، عن اسمعيل بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد التميمى عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن على ، قال : سئلت ابى سيد العابدين، وذكره نحوه .

٩٧ (١٨) الخصال ١٢٩ - حدثنا ابو احمد محمد بن جعفر البندار ، قال : حدّثنى ابو القاسم سعيد بن احمد ابن ابى سالم ، قال : حدّثنا ابو زكريا يحيى بن

---

١ - ويقول - خ ٢- يا ابه - خ ٣- قوله- خ ل

٤- على بن محمد بن سليمان - العلل - على بن محمد عن سليمان - ئل

٥- بن - الامالى

الفضل الوراق ، قال: حدّثنا یحیی بن موسی ، قال: حدّثنا عبدالرزاق ،قال : اخبرنا معمّر ،عن الزهری، عن انس قال: فرضت علی النبی صلی الله علیه و آله و سلم لیلة اسری به الصلوة خمسین، ثم نقصت فجعلت خمساً، ثم نودی یا محمد! انّه لا یبدل القول لدی بان لك بهذه الخمس خمسین.

۹۸ (۱۹) **الخصال** ۱۲۹- حدّثنا ابی قال : حدثنا عبدالله بن جعفر الحمیری، عن معاویة بن حکیم ، عن ابن ابی عمیر ، عن **ابی الحسن** الازدی عن ابی عبدالله علیه السلام قال : لما خفف الله عزّوجل عن النبی صلی الله علیه و آله حتی صارت خمس صلوات فاوحی الله الیه یا محمد! خمس بخمسین.

۹۹ (۲۰) **مستدرك** ۱۷۰- الدیلمی فی ارشاد القلوب ، عن موسی بن جعفر عن آبائه عن امیر المؤمنین (ع) قال : قال الله لنبیه صلی الله علیه و آله لیلة اسری به و کانت الامم السالفة مفروضاً علیهم خمسون صلوة فی خمسین وقتاً ، وهی من الاصار الّتی کانت علیهم ، وقد رفعتها عن امتك . ثم قال امیر المؤمنین علیه السلام فی بیان فضل امة نبیّنا صلی الله علیه و آله ان الله عزّوجل فرض علیهم فی اللّیل والنهار خمس صلوات فی خمسة اوقات ، اثنتان باللّیل وثلث بالنهار، ثم جعل هذه الخمس صلوات تعدل خمسین صلوة ، وجعلها کفارة خطایا هم ، فقال عزّوجل : « ان الحسنات یذهبن السیئات » یقول : صلوات الخمس تکفّر الذنوب ما اجتنب العبد الکبائر.

۱۰۰ (۲۱) **مناقب ابن شهر آشوب** ۳-ج۱ ولبعثته صلی الله علیه و آله درجات (الی ان قال) والسابعة العبادات لم یشرع منها مدة مقامه بمکة الّا الطهارة والصلوة وکانت فرضاً علیه، وسنة لامّته، ثم فرضت الصلوات الخمس بعد اسرائه، وذلك فی السنة التاسعة من نبوته الخبر.

۱۰۱ (۲۲) **الخصال** ۱۴۷-ج۲- حدّثنا علی بن احمد بن موسی (رض) قال حدّثنا احمد بن یحیی بن زکریا القطان ، قال :حدّثنا بکر بن عبدالله بن حبیب ، قال: حدّثنا عبدالرحیم بن علی بن سعید الجبلی الصیدنانی وعبدالله بن الصلت واللفظ له، قالا : حدّثنا الحسن بن محمد بن نصر الخزاز ، قال : حدثنی عمرو بن طلحة بن سباط بن نصر، عن عکرمة -۱- ، عن عبدالله بن عباس ، قال : قدم یهودیان اخوان من رؤساء الیهود بالمدینة (وذکر مقالاتهم وسؤالاتهم عن ابی بکر و تحیّره ، و ان

۱- عن اسباط بن نصر، عن سماك بن حرب ، عن عکرمة - ك

علياً عليه السلام اجابها الى ان قال) قال : فما الخمسة ؟ قال عليه السلام : خمس صلوات مفترضات .

١٠٢ (٢٣) **الخصال** ٦٤- ج ٢ حدّثنا ابى (رض)(عن سعدبن عبدالله -ك) قال : حدّثنا محمدبن يحيى العطار، عن محمد -١- بن احمدبن يحيى بن عمران الاشعرى ، قال : حدّثنى ابوعبدالله الرازى ، عن ابى الحسن عيسى بن محمدبن عيسى ابن عبدالله المحمدى من ولد محمد بن الحنفية عن محمد بن جابر، عن عطاء ، عن **طاوس** قال : اتى قوم من اليهود عمر بن الخطاب و هو يومئذ وال على الناس ، فقالوا انت و الى هذا الامر بعد نبيكم و قد اتيناك نسئلك عن اشياء ؟ (فسئلوه فلم يجبهم ، واجابهم على عليه السلام الى ان قال) وامّا الخمس ، فخمس صلوات مفروضات على النبى صلى الله عليه وآله .

١٠٣ (٢٤) **مستدرك** ١٧٠- المفيد فى الاختصاص ، عن **ابن عباس** فى حديث طويل، يذكر فيه ماسئله عبدالله بن سلام ،عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى ان قال: قال صلى الله عليه وآله وامّا الخمسة ، انزل على وعلى امتى خمس صلوات لم تنزل على من قبلى ، ولا تفترض على امة بعدى ، لانه لا نبى بعدى الخبر .

١٠٤ (٢٥) **الاحتجاج** ١١١- روى عن موسى بن جعفر، عن ابيه ، عن آبائه عليهم السلام ، عن الحسين بن على عليهما السلام (فى حديث طويل فى اسئلة اليهودى الشامى ، عن امير المؤمنين عليه السلام الى ان قال) قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وكانت الامم السالفة، قد فرضت عليهم خمسين صلوة فى خمسين وقتاً ، وهى من الآصار الّتى كانت عليهم فرفعتها عن امتك، وجعلتها خمساً فى خمسة اوقات وهى احدى وخمسون ركعة وجعلت لهم اجر خمسين صلوة - الخبر .

وتقدم فى احاديث باب دعائم الاسلام واهمّ فرائضه من ابواب المقدمات ، وباب عدد التكبيرات فى الصلوة على الميت من ابواب الصلوة على الميت فى كتاب الطهارة وفى كثير من احاديث الباب المتقدم .

١- احمد بن محمد بن عيسى - ك

ویأتی فی کثیر من احادیث الباب التالی .

وفی جمیع احادیث باب (٤) وجوب اتمام الصلوة وباب (٥) وجوب المحافظة علی الصلوة الوسطی وباب (٦) حرمة تضییع الصلوة وباب (٩) عدد الرکعات مایدل علی فرض الصلوة ویعلم من کثیر منها ان الفرائض الیومیة خمس .

وفی مرسلة فقیه (١٨) من باب (١) جوامع اوقات الفرائض من ابواب المواقیت قوله : واخبرنی عن الله عزوجل لای شیء فرض الله عزوجل هذه الخمس الصلوات فی خمس مواقیت علی امتك الخ .

وفی روایة مرازم (١١) من باب (٣٩) استحباب الصلوة فی مسجد النبی صلی الله علیه وآله من ابواب المساجد وانّما المفروض صلوة الخمس .

وفی روایة ابن عمران (١٤) من باب (٨) علل افعال الصلوة من ابواب کیفیة الصلوة مایدل علی ان الفرائض الیومیة خمس .

وفی روایة زرارة (١) وابن مسلم (٣) من باب وجوب الجمعة من ابواب الجمعة، قوله علیه السلام فرض الله عزّوجل علی الناس من الجمعة الی الجمعة خمساً وثلثین صلوة .

وفی کثیر من احادیث باب استحباب النوافل من ابوابها مایدل علی الصلوات المفروضات خمس ولایخفی ان الروایات الدالة علی فرض الصلوة فی الابواب المختلفة اکثر من ان تحصی واختصرنا علی بعض ماهو الاظهر منها .

٣

باب الحد الذی یستحب ان یؤم الصبیان فیه بالصلوة واستحباب امرهم بالجمع بین الصلوتین

١٠٥ (١) کا ١١٤ - یب ٢٤٤ - صا ٤٠٩ - علی (بن ابراهیم - یب صا) عن ابیه ، عن ابن ابی عمیر، عن حماد ، عن الحلبی عن ابیعبدالله ،

عن ابيه عليه السلام ، قال : انا نأمر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بنى خمس سنين ، فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بنى سبع سنين ، ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بنى سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ، (و- صا) ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك ، او اقل ، فاذا غلبهم العطش والغرس افطروا حتى يتعودوا الصوم و يطيقوه، فمروا صبيانكم اذا كانوا بنى تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم، فاذا غلبهم العطش افطروا .

فقيه ٥٧ - قال الصادق عليه السلام : انّا نأمر صبياننا بالصلوة وهم ابناء خمس سنين ، فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا ابناء سبع سنين ، ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا ابناء سبع سنين ما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل ، فاذا غلبهم الجوع او العطش افطروا حتى يتعودوا الصوم -١- و يطيقوه فامروا -٢- صبيانكم بالصيام اذا كانوا ابناء تسع سنين ما اطاقو(ه-خ) من صيام اليوم ، فاذا غلبهم (الجوع - خ) او العطش افطروا .

١٠٦ (٢) الدعائم ٢٣٣ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : انّا نأمر صبياننا بالصلوة والصيام ما اطاقوا اذا كانوا ابناء سبع سنين .

١٠٧ (٣) مستدرك ١٧١ - غوالى اللئالى ، عن النبى صلى الله عليه وآله قال : مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعاً ، واضربوهم عليها اذا بلغوا تسعاً وفرّقوا بينهم فى المضاجع اذا بلغوا عشراً .

الدعائم ٢٣٢ - عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن آبائه ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحوه .

١٠٨ (٤) فقيه ٣٢٣ - احمد بن محمد بن ابى نصر، عن الرضا عليه السلام قال : يؤخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين ، ولا تغطى المرئة شعرها منه حتى يحتلم.

١٠٩ (٥) يب ٢٤٥ - صا ٤٠٩ - محمد بن على بن محبوب ، عن العباس ابن معروف، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب ، قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام

١- الصيام - خ ل　　٢- فمروا - خ ل

فی کم یؤخذ الصبی بالصلوة؟ فقال: فیما بین سبع سنین وست سنین، قلت ـ ١ ـ فی کم یؤخذ بالصیام؟ فقال فیما بین خمس عشرة ، او اربع عشرة، وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابنی فلان قبل ذلك وترکته .

١١٠ (٦) مستدرك ١٧١ ـ السید فضل الله الراوندی فی نوادره باسناده، عن موسی بن جعفر، عن آبائه علیهم السلام، قال : قال رسول الله صلی الله علیه وآله : مروا صبیانکم بالصلوة اذا کانوا ابناء ست سنین ، واضربوهم اذا کانوا ابناء سبع سنین ، وفرّقوا بینهم فی المضاجع اذا کانوا ابناء عشر سنین .

وعنه بهذا الاسناد ، عن علی علیه السلام ، قال : مروا صبیانکم بالصلوة اذا کانوا ابناء سبع سنین وفرّقوا بینهم فی المضاجع اذا کانوا ابناء عشر سنین .

١١١ (٧) یب ٢٤٥ ـ صا ٤٠٨ ـ محمد بن علی بن محبوب ، عن محمد ابن الحسین ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام فی الصبی متی یصلّی فقال : اذا عقل الصلوة فقلت : متی یعقل الصلوة وتجب علیه فقال لست سنین .

١١٢ (٨) الدعائم ٢٣٢ ـ روینا عن جعفر بن محمد ، عن ابیه ، عن آبائه ، عن علی صلوات الله علیه وعلی الائمة من ولده ، انه قال : یؤمر الصبی بالصلوة اذا عقل، وبالصوم اذا اطاق .

١١٣ (٩) الجعفریات ٥١ ـ باسناده عن علی علیه السلام قال : یجب الصلوة علی الصبی اذا عقل ، والصوم اذا اطاق .

١١٤ (١٠) یب ٢٤٥ ـ صا ٤٠٨ ـ الحسین بن سعید، عن محمد بن الحصین عن محمد بن الفضیل عن اسحق بن عمّار، عن ابیعبدالله علیه السلام ، قال : اذا اتی علی الصبی ـ ٢ ـ ست سنین وجب علیه الصلوة واذا ـ ٣ ـ اطاق الصوم ، وجب علیه الصیام .

---

١ ـ رواه الکلینی ، عن معاویة بن وهب من هنا الی آخر الحدیث فی کتاب الصوم

٢ ـ للصبی ـ صا ٣ ـ فاذا ـ صا

١١٥ (١١) الخصال ١٦٤ - ج ٢ (فى حديث الاربعمأة) بالاسنادالمتقدم فى باب فضل الصلوة ،عن على عليه السلام : علّموا صبيانكم الصلوة ، وخذوهم بها اذا بلغوا ثمان سنين .

١١٦ (١٢) فقيه ٥٧ - روى عن الحسن -١- بن قارن -٢- انه قال سئلت اباالحسن الرضا عليه السلام اوسئل ، وانا اسمع عن الرجل يجبر-٣- ولده وهولا يصلى اليوم واليومين ، فقال : وكم اتى على الغلام ؟ فقلت : ثمانى سنين ، فقال : سبحان الله يترك الصلوة قال قلت يصيبه الوجع ، قال : يصلّى على نحو مايقدر .

١١٧ (١٣) الجعفريات ٥١ - باسناده المتقدم فى باب فضل الصلوة ، عن جعفر بن محمد ،عن ابيه ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله :مروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا ابناء عشر سنين .

١١٨ (١٤) يب ٢٤٤ - صا ٤٠٨ -محمدبن على بن محبوب ، عن محمد ابن احمد العلوى ، عن العمر كى ، عن على بن جعفر، عن اخيه موسى (بن جعفر- صا خ)عليهما السلام، قال : سئلته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة ؟ قال: اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم .

١١٩ (١٥)مستدرك ٦٢٦ ج ٢ - الآمدى فى الغرر، عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : علّموا صبيانكم الصلوة وخذوهم بها اذا بلغوا الحلم .

١٢٠ (١٦) كا ١١٤ - يب ٢٤٤ - محمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعى (بن عبدالله -كا) عن الفضيل بن يسار ، قال : كان على بن الحسين عليهما السلام يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول هو خير من ان يناموا عنها .

١٢١ (١٧) الجعفريات ٥١ - باسناده، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه،قال: كان على بن الحسين عليهما السلام يأمر الصبيان ان يصلّوا المغرب والعشاء جميعاً ، و الظهر

١- الحسين - خ　　٢- قاتل - خل　　٣-يختن-خل

والعصر جمیعاً، فیقال لهم: یصلون صلوة لغیر -١- وقتها، فیقول هو خیر من ان یناموا عنها.

الدعائم ٢٣٢ - عن علی بن الحسین نحوه الی قوله لغیر وقتها، ثم قال: هو اخف علیهم واجدران یسارعوا الیها و لایضیعوها، ویناموا عنها، ویشتغلوا وکان لایأخذهم بغیر الصلوة المکتوبة ویقول اذا اطاقوا الصلوة فلاتؤخروهم عن المکتوبة.

١٢٢ (١٨) یب ٢٨٠ ج ٢ - محمد بن یعقوب، عن **کا ٩٤ ج ٢** علی بن ابراهیم، عن ابیه (وعدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد - کا) عن جعفر بن محمد الاشعری، عن ابن **القداح**، عن ابی عبدالله علیه السلام، قال: انا نأمر الصبیان ان یجمعوا بین الصلوتین الاولی والعصر وبین المغرب والعشاء (الآخرة - کا) مادا موا علی وضوء قبل ان یشتغلوا.

قرب الاسناد ١٢ - محمد بن عیسی، عن عبدالله بن میمون القداح، عن جعفر ابن محمد، عن ابیه، انه کان یأمر الصبیان وذکر نحوه.

وتقدم فی بعض احادیث باب اشتراط تعلّق التکلیف بالبلوغ من ابواب المقدمات و باب -٣- وجوب الصلوة علی جنازة من بلغ ستّاً من ابواب الصلوة علی المیت فی کتاب الطهارة ماینا سب ذلك.

ویأتی فی روایة ابی هارون من باب فضل تسبیح فاطمة علیها السلام من ابواب التعقیب، قوله علیه السلام: یا باهرون انا نأمر صبیاننا بتسبیح فاطمة علیها السلام کما نأمرهم بالصلوة.

وفی بعض احادیث باب ان اقل عدد ینعقد به الجماعة اثنان و باب جواز دخول الصبیان فی الجماعة من ابواب الجماعة، و باب استحباب ترك الصبی سبع سنین من ابواب احکام الاولاد من کتاب النکاح مایدل علی ذلك.

٤

باب وجوب اتمام الصلوة والمحافظة علیها وعلی مواقیتها

قال الله تعالی: حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی وقوموا لله قانتین.

البقرة س٢ ی ٢٣٩

١- فی غیر - خ ل

وهذا كتاب انزلناه مبارك مصدق الذى بين يديه و لتنذرام القرى ومن حولها والذين يؤمنون بالاخرة يؤمنون به وهم على صلوتهم يحافظون. ـ الانعام س ٦ ـ ى ٩٢

والذين هم على صلوتهم يحافظون ـ المؤمنون س ٢٣ ى ٩

رجال لاتلهيهم تجارة ولابيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والابصار. ـ النور س ٢٤ ى ٣٤

الاّ المصلين (٢٢) الذين هم عن صلوتهم دائمون (٢٣) والذين هم على صلوتهم يحافظون (٣٤) ـ المعارج س ٧٠

١٢٣ (١) كا ٧٤ ـ يب ٢٠٤ ـ على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس فى المسجد اذدخل (عليه ـ يب) رجل فقام يصلّى ـ ١ ـ فلم يتم ركوعه و لاسجوده ، فقال (رسول الله ـ خ) صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير دينى .

مستدرك ٣٢١ ـ الشهيد فى الاربعين باسناده ، عن شيخ الطائفة ، عن ابى الحسين ابن احمد القمى ، عن محمد ابن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابى عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة مثله.

مستدرك ١٧٤ ـ عوالى اللئالى ، عن ابيعبدالله الاشعرى ، قال : صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه ، ثم جلس فى عصابة ، فدخل رجل فقام يصلّى ، فجعل لايركع

---

١ ـ فصلى ـ يب

وذکر نحوه ، وزاد فی آخره مثل الّذی یصلّی ولایرکع وینقر فی سجوده کالجائع لایأکل الّا تمرة او تمرتین ، فمایغنیان عنه ، فاسبغوا الوضوء واتموّا الرکوع والسجود.

١٢٤ (٢) **عقاب الاعمال** ١٧ - ابی رحمه الله ، قال : حدّثنی سعد بن عبدالله قال حدّثنی محمد (بن الحسن-١- الصفار) عن احمد بن محمد ، عن ابن فضال **امالی الصدوق** ٢٩٠ - حدّثنا علی بن احمد بن عبدالله بن احمد بن ابیعبدالله البرقی قال : حدّثنا ابی، عن جدّه **المحاسن** ٧٩ احمد بن ابیعبدالله ، عن(الحسن بن علی- الامالی) بن فضال ، عن عبدالله بن بکیر، عن **زرارة** قال : سمعت اباجعفر علیه السلام ، یقول : دخل رجل مسجداً فیه رسول الله صلی الله علیه وآله فخفف سجوده دون ما ینبغی ودون ما یکون من السجود ، فقال رسول الله صلی الله علیه وآله نقر کنقر الغراب لومات (علی هذا - الامالی) مات علی غیر دین محمد صلی الله علیه وآله .

١٢٥ (٣) **المحاسن** ٨٢- (قال البرقی) وفی روایة **عبدالله بن میمون القداح** عن ابیعبدالله علیه السلام قال ابصر علی بن ابی طالب صلوات الله علیه ، رجلا ینقر بصلوته ، فقال : منذکم صلّیت بهذه الصلوة ، فقال له الرجل منذ کذا وکذا ، فقال مثلك عندالله کمثل غراب ، اذا ما نقّر ، لوتمّت مت علی غیر ملّة ابی القاسم محمد صلوات الله علیه وآله ، ثم قال علی علیه السلام : ان اسرق الناس من سرق صلوته.

١٢٦ (٤) **امالی الصدوق** ٢٩٥- حدّثنا جعفر بن محمد بن مسرور(رض) قال حدّثنا الحسین بن محمد بن عامر، عن عمّه عبدالله بن عامر، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطیة ، عن ابی **حمزة** الثمالی ، عن سیّد العابدین علی بن الحسین ابن علی بن ابیطالب علیهم السلام (فی حدیث) المنافق ینهی و لاینتهی ، و یأمر بما لایأتی ، اذا قام فی الصلوة اعترض ، و اذا رکع ربض ، و اذا سجد نقر واذا جلس شغر- الخبر-

١٢٧ (٥) **الجعفریات** ٣٦ - باسناده ، عن علی علیه السلام ، قال : قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم : لاایمان لمن لاامانة له ، ولادین لمن لاعهد له ، ولاصلوة لمن

١- عن الصفار- ئل

لايتم ركوعها ولاسجودها.

مستدرك ١٧٤ـ السيد الراوندى فى نوادره، باسناده، عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ لاصلوة وذكر مثله.

١٢٨ (٦) امالى ابن الطوسى ١٩ـ حدّثنا الشيخ المفيد، ابوعلى الحسن ابن محمد بن الحسن الطوسى، قال: حدّثنا الشيخ السعيد الوالد ابوجعفر محمد ابن الحسن بن على الطوسى، قال: حدّثنى ابوعبدالله محمد بن محمد بن النعمان (ره) قال: اخبرنى ابوالحسن على بن محمد بن الحسن ـ ١ ـ الكاتب قال: اخبرنى الحسن بن على الزعفرانى، قال: اخبرنى ابواسحاق ابراهيم بن محمد الثقفى قال: حدّثنى عبدالله بن محمد بن عثمان، قال: حدّثنا على بن محمد ابن ابى سعيد، عن فضيل بن جعد، عن ابى اسحاق الهمدانى، قال: لمّا ولى امير المؤمنين على ابن ابيطالب عليه السلام محمد بن ابى بكر مصرا واعمالها، كتب له كتاباً وامره ان يقرئه على اهل مصر، وليعمل بما وصاه به فيه (وذكر الكتاب الى ان قال) وانظر الى صلوتك كيف هى؟ فانك امام لقومك ان تتمها و لاتخففها، فليس من امام يصلّى بقوم يكون فى صلوتهم نقصان، الّا كان عليه لاينقص من صلوتهم شيء وتممها و تحفظ فيها يكن لك مثل اجورهم ولاينقص ذلك من اجرهم شيئاً (الى ان قال).

ثم ارتقب وقت الصلوة، فصلّها لوقتها، ولاتعجل بها قبله لفراغ ولاتؤخرها لشغل (الى ان قال) ثم انظر ركوعك وسجودك، فان رسول الله ﷺ كان اتمّ الناس صلوة و احقهم عملاً بها، واعلم ان كل شيء من عملك تبع لصلوتك، فمن ضيّع الصلوة فانه لغيرها اضيع.

١٢٩ (٧) مستدرك ١٧٤ ـ جعفر بن احمد القمى فى كتاب الغايات، قال: قال رسول الله ﷺ اسرق السرّاق من سرق صلوته قيل يارسول الله كيف يسرق صلوته، قال: لايتم ركوعها وسجودها.

١٣٠ (٨) البحار ٢٠٣ ـ اصل من اصول الاصحاب، عن احمد بن اسمعيل عن احمد بن ادريس، عن الحسن بن على بن عبدالله بن المغيرة، عن جعفر بن

١ـ جيش ـ خ ل

محمد بن عبیدالله-١- عن عبدالله بن المغیرة عن **طلحة** بن زید ،عن جعفر بن محمد عن ابیه ، عن آبائه ، قال : قال رسول الله ﷺ:لیس السارق من یسرق الناس ، و لکنه الذی یسرق الصلوة .

١٣١ (٩) **مستدرك** ١٧٤ - ابن فهد فی عدة الداعی **عن النبی** ﷺ ، قال : ألا ادلکم علی اکسل الناس ، وابخل الناس ، واجفی الناس ، واعجز الناس قالوا بلی یا رسول الله : (الی ان قال ﷺ) و اما اسرق الناس فالذی یسرق من صلوته ، فصلوته تلف کما یلف الثوب الخلق فیضرب بهاوجهه - الخبر .

١٣٢ (١٠) **الدعائم** عن علی ؑ قال : قال رسول الله ﷺ:اسرق السراق من سرق من صلوته ، یعنی لایتمها .

وعنه ؑ عن رسول الله ﷺ قال :من لم یتمّ وضوئه ورکوعه وخشوعه ، فصلوته خداج یعنی ناقصة غیر تامة .

وعنه ؑ ، قال : مثل الّذی لایتم صلوته کمثل حبلی حملت حتی اذادنا نفاسها اسقطت فلاهی ذات حمل ولاذات ولد .

١٣٣ (١١) **مستدرك** ٢٦٤ - سبط الشیخ الطبرسی فی مشکوة الانوار عن **علی بن یقطین** قال : قال ابوالحسن موسی ؑ :مر اصحابك انیکفوا من السنتهم، ویدعوا الخصومة فی الدین، ویجتهدوا فی عبادة الله ، واذاقام احدهم فی صلوة فریضة، فلیحسن صلوته ، ولیتم رکوعه وسجوده ، ولایشغل قلبه بشیء من امور الدنیا، فانی سمعت ابی یقول : انملك الموت یتصفح فی وجوه المؤمنین من صلوات المفروضات.

١٣٤ (١٢) **العیون** ٢٠٠ - حدثنا ابوالحسن محمد بن علی بن شاه **الفقیه** المرورودی-٢-بمرو الرود فی داره، قال: حدّثنا ابوبکر محمد بن عبدالله النیسابوری قال : حدّثنا ابوالقاسم عبدالله -٣- بن احمد بن عامر بن سلمویه -٤-الطائی بالبصرة

١- عبدالله - خ ٢ -المرودی - ئل
٣ - عبیدالله - خ ل ئل
٤- سلیمان - خ ل

قال : حدّثنا ابى فى سنة ستين ومأتين ، قال : حدّثنى على بن موسى الرضا عليه السلام سنة اربع وتسعين ومأة وحدّثنا ابو منصور احمد بن ابراهيم بن بكر الخوزى بنيسابور، قال حدّثنا ابو اسحاق ابراهيم بن مروان -١- بن محمد الخوزى -٢- قال حدّثنا جعفر بن محمد بن زياد الفقيه الخوزى -٣- (بنيسابور- خ) قال : حدّثنا احمد بن عبدالله الهروى الشيبانى عن الرضا على بن موسى عليهما السلام وحدّثنا ابو عبدالله الحسين بن محمد بن محمد الاشنانى الرازى العدل ببلخ ، قال : حدّثنا على بن محمد ابن مهرويه القزوينى عن داود بن سليمان الفرّاء عن على بن موسى الرضا عليه السلام ، قال: حدّثنى -٤- ابى موسى بن جعفر، قال: حدّثنى ابى جعفر بن محمد ، قال: حدّثنى ابى محمد بن على ، قال : حدّثنى ابى على بن الحسين ، قال: حدّثنى ابى الحسين بن على ، قال : حدّثنى ابى على بن ابيطالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذا كان يوم القيامة يدعى بالعبد فاول شىء يسئل عنه الصلوة فان جاء بها تامّة والا زج -٥- فى النار.

١٣٥ (١٣) مستدرك ١٧٢ - صحيفة الرضا عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: حافظوا على الصلوات الخمس ، فان الله عزّ وجل اذا كان يوم القيامة يدعو العبد ، فاول شىء يسئل عنه الصلوة ، فان جاء بها تامة والا زخ به فى النار .

١٣٦ (١٤) مستدرك ١٧٣-فقه الرضا ، قال عليه السلام : قيل انّ الصلوة افضل العبادة لله وهى احسن صورة خلقها الله فمن ادّاها بكمالها و تمامها فقدادّى واجب حقها ومن تهاون فيها ضرب بها وجهه .

١٣٧ (١٥) كا ١٣٧ - ابو على الاشعرى ، عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى ، عن هارون بن خارجة، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : الصلوة وكّل بها ملك ليس له عمل غيرها ، فاذا فرغ منها قبضها ، ثم صعد بها ، فان كانت مما تقبل قبلت، وان كانت مما لا تقبل ،قيل له: ردّها على عبدى فينزل بها حتى يضرب بها وجهه-٦-

---

١- هارون - ئل
٢-٣- الخودى - خ ل
٤- حدثنا - خ ل
٥- زخ - ئل
٦- على وجهه - خ

ثم یقول : اف لك مایزال -١- لك عمل یعنینی .

عقاب الاعمال ١٨ -حدّثنی محمد بن الحسن ، قال :حدّثنی محمد بن الحسن الصفار ، عن یعقوب بن یزید ، عن صفوان بن یحیی، **المحاسن** ٨٢ - احمد بن ابیعبدالله ، عن البرقی ، عن صفوان بن یحیی،عن هارون بن خارجة، **عن ابی بصیر** عن ابیعبدالله علیه السلام مثله .

١٣٨ **(١٦) کا** ٧٤ - علی بن ابراهیم ، عن ابیه، عن حماد ، عن محمد بن یحیی ، عن احمد (بن محمد - خ) عن حماد بن عیسی ، عن حریز، **عن زرارة** عن ابی جعفر علیه السلام قال : اذا مادّی الرجل صلوة واحدة تامّة ، قبلت جمیع صلوته وان کن غیر تامات ، وان افسدها کلّها لم یقبل منه شیء منها ، ولم یحسب له نافلة ولا فریضة ، وانما تقبل النافلة بعدقبول الفریضة ، واذالم یؤد الرجل الفریضة لم تقبل منه النافلة وانما جعلت النافلة لیتم بهاما افسدمن الفریضة .

١٣٩ **(١٧) تفسیر العسکری** علیه السلام ٢١٥-فی قوله تعالی(واقیموا الصلوة) قال الامام علیه السلام : اقیموا الصلوة باتمام وضوئها و تکبیراتها -٢- وقیامها وقرائتهاورکوعها وسجودها وحدودها وصیانتها عمایفسدها .

١٤٠ **(١٨) کا** ٧٤ - علی بن ابراهیم ، عن ابیه، عن حماد ومحمد بن یحیی عن یب ٢٠٤ - احمد بن محمد ، عن حماد (بن عیسی - کا) عن حریز،عن الفضیل قال : سئلت اباجعفر علیه السلام عن قول الله -٣- عزّوجل :«الّذینهم علی صلوتهم یحافظون» قال : هی الفریضة قلت:« الذینهم علی صلوتهم دائمون » قال : هی النافلة .

مجمع البیان - معارج - عن ابی جعفر علیه السلام نحوه .

١٤١ **(١٩)** مجمع البیان - معارج - روی **محمد بن الفضیل** ، عن ابی الحسن علیه السلام انه قال : اولئك (ای الّذینهم علی صلوتهم یحافظون) اصحاب الخمسین صلوة من شیعتنا .

---

١ - زال - خ ٢ - وتکبیرها - خ ٣-قوله - یب خ ل کا

١٤٢ (٢٠) مستدرك ١٨٤ فقه الرضا عليه السلام و قال الله عزّ وجل « الّذينهم على صلوتهم يحافظون» قال يحافظون على المواقيت.

١٤٣ (٢١) مستدرك ١٨٥ - العياشى -١- فى تفسيره، عن ادريس القمى قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام ، عن الباقيات الصالحات ، فقال : هى الصلوة فحافظوا عليها ، فقال : لاتصلى الظهر ابداً حتى تزول الشمس .

١٤٤ (٢٢) نهج البلاغة ٦٣٤ - من كلام له عليه السلام كان يوصى به اصحابه : تعاهدوا امر الصلوة وحافظوا عليها واستكثروا منها ، وتقربوا بها ، فانها كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ، الا تسمعون الى جواب اهل النار حين سئلوا ماسلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلّين و انّها لتحت - ٢ - الذنوب حت الورق ، و تطلقها اطلاق الربق ، وشبهها رسول الله صلى الله عليه وآله بالحمة تكون على باب الرجل ، فهو يغتسل منها فى اليوم و اللّيلة خمس مرّات ،فماعسى انيبقى عليه من الدرن ، وقدعرف حقها رجال من المؤمنين الذين لاتشغلهم عنها زينة متاع ، ولاقرة عين من ولد ، ولامال يقول الله سبحانه : «رجال لاتلهيهم تجارة ولابيع عن ذكر الله ، واقام الصلوة، وايتاء الزكوة » وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نصباً بالصلوة ، بعد التبشير له بالجنة: لقول الله سبحانه : «وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها » فكان يأمر(بها - خ) اهله ويصبر عليها نفسه .

١٤٥ (٢٣) مستدرك ١٨٤ - الدعائم ، عن امير المؤمنين عليه السلام انّه قال : عليكم بالمحافظة على اوقات الصلوة فليس منى من ضيع الصلوة.

مستدرك ٥٨٩- وعن على عليه السلام انّه قال سبع من سوابق الايمان فتمسكوا بهن: شهادة انلااله الّاالله (الى ان قال) والمحافظة على الصلوات.

---

١ - ذكر صدر هذا الخبر فى المستدرك ١٧٢ ايضاً

٢- لتحط الذنوب حط - ل

١٤٦ (٢٤) مستدرك ١٧٣ - الحسن بن علی بن شعبة فی تحف العقول فیما اوصی به امیر المؤمنین عليه السلام عند وفاته : الصلوة الصلوة الصلوة - الخبر.

١٤٧ (٢٥) امالی الصدوق ١٧٧- حدّثنا الحسین بن احمد بن ادریس(ره) قال : حدّثنا ابی ، عن محمد بن احمد بن یحیی بن عمران الاشعری ، عن محمدبن آدم ، عن الحسن بن علی الخزاز ، الحسین ابن ابی العلاء ، عن الصادق جعفر ابن محمدعلیهما السلام، قال : سمعته یقول: احب العباد الی الله عزوجل رجل صدوق فی حدیثه ، محافظ علی صلوته ، وما افترض الله علیه مع اداء الامانة - الخبر.

مستدرك ١٧٢- المفید فی الاختصاص ، عن ابن ابی العلاء مثله .

١٤٨ (٢٦) الجعفریات ٣٧- بالاسناد المتقدم فی باب فضل الصلوة ، عن علی عليه السلام قال : قال رسول الله صلی الله علیه وآله : تکتب الصلوة علی اربعة اسهم : سهم منها اسباغ الوضوء ، وسهم منها الرکوع ، وسهم منها السجود ، و سهم منها الخشوع قیل یا رسول الله وما الخشوع ؟ قال : التواضع فی الصلوة وان یقبل العبد بقلبه کلّه علی ربه عزّوجل ، فاذا هو اتم رکوعها وسجودها واتمّ سهامها ، صعدت الی السماء لها نور یتلاءلأ، و فتحت لها ابواب السماء تقول حافظت علی حفظك الله و تقول الملائکة صلی الله علی صاحب هذه الصلوة ، واذا لم یتم سهامها صعدت ولها ظلمة وغلق ابواب السماء دونها ، وتقول ضیعتنی ضیعك الله ، وضرب بها وجهه .

الدعائم ١٩١- عن رسول الله صلی الله علیه وآله قال بنیت الصلوة علی اربعة اسهم: سهم منها اسباغ الوضوء وسهم منها الرکوع وذکر مثله .

١٤٩ (٢٧) کا ٧٤- علی بن محمد ، عن سهل بن زیاد ، عن النوفلی، عن السکونی عن ابیعبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم: لایزال الشیطان ذعراً من المؤمن ماحافظ علی الصلوات الخمس -١- فاذا ضیعهن تجرّأ علیه فادخله فی العظائم-٢-.

الجعفریات ٣٩- بالاسناد المتقدم ، عن علی عليه السلام نحوه .

١- الخمس صلوات - خ ل ٢- العزائم - خ ل

العيون ١٩٧- بالاسناد المتقدم فى الباب نحوه .

امالى الصدوق ٢٩٠- حدّثنا محمد بن على ما جيلويه (رض) قال : حدّثنى عمى محمد ابن ابى القاسم : عن محمد بن على الكوفى القرشى ، عن الحسن بن على بن فضال عن سعيد بن غزوان ، عن اسمعيل ابن ابى زياد ، عن الصادق جعفر ابن محمد ، عن ابيه ، عن آبائه عليهم السلام ، عن امير المؤمنين على بن ابى طالب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لايزال الشيطان وذكر نحوه.

عقاب الاعمال ١٨- بهذه الاسناد نحوه .

١٥٠ (٢٨) **المحاسن** ٨٢- احمد بن ابيعبدالله ، عن محمد بن على ، عن ابن فضال ، عن سعيد بن غزوان ، عن اسمعيل ابن ابى زياد ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لايزال الشيطان هائباً لابن آدم ذعراً منه ماصلّى الصلوات الخمس لوقتهن .

١٥١ (٢٩) يب ٢٠٣- محمدبن على بن محبوب ، عن محمدبن الحسين ، عن محمدبن حماد بن زيد ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلى ، عن ابيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لايزال الشيطان ذعراً -١- من (امر- خ) المؤمن هائباً له، ماحافظ على الصلوات الخمس ، فاذاضيعهن اجترأعليه.

المعتبر ١٣٠- قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لايزال الشيطان (وذكر نحوه)

١٥٢ (٣٠) **فقيه** ٢٦- قال الصادق عليه السلام انّ ولى على عليه السلام يراه فى ثلثة مواطن حيث يسرّه: عندالموت ، و عند الصراط ، و عند الحوض ، و ملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلوة ، ويلقنه شهادة ان لااله الّاالله، وانّ محمداً رسول الله فى تلك الحالة العظيمة .

١٥٣ (٣١) **كا** ٧٣- يب ٢٠٣ - على بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن **ابان** بن

١- ذاعراً -خ

تغلب، قال : (کنت) صلّیت خلف ابی عبدالله عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرف التفت الی ، فقال یا ابان : الصلوات الخمس المفروضات ، من اقام حدودهن ، و حافظ علی مواقیتهن ، لقی الله یوم القیامة وله عنده عهد ، یدخله به الجنة ، و من لم یقم حدودهن ، ولم یحافظ علی مواقیتهن ، لقی الله ولا عهد له ان شاء عذبه ، وان شاء غفر له .

ثواب الاعمال ١٦- ابی رحمه الله ، قال : حدّثنا سعدبن عبدالله ، عن احمد ابن محمد بن عیسی ، عن الحسین بن سعید ، عن ابن ابی عمیرعن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن **ابان بن تغلب**، قال : قال : ابوعبدالله عليه السلام : یا ابان(وذکرنحوه).

١٥٤ **(٣٢)** کا ٧٤- الحسین بن محمد الاشعری ، عن عبدالله بن عامر ، عن علی بن مهزیار، عن ابن ابی عمیر، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن **ابان** بن تغلب قال : صلیت مع -١- ابیعبدالله عليه السلام المغرب بالمزدلفة ، فلما انصرف اقام الصلوة ، فصلّی العشاء الآخرة (و - خ) لم یرکع بینهما ، ثم صلّیت معه بعد ذلک بسنة ، فصلّی المغرب ، ثم قام ، فتنفل باربع رکعات ، ثم اقام ، فصلّی العشاء الآخرة ،ثم التفت الی ، فقال یا ابان هذه الصلوات الخمس المفروضات ، من اقامهن و حافظ علی مواقیتهن لقی الله یوم القیامة وله عنده عهد ، یدخله به الجنة ، و من لم یصلهن لمواقیتهن ولم یحافظ علیهن فذاك الیه ، ان شاء غفر له ، وان شاء عذبه .

١٥٥ **(٣٣) مجمع البیان** - معارج - روی **زرارة** عن ابی جعفر عليه السلام قال : هذه الفریضة (ای الخمسین) من صلّیها لوقتها عارفاً بحقها ، لایؤثر علیها غیرها ،کتب الله له بها برائة لایعذبه ، ومن صلّیها لغیروقتها مؤثراً علیها غیرها ، فان ذلك الیه ان شاء غفر له ، وان شاء عذبه .

١٥٦ **(٣٤)** فقیه ٤٢- دخل رسول الله صلی الله علیه وآله المسجد وفیه ناس من اصحابه فقال صلی الله علیه وآله :اتدرون ما قال ربکم ؟ قالوا:الله ورسوله اعلم ، فقال صلی الله علیه وآله: انّ ربکم یقول : انّ هذه الصلوات الخمس المفروضات ، من صلّیهن لوقتهن و حافظ علیهن

١- خلف - خ

لقيني يوم القيامة ، وله عندى عهد ادخله به الجنة، ومن لم يصلّهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن ، فذاك الى ان شئت عذبته ، وان شئت غفرت له .

ثواب الاعمال ١٦- ابى رحمه‌الله ، قال : حدّثنا سعد بن عبدالله، عن احمد ابن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ،عن ابن ابى عمير، عن اسمعيل البصرى عن **الفضل** -١-عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال: دخل رسول‌الله صلى الله عليه وآله المسجد(وذكر مثله).

١٥٧ (**٣٥**) **الجعفريات** ٣٦ - بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلوة ، عن على عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله:مـا من عبد الاّ بينه و بين الله تعالى عهد ما اقام الصلوة لوقتها وآثرها على غيرها معرفة بحقها، فان هو تركها استخفافاً بحقها وآثر عليها غيرها برىء الله اليه من عهده ذلك،ثم مشيته الى الله عزّوجل، اما ان يعذبه، و اما ان يغفر له .

١٥٨ (**٣٦**) **فقيه** ٤٣- قال الصادق عليه السلام : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول:من حبس نفسه على صلوة فريضة ينتظر وقتها فصلّيها - ٢ - فـى اول وقتها ، فاتمّ ركوعها و سجودها وخشوعها ثم مجّدالله عزّوجل وعظمه ، وحمده حتى يدخل وقت صلوة اخرى-٣-لم يلغ بينهما كتب‌الله له كاجر الحاج المعتمر، وكان من اهل عليين.

١٥٩ (**٣٧**) **فقيه** ٤٢-قال الصادق عليه السلام انّ العبد اذا صلّى الصلوة فى وقتها، وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول:حفظتنى حفظك‌الله ، واذا لم يصلّها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت -٤- سوداء مظلمة تقول:ضيعتنى ضيعك‌الله .

مستدرك ١٨٤-كتاب الحسين بن عثمان ، عن رجل ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال: انّ العبد (وذكر مثله)

١٦٠ (**٣٨**) **كا** ٧٤- جماعة ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن **يب** ٢٠٣ الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن **ابى بصير**

١- الفضيل - ثل

٢- فصلى - خ　　٣- الصلوة الاخرى - خ

٤- رجعت عليه - خ ل ك

قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : (كل سهو فی الصلوة يطرح منها غير انّ الله عزّ وجل يتمّ بالنوافل ـ كا) انّ اول ما يحاسب به العبد الصلوة ، فان قبلت قبل ما سواها ، (و ـ يب) ان الصلوة اذا ارتفعت فی (اول ـ كا) وقتها رجعت الی صاحبها ، وهی بيضاء مشرقة تقول حفظتنی حفظك الله : واذاارتفعت فی غيروقتها (بغيرحدودها ـ كا يب خ) رجعت الی صاحبها وهی سوداء مظلمة تقول ضيعتنی ضيعك الله .

١٦١ (٣٩) **عقاب الاعمال** ١٨ـ حدّثنی ، محمد بن موسی بن المتوكل ، قال حدّثنی علی بن الحسين السعد آبادی ، عن **المحاسن** ٨١ـ احمدبن ابيعبدالله عن ابی عمران الارمنی، عن عبدالله بن عبدالرحمن الانصاری ، عن **هشام** الجواليقی عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلی الله عليه وآله :من صلّی الفريضة ـ١ـ لغيروقتها رفعت له سوداء مظلمة تقول (له ـ المحاسن) ضيعك الله كما ضيعتنی ، واول ما يسئل العبد اذا وقف بين يدی الله عزّ وجل عن صلوته ، فان زكت صلوته زكاسائرعمله ، وان لم تزك (صلوته ـ المحاسن) لم يزك عمله .

١٦٢ (٤٠) **امالی الصدوق** ١٥٤ ـ حدّثنا الحسين بن ابراهيم بن تاتانة ، قال : حدّثنا علی بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم عن **عماربن** موسی الساباطی ، عن ابيعبدالله الصادق عليه السلام ، قال: من صلّی الصلوات المفروضات فی اول وقتها ، فاقام حدودها رفعها الملك الی السماء بيضآء نقية ، و هی تهتف به حفظك الله كما حفظتنی واستودعك الله كما استودعتنی ملكاً كريماً ، و من صلّيها بعد وقتها من غيرعلّة فلم يقم حدودها رفعها الملك سوداء مظلمة وهـی تهتف به ضيعتنی ضيعك الله كما ضيعتنی و لا رعاك الله كما لم ترعنی ، ثم قال الصادق عليه السلام : انّ اول مايسئل عنه العبد اذا وقف بين يدی الله جلّ جلاله عن الصلوات المفروضات ـ الحديث.

١٦٣ (٤١) كا ٧٤ـ علی بن ابراهيم، عن ابيه ، عن ابن محبوب، عن **جميل**

١ـ الصلوة ـ عقاب الاعمال

ابن دراج، عن بعض اصحابه، عن ابى جعفر عليه السلام، قال: ايما مؤمن حافظ على الصلوات المفروضة فصلّها لوقتها، فليس هذا من الغافلين.

المحاسن ٥١ـ احمد بن ابيعبدالله، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن دراج، عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام نحوه (وزاد فى آخره) فان قرء فيها بمأة آية فهو من الذاكرين.

١٦٤ (٤٢) كا ٦٧٢ـ ج ٢ـ اصول ـ محمدبن يحيى، عن احمدبن محمد، عن عمر بن عبدالعزيز، عن معلّى بن خنيس وعثمان بن سليمان النحاس، عن مفضل ابن عمر و **يونس** بن ظبيان قالا قال ابـوعبدالله عليه السلام: اختبروا اخـوانكم بخصلتين، فان كانتا فيهم والاّ فاعزب، ثم اعزب، ثم اعزب محافظة على الصلوات فى مواقيتها والبرّ بالاخوان فى العسر واليسر.

١٦٥ (٤٣) **الخصال** ٢٥ـ حدّثنا احمد بن محمد بن يحيى العطار رحمه الله عن ابيه، عن احمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن على الكوفى، عن محمدبن سنان، عن عمر بن عبدالعزيز، عن الخيبرى، عن **يونس بن ظبيان والمفضل** بن عمر، عن ابيعبدالله عليه السلام، قال: خصلتان من كانتا فيه، والاّ فاعزب، ثم اعزب، ثم اعزب قيل: وماهما؟ قال الصلوة فى مواقيتها، والمحافظة عليها، والمواساة.

ئل ٢٢٧ـ ورواه فى كتاب الاخوان عن **المفضل** بن عمر نحوه.

١٦٦ (٤٤) **الخصال** ٥١ـ حدّثنا احمد بن محمد بن يحيى العطار (رض) عن ابيه، عن محمد بن احمد، عـن هارون بـن مسلم، عن **الليثى** عن جعفر بن محمد عليهما السلام، قال: امتحنوا شيعتنا عند ثلث: عند مواقيت الصلوة كيف محافظتهم عليها، وعند اسرارهم كيف حفظهم لها عن عدونا، والى اموالهم كيف مواساتهم لاخوانهم فيها.

قرب الاسناد ٣٨ ـ هارون بن مسلم، عن **مسعدة** بن صدقة، قال: و قـال ابوعبدالله: امتحنوا شيعتنا عند مواقيت الصلوة (وذكر نحوه) الاّ ان فيه والى اسرارنا كيف حفظهم لها.

١٦٧ (٤٥) مستدرك ١٩٣- الدعائم روينا عن علی صلوات الله علیه، انه قال فی حدیث : شیعتنا رعاة الشمس والقمر والنجوم ، یعنی التحفظ من مواقیت الصلوة

١٦٨ (٤٦) فقه الرضا عليه السلام انتم رعاة الشمس والنجوم.

١٦٩ (٤٧) مستدرك ١٩٣- الشیخ المفید فی مجالسه ، عن محمد بن عمر الجعابی ، عن احمد بن محمد بن عقدة ، عن احمد بن یحیی ، عن محمد بن علی عن ابی بدر، عن عمرو بن یزید بن مرّة ، عن سوید بن غفلة ، عن علی بن ابیطالب عليه السلام ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله :ما من عبد اهتم بمواقیت الصلوة، ومواضع الشمس الّا ضمنت له الروح عند الموت وانقطاع الهموم والاحزان والنجاة من النار، کنا مرّة رعاة الابل فصرنا الیوم رعاة الشمس.

١٧٠ (٤٨) مستدرك ١٩٣- القطب الراوندی فی لب اللباب، عن النبی صلى الله عليه وآله اذا انزل الله عاهة من السماء عوفی منها حملة القرآن، ورعاة الشمس: ای الحافظون لاوقات الصلوة ، وعمار المساجد.

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم ٣٩ - مکرر ج ٣- انه قال عند موته : الله الله فی صلوتکم وما ملکت ایمانکم .

١٧١ (٤٩) المحاسن ٢٥٤- البرقی، عن ابی القاسم عبدالرحمن بن حماد الکوفی ، عن میسر بن سعید القصیر الجوهری ، عن رجل ، عن ابیعبدالله عليه السلام ، قال یعرف من یصف الحق بثلاث خصال : ینظر الی اصحابه من هم ، والی صلوته کیف هی ، وفی ای وقت یصلّیها ، فان کان ذامال نظر این یضع ماله.

١٧٢ (٥٠) ئل ٢٤٧- الحسن بن محمد الدیلمی فی الارشاد ، قال : کان علی عليه السلام یوماً فی حرب صفین مشتغلا بالحرب و القتال و هو مع ذلك بین الصفین یراغب الشمس ، فقال له ابن عباس : یا امیر المؤمنین ! ماهذا الفعل ؟ قال : انظر الی الزوال حتی نصلّی، فقال له ابن عباس : وهذا وقت الصلوة، انّ عندنا لشغلا بالقتال عن الصلوة؟ فقال عليه السلام :علی مانقاتلهم انما نقاتلهم علی الصلوة، قال: ولم یترك صلوة اللّیل

قط ، حتى ليلة الهرير.

١٧٣ (٥١) كا ٧٦ - احمد بن ادريس وغيره ، عن محمد بن احمد ، عن محمد بن الحسين ، عن ابيه ، عن منصوربن حازم اوغيره ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال: قال علي بن الحسين عليه السلام : من اهتم بمواقيت الصلوة لم يستكمل لذة الدنيا .

١٧٤ (٥٢) الخصال ١٦١-(فى حديث الاربعمأة بالاسنادالمتقدم فى باب فضل الصلوة) ليس عمل احب الى الله عزّوجل من الصلوة، فلا يشغلنكم عن اوقاتها شيء من امور الدنيا ، فان الله عزّوجل ذم اقواماً ، فقال : «الّذينهم عن صلوتهم ساهون» يعنى انهم غافلون استهانوا باوقاتها .

١٧٥ (٥٣) امالى ابن الطوسى ٥- حدّثنا الشيخ المفيد ابوعلى الحسن بن محمدبن الحسن الطوسى قال : حدّثنى والد رحمه الله ، قال : حدّثنا ابوعبدالله محمد ابن محمد بن النعمان فى شهر رمضان سنة تسع و اربعمأة ، قال : حدّثنا ابوحفص عمر بن حفص بن على الصيرفى-١- المعروف بابن الزيات ، قال : حدّثنا ابوعلى محمدبن همام الاسكافى، قال : حدّثنا جعفر بن محمد بن مالك، قال : حدّثنا احمد ابن سلامة الغنوى ، قال : حدّثنا محمد بن الحسن العامرى ، قال : حدّثنا ابومعمر ، عن ابى بكر بن عياش ، عن النجيع العقيلى ، قال : حدّثنى الحسن بن على بن ابى طالب عليه السلام قال : لما حضرت والدى الوفاة ، اقبل يوصى (الى ان قال) واوصيك يا بنى بالصلوة عند وقتها ، والزكوة فى اهلها ، والصمت عند الشبهة .

مستدرك ١٨٤- الشيخ المفيد فى مجالسه ، عن محمد بن عمر الجعابى ، عن عمر بن محمد المعروف بابن الزيات ، عن محمد بن همام الاسكافى ، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن احمد بن سلامة الغنوى ، عن محمد بن الحسن العامرى ، عن معمر، عن ابى بكر بن عياش، عن النجيع العقيلى ، عن الحسن بن على عليهما السلام فى حديث ، انه قال : قال امير المؤمنين عليه السلام فيما اوصى به اليه عند وفاته (وذكر مثله) .

١- عن محمد بن على الصيرفى - ئل

١٧٦ (٥٤) فقیه ٩٦ ـ قال (الصادق) عليه السلام تعلّموا من الديك خمس خصال : محافظته على اوقات الصلوات ـ١ـ والغيرة ، وا لسخاء ، والشجاعة ، و كثرة الطروقة .

الخصال ١٤٣ـ و العيون ١٥٣ ـ حدّثنا ابى ، قال : حدّثنا احمد ـ٢ـ بن ادريس ، عن محمد بن احمد (بن يحيى بن عمران الاشعرى ـ العيون) عن ابراهيم ابن حمويه ، عن محمد بن عيسى اليقطينى ، قال : قال الرضا عليه السلام : فى الديك الابيض خمس خصال من خصال الانبياء عليهم السلام معرفته باوقات الصلوة (و ذكر مثله) .

١٧٧ (٥٥) مستدرك ١٨٤ـ ابراهيم بن محمد الثقفى فى كتاب الغارات باسناده ،عن ابن نباتة قال: قال على عليه السلام : الصلوة لها وقت، فرضه رسول الله صلى الله عليه وآله لاتصلح الابه ـ الخبر.

١٧٨ (٥٦) كا ١٣٧ ـ على بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : ما من يوم سحاب يخفى فيه على الناس وقت الزوال الاكان من الامام للشمس زجرة ، حتى تبدو ، فيحتج على اهل كلّ قرية من اهتمّ بصلوته ومن ضيعها.

وتقدم فى بعض احاديث باب اسباغ الوضوء ، من كتاب الطهارة ما يناسب ذلك .

وفى مرسلة الفقيه (١٥) من باب (٩) استحباب تلقين المحتضر من ابواب الاحتضار قوله عليه السلام وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلوة ، ويلقنه شهادة ان لااله الّاالله ، وان محمداً رسول الله فى تلك الحالة العظيمة.

وفى رواية الهيثم (١١) من باب استحباب الصبر عند المصيبة ، من ابواب التعزية والتسلية فى كتاب الطهارة ، قوله صلى الله عليه وآله وسلم انّما يتصفحهم فى مواقيت الصلوة،

١ـ الصلوة ـ خ ل ٢ـ محمد ـ الخصال

فان كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها ، لقنه شهادة ان لااله الاّالله ، و ان محمداً رسول‌الله صلى الله عليه وآله ونحى عنه ملك الموت ابليس.

وفي رواية جابر(١٢) قوله (اى ملك الموت) وانا اتصفحهم فى كلّ يوم خمس مرّات عند مواقيت الصلوة.

وفي مرسلة جامع الاخبار(٢٠) من باب فضل الصلوة ، قوله صلى الله عليه وآله : و من ترك اوقاتها يدخل الويل ، والويل واد فى جهنم .

وفي عدّة من احاديثها ايها المصلّى لو تعلم من ينظر اليك ومن تناجى ما التفت ولازلت من موضعك ابداً (اومايقرب ذلك)

وفي رواية هارون (٧٥) قوله : ذكرت لابيعبدالله عليه السلام رجلا من اصحابنا و احسنت عليه الثناء ، فقال لى : كيف صلوته ؟

وفي غير واحد منها مايدل على كثرة الاعتناء على شأن الصلوة و على شدة الاهتمام بها .

ويأتى فى بعض احاديث الباب التالى ، وجميع احاديث باب حرمة تضييع الصلوة و كثير من احاديث باب استحباب انتظار الصلوة بعد الصلوة ماينا سب ذلك.

وفي رواية ابى اسحاق (٥) من باب جوامع اوقات الفرايض من ابواب المواقيت ، قوله عليه السلام : ثم ارتقب وقت الصلوة ، فصلّها لوقتها ، ولاتعجل بها قبله لفراغ ولاتؤخرها عنه لشغل.

وفي رواية الكاهلى من باب تحريم التظاهر بالمنكرات ، و ذكر جملة من المحرمات من كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، قوله: الذنوب الّتى تورث الندم : قتل النفس (الى ان قال) وترك الصلوة حتى يخرج وقتها .

وفي صحيفة الرضا عليه السلام (١٤) من باب عدد فصول الاذان من ابوابه ، قوله صلى الله عليه وآله وسلم : فقال الملك:قد افلح من واظب عليها .

وفى رواية الاصبغ (١٦) قوله تعالى : افلح من مشى اليها و واظب عليها ابتغاء وجهى .

وفى رواية ابن ابى يعفور (٣٢) من باب (٤) استحباب الاقبال، من ابواب كيفية الصلوة ، قوله عليه السلام : اذا صلّيت صلوة فريضة، فصلّها لوقتها صلوة مودّع يخاف ان لايعود اليها ابداً .

وفى غير واحد منها ايضاً مايقرب ذلك.

وفى رواية زرارة من باب فرايض الصلوة وحدودها ، قوله : سئلت اباجعفر عليه السلام عن الفرض فى الصلوة ،فقال عليه السلام :الوقت والطهورالخ . **وفى** غير واحد منها ايضاً مايقرب ذلك .

وفى رواية المفضل (٢٦) من باب (٨) علل افعال الصلوة ، قوله عليه السلام : وفى اقامة الصلوة بحدودها ، و ركوعها ، و سجودها ، و تسليمها سلامة للعبد من النار .

وفى تفسير العسكرى عليه السلام (١) من باب (٦)استحباب الصلوة على محمدوآله من ابواب التعقيب ماينا سب ذلك .

وفى رواية ابن ابى عمير من باب فرض الزكوة وفضلها، قوله عليه السلام : وهوعلامة لشيعتنا يعرفون بالمحافظة على اوقات الصلوة .

وفى رواية ابى عمر الزهرى من باب عدم وجوب الجهاد الّا باذن الامام ، اوامره قوله عليه السلام : الراكعون الساجدون ، و هم الّذين يواظبون على الصلوات الخمس والحافظون لها والمحافظون عليها فى ركوعها وسجودها ، وفى الخشوع فيها وفى اوقاتها .

وفى رواية عقيل الخزاعى من باب آداب الجهاد ، قوله عليه السلام : تعاهدوا الصلوة و حافظوا عليها واستكثروا منها ، وتقرّبوا بها ، فانها كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً الخ .

وفی باب ما یعتبر فی الشاهد من العدالة من کتاب الشهادات ماینا سب الباب.

۵

باب تأکد وجوب المحافظة علی الصلوة الوسطی وتعیینها

قال الله تبارك و تعالی : حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی وقوموا لله قانتین -البقره -س۲ - ی ۲۳۹.

۱۷۹ (۱) ئل ۲۱۳- مستدرك ۱۷۱- محمد بن مسعود العیاشی فی تفسیره، عن محمد بن مسلم عن ابیعبدالله علیه السلام ،قال : صلوة الوسطی هی الوسطی من صلوة النهار، وهی(صلوة-مستدرك)الظهر(وانما یحافظ اصحابنا علی الزوال من اجلها-ئل)

۱۸۰ (۲) مستدرك ۱۷۱-العیاشی فی تفسیره، عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال : الصلوة الوسطی صلوة الظهر وهی اول صلوة صلّیها رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وهی وسط الصلوتین بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر.

۱۸۱ (۳) مستدرك ۱۷۱- العیاشی فی تفسیره، عن محمد بن مسلم ، عن ابی جعفر علیه السلام قال : قلت له الصلوة الوسطی ؟ فقال : حافظوا علی الصلوات و الصلوة الوسطی، وصلوة العصر، وقوموا لله قانتین و الوسطی هی الظهر و کذلك کان یقرءها رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم.

۱۸۲ (٤) مستدرك ۱۷۱-۴۰۷- وفیه ، عن زرارة و محمد بن مسلم انهما سئلا اباجعفر علیه السلام عن قول الله:«حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی»قال:صلوة الظهر وفیها فرض الله الجمعة (وفیها الساعة التی لایوافقها عبد مسلم فیسئل خیراً الّا اعطاه الله ایاه - مستدرك - ۴۰۷)

۱۸۳ (۵) مستدرك ۱۷۱- دعائم الاسلام ، عن ابی جعفر علیه السلام فی حدیث انه قال:قال الله عزّوجل : «حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی» وهی صلوة الجمعة والظهر فی سایر الایام ، وهی اول صلوة صلیها رسول الله صلی الله علیه وآله وهی وسط الصلوتین

بالنهارصلوة الغداة و صلوة العصر.

۱۸۴ (٦) مستدرك ۱۷۱ ـ احمد بن محمد السیاری فی کتاب التنزیل و التحریف ، عن صفوان، عن علی ، عن محمدبن مسلم قال: قلت ما الصلوةالوسطی (الی ان قال)ثم قال عليه السلام : الوسطی الظهر وعنه عن محمدبن جمهوریرویه عنهم علیهم السلام:حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی هی الظهر ، وهی وسط النهار ـ الخبر .

۱۸۵ (۷) ئل۲۱۳ـ محمدبن مسعود العیاشی فی تفسیره، عن عبدالله بن سنان عن ابیعبدالله عليه السلام قال: الصلوة الوسطی الظهر وقوموا لله قانتین اقبال الرجل علی صلوته ومحافظته علی وقتها حتی لایلهیه عنها ولایشغله شیء .

۱۸۶ (۸) معانی الاخبار۹۴ـ حدّثنا ابی (ره) قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن یعقوب بن یزید ،عن محمدبن ابی عمیر،عن ابی المعزا حمیدبن المثنی العجلی عن ابی بصیر، قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام یقول : صلوة الوسطی صلوة الظهر، وهی اول صلوة انزل الله علی نبیه صلی الله علیه وآله .

۱۸۷ (۹) مستدرك ۱۷۱ ـ السید علی بن طاووس فی فلاح السائل نقلامن کتاب عمربن اذینة فیما رواه عن زرارة ومحمدبن مسلم قالا : سمعنا اباجعفر عليه السلام وسئلاه عن قول الله : «حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی » فقال : هی صلوة الظهر ـ الخبر .

وعن الکراجکی فی رسالته الی ولده فی فضل صلوة الظهر، و روی انها الصلوة الوسطی التی میزکم الله تعالی فی الامر بالمحافظة علی الصلوات فقال عزّمن قائل:«حافظوا علی الصلوات و الصلوة الوسطی» قال(ره) : و وجدت فی کتاب من الاصول عن ابی بصیر عن ابی عبدالله عليه السلام قال: صلوة الوسطی صلوة الظهر، وهی اول صلوة انزلها الله تعالی علی نبیه صلی الله علیه وآله.

و رأیت فی کتاب تفسیر القرآن عن الصادقین علیهما السلام من نسخة عتیقة ملیحة عندنا الان اربعة احادیث بعدة طرق ، عن الباقر والصادق علیهما السلام ،انّ الصلوة الوسطی صلوة الظهر، وان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم کان قرء: حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی وصلوة العصر وفیه حدیثان آخران بعدذکر احادیث.

و روى ابو جعفر محمدبن على بن بابويه فى كتاب مدينة العلم ، عن ابيعبدالله عليه السلام انّ الصلوة الوسطى صلوة الظهر و هى اول صلوة فرضها الله على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم .

١٨٨ (١٠) مجمع البيان - بقرة - اختلف فى الصلوة الوسطى على اقوال احدها انها صلوة الظهر، عن زيد بن ثابت وابن عمر-١- و ابى سعيد الخدرى ، و اسامة ، وعايشة وهو المروى عن ابى جعفر وابيعبدالله عليهما السلام.

١٨٩ (١١) مستدرك ١٧١- القطب الراوندى فى لب اللباب قال: قال النبى صلى الله عليه وآله: يوم الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى ملاءالله بيوتهم وقبورهم نارأو كانوا شغلوه عن صلوة العصر.

و رواه فى فقه القرآن ايضاً ، وزاد بعد قوله: الوسطى صلوة العصر، وبعد قوله : ناراً ، ثم قال صلى الله عليه وآله: انّها الصلوة الّتى شغل عنها سليمان بن داود حتى توارت بالحجاب .

وفيه عن امير المؤمنين عليه السلام فى قوله تعالى: وقرآن الفجر انّها الصلوة الوسطى (قال صاحب المستدرك ره): هذه الاخبار لاتقاوم ما مرّ من وجوه ، مع انا قد اخرجنا فى كتابنا فصل الخطاب اخباراً معتبرة صريحة ، فى انه كان فى قرائة اهل البيت عليهم السلام ، والصلوة الوسطى وصلوة العصر فلابد من الحمل على التقية.

١٩٠ (١٢) مجمع البيان - بقرة - و ذكر بعض ائمة الزّيدية انّها (يعنى الصلوة الوسطى) الجمعة يوم الجمعة والظهر سايرالايام ، ورواه ، عن على عليه السلام .

وتقدم فى رواية زرارة (١٧) من باب (٢) فرض الصلوة ما يدّل على ذلك.

ويأتى فى رواية معاوية بن عمار وعمرو بن ثابت من باب (٩) عددالركعات قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (فى وصيته لعلى عليه السلام) وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال .

وفى رواية عباية (٤) من باب جوامع اوقات الفرائض من ابواب المواقيت قوله عليه السلام (لمحمد بن ابى بكر) انظر صلوة الظهر فصلّها لوقتها لاتعجل بها عن الوقت

١- عمرو- خ

لفراغ ،ولاتؤخرها عن الوقت لشغل(فلایبعد توصیته بالظهر من بین الصلوات لکونها هی الوسطی ولاجل ذلك اوردناها هنا).

وفی مرسلة فقیه (١٦) قوله ﷺ : و امّا صلوة العصر فهی الساعة الّتی اکل آدم فیها من الشجرة فأخرجه الله عزّوجل من الجنة ، فامر الله عزّوجل ذریته بهذه الصلوة الی یوم القیامة واختارها لامّتی، فهی من احب الصلوات الی الله عزّوجل واوصانی ان احفظها من بین الصلوات (وانما اوردناها فی الباب ، مع عدم التصریح بانها الوسطی ، لقوله ﷺ : واوصانی ان احفظها من بین الصلوات ، ومعلوم بان ما اوصی بها من بینها هی الوسطی).

٦

باب حرمة تضییع الصلوة والاستخفاف بها وثبوت الکفر بترکها استخفافاً وبیان ما هو تضییع

قال الله تبارك وتعالی فی سورة مریم ی ٦ـ:فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف یلقون غیاً .

وفی سورة الماعون ی٦ـفویل للمصلین الّذینهم عن صلوتهم ساهون.

١٩١ (١) کا ٧٤ـ محمد بن یحیی ، عن احمد بن محمد ، عن یب ٢٠٤ـ الحسین (بن سعید ـ یب) عن محمد بن الفضیل ، قال : سئلت عبداً صالحاً عن قول الله عزّوجل : «الذینهم عن صلوتهم ساهون» قال : هو التضییع.

١٩٢ (٢) مجمع البیان ـ الماعون ـ روی العیاشی بالاسناد، عن ابی اسامة زید الشحام قال : سئلت اباعبدالله ؑ ، عن قول الله عزّوجل : «الّذینهم عن صلوتهم ساهون » قال:هو الترك لها والتوانی عنها.

وعن محمد بن الفضیل ، عن ابی الحسن ؑ قال : هو التضییع لها .

١٩٣ (٣) العیون ٢٠٠ (بالاسناد المتقدم فی باب وجوب اتمام الصلوة عن علی ؑ) قال : قال رسول الله ﷺ: لاتضیعوا صلوتکم فان من ضیع صلوته حشر مع قارون وهامان وکان حقاً علی الله ان یدخله النار مع المنافقین ، فالویل لمن

لم يحافظ على صلوته واداء سنة نبيه .

مستدرك ١٧٢ ـ صحيفة **الرضا عليه السلام** عنه ، عن آبائه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاصحابه (وذكر مثله الاّ انه قال : مع قارون وهامان وفرعون).

١٩٤ (٤) مستدرك ١٧٢ ـ الدعائم ، عن **ابى جعفر** عليه السلام انّ رجلا ذكر له رجلا ، فقال انهتك وارتكب المحارم، واستخف بالفرائض ، حتى انه ترك الصلوة، وكان متكئاً ، فاستوى جالساً ، وقال سبحان الله ترك الصلوة المكتوبة ، انّ ترك الصلوة المكتوبة عند الله عظيم .

١٩٥ (٥) فقيه ٤٢ـ قال **الصادق** عليه السلام: انّ شفاعتنا لاتنال مستخفاً بالصلوة **ئل ٢١٣**ـ المقنع مرسلا مثله .

١٩٦ (٦) عقاب الاعمال ١٧ـ حدّثنى محمد بن على ماجيلويه ، عن عمه ، عن محمد بن على القرشى ، عن ابن فضال، عن الميثمى ، عن ابى بصير **امالى الصدوق** ـ **٢٩٠**ـ حدّثنا محمد بن على ماجيلويه (رض) قال : حدّثنى عمى محمد بن ابى القاسم عن محمد بن على الكوفى القرشى ، عن الحسن بن على بن فضال ، عن احمد بن الحسن الميثمى ، عن ابى بصير **المحاسن ٨٠**ـ محمد بن على وغيره ، عن ابن فضال ، عن المثنى ، عن **ابى بصير** ، قال : دخلت على ام حميدة اعزّيها بابيعبدالله (الصادق ـ الامالى) عليه السلام ، فبكت و بكيت لبكائها ، ثم قالت : يا ابا محمد لو رأيت اباعبدالله عليه السلام عند الموت لرأيت عجباً فتح عينيه ثم قال : اجمعوا لى ـ١ـ كلّ من (كان ـ المحاسن) بينى وبينه قرابة ، قالت : فلم نترك ـ٢ـ احداً الاّ جمعناه قالت: فنظر اليهم ، ثم قال : ان شفاعتنا لاتنال مستخفاً بالصلوة .

مستدرك ١٧٢ـ كتاب مثنى بن الوليد الحناط ، عن **ابى بصير** قال : دخلت على ام حميدة اعزيها (وذكر نحوه الاّ انّ فيه لن تنال).

١٩٧ (٧) كا ١٩١ـ ج ٢ـ(محمد بن يحيى، عن ـ معلق)**يب ٣٦٥**ـ ج ٢ ـ احمد بن محمد ، عن محمد ـ٣ ـ بن اسمعيل ، عن ابن مسكان ، عن **ابى بصير**، عن ابى الحسن عليه السلام ،قال : انّه لما احتضر ـ٤ـ ابى عليه السلام قال (لى ـ يب) يا بنى (انه ـ كا)

١ـ الى ـ الامالى　　٢ـ فما تركنا ـ المحاسن
٣ـ على ـ يب خ ل　　٤ـ احضر ـ يب

لاتنال شفاعتنا من استخف بالصلوة ، ولایرد علینا الحوض ، من ادمن هذه الاشربة، فقلت : یا ابة ! وای الا شربة ؟ فقال کلّ مسکر.

۱۹۸ (۸) ۷۹- البرقی ، فی روایة ابی بصیر عن ابی جعفر علیه السلام قال : قال رسول الله صلّی الله علیه و آله : لاینال شفاعتی من استخف بصلوته ، ولایرد علی الحوض لاوالله .

۱۹۹ (۹) یب ۳۶٤- ج۲- محمد بن یعقوب، عن کا ۱۹۱- ج۲- علی بن ابراهیم عن ابیه ، عن ابن ابی عمیر، عن الحسن (بـن - یب) العطار ، عن ابی بصیر عن ابیعبدالله علیه السلام ، قال : قال رسول الله صلی الله علیه و آله: لاینال شفاعتی من استخف بصلوته (و- کا) لایرد علی الحوض لاوالله (و- کا) لاینال شفاعتی من شرب المسکر(و - کا) لایرد علی الحوض لاوالله .

۲۰۰ (۱۰) فقیه ۴۲- قال رسول الله صلی الله علیه و آله: لیس منی من استخف بصلوته لایرد علی الحوض ، لاوالله ، لیس منی من یشرب مسکراً لایرد علی الحوض لاوالله.

المقنع ۲۳- مرسلا نحوه.

۲۰۱ (۱۱) العلل ۱۲۵ - ابی رحمه الله قال : حدّثنی سعد بن عبدالله ، عن یعقوب بن یزید ، عن محمد بن ابی عمیر ، عن الحسن بن زیاد العطار، عن ابی عبدالله علیه السلام ، قال : قال رسول الله صلّی الله علیه و آله: لیس منی من استخف بالصلوة لایرد علی الحوض ، لاوالله .

۲۰۲ (۱۲) کا ۷۴- علی بن ابراهیم ، عن ابیه ، عن حماد ، عن حریز عن زرارة عـن ابی جعفر علیه السلام قال :قال: لاتتهاون بصلوتك ، فان النبی صلی الله علیه و آله و سلم قـال عند موته : لیس منی من استخف بصلوته ، لیس منی من شرب مسکراً، لایرد علی الحوض ، لاوالله .

العلل ۱۲۵- ابی رحمه الله ، قال : حدثنا سعد بن عبدالله، عن احمد بن محمد ابن عیسی ، عن علی بن حدید وعبدالرحمن ابن ابی نجران ، عن حماد بـن عیسی الجهنی ، عن حریز بن عبدالله السجستانی ، عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام ، قال :

لاتحتقرن بالبول، ولاتتهاون به ، ولابصلوتك (وذكر نحوه)

٢٠٣ (١٣) فقه الرضا عليه السلام ٦- اول مايحاسب العبد عليه، الصلوة ، فان صحت له الصلوة صحت له ماسواها، و ان ردت ردت-١- ماسواها واياك ان تكسل منها اوتتوانى فيها اوتتهاون -٢- بحقها او تضيع حدّها وحدودها اوتنقرها نقر الديك اوتستخف بها اوتشتغل عنها بشيء ، من عرض الدنيا اوتصلى بغير وقتها .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس منى من استخف بصلواته -٣- لايرد على الحوض لاوالله ليس منى من شرب مسكراً لايرد على الحوض لاوالله .

٢٠٤ (١٤) امالى الصدوق ٢٤٠ - حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكل ، قال : حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن ابى الربيع ، عن ابيعبدالله الصادق عليه السلام ،قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لاينال شفاعتى غداً ، من اخر الصلوة المفروضة بعدوقتها.

مستدرك ١٨٤ - السيد على بن طاوس فى فلاح السائل ، عن كتاب مدينة العلم للصدوق ، باسناده ،عن الصادق عليه السلام (مثله).

٢٠٥ (١٥) المحاسن ٧٩ -البرقى فى رواية ابن محبوب رفع الحديث الى ابيعبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى مرضه الّذى توفى فيه، واغمى عليه ثم افاق ، فقال لاينال شفاعتى من اخر الصلوة بعد وقتها .

٢٠٦ (١٦) مستدرك ١٧١- السيد على بن طاوس فى فلاح السائل ، روى بحذف الاسناد عن سيدة النساء فاطمة ابنة سيد الانبياء صلوات الله عليها وعلى ابيها وبعلها وبنيها انها سئلت اباها محمداً صلى الله عليه وآله ، فقالت : يا ابتاه مالمن تهاون بصلوته من الرجال والنساء ، قال يا فاطمة : من تهاون بصلوته من الرجال والنساء ابتلاه الله بخمسة عشر خصلة ست منها فى دار الدنيا ، وثلاث عندموته و ثلاث فى قبره وثلاث فى القيمة ، اذا خرج من قبره ، وامّا اللّواتى تصيبه فى دار الدنيا ، فالاولى يرفع الله

١- رد - ك　　٢- تتوانى - ك

٣- بصلوته - ك

البرکة من عمره ، ویرفع الله البرکة من رزقه ، ویمحو الله عزّوجل سیماء الصالحین من وجهه ، وکلّ عمل یعمله لایوجر علیه ولایرتفع دعائه الی السماء ، والسادسة لیس له حظ فی دعاء الصالحین ، و امّا اللّواتی تصیبه عند موته فاولیهن انّه یموت ذلیلا ، والثانیة یموت جایعاً ، والثالثة یموت عطشاً ، فلوسقی من انهار الدنیا لم یرو عطشه وامّا اللّواتی تصیبه فی قبره فاولیهن یوکلّ الله به ملکاً یزعجه فی قبره ، والثانیة یضیق علیه قبره ، والثالثة تکون الظلمة فی قبره ، و امّا اللواتی تصیبه یوم القیامة اذا خرج من قبره ، فاولیهن ان یوکل الله به ملکاً یسحبه علی وجهه والخلائق ینظرون الیه، والثانیة یحاسب حساباً شدیداً والثالثة لاینظر الله الیه ولایزکیه وله عذاب الیم .

۲۰۷ **(۱۷) قرب الاسناد** ۱۸- احمد بن اسحق ، عن **بکر بن محمد** الازدی قال : سئله ابوبصیر و انا جالس عنده ، عن الحور العین ، فقال : جعلت فداک ، اخلق من خلق الدنیا اوخلق من خلق الجنة ، فقال له ما انت وذاك ! علیك بالصلوة فان آخرما اوصی به رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وحث علیه الصلوة، ایاکم ان یستخف احدکم بصلوته فلاهو اذا کان شاباً اتمها، ولاهو اذا کان شیخاً قوی علیها، وما اشد من سرقة الصلوة ، فاذا قام احدکم فلیعتدل ، و اذا رکع فلیتمکن ، و اذا رفع رأسه فلیعتدل واذا سجد فلیفرج -۱- ولیتمکن ، فاذا رفع رأسه فلیلبث حتی یسکن.

۲۰۸ **(۱۸)** کا ۷۴- محمد بن یحیی ، عن احمد بن محمد بن عیسی ، عن یب ۲۰۴- الحسین بن سعید ، عن صفوان بن یحیی ، عن العیص بن القاسم، قال: قال ابوعبدالله علیه السلام :والله انّه لیأتی علی الرجل خمسون سنة (وـکا) ما قبل الله منه صلوة واحدة ، فای شیء اشدّ من هذا، والله انکم لتعرفون من جیرانکم واصحابکم من لوکان یصلّی لبعضکم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله عزّوجل لایقبل الاّ الحسن فکیف یقبل ما یستخف به.

اسرار الصلوة ۱۷۶- للشهید روی **العیص** بن القاسم ، عن ابیعبدالله علیه السلام انه

۴- فلینفرج - خ‌ل

قال ليأتى (وذكر مثله).

٢٠٩ (١٩) مستدرك ٢٦٤ـ الشهيد الثانى فى اسرار الصلوة، وقال النبى صلى الله عليه وآله: يمضى على الرجل ستون سنة او سبعون ما قبل الله منه صلوة واحدة.

٢١٠ (٢٠) كا ٧٤ـ محمد عن سهل بن زياد، عن النوفلى، عن السكونى يب ٢٠٣ـ محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عيسى، عن محمد بن سعيد ـ١ـ عن اسمعيل بن مسلم، عن جعفر، عن ابيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لكلّ شيء وجه ووجه دينكم الصلوة، فلايشينن احدكم وجه دينه، ولكل شيء انف، وانف الصلوة التكبير.

الجعفريات ٣٩ـ (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلوة) عن على عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وذكر مثله الاّ انه قال: فلايشينن احدكم وجه دينكم).

٢١١ (٢١) مستدرك ١٧٢ ـ ابراهيم بن محمد الثقفى فى كتاب الغارات، عن يحيى بن صالح، عن مالك بن خالد، عن عبدالله بن الحسن، عن عباية، قال: كتب امير المؤمنين عليه السلام الى محمد بن ابى بكر انظر صلوة الظهر الى ان قال: واعلم يا محمد! ان كلّ شيء يتبع لصلوتك، واعلم ان من ضيع الصلوة فهو لغيرها اضيع.

٢١٢ (٢٢) نهج البلاغة ٨٧٩ـ فى ضمن عهد له عليه السلام الى محمد بن ابى بكر: صلّ الصلوة لوقتها الموقت لها، ولاتعجل وقتها لفراغ، ولاتؤخرها عن وقتها لاشتغال واعلم ان كلّ شيء من عملك تبع لصلوتك.

٢١٣ (٢٣) كا ٣٨٦ـ ج٢ ـ اصول ـ (على بن ابراهيم عن ـ معلق) هارون (بن مسلم ـ خ) عن فقيه ٤٢ مسعدة بن صدقة، قال: سمعت ـ٢ـ اباعبدالله عليه السلام وسئل ما بال الزانى لاتسميه كافراً وتارك الصلوة (تسميه ـ فقيه ـ ٣ـ) كافراً، وما الحجة فى ذلك فقال: لان الزانى وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة، لانها

١ـ عيسى ـ يب خ ل　٢ـ روى عن مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبدالله عليه السلام ـ فقيه

٣ـ قد سميته ـ كا

تغلبه ، وتارك الصلوة لايتركها الااستخفافاً بهاوذلك لانك لاتجدالزانی یأتی المرءةالاّ وهومستلذ -۱- لاتیانه -۲- ایاها قاصداً -۳- الیها ، وکلّ من ترك الصلوة قاصداً الیها -٤- فلیس یکون قصده لترکها اللّذة ، فاذا نفیت اللّذة ، وقع الاستخفاف ، و اذا وقع الاستخفاف وقع الکفر.

کا -قال: وسئل ابوعبدالله ﷺ ، وقیل له ما فرق -۵- بین من نظرالی امرأة ، فزنی بها ، اوخمرفشربها، وبین من ترك الصلوة حتی لایکون الزانی وشارب الخمر مستخفاً ،کما یستخف تارك الصلوة ، و ما الحجة فی ذلك ، و ما العلة الّتی تفرق بینهما ، قال : الحجة ان کلّ ما ادخلت انت نفسك فیه لم یدعك الیه داع ، و لم یغلبك علیه -٦- غالب شهوة مثل الزّنا وشرب الخمر، وانت دعوت نفسك الی ترك الصلوة، ولیس ثم شهوة فهوالاستخفاف بعینه ، وهذا فرق مابینهما.

العلل ۱۲۰ - ابی رحمه‌الله ، قال : حدّثنا عبدالله بن جعفرالحمیری ، عن **قرب الاسناد ۲۲** - هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة مثله ، کما فی الکافی بتفاوت یسیر.

۲۱٤ **(۳٤)** کا ۳۸۳ -ج۲ - الاصول- محمدبن یحیی ، عن احمدبن محمد عن ابن فضال ، عن ابن بکیر، عن عبید بن زرارة -۷- قال :سئلت اباعبدالله ﷺ عن قول‌الله عزّوجل: «ومن یکفربالایمان فقد حبط عمله » فقال: من ترك‌العمل الّذی اقرّبه ، قلت : فماموضع ترك العمل حتی یدعه اجمع ، قال : منه‌الذی‌یدع الصلوة متعمدا لامن سکرولامن علّة .

المحاسن ۷۹ - البرقی ، عن‌ابیه ، عن‌الحسن بن‌علی بن‌فضال ، عن‌عبدالله ابن بکیر، عن‌عبید بن‌زرارة نحوه .

۱- یستلذ - خ کا
۲- باتیانه - فقیه - خ ل
۳- قاصد- کا
٤- قاصداً لترکها - فقیه
۵- الفرق- کا
٦- علیك - خ ل
۷- عبیدالله بن زرارة - خ

٢١٥ (٣٥) مستدرك ١٧٥ - العياشى فى تفسيره ، عن محمدبن مسلم، عن احدهما عليهما السلام فى قول الله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله، قال : هو ترك العمل حتى يدعه اجمع ، قال: منه الّذى يدع الصلوة متعمداً ، لامن شغل ، ولامن سكر يعنى النوم .

٢١٦ (٣٦) كا ٣٨٤ - ج ٢- الاصول - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن على ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد عن زرارة ، قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام ، عن قول الله عزّوجل: « ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله» قال: ترك العمل الذى اقرّبه من ذلك ان يترك الصلوة من غير سقم ولاشغل .

مستدرك ١٧٥- العياشى فى تفسيره، عن عبيد بن زرارة، قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام (وذكر مثله وزاد فى آخره) قال : قلت له: الكبائر اعظم الذنوب؟ قال: فقال نعم، قلت: هى اعظم من ترك الصلوة ، قال: اذا ترك الصلوة تركاً ليس من امره كان داخلا فى واحدة من السبعة .

٢١٧ (٣٧) كا ١٣٧ - محمدبن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الاشعرى ، عن القداح عن ابى عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل الى النبى (ص) فقال يا رسول الله : اوصنى ، فقال : لاتدع الصلوة متعمداً ، فان من تركها متعمداً ، فقد برئت منه ملّة الاسلام .

٢١٨ (٣٨) كا ٢٧٨ - ج ٢ - الاصول - على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج عن عبيد بن زرارة ، قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الكبائر ، فقال هنّ فى كتاب على عليه السلام سبع: الكفر بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين ، واكل الربوا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلماً، والفرار من الزحف، والتعرب بعد الهجرة ، قال : قلت : فهذا اكبر المعاصى ، قال : نعم ، قلت : فاكل درهم من مال اليتيم ظلماً اكبر ام ترك الصلوة ، قال: ترك الصلوة ، قلت فما عددت ترك الصلوة فى الكبائر ، فقال: اى شىء اول ماقلت لك! قلت : الكفر، قال: فان تارك الصلوة كافر، يعنى من غير علة .

۲۱۹ (۲۹) **عقاب الاعمال** ۱۸ ـ حدّثنی محمدبن علی ماجیلویه ، قال : حدّثنی علی بن ابراهیم ، عن ابیه ، عن عبدالله بن میمون ، عن ابی عبدالله ، عن ابیه علیهما السلام ، عن جابر قال : قال رسول الله صلی الله علیه وآله : ما بین الکفر والایمان الّا ترک الصلوة .

۲۲۰ (۳۰) **المحاسن** ۸۰ ـ احمدبن ابیعبدالله ، عن محمدبن علی ، عن ابن محبوب **عقاب الاعمال** ۱۸ حدّثنی محمدبن موسی بن المتوکل : قال : حدثنی عبدالله بن جعفر الحمیری ، عن محمدبن الحسین ابن ابی الخطاب ، عن الحسن بن محبوب . عن جمیل بن صالح ، عن بریدبن معاویة العجلی . عن ابی جعفر علیه السلام : قال : قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم : ما بین المسلم (و بین ان یکفر الا ترک صلوة فریضة ـ ۱ ـ) متعمداً ، اویتهاون بها فلا یصلّیها .

۲۲۱ (۳۱) کا ۲۸۵ ـ ج ۲ ـ الاصول ـ عدة من اصحابنا ، عن احمدبن محمدبن خالد ، عن عبدالعظیم بن عبدالله الحسنی ، قال : حدّثنی ابو جعفر الثانی علیه السلام قال : سمعت ابی یقول : سمعت ابی موسی بن جعفر علیهما السلام یقول : دخل عمروبن عبید علی ابی عبدالله علیه السلام فلما سلّم وجلس تلا هذه الایة « الذین یجتنبون کبائر الاثم والفواحش » ثم امسك ، فقال له ابو عبدالله : ما اسکتك قال : احب ان اعرف الکبائر من کتاب الله عزّوجل ، فقال نعم یا عمرو اکبر الکبائر الاشراك بالله (الی ان قال) وترك الصلوة متعمداً او شیئاً مما فرض الله عزّوجل ، لان رسول الله صلی الله علیه وآله قال : من ترك الصلوة متعمداً من غیر علّة فقد برء من ذمة الله وذمة رسوله (یاتی تمام الحدیث فی باب تعیین الکبائر من ابواب جهاد النفس).

۲۲۲ (۳۲) **جامع الاخبار** ۱۰۷ ـ قال النبی صلی الله علیه وآله وسلم : من ترك صلوته حتی تفوته من غیر عذر فقد حبط عمله .

وقال صلی الله علیه وآله وسلم : بین العبد وبین الکفر ترك الصلوة.

وقال صلی الله علیه وآله : من ترك الصلوة لا یرجو ثوابها ، ولا یخاف عقابها فلا ابالی ان

---

۱ ـ وبین الکافر الا ان یترك الصلوة الفریضة ـ عقاب الاعمال .

يموت -١- يهودياً اونصرانياً اومجوسياً .

٢٢٣ (٣٣) مستدرك ١٧٥- الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: لاحظ في الاسلام لمن ترك الصلوة.

٢٢٤ (٣٤) مستدرك ١٨٣- القطب الراوندي في لب اللباب، عن علي عليه السلام في حديث: ان الفاختة تقول سبحان من يرى ولايرى وهو بالمنظر الاعلى، اللّهم العن من ترك الصلوة متعمداً -الخبر.

وتقدم في رواية جامع الاخبار (٢٠) من باب (١) فضل الصلوة من ابواب فضلها وفرضها قوله صلى الله عليه وآله فمن ترك صلوته متعمداً، فقدهدم دينه.

وفي رواية ابن فرقد (٩) من باب (٢) فرض الصلوة، قوله عليه السلام: وليس ان عجلت قليلا، اوأخرت قليلا بالّذي يضرّك مالم تضيع تلك الاضاعة وفي احاديث باب وجوب اتمام الصلوة والمحافظة عليها مايناسب الباب.

ويأتي في رواية زرارة (٣٧) من باب عدد الركعات قوله عليه السلام: انّ تارك الفريضة كافر.

وفي رواية الكرخي (١) من باب تحديد الظهرين بالاقدام من ابواب المواقيت قوله عليه السلام: وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علّة وهو تضييع.

وفي الرضوي (١٥) قوله عليه السلام: وكذلك يصلّي العصر اذا صلى في آخر الوقت في استقبال القدم الخامس، فاذا صلّى بعد ذلك فقد ضيع الصلوة، فهوقاض للصلوة بعد الوقت.

وفي رواية سليمان (١٦) من باب تحديد وقت الظهرين بالذراعين، قوله عليه السلام فمن تركها (اى العصر) حتى تصير على ستة اقدام فذلك المضيع.

وفي جميع احاديث باب حكم من اخر العصر حتى تصفر الشمس مايناسب الباب.

وفي رواية الحلبي (٩) من باب افضل وقت العشاء قوله عليه السلام: العتمة الى ثلث اللّيل، اوالى نصف اللّيل وذلك تضييع.

١- أيموت -ك

وفى رواية جامع الاخبار(٢٠) من باب عدد فصول الاذان ، من ابـوابه ، قوله عليه السلام :واذاقال حى على الصلوة ، فانه يقول : يا امّة محمد صلى الله عليه وآله دين قد اظهره الله لكم ورسوله فلا تضيعوه ،و لكن تعاهدوا يغفرالله لكم تفرغوا لصلوتكم فانها عمود دينكم.

وفى رواية ابن مسعود (٥٨) من باب فضل الجماعة من ابوابها ، قوله عليه السلام تاركون الجماعات راقدون عن العتمات مفرطون فى الغدوات ، يقول الله تعالى : فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوات الخ.

وفى رواية جابرمن باب وجوب الامربالمعروف من كتاب الامربالمعروف والنهى عن المنكر قوله عليه السلام :ولواضرّت الصلوة بساير ما يعملون باموالهم و ابدانهم لرفضوها كما رفضوا اسمى الفرائض واشرفها.

وفى رواية حمران من باب تحريم التظاهربالمنكرات قوله عليه السلام : و رأيت الصلوة قد استخف بها.

وفى احاديث باب ان شرب الخمرمن الكبائر ما يدّل على ان ترك الصلوة من الكبائر.

وفى رواية ابن سيابة ، من باب عدم قبول شهادة سابق الحاج، قوله عليه السلام : لاتقبل شهادة سابق الحاج ، لانه قتل راحلته ، وافنى زاده ، واتعب نفسه واستخف بصلوتـه.

٧

باب أستحباب انتظارالصلوة بعد الصلوة

قال الله تعالى فى سورة آل عمران ى ٢٠٠ـ: يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون .

٢٢٥ (١) يب ٢٠٣ ـ محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ،

عن محمد بن عبدالله بن زرارة ، عن عيسى بن عبدالله الهاشمى ، عن ابيه ، عن جده عن على عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : انتظار الصلوة بعد الصلوة كنز من كنوز الجنة .

٢٢٦ (٣) المحاسن ٤٨ - وفى رواية ابراهيم بن عبدالحميد ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : من اقام فى مسجد بعد صلوته انتظاراً للصلوة ، فهو ضيف الله ، و حق على الله ان يكرم ضيفه .

٢٢٧ (٣) ئل ٢٢٧- محمد بن على بن الحسين فى كتاب الاخوان ، بسنده عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة نفر من خالصة الله عزّوجل يوم القيامة : رجل زار اخاه فى الله فهو زور-١- الله وعلى الله ان يكرم زوره ، ويعطيه ماسئل ، ورجل دخل المسجد فصلّى وعقب انتظارا للصلوة الاخرى فهو ضيف الله ، وحق على الله ان يكرم ضيفه ، والحاج والمعتمر فهما وفد الله ، وحق على الله ان يكرم وفده .

٢٢٨ (٤) الخصال ١٦٩-ج٢-فى حديث الاربعمأة بالاسناد المتقدّم فى باب فضل الصلوة عن على عليه السلام المنتظر وقت الصلوة بعد الصلوة من زوار الله عزّوجل ، و حق على الله ان يكرم زائره وان يعطيه ماسئله .

٢٢٩ (٥) مستدرك ١٧٤- الشهيد الثانى فى اسرار الصلوة ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من حبس نفسه فى صلوة ، فاتمّ ركوعها وسجودها و خشوعها ، ثم مجد الله عزّوجل وعظمه وحمده ، حتى يدخل وقت صلوة اخرى ، لم يلغ بينهما كتب الله له كاجر الحاج المعتمر وكان من اهل عليين .

٢٣٠ (٦) ئل ٢٢٨- محمد بن الحسن فى المجالس ، والاخبار باسناده ، عن ابى ذر ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى وصيته له ، قال يا اباذر ! ان الله يعطيك مادمت جالساً فى المسجد بكلّ نفس تتنفس فيه درجة فى الجنة وتصلّى عليك الملائكة ، و يكتب لك بكلّ نفس تنفست فيه عشر حسنات ، و يمحى عنك عشر سيئات ، يا اباذر أتعلم فى اى شىء انزلت هذه الآية : «اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون»

١ - المراد بقوله زور : الزائر

قلت لا ، قال:فی انتظارالصلوة خلف الصلوة ، یا اباذر اسباغ الوضوء علی المکاره من الکفارات ، وکثرة انتظار-۱ - الصلوة بعد الصلوة ، فذلکم الرّباط ، یا اباذر کلّ جلوس فی المسجد لغو الاّ ثلاثة قرائة ، مصلّ ، او ذاکراً لله تعالی او مسائل عن علم .

۲۳۱ (۷) یب ۲۷٤-علی بن الحسن بن فضال،عن العباس بن عامر ، عن علی بن ابی حمزة ، عن اسحاق بن غالب ، عن عبدالله بن جابر، عن **عثمان** بن مظعون ، قال : قلت لرسول الله صلی الله علیه وآله وسلم: یا رسول الله اردت ان اسئلك عن اشیاء ، فقال وماهی یا عثمان ، قال :قلت: انّی اردت ان اترهب ، قال لاتفعل ، یا عثمان ، فان ترهب امّتی القعود فی المساجد وانتظارالصلوة بعد الصلوة ، قال : فانّی اردت یا رسول الله ان اختصی ، قال: لاتفعل یاعثمان فان اختصاء امّتی الصیام مع کلام طویل-هکذافی یب.

۲۳۲ (۸) **مستدرك** ۱۸۵- سبط الشیخ الطبرسی فی مشکوة الانوار ، نقلا من المحاسن قال : قال عثمان بن مظعون للنبی صلی الله علیه وآله : انی هممت بالسیاحة ، فقال مهلا یا عثمان ، فان السیاحة فی امّتی لزوم المساجد ، وانتظارالصلوة بعد الصلوة.

۲۳۳ (۹) **الدعائم** عن جعفر بن محمد،عن ابیه،عن آبائه، عن علی علیهم السلام، عن رسول الله صلی الله علیه وآله انّه قال : الجلوس فی المسجد انتظاراً للصلوة عبادة.

۲۳۴ (۱۰) کا ۳۵٦ -ج۲- الاصول - علی بن ابراهیم ، عن ابیه ، عن النوفلی ، عن **السکونی** ، عن ابیعبدالله علیه السلام قال : قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم:الغیبة اسرع فی دین الرجل المسلم من الآکلة فی جوفه ، قال : وقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم: الجلوس فی المسجد انتظارالصلوة عبادة ، ما لم یحدث ، قیل یا رسول الله : ما یحدث ، قال: الاغتیاب .

الجعفریات ۳۳- (بالاسناد المتقدّم فی باب فضل الصلوة)عن علی علیه السلام ،قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله:الجلوس فی المسجدانتظارالصلوة بعدالصلوة(وذکرنحوه).

امالی الصدوق ۲۵۲- حدّثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الولید (رض)

۱- الاختلاف الی المساجد - خ ل

قال : حدّثنا محمد بن الحسن الصفار، عن احمد بن ابيعبدالله ، قال: حدّثناالحسين ابن‌زيد ، عن اسمعيل بن مسلم ، عن الصادق جعفربن محمد ، عن ابيه، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الجلوس فى المسجد لانتظارالصلوة عبادة (وذكرمثله) .

وتقدم فى‌رواية الرّاوندى(۶)من‌باب(۱۰)اسباغ الوضوء ، من‌ابوابه ، قوله صلى الله عليه وآله : ثلاث يكفرن الخطايا (وعدّمنها) انتظارالصلوة بعد الصلوة .

وفى مرسلة فقيه (۳٦) من‌باب (٤) وجوب اتمام الصلوة، قوله عليه السلام :فصلّيها فى اول وقتها ، فاتمّ ركوعها وسجودها وخشوعها ، ثم‌مجّدالله عزّوجل ، وحمده، حتى يدخل وقت صلوة اخرى لم يلغ بينهماكتب‌الله له‌كاجرالحاج المعتمر،وكان من اهل‌عليين .

ويأتى فى رواية منصور(۱٦) من باب فضل التعقيب من ابوابه ، قوله عليه السلام : من صلّى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهوضيف‌الله .

وفى مرسلة الصدوق (۱۹) قوله : رجل دخل المسجد ، فصلّى ، ثم عقب فيه‌انتظارألصلوة الاخرى ، فهوضيف‌الله ، وحق على‌الله ان يكرم ضيفه .

وفى مرسلة فقيه (۱۷) من باب فضل الجماعة ، من ابوابها ، قوله صلى الله عليه وآله : فامّا الدرجات فاسباغ الوضوء فى السبرات ، وانتظارالصلوة بعد الصلوة الخ.

وفى رواية الخدرى (۱۸) ما يدل على ان انتظار الصلوة بعد الصلوة يكفّر الخطايا .

وفى رواية عيسى (۲۲) من باب فضل صلوة الجمعة ما يدل على ان انتظار الصلوة بعد الصلوة من الدرجات .

وفى رواية الفضل (۵) من باب انّ‌الجمعة مع الامام ركعتان قوله عليه السلام : و من انتظرالصلوة فهوفى الصلوة .

٨

باب کراهة تخفیف الصلوة واستحباب اطالتها

٢٣٥(١) کا ٧٤-ج١-محمدبن یحیی ، عن یب ٢٠٤- احمد بن محمد، عن علی بن الحکم، عن هشام بن سالم ، عن ابیعبدالله عليه السلام ،قال: اذا قام العبد فی-١-الصلوة فخفف صلوته ، قال الله تبارك وتعالی لملئکته: اما ترون الی عبدی ،کانّه یری انّ قضاء حوائجه بید غیری ، اما یعلم ان قضاء حوائجه -٢- بیدی .

٢٣٦ (٢) امالی الطوسی ٦١-حدّثنا الشیخ ابوجعفر محمدبن الحسن بن علی ابن الحسن بن علی بن الحسن الطوسی (رض)قال: اخبرنا ابوعبدالله الحسین بن ابراهیم القزوینی قال : اخبرنا ابوعبدالله محمدبن وهبان الهنائی البصری،قال: حدّثنی احمدبن ابراهیم بن احمد،قال: اخبرنی ابومحمد الحسن بن علی بن عبدالکریم الزعفرانی، قال : حدّثنی احمد بن محمد بن خالد البرقی ابوجعفر ، قال حدّثنی ابی ، عن محمد بن ابی عمیر، عن هشام بن سالم ، عن ابیعبدالله عليه السلام ، قال : انّ العبد اذا عجل ، فقام لحاجته ، قال : یقول الله تبارك وتعالی : اما یعلم عبدی انّی انا اقضی الحوائج.

٢٣٧ (٣) تفسیر القمی ٣٥- حدّثنی ابی عن ابن ابی عمیر، عن جمیل، عن زرارة ، عن ابی عبدالله عليه السلام (فی حدیث) قال : قلت: جعلت فداك ! بماذا استوجب ابلیس من الله ، ان اعطاه ما اعطاه ، فقال لشیء کان منه شکر(ه -خ) الله علیه، قلت: وما کان منه جعلت فداك ، قال : رکعتین رکعهما فی السماء فی اربعة آلاف سنة.

٢٣٨ (٤) الکشی ٦٣ - حدّثنی محمد بن مسعود ، قال : اخبرنا علی بن الحسن ، قال : حدّثنی معمر بن خلاد ، قال : قال ابوالحسن الرضا عليه السلام : ان رجلا من اصحاب علی عليه السلام یقال له قیس : کان یصلّی ، فلما صلّی رکعة اقبل اسود (سالخ -خ) فصار فی موضع السجود فلما نحی جبینه ، عن موضعه تطوف الاسود فی عنقه ،ثم

١- من - یب ٢- الحوائج - کاخ

انساب فى قميصه ، وانّى اقبلت يوماً من الفزع ، فحضرت الصلوة ، فنزلت فصرت الى ثمامة فلما صلّيت ركعة ، اقبل افعى نحوى ، فاقبلت على صلوتى ، فلم اخففها ولم ينتقص منها شيء ، فدنا منى ، ثم رجع الى ثمامة ، فلما فرغت من صلوتى ، و لم اخفف دعائى دعوت بعضهم (معى - خ) فقلت دونك الافعى تحت الثمامة فقتله ومن لم يخف الّا الله كفاه .

٢٣٩ (٥) مستدرك ٢٨٧ - السيد على بن طاوس فى كتاب امان الاخطار مرسلا : ان النبى صلى الله عليه وآله قصد يوماً من اهل الكتاب ، قبل دخولهم فى الذمة ، فظفر منهم بامرأة قريبة العرس بزوجها وعاد من سفره، فبات فى طريقه ، واشار الى عمار ابن ياسر وعباد بن بشر ان يحرساه ، فاقتسما اللّيل فكان لعباد بن بشر النصف الاول ، ولعمار بن ياسر النصف الثانى ، ونام عمار بن ياسر، وقام عباد بن بشر يصلّى وقد تبعهم اليهودى يطلب امرئته، ويغتنم اهمالهما من التحفظ، فيفتك بالنبى صلى الله عليه وآله، فنظر اليهودى الى عباد بن بشر يصلّى فى موضع العبور، فلم يعلم فى ظلام اللّيل هل هو شجرة او اكمة او دابة ، او انسان فرماه بسهم فاثبته فيه، فلم يقطع عباد بن بشر الصلوة ، فرماه بآخر فاثبته فيه فلم يقطع الصلوة فرماه بآخر فخفف الصلوة ، وايقظ عمار بن ياسر . فرأى السهم فى جسده ، فعاتبه ،فقال: هلا ايقظتنى فى اول سهم ، فقال : كنت قد بدأت بسورة الكهف ، فكرهت ان اقطعها ، ولولا خوفى ان يأتى العدو على نفسى ، ويصل الى رسول الله صلى الله عليه وآله ،واكون قد ضيعت ثغراً من ثغور المسلمين ما خففت من صلوتى، ولواتى على نفسى فدفعا العدو عما اراده .

٢٤٠ (٦) فقه الرضا عليه السلام ١٤- فان صلّيت فخفف بهم الصلوة ، و اذا كنت وحدك فثقل فانها العبادة .

٢٤١ (٧) ئل ٢١٥- البرقى ، عن ابيه ، عن خلف بن حماد ، عن ابن مسكان عن الحلبى و ابى بصير جميعاً ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : تخفيف الفريضة ، وتطويل النافلة من العبادة.

وتقدم فى رواية يزيد بن خليفة (٣٣) من باب فضل الصلوة ، قوله عليه السلام :

وناداه ملك لويعلم هذاالمصلّى ما فى الصلوة ما انفتل .

وفى رواية ابن‌مسلم (٣٤) قوله عليه السلام : لويعلم المصلّى من يناجى ما انفتل .

وفى رواية ابى‌حمزة (٣٥) قوله عليه السلام ايها المصلى ! لوتعلم من ينظر اليك ومن تناجيه ما التفت ولازلت من موضعك ابداً .

وفى غيرواحد منه ايضاً مايقرب ذلك فليراجع .

وفى بعض احاديث باب وجوب اتمام الصلوة وباب حرمة تضييعها مايمكن ان يستدل بهاعلى‌ذلك .

ويأتى فى‌الباب التالى ما يناسب ذلك .

وفى بعض احاديث باب كيفية الصلـوة و باب استحباب الاقبال و باب استحباب اطالة القيام وباب‌استحباب اطالة الركوع‌و باب فضل السجود واطالته ما يدّل على ذلك .

وفى رواية ام سليم من باب جوازايماء المصلّى من ابواب القواطع،قولها وجئت‌الى على‌بن الحسين‌عليهما‌السلام‌وهو فى‌منزله‌قائماً يصلّى،قالت : فجلست ملياً فلاينصرف من صلوته فاردت القيام الخ.

وفى مرسلة فقيه ، من باب استحباب اختيار الجماعة على وقت الفضيلة ، من ابواب الجماعة ، قوله : ايهما افضل ؟ اصلى فى منزلى ، فاطيل اواصلّى بهم واخفف ، فكتب صلّ بهم ، واحسن الصلوة ولاتثقل .

وفى رواية دعائم (٦) من باب انه‌ينبغى للامام ان يخفف‌الصلوة،قوله عليه السلام : اذا صلّيت وحدك فطوّل ، فانها العبادة .

وفى رواية ابى‌يعقوب من باب فضل النوافل من ابوابها ،قوله عليه السلام :لوتعلم من تناجى‌اذاً ماانفتلت.

٩

باب استحباب اطالة الصلوة لمن اتاه الشيطان وقال انك مرائى

٢٤٢ (١) **الجعفريات ٣٣-** باسناده ،عن على عليه السلام ،قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذا اتى احدكم الشيطان فى صلوته ، فقال: انك مرائى ، فليطل احدكم ، و اذا كان احدكم على شيء من امر آخرته فليمكث واذا كان على شيء من امر الدنيا فليرج-١- واذا دعيتم الى العرسات، فابطؤا ،فانه تذكر الدنيا واذا دعيتم الى الجنائز،فاسرعوا، فانها تذكر الاخرة .

قرب الاسناد ٤٢ - هارون بن مسلم ، عن **مسعدة بن زياد** عن جعفر ، عن ابيه ، انّ النبى صلى الله عليه وآله قال : اذا اتى الشيطان احدكم ، و هو فى صلوته ، فقال : انك مرائى فليطل صلوته ما بداله مالم يفته وقت فريضة (وذكر مثله) .

١٠

باب عدد ركعات الفرائض اليومية ونوافلها

٢٤٣ (١) كا ١٣٧- على بن محمد ، عن بعض اصحابنا، عن على بن الحكم، عن ربيع بن محمد المسلى - ٢ - عن **عبدالله بن سليمان** العامرى ، عن ابيجعفر عليه السلام ، قال : لما عرج برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نزل بالصلوة عشر ركعات ، ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين ، زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات شكراً لله ،فاجاز الله له ذلك ، وترك الفجر ، لم يزد فيها لضيق وقتها لانّه يحضرها ملائكة اللّيل و ملئكة النهار، فلما امره الله بالتقصير فى السفر، وضع عن امته ست ركعات و ترك المغرب لم ينقص منها شيئاً ، وانما يجب السهو، فيما زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فمن شك فى اصل

١- فليرجع - مستدرك - فليبرح - قرب الاسناد.

٢- المسلمى خ .

الفرض فی الرکعتین الاولیین استقبل صلوته.

٢٤٤ (٢) فقیه ٩٠ - سئل **سعید بن المسیب** (عن - خ) علی بن الحسین علیهما السلام، فقال له: متی فرضت الصلوة علی المسلمین علی ماهی الیوم علیه، فقال بالمدینة حین ظهرت الدعوة، و قوی الاسلام، و کتب الله عزّوجل علی المسلمین الجهاد، زاد رسول الله صلی الله علیه و آله فی الصلوة سبع رکعات فی الظهر رکعتین، و فی العصر رکعتین و فی المغرب رکعة، و فی العشاء الآخرة رکعتین، و اقرّ الفجر علی ما فرضت بمکة لتعجیل عروج ملائکة اللّیل الی السماء، و لتعجیل نزول ملائکة النهار الی الارض فکانت ملائکة النهار، و ملائکة اللّیل یشهدون مع رسول الله صلی الله علیه و آله صلوة الفجر فلذلک قال الله عزّوجل: «وقرآن الفجر انّ قرآن الفجر کان مشهوداً» یشهده المسلمون و تشهده ملائکة النهار و ملائکة اللیل.

العلل ١١٦ - حدّثنا سعد بن عبدالله، عن احمد بن محمد بن عیسی، عن الحسن بن محبوب، قال: حدّثنا هشام بن سالم، عن ابی حمزة، عن **سعید بن المسیب**، عن علی بن الحسین علیهما السلام (مثله).

مستدرک ١٧٦ - العیاشی فی تفسیره، عن سعید بن المسیب (مثله الّا انه قال: فی العلل و المستدرک) علی ماهم الیوم علیه.

٢٤٥ (٣) کا - الروضة ٣٣٨ - (محمد بن یحیی، عن احمد بن محمد بن عیسی - معلق) عن ابن محبوب عن هشام بن سالم، عن ابی حمزة، عن **سعید بن مسیب**-١- قال: سئلت علی بن الحسین علیهما السلام ابن کم کان علی بن ابیطالب علیه السلام یوم اسلم، فقال: أو کان کافراً قط، انما کان لعلی علیه السلام یوم - ٢ - بعث الله عزّوجل رسوله (ص) عشر سنین، ولم یکن یومئذ کافراً، ولقد آمن بالله تبارک و تعالی و برسوله (ص) وسبق الناس کلهم الی الایمان بالله و برسوله (ص) و الی الصلوة بثلث سنین، و کانت اول صلوة صلّیها مع رسول الله (ص) الظهر رکعتین و کذلک فرض -٣- الله تبارک و تعالی علی من اسلم بمکة رکعتین رکعتین، و کان رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم یصلّیها

١ - المسیب - خ - ٢ - حیث - خ - ٣ - فرضها - خ

بمكة ركعتين ، ويصلّيها على عليه السلام معه بمكة ركعتين مدّة عشر سنين ، حتى هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة وخلّف علياً عليه السلام فى امور لم يكن يقوم بها احد غيره، وكان خروج رسول الله صلى الله عليه وآله من مكة فى اول يوم من ربيع الاول، وذلك يوم الخميس من سنة ثلث عشرة من المبعث وقدم المدينة لاثنتى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول مع زوال الشمس ، فنزل بقبا، فصلّى الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين ، ثم لم يزل مقيماً ينتظر علياً عليه السلام ، يصلّى الخمس صلوات ، ركعتين ركعتين ، وكان نازلا على عمرو بن عوف ، فاقام عندهم بضعة عشر يوماً ، يقولون له : اتقيم عندنا ، فنتخذ لك مسجداً ومنزلا ، فيقول : لاانى انتظر (قدوم ـ خ) على بن ابى طالب و قد أمرته ان يلحقنى ، ولست مستوطناً منزلا حتى يقدم على، وما اسرعه ان شاء الله، فقدم على عليه السلام والنبى صلى الله عليه وآله وسلم فى بيت عمرو بن عوف ، فنزل معه .

ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم عليه على عليه السلام تحوّل من قبا الى بنى سالم بن عوف ، وعلى عليه السلام معه يوم الجمعة ، مع طلوع الشمس فخط لهم مسجداً ، ونصب قبلته ، فصلّى بهم فيه الجمعة ركعتين ، وخطب خطبتين ، ثم راح من يومه الى المدينة على ناقته التى كان قدم عليها ، وعلى عليه السلام معه لايفارقه يمشى بمشيه ، وليس يمر رسول الله صلى الله عليه وآله ببطن من بطون الانصار الّا قاموا اليه يسئلونه ان ينزل عليهم، فيقول لهم خلّوا سبيل الناقة فانها مأمورة ، فانطلقت به، ورسول الله صلى الله عليه وآله واضع لهازمامها، حتى اذا انتهت الى الموضع الّذى ترى، واشار بيده الى باب مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الّذى يصلّى عنده بالجنائز فوقفت عنده ، وبركت و وضعت جرانها على الارض ، فنزل رسول الله (ص) واقبل ابو ايوب مبادراً ، حتى احتمل رحله ، فادخله منزله ، ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى عليه السلام معه، حتى بنى له مسجده وبنيت له مساكنه، ومنزل على عليه السلام ، فتحولا الى منازلهما .

فقال سعيد بن المسيب لعلى بن الحسين عليهما السلام: جعلت فداك ، كان ابو بكر، مع رسول الله صلى الله عليه وآله حين اقبل الى المدينة ، فاين فارقه، فقال: ان ابا بكر لما قدم رسول الله(ص) الى قبا فنزل بهم ينتظر قدوم على عليه السلام ، فقال له ابو بكر: انهض

بنا الى المدينة، فان القوم ، قدفرحوا بقدومك وهم يستريثون اقبالك اليهم ، فانطلق بنا، فلاتقم هيهنا تنتظر علياً ، فما اظنه يقدم عليك الى شهر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله كلاما اسرعه، ولست اريم -١- حتى يقدم ابن عمى واخى فى الله عزّوجلّ واحب -٢- اهل بيتى الى فقدوقانى بنفسه من المشركين (الى ان قال :) فقلت لعلى بن الحسين عليهما السلام: فمتى زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة من على عليه السلام ، فقال: بالمدينة بعد الهجرة بسنة، وكان لها يومئذ تسع سنين ، قال: على بن الحسين عليهما السلام: ولم يولد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خديجة عليها السلام على فطرة الاسلام الا فاطمة عليها السلام ، وقد كانت خديجة ماتت قبل الهجرة بسنة ، ومات ابو طالب عليه السلام بعد موت خديجة بسنة .

فلما فقدهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سأم المقام بمكة ، ودخله حزن شديد، واشفق على نفسه من كفار قريش فشكا الى جبرئيل عليه السلام ذلك، فاوحى الله عزّوجل اليه اخرج من القرية الظالم اهلها ، وهاجر الى المدينة ، فليس لك اليوم بمكة ناصر، و انصب للمشركين حرباً ، فعند ذلك توجه رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة .

فقلت له : فمتى فرضت الصلوة على المسلمين على ما هم عليه اليوم؟ فقال : بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوى الاسلام وكتب -٣- الله عزّوجل على المسلمين الجهاد (و- خ) زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فى الصلوة سبع ركعات: فى الظهر ركعتين ، و فى العصر ركعتين ، وفى المغرب ركعة ، وفى العشاء الآخرة ركعتين ، و اقرّ الفجر على ما فرضت لتعجيل نزول ملائكة النهار من السماء ، ولتعجيل عروج ملائكة اللّيل الى السمآء وكان ملائكة اللّيل وملائكة النهار، يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الفجر فلذلك ، قال الله عزّوجل : «وقرآن الفجر انّ قرآن الفجر كان مشهوداً » يشهده المسلمون ، وتشهده ملائكة النهار وملائكة اللّيل .

٢٤٦ (٤) كا ج ١- اصول ٢٦٦- على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير، عن (عمر - خ) ابن اذينة عن فضيل بن يسار ، قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام ،

١- يقال: دام يريم اذا برح وزال من مكانه- النهاية . ٢ - اجل - خ

٣- فكتب - خ

يقول لبعض اصحاب قيس الماصر: ان الله عزّوجل ادب نبيه ﷺ فاحسن ادبه، فلما اكمل له الادب -١- قال: «وانك لعلى خلق عظيم» ثم فوض اليه امر الدين والامّة ليسوس عباده، فقال عزّوجل: «ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا» وان رسول الله ﷺ كان مسدّداً موفقاً مؤيداً بروح القدس لايزل ولايخطىء في شيء مما يسوس به الخلق، فتأدب بآداب الله.

ثم ان الله عزّوجل فرض الصلوة ركعتين ركعتين عشر ركعات، فاضاف رسول الله ﷺ الى الركعتين ركعتين والى المغرب ركعة، فصارت عديلة -٢- الفريضة لايجوز تركهن الاّ في سفر -٣- وافرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر و الحضر فاجاز الله عزّوجل له ذلك كلّه، فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة.

ثم سنّ رسول الله ﷺ النوافل اربعاً وثلاثين ركعة مثلى الفريضة، فاجاز الله عزّوجل له ذلك والفريضة والنافلة احدى و خمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعد بركعة مكان الوتر، وفرض الله تعالى في السنة صوم شهر رمضان.

وسنّ رسول الله ﷺ صوم شعبان وثلثة ايام في كل شهر مثلى الفريضة، فاجاز الله عزّوجل له ذلك وحرم الله عزّوجل الخمر بعينها و حرّم رسول الله ﷺ المسكر من كل شراب، فاجاز الله تعالى له ذلك (كله - خ).

وعاف رسول الله ﷺ اشياء وكرهها (و- خ) لم ينه عنها نهى حرام، انما نهى عنها نهى اعافة وكراهة، ثم رخص فيها فصار الاخذ برخصه واجباً على العباد كوجوب ما يأخذون بنهيه وعزائمه، ولم يرخص لهم رسول الله ﷺ فيما نها هم عنه نهى حرام ولافيما امر به (امر-خ) فرض لازم فكثير المسكر من الاشربة نهيهم عنه نهى حرام (و-خ) لم يرخص فيه لاحد ولم يرخص رسول الله ﷺ لاحد تقصير الركعتين اللتين ضمهما الى ما فرض الله عزّوجل بل الزمهم ذلك الزاماً واجباً، لم يرخص لاحد في شيء من ذلك الا للمسافر، وليس لاحد ان يرخص مالم يرخصه رسول

١- ادبه - خ ل

٢- عديل - خ ل

٣- السفر - خ ل

الله صلی الله علیه و آله فوافق امر رسول الله (ص) امر الله عزّوجل و نهیه نهی الله عزّوجل ، ووجب علی العباد التسلیم له ، کالتسلیم لله تبارك وتعالی .

۲٤۷ (۵) **اثبات الوصیة** ۹۰ ـ روی عن النبی صلی الله علیه و آله انه قال: ان الله جل و علا لما عرج بی الیه ، مثل امّتی فی الطین من اولها الی آخرها ، فانا اعرف بهم من احدکم باخیه ، وعلّمنی الاسماء کلّها ، وفرض علی امّته الصلوة فی تلك اللّیلة.

وروی انه کان بعد مبعثه بخمس سنین ، ففرضت خمسین رکعة ، ثم ردّت الی سبع عشرة رکعة تخفیفاً عن امته .

وروی احدی عشرة رکعة ، ففرض رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم ست رکعات ، واضافها الی تلك وهی التی تسقط فی السفر .

۲٤۸ (٦) **امالی الطوسی** ٥٤ـ حدّثنا الشیخ ابو جعفر محمد بن الحسن بن علی ابن الحسن الطوسی (ره) قال : اخبرنا الحسین بن عبیدالله ، قال : حدّثنا الشریف ابو القاسم علی بن محمد بن علی بن القاسم العلوی العباسی، قال : حدّثنا محمد بن احمد بن محمد المکتب ، قال : حدّثنا ابن محمد الکوفی، قال : حدّثنا **علی بن الحسن** بن علی بن فضال ، عن ابیه ، عن ابی الحسن الرضا علیه السلام ، قال : من شهر نفسه بالعبادة فاتهموه علی دینه ، فان الله عزّوجل یکره شهرة العبادة وشهرة للناس ،ثم قال: ان الله تعالی انما فرض علی الناس فی الیوم و اللّیلة سبع عشرة رکعة من اتی بها لم یسئله الله عزّوجل عما سواها ، وانما اضاف رسول الله صلی الله علیه و آله الیها مثلیها لیتم بالنوافل مایقع فیها من النقصان ، وان الله عزّوجل لایعذب علی کثرة الصلوة والصوم، ولکنه یعذب علی خلاف السنة .

۲٤۹ (۷) **الدعائم** ۲٤۹ـ عن جعفر بن محمد علیهما السلام انه ذکر صلوة الفریضة سبع عشرة رکعة فی الیوم واللّیلة، ثم قال والسنة ضعفا ذلك جعلت وقاء ـ۱ـ للفریضة ما نقص العبد، اوغفله اوسها عنه من الفریضة اتمه بالسنة.

۲۵۰ (۸) **وفیه** ۲۵۰ ـ عنه علیه السلام ، قال: ماأحب ان اقصر تمام احدی وخمسین رکعة فی کل یوم ولیلة،قیل: وکیف ذلك قال: ثمان رکعات قبل الظهر ، و هی صلوة

۱ـ وفاء ـ خ

الزوال ، وصلوة الاوابين حين تزول الشمس قبل الفريضة ، واربع بعد الفريضة ، واربع قبل صلوة العصر، ثم صلوة الفريضة ، و لاصلوة بعد ذلك الى غروب -١- الشمس و يبدأ في صلوة المغرب بالفريضة ، ثم يصلّى بعدها صلوة السنة اربع ركعات وبعد العشاء ركعتان من جلوس ، تعدان بركعة واحدة، لانّا روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله انّه قال : صلوة الجالس لغير علّة على النصف من صلوة القائم ، ثم صلوة اللّيل ثمان ركعات ، والوتر ثلاث ركعات ، وركعتا الفجر قبل صلوة الفجر ،فذلك اربع وثلثون ركعة مثلا الفريضة،والفريضة سبع عشرة ركعة، فصار الجميع احدى وخمسين ركعة في كلّ يوم وليلة.

٢٥١ (٩) **العلل** ١١٧- اخبرني علي بن حاتم ، قال : اخبرنا القاسم بن محمد قال : حدّثنا حملان -٢- بن الحسين ، قال : حدّثنا ابراهيم بن مخلّد ، عن احمد بن ابراهيم ، عن محمد بن بشير عن محمد بن سنان ، عن **ابيعبدالله** القزويني ، قال : قلت لابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام : لاي علة تصلّى الركعتان بعد العشاء الآخرة من قعود؟ قال :لان الله تبارك وتعالى فرض سبع عشرة ركعة،فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثليها، فصارت احدى وخمسين ركعة، فتعدان هاتان الركعتان من جلوس بركعة.

٢٥٢ (١٠) **الخصال** ١٥٠- حدّثنا احمد بن محمد بن الهيثم العجلي واحمد ابن الحسن القطان و محمد بن احمد السناني و الحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب و عبدالله بن محمد الصايغ وعلي بن عبدالله الوراق (رض) قالوا : حدّثنا ابو العباس احمد بن يحيى بن زكريا القطان قال: حدّثنا بكر بن عبدالله بن حبيب ، قال :حدّثنا تميم بن بهلول ،قال حدّثني ابو معاوية ، **عن الاعمش** عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، قال : هذه شرايع الدين لمن تمسك بها ، وارادالله هذا اسباغ الوضوء (الى ان قال) وصلوة الفريضة الظهر اربع ركعات ، والعصر اربع ركعات والمغرب ثلاث ركعات ، والعشاء الآخرة اربع ركعات ، والفجر ركعتان، فجملة

١- حتى تغرب - خ ل ٢- حمدان- خ ل

الصلوة المفروضة سبع عشرة رکعة ، والسنة اربع وثلثون رکعة منهااربع رکعات بعد المغرب لاتقصیرفیها فی السفروالحضر، ورکعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تعدان برکعة وثمان رکعات فی السحر ، وهی صلوة اللّیل والشفع رکعتان والوتر رکعة ، ورکعتا الفجربعد الوتر، وثمان رکعات قبل الظهروثمان رکعات قبل العصر.

۲۵۳ (۱۱) **العیون** ۲۶۵- حدّثناعبدالواحد بن محمد بن عبدوس النیسابوری العطار(رض)بنیسابورفی شعبان سنة اثنین وخمسین وثلثمأة،قال: حدّثناعلی بن محمد بن قتیبة النیسابوری عن الفضل بن شاذان (فیما کتبه الرضا علیه السلام للمأمون من محض الاسلام وشرایع الدین) والصلوات-۱- الفریضة الظهراربع رکعات والعصراربع رکعات، والمغرب ثلاث رکعات ، والعشاءالآخرة اربع رکعات ،والغداة رکعتان فهذه سبع عشرة رکعة والسنة اربع ، و ثلثون رکعة ثمان رکعات قبل فریضة الظهروثمان رکعات قبل (فریضة - ئل) العصر و اربع رکعات بعد المغرب و رکعتان من جلوس بعد العتمة -۲- تعدان برکعةوثمان رکعات فی السحروالشفع والوترثلث رکعات ، تسلّم بعد الرکعتین ورکعتا الفجر .

ئل ۲۱۸- ورواه الحسن بن علی بن شعبة فی تحف العقول۴۱۷-مرسلانحوه.

۲۵۴ (۱۲) **العیون** ۳۰۸- حدّثنا تمیم بن عبدالله بن تمیم القرشی ، قال : حدّثنا ابی-۳-قال: حدّثنی احمدبن علی الانصاری، قال: سمعت رجاء بن ابی **الضحاك** یقول : بعثنی المأمون فی اشخاص علی بن موسی الرضا علیه السلام (الی ان قال :)فاذا

۱- الصلوة - خ ل

۲-**مستدرك** ۱۸۴-عوالی اللئالی عن النبی(ص) قال لایغلبنکم الاعراب علی اسم صلوتکم الاوانها العشاء ولکنهم یعتمون الابل **مستدرك** ۱۹۶- ابن ابی جمهورفی دررالئالی نحوه وزادوذلك لانهم کانوایعتمون بالحلب ای یؤخرون حلبها الی ان یقیم اللیل ویسمون الحلبة العتمة باسم عتمة اللیل وعتمته ظلامه انما اوردناه وما قبله لما فیهما من تفسیر العتمة .

۳- حدثنی ابی عن احمد - خ ل

زالت الشمس (جددوضوئه و-ئل) قام فصلّى ست ركعات ،يقرءفى الركعة الاولى الحمد ، وقل يا ايها الكافرون-١- وفى الثانية الحمد وقل هو الله -٢-ويقرءفى الاربع فى كلّ ركعة الحمد وقل هو الله احد ، ويسلّم فى كلّ ركعتين ويقنت فيهما فى الثانية قبل الركوع ، وبعدالقرائة ثم يؤذن، ويصلّى ركعتين ، ثم يقيم، ثم يصلّى الظهر.

فاذا سلّم سبح الله وحمده وكبره وهلّله ماشاءالله ، ثم سجد سجدة الشكر ، يقول فيها مأةمرّة: شكراً لله فاذا رفع رأسه ، قام فصلّى ست ركعات، يقرء فى كلّ ركعة الحمد وقل هو الله احدويسلّم فى كلّ ركعتين، ويقنت فى ثانية كل ركعتين قبل الركوع وبعدالقرائة، ثم يؤذن ، ثم يصلّى ركعتين ، ويقنت فى الثانية ، فاذا سلّم (أ - خ) قام وصلّى العصر، فاذا سلّم جلس فى مصلاه ، يسبح الله ويحمده ويكبره و يهلّله ماشاءالله ، ثم سجد سجدة (الشكر- ئل) يقول فيها مأة مرة حمداً لله .

فاذا غابت الشمس توضأ وصلّى المغرب ثلاثاً باذان واقامة ، وقنت فى الثانية قبل الركوع ، وبعد القرائة ، فاذا سلّم جلس فى مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلّله ماشاءالله ، ثم يسجد سجدة الشكر، ثم يرفع رأسه ، و لم يتكلم حتى يقوم و يصلّى اربع ركعات بتسليمتين ، ويقنت فى كلّ ركعتين فى الثانية قبل الركوع وبعد القرائة ، وكان يقرء فى الاولى من هذه الاربع الحمد ، وقل يا ايها الكافرون وفى الثانية الحمد و قل هو الله احد ، و يقرء فى الركعتين الباقيتين الحمد ، و قل هو الله احد ، ثم يجلس بعد التسليم فى التعقيب ماشاءالله ، ثم يفطر ، ثم يلبث حتى يمضى من اللّيل قريب من الثلث ، ثم يقوم فيصلّى العشاء الآخرة اربع ركعات ، و يقنت فى الثانية قبل الركوع وبعد القرائة .

فاذا سلّم جلس فى مصلاه يذكر الله عزّوجل ويسبحه ويحمده ويكبره ويهلّله ماشاءالله ويسجد بعد التعقيب سجدة الشكر، ثم يأوى الى فراشه .

فاذا كان الثلث الاخير من اللّيل، قام من فراشه بالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والاستغفار فاستاك، ثم توضأ، ثم قام الى صلوة اللّيل، فيصلّى ثمان ركعات، ويسلّم فى كلّ

١- والجحد - خ ل　　٢- التوحيد- خ ل

رکعتین یقرء فی الاولیین فیها - ١ - فی کلّ رکعة الحمد مرّة و قل هو الله احد ثلثین مرّة .

ثم یصلّی صلوة جعفر ابن ابی طالب اربع رکعات ، یسلّم فی کلّ رکعتین ، ویقنت فی کلّ رکعتین فی الثانیة قبل الرکوع و بعد التسبیح ، و یحتسب بها من صلوة اللیل ، ثم یقوم فیصلی الرکعتین الباقیتین ، یقرء فی الاولی الحمد و سورة الملك ، وفی الثانیة الحمد وهل اتی علی الانسان ، ثم یقوم فیصلّی رکعتی الشفع ، یقرء فی کلّ رکعة منهما الحمد مرّة ، وقل هو الله احد ثلاث مرات ، ویقنت فی الثانیة قبل الرکوع وبعد القرائة، فاذا سلّم قام وصلّی رکعة الوتر یتوجه فیها ،ویقرء فیها الحمد (مرّة - خ) وقل هو الله احد ثلث مرات ، وقل اعوذ برب الفلق مرّة واحدة ، و قل اعوذ برب الناس مرّة واحدة ، ویقنت فیها قبل الرکوع ، وبعد القرائة (الی ان قال) فاذا سلّم جلس فی التعقیب ماشاء الله ، فاذا قرب من الفجر ، قام فصلّی رکعتی الفجر، یقرء فی الاولی الحمد وقل یا ایها الکافرون وفی الثانیة الحمد وقل هو الله احد ، فاذا طلع الفجر اذن ، واقام وصلّی الغداة رکعتین ، فاذا سلّم جلس فی التعقیب حتی تطلع الشمس ، ثم سجد سجدة الشکر حتی یتعالی النهار - الخبر.

٢٥٥ (١٣) **فقه الرضا** عليه السلام ٦ - اعلم یا رحمك الله: ان الفریضة و النافلة فی الیوم واللّیلة احدی وخمسون رکعة ، الفرض منها سبع عشرة رکعة (فریضة - خ) واربع وثلثون رکعة سنة الظهر اربع رکعات ، و العصر اربع رکعات ، و المغرب ثلث رکعات ، والعشاء الآخرة اربع رکعات ،والغداة رکعتان ، فهذه فریضة الحضر (الی ان قال) والنوافل فی الحضر مثلا الفریضة ان رسول الله صلی الله علیه وآله ، قال : فرض علی ربی سبع عشرة رکعة ففرضت علی نفسی ، واهل بیتی، وشیعتی بازاء کل رکعة رکعتین لتتمّ بذلك الفرائض مایلحقه من التقصیر و التام منها ثمان رکعات قبل زوال الشمس ، وهی صلوة الاوابین ، وثمان بعد الظهر وهی صلوة الخاشعین ، و اربع رکعات بین المغرب والعشاء الآخرة ، وهو صلوة الذاکرین ، ورکعتان بعد عشاء

١- منها - خ

الآخرة من جلوس يحسب بركعة من قيام وهو صلوة الشاكرين ، وثمان ركعات صلوة الليل وهي صلوة الخائفين ، وثلث ركعات الوتر وهي صلوة الراغبين ، وركعتان عند الفجر وهي صلوة الحامدين .

٢٥٦ (١٤) صا ٢١٨ - اخبرني الشيخ ، عن ابي القاسم جعفر بن محمد ، عن يب ١٣٤- محمد بن يعقوب عن كا ١٢٣- محمد (بن يحيى - يب صا) عن محمد ابن الحسين ، عن محمد بن اسمعيل بن بزيع ، عن حنان -١- قال : سئل **عمرو ابن حريث** اباعبدالله عليه السلام ، وانا جالس، فقال له جعلت فداك: اخبرني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له : كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني -٢- ركعات (بعد -٣- صا خ) الزوال واربعاً الاولى -٤- وثماني -٥- بعدها واربعاً -٦- العصر وثلثاً المغرب و اربعاً بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعاً وثماني -٧- صلوة الليل وثلثاً الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين ، قلت : جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة ، فقال : لا ولكن يعذب على ترك السنة .

٢٥٧ (١٥) صا ٢١٨ - بهذا الاسناد ، عن يب ١٣٤ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٢٣- علي بن ابراهيم عن ابيه ، عن ابن ابي عمير، عن ابن اذينة ، عن **فضيل ابن يسار**، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الفريضة والنافلة احدى -٨- و خمسون ركعة ، منها : ركعتان بعد العتمة جالساً تعدان بركعة (وهو قائم الفريضة منها سبع - ٩ - عشرة ركعة - كا صا) والنافلة اربع وثلثون ركعة.

٢٥٨ (١٦) كا ١٢٣- يب ١٣٥- محمد بن الحسن (الصفار- يب) عن سهل (بن زياد - يب) عن **احمد بن محمد ابن ابي نصر**، قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : انّ اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلّي اربعاً واربعين ، وبعضهم يصلّي خمسين، فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو؟ حتى اعمل بمثله، فقال: اصلي واحدة و خمسين (ركعة - يب) ثم قال : امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعاً بعد الظهر،

---

١ - حسان - كا خ - حنان بن سدير- صا خ
٢-٥-٧- ثمان - خ ل كا
٣- قبل - يب خ
٤- الاولة - صا خ ل
٦- اربع - صا
٨- احد وخمسون - يب كا خ
٩- سبعة عشر ركعة - كا خ ل

واربعاً قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل عشاء -١- الآخرة، و ركعتين بعدالعشاء من قعود، تعدان بركعة من قيام، وثمان صلوة اللّيل، والوتر ثلثاً وركعتى الفجر والفرائض سبع عشرة، فلذلك احد-٢- وخمسون (ركعة -يب).

٢٥٩ (١٧) صا ٢١٨- اخبرنى الشيخ (ره) عن ابى جعفر محمد بن على بن الحسين، عن ابيه ومحمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن يب ١٣٤- محمد ابن احمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى اليقطينى كا ١٢٤- على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس (بن عبدالرحمن - يب صا) قال: حدّثنى اسمعيل بن سعد الاحوص -٣-(القمى - يب صا) قال: قلت للرضا عليه السلام كم الصلوة من ركعة، قال: احدى -٤- و خمسون ركعة كا ١٢٤ - محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى مثله (وفى النسخة المطبوعة محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى مثله)

٢٦٠ (١٨) كا ١٣٧- محمد بن يحيى، عن محمد بن احمد، عن السيارى عن الفضل ابن ابى قرة رفعه عن ابى عبدالله عليه السلام، قال: سئل عن الخمسين والواحدة ركعة، فقال: ان ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وساعات اللّيل اثنتا عشرة ساعة، و من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة، ومن غروب الشمس الى غروب الشفق غسق، ولكلّ ساعة ركعتان وللغسق ركعة.

٢٦١ (١٩) الخصال ٨٥-ج٢-العلل ١١٧ (حدثنا -الخصال): ابى (ره) قال: حدّثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى -٥- عن ابراهيم بن اسحاق، عن محمد بن الحسن بن شمون -٦- عن ابى هاشم (الخادم -العلل) قال: قلت لابى الحسن الماضى عليه السلام: لم جعلت الصلوة الفريضة والسنة خمسين - ٧ - ركعة لايزاد فيها ولاينقص منها، قال: لان - ٨ - ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة (فجعل

١- العشاء - خ
٢- احدى وخمسون - يب خ
٣- الاشعرى - يب صا
٤- احد - يب
٥- عيسى- العلل خ ل
٦- ميمون - الخصال
٧- ولايخفى ان هذه تكون احدى و خمسين ركعة ايضاً على ما فى العلل فقوله خمسين سهو
٨- ان - الخصال

لكلّ ساعة ركعتين -العلل) وما -١- بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة و ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة فجعل لكلّ ساعة ركعتين وما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق -٢- غسق (فجعل للغسق ركعة -العلل).

٢٦٢ (٣٠) العلل ٩٧ - العيون ٢٥٤ - (بالاسناد المتقدم فى باب فرض الصلوة) عن الفضل بن شاذان النيسابورى فى حديث العلل ،فان قال : فلم جعل اصل الصلوة ركعتين ولم زيد على بعضها ركعة وعلى بعضها ركعتان ، ولم يزد على بعضها شيء ، قيل : لان اصل الصلوة انما هى ركعة واحدة ، لان اصل العدد واحد ، فاذا نقصت من واحد ، فليست هى بصلوة - ٣ - فعلم الله عزوجل : انّ العباد لايؤدون تلك الركعة الواحدة الّتى لاصلوة اقل منها بكمالها و تمامها ، والاقبال عليها،فقرن اليها ركعة اخرى ، ليتمّ بالثانية ما نقص من الاولى ففرض الله عزّوجل اصل الصلوة ركعتين ؛ ثم علم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان العباد لا - ٤ - يؤدون هاتين الركعتين بتمام ما امروا به وكماله -٥- فضم الى الظهر و العصر و العشاء الاخرة ركعتين ركعتين ليكون فيها تمام الركعتين الاولتين ثم علم ان صلوة المغرب يكون شغل الناس فى وقتها اكثر للانصراف الى الافطار والاكل والوضوء والتهيئة للمبيت ، فزادفيها ركعة واحدة ليكون اخف عليهم. ولان تصير ركعات الصلوة فى اليوم والليلة فرداً -٦- ثم ترك الغداة على حالها ، لان الاشتغال فى وقتها اكثر والمبادرة الى الحوائج فيها اعم ، و لان القلوب فيها اخلى من الفكر (بالليل- العيون) لقلّة معاملات الناس بالليل وقلّة الاخذ والاعطاء ، فالانسان فيها اقبل على صلوته منه فى غيرها - ٧ - من الصلوات ، لانّ الفكرة اقل لعدم العمل من اللّيل (الى ان قال) فان قال : فلم جعل صلوة السنة اربعاً وثلثين ركعة قيل: لان الفريضة سبع عشرة ركعة فجعلت السنة مثلى الفريضة كمالا للفريضة .

١- فيما- الخصال　　٢ - القرص - الخصال　　٣- صلوة -العلل
٤- ما - العيون　　٥- بكمالها - العلل
٦- وتراً - العيون　　٧- من غيره - العلل

۲۶۳ (۲۱) صا ۲۱۸- اخبرنی الشیخ (ره) عن ابی القاسم جعفربن محمد ، عن یب ۱۳٤ محمد بن یعقوب، عن کا ۱۲۳- علی بن ابراهیم ، عن ابیه ، عن ابن ابی عمیر، عن ابن اذینة ، عن الفضیل بن یسار و الفضل بن عبدالملك وبکیر، قالوا سمعنا اباعبدالله علیه السلام یقول :کان رسول‌الله صلی الله علیه و آله یصلّی من التطوع مثلی الفریضة ، ویصوم من التطوع مثلی الفریضة .

۲٦٤ (۲۲) مستدرك ۱۷۶ - الحسین بن حمدان الحضینی فی هدایته ، عن عیسی بن مهدی الجوهری والحسین بن غیاث ، والحسن بن مسعود ، والحسین‌بن ابراهیم ، وحنان بن حنان ، وطالب بن ابراهیم بن حاتم ، و الحسن بن محمد بن سعید ، ومحجل بن احمد بن الحصیب ، و عسکرمولی ابی جعفر علیه السلام ، و الریان مولی الرضا علیه السلام وجماعة تبلغ نیف و سبعین رجلا خرجوا الی سرّمن رأی لتهنیة ابی محمد علیه السلام بولادة المهدی علیه السلام فی‌حدیث طویل قال‌ابومحمد علیه السلام :ان‌الله‌عزّوجل اوحی الی جدّی رسول‌الله صلی الله علیه و آله انّی خصصتك وعلیاً وحججی منه الی یوم‌القیامة، وشیعتکم بعشرخصال صلوة احدی‌وخمسین-۱-الخبر.

۲٦۵ (۲۳) مستدرك ۱۷٦ - الشیخ شرف الدین النجفی فی تأویل الآیات الظاهرة ، عن تفسیرمحمد بن العباس الماهیار، عن احمد بن هوذة ، عن ابراهیم‌بن اسحاق ، عن عبدالله بن حماد بن هاشم الصیداوی ، عن ابیعبدالله ، عن ابیه،قال قال رسول‌الله صلی الله علیه و آله :مامن رجل من فقراء شیعتنا ، الاّ ولیس علیه تبعة ، قلت جعلت فداك ، وما التبعة ؟ قال من الاحدی و الخمسین -۱- رکعة ، و من صوم ثلاثة ایام من الشهر ، فاذا کان یوم القیمة خرجوا من قبور هم ، و وجوههم مثل القمر لیلة البدر . الخبر

۲٦٦ (۲٤) ئل ۲۱۹- محمد بن علی بن الحسین فی کتاب صفات الشیعة ،

۱- خمسین - ظ

عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يحيى ، عن موسى بن عمران ، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلى ، عن على بن سالم ، عن ابيه ، عن **ابى بصير** ، قال : قال الصادق عليه السلام :شيعتنا اهل الورع والاجتهاد واهل الوفاء والامانة واهل الزهد والعبادة (و-خ) اصحاب الاحدى وخمسين ركعة فى اليوم والليلة القائمون بالليل ، الصائمون بالنهار، يزكون اموالهم ، ويحجون البيت ويجتنبون كلّ محرم .

٢٦٧ (**٢٥**) يب ١٧ مزار- روى عن **ابى محمد العسكرى** عليه السلام ، انه قال: علامات المؤمن خمس:صلوة الخمسين ، وزيارة الاربعين ، و التختم فى اليمين ، وتعفير الجبين ، والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

مصباح الشيخ ٥٥١ -روى عن **ابى محمد العسكرى** عليه السلام ، انه قال : علامات المؤمن خمس:صلوة الاحدى وخمسين (وذكر مثله) .

٢٦٨ (**٢٦**) **الكشى** ٩١ - حدّثنى حمدويه بن نصير، قال : حدّثنا محمد بن عيسى بن عبيد ، قال حدّثنى يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن زرارة ومحمد بن قولويه ، والحسين بن الحسن (بن بندار- ئل) قالوا : حدّثنا سعد بن عبدالله، قال: حدّثنى هارون ، عن الحسن بن محبوب عن محمد بن عبدالله بن زرارة وابنيه الحسن والحسين عن **عبدالله** بن زرارة،قال:قال لى ابو عبدالله عليه السلام :اقرء منى على والدك السلام، وقل له انى انا اعيبك دفاعاً منى عنك ، وعليك بصلوة الستة والاربعين (الى ان قال) والذى اتاك به ابو بصير من صلوة احدى وخمسين والاهلال بالتمتع بالعمرة الى الحج وما امرنا به من ان يهلّ بالتمتع ، فلذلك عندنا معان وتصاريف لذلك مايسعنا ويسعكم ولايخالف شيء منه الحق ولايضادّه ، والحمدلله رب العالمين .

٢٦٩ (**٢٧**) **مستدرك** ١٧٤- الحسن بن على بن شعبة فى **تحف العقول** ٣٠٣ عن الصادق عليه السلام فى وصيته لعبدالله بن جندب يا بن جندب انّما شيعتنا يعرفون بخصال شتى بالسخاء وبالبذل-١-للاخوان ،وبان يصلّوا الخمسين ليلا ونهاراً-الخبر .

٢٧٠ (**٢٨**) **كا** ١٢٣- محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن

---

١ - البذل - خ

سنان یب ١٣٤- الحسین بن سعید عن محمد بن سنان، عن ابن مسکان، عن(محمد ابن- کا) ابی عمیر، قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن افضل ماجرت به السنة من -١- الصلوة ، فقال : تمام الخمسین .

کا ١٢٣- وروی الحسین بن سعید ، عن محمد بن سنان (مثله)

٢٧١ (٣٩) کا الروضة ٧٩- محمد بن یحیی ، عن احمد بن محمد بن عیسی عن علی بـن النعمان ، عن معاویة بن عمار یب ٣٨٣-ج ٢- الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر عـن معاویة بن عمار، قال : سمعت اباعبدالله -٢- عليه السلام یقول-٣- کان فی وصیة النبی -٤- صلى الله عليه وآله لعلی عليه السلام (ان قال- کـا)یاعلی اوصیك فی نفسك بخصال ، فاحفظها(عنی - کا) ثم قال: اللّهم اعنه .

امّا الاولی : فالصدق (و- کا) لاتخرجن من فیك کذبة ابداً.

والثانیة : الورع (و- کا) لاتجتری -٥- علی خیانة -٦- ابداً.

والثالثة : الخوف من الله عزّ ذکره کأنك تراه .

والرابعة :کثرة البکاء (من -٧- خشیة الله عزّ وجل - کا فقیه) یبنی لك بکلّ دمعة (الف - یب کا) بیت فی الجنة .

والخامسة : بذلك -٨- ما لك ودمك دون دینك .

والسادسة : الاخذ بسنتی فی صلوتی وصومی -٩- و صدقتی (و- یب کا)

امّا الصلوة: فالخمسون رکعة، وامّا الصیام فثلاثة (ایام- فقیه کا)(فی الشهر-١٠- الخمیس - یب فقیه) فی اوله والاربعاء-١١ - فی وسطه والخمیس فی آخره .

وامّا الصدقة فجهدك حتی تقول : قد اسرفت ، ولم تسرف ، وعلیك بصلوة اللیل وعلیك بصلوة اللیل ، وعلیك بصلوة اللّیل ، وعلیك بصلوة الزوال (وعلیك

---

١ - عن یب
٢- عن ابیعبدالله علیه السلام - یب
٣- قال یب
٤- رسول الله (ص) - یب
٥- تجتر- یب
٦- جنایة - کاخ
٧- لله عزوجل - یب
٨- بذل - فقیه
٩- صیامی - یب فقیه
١٠- فی کل شهر خمیس - کا
١١- اربعا - یب فقیه

بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال - يب كا) وعليك بتلاوة القرآن على كل حال وعليك برفع يديك فى صلوتك -١- وتقليبهما (بكلتيهما- فقيه) (و- يب كا)عليك بالسواك عند كلّ وضوء (و كل صلوة - يب فقيه) (و - يب كا) عليك بمحاسن الاخلاق فاركبها ، ومساوى -٢- الاخلاق ، فاجتنبها فان لم تفعل ، فلا تلومن -٣- الّا نفسك .

فقيه ٤٠٥ - الحسين بن سعيد ، قال حدّثنى - ٤ - الحسين بن علوان عن **عمروبن** ثابت عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لعلى عليه السلام يا على (فذكر مثله) .

المحاسن ١٧- البرقى عن **محمدبن** اسمعيل رفعه الى ابى عبدالله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اوصيك يا على فى نفسك بخصال : فاحفظها (و ذكر نحوه الّا انه اسقط قوله : امّا الصلوة فالخمسون ركعة ، فى النسخة الّتى بايدينا ، ولكنه فى الوسائل مضبوط).

٢٧٢ (٣٠) يب ١٣٤ - الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن **سليمان** بن خالد ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال :صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر، وست ركعات بعد الظهر، وركعتان قبل العصر، و اربع ركعات بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء الآخرة ، تقرء فيهما مأة آية قائماً اوقاعداً ، والقيام افضل ، و لاتعدّهما من الخمسين و ثمان ركعات من آخر الليل ، تقرء فى صلوة اللّيل بقل هوالله احد ، وقل يا ايها الكافرون فى الركعتين الاولين -٥- وتقرء فى سايرها - ٦ - ما احببت من القرآن ، ثم الوتر ثلث ركعات ، تقرء فيها جميعاً قل هوالله احد ، وتفصل بينهن بتسليم ، ثم الركعتان اللتان قبل الفجر ،

١- الصلوة - فقيه
٢- عليك بمساويها - فقيه
٣- فلاتلم - فقيه
٤- حدثنا - خ
٥- الاولتين - خ
٦- سايرهما - خل

تقرء فى الاولى منهما : قل يا ايها الكافرون ، وفى الثانية : قل هو الله احد.

٢٧٣ (٣١) يب ١٣٤- محمد بن يعقوب ، عن كا ١٢٤ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن على بن حديد ، عن على بن النعمان يب ١٣٥- احمد بن محمد بن عيسى ، عن على بن النعمان، عن الحرث -١-(بن المغيرة -يب ١٣٤ كا) النصرى ، قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول -٢- : صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت (الشمس - يب ١٣٤- كا) و ثمان بعد الظهر ، و اربع ركعات بعد المغرب ، يا حارث لاتدعهن -٣- فى سفر ولاحضر وركعتان بعد العشاء (الاخرة - يب ١٣٤- كا) كان ابى يصليهما وهو قاعد، وانا اصليهما وانا قائم، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّى ثلث عشر ركعة من اللّيل .

٢٧٤ (٣٢) العلل ١١٧- اخبرنى على بن حاتم ، قال : اخبرنى القاسم بن محمد ، قال : حدثنا حمدان بن الحسين ، عن الحسين بن الوليد ، عن عبدالله بن حماد ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : قلت : لاى علّة اوجب رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الزوال ثمان قبل الظهر، و ثمان قبل العصر ، ولاى علّة رغب فى وضوء المغرب كمال -٤- الرغبة ولاى علّة اوجب الاربع ركعات من بعد المغرب ولاى علّة كان يصلّى صلوة اللّيل فى آخر اللّيل ، ولايصلّى فى اول اللّيل ، قال: لتاكيد الفرائض ، لان الناس لو لم يكن (الا - خ) اربع ركعات (الظهر- ئل) لكانوا مستخفين بها حتى كاد يفوتهم الوقت ، فلما كان شيئاً غير الفريضة اسرعوا الى ذلك لكثرته ، وكذلك الّتى من قبل العصر ليسرعوا الى ذلك لكثرته ، وذلك لانهم يقولون ان سوّفنا ، ونريد ان نصلّى الزوال يفوتنا الوقت ، وكذلك الوضوء فى المغرب ، يقولون : حتى نتوضأ ، يفوتنا الوقت فيسرعوا الى القيام ، وكذلك الاربع ركعات الّتى من بعد المغرب ، وكذلك صلوة اللّيل فى آخر اللّيل ليسرعوا القيام الى صلوة

١- الحارث - خ ٢- عن ابيعبدالله عليه السلام قال سمعته يقول- يب ١٣٥
٣- لاتدعها - يب ١٣٥ ٤- كل - ئل

الفجر فلتلك -١- العلة وجب هذا هكذا .

٢٧٥ (٣٣) كا ١٢٤- محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ،عن ابن فضال ، عن ابن بكير، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّى من اللّيل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فى السفر والحضر.

٢٧٦ (٣٤) مستدرك ١٩٤- كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلى ، قال: حدّثنى محمد بن سنان ، قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام ، يقول : صلوة اللّيل ثلثة عشر ركعة ، منها : ركعتا الغداة ركعتين اللّتى -٢- عند الفجر، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّى قبل طلوع الفجر.

٢٧٧ (٣٥) يب ١٣٥- صا ٢١٩- احمد بن محمد بن عيسى ، عن يحيى بن حبيب ، قال : سئلت الرضا عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد -٣- الى الله عزّوجل من الصلوة ؟ قال : ستة واربعون ركعة فرائضه و نوافله ، قلت : هذه رواية زرارة قال : اوترى احداً كان اصدع بالحق منه .

الكشى ٩٥ - حدّثنى محمد بن قولويه ، قال : حدّثنى سعد بن عبدالله ، قال : حدّثنى ابوجعفر احمد بن محمد بن عيسى ، وعلى بن اسمعيل بن عيسى ، عن محمد بن عمرو -٤- بن سعيد ابن الزيات ، عن يحيى بن محمد بن ابى حبيب،قال: سئلت الرضا عليه السلام (وذكر نحوه) .

٢٧٨ (٣٦) يب ١٣٥- الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن بكير،عن زرارة ، قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام :ماجرت به السنة فى الصلوة، فقال: ثمان ركعات الزوال ، وركعتان بعدالظهر وركعتان قبل العصر، و ركعتان بعد المغرب ، و ثلث عشرة ركعة من آخر اللّيل منها الوتر، وركعتا الفجر، قلت : فهذا جميع ماجرت به السنة ، قال : نعم ، فقال ابوالخطاب: افرأيت ان قوى فزاد ، قال : فجلس ، وكان

١- فلذلك - خ
٢- اللتين - ظ
٣- العبد - يب
٤- عمر- ثل

متکیاً ، فقال : ان قویت فصلّها ، کما کانت تصلّی ، وکمالیست فی ساعةمن النهار ، فلیست فی ساعة من اللّیل ، انّ الله عزّوجل یقول : «ومن آناء اللّیل فسبح».

۲۷۹ (۳۷)یب ۱۳۵- عنه ، عن ابن ابی عمیر ، عن ابن اذینة ، عن **زرارة** ، قال:قلت:لابی جعفر علیه السلام انی رجل تاجر اختلف واتجر ،فکیف لی بالزوال،والمحافظة علی صلوة الزوال ، وکم تصلّی ، قال : تصلی ثمان رکعات ، اذا زالت الشمس ، ورکعتین بعد الظهر، ورکعتین قبل العصر ، فهذه اثنتا عشرة رکعة ، و تصلّی بعد المغرب رکعتین ، و بعد ما ینتصف اللّیل ثلث عشرة رکعة ، منها : الوتر و منها : رکعتا الفجر، فتلك سبع وعشرون رکعة سوی الفریضة ، وانّما هذاکلّه تطوع ، و لیس بمفروض ان تارك الفریضة کافر، وان تارك هذا لیس بکافر ، و لکنها معصیة ، لانه یستحب اذا عمل الرجل عملا من الخیران یدوم علیه .

۲۸۰ (۳۸) یب ۱۳۵- صا ۲۱۹ - عنه ، عن حماد بن عیسی ، عن شعیب ، عن **ابی بصیر**، قال : سئلت اباعبدالله علیه السلام عن التطوع باللّیل و النهار، فقال : الذی یستحب ان لایقصر عنه -۱-ثمان رکعات ، عند زوال الشمس ، وبعد الظهر رکعتان وقبل العصر رکعتان ، وبعد المغرب رکعتان ، وقبل العتمة رکعتان و من-۲-السحر ثمان -۳- رکعات ، ثم یوتر والوتر ثلث رکعات مفصولة ، ثم رکعتان قبل صلوة الفجر، واحب صلوة اللّیل الیهم آخر اللّیل .

۲۸۱ (۳۹) یب ۱۳٤- صا ۲۱۹ - احمد بن محمد بن عیسی ، عن الحسن ابن علی ابن بنت الیاس **عن عبدالله بن سنان** ، قال : سمعت ابا عبدالله علیه السلام یقول : لاتصلّ اقلّ من اربع -٤- واربعین (رکعة - یب) قال : ورأیته-۵-یصلّی بعدالعتمة اربع رکعات .

۱- لاینقص منه - خ ل صا ۲- فی - صا

۳- ثمانی - صا ۴- اربعة - خ صا

۵- فرأیته - صا

٢٨٢ (٤٠) يب ١٣٤- الحسين بن سعيد، عن محمد ابن ابى عمير، عن **حماد بن** عثمان ، قال : سئلت اباعبدالله عن صلوة رسول الله ﷺ بالنهار، فقال : ومن يطيق ذلك ، ثم قال : ولكن الاخبرك كيف اصنع انا ؟ فقلت بلى ، فقال : ثماني ركعات قبل الظهر، و ثمان بعدها ، قلت : فالمغرب ، قال : اربع بعدها ، قلت : فالعتمة ؟ قال : كان رسول الله ﷺ يصلّى العتمة ، ثم ينام ، و قال : بيده هكذا ، فحركها ، قال ابن ابيعمير: ثم وصف (الامام - خ) كما ذكر اصحابنا .

٢٨٣ (٤١) يب ١٣٦- محمد بن يعقوب ، عن كا ١٢٤ - الحسين بن محمد (الاشعرى - كا) عن عبدالله بن عامر ، عن على بن مهزيار ، عن فضالة بن ايوب ، عن **حماد بن عثمان** ، قال : سئلته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلى ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها .

٢٨٤ (٤٢) **الكشى** ٢١٤- حدّثنى حمدويه بن نصير، قال : حدّثنا محمد بن الحسين ابن ابى الخطاب ، عن احمد بن محمد بن ابى نصر، عن يونس بن يعقوب ، قال : وحدّثنى محمد بن عيسى بن عبيد ، عن **يونس بن يعقوب**، قال: دخل عيسى بن عبدالله القمى على ابيعبدالله عليه السلام ، فاوصاه باشياء (الى ان قال) ، فاذا كان الشمس من هيهنا من العصر، فصلّ ست ركعات .

٢٨٥ (٤٣) يب ١٣٦- محمد بن يعقوب ، عن كا ١٢٣- على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير، عن حماد ، عن **الحلبى** قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام ، هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء ؟ قال -١- لاغير انى اصلّى بعدها ركعتين، ولست احسبها من صلوة اللّيل .

وتقدم فى رواية الطبرسى (٣٥) من باب (٢) فرض الصلوة من ابواب (١) فضلها وفرضها، قوله تعالى: وجعلتها خمساً فى خمسة اوقات، وهى احدى وخمسون ركعة .

وفى رواية ابن الفضيل (١٩) من باب (٤) وجوب اتمام الصلوة قوله عليه السلام : اولئك اصحاب الخمسين صلوة من شيعتنا .

ويأتى فى رواية زرارة (١) ومرسلة فقيه (٣) من الباب التالى ما يدلّ على ذلك .

١- فقال - يب

وفى رواية فضيل (٥) من باب (٣٠) اوقات النوافل من ابواب المواقيت، قوله عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلّى بعد ما ينتصف اللّيل ثلث عشرة ركعة.

وفى رواية زرارة (١٧) قوله عليه السلام : انهما (اى ركعتى الفجر) من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة .

وفى رواية ابن الحكم (٤) من باب (٣٤) جواز تقديم نوافل النهار على اوقاتها قوله : صلوة النهار ست عشرة ركعة .

وفى رواية القاسم بن الوليد (٥) ورواية سيف (٦) نحوه.

وفى رواية معاوية (١٦) من باب (١٠) جواز اتيان النافلة على البعير من ابواب (٧) القبلة ، قوله عليه السلام : ثم يصلّى الثمانى والوتر فى محمله ، فاذا نزل صلّى الركعتين والصبح.

وفى رواية ابى يعلى (١) من باب (٢٦) استحباب الفصل بين الاذان والاقامة بنافلة من ابواب (٨) الاذان قوله عليه السلام : يؤذن للظهر على ست ركعات، ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر.

وفى رواية الحلبى (٤) مايدّل على ان نافلة الصبح الركعتان

وفى رواية جابر (١٩) و عبدالرحمن (٢٠) من باب (٨) وجوب الجهر بالبسملة من ابواب (١٢) القرائة ، قوله عليه السلام : و بما يعرف شيعته قال : بصلوة الاحدى وخمسين .

وفى رواية صفوان (٦) من باب (١٣) السورالّتى تقرء فى الفرائض من ابواب القرائة قوله عليه السلام : صلوة الاوابين الخمسون وفى اكثر احاديث باب (١٤) السورالّتى تقرء فى النوافل ماينا سب الباب.

وفى رواية الجوهرى (٥) من باب (١) استحباب القنوت فى جميع الصلوات قوله عليه السلام : فجعلوا صلوة التراويح فى شهر رمضان عوضاً من صلوة الاحدى وخمسين.

وفى رواية المفيد (٤) من باب (١٦) انه يستحب لمن صلّى المغرب ان يعقب من ابواب (١٧) التعقيب ورواية ابراهيم (٤) من باب (٢٠) ما يجزى من الاضطجاع

بعد ركعتى الفجر، ورواية الحميرى (١٣) من باب (٢٣)فضل سجدة الشكر و كثير من احاديث ابواب (٢١) صلوة الجمعة و ابواب (٢٣) الجماعة ، وابواب (٢٥) صلوة المسافر وابواب (٢٦) النوافل ، ما يدل على المطلوب ، و انّما تركنا ذكرها تفصيلا ، لان عدد ركعات الفرائض والنوافل من الضروريات .

ابواب مواقيت الصلوة

١

باب جوامع اوقات الفرائض اليومية ونوافلها واتيان جبرئيل بها وعلة جعلها فى اوقات مختلفة

قال الله تبارك وتعالى فى سورة ١١ هود ى ١١٤ : واقم الصلوة طرفى النهار وزلفاً من اللّيل انّ الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين.

وفى سورة (١٧) الاسراء ى ٨٠ : اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق اللّيل وقرآن الفجر انّ قرآن الفجر كان مشهوداً .

وفى سورة (٢٠) طه ى ١٣٠ : فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس و قبل غروبها ومن آناء اللّيل فسبح واطراف النهار لعلك ترضى.

وفى سورة (٣٠) الروم ى ١٦: فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ـ ى ١٧ وله الحمد فى السموات والارض وعشياً وحين تظهرون .

وفى سورة (٥٠) ق ى ٣٩: فاصبر على مايقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ى ٤٠ ومن اللّيل فسبحه وادبار السجود .

٢٨٦ (١) يب ٢١٠ ـ صا ٢٦٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد،

عن موسى بن بكر عن زرارة ، قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام ، يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله لايصلّى من النهارشيئاً حتى تزول الشمس ، فاذازال ـ ١ ـ (النهار ـ يب) قدرنصف اصبع صلّى ثماني ركعات ، فاذا فاء الفيء ذراعاً صلّى الظهر ثم صلى بعدالظهر ركعتين ويصلّى قبل وقت العصر ركعتين ، فاذا فاء الفيء ذراعين ، صلّى العصر، وصلّى المغرب حين تغيب الشمس ، فاذاغاب الشفق ، دخل وقت العشاء ، وآخروقت المغرب اياب الشفق ، فاذا آب الشفق ، دخل وقت العشاء ، وآخروقت العشاء ثلث اللّيل ، و كان لايصلّى بعد العشاء حتى ينتصف اللّيل ، ثم يصلّى ثلث عشر (ة ـ يب) ركعة منها الوتر، و منها ركعتا الفجر قبل الغداة ، فاذاطلع الفجر واضآء صلّى الغداة .

٢٨٧ (٢) مستدرك ١٨٧ـ اختصاص المفيد٢١٣ـعن محمدبن احمدالعلوى، قال : حدّثنا احمد بن زياد عن على بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن ابى الصباح الكنانى ، قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله :«الم ترانّ الله يسجد له من فى السموات ومن فى الارض والشمس و القمروالنجوم والجبال والشجروالدّواب»الآية ، فقال : انّ للشمس اربع سجدات كلّ يوم وليلة (قال ـ خ) فاول سجدة اذا صارت فى طرف الافق حين يخرج الفلك من الارض ، اذا رأيت البياض المضيء فى طول السماء قبل ان يطلع الفجر، قلت : بلى جعلت فداك ، قال : ذلك الفجر الكاذب ، لان الشمس تخرج ساجدة و هى فى طرف الارض، فاذا ارتفعت من سجودها ، طلع الفجر، ودخل وقت الصلوة ، و امّا السجدة الثانية ، فانّها اذا صارت (فى وسط القبة وارتفع النهار ركدت قبل الزوال ، فاذا صارت ـ خ) بحذاء العرش ركدت و سجدت ، فاذا ارتفعت من سجودها زالت عن وسط القبة ، فيدخل وقت صلوة الزوال ، و امّا السجدة الثالثة ، فانها ، اذا غابت من الافق خرّت ساجدة ، فاذا ارتفعت من سجودها زال اللّيل ،

١ـ زالت ـ صا

كما انها حين زالت وسط السماء دخل وقت الزوال زوال النهار (قال العلامّة المجلسى رحمة الله عليه بعد ايراد الخبر : اعلم انه سقط من النسخ احدى السجدات ، و الظاهر انه كان هكذا : فاذا ارتفعت من سجودها دخل وقت المغرب ، وامّا السجدة الرابعة ، فاذا صارت فى وسط القبة تحت الارض ، فاذا ارتفعت من سجودها زال اللّيل) .

٢٨٨ (٣) فقيه ٤٦ - قال ابوجعفر (الباقر - خ) عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله لايصلّى من النهار شيئاً ، حتى يزول الشمس ، فاذا زالت ، صلّى ثمانى ركعات وهى صلوة الاوابين تفتح فى تلك الساعة ابواب السماء ، ويستجاب (فيها - خ) الدعاء وتهب الرياح ، وينظر الله الى خلقه ، فاذا كان - ١ - الفيء ذراعاً صلّى الظهر اربعاً وصلّى بعد الظهر ركعتين ، ثم صلّى ركعتين اخراوين ، ثم صلّى العصر اربعاً اذا فاء -٢- الفيء ذراعاً .

ثم لا يصلّى بعد العصر شيئاً حتى تؤب الشمس ، فاذا آبت وهو ان تغيب ، صلّى المغرب ثلثاً ، وبعد المغرب اربعاً ، ثم لايصلّى شيئاً حتى يسقط الشفق ، فاذا سقط الشفق صلّى العشاء ، ثم آوى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى فراشه ، ولم يصلّ شيئاً حتى يزول نصف اللّيل ، فاذا زال نصف اللّيل ، صلّى ثمانى ركعات ، واوتر فى الربع الاخير من اللّيل بثلث ركعات ، فقرء فيهن فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ، و يفصل بين الثلث بتسليمة ، ويتكلم ويأمر بالحاجة ، ولايخرج من مصلاه حتى يصلّى الثالثة التى يوتر فيها ويقنت فيها قبل الركوع ، ثم يسلّم ويصلّى ركعتى الفجر قبيل الفجر ، وعنده وبعيده ، ثم يصلّى ركعتى الصبح وهى الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسناً فهذه صلوة -٣- رسول الله صلى الله عليه وآله الّتى قبضه الله عزّوجل عليها .

٢٨٩ (٤) مستدرك ١٨٧ - ابراهيم بن محمد الثقفى فى كتاب الغارات ، عن يحيى بن صالح ، عن مالك بن خالد ، عن عبدالله بن الحسن ، عن عباية قال: كتب

١- فاء - خ ل ٢- كان - خ ٣- صلوات - خ

امير المؤمنين عليه السلام الى محمد بن ابى بكر واهل مصر وذكر الكتاب بطوله ، وفيه انظر صلوة الظهر فصلّها لوقتها لاتعجل بها عن الوقت ، لفراغ و لاتؤخرها عن الوقت لشغل ،فان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسئله عن وقت الصلوة، فقال: اتانى جبرئيل فارانى وقت الصلوة، فصلّى الظهر حين زالت الشمس، ثم صلّى العصر، وهى بيضاء نقية ، ثم صلّى المغرب حين غربت -١- ثم صلّى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلّى الصبح ، فاغلس به ، والنجوم مشتبكة ،كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كذا يصلّى قبلك ، فان استطعت ، ولاقوة الا بالله ان تلتزم السنة المعروفة ، و تسلك الطريق الواضح الذى اخذوا ، فافعل لعلك تقدم عليهم غداً .

٢٩٠ (٥) مستدرك ١٨٨ - المفيد رحمة الله عليه فى مجالسه ، عن على بن محمد بن جيش الكاتب ، عن الحسن بن على الزعفرانى ، عن ابراهيم بن محمد الثقفى عن عبد الله بن محمد بن عثمان ،عن على بن محمد ابن ابى سعيد، عن فضيل بن الجعد ، عن ابى اسحاق الهمدانى ، عن امير المؤمنين عليه السلام فى كتابه الى محمد بن ابى بكر ، ثم ارتقب وقت الصلوة ، فصلّها لوقتها ، ولاتعجل بها قبله لفراغ ولاتؤخرها عنه لشغل فان رجلا سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن اوقات الصلوة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتانى جبرئيل فارانى وقت الصلوة حين زالت الشمس، فكانت على حاجبه الايمن، ثم اتانى وقت العصر، فكان ظلّ كلّ شيء مثله ، ثم صلّى المغرب حين غربت الشمس ، ثم صلّى العشاء الآخرة حين غاب الشفق، ثم صلّى الصبح فاغلس بها والنجوم مشبكة ، فصلّ لهذه الاوقات ، والزم السنة المعروفة والطريق الواضح -الخبر .

امالى ابن الطوسى ١٩- بالاسناد المتقدم فى باب وجوب اتمام الصلوة ، عن ابى اسحاق الهمدانى فيما كتب امير المؤمنين عليه السلام لمحمد بن ابى بكر، حين ولاّه مصر، فان رجلا سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن اوقات الصلوة (وذكر مثله) الّا انه قال:ثم ارانى وقت العصر.

١- غابت - خ

٢٩١ (٦) یب ٢٠٧ ـ صا ٢٥٧ ـ الحسن بن محمد ، عن محمد بن ابی حمزة ، عن معاویة بن وهب ، عن ابیعبدالله عليه السلام ، قال : اتی جبرئیل عليه السلام رسول‌الله صلی الله علیه وآله بمواقیت الصلوة، فاتاه حین زالت الشمس، فامره فصلی ـ١ـ الظهر ثم اتاه‌حین زاد الظلّ قامة ، فامره فصلّی العصر، ثم اتاه حین غربت الشمس، فامره فصلّی المغرب ثم اتاه حین سقط الشفق ، فامره فصلّی العشآء ، ثم اتاه حین طلع الفجر ، فامره فصلّی الصبح ثم اتاه من الغدحین زاد فی الظلّ قامة ، فامره فصلّی الظهر، ثم اتاه حین زاد فی الظلّ ـ٢ـ قامتان فامره فصلّی العصر، ثم اتاه حین‌غربت الشمس ، فامره فصلّی المغرب ، ثم اتاه حین ذهب ثلث اللّیل : فامره فصلّی العشآء ثم اتاه حین نوّرالصبح ، فامره فصلّی الصبح ،ثم قال مابینهما وقت.

مستدرك ١٨٩ـ الشهید رحمةالله علیه فی اربعینه باسناده عن الصدوق، عن ابیه عن سعد بن‌عبدالله، عن الحسین بن سعیدعن حمادعن‌معاویة بن وهب‌او معاویة ابن‌عمار عن‌الصادق عليه السلام نحوه .

یب ٢٠٨ ـ صا ٢٥٧ ـ الحسن بن محمد ، عن احمدبن ابی بشیر ـ٣ـ عن معاویة بن میسرة ، عن ابیعبدالله عليه السلام ، قال : اتی جبرئیل عليه السلام ، وذکر(مثل‌حدیث ابی خدیجة ـ٤ـ ـ یب) الاّ انه قال : بدل القامة والقامتین ذراع وذراعین.

یب ٢٠٨ ـ صا ٢٥٧ ـ عنه ، عن ابن رباط عن مفضل بن عمر، قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : نزل‌جبرئیل عليه السلام علی‌رسول‌الله صلی الله علیه وآله وساق‌الحدیث مثل‌الاول ـ٥ـ وذکربدل القامة والقامتین قدمین واربعة اقدام .

١ـ ان یصلی ـ خ صا ٢ـ من الظل ـ یب خل

٣ـ بشر ـ خ

٤ـ مثله ـ صا ـ کذافی نسخ التهذیب ، والظاهران لفظة ابی خدیجة صدرت عن قلم الشیخ مکان‌ابن وهب سهواً وزاغ بصره عن ذلك الحدیث الی سابقه الذی اوردناه فی باب التوسعة ، و الشاهد علی ذلك انه ذکر هذا الخبر فی الاستبصار بعد روایة ابن وهب ثم قال‌وذکر مثله .

٥ـ ای حدیث‌ابن وهب

٢٩٢ (٧) يب ٢٠٨ - صا ٢٥٨ - الحسن بن محمد (بن سماعة - صا)عن عبدالله بن جبلة ، عن ذريح ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : اتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فاعلمه مواقيت الصلوة ، فقال : صلّ-١- الفجر حين ينشق الفجر ، وصلّ الاولى اذا زالت الشمس وصلّ العصر بعيدها ، وصلّ المغرب اذا سقط القرص ، وصلّ العتمة-٢- اذا غاب الشفق ، ثم اتاه (جبرئيل عليه السلام -خ صا) من الغد فقال: اسفر بالفجر ، فاسفر ، ثم اخر الظهر حتى -٣- كان الوقت الذى صلّى فيه العصر وصلّ العصر بعيدها ، وصلّ المغرب قبل سقوط الشفق ، وصلّ العتمة حين ذهب ثلث اللّيل ، ثم قال مابين هذين الوقتين وقت ، وافضل الوقت اوله -٤- ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولا انى اكره ان اشق على امّتى لاخرتها الى نصف اللّيل يب وقال : قلت له: ان اناساً من اصحاب ابى الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم ، قال : فقال: ابرء الى الله ممن يفعل هذا متعمداً .

٢٩٣ (٨) كا ٧٥- على بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابى عمير، عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : كنت قاعداً عند ابى عبدالله عليه السلام . انا وحمران بن اعين، فقال له حمران: ماتقول فيما يقول زرارة وقد خالفته فيه، فقال ابو عبدالله عليه السلام : ماهو قال: يزعم انّ مواقيت الصلوة كانت مفوضة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الذى وضعها ، فقال ابو عبدالله عليه السلام : فما تقول انت ؟ قلت : ان جبرئيل عليه السلام اتاه فى اليوم الاول بالوقت الاول و فى اليوم الاخير بالوقت الاخير ، ثم قال: جبرئيل عليه السلام مابينهما وقت، فقال ابو عبدالله عليه السلام : يا حمران ، ان زرارة يقول : ان جبرئيل عليه السلام : انما جاء مشيراً على رسول الله صلى الله عليه وآله و صدق زرارة انما جعل الله ذلك الى محمد صلى الله عليه وآله فوضعه و اشار جبرئيل عليه السلام بـه

الكشى ٩٦ - حدثنى حمدويه ، قال : حدّثنى محمد بن عيسى ، ، عن ابن ابى عمير

١-صلى-خ صا (فى جميع المواضع)

٢- العشاء -خ ل صا　　٣- حين - صا

٤- اول الوقت افضله - صا

عن ابن اذينة عن زرارة قال: كنت قاعداً عند ابيعبدالله عليه السلام اناوحمران (وذكر نحوه).

٢٩٤ (٩) مستدرك ١٨٩ ـ عوالى اللئالى ، عن النبى صلى الله عليه وآله قال : امّنى جبرئيل عند البيت مرّتين ، فصلّى الظهر فى الاولى منهما حين كان الفيء على الشراك ، ثم صلّى العصر حين صار كلّ شيء مثل ظلّه ، ثم صلّى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم ، ثم صلّى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلّى الفجر حين برق الفجر وحرّم الطعام على الصائم ، ثم صلّى الّمرة الثانية الظهر حين كان ظلّ الشيء مثله لوقت العصر بالامس ، ثم صلّى العصر حين كان ظلّ الشيء مثليه ، ثم صلّى المغرب لوقته الاول ، ثم صلّى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث اللّيل ، ثم صلّى الصبح حين اسفرت الارض ، ثم التفت الى جبرئيل ، فقال : يامحمد هذا وقت الانبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين .

٢٩٥ (١٠) مستدرك ١٨٧ ـ ابراهيم بن محمد الثقفى فى كتاب الغارات باسناده ، عن الاصبغ بن نباتة قال : قال على عليه السلام فى خطبة : الصلوة لها وقت فرضه رسول الله صلى الله عليه وآله لاتصلح الّابه ، فوقت صلوة الفجر حين يزائل المرء ليله ، و يحرم على الصائم طعامه وشرابه ، و وقت صلوة الظهر اذا كان القيظ يكون ظلك مثلك، واذا كان الشتاء حين تزول الشمس من الفلك ، ذلك حين تكون على حاجبك الايمن ، مع شروط الله فى الركوع والسجود ،ووقت العصر تصلّى والشمس بيضاء نقية قدر مايسلك الرجل على الجمل الثقيل فرسخين قبل غروبها ، و وقت صلوة المغرب اذا غربت الشمس ، وافطر الصائم ، ووقت صلوة العشاء حين يسق اللّيل و يذهب حمرة الافق الى ثلث اللّيل . فمن نام عندذلك ، فلاانام الله عينه، فهذه مواقيت الصلوة« انّ الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » .

٢٩٦ (١١) نهج البلاغة ٩٧٧ ـ و من كتاب له عليه السلام الى امراء البلاد فى معنى الصلوة ، امابعد فصلّوا بالناس الظهر حتى تفيء الشمس مثل مربض العنز، و صلّوا بهم العصر والشمس بيضاء حية فى عضو من النهار حين يسار فيه فرسخان ، و

صلّوا بهم المغرب حين يفطر الصائم ، ويدفع الحاج وصلّوا بهم العشاء الآخرة حين يتوارى الشفق الى ثلث الليل وصلّوا بهم الغداة والرّجل يعرف وجه صاحبه، وصلّوا بهم صلوة اضعفهم ، ولاتكونوا فتانين .

٢٩٧ (١٢) مستدرك ١٨٩ - العياشى عن زرارة قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن هذه الاية : « أقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق اللّيل » قال : دلوك الشمس زوالها عندكبد السماء الى غسق اللّيل الى انتصاف اللّيل ، فرض الله فيما بينهما اربع صلوات : الظهر والعصر والمغرب والعشاء و قرآن الفجر، يعنى : القرائة انّ قرآن الفجر كان مشهوداً .

قال : يجتمع فى صلوة الغداة حرّس اللّيل والنهار من الملائكة ، قال : واذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ليس نفل الاّ السبحة الّتى جرت به السنة امامها ، وقرآن الفجر، قال : ركعتا الفجر، وضعهن رسول الله صلى الله عليه وآله ،ووقتهن للناس.

٢٩٨ (١٣) مستدرك ١٨٩ - وعن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى قول الله: « اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق اللّيل » قال : زوالها الى غسق اللّيل الى نصف اللّيل، ذلك اربع صلوات ، وضعهن رسول الله صلى الله عليه وآله ووقتهن للناس ، وقرآن الفجر صلوة الغداة .

٢٩٩ (١٤) مستدرك ١٨٩ - كتاب درست ابن ابى منصور ، عن ابن مسكان عن الحلبى وغيره،عن ابيعبدالله عليه السلام قال: « اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق اللّيل » قال : دلوك الشمس زوال النهار من نصفه، وغسق اللّيل زوال الليل من نصفه، قال : تفرض فيما بين هذين الوقتين اربع صلوات ، قال :ثم قال:«وقرآن الفجر، انّ قرآن الفجر كان مشهوداً » يعنى صلوة الغداة يجتمع فيها حرّس اللّيل والنهار من الملائكة.

٣٠٠ (١٥) تفسير القمى ٣٨٦ - واما قوله : « اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق اللّيل » قال : دلوكها زوالها ، وغسق اللّيل انتصافه ، و قرآن الفجر صلوة الغداة:«انّ قرآن الفجر كان مشهوداً»قال: تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار، ثم قال:«ومن

اللّيل فتهجد به نافلة لك » قال : صلوة اللّيل .

٣٠١ (١٦) مستدرك ١٨٨ - الحسين بن حمدان الحضينى فى هدايته ، عن نيف وسبعين رجلاً تقدم ذكر بعضهم ، عن ابـى محمد عليه السلام فى حديث طويل ، قالوا: فقام ابن الخليل القيسى ، فقال : يا سيدنا الصلوات الخمس اوقاتها سنة مـن رسول الله صلى الله عليه وآله اومنزّلة فى كتاب الله تعالى، فقال يرحمك الله ما استنّ رسول الله صلى الله عليه وآله الاّما امره الله به ، فامّا اوقات الصلوة فهى عندنا اهل البيت ، كما فرض الله على رسوله، وهى احد وخمسون ركعة فى ستة اوقات ابينها لكم فى كتاب الله عزّوجل فى قوله : « اقم الصلوة طرفى النهار وزلفاً من اللّيل» وطرفاه -١- صلوة الفجر وصلوة العصر و التزليف من اللّيل مابين العشائين .

وقوله عزّوجلّ : « يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الـذين ملكت ايمانكم و الّذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء » فبين صلوة الفجر وحدّ صلوة الظهر وبين صلوة العشاء الآخرة ، لانه لايضع ثيابه للنوم الاّ بعدها .

وقال الله تعالى: « يا ايها الّذين آمنوا اذانودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله » و اجمع الناس على ان السعى هو الى صلوة الظهر ، ثم قال تعالى : « اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق اللّيل » فاكد بيان الوقت وصلوة العشاء من انها فى غسق اللّيل، وهى سواده ،فهذه اوقات الخمس الصلوات.

٣٠٢ (١٧) فقيه ٤٣ - روى عن الحسن بن على عليهما السلام انـه قال : جاء نفر من اليهود الى النبى صلى الله عليه وآله فسئله اعلمهم عن مسائل ، فكان مماسئله (انه - خ) قال (له - خ) : اخبرنى عن الله عزّوجل لاى شىء فرض الله عزّوجل هذه الخمس الصلوات فى خمس مواقيت على امتك فى ساعات اللّيل والنهار، فقال النبى صلى الله عليه وآله: ان الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها ، فاذا دخلت فيها ، زالت الشمس فيسبح كلّ شىء دون العرش بحمد ربى جلّ جلاله وهى الساعة الّتى يصلّى على فيها ربى جلّ جلاله

١- وان طرفيه- خ ل

ففرض -١- الله على و على امّتى فيها الصلوة ، وقال : « اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق اللّيل » وهى الساعة الّتى يؤتى فيها بجهنم يوم القيامة ، فمامن مؤمن يوافق تلك الساعة انيكون ساجداً اوراكعاً اوقائماً ، الاّ حرّم الله عزّوجل جسده على النار.

واماّ صلوة العصر فهى الساعة الّتى اكل آدم فيها من الشجرة ، فاخرجه الله عزّوجل من الجنة ، فامر الله عزّوجل ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيامة واختارها لامّتى ، فهى من احب الصلوات الى الله عزّوجل ، و اوصانى ان احفظها من بين الصلوات .

واما صلوة المغرب فهى الساعة الّتى تاب الله عزّوجلّ فيها على آدم عليه السلام ، وكان مابين ما اكل من الشجرة ، وبين ما تاب الله عزّوجل عليه ثلاثمأة سنة من ايام الدنيا وفى ايام الآخرة يوم كالف سنة مما -٢- بين العصر الى العشاء ، وصلّى آدم عليه السلام ثلث ركعات ركعة لخطيئته ، و ركعة لخطيئة حواء وركعة لتوبته ، ففرض الله عزّوجل هذه الثلث ركعات على امّتى ، و هى الساعة الّتى يستجاب فيها الدعاء ، فوعدنى ربى عزّوجل ان يستجيب لمن دعاه فيها ، وهى الصلوة الّتى امرنى ربى بها فى قوله تبارك وتعالى : «فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون» .

و اما صلوة العشاء الآخرة ، فان للقبر ظلمة و ليوم القيمة ظلمة امرنى ربى عزّوجل وامّتى بهذه الصلوة لتنور القبر، وليعطينى وامّتى النور على الصراط ، و ما من قدم مشت الى صلوة العتمة الاّ حرّم الله عزّوجل جسدها على النار، و هى الصلوة الّتى اختارها الله تعالى وتقدس ذكره للمرسلين قبلى .

واما صلوة الفجر، فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرنى -٣- شيطان فامرنى ربى عزّوجل: ان اصلّى قبل طلوع الشمس صلوة الغداة ، وقبل ان يسجد لها الكافر

١- وفرض- خ

٢- ما - خ ل

٣- قرن - خ ل

لتسجد امّتی لله عزّوجل، وسرعتها احب الی الله عزّوجل ، وهی الصلوة الّتی تشهدها ملائکة اللّیل وملائکة النهار(معاً ـ خ)

امالی الصدوق ١١٤ـ حدّثنا الشیخ الفقیه ابوجعفر محمد بن علی بن الحسین ابن موسی بن بابویه القمی (ره) قال : حدّثنا محمد بن علی ماجیلویه ، عن عمه محمد ابن ابی القاسم ، عن احمد بن ابی عبدالله البرقی ، عن ابی الحسن علی بن الحسین البرقی ، عن عبدالله بن جبلة ، عن معاویة بن عمار عن **الحسن** بن عبدالله ، عن ابیه ، عن جدّه الحسن بن علی بن ابیطالب علیه السلام ، قال : جاء نفر من الیهود الی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم (الی ان قال) قال الیهودی : الذی کان اعلمهم ، یا محمدانی أسئلك عن عشر کلمات (الی ان قال) فاخبرنی عن الله لای شیء وقت هذه الخمس الصلوات فی خمس مواقیت(وذکر نحوه).

المحاسن ٣٢٢ ـ احمد بن ابی عبدالله البرقی ، عن ابیه ، عن فضالة بن ایوب عن **الحسین** ابن ابی العلا ، قال : قال ابوعبدالله علیه السلام : قال الحسن بن علی ابن ابی طالب علیه السلام :جاء نفر الی رسول الله صلی الله علیه وآله فقالوا فی حدیث سئلوه عنه طویلا: یا محمد واخبرنا لای شیء (وذکر نحوه).

العلل ١٢٠ ـ حدّثنا محمد بن علی ماجیلویه ، عن (عمه ـ خ) محمد بن ابی القاسم،عن احمد بن ابیعبدالله ، عن ابی الحسن علی بن الحسین الرّقی، عن عبدالله ابن جبلة ،عن معویة بن عمار ، عن **الحسن** بن عبدالله، عن آبائه، عن جده الحسن ابن علی بن ابیطالب علیه السلام قال : جاء نفر من الیهود الی رسول الله صلی الله علیه وآله فسئله اعلمهم من مسائل ، فکان فیما سئله ان قال : اخبرنی عن الله عزّوجل : لای شیء فرض هذه الخمس صلوات فی خمس مواقیت علی امتك ؟ (وذکر نحوه)

الاختصاص ٣٥ـ المفید حدّثنا عبدالرحمن بن ابراهیم ، قال : حدّثنا الحسین ابن مهران، قال حدّثنی الحسن ـ١ـ بن عبدالله ، عن ابیه ، عن جدّه جعفر بن محمد

١ـ الحسین ـ خ ل

عن ابيه ، عن جدّه الحسين بن على بن ابى طالب عليهم السلام ، قال : جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الى ان ذكر عليه السلام انّ اعلمهم سئله عن اشياء الى ان قال) يامحمد فاخبرنى عن الثالث لاى شيء وقت هذه الخمس صلوات فى خمس مواقيت على امتك (وذكر نحوه).

٣٠٣ (١٨) العيون ٢٥٦ - بالاسناد المتقدم فى باب فرض الصلوة فى حديث العلل الّتى ذكرها الفضل بن شاذان و نسبها الى الرضا عليه السلام ، فان قال : فلم جعلت الصلوات فى هذه الاوقات ، و لم تقدم و لم تؤخر ، قيل : لان الاوقات المشهورة المعلومة الّتى تعمّ اهل الارض ، فيعرفها الجاهل ، و العالم اربعة : غروب الشمس مشهور معروف ، تجب عنده المغرب و سقوط الشفق مشهور معلوم ، تجب عنده العشاء (الآخرة - خ) وطلوع الفجر مشهور معلوم ، تجب عنده الغداة وزوال الشمس مشهور معلوم ، تجب عنده الظهر ولم يكن للعصر وقت معلوم مشهور مثل هذه الاوقات الاربعة ، فجعل وقتها عند الفراغ من الصلوة الّتى قبلها .

و علة اخرى : انّ الله عزّ وجل احب ان يبدء الناس فى كل عمل اولا بطاعته و عبادته ، فامرهم اول النهار ان يبدؤا بعبادته ، ثم ينتشروا فيما احبوا من مرّمة دنياهم ، فاوجب صلوة الغداة عليهم ، فاذا كان نصف النهار ، و تركوا ما كانوا فيه من الشغل وهو وقت يضع -١- الناس فيه ثيابهم ويستريحون ويشتغلون بطعامهم و قيلولتهم ، فامرهم ان يبدؤا اولا بذكره وعبادته ، فاوجب عليهم الظهر ، ثم يتفرغوا لما احبوا من ذلك ، فاذا قضوا وطرهم ، وارادوا الانتشار فى العمل لآخر النهار بدؤا ايضاً بعبادته - ٢ - ثم صاروا الى ما احبوا من ذلك ، فاوجب عليهم العصر ، ثم ينتشرون فيما شاؤا من مرمّة دنياهم ، فاذا جاء اللّيل و وضعوا زينتهم ، وعادوا الى اوطانهم ابتدؤا اولا بعبادة ربهم ، ثم يتفرغون لما احبوا من ذلك ، فاوجب عليهم المغرب ، فاذا جاء وقت النوم و فرغوا مما كانوا به مشتغلين احب ان يبدؤا اولا بعبادته وطاعته ، ثم يصيرون الى ماشاؤا ان يصيروا اليه من ذلك ، فيكونوا قد بدؤا فى كلّ عمل بطاعته و عبادته ، فاوجب عليهم العتمة ، فاذا فعلوا ذلك لم ينسوه ، و

١- يقع - خ ٢- بطاعته - خ

لم يغفلوا عنه ، ولم تقس قلوبهم ، ولم تقل رغبتهم .

فان قال:فلم اذا لم يكن للعصر وقت مشهور مثل تلك الاوقات اوجبها بين الظهرو المغرب ، ولم يوجبها بين العتمة والغداة وبين الغداة والظهر ، قيل : لانه ليس وقت على الناس اخف ولا ايسر ولا احرى ان يعم فيه الضعيف والقوى بهذه الصلوة من هذا الوقت وذلك ان الناس عامتهم يشتغلون فى اول النهار بالتجارات والمعاملات والذهاب فى الحوائج واقامة الاسواق، فاراد (الله ـ خ) ان لا يشغلهم عن طلب معاشهم ومصلحة دنياهم، وليس يقدر الخلق كلّهم على قيام اللّيل ولا يشعرون به ولا ينتبهون ـ١ ـ لوقته لو كان واجباً ولا يمكنهم ذلك فخفف الله تعالى عنهم (ولم يكلفهم ـ ئل) ولم يجعلها فى اشد الاوقات عليهم ولكن جعلها فى اخف الاوقات عليهم، كما قال الله عزّ وجل : «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» (الى ان قال) فان قال: فلم جعل صلوة السنة فى اوقات مختلفة ولم تجعل فى وقت واحد قيل :لان افضل الاوقات ثلاثة: عند زوال الشمس وبعد المغرب وبالاسحار فاحب ان يصلّى له فى كلّ هذه الاوقات الثلاثة ، لانّه اذا فرقت السنة فى اوقات شتى كان ادائها ايسر واخف من ان تجمع كلّها فى وقت واحد .

العلل ٩٨ـ بالاسناد المتقدم فى حديث العلل الّتى ذكرها **الفضل** بن شاذان ونسبها الى الرضا عليه السلام مثله بتفاوت يسير.

٣٠٤ (١٩) البحار ج٢ـ ٢٤ كتاب العلل لمحمد بن على بن ابراهيم ، قال: و سئل ابوعبدالله عليه السلام عن علة مواقيت الصلوة ، و لم فرضت فى خمسة اوقات مختلفة ولم لم تفرض فى وقت واحد ، فقال عليه السلام :فرض الله صلوة الغداة لاول ساعة من النهار وهى سعد وفرض الظهر لست ساعات من النهار ، و هى سعد و فرض العصر لسبع ساعات من النهار، وهى سعد و فرض المغرب لاول ساعة من اللّيل ، و هى سعد و فرض العشاء الآخرة لثلاث ساعات من اللّيل، وهى سعد فهذه احدى العلل لمواقيت الصلوة، ولايجوز ان تؤخر الصلوة من هذه الاوقات السعد ،فتصير فى اوقات النحوس.

وتقدم فى رواية اسمعيل بن جابر (٣٢) من باب (٧) عدم حجية القياس من ابواب المقدمات فى كتاب الطهارة.

١ ـ يتنبهون ـ خ

وفي رواية الجعفريات(٢) من باب (١٥) وجوب الصلوة على المرئة اذا كانت طاهرة بمقدار ادائها من ابواب الحيض في كتاب الطهارة .

وفي رواية زرارة(١٥) من باب(٢) فرض الصلوة من ابواب(١) فضلها وفرضها.

وفي رواية ابن ابي الضحاك (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات مايدل على ذلك.

٢

باب ان لكل صلوة وقتين واولهما افضلهما، وانه يكره تأخير الصلوة عن اول الوقت الا لعذر

٣٠٥ (١) يب ١٤٥ - صا ٢٤٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٧٦ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن ايوب ، عن معاوية ابن عمار، او ابن وهب قال : قال ابو عبدالله عليه السلام :لكل صلوة وقتان (و- يب صا)اول الوقت افضلهما-١-

٣٠٦ (٢) فقه الرضا ٢ - وجاء ان لكلّ صلوة وقتين اول وآخر كما ذكرناه في اول الباب واول الوقت افضلهما .

٣٠٧ (٣) صا ٢٤٤ - اخبرني الشيخ (ره) عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن يب ١٤٤ - محمد بن يعقوب ، عن كا ٧٥ - علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله -٢- عليه السلام قال : سمعته يقول : لكلّ صلوة وقتان و اول -٣- الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين -٤- وقتاً الاّ في عذر من غير علّة -٥-

---

١- افضله - يب صا

٢- قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول - يب صا

٣- فاول - خ ل صا　　٤- آخر الوقت - كا خ ل

٥- الا في علة من غير عذر-صا-فلا يخفى ان قوله من غير علة قيد لعدم اتيان الصلوة في آخر الوقتين .

٣٠٨ (٤) يب ١٤٤ - صا ٢٧٦ - الحسين بن سعيد، عن النضر، وفضالة عن ابن سنان ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : لكلّ صلوة وقتان: واول الوقتين افضلهما (و-صا) وقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلّل - ١ - الصبح السماء و لاينبغى تأخير ذلك عمداً ولكنه وقت من شغل اونسى اوسها اونام ووقت المغرب حين تغيب -٢- الشمس الى ان تشبك النجوم ، وليس لاحدان يجعل آخر الوقتين وقتاً ، الّامن عذراوعلّة .

٣٠٩ (٥) الدعائم ١٦٦-روينا عن ابيعبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : لكلّ صلوة وقتان : اول وآخر، فاول الوقت افضله ، وليس لاحدان يتخذ آخر الوقتين : وقتاً الّامن علّة ، وانما جعل آخر الوقت للمريض ، والمعتل ، ولمن له عذر ، واول الوقت رضوان الله ، وآخر الوقت عفوالله (والعفو لايكون الّا من التقصير- خ) وان الرجل ليصلّى فى (غير- خ) الوقت وانمافاته من الوقت خير له من اهله وماله .

٣١٠ (٦) كا ٧٧ - الحسين بن محمد الاشعرى ، عن عبدالله بن عامر، عن يب ٢١٠ -صا ٢٤٥- ٢٧٠ - على بن مهزيار ، عن حمادبن عيسى ،عن حريز ، عن زيدالشحام ، قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن وقت المغرب ، فقال: ان جبرئيل عليه السلام اتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم لكلّ صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها.

٣١١ (٧) كا ٧٧ - ورواه - ٣ - عن زرارة والفضيل ، قال : قال ابو جعفر عليه السلام :انّ لكلّ صلوة وقتين غير المغرب ، فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ، ووقت فوتها سقوط الشفق .

وروى ايضاً انلها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق .

٣١٢ (٨) يب ٢٠٩ - صا ٢٤٥ و٢٦٩ - محمد بن على بن محبوب،عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحرّ، قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ان جبرئيل عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلّها فجعل لكلّ صلوة

١- يتجلى - يب - ٢- تجب - يب خ -تحجب -صا خ ل

٣- وروى هذه الرواية فى كا بعد رواية زيد الشحام السابق والظاهران الضمير فى قوله رواه يرجع الى حريز.

وقتين الّاالمغرب ، فانه جعل لهاوقتاً واحداً .

٣١٣ (٩) يب ٢٠٩ - صا ٢٦٣- الحسن بن محمدبن سماعة، عن عبدالله ابن جبلة ، عن ذريح، عن ابيعبدالله عليه السلام : انّ جبرئيل عليه السلام اتى النبى (ص) فى الوقت الثانى فى المغرب قبل سقوط الشفق .

٣١٤ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ٢- و قال : ان الرّجل قد يصلّى فى وقت و مافاته من الوقت خير له من اهله وماله .

٣١٥ (١١) كا ٧٦ - الحسين بن محمد ، عن احمد بن اسحق ، عن بكر ابن محمد الازدى يب ١٤٥ - محمد بن على بن محبوب ، عن العباس ، عن بكر ابن محمد، قال : فقيه ٤٤ - قال ابوعبدالله - ١ - عليه السلام لفضل الوقت الاول على الاخير -٢- خير للرجل -٣- من ولده وماله .

قرب الاسناد ٢١ - حدّثنا احمد بن اسحق ، عن بكربن محمد الازدى مثله .

مستدرك ١٨٥ - على بن طاوس فى فلاح السائل من كتاب مدينة العلم للصدوق باسناده ، عن ابيعبدالله عليه السلام مثله .

ثواب الاعمال ٢٠ - حدّثنى محمدبن موسى رحمة الله عليه ، قال : حدّثنى عبدالله بن جعفر بن محمد ، عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف ، عن بكربن محمد الازدى ، قال : قال ابوعبدالله عليه السلام (وذكرمثله كمافى الفقيه)

٣١٦ (١٢) يب ١٤٥ - محمد بن يعقوب ، عن كا ٧٦ - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب ، عن على بن سيف بن عميرة ، عن ابيه ، عن قتيبة الاعشى

١- قال الصادق- فقيه　　٢- على الاخر- فقيه- خ ل

٣- للمؤمن - يب فقيه - قرب الاسناد - مستدرك

عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : انّ فضل الوقت الاول على الآخر - ١ - كفضل الآخرة على الدنيا .

ثواب الاعمال ٢٠ - **الهداية** ٢٩ - مرسلاً عن الصادق عليه السلام مثله .

مستدرك ١٨٥ - على بن طاوس فى فلاح السائل من كتاب مدينة العلم للصدوق باسناده عن ابيعبدالله عليه السلام مثله .

٣١٧ (١٣) يب ١٣٨ - سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن صا ٢٤٦ - الحسين بن سعيد ، عن على بن مهزيار ، عن فضالة بن ايوّب ، عن عمر بن ابان ، عن سعيد بن الحسن ، قال : فقيه ٤٤ - قال ابوجعفر -٢- عليه السلام اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما -٣- .

مستدرك ١٨٥ - الصدوق فى الهداية قال الصادق عليه السلام : اول الوقت زوال الشمس ، وهو وقت الله الاول (لم نجدها فى الهداية) .

٣١٨ (١٤) يب ١٤٥ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سعد ابن ابى خلف ، عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال : الصلوات المفروضات فى اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحاً من قضيب الآس ، حين يؤخذ من شجره فى طيبه وريحه وطراوته ، فعليكم بالوقت الاول .

ثواب الاعمال ٢٠ - ابى (ره) عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن سعد ابن ابى خلف عن ابى الحسن موسى عليه السلام مثله .

٣١٩ (١٥) يب ١٤٥ - محمد بن يعقوب ، عن كا ٧٦ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ، عن حماد -٤- عن حريز عن زرارة قال : قال ابو جعفر -٥-

---

١- الاخير - يب
٢- قال الصادق - فقيه
٣- افضلها - خ صا
٤- محمد بن زياد - يب (بدل حماد)
٥- ابوعبدالله - يب خ ل

اعلم انّ اول الوقت ابداً افضل فعجل - ١ - الخير-٢- ما استطعت واحب الاعمال الى الله عزّوجل ماداوم -٣- العبد عليه وان قلّ .

آخر السرائر (نقلاً من كتاب حريز بن عبدالله) قال زرارة : قال ابو جعفر عليه السلام (وذكر مثله كمافى يب) .

٣٢٠ (١٦) العيون ٢٦٦ - بالاسناد المتقدم فى باب عدد الركعات ، عن الفضل بن شاذان ، فيما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون فى حديث محض الاسلام و الصلوة فى اول الوقت افضل .

٣٢١ (١٧) الخرائج ٢٠٣ - عن ابراهيم بن موسى القزّازقال : كنت يوماً بمشهد الرضا عليه السلام بخراسان فالححت على الرضا فى طلبتى منه ، فخرج يستقبل بعض الطالبيين، وجاء وقت الصلوة فمال الى قصر هناك ، فنزل تحت شجرة-٤- بقرب القصر وانا معه ، وليس معنا ثالث ، فقال : اذن ، فقلت ننتظر لعلّ يلحق بنا بعض اصحابنا ،فقال غفر الله لك لاتؤخرن صلوة عن اول وقتها الى آخر وقتها من غير علّة ابداً . باول الوقت ، فانه افضل ، فاذنت وصلّينا - الخبر .

٣٢٢ (١٨) الخصال ١٥١ - (فى حديث شرايع الدّين بالاسناد المتقدم فى باب عدد الركعات) والصلوة يستحب فى اول الاوقات .

٣٢٣ (١٩) كا ٧٦- على بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابى عمير يب ١٤٥- الحسين بن سعيد ، عن ابن ابى عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة قال : قلت لابى جعفر عليه السلام : اصلحك الله وقت كلّ صلوة اول الوقت افضل ، او وسطه ، او آخره ، فقال : اوله ان -٥- رسول الله صلى الله عليه وآله (قال - كا) انّ الله عزّوجلّ يحب من الخير ما يعجل .

---

١ فتعجل - يب　　٢ - بالخير - كا

٣ - مادام - يب　　٤ - صخرة - خ

٥ - قال - يب

۳۲۴ (۲۰) ئل -علی بن موسی بن طاوس فی کتاب غیاث سلطان الوری لسکان الثری ، عن حماد عن ابیعبدالله ﷺ فی اخباره عن لقمان ، واذا جاء وقت الصلوة ، فلاتؤخرها لشیء صلّها و استرح منها فانها دین (قال فی الوسائل فی ذیل هذا الحدیث) اقول وروی ابن طاوس بمعناه عدّة احادیث.

۳۲۵ (۲۱) یب ۱٤۰- صا ۲٦۰- الحسین بن سعید ، عن فضالة بن ایوّب، عن موسی بن بکرعن زرارة قال : قال ابوجعفر ﷺ :احب الوقت الی الله عزّوجل اوله حین یدخل وقت الصلوة،فصلّ الفریضة ، فان لم تفعل،فانّك فی وقت منهما-۱- (جمیعاً-یب خ) حتی تغیب الشمس .

۳۲٦ (۲۲) یب ۱٤۵- احمد بن محمد بن عیسی ، عن علی بن الحکم ،عن ابی ایوب الخزاز، عن محمدبن مسلم قال سمعت اباعبدالله ﷺ یقول : اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال ، فما احب ان یصعد عمل اول من عملی ، ولایکتب فی الصحیفة احد اول منی .

۳۲۷ (۲۳) یب ۲۱۳ - احمد ، عن البرقی ، عن سعدبن سعد قال : قال الرضا ﷺ : یا فلان اذا دخل الوقت علیك ، فصلّها ، فانك لاتدری مایکون .

۳۲۸ (۳٤) فقه الرضا ۲ - مایأمن احدکم الحدثان فی ترك الصلوة ، وقد دخل وقتها وهو فارغ .

الهدایة ۲۹- وقال الصادق ﷺ :مایأمن احدکم الحدثان (وذکر مثله).

۳۲۹ (۲۵) فقیه ۴۴- قال (الصادق ﷺ) اول الوقت رضوان الله و آخره عفوالله والعفو -۲- لایکون الّامن ذنب .

۳۳۰ (۲٦) فقه الرضا علیه السلام۳- وقدقیل اول الوقت رضوان الله و آخر الوقت عفوالله .

۱- منها - صا خ ل

۲-یحتمل ان یکون هذا من کلام الصدوق(ره) ویحتمل ان یکون من کلام الامام علیه السلام کما تقدم فی نسخة من الدعائم .

٣٣١ (٢٧) وفيه ٢- اعلم يرحمك الله انّ لكلّ صلوة وقتين اول و آخر، فاول الوقت رضوان الله و آخره عفو الله .

و نروى انّ لكل صلوة ثلاثة اوقات: اول و اوسط و آخر، فاول الوقت رضوان الله و اوسطه عفو الله و آخره غفران الله ، و اول الوقت افضله .

٣٣٢ (٢٨) تفسير القمى ٧٤٠ - فى تفسير قوله تعالى : « فويل للمصلّين الذينهم عن صلوتهم ساهون» عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : الذى يؤخرها من اول وقت الى آخره من غير عذر .

٣٣٣ (٢٩) مجمع البيان - الماعون - روى العياشى بالاسناد ، عن يونس ابن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن قوله تعالى : «الذينهم عن صلوتهم ساهون» أهى وسوسة الشيطان ، فقال : لا ، كلّ احد يصيبه هذا ، ولكن ان يغفلها و يدع ان يصلّى فى اول وقتها .

٣٣٤ (٣٠) مجمع البيان - النور(فى قوله تعالى : «رجال لاتلهيهم تجارة» الخ) روى عن ابى جعفر و ابيعبدالله عليهما السلام : انهم قومٌ ، اذا حضرت الصلوة تركوا التجارة و انطلقوا الى الصلوة وهم اعظم اجراً ممن يتجر .

مستدرك ١٨٥ - العياشى فى تفسيره ، عن يونس بن عمار ، عن ابيعبدالله عليه السلام مثله .

٣٣٥ (٣١) فقه الرضا ٢ - وليس لاحدان يتخذ آخر الوقت وقتاً ، وانما جعل آخر الوقت للمريض و المعتل و المسافر .

٣٣٦ (٣٢) وفيه ٢- وانما جعل آخر الوقت للمعلول فصار آخر الوقت رخصة للضعيف لحال علّته و نفسه و ماله ، وهى رحمة للقوى الفارغ لعلّة الضعيف و المعلول وذلك ان الله قد فرض الفرائض على اضعف القوم قوّة ليسعى فيها الضعيف و القوى، كما قال الله تبارك و تعالى : «فما استيسر من الهدى» وقال : «فاتقوا الله ما استطعتم » فاستوى الضعيف الّذى لايقدر على اكثر من شاة ، والقوى الّذى يقدر على اكثر من

شاة الى اكثر القدرة فى الفرائض ، وذلك لان لايختلف -١- الفرائض ، ولاتقام على حدّ ، وقد فرض الله تبارك وتعالى على الضعيف ما فرض على القوى ، ولايفرّق عند ذلك بين القوى والضعيف ، فلما ان لم يجزان يفرض على الضعيف المعلول، فرض القوى الّذى هو غير معلول (و- خ) لم يجزان يفرض على القوى غير فرض الضعيف فيكون الفرض مجهولا -٢- ثبت الفرض عند ذلك على اضعف القوم ليستوى فيها القوى (و- خ) الضعيف رحمة من الله للضعيف لعلّته فى نفسه ورحمة منه للقوى لعلة الضعيف ويستتمّ الفرض المعروف المستقيم عند القوى والضعيف .

٣٣٧ (٣٣) كا ١٦٤ - احمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ابن مهران ،قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام ، عن الصلوة تحضر ، وقد وضع الطعام ، قال: ان كان فى اول الوقت يبدء بالطعام ، وان كان قدمضى من الوقت شيء وتخاف ان تفوتك ، فتعيد الصلوة فابدء بالصلوة .

يب ٣٦٣ - بهذا الاسناد مثله الّا ان فيه قد مضى من الوقت ، خاف تأخيره فليبدء بالصلوة .

وتقدم فى احاديث باب (٤) وجوب اتمام الصلوة من ابواب(١) فضلها و فرضها مايدل على استحباب اتيان الصلوة فى اول وقتها وكراهة تأخيرها عنه .

وفى كثير من احاديث الباب المتقدم ما يدل على ان لكلّ صلوة وقتين .

ويأتى فى رواية ابى بصير(١٥) من باب (٤) تحديد وقت الظهرين بالسبحة من ابواب (٢) المواقيت قوله: ذكر ابوعبدالله عليه السلام اول الوقت وفضله، فقلت: كيف اصنع بالثمانى ركعات ، قال : خفف ما استطعت .

وفى احاديث باب (١٤) استحباب الدّعاء و العمل الصالح عند الزوال ما يناسب ذلك.

وفى بعض احاديث باب (١٦) انه اذا غاب القرص دخل وقت المغرب ، مايدل على بعض المقصود.

١- لاتخلف- خ ل ٢- محمولا - خ

وفي رواية زرارة (٢) من باب (٢٢) ان الصلوة مما وسع فيه قوله عليه السلام : وان الوقت وقتان الصلوة مما فيه السعة ، فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وربما اخر الا صلوة الجمعة ، فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد .

وفي رواية دعائم (١٦) من باب (٢٥) انّ وقت صلوة الصبح من طلوع الفجر ، قوله عليه السلام ولاينبغى تأخيرها الى هذا الوقت الا لعذر اولعلة ، و اول الوقت افضل .

وفي احاديث باب (٤٦) جواز التطوع قبل الفريضة ، ما يستفاد منه تأكد استحباب اتيان الفريضة فى اول وقتها .

وفي رواية جميل (١) من باب (٣) استحباب اختيار الجماعة على وقت الفضيلة من ابوابها (٢٤) مايدل على فضل الصلوة فى اول وقتها .

وفي رواية على بن جعفر(١٣) ورواية اسمعيل (١٢) من باب (٢٧) انّ اول وقت الجمعة زوال الشمس من ابوابها (٢١) قوله عليه السلام : لكلّ صلوة وقتان .

وفي رواية زريق (٢١) مايدل على فضل الصلوة فى اول الوقت.

٣

باب انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين ويمتد الى غروب الشمس وتختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذا العصر من آخره

قال الله تبارك وتعالى فى سورة الاسراء ـ ى ٨٠ : اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق اللّيل وقرآن الفجر انّ قرآن الفجر كان مشهوداً .

٣٣٨(١) صا ٢٤٥ ـ اخبرنى احمد بن عبدون، عن ابيطالب الانبارى ، عن حميد بن زياد ، عن يب ٢٠٥ـ الحسن بن محمد بن سماعة ، قال : حدّثنى محمد ابن ابى حمزة ، عن معاوية بن عمار عن الصباح بن سيابة ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا زالت الشمس ، فقد دخل وقت الصلوتين.

یب ۲۰۵ ـ صا ۲٤٦ ـ عنه عن محمد بن ابی حمزة ، عن سفیان بن السمط عن ابی عبدالله علیه السلام (مثله) .

یب ۲۰۵ ـ صا ۲٤٦ ـ عنه ، عن محمد بن زیاد ، عن منصور بن یونس عن العبد الصالح علیه السلام ، قال : سمعته یقول (وذکر مثله).

یب ۲۰۵ ـ صا ۲۴٦ ـ عنه ، عن محمد بن ابی حمزة ، عن ابن مسکان ، عن مالك الجهنی ، قال : سئلت اباعبدالله علیه السلام عن وقت الظهر فقال (وذکر مثله) .

۳۳۹ (۲) مستدرك ۱۸۵ - الدعائم ، عن جعفر بن محمد علیهما السلام ، قال : اذا زالت الشمس ، دخل وقت الصلوتین الظهر والعصر .

۳٤۰ (۳) آخر السرائر ۳ ـ (نقلا من کتاب نوادر احمد بن محمد ابن ابی نصر) احمد ، قال : حدّثنی المفضل ، عن محمد الحلبی ،عن ابیعبدالله علیه السلام فی قوله تعالی : « اقم الصلوة لدلوك الشمس الی غسق اللّیل وقرآن الفجر انّ قرآن الفجر کان مشهوداً » قال : دلوك الشمس زوالها وغسق اللّیل انتصافه و قرآن الفجر رکعتا الفجر .

۳٤۱ (٤) آخر السرائر ۱۳ ـ (نقلا من نوادر تصنیف محمد بن علی بن محبوب) عن الحسین ، عن احمد القروی ، عن ابان ، عن ابی بصیر ، عن ابی جعفر علیه السلام ، قال : دلوك الشمس زوالها وغسق اللّیل بمنزلة الزوال من النهار .

۳٤۲ (۵) یب ۲۰۸ ـ الحسن بن محبوب ،عن علی بن رئاب ، عن زرارة قال: قلت لابی جعفر علیه السلام : بین الظهر والعصر حدّ معروف ، فقال:لا .

۳٤۳ (٦) کا ۱۲۰ ـ محمد بن یحیی ، عن احمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بکیر، عن عبید بن زرارة قال : کنت انا ونفر من اصحابنا مترافقین فیهم میسر فیما بین مکة والمدینة ، فارتحلنا ونحن نشك فی الزوال ، فقال : بعضنا لبعض ، فامشوا بنا قلیلاً حتی نتیقن الزوال ، ثم نصلّی ، ففعلنا ، فما مشینا الاّ قلیلاً حتی عرض لنا قطار ابی عبدالله علیه السلام ، فقلت اتی القطار، فرأیت محمد بن اسمعیل ،

فقلت له :صلّيتم ، فقال لى امرنا جدّى-١- فصلّينا الظهر والعصر جميعاً ، ثم ارتحلنا ، فذهبت الى اصحابى ، فاعلمتهم ذلك .

٣٤٤ (٧) يب ١٣٨ - ١٤٠ - سعد بن عبدالله (عن احمد بن محمد بن عيسى - يب ١٤٠) عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقى والعباس بن معروف جميعاً ، عن القاسم بن عروة صا ٢٦٠ - سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن صا ٢٤٦ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن فقيه ٤٤ - عبيدبن زرارة قال : سئلت - ٢ - ابا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر، فقال : اذا زالت الشمس (فقد - صا - ٢٤٦) دخل وقت الظهر والعصر جميعاً ، الّا ان هذه قبل هذه ثم انت فى وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس .

٣٤٥ (٨) يب ١٤٠ - احمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقى ، عن القاسم ابن عروة، عن عبيدبن زرارة قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : اذا زالت الشمس ، فقد دخل وقت الصلوتين الظهر و العصر الّا انّ هذه قبل هذه ، ثم انت فى وقت منهما حتى تغيب الشمس .

٣٤٦ (٩) كا ٧٦ - عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبيدبن زرارة ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ، الّا ان هذه قبل هذه .

كا و(روى - خ) سعد ، عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقى و العباس بن معروف جميعاً عن القاسم (و- خ)احمد بن محمد بن عيسى، عن البرقى ، عن القاسم مثله .

(و فيه كذا فى كا) دخل وقت الظهر والعصر جميعاً ، وزاد ثم انت فى وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس .

٣٤٧ (١٠) يب ١٤٠ - صا ٢٦١ - احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد

١- جدنا - خ ل　　٢- سئل (اباعبدالله عليه السلام) عبيد بن زرارة - فقيه

ابن محمد بن ابی نصر عن الضحاك بن زید ـ۱ـ عن **عبید بن زرارة** عن ابیعبدالله علیه السلام فی قوله تعالی : « اقم الصلوة لدلوك الشمس الی غسق اللّیل » قال : انّ الله تعالی افترض اربع صلوات اول وقتها (من ـ یب) زوال الشمس الی انتصاف اللّیل منها صلوتان ، اول وقتهما من عند زوال الشمس الی غروب الشمس الّاان هذه قبل هذه .

یب ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الی انتصاف اللّیل الّا ان هذه قبل هذه .

مستدرك ۱۹۰ ـ العیاشی فی تفسیره ، عن **عبید بن زرارة** مثله (کما فی یب) .

۳۴۸ (۱۱) یب ۱۴۱ ـ صا ۲۶۱ ـ محمد بن علی بن محبوب ، عن احمد ابن محمد، عن احمد بن محمد بن ابی نصر ، عن القاسم مولی ابی ایوب ، عن **عبید بن زرارة** عن ابیعبدالله علیه السلام قال ـ ۲ ـ اذاغربت الشمس (فقد ـ یب) دخل وقت الصلوتین الی نصف اللّیل ، الّا ان هذه قبل هذه ، و اذا زالت الشمس ، فقد دخل وقت الصلوتین ، الّاان هذهقبل هذه .

۳۴۹ (۱۲) یب ۱۳۹ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسین . عن الحکم بن مسکین، عن النضر بن سوید ،عن عبدالله بن بکیر عن **فقیه** ۷۱ـ **زرارة**ـ۳ـ عن ابی جعفر علیه السلام ، قال : اذازالت الشمس دخل الوقتان : الظهر والعصر واذاـ٤ـ غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة .

۳۵۰ (۱۳) کا ۷۷ ـ علی بن محمد ومحمد بن الحسن ، عن یب ۲۱۰ ـ صا ۲۷۰ ـ سهل بن زیاد ، عن **اسمعیل** بن مهران ، قال : کتبت الی الرضا علیه السلام :

۱ـ یزیدـصا

۲ـ قالفی المغرب اذاتوادی القرص کان وقت الصلوتینـصا خ ل

۳ـ روی زرارة انه (ای ابوجعفر علیه السلام)قال ـ فقیه.

۴ـفاذاـفقیه.

ذكر اصحابنا انّه : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر و(وقت - خ صا) العصر واذا غربت (الشمس - خ كا) دخل وقت المغرب والعشاء -١- الآخرة الآن هذه قبل هذه في السفر والحضر، وان وقت المغرب الى ربع اللّيل، فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق ، و(ان - صا) آخر وقتها ذهاب الحمرة ، ومصيرها الى البياض ، في افق المغرب .

٣٥١ (١٤) يب ٢٠٥ - صا ٢٤٦ - الحسن بن محمد بن سماعة (عن الميثمي وغيره - يب) عن معاوية بن وهب ، قال : سئلته ، عن رجل صلّى الظهر حين زالت الشمس ، قال : لابأس به .

٣٥٢ (١٥) يب ٢٠٦ - صا ٢٥٢ - عنه ، عن عبدالله بن جبلة ، عن ابن بكير، عن ابيه ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت له : انّي صلّيت الظهر في يوم غيم ، فانجلت ، فوجدتني ، صليت حين زال -٢- النهار، قال : فقال: لاتعدولاتعد .

آخر السرائر ٢٠ - (نقلا من كتاب عبدالله بن بكير) الحسين ، حدّثني عبدالله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين ، قال : صليت يوماً بالمدينة (وذكر نحوه) .

٣٥٣ (١٦) يب ٢٠٥ - صا ٢٤٦ - عنه ، عن عبدالله -٣- بن جبلة، عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد الحاجة (اوالنوم -يب) حين تزول الشمس (هل يصلّي -٤-) الاولى حينئذ ، قال : لابأس به .

٣٥٤ (١٧) يب ٢٠٨ - صا ٢٧٣ - ٢٦٠ - محمد بن علي بن محبوب ، عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان ابن مسلم ، عن عبيد بن زرارة ،عن فقيه ٧٤ - ابي عبدالله -٥- عليه السلام قال : لايفوت الصلوة ، من اراد الصلوة لايفوت صلوة النهار حتى تغيب -٦- الشمس ، ولا صلوة

١- وعشاء الآخرة - يب　　٢- زوال - خ

٣- عبدالرحمن بن جبلة - صا خ ل　　٤- فجعل يصلي - يب

٥ - قال الصادق (ع) - فقيه　　٦- تغرب - خ فقيه

اللّيل حتى يطلع الفجر (ولاصلوة الفجر حتى تطلع الشمس ـ يب صا) .

آخر السرائر ١٣ـ(نقلامن كتاب نوادر محمد بن على بن محبوب) احمد بن على بن فضال ، عن على بن يعقوب الهاشمى ، عن مروان بن مسلم ، عن عبيد بن زرارة ، عن ابيعبدالله عليه السلام مثله (كمافى يب والاستبصار) .

٣٥٥ (١٨) يب ١٤٠ ـ صا ٢٦١ ـ سعد (بن عبدالله ـ صا) عن احمد ابن محمد ،عن عبدالله بن محمد الحجال ،عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى ،قال : سمعت اباجعفر عليه السلام ، يقول وقت العصر الى غروب الشمس .

٣٥٦ (١٩) يب ١٤٠ ـ صا ٢٦١ ـ سعد (بن عبدالله ـ صا) عن احمد ابن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر ، عن ابى جعفر ، عن ابيطالب عبدالله بن الصلت عن الحسن بن على بن فضال عن داود بن ابى يزيد ، وهو داود بن فرقد ، عن بعض اصحابنا ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : اذا زالت الشمس ، فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار مايصلّى ـ١ـ المصلّى اربع ركعات ، فاذامضى ذلك ، فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار مايصلّى (المصلى ـ صا) اربع ركعات ، فاذابقى مقدار ذلك ، فقدخرج وقت الظهر وبقى وقت العصر حتى تغيب الشمس.

٣٥٧ (٢٠) الدعائم ١٦٧ـ روينا ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : آخر وقت (صلوة ـ خ) العصر ان تصفر الشمس .

٣٥٨ (٢١) يب ٢١٣ ـ محمد بن على بن محبوب ، عن العباس ، عن اسمعيل بن همام ، عن ابى الحسن عليه السلام ، انه قال : فى الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ، انه يبدء بالعصر ثم يصلى الظهر.

وتقدم فى رواية ابى جميل (٦) من باب (٧) نجاسة الخمر من ابواب (٣) النجاسات فى كتاب الطهارة مايظهر منه ، انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر.

وفى احاديث باب (١٥) وجوب الصلوة على المرئة ، اذا كانت طاهرة بمقدار ادائها من ابواب (٩) الحيض ، فى كتاب الطهارة مايدل على ذلك .

١ـ صلى ـ يب خ

وفي رواية زرارة (٢) من باب (٢) فرض الصلوة من ابواب(١)فضلها و فرضها،قوله عليه السلام : لانه لو صلّيها قبل ان تغيب كان وقتاً ، وليس صلوة اطول وقتاً من صلوة العصر .

وفي روايته الاخرى (٤) نحوه .

وفي رواية ادريس (٢١) من باب (٤) وجوب اتمام الصلوة ، قوله عليه السلام : لا تصلّى الظهر ابداً حتى تزول الشمس .

وفي رواية الديلمي (٥٠) قوله عليه السلام : انظر الى الزوال حتى نصلّى .

وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (٥) وجوب المحافظة على الوسطى ، قوله عليه السلام : وانّما يحافظ اصحابنا على الزوال من اجلها (اى صلوة الظهر) .

وفي احاديث باب (١) جوامع اوقات الفرائض من ابواب (٢) المواقيت مايدل على ذلك.

وفي رواية سعيد (١٣) من الباب المتقدم ، قوله عليه السلام: اول الوقت زوال الشمس .

ويأتي في جميع احاديث الباب التالي وغير واحد من احاديث باب(٥)تحديد وقت الظهرين بالاقدام مايدل على بعض المقصود .

وفي كثير من احاديث باب (٥) تحديد وقت الظهرين بالاقدام و احاديث باب (٦) تحديد وقتهما بالذراع و باب (٧) تحديد وقتهما بالقامة مابظاهره يخالف الباب وان كان فيهما شاهد جمع .

وفي كثير من احاديث باب (٩) حكم الابراد بالصلوة مايظهر منه ان الشمس اذا زالت دخل الوقت، الّا ان الابراد مستحب في الحرّ.

وفي احاديث باب (١٠) حكم من اخر العصر حتى تصفرّ الشمس مايدل على آخر وقت العصر وافضله .

وفي رواية سماعة (٢) من باب (١١) معرفة الزوال ، قوله عليه السلام : فاذا زالت زادت ، فاذا استبنت الزيادة فصلّ الظهر.

وفى رواية الدعائم (٤) قوله عليه السلام : اول وقت صلوة الظهر زوال الشمس.

وفى رواية الفراء (١) ورواية ابن مختار (٢) من باب (١٣) التعويل فى دخول الوقت على صياح الديك ما يدل على انه اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوة .

وفى احاديث باب (٢٢) انّ الصلوة مماوسع فيه وباب (٢٣) جواز الجمع بين الظهرين مايدل على حكم الباب .

وفى رواية الحلبى (٦) من باب (٢٤) وجوب الترتيب بين الفرائض ، قوله عليه السلام : وان هو خاف ان يفوته فليبدء بالعصر ، ولايؤخرها ، فيفوته ، فيكون قد فاتتاه جميعاً .

وفى كثير من احاديث باب (٢٧) عدم جواز الصلوة قبل الوقت مايدل على انّه اذا زالت الشمس دخل الوقت .

وفى رواية محمد بن الحسن (٣) من هذا الباب ، قوله عليه السلام : لان اصلّى الظهر فى وقت العصر احب الىّ من ان اصلى قبل ان تزول الشمس .

وفى رواية سماعة (٤) منه ، قوله عليه السلام : فانك تصلّى فى وقت العصر خير لك من ان تصلّى قبل ان تزول (والظاهر ان المراد بوقت العصر الوقت المخصوص ويحتمل ان يكون المراد وقت فضيلتها المشترك بينهما) .

وفى مرسلة ذكرى (٥) من باب (٢٨) حكم من صلّى وهو يرى انّه فى وقت قوله صلى الله عليه وآله وسلم : من ادرك ركعة من العصر قبل ان يغرب الشمس ، فقد ادرك العصر.

وفى رواية على بن احمد (٦) قوله صلى الله عليه وآله وسلم من ادرك من صلوة العصر ركعة واحدة قبل ان تغيب الشمس ادرك العصر فى وقتها .

وفى عدة من احاديث باب (٩) كراهة الصلوة فى البيداء من ابواب (٥) المكان مايدل على آخر وقت العصر.

وكذا فى رواية ابن العطاء (٥) من باب (١١) جواز الصلوة فى السباخ مايدل على انّه اذا زالت الشمس دخل الوقت .

وفي رواية المفضّل (١٧) من باب (٤٢) فضل مسجد الكوفة من ابواب (٦) المساجد ، قوله :ثم انقطع حديث ابي عبدالله عليه السلام عند ذلك ، عند زوال الشمس فقام ، فصلى الظهر ،ثم العصر.

وفي رواية ابن الربيع (٤٧) من باب (١) فضل السجود من ابوابه (١٤) و رواية جعفر (٦) من باب (١٢) مايختص بالزوال من التعقيب من ابوابه (١٧) ورواية الدعائم (٤) من باب (٢٩) وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام من ابواب (٢٤) الجماعة، مايدل على انه اذا زالت الشمس دخل الوقت .

وفي رواية ابي بصير (١١) من باب (٧) عدم وجوب القضاء على من اغمى عليه من ابواب (٢٠) القضاء ،قوله: الرجل يغمى عليه نهاراً ،ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال عليه السلام :يصلّي الظهر والعصر.

وفي رواية العلاء (١٥) قوله عليه السلام : ان افاق قبل غروب الشمس ،فعليه قضاء يومه هذا .

ويلاحظ باب (٢٧) انّ اول وقت الجمعة زوال الشمس من ابوابها (٢١) و باب (٤١) عدد النافلة يوم الجمعة، لانهما يناسبان الباب .

و كذا باب (٢١) حكم صلوة من دخل عليه الوقت وهو في السفر من ابواب (٢٦) صلوة المسافر، فان بعضها يدل على ان وقت الظهر هو الزوال .

وفي رواية معاوية من باب (١) وجوب الاحرام للحج ورواية معاوية من باب وقت الخروج من منى الى عرفة، مايدل على بعض المقصود .

٤

باب انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة و اذا صليها دخل وقت العصر الا ان بين يديها سبحة

٣٥٩ (١) يب ١٣٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٧٦- محمد بن يحيى ، عن

سلمة بن الخطاب ، عن علي بن سيف بن عميرة ، عن ابيه ، عن عمر بن حنظلة عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : اذا زالت الشمس (فقد ـ يب) دخل وقت الظهر ، الّا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طوّلت وان شئت قصرت .

كا ٧٦ـ الحسين بن محمد الاشعرى ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا : كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابوعبدالله: الا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر (و ذكر مثله) .

(كا ٧٦ ـ روى سعد ، عن موسى بن الحسن ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن صفوان بن يحيى ، عن الحرث بن المغيرة النضرى وعمر بن حنظلة ، عن منصور مثله وفيه اليك ، فان كنت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك ، وان طوّلت فحين تفرغ من سبحتك ـ خ ط)

٣٦٠ (٢) يب ١٣٩ـ صا ٢٥٠ـ بهذا الاسناد ، عن الحرث بن مغيرة النضرى وعمر بن حنظلة عن ـ ١ ـ منصور بن حازم قالوا كنا نعتبر ـ ٢ ـ الشمس بالمدينة بالذراع ، فقال لنا ابوعبدالله عليه السلام : الا انبئكم بابين من هذا ! قال : ـ٣ـ قلنا بلى : جعلنا الله فداك ، قال : اذا زالت الشمس ، فقد دخل وقت الظهر ، الّا ان بين يديها سبحة ، وذلك اليك ، فان انت خففت (سبحتك ـ يب) فحين تفرغ من سبحتك ، وان انت طوّلت فحين تفرغ من سبحتك .

٣٦١ (٣) يب ٢٠٥ـ صا ٢٤٩ـ الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان ابن يحيى ، عن الحرث بن المغيرة ، عن عمر بن حنظلة قال : كنت اقيس الشمس عند ابيعبدالله عليه السلام ، فقال: ياعمر الا انبئك بابين من هذا ، قال : قلت: بلى جعلت فداك

١ـ و ـ صا
٢ـ نقيس ـ صا
٣ـ قالوا ـ خ ل

قال : اذا زالت الشمس فقد وقع(وقت - صا) الظهر الاّ ان بين يديها سبحة ، وذلك اليك ، فان انت خففت (سبحتك - صا) فحين تفرغ من سبحتك ، وان طوّلت فحين تفرغ سبحتك .

٣٦٢ (٤) يب ١٣٩- صا ٢٦٠- محمدبن يعقوب عن كا ٧٦- علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يزيدبن خليفة ، قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : انّ عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت ، فقال ابوعبدالله عليه السلام :اذاً لايكذب علينا ، قلت ذكر انك قلت -١- ان اول (وقت - صا) صلوة افترضها الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عزّ وجل : «اقم الصلوة لدلوك الشمس» فاذا زالت الشمس لم يمنعك -٢- الاّ سبحتك ، ثم لاتزال في وقت (الظهر- كا خ) الى ان يصير الظلّ قامة و هو آخر الوقت ، فاذا صار الظلّ قامة دخل وقت العصر، فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظلّ قامتين ، وذلك المساء ، قال صدق.

٣٦٣ (٥) يب ١٣٩- صا ٢٤٨- الحسين بن سعيد عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن عيسى ابن ابى منصور، قال : قال لى ابوعبدالله عليه السلام : اذا زالت الشمس فصلّيت سبحتك ، فقد دخل وقت الظهر.

٣٦٤ (٦) يب ٢٠٥- صا ٢٤٩ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر ابن -٣- مثنى العطار، عن حسين -٤- بن عثمان الرواسى ، عن سماعة بن مهران قال : قال لى ابوعبدالله عليه السلام : اذا زالت الشمس ، فصلّ ثمان -٥- ركعات ، ثم صلّ الفريضة اربعاً ، فاذا فرغت من سبحتك قصرت اوطوّلت، فصلّ العصر.

٣٦٥ (٧) كا ٧٦- علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير، عن ذريح المحاربى ، قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام : متى اصلّى الظهر، فقال صل الزوال ثمانية ثم صلّ الظهر، ثم صلّ سبحتك طالت،اوقصرت،ثم صلّ العصر.

١- تقول - صا
٢- يسعك - صا خ ل
٣- عن - صا خ ل
٤- حسن - يب خ ل
٥- ثماني - صا

٣٦٦ (٨) يب ٢٠٦- صا ٢٥٤- سعدبن عبدالله، عن محمدبن احمد بن يحيى ، قال : كتب بعض اصحابنا الى ابى الحسن عليه السلام ، روى عن (بعض - صا) آبائك القدم والقدمين والاربعة والقامة والقامتين، وظلّ مثلك والذراع والذراعين، فكتب عليه السلام : لاالقدم ولاالقدمين اذا زالت الشمس ، فقد دخل وقت الصلوتين - ١ - وبين يديها سبحة وهى ثمان ركعات فان -٢- شئت طوّلت ، وان شئت قصرت ، ثم صلّ (صلوة - يب خ) الظهر ، فاذا فرغت ،كان بين الظهر والعصر سبحة ، و هى ثمانى ركعات (و- خ صا) ان شئت طوّلت وان شئت قصرت ، ثم صلّ العصر .

٣٦٧ (٩) الهداية ٢٩- قال الصادق عليه السلام اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الّا ان بين يديها سبحة وان شئت طولت وان شئت قصرت .

٣٦٨(١٠)مستدرك ١٨٥-العياشى فى تفسيره، عن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام فى حديث ، قال عليه السلام : و اذا زالت الشمس ، فقد دخل وقت الصلوتين ليس نفل الّا السبحة الّتى جرت بها السنة امامها.

٣٦٩ (١١) فقيه ٤٤- سئل مالك الجهنى اباعبدالله عليه السلام ، عن وقت الظهر فقال : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ، فاذا فرغت من سبحتك ، فصلّ الظهرمتى (ما - خ) بدالك .

٣٧٠ (١٢) قرب الاسناد ٨٦- حدّثنا عبدالله بن الحسن العلوى ، عن جدّه علىبن جعفرقال : سئلت اخى موسى بن جعفر عليهما السلام عن وقت الظهر ، قال : اذا زالت الشمس ، فقد دخل وقتها ، فصلّ اذا شئت بعدان تفرغ من سبحتك .

٣٧١ (١٣) كا ٧٦- علىبن محمد ، عن سهلبن زياد، عن محمدبن الحسن عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن مسمع بن عبدالملك قال : اذا صلّيت الظهر، فقد دخل وقت العصر، الّا ان بين يديها سبحة ، فذلك اليك ، ان شئت طوّلت ، وان شئت قصرت .

---

١ - الصلوة - الظهر - خ صا ٢ - ان - صا

٣٧٢ (١٤) الدعائم ١٦٦ـ وروينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال: اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر، وليس يمنع من صلوة العصر بعد صلوة الظهر الاّ قضاء (النافلة ـ خ) السبحة الّتى اتت بعد الظهر وقبل العصر، فان شاء طوّل الى ان يمضى قدمان، وان شاء قصر.

٣٧٣ (١٥) يب ٢٠٩ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن سليمان بن داود، عن على بن ابى حمزة، عن ابى بصير قال: ذكر ابو عبدالله عليه السلام اول الوقت وفضله، فقلت: كيف اصنع بالثمانى ركعات، قال خفف ما استطعت.

٣٧٤ (١٦) يب ٣٢٠ـ الحسين، عن فضالة، عن موسى بن بكر، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: صلوة المسافر حين تزول الشمس لانّه ليس قبلها فى السفر صلوة، وان شاء اخرها الى وقت الظهر فى الحضر، غير ان افضل ذلك ان يصليها فى اول وقتها حين تزول.

وتقدم فى بعض احاديث باب (١٠) عدد الركعات من ابواب (١) فضل الصلوة وفرضها، مايدل على ان وقت نافلة الظهرين قبلهما.

وفى رواية زرارة (١٢) من باب (١) جوامع اوقات الفرائض من ابواب المواقيت قوله عليه السلام: واذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلوتين ليس نفل الاّ السبحة التى جرت بها السنة امامها.

ويأتى فى رواية ذريح (٢) من الباب التالى قوله عليه السلام: اذا زالت الشمس فهو وقت لايحبسك منها الا سبحتك تطيلها، او تقصرها.

وفى رواية ابن الفرج (٤) قوله عليه السلام: اذا زالت الشمس، فصلّ سبحتك، واحب ان يكون فراغك من الفريضة ـ١ـ والشمس على قدمين، ثم صلّ سبحتك.

وفى الرضوى (١٥) قوله عليه السلام: فاذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلوتين و ليس يمنعه منها الاّ السبحة بينهما، و الثمان ركعات قبل الفريضة و الثمان بعدها.

١ـ الظهر ـ خ صا

وفی روایة زرارة (١١) من باب (٢٢) انّ الصلوة مما وسع فیه قوله عليه السلام : فاذا زالت الشمس صلّیت نوافلی، ثم صلّیت الظهر، ثم صلّیت نوافلی، ثم صلّیت العصر.

وفی روایة ابن عجلان(١) من باب (٢٧) عدم جواز الصلوة قبل تیقن الوقت قوله علیه السلام : اذا کنت شاکاً فی الزوال ، فصلّ رکعتین، فاذا استیقنت فابدء -١- بالفریضة .

٥

باب تحدید وقت الظهرین بالاقدام الا فی السفر و یوم الجمعة

٣٧٥ (١) صا ٢٥٨ - اخبرنی الشیخ (ره) عن احمد بن محمد ، عن ابیه ، عن الصفار، عن یب ١٤١ - احمد بن محمد بن عیسی ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابراهیم الکرخی ، قال : سئلت اباالحسن موسی علیه السلام متی یدخل وقت الظهر، قال : اذا زالت الشمس ، فقلت متی یخرج وقتها، فقال من بعد ما یمضی من زوالها اربعة اقدام ، انّ (اول - صا) وقت الظهر ضیق (لیس کغیره - یب)فقلت : فمتی یدخل وقت العصر ،فقال: ان آخر وقت الظهر (هو - یب خ صا) اول وقت العصر ،فقلت فمتی یخرج وقت العصر فقال وقت العصر الی ان تغرب الشمس، وذلك من علّة، وهو تضییع فقلت له : لو ان رجلا صلّی الظهر بعد ما یمضی من زوال الشمس اربعة اقدام أکان عندك غیر مؤدّلها ، فقال : ان کان تعمد ذلك لیخالف السنة والوقت ، لم تقبل منه ، کما لو ان رجلا اخر العصر الی قرب -٢- ان تغرب الشمس متعمداً من غیر علّة لم تقبل منه ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتاً وحدّ لها حدوداً فی سنته -٣- للناس ، فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات(کان - یب) مثل من رغب عن فرائض الله عزّ وجل.

١- فصل - خ. ٢- قریب - خ صا

٣- سنة - خ صا

٣٧٦ (٢) يب ٢٠٥ـ صا ٢٤٩ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة عن **ذريح المحاربي** عن ابيعبدالله عليه السلام، قال : سئل اباعبدالله عليه السلام اناس و اناحاضر، فقال: اذا زالت الشمس فهو وقت لايحبسك منها الّا سبحتك تطيلها اوتقصرها ، فقال بعض القوم :انا نصلّى الاولى، اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام ، فقال ابوعبدالله عليه السلام : النصف من ذلك احب الى .

٣٧٧ (٣) مستدرك ١٨٦ـ كتاب محمد بن المثنى ، عن جعفر بن محمد بن شريح، عن **ذريح المحاربي** انه كان جالساً عند ابى عبدالله عليه السلام ، فدخل عليه زرارة ابن اعين، فقال : يا اباعبدالله انّى اصلى الاولى ، اذا كان الظلّ قدمين ، ثم اصلى العصر اذا كان الظلّ اربعة اقدام، فقال ابوعبدالله عليه السلام : ان الوقت فى النصف مما ذكرت انّى قدرت لموالى جريدة ، فليس يخفى عليهم الوقت.

٣٧٨ (٤) يب ٢٠٧ـ صا ٢٥٥ـ سعد (بن عبدالله ـ صا) عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبدالجبار، عن ميمون بن يوسف النحاس ـ١ـ عن **محمد بن الفرج** قال : كتبت اسئل عن اوقات الصلوة ، فاجاب اذا زالت الشمس ، فصلّ سبحتك و احب ان يكون فراغك من الفريضة ـ٢ـ والشمس على قدمين ، ثم صلّ سبحتك ، واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام ، فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض (النافلة ـ يب) بعدهما (النوافل ـ صا) فاذاطلع الفجر، فصلّ الفريضة ، ثم اقض بعدماشئت .

٣٧٩ (٥) يب ٢٠٦ـ صا ٢٥٤ ـ الحسين بن سعيد، عن **عبدالله بن محمد** قال: كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا، عن ابيجعفر و ابيعبدالله عليهما السلام انّهما قالا: اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الّا ان بين يديها ـ ٣ ـ سبحة ، وان شئت طوّلت، وان شئت قصرت. وروى بعض مواليك عنهما عليهما السلام: ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ، ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال ، فان صلّيت قبل ذلك

١ـ النخاس ـ صا　　٢ـ الظهر ـ خ صا

٣ـ يديهما ـ يب خ

لم تجزك وبعضهم يقول يجزى -١- (ذلك-صا خ) ولكن الفضل فى انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك انا اعرف موضع الفضل فى - ٢ - الوقت فكتب: القدمان والاربعة اقدام صواب جميعاً.

٣٨٠ (٦) صا ٢٤٨ - عنه، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله يب ٢٠٨- الحسين بن سعيد، عن حريز بن عبدالله، عن فقيه ٤٤-(روى-فقيه) الفضيل ابن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلى قال: قال - ٣ - ابو جعفر وابو عبدالله عليهما السلام: وقت الظهر بعد الزوال قدمان، ووقت العصر بعد ذلك قدمان يب صا وهذا اول وقت الى ان يمضى اربعة اقدام للعصر.

٣٨١ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٧ - واعلم: ان وقت الظهر زوال الشمس كما ذكرناه فى باب المواقيت الى ان يبلغ الظلّ قدمين، واول الوقت للعصر - ٤ - الفراغ من صلوة الظهر، ثم الى ان يبلغ الظلّ اربعة اقدام، وقد رخص للعليل و المسافر منهما الى ان يبلغ ستة اقدام، وللمضطر الى مغيب الشمس.

٣٨٢ (٨) مستدرك ١٨٦ - العلامة الحلّى فى كتاب المنتهى، عن كتاب مدينة العلم للصدوق فى الصحيح، عن الحسن بن على الوشا، قال: سمعت الرضا عليه السلام، يقول: كان ابى ربما صلّى الظهر على خمسة اقدام.

٣٨٣ (٩) يب ٢٠٥ - صا ٢٤٧- الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان عن ابن مسكان يب ٢٤٨ - صا ٤١٢ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان يب ١٣٩ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن عبدالله بن مسكان، عن اسمعيل بن عبدالخالق، قال: سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر، فقال: بعد الزوال بقدم اونحو ذلك، الّا فى يوم الجمعة، اوفى السفر، فان وقتها حين تزول (الشمس - يب ٢٠٥-صا).

١- يجوز- صا ٢- من -خ صا

٣- عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام انهما قالا-فقيه

٤- وقت العصر-ك

٣٨٤ (١٠) يب ٢٠٥ ـ صا ٢٤٧ ـ الحسن بن محمد بن سماعة ، عن علي بن النعمان وابن رباط ، عن سعيد الاعرج عن ابيعبدالله عليه السلام . قال : سئلته عن وقت الظهر أهو اذا زالت الشمس ، فقال: بعد الزوال بقدم، او نحو ذلك الّا في السفر او يوم الجمعة ، فان وقتها اذا زالت (الشمس ـ خ صا).

٣٨٥ (١١) يب ٢٠٩ ـ صا ٢٥٩ ـ عنه ، عن جعفر ، عن مثنى ، عن منصور بن حازم ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : صل العصر على اربعة اقدام ، قال : مثنى ـ ١ ـ قال لي ابو بصير : قال لي ابو عبدالله عليه السلام : صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام .

٣٨٦ (١٢) يب ٢٠٩ـ عنه ، عن صالح بن خالد ، عن صفوان الجمال عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : قلت : العصر متى اصلّيها اذا كنت في غير سفر ، قال : على قدر ثلثي قدم بعد الظهر .

٣٨٧ (١٣) كا ١٢٠ـ محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن ابي نصر ، عن صفوان الجمال قال: صليت خلف ابيعبدالله عليه السلام عند الزوال، فقلت: بابي (انت ـ خ) وامي وقت العصر، فقال : وقت مايستقبل ـ٢ـ ابلك ، فقلت : اذا كنت في غير سفر، فقال : على اقل من قدم ثلثي قدم وقت العصر.

٣٨٨ (١٤) يب ٢٠٨ـ صا ٢٥٩ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن العبيدي عن سليمان بن جعفر قال : قال الفقيه عليه السلام :آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف.

٣٨٩ (١٥) فقه الرضا عليه السلام ٢ـ اول ـ٣ـ وقت الظهر زوال الشمس، وآخره ان يبلغ الظلّ ذراعاً او قدمين ، من زوال الشمس في كلّ زمان و وقت العصر بعد القدمين الاولين الى قدمين آخرين او ـ٤ـ ذراعين لمن كان مريضاً او معتلا او مقصراً فصار قدمان للظهر وقدمان للعصر، فان لم يكن معتلا من مرض او من غيره ، ولا تقصير

١ـ المثنى ـ صا

٢ـ تستقبل ـ كا خ　　٣ـ ذكر قطعة منه. في المستدرك ١٨٥ ايضاً

٤ـ و ـ ك

ولايريد ان يطيل التنفل ، فاذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلوتين وليس يمنعه منها الاّ السبحة بينهما ، والثمان ركعات قبل الفريضة ، والثمان بعدها وان شاء طوّل الى القدمين ، وان شاء قصر (الى ان قال) و تفسير القدمين والاربعة اقدام انهما بعد زوال الشمس فی ای زمان كان شتاءاً اوصيفاً طال الظلّ ، ام قصر، فالوقت واحد ابداً والزوال يكون فی نصف النهار، سواء قصر النهار ام طال .

فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة، وله مهلة فی التنفل والقضاء والنوم والشغل الى ان يبلغ ظلّ قامته قدمين بعد الزوال ، فاذا بلغ ظلّ قامته قدمين بعد الزوال ، فقد وجب عليه ان يصلّی الظهر فی استقبال القدم الثالث وكذلك يصلّی العصر ، اذا صلّی فی آخر الوقت فی استقبال القدم الخامس ، و اذا صلّی بعد ذلك ، فقد ضيع الصلوة -١- وهو قاض للصلوة - ٢ - بعد الوقت (الى ان قال) فان قال: لم صار وقت الظهر و العصر اربعة اقدام ، و لم يكن الوقت اكثر من الاربعة ، و لا اقل من القدمين و هل كان يجوز ان يصير اوقاتها اوسع من هذين الوقتين او اضيق قيل له : (لا - خ) يجوز ان يكون الوقت اكثر مما قدمر - ٣ - لانه انما صير الوقت على مقادير قوة اهل الضعف واحتمالهم لمكان اداء الفرائض ، و لو كانت قوّتهم اكثر مما قدر لهم من الوقت لقدر لهم وقت اضيق ولو كانت قوتهم اضعف من هذا لخفف عنهم من الوقت وصيره اكثر (هما - ك) ولكن لما قدرت قوى الخلق على ما قدرت - ٤ - لهم (من - خ) الوقت الممدود بها بقدر الفريقين قدر لاداء الفرائض والنافلة وقت ليكون الضعيف معذوراً فی تأخير (ه - ك) الصلوة (الّتی نهی بلوغ غاية الوقت - خ) الى آخر الوقت لعلّة ضعفه وكذلك القوی معذوراً بتأخير (ه - ك) الصلوة الى آخر الوقت لاهل الضعف لعلة المعلول مؤدّياً للفرض، وان كان مضيعاً للفرض بتركه للصلوة -٥- فی اول الوقت وقد قيل اول الوقت رضوان الله و آخر الوقت عفو الله.

---

١ - الصلوات - اصل
٢ - للصلوات - اصل
٣ - قدر - خ
٤ - قدر - ك
٥ - للصلوات - خ

وقيل فرض الصلوات الخمس الّتى هى مفروضة على اضعف الخلق قوة ليستوى بين الضعيف والقوى، كما استوى فى الهدى شاة وكذلك جميع الفرائض المفروضة على جميع الخلق ، انما فرضه الله على اضعف الخلق قوّة مع ما خص اهل القوة على اداء الفرائض فى افضل الاوقات واكمل الفرض كما قال الله تعالى : «ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب» .

٣٩٠ (١٦) وفيه ٢- وقد جاءت احاديث مختلفة فى الاوقات ، ولكلّ حديث معنى وتفسير انّ اول وقت الظهر زوال الشمس ، وآخر وقتها قامة رجل (وجاء -خ) قدم وقدمان ، وجاء على النصف من ذلك ، وهو احب الى ، وجاء آخر وقتها اذا تم قامتين وجاء اول وقت العصر اذا تمّ الظلّ قدمين ، و آخر وقتها اذا تم اربعة اقدام ، وجآء اول وقت العصر اذا تمّ الظلّ ذراعاً ، وآخر وقتها اذا تمّ ذراعين وجاء لهما جميعاً وقت واحد مرسل قوله : اذا زالت الشمس ، فقد دخل وقت الصلوتين.

وتقدم فى رواية الفضل (١٤) من باب (١٥) وجوب الصلوة على المرئة اذا كانت طاهرة بمقدار ادائها من ابواب الحيض فى كتاب الطهارة، قوله عليه السلام :اذا رأت الطهر بعد مايمضى من زوال الشمس اربعة اقدام: فلا تصلّى الّا العصر الخ فليلاحظ.

وفى رواية ابن عمر(٦) من باب جوامع اوقات الفرائض مايدل على ذلك.

وفى مانقلناه عن نهج البلاغة (١١) قوله عليه السلام : فصلوا بالناس الظهر حتى تفيء الشمس مثل مربض العنز .

وفى رواية محمد بن على (١٨) قوله عليه السلام : و فرض العصر لسبع ساعات من النهار (انما اشرنا الى هاتين الروايتين ، لاحتمال انطباقهما على اربعة اقدام والقدمين).

وفى رواية ابن يحيى (٨) من الباب المتقدم ، قوله عليه السلام :لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس ، فقد دخل وقت الصلوتين .

وفى جميع احاديث هذا الباب . و البـاب المتقدم عليه ما بظاهره يخالف التحديد بالاقدام .

ويأتي في احاديث الباب التالي ماينا سبه .

وفي احاديث باب التحديد بالقامة مابظاهره ينافيه .

وفي رواية عمار(١) من باب حكم من تلبس بنافلة الظهرين ، قوله عليه السلام : وان مضى قدمان قبل ان يصلّي ركعة بدء بالاولى ولم يصل الزوال (اى النافلة) الّا بعد ذلك وقوله عليه السلام : فان مضت الاربعة اقدام ولم يصلّ من النوافل شيئاً ، فلا يصلّي النوافل .

٦

باب تحديد وقت الظهرين بالذراع والذراعين

٣٩١ (١) كا ٨١ - علي بن محمد ومحمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر و يب ٣٢٧ - علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن عبدالله ابن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنى مسجده بالسميط ، ثم ان المسلمين كثروا ، فقالوا : يا رسول الله لو امرت بالمسجد ، فزيد - ١ - فيه ، فقال : نعم ، فامر به ، فزيد فيه ، و بناه بالسعيدة .

ثم ان المسلمين كثروا ، فقالوا يا رسول الله : لو امرت بالمسجد فزيد - ٢ - فيه فقال نعم ، فامر به ، (فبنى - يب) فزيد فيه وبنى جداره بالانثى ، والذكر .

ثم اشتد عليهم الحرّ ، فقالوا يا رسول الله : لو امرت بالمسجد فظلّل ، فقال : نعم ، فامر به ، فاقيمت فيه سوارى من جذوع النخل ، ثم طرحت عليه العوارض و الخصف والاذخر ، فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار -٣- ، فجعل المسجد يكف عليهم . فقالوا يا رسول الله : لو امرت بالمسجد فطين ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله :

---

١ - ٢ - فنزيد - يب خ ل

٣ - اصابهم المطر - كا خ

لاعريش كعريش موسى عليه السلام ، فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جداره قبل ان يظلّ قامة ، فكان اذا كان الفيء ذراعاً وهو -١- قدر مربض عنز صلى - ٢ - الظهر واذا -٣- كان ضعف ذلك صلّى العصر (و-يب) قال (و-كا) السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والذكر والانثى لبنتان مخالفتان .

معاني الاخبار ٥١ - ابى (ره) قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن ابراهيم ابن هاشم وايوب بن نوح ، عن عبدالله بن المغيرة ، قال : حدّثني **عبدالله بن سنان** عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان بنى مسجده بالسميط ، ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يارسول الله: لو امرت بالمسجد ، فزيد فيه ، فقال نعم ، فزادفيه وبنى جداره بالانثى والذكر (وذكر نحوه) .

٣٩٢ (٢) يب ١٣٩ - صا ٢٥٠ - ٢٤٨ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان عن **زرارة** (بن اعين - صا خ) عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : سئلته عن وقت الظهر، فقال: ذراع من زوال الشمس ، ووقت العصر ذراع من وقت الظهر، فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس يب-صا ٢٥٠ - و قال **زرارة** قال لى ابو جعفر عليه السلام حين سئلته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة ، فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلّى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلّى العصر، ثم قال : اتدرى لم جعل الذراع والذراعان ، قلت لم جعل ذلك ، قال لمكان الفريضة-٤- فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضى الفيء ذراعاً ، فاذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة و تركت النافلة ، قال ابن مسكان ، و حدّثنى بالذراع و الذراعين سليمان بن خالد وابوبصير المرادى ،وحسين صاحب القلانس و ابن ابى يعفور ومن لااحصيه منهم .

٣٩٣ (٣) فقيه ٤٤-سئل **زرارة** اباجعفر الباقر عليه السلام عن وقت الظهر، فقال: ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال

١- فهو-يب　　٢- يصلى- يب
٣- فاذا-يب
٤- النافلة-يب خ ل

الشمس ، ثم قال : ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قامة وكان اذا مضى منه ذراع ، صلّى الظهر، واذامضى منه ذراعان ، صلّى العصر، ثم قال : اتدرى لم جعل الذراع و الذراعان ، قلت : لم جعل ذلك ، قال : لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضى ذراع ، فاذا بلغ فيئك ذراعاً ،بدأت بالفريضة ، وتركت النافلة ، واذابلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة .

ئل ٢٣١ـ العلل،عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان، عن الحسين ابن سعيد ،عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن زرارة مثله (لم نجدها فى العلل ولعلّ صاحب الوسائل ، اوردها بدلا عن الرواية السادسة سهواً لانه لم يذكرها فى الوسائل) .

٣٩٤ (٤) يب ٢٠٧ ـ صا ٢٥٥ ـ الحسن بن محمد ، عن ابن رباط ،عن ابن مسكان، عن زرارة ، قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قامة ، فاذامضى من فيئه ذراع صلّى الظهر، واذا مضى من فيئه ذراعان ، صلّى العصر، ثم قال : اتدرى لم جعل الذراع والذراعان ، قلت : لا ، قال : من اجل الفريضة اذادخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة ، وتركت النافلة .

٣٩٥ (٥) كا ٧٩ ـ الحسين بن محمد الاشعرى ، عن عبدالله بن عامر ، عن على بن مهزيار، عن فضالة بن ايوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان يب ٢٠٥ صا ٢٤٩ ـ الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن مسكان ، عن زرارة (عن ابى جعفر عليه السلام ـ يب صا) قال : (قال لى ـ كا) اتدرى لم جعل الذراع والذراعان (قال ـ كا) قلت: لم قال: لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعاً ، فاذابلغ ـ١ ـ ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة .

٣٩٦ (٦) العلل ١٢٣ ـ حدثنا محمد بن الحسن ، قال : حدّثنا الحسين ابن الحسن بن ابان، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين، عن ابن مسكان عن زرارة قال : قال لى : اتدرى لم جعل الذراع والذراعان ، قلت : لم قال: لمكان

١ ـ بلغت ـ يب صا

الفريضة ، لان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان تبلغ فيئك ذراعاً ، فاذا بلغت ذراعاً ، بدأت بالنافلة واذابلغ فيئك ذراعين ، بدأت الفريضة ،وتركت النافلة.

٣٩٧ (٧) آخر السرائر ١٠ ـ (نقلاً من كتاب حريز) قال **زرارة** : قال ابوجعفر عليه السلام : انماجعلت القدموالقدمان والذراع والذراعان وقتاًلمكان النافلة.

٣٩٨ (٨) يب ١٣٩ ـ محمد بن احمدبن يحيى الاشعرى، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمار ، عن **اسمعيل الجعفى** ، عن ابيجعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذاكان فيء الجدار ذراعاً صلّى الظهر و اذاكان ذراعين صلّى العصر، قال : قلت : ان الجدار يختلف بعضها قصير ، و بعضها طويل ، فقال : كان جدار مسجد رسول الله ـ١ـ صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ قامة .

٣٩٩ (٩) يب ٢٠٧ ـ صا ٢٥٥ ـ الحسن بن محمد ، عن الحسن بن عديس ، عن اسحاق بن عمار، عن **اسمعيل الجعفى** عن ابى جعفر عليه السلام ، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان الفيء فى الجدار ـ ٢ ـ ذراعاً صلّى الظهر ، واذاكان ذراعين ، صلى العصر ،قلت:الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل ، قال : انّ جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يومئذ قامة ، وانماجعل الذراع و الذراعان.لئلايكون تطوع فى وقت فريضة .

٤٠٠ (١٠) يب ٢٠٥ـ صا٢٤٩ ـ الحسن بن محمد بن سماعة،عن الميثمى،عن ابان ، عن **اسمعيل** الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : اتدرى لم جعل الذراع و الذراعان ، قال : قلت:لم؟قال : لمكان الفريضة ، قال : لئلايؤخذ من وقت هذه ، و يدخل فى وقت هذه .

٤٠١ (١١) يب ٢٠٦ ـ صا ٢٥٣ ـ عنه ، عن حسين بن هاشم ، عن ابن مسكان،عن **الحلبى** عن ابيعبد الله عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى الظهر على ذراع والعصر على نحوذلك .

١ـ النبى ـ خ ٢ ـ فيء الجدار ـ صا

٤٠٢ (١٢) يب ٢٠٧ ـ الحسن بن محمد، عن محمد بن ابی حمزة و حسين ابن هاشم ، وعلی بن رباط و صفوان بن يحيى ، عن **يعقوب بن شعيب** ، عن ابی عبدالله عليه السلام ، قال : سئلته عن صلوة الظهر ، فقال : اذا كان الفیء ذراعاً ، قلت : ذراعاً من ای شیء ؟ قال : ذراعاً من فیئك ، قلت ، فالعصر، قال : الشطر من ذلك ، قلت: هذا شبر، قال (ا ـ خ) وليس شبر كثيراً.

٤٠٣ (١٣) يب ٢٠٥ ـ صا ٢٤٧ ـ بهذا الاسناد ، عن **ابيعبدالله** عليه السلام قال : سئلته عن وقت الظهر، فقال : اذا كان الفیء ذراعاً .

٤٠٤ (١٤) يب ٢٠٥ صا ٢٤٧ ـ الحسن بن محمد بن سماعة ، عن حسين ابن هاشم ، عن ابن مسكان عن **زرارة** عن ابیعبدالله عليه السلام ، قال : وقت الظهر علی ذراع.

٤٠٥ (١٥) يب ٢٠٦ ـ صا ٢٥٤ ـ الحسن بن محمد ، عن الميثمی ، عن معاوية بن وهب ، عن **عبيد بن زرارة** قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام ، عن افضل وقت الظهر، قال : ذراع بعد الزوال ، قال : قلت: فی الشتاء والصيف سواء؟ قال : نعم.

٤٠٦ (١٦) يب ٢٠٩ ـ صا ٢٥٩ ـ عنه ، عن ابن مسكان، عن **سليمان** ابن خالد ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : العصر علی ذراعين : فمن تركها حتی تصير علی ستة اقدام، فذلك المضيع .

وتقدم فی رواية زرارة(١) من باب (١) جوامع اوقات الفرائض من ابواب(٢) المواقيت قوله عليه السلام : فاذا فاء الفیء ذراعاً صلی الظهر ،وقوله عليه السلام : فاذا فاء الفیء ذراعين صلی العصر.

وفی مرسلة الفقيه (٣) ورواية ابن ميسرة (٦) نحوه .

وفی احاديث باب (٣) انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين ، و باب(٤) التحديد بالسبحة ما بظاهره يخالفه .

وفی الرضوی (١٥ ـ ١٦) من الباب المتقدم مايدل علی ذلك .

وفی غيره ايضاً ما يناسب الباب .

ويأتي في رواية ابن بكير (٥) من الباب التالي ، قوله لابيعبدالله عليه السلام : انكم قلتم لنا في الظهر والعصر على ذراع وذراعين ، ثم قلتم ابردوا في الصيف الخ .

وفي رواية سماعة (٢) من باب (١١) معرفة الزوال قوله عليه السلام : ثم تمهل (بعد الزوال) قدر ذراع وصلّ العصر .

وفي رواية اسمعيل (٥) من باب (٤٦) جواز التطوع قبل الفريضة ، قوله عليه السلام : اتدرى لم جعل الذراع والذراعان ، قلت لا؟ قال: حتى لا يكون تطوع في وقت مكتوبة .

وفي رواية منهال (٦) قوله : سئلت اباعبدالله عن الوقت الذى لاينبغى لى اذا جاء الزوال ، قال : ذراع الى مثله .

٧

باب تحديد وقت الظهرين بالقامة

٤٠٧ (١) يب ٢٠٧ - صا ٢٥٦ - الحسن بن محمد، عن عبيس، عن حماد عن محمد بن حكيم ، قال سمعت العبد الصالح عليه السلام و هو يقول : انّ اول وقت الظهر زوال الشمس و آخر وقتها قامة من الزوال ، واول وقت العصر قامة ، و آخر وقتها قامتان ، قلت: في الشتاء والصيف سواء؟ قال: نعم .

٤٠٨ (٢) يب ١٣٩ - صا ٢٤٨ - الحسين بن سعيد ، عن احمد بن محمد قال: سئلته عن وقت (صلوة - يب) الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر .

٤٠٩ (٣) يب ١٣٨ - صا ٢٤٧ - ٢٥٩ - سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن على الوشاء عن احمد بن عمر ، عن ابى الحسن عليه السلام ، قال: سئلته عن وقت الظهر والعصر، فقال : وقت الظهر اذا زاغت -١- الشمس الى ان يذهب الظلّ قامة ، ووقت العصر قامة، ونصف الى قامتين .

١- زالت - صا خ ل

٤١٠ (٤) يب ١٣٩ - صا ٢٤٨ - سعد (بن عبدالله - صا) عن احمد بن محمد ، عن محمد بن عبدالجبار، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن وقت صلوة الظهر في القيظ ، فلم يجبني، فلما ان كان بعد ذلك ، قال لعمر -١- بن سعيد بن هلال ، انّ زرارة سئلني عن وقت صلوة الظهر في القيظ ، فلم اخبره فخرجت من ذلك فاقرأه مني السلام، وقل له: اذا كان ظلك مثلك، فصلّ الظهر، واذا كان ظلك مثليك فصلّ العصر.

٤١١ (٥) الكشي ٩٥ - حدّثني حمدويه ، قال : حدّثني محمد بن عيسى ، عن القاسم بن عروة ، عن ابي بكير، قال : دخل زرارة على ابيعبدالله عليه السلام قال: انكم قلتم لنا في الظهر والعصر على ذراع و ذراعين ، ثم قلتم ابردوا بها في الصيف ، فكيف الابراد بها وفتح الواحه ليكتب مايقول : فلم يجبه ابوعبدالله عليه السلام بشيء فاطبق الواحد ، فقال: انما علينا ان نسئلكم ، وانتم اعلم بما عليكم ، و خرج ودخل ابوبصير على ابيعبدالله عليه السلام ،فقال: ان زرارة سئلني عن شيء ، فلم اجبه ، وقد ضقت من ذلك ، فاذهب انت رسولي اليه ، فقل : صلّ الظهر في الصيف اذا كان ظلك مثلك والعصر، اذا كان مثليك وكان زرارة هكذا يصلي في الصيف ولم اسمع احداً من اصحابنا يفعل ذلك غيره وغير ابن بكير.

٤١٢ (٦) مستدرك ١٨٨ - البحار -٢- عن المجازات النبوية للسيد الرضي (ره) عن النبي صلى الله عليه وآله في عهده لعماله على اليمن ، وصلّ العصر اذا كان ظلّ كل شيء مثله ، و كذلك مادامت الشمس حية والعشاء اذا غاب الشفق الى ان يمضي كواهل اللّيل .

٤١٣ (٧) يب ٢٠٦- صا ٢٥٣ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن وهيب ابن حفص ، عن ابي بصير يب ٢٠٦ صا ٢٥٣- عنه ، عن ابن جبلة ، عن علي بن ابي حمزة ، عن ابي بصير عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : الصلوة في الحضر ثماني ركعات ،

---

١ - عمرو - صا

٢ - ذكر قطعة منه في مستدرك ١٨٧ ايضاً

اذا زالت الشمس ما بينك و بين ان يذهب ثلثا القامة ، فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة .

وتقدم فى رواية ابى اسحاق (٥)ورواية ابن وهب (٦) من باب (١)جوامع اوقات الفرائض ورواية العوالى (٩) و رواية الاصبغ (١٠) مايدل على ذلك .

وفى رواية يزيد بن خليفة (٤) من باب (٤) تحديد الوقت بالسبحة ، قوله عليه السلام : ثم لاتزال فى وقت الظهر الى ان يصير الظلّ قامة و هو آخر الوقت ، فاذا صار الظلّ قامة ، دخل وقت العصر ، فلم تزل فى وقت العصر حتى يصير الظلّ قامتين.

وفى رواية ابن يحيى (٨) قوله : روى عن آبائك القدم والقدمين والاربعة والقامة والقامتين وظلّ مثلك والذراع والذراعين ، فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلوتين .

وفى الرضوى (١٦) من باب (٥) تحديد الوقت بالاقدام مايدل على ذلك.

٨

باب تفسير القامة بالذراع

٤١٤ (١) يب ١٤٠ - صا ٢٥١ - على بن الحسن الطاطرى ، عن محمد بن زياد، عن **على بن حنظلة** ، قال:قال (لى- صا) ابوعبدالله عليه السلام :القامة والقامتان-١- الذراع والذراعان -٢- فى كتاب على عليه السلام .

٤١٥ (٢) يب ٢٠٧ - الحسن بن محمد ، عن محمد بن زياد ، عن خليل العبدى ، عن زياد بن عيسى ، عن **على بن حنظلة** قال : قال ابوعبدالله عليه السلام فى كتاب على عليه السلام : القامة ذراع والقامتان ذراعان .

٤١٦(٣) يب ١٤٠-صا ٢٥١-على بن الحسن الطاطرى ،عن على بن اسباط-٣-

---

١- القامتين - صا　　٢- الذراعين - صا

٣- على بن زياد - صا - على بن رباط - خ ل

عن علی بن ابیحمزة قال : سمعت اباعبدالله علیه السلام ،یقول : القامةهی الذراع.

٤١٧ (٤) یب ١٤٠ صا ٢٥١ - عنه ، عن محمد بن زیاد -١- عن علی بن ابیحمزة ، عن ابیعبدالله عليه السلام (قال - صا) قال له ابوبصیر: کم القامة ؟ قال : فقال : (له - صا) ذراع ، ان قامة رحل رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم کانت ذراعاً .

٤١٨ (٥) یب ١٤٠- محمد بن یعقوب ، عن کا ٧٦- علی بن ابراهیم ، عن ابیه ، عن صالح بن سعید عن یونس عن بعض رجاله ، عن ابیعبدالله عليه السلام ، قال : سئلته عما جاء فی الحدیث ان صلّ الظهر-٢- اذا کانت الشمس قامة وقامتین وذراعاً وذراعین وقدما وقدمین من هذا ؟ ومن هذا ؟ فمتی هذا؟ وکیف هذا ؟ و(کیف-کا خ) قد یکون الظلّ فی بعض الاوقات نصف قدم ، قال : انما قال (الظلّ -کا - ظل خ - قامة -٣-) ولم یقل قامة الظلّ، وذلک ان ظلّ القامة (یختلف مرّة یکثرومرّة یقل -٤-) والقامة قامة ابداً (و- یب خ) لایختلف .

ثم قال : ذراع وذراعان وقدم وقدمان ، فصارذراع وذراعان ، تفسیرالقامة و القامتین فی‌الزمان الذی یکون‌فیه ظلّ قامة -٥- ذراعاًوظلّ القامتین ذراعین،فیکون ظلّ‌القامة والقامتین والذراع‌والذراعین متفقین فی کل زمان‌معروفین مفسراً،احدهما بالآخر، مسدداً به ، فاذاکان الزمان یکون فیه ظلّ القامة ذراعاًکان الوقت ذراعاًمن ظلّ القامة و کانت القامة ذراعاً من الظلّ ، و اذاکان ظلّ القامة اقل اواکثر ، کان الوقت‌محصوراًبالذراع‌والذراعین، فهذاتفسیرالقامة‌والقامتین والذراع والذراعین.

١- محمد بن ادریس - یب خ
٢- العصر- یب
٣- ظل القامة - یب
٤- یختلف مرة ویکثرمرة ویقل -- یب
٥- ظل القامة -- یب

٩

باب حكم الابراد بالصلوة

٤١٩ (١) فقيه ٤٥- روى معاوية بن وهب عن ابيعبدالله عليه السلام ، انه قال: كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحرّ في صلوة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله : ابردابرد.

مستدرك ١٨٦- العلامة الحلّي (ره) في كتاب المنتهى، عن كتاب مدينة العلم للصدوق (ره) في الصحيح ، عن معاوية بن وهب مثله.

مستدرك ١٨٦ - ورواه الشهيد (ره) في اربعينه باسناده ، عن الصدوق ، عن والده ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن معاوية مثله.

٤٢٠ (٢) مستدرك ١٨٦-دعائم الاسلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يأمر بالابراد بصلوة الظهر في شدة الحرّ، وذلك بان تؤخر بعد الزوال شيئاً .

مستدرك ١٩٣- دعائم الاسلام ، وروينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه كان يأمر بالابراد (وذكر مثله) .

٤٢١ (٣) الجعفريات ٥٢ - باسناده ، عن جعفر بن محمد عن ابيه ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : اذا اشتد الحرّ فابردوا في الصلوة، فان شدة الحرّ من قيح جهنم.

مستدرك ١٩٣ - ورواه (اى الحديث السابق) في العوالي عنه صلى الله عليه وآله وسلم مثله ، وفيه بالصلوة .

٤٢٢ (٤) العلل ٩٣ - اخبرني ابوالهيثم عبدالله بن محمد ، قال : اخبرنا محمد بن علي بن يزيد الصايغ حدّثنا سعيد بن منصور ، قال : حدّثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذا اشتد الحرّ فابردوا بالصلوة ، فانّ الحر من قيح جهنم.

٤٢٣ - (٥) مستدرك ١٩٣ - كتاب العلاء ، عن محمد بن مسلم قال مرّ بي

ابوجعفر عليه السلام بمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا اصلّی ، فلقانی بعد ، فقال : اياك ان تصلّی الفريضة فی تلك الساعة اتؤديها فی شدة الحرّ ، يعنی الظهر ، قلت : انی كنت اتنفل .

وتقدم فی رواية ابن بكير (٥) من باب (٧) تحديد وقت الظهرين بالقامة قوله : دخل زرارة علی ابيعبدالله عليه السلام ، قال : انكم قلتم لنا فی الظهرو العصر علی ذراع وذراعين ، ثم قلتم ابردوا بها فی الصيف، فكيف الابراد بها (الی ان قال عليه السلام) صلّ الظهر فی الصيف اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان مثليك .

١٠

باب حكم من اخر الصلوة العصر حتی تصفر الشمس و تغيب واستحباب اتيانها والشمس بيضاء نقية

٤٢٤ (١) يب ٢٠٩-ص٢٥٩- الحسن بن محمد بن سماعة ، عن حسين بن هاشم ، عن ابن مسكان عن ابی بصير قال : قال (لی - خ صا) ابوعبدالله عليه السلام : ان الموتور اهله وماله ، من ضيع صلوة العصر ، قلت: وما الموتور ؟ قال لايكون له عهد ولامال فی الجنة ، قلت وماتضييعها ، قال :يدعها حتی تصفر وتغيب.

العلل ١٢٥ - ابی رحمه الله ، قال : حدّثنا علی بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن محمد بن ابيعمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيدالله - ١ - بن علی الحلبی ، عن ابيعبدالله عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الموتور(وذكر نحوه).

٤٢٥ (٢) فقيه ٤٤- قال ابوجعفر عليه السلام لابی بصير :ماخدعوك فيه من شیء ، فلايخدعونك فی العصر صلّها والشمس بيضاء نقية، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر، قيل وما الموتور اهله وماله؟ قال : لايكون له عهد ولامال فی الجنة قيل وماتضييعها ، قال : يدعها والله حتی تصفر اوتغيب الشمس .

١- عبدالله - خ

عقاب الاعمال ١٩ - حدّثنى محمد بن الحسن ، قال حدّثنى محمد بن ابى القاسم ، عن محمد بن على الكوفى **معانى الاخبار** ٥٤- حدّثنا محمد بن على ماجيلويه، عن عمه محمد بن ابى القاسم عن محمد بن على الكوفى **المحاسن** ٨٣- البرقى عن محمد بن على ، عن على بن النعمان ، عن ابن مسكان عن **ابى بصير** قال : قال (لى- العقاب) ابو جعفر عليه السلام (وذكر نحوه الّا ان فى المحاسن) تصفر الشمس وتغيب.

٤٢٦ (٣) **مستدرك** ١٨٧ - عاصم بن حميد عن **ابى بصير** قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول: ان الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر ،قال : قلت: اى اهل له ؟ قال : لايكون له اهل فى الجنة .

٤٢٧ (٤) **عقاب الاعمال** ١٩- حدّثنى محمد بن الحسن ،قال :حدّثنى محمد ابن ابى القاسم ، عن محمد بن على الكوفى ، عن حنان بن سدير ، عن **ابى سلام** العبدى ، قال : دخلت على ابيعبدالله عليه السلام ، فقلت له : ماتقول فى رجل يؤخر العصر متعمداً ، قال : يأتى يوم القيامة موتراً -١- اهله وماله ، قال: قلت: جعلت فداك ، وان كان من اهل الجنة ، قال : و ان كان من اهل الجنة ، قال : قلت وما منزله -٢- فى الجنة ، قال : موتر-٣- اهله وماله يتضيف اهلها ليس له فيها منزل .

المحاسن ٨٣- البرقى ، عن محمد بن على ، عن حنان بن سدير، عن **ابى سلام** العبدى، قال: دخلت على ابيعبدالله عليه السلام ، فقلت له: ما تقول فى رجل يؤخر الصلوة متعمداً (وذكر نحوه) .

٤٢٨ (٥) **عقاب الاعمال** ١٨- ابى (ره) قال حدّثنى سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ، عن ابيعبدالله البرقى ، عن ابن فضال **المحاسن** ٨٣- البرقى عن ابيه البرقى ، عن ابن فضال ، عن عبدالله بن بكير ، عن **محمد بن هارون** ، قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : من ترك صلوة العصر غير ناس لها حتى تفوته و تره الله اهله وماله يوم القيامة.

١- موتوراً - المحاسن
٢- منزلته - المحاسن
٣- موتور- المحاسن

٤٢٩ (٦) **البحار** ٥٨ ـ المجازات النبوية ، عن **النبى** صلى الله عليه وآله وسلم قال فى حديث طويل يؤخرون الصلوة الى شرق الموتى ، قال السيداى يؤخرونها الى ان لايبقى من النهار الاّ بقدر ما بقى من نفس الميت (الذى ـ ك) قد شرق بريقه و غرغر ببقية نفسه .

٤٣٠ (٧) **الكشى** ٩٥ ـ حدّثنى ابوعبدالله محمد بن ابراهيم الوراق،قال: حدّثنى على بن محمد بن يزيد ـ١ـ القمى ، قال : حدّثنى بنان بن‌محمد بن‌عيسى، عن ابن ابى‌عمير، عن هشام بن سالم ، عن **محمد بن ابيعمير** قال دخلت على ابى عبدالله عليه السلام ، فقال : كيف تركت زرارة ، فقلت ـ ٢ ـ تركته لايصلّى العصر حتى تغيب الشمس ، فقال : فانت رسولى اليه ، فقل له : فليصل فى مواقيت اصحابه ، فانى قدحرقت ـ ٣ ـ قال : فابلغته‌ذلك ، فقال: اناوالله ، اعلم انك لم تكذب عليه و لكن امرنى بشىء فاكره‌ان ادعه .

وتقدم فى رواية الاصبغ (١٠) من باب (١) جوامع اوقات الفرائض ، قوله عليه السلام : و وقت العصر تصلّى والشمس بيضاء النقية قدر ما يسلك الرجل على الجمل الثقيل فرسخين قبل‌غروبها .

وفى مانقلناه ، عن‌نهج‌البلاغة (١١) مايقرب‌ذلك .

وفى رواية عباية (٤) قوله عليه السلام : ثم‌صلّى صلى الله عليه وآله العصروهى بيضاءنقية .

وفى رواية الدعائم (٢٠) من‌باب (٣) انه اذا زالت الشمس ، دخل وقت الظهرين‌قوله عليه السلام : آخروقت‌صلوة العصران تصفر الشمس .

وفى رواية‌الكرخى (١)من‌باب(٥) تحديدوقت الظهرين بالاقدام‌قوله عليه السلام : وقت‌العصر الى ان‌تغرب الشمس ، وذلك‌من‌علّة وهوتضييع ، وقوله عليه السلام :لوان‌رجلا اخرالعصر الى قرب‌ان تغرب الشمس‌متعمداًمن غيرعلّة‌لم تقبل‌منه .

١ـ بريد ـ ئل ٢ ـ قال ـ ئل

٣ـ صرفت ـ خ ل

وفي رواية ابن خالد (١٦) من باب (٦) تحديد الظهرين بالذراع، قوله عليه السلام : فمن ترك العصر حتى تصير على ستة اقدام ، فذلك المضيع .

وفي رواية الرضى (ره) (٦) من باب (٧) تحديد الظهرين بالقامة قوله صلى الله عليه وآله: وصلّ العصر اذا كان ظلّ كل شيء مثله، وكذلك مادامت الشمس حية .

ويأتي في رواية جويرية (١٣) من باب (١٢) كراهة الصلوة في البيداء من ابواب (٥) المكان قوله: قال عليه السلام لي: اذن بالعصر يا جويرية، فاذنت وخلا على ناحية فتكلم بكلام له سرياني او عبراني فرأيت للشمس صريراً وانقضاضاً حتى عادت بيضاء نقية، قال: ثم قال : اقم، فاقمت ، ثم صلّى بنا فصلّينا معه .

وفي رواية الرازي (١٧) مايقرب ذلك .

وفي رواية سويد (١١) من باب (٦) حكم المسافر اذا عزم ان يقيم في بلدة عشراً من ابواب (٢٦) صلوة المسافر، قوله : وكلّهم صلّى العصر والفجاج مسفرة ، فانّها كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله .

١١

باب معرفة زوال الشمس بزيادة الظل بعد نقصانها وبميل الشمس الى الحاجب الايمن

٤٣١ (١) يب ١٤١ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن سليمان بن داود، عن **علي بن ابيحمزة** ، قال : ذكر عند ابيعبدالله عليه السلام ، زوال الشمس ، قال : فقال ابوعبدالله عليه السلام : تأخذون عوداً طوله ثلاثة اشبار، وان زاد فهو ابين فيقام فمادام ترى الظلّ ينقص -١-، فلم تزل، فاذا زاد الظلّ بعد النقصان، فقد زالت.

٤٣٢ (٢) يب ١٤١-احمد بن محمد بن عيسى رفعه ، عن **سماعة** قال : قلت لابيعبد عليه السلام : جعلت فداك: متى وقت الصلوة ؟ فاقبل يلتفت يميناً و شمالا كانه يطلب

١- تقصر-خ

شيئا ، فلما رأيت ذلك تناولت عوداً ، فقلت هذا تطلب ، قال : نعم ، فاخذ العود ، فنصب بحيال الشمس ، ثم قال : ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ، ثم لا يزال ينقص حتى تزول الشمس ، فاذا زالت ، زادت ، فاذا استبنت الزيادة ، فصلّ الظهر ، ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر .

٤٣٣ (٣) فقيه ٤٥ ـ قال الصادق عليه السلام : تبيان زوال الشمس ان تأخذ عوداً ، طوله ذراع واربع اصابع ، فيجعل اربع اصابع في الارض ، فاذا نقص الظلّ حتى يبلغ غايته ، ثم زاد فقد زالت الشمس ، و تفتح ابواب السماء ، و تهب الرياح ، و تقضى الحوائج العظام .

٤٣٤ (٤) الدعائم ١٦٦ ـ روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : اول وقت (صلوة-خ) الظهر زوال الشمس وعلامت زوال الشمس ان ينصب شيء له في موضع معتدل ، مستوفي اول النهار ، فيكون ظلّه ممتداً الى جهة المغرب و يتعاهد ، فلا يزال الظلّ يتقلّص وينقص حتى يقف ، وذلك حين تكون الشمس في وسط الفلك ما بين المشرق والمغرب من الفلك ، ثم تزول و تسير ماشاء الله ، والظلّ قائم ، لا يتبين حركته ثم يتحرك الى الزيادة ، فاذا علمت حركته فذلك اول وقت الظهر .

٤٣٥ (٥) يب ٢١٥ ـ فقيه ٤٥ ـ روى عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : تزول ـ١ـ الشمس في نصف من حزيران على نصف قدم ، وفي النصف من تموز على قدم ونصف و في النصف من آب على قدمين ونصف و في النصف من ايلول على ثلاثة (اقدام ـ فقيه) ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من ازار على ثلاثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين و نصف وفي النصف من ايار على قدم و نصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم .

١ـ زوال ـ فقيه خ ل

الخصال ٦٧ـج٢ حدّثنا ابى (رض) قال : حدّثنا ، احمد بن ادريس ،قال: حدّثنا محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعرى ، قال: حدّثنى الحسن بن موسى الخشاب عن الحسن بن اسحاق التميمى ،عن الحسن بن اخى الضبى، عن عبدالله ابن سنان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام (وذكر مثله) .

وتقدم فى رواية ابى اسحاق(٥) من باب جوامع اوقات الفرائض من ابواب(٢) المواقيت ، قوله صلى الله عليه وآله وسلم : اتانى جبرئيل ، فارانى وقت الصلوة حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن .

وفى رواية الاصبغ (١٠) قوله عليه السلام : واذا كان الشتاء حين تزول الشمس من الفلك ذلك حين تكون على حاجبك الايمن .

١٢

باب جواز الاعتماد بخبر الثقة فى دخول الوقت

تقدم فى رواية عبيد (٦) من باب انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين من ابواب المواقيت ، قوله : فارتحلنا ، ونحن نشك فى الزوال ، فقال : بعضنا لبعض فامشوا بنا قليلاً حتى نتيقن الزوال ، ثم نصلّى ، ففعلنا ، فما مشينا الا قليلاً حتى عرض لنا قطار ابيعبدالله عليه السلام ،فقلت اتى القطار، فرأيت محمد بن اسمعيل ، فقلت له صليتم، فقال لى: امرنا جدّى ـ١ـ فصلينا الظهر والعصر جميعاً ،ثم ارتحلنا، فذهبت الى اصحابى فاعلمتهم ذلك .

ويأتى فى احاديث باب (٢٩) جواز التعويل فى دخول الوقت على اذان الثقة من ابواب (٨) الاذان مايستفاد منه جواز الاعتماد بخبر الثقة .

وفى رواية احمد بن عبدالله الغروى (٤٧) من باب (١) فضل السجود من ابوابه (١٤) قوله :وقد وكل من يترصد له الزوال ، فلست ادرى متى يقول الغلام ،قد زالت الشمس اذيثب فيبتدىء الصلوة من غير ان يحدث حدثاً .

---

١ ـ جدنا ـ خ

١٣

باب التعویل فی دخول الوقت علی صیاح الدیك

اذا لم تر الشمس و القمر

٤٣٦ (١) كا ٧٨- یب ٢٠٨-علی(بن ابراهیم - كا) عن ابیه ، عن ابن ابی عمیر آخر السرائر١٦- (نقلا من نوادر محمد بن علی بن محبوب) احمد ، عن ابن ابی عمیر ، عن فقیه ٤٥ - ابیعبدالله الفراء - ١ - عن ابیعبدالله عليه السلام ، قال : قال له رجل من اصحابنا : (انه - فقیه السرائر) ربما اشتبه الوقت علینا فی یوم الغیم -٢- فقال : تعرف هذه الطیور الّتی (تكون - فقیه) عندكم بالعراق ، یقال لها : - ٣ - الدیكة -٤- قلت : - ٥- نعم ، قال : اذا ارتفعت اصواتها و تجاوبت (فقد زالت الشمس اوقال فصله - یب كا -٦-) .

٤٣٧ (٢) كا ٧٨- علی بن محمد ، عن یب ٢٠٨- سهل بن زیاد ، عن محمد ابن ابراهیم (عن - یب) النوفلی عن الحسین بن المختار ، عن رجل ، قال : قلت لابیعبدالله عليه السلام : انّی رجل مؤذن فاذا كان یوم الغیم ، لم اعرف الوقت ، فقال اذا صاح الدیك ثلاثة -٧- اصوات ولاء، فقدزالت الشمس و(قد-كا) دخل وقت الصلوة.

فقیه ٤٥- روی الحسین بن المختار عن الصادق عليه السلام انه قال: انی مؤذن فاذا-٨- كان یوم غیم ، لم اعرف الوقت ، فقال له: اذا صاح الدیك (وذكر مثله) .

(فی الوسائل فی باب التعویل فی دخول الوقت علی صیاح الدیك - هكذا)

١- روی ابو عبدالله الفراء عن الصادق علیه السلام انه قال- فقیه

٢- غیم - فقیه - السرائر

٣- له - السرائر

٤- الدیوك - فقیه السرائر

٥- فقال- فقیه السرائر

٦- فعند ذلك فصل - فقیه السرائر

٧- ثلث - یب

٨ - فان - خ ل

محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان ابن عيسى، عن **سماعة** قال : سئلته عن الصلوة بالليل والنهار ، اذا لم تر الشمس و لاالقمر،فقال : تعرف هذه الطيور الّتى عندكم، قال : نعم، قال : اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت ، فقد زالت الشمس اوقال فصلّه (ولكنه ليس فى التهذيب و الاستبصار، و يحتمل انه قدس سره لفق فى الكتابة صدر رواية سماعة مع ذيل رواية ابيعبدالله الفراء ، لانها فى التهذيب بعد رواية سماعة ، وسيأتى خبر سماعة انشاءالله ، فى باب وجوب الاجتهاد فى معرفة القبلة) .

٤٣٨ (٣) فقيه ٩٦-قال ابوجعفر عليه السلام : انالله تبارك وتعالى ملكاً على صورة ديك ابيض رأسه تحت العرش ورجلاه فى تخوم الارض السابعة له جناح فى المشرق وجناح فى المغرب لاتصيح الديوك ، حتى يصيح ، فاذا صاح خفق بجناحيه ، ثم قال سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان الله العظيم الذى ليس كمثله شىء ، قال : فيجيبه الله تبارك وتعالى ، ويقول : لايحلف بى كاذباً من يعرف ماتقول .

وروى انه فيه نزلت والطير صافات كلّ قد علم صلوته وتسبيحه.

(لايخفى عدم دلالة هذه الرواية وما بعدها على الباب ، وانما اوردنا هما لما يستفاد منهما منشأ علم الديوك بالاوقات) .

٤٣٩ (٤) مستدرك ٢٧٢-كتاب جعفر بن محمد بن شريح، عن حميد بن شعيب السبيعى ، عن **جابر** بن يزيد الجعفى، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : انالله ديكاً فى الارض ورأسه تحت العرش جناح له فى المشرق وجناح له فى المغرب ، يقول : سبحان الملك القدوس ،فاذا قال ذلك : صاحت الديك واجابته ، فاذا سمعت صوت الديك فليقل احدكم : سبحان ربى الملك القدوس .

وتقدم فى مرسلة فقيه (٥٤) من باب (٤) وجوب اتمام الصلوة من ابواب(١) فضلها و فرضها ، قوله عليه السلام : تعلّموا من الديك خمس خصال : محافظته على اوقات الصلوات .

ويأتى فى احاديث باب اوصاف الديك و استحباب اتخاذه فى المنزل من ابواب احكام الدواب مايدل على ذلك .

١٤

باب استحباب الدعاء والعمل الصالح والذكر عند الزوال وكيفية ركود الشمس وعلته

٤٤٠ (١) فقيه ٤٢- قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اذا زالت الشمس ،فتحت ابواب السماء وابواب الجنان ،واستجيب الدعاء ، فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح.

امالى الصدوق ٣٤٣- حدّثنا الشيخ الجليل ابو جعفر محمد بن على بن الحسين ابن موسى بن بابويه القمى ،حدثنا ابى (رض) قال: حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد ابن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن ابى عمير، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة عن ابى جعفر الباقر عليه السلام مثله .

مستدرك ١٨٩- السيد على بن طاوس فى فلاح السائل و مماروياه باسنادى الى جدّى ابى جعفر الطوسى ، فى كتاب نوادر المصنف ، باسناده ، عن ابن اذينة عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال : قال رسول الله (ص) : (و ذكر مثله الا انه اسقط قوله عند ذلك) .

و رويناه ايضاً باسنادنا الى الحسين بن سعيد من كتابه كتاب الصلوة بهذه الالفاظ ، عن الباقر عليه السلام و زيادة قوله عليه السلام : فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح .

مستدرك ١٩٠- ورواه الشهيد فى اربعينه ، باسناده الى الشيخ ، عن ابى الحسن ابن احمد القمى ، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار،عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابى عمير، عن ابن اذينة ، عن زرارة عنه عليه السلام مثله .

٤٤١ (٢) مستدرك ١٩٠-وفى فلاح السائل ايضاً وروينا باسنادنا الى هرون بن موسى التلعكبرى ، باسناده الى عبدالله بن حماد الانصارى ، عن الصادق ، قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان و قضيت الحوائج العظام ، فقلت :من اى وقت الى اى وقت، فقال :مقدار مايصلّى الرجل اربع ركعات مترسلا .

ومن كتاب جعفر بن مالك، عن ابيجعفر عليه السلام اذازالت الشمس ، فتحت ابواب السماء وهبت الرياح ، وقضى فيها الحوائج .

وقال محمد بن مروان : سمعت اباعبدالله عليه السلام ، يقول : اذا كانت لك الى الله حاجة فاطلبها عند زوال الشمس .

٤٤٢ (٣) الهداية ٢٩- قال (الصادق عليه السلام) اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء فلا احب ان يسبقنى احد بالعمل - ١ - الى و احب ان تكون صحيفتى اول صحيفة يكتب فيها .

٤٤٣ (٤) الجعفريات ٢٤١- بالاسناد المتقدم فى باب (١) فضل الصلوة ، عن علي ابن ابيطالب عليه السلام قال : اذا فائت الافياء و هاجت الارياح ، فاطلبوا خير الحكم من الله تبارك وتعالى ، فانّها ساعة الاوابين .

٤٤٤(٥) فقيه ٤٥-سئل محمدبن مسلم اباجعفر عليه السلام ،عن ركود الشمس،فقال يا محمد ما اصغر جثتك واعضل مسئلتك ، وانك لاهل للجواب -٢- انّ الشمس اذا طلعت جذبها سبعون الف ملك بعد ان اخذ بكلّ شعاع -٣- منها خمسة آلاف من الملائكة ، من بين جاذب ودافع حتى اذا بلغت الجوّ وجازت الكوّ قلّبها ملك النور ظهر البطن ، فصارما يلى الارض الى السماء وبلغ شعاعها تخوم العرش ، فعند ذلك نادت الملائكة : سبحان الله (والحمدلله - خ) ولااله الّاالله والحمدلله الذى لم يتخذ صاحبة ولاولداً ، و لم يكن له شريك فى الملك و لم يكن له ولى من الذل وكبره

١-بالعمل الصالح -ك (ولم يذكر ذيله)

٢- الجواب - خ ل ٣ - شعبة - خ

تكبيراً، فقال له: جعلت فداك احافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس، فقال: نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينك -١-، فاذا زالت الشمس، صارت الملائكة من ورائها يسبحون الله في فلك الجوّ الى ان تغيب.

مستدرك ١٨٩- السيد على بن طاوس في فلاح السائل، عن ابى محمد هارون ابن موسى (رض) عن محمد بن همام، عن عبدالله بن العلاء المذارى، عن سهل بن زياد الادمى، عن على بن حسان، عن زياد بن النوار، عن محمد بن مسلم، قال: سئلت اباجعفر عليه السلام عن ركود الشمس عند الزوال، فقال: يا محمد ما اصغر جثتك، واعضل مسئلتك وانك لاهل للجواب في حديث طويل حذفناه، ثم قال: يبلغ شعاعها تخوم العرش فتنادى الملائكة لااله الاّ الله والله اكبر وسبحان الله والحمدلله ولااله - الاّ الله والله اكبر وسبحان الله والحمدلله الذى لم يتخذ ولداً، و لم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيراً، قال: فقلت جعلت فداك احافظ (وذكر نحوه).

٤٤٥ (٦) فقيه ٤٦- روى عن حريز بن عبدالله انّه قال: كنت عند ابيعبدالله عليه السلام فسئله رجل، فقال له: جعلت فداك ان الشمس تنقض -٢- ثم تركد ساعة من قبل ان تزول، فقال: انّها تؤامر اتزول او -٣- لاتزول.

وتقدم في مرسلة فقيه (٣) من باب (١) جوامع اوقات الفرائض من ابواب (٢) المواقيت، قوله عليه السلام: يفتح في تلك الساعة (اى حين الزوال) ابواب السماء ويستجاب فيها الدعاء، وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه.

وفي مرسلة فقيه (٣) من باب (١١) معرفة الزوال قوله عليه السلام: فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرّياح وتقضى الحوائج العظام.

ويأتى في رواية الدعائم (٥٨) من باب (١) فضل النوافل من ابوابها (٢٧) قوله عليه السلام: اذا زالت الشمس وهبت الرّيح، فتحت ابواب السماء.

١- عينيك - خ ل

٢- تنقضى - خ ل - تنقص - خ ل

٣- ام - خ ل

وفي رواية ابن طاوس (٥٩) قوله : رأيت في الاحاديث المأثورة ما معناه: اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء لاجابة دعوات المبرورة .

وفي رواية زرارة(١) من باب (٢) استحباب النوافل ، قوله عليه السلام : انّ ابواب السماء تفتح اذا زال النهار.

وفي رواية ابن السائب (٨) قوله صلى الله عليه وآله: هذه (اى حين الزوال) ساعة تفتح فيها ابواب السماء ، واحب ان يصعد لى فيها عمل صالح .

١٥

باب انه اذا غابت الشمس دخل وقت العشائ ن ويمتد وقتهما الى انتصاف الليل اوالى طلوع الفجر ويختص المغرب من اوله بمقدار ادائها وكذا العشاء من آخره

٤٤٦ (١) كا ٧٧- عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبيد بن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال: اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين ، الاّ ان هذه قبل هذه .

٤٤٧ (٢) فقيه ٤٥ - قال الصادق عليه السلام :اذا غابت الشمس ، فقد حلّ الافطار ،ووجبت الصلوة واذا-١-صليت المغرب، فقد دخل وقت العشاء الآخرة الى انتصاف اللّيل .

٤٤٨ (٣) يب ١٤١- صا ٢٦٣ - سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر، عن ابى جعفر، عن ابيطالب عبدالله بن الصلت ، عن الحسن ابن على بن فضال عن داود بن ابى يزيد، وهوداود بن فرقد ، عن بعض اصحابنا، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : اذا غابت الشمس، فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى مقدار مايصلّى المصلّى ثلث ركعات ، فاذا مضى ذلك ، فقد دخل وقت المغرب و العشاء

١ - فاذا - خ ل

الآخرة حتى يبقى من انتصاف اللّيل مقدار ما يصلّى المصلّى اربع ركعات ، فاذا بقى مقدار ذلك ، فقد ذهب ـ ١ ـ وقت المغرب و بقى وقت العشاء الآخرة الى انتصاف اللّيل .

٤٤٩ (٤) فقه الرضا ٧ ـ ووقت المغرب سقوط القرص الى مغيب الشفق، و وقت العشاء الآخرة الفراغ من المغرب ، ثم الى ربع اللّيل ، وقد رخص للعليل و المسافر فيهما الى انتصاف اللّيل وللمضطر الى قبل طلوع الفجر.

وتقدم فى رواية ابى الصباح (١١) من باب وجوب الصلوة على المرئة اذا كانت طاهرة بمقدار ادائها ، من ابواب الحيض فى كتاب الطهارة ، قوله عليه السلام : اذا طهرت المرئة قبل طلوع الفجر، صلّت المغرب والعشاء ، وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلّت الظهر والعصر.

وفى رواية عمر بن حنظلة مثله .

وفى رواية ابن سنان (١٢) قوله عليه السلام : اذا طهرت المرئة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر، وان طهرت من آخر اللّيل ، فلتصل المغرب والعشاء . وفى غير واحد منها ايضاً مايدل على بعض المطلوب .

وفى احاديث باب (١) جوامع اوقات الفرائض مايدل على ذلك .

وفى رواية عبيد (١٠) من باب (٣) انّه : اذا زالت الشمس ، دخل وقت الظهرين قوله عليه السلام : ومنها صلوتان ، اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف اللّيل الّا ان هذه قبل هذه وفى روايته الاخرى (١١) نحوه.

وفى رواية زرارة (١٢) قوله عليه السلام : واذا غابت الشمس، دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة .

وفى رواية ابن مهران (١٣) قوله : واذا غربت، دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة ، الّا ان هذه قبل هذه فى السفر والحضر، وانّ وقت المغرب الى ربع اللّيل ، فكتب كذلك الوقت، غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها

١ـ خرج- خ

الى البياض فى افق المغرب .

وفي رواية عبيد (١٧) قوله عليه السلام : لايفوت صلوة النهارحتى تغيب الشمس ولاصلوة اللّيل حتى يطلع الفجر.

ويأتى فى احاديث الباب التالى وباب (١٨) جواز تأخير المغرب ، عن اول الوقت مايظهر منه وقت المغرب .

وفي احاديث باب (١٩) افضل وقت العشاء وآخره مايستفاد منه وقت العشاء.

وفي احاديث باب (٢٠) تقديم العشاء على الشفق مايدل على بعض المقصود.

وكذا فى كثير من احاديث باب (١) قضاء الفرائض من ابواب (٢٠) القضاء.

وفي رواية ابى بصير (١١) من باب (٧) انه لايجب على من اغمى عليه قضاء مافات قوله عليه السلام :ومن اللّيل اذاافاق قبل الصبح قضى صلوة اللّيل .

وفي رواية ابن مسلم من باب جواز اتيان ركعتى الطواف فى كلّ وقت مايدل على انه اذا غابت الشمس دخل وقت المغرب.

وفي رواية دعائم من باب حكم الجمع بين المغرب والعشاء بالجمع، قوله عليه السلام : لا (اى لايصلّى المغرب وان ذهب ثلث اللّيل و من فعل ذلك معتمداً فعليه دم) .

١٦

بـاب انه اذا غاب القرص فقد دخل وقت المغرب وانه يعلم بذهاب الحمرة المشرقية وآخر وقت فضيلتها غيبوبة الشفق وكراهة تأخيرها عنها الالعذر وتحريم تأخيرها طلباً لفضلها

٤٥٠ (١) صا ٢٦٢- اخبرنى الحسين بن عبيد الله، عن احمد بن محمد بن يحيى، عن ابيه ، عن يب ١٤١- محمد بن على بن محبوب، عن موسى بن جعفر البغدادى، عن

الحسن بن علی الوشاء ، عن عبدالله بن سنان ، عن عمرو-١-بن ابی نصر ، قال : سمعت اباعبدالله علیه السلام ، یقول: فی المغرب اذا توارى القرص، کان وقت الصلوة وافطر-٢- .

٤٥١ (٢) فقیه ١٣٨ - روى عمرو بن شمر، عن جابر، عن ابیجعفر علیه السلام ، قال : قال رسول الله صلّی الله علیه و آله : اذا غاب القرص افطر الصائم و دخل وقت الصلوة .

٤٥٢ (٣) الهدایة ٢٩- قال الصادق علیه السلام :اذا غابت الشمس فقد وجبت الصلوة وحلّ الافطار.

٤٥٣ (٤) امالی الصدوق ٤٩-حدّثنا ابی،قال:حدثنا سعد بن عبدالله قال: حدّثنا ابو جعفر احمد بن محمد بن عیسی و موسی بن جعفر ابن ابیجعفر البغدادی ، عن ابیطالب عبدالله بن الصلت القمی،عن الحسن بن علی بن فضال عن داود بن ابی یزید، قال:قال الصادق جعفر بن محمد علیهما السلام : اذا غاب الشمس، فقد دخل وقت المغرب.

٤٥٤ (٥) فقیه ٤٤- قال ابوجعفر علیه السلام :وقت المغرب اذا غاب القرص.

٤٥٥ (٦) کا ٧٧- عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن یب ١٤١- صا ٢٦٣ - الحسین بن سعید ، عن النضر بن سوید ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابیعبدالله علیه السلام قال :سمعته یقول-٣- : وقت المغرب اذا غربت الشمس ، فقاب قرصها یب قال: وسمعته یقول : اخر رسول الله صلی الله علیه و آله لیلة من اللّیالی العشاء الآخرة ماشاء الله فجائه عمر ، فدق الباب ، فقال : یا رسول الله ، نام النساء ، نام الصبیان ، فخرج رسول الله صلی الله علیه و آله ، فقال : لیس لکم ان تؤذونی ، و لا تأمرونی ، انما علیکم ان تسمعوا و تطیعوا .

مستدرک ١٩٠-العلامة فی المنتهی عن کتاب مدینة العلم للصدوق فی الصحیح

١- عمر- خ ل ٢- والافطار -خ ل صا

٣ - قال سمعت اباعبدالله علیه السلام یقول -یب صا

عن عبدالله بن مسكان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: وذكر مثله الى قوله قرصها.

٤٥٦ (٧) امالى الصدوق ٥٠ -حدّثنا ابى ومحمد بن الحسن واحمد بن محمد ابن يحيى العطار، قالوا حدّثنا سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن موسى بن يسار-١- العطار، عن المسعودى عن عبدالله بن الزبير ، عن ابان بن تغلب عن -٢- الربيع بن سليمان وابان بن ارقم وغيرهم قالوا : اقبلنا من مكة حتى اذا كنا بوادى الاخضر-٣- اذا نحن برجل يصلّى و نحن ننظر الى شعاع الشمس ، فوجدنا فى انفسنا ، فجعل يصلّى ونحن ندعو عليه حتى صلّى ركعة ونحن ندعو عليه ونقول: هذا من شباب اهل المدينة ، فلما اتيناه اذا هو ابو عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام فنزلنا فصلينا معه ، وقد فاتتنا ركعة ، فلما قضينا الصلوة ، قمنا اليه فقلنا : جعلنا فداك هذه الساعة تصلّى ، فقال: اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت.

٤٥٧ (٨) يب ٢٠٩- صا ٢٦٣-الحسن بن محمد بن سماعة ، عن سليمان بن داود ، عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : وقت المغرب حين -٤- تغيب الشمس .

٤٥٨ (٩) يب ٢٠٩- صا ٢٦٣-الحسن بن محمد بن سماعة ، عن الميثمى ، عن ابان ، عن اسمعيل بن الفضل الهاشمى ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّى المغرب حين -٥- تغيب الشمس حيث -٦- يغيب حاجبها .

٤٥٩ (١٠) العلل ١٢٣- حدّثنا محمد بن الحسن ، قال : حدّثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن معاوية بن حكيم، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن مسكان ، عن ليث عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله لايؤثر على صلوة المغرب شيئاً اذا غربت الشمس حتى يصلّيها.

١- بشار- خ
٢- و- خ
٣- الاجفر- خ
٤- حيث - خ
٥- حيث - يب خ
٦- حين - خ صا

٤٦٠ (١١) **مستدرك** ١٩٠- الشيخ الطوسى فى مجالسه ، عن الحسين بن عبيدالله ، عن التلعكبرى ، عن محمدبن همام ، عن عبدالله الحميرى ، عن محمدبن خالد الطيالسى، عن **زريق** الخلقانى ، عن ابيعبدالله عليه السلام (فى حديث)قال: كان عليه السلام يصلّى المغرب عند سقوط القرص قبل ان يظهر النجوم .

٤٦١ (١٢) **امالى الصدوق** ٥٠- حدّثنا جعفربن على بن الحسن بن على بن عبدالله بن المغيرة الكوفى ، قال : حدّثنى جدى الحسن بن على ، عن جدّه عبدالله ابن المغيرة ، عن عبدالله بن بكير، عن **عبيدبن زرارة** ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال سمعته يقول : صحبنى رجل كان يمسى بالمغرب و يغلس بالفجر ، فكنت انا اصلّى المغرب اذا غربت الشمس واصلّى الفجراذا استبان لى الفجر، فقال لى الرجل : ما يمنعك ان تصنع مثل ما اصنع، فان الشمس تطلع على قوم قبلنا وتغرب عنا و هى طالعة على آخرين بعد ، قال : فقلت:انما علينا ان نصلى اذا وجبت الشمس عنا، و اذا طلع الفجرعندنا ليس علينا الاّ ذلك وعلى اولئك ان يصلّوا اذا غربت عنهم.

٤٦٢ (١٣) **يب** ٢٠٩-**صا** ٢٦٤- الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان ابن يحيى ، عن **يعقوب بن** شعيب عن ابيعبدالله عليه السلام (قال:سئلته عن وقت المغرب- صا) قال : قال لى : مسوا بالمغرب قليلا ، فان الشمس تغيب (من - يب) عندكم قبل ان تغيب من عندنا .

٤٦٣ (١٤) **قرب الاسناد** ٢٩- السندى بن محمد ، عن صفوان الجمال **قرب الاسناد** ٦١ - محمد بن خالد الطيالسى، عن **صفوان** الجمال ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : قلت له : ان معى شبه الكرش المنشور- ١ - فاؤخر صلوة المغرب حتى عند غيبوبة الشفق ، ثم اصلّيهما -٢- جميعاً يكون ذلك ارفق بى فقال:اذا غاب القرص، فصلّ المغرب ، فانّما انت ومالك لله عزّوجل .

٤٦٤ (١٥) **الدعائم** ١٦٧ - روينا عن **جعفربن محمد** عليهما السلام ، وعن آبائه انّ اول وقت المغرب غياب الشمس ، وهوان يتوارى القرص فى افق المغرب بغير

١- المنشور- قرب الاسناد ٦١- خ ل فاصليها- قرب الاسناد ٢٩

٢- ثم اصليها - قرب الاسناد ٢٩ - خ

مانع من حاجز يحجز دون الافق من مثل جبل او حائط ،او نحو ذلك ، فاذا غاب القرص فذلك اول وقت صلوة المغرب ، وهو اجماع وعلامة سقوط القرص ان حال حائل دون الافق ان يسود افق المشرق كذلك ، قال جعفر بن محمد عليهما السلام .

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : اذا اقبل الليل من هيهنا واومى بيده الى جهة المشرق .

٤٦٥ (١٦) فقه الرضا ٢ - اول وقت المغرب سقوط القرص، وعلامة سقوطه ان يسود افق المشرق و آخر وقتها غروب الشفق ، وهو اول وقت العتمة وسقوط الشفق ذهاب الحمرة، و آخر وقت العتمة نصف الليل وهو زوال الليل .

٤٦٦ (١٧) كا ٧٧- يب ٢١٠ - على (بن ابراهيم - كا) عن ابيه، عن حماد (بن عيسى - كا) صا ١١٥ - اخبرنى الشيخ (ره) عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن ابيه ، عن يب ٤٧٨ - سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن على بن مهزيار، عن فقيه ١٣٦ - حماد (بن عيسى - يب ٤٧٨) عن حريز (بن عبدالله - يب ٤٧٨- صا) عن زرارة قال : قال ابو جعفر عليه السلام : وقت المغرب اذا غاب القرص ، فان رأيته - ١ - بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك ، وتكف عن الطعام ان كنت (قد - يب ٤٧٨ - فقيه) اصبت منه شيئاً فقيه وكذلك روى زيد الشحام ، عن ابيعبدالله عليه السلام .

٤٦٧ (١٨) يب ٢٠٩-صا ٢٦٣ - الحسن بن محمد بن سماعة ،عن صفوان ابن يحيى ، عن اسمعيل بن جابر، عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن وقت المغرب قال: مابين غروب الشمس الى سقوط الشفق .

٤٦٨ (١٩) يب ٢٠٩-صا ٢٦٣ -عنه ، عن محمد بن زياد ، عن عبدالله ابن سنان ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : وقت المغرب من حين -٢- تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم .

١- رأيت- كا　　٢ - حيث - خ ل صا

٤٦٩ (٢٠) یب ١٤٢- صا ٢٦٧ - محمد بن یعقوب ، عن کا ٧٧ - علی ابن ابراهیم ، عن محمدبن عیسی، عن یونس ، عن یزیدبن خلیفة ، قال : قلت لابی عبدالله عليه السلام : انّ عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت ، قال : فقال ابوعبدالله عليه السلام : اذا لا یکذب علینا ، قلت : قال : وقت المغرب اذا غاب القرص الّا ان رسول الله صلى الله عليه وآله کان اذا جدّبه السیر اخر المغرب ویجمع بینها وبین العشاء (الآخرة - صا) فقال : صدق ، وقال:وقت العشاء حین یغیب الشفق الی ثلث اللّیل ، ووقت الفجر حین یبدو حتی یضیء .

٤٧٠ (٢١) قرب الاسناد ١٨ - احمدبن اسحاق(بن مسعدة - خ ل)عن بکربن محمد الازدی ، قال سئلته (ای ابا عبدالله عليه السلام)عن وقت صلوة المغرب ، فقال:اذاغاب القرص ثم سئلته عن وقت صلوة العشاء الآخرة ، قال : اذاغاب الشفق، قال:وآیة الشفق الحمرة، قال: وقال بیده هکذا .

٤٧١ (٢٢) یب ١٤١ - محمد بن علی بن محبوب ، عن صا ٢٦٢ -احمد (بن محمد - صا)عن علی بن الحکم عمن حدّثه ، عن احدهما علیهما السلام انه سئل عن وقت المغرب ، فقال : اذا غاب کرسیها ، قلت : و ماکرسیها ، قال : قرصها ، فقلت:متی یغیب قرصها ، قال : اذا نظرت الیه فلم تره .

امالی الصدوق ٤٩ - حدّثنامحمد بن الحسن بن احمدبن الولید،قال : حدّثنا محمدبن الحسن الصفار عن العباس بن معروف ، عن علی بن مهزیار ، عن الحسن بن سعید ، عن علی بن النعمان عن داودبن فرقد قال : سمعت ابی یسئل ابا عبدالله الصادق عليه السلام : متی یدخل وقت المغرب (وذکرنحوه) .

العلل ١٢٣ - حدّثنا احمد بن محمد ، عن ابیه ، عن محمد بن احمد ، عن محمد بن السندی،عن علی بن الحکم رفعه،عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن وقت المغرب (وذکرنحوه) .

٤٧٢ (٢٣) فقیه ٤٥ - روی محمدبن یحیی الخثعمی - عن ابیعبدالله علیه السلام ، انه قال : کان رسول الله صلى الله عليه وآله یصلّی المغرب ویصلّی معه حی من الانصار

يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه، ثم ينصرفون الى منازلهم، وهم يرون مواضع سهامهم -١- .

امالي الصدوق ٥٠ - حدّثنا محمد بن الحسن ، قال : حدّثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن ابيعمير ، عن **محمد بن يحيى الخثعمي** ، قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام ، يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (و ذكر مثله) .

٤٧٣ (٢٤) يب ٢١٠ صا ٢٦٨ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب ابن يزيد، عن ابن ابيعمير، عن محمد بن حكيم **العلل** ١٢٣ - حدّثنا محمد بن الحسن قال : حدّثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف رفعه ، عن محمد بن حكيم ، عن **شهاب بن عبدربه** ، قال: قال ابوعبدالله عليه السلام : ياشهاب انى احب اذا صلّيت المغرب ان ارى في السماء كوكباً .

٤٧٤ (٢٥) يب ١٤٢ - صا ٢٦٤ - احمد بن عيسى ، عن علي بن الصلت، عن **فقيه** ٤٤ - **بكر بن محمد** عن ابيعبدالله عليه السلام (انه - فقيه) قال : سئله سائل عن وقت المغرب، قال: ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لابراهيم عليه السلام : فلما جنّ عليه اللّيل رأى كوكباً (قال هذا ربى - فقيه) فهذا اول الوقت وآخر ذلك (الوقت - فقيه خ ل) غيبوبة الشفق واول -٢- وقت العشاء (الاخرة - فقيه) ذهاب حمرة وآخر وقتها الى غسق اللّيل (وهو- صا خ -٣-) نصف اللّيل .

٤٧٥ (٢٦) يب ٢٠٩ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة عن ابراهيم بن عبدالحميد عن الصباح بن سيابة و **ابي اسامة** قالا: سئلوا الشيخ عليه السلام عن المغرب ، وقال بعضهم : جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب ، فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص .

١- نبلهم- خ ل　　٢- فاول - فقيه　　٣- يعني - فقيه

يب ١٤١ - ١٤٢ - محمد بن علی بن محبوب ، عن محمد ابن ابی الصهبان صا ٢٦٢ - احمد بن محمد ، عن محمد بن ابی الصهبان ، عن عبدالرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبدالحميد عن ابی اسامة الشحام ، قال : قال رجل لابیعبدالله عليه السلام : اؤخر المغرب حتی تستبين -١- النجوم، قال: فقال: خطابية (وذكر مثله) .

العلل ١٢٣ - ابی (ره) قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابيعمير، عن ابراهيم بن عبدالحميد ، عن ابی اسامة الشحام (مثله) .

٤٧٦ (٢٧) امالی الصدوق ٢٣٦ - حدّثنا الشيخ الفقيه ، ابوجعفر محمد ابن علی بن الحسين بن موسی بن بابويه القمی ، قال : حدّثنا ابی (رض) قال : حدّثنا محمد بن يحيی العطار، قال : حدّثنا سهل بن زياد الآدمی ، عن هارون بن مسلم عن محمد بن ابيعمير ، عن علی بن اسمعيل ، قال : اخبرنی ابو اسامة الشحام ، قال : سمعت اباعبدالله الصادق عليه السلام يقول : من اخر المغرب حتی تشتبك النجوم من غير علّة ، فانا الی الله منه برىء .

٤٧٧ (٢٨) يب ١٤٣ - صا ٢٦٨ - محمد بن علی بن محبوب عن العباس ابن معروف عن عبدالله بن المغيرة ، عن ذريح قال : قلت لابیعبدالله عليه السلام: انّ اناساً من اصحاب ابی الخطاب يمسون بالمغرب حتی تشتبك النجوم ، قال : ابرء -٢- الی الله ممن فعل ذلك متعمداً .

٤٧٨ (٢٩) يب ١٤٣ - احمد بن محمد بن عيسی ، عن محمد بن ابی حمزة عمن ذكره ، عن فقيه ٤٥ - ابیعبدالله -٣- عليه السلام قال : قال: ملعون ملعون من اخر المغرب طلب فضلها -٤- فقيه ٤٥ - وقيل له ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتی تشتبك النجوم، فقال :هذا من عمل عدو الله ابی الخطاب .

٤٧٩ (٣٠) العلل ١٢٣ - ابی (ره) و محمد بن الحسن ، قالا : حدّثنا

---

١ - تتبين - يب خ
٢ - ابرؤا - يب خ ل
٣ - قال الصادق - فقيه
٤ - طلباً لفضلها - فقيه

محمدبن يحيى العطار، عن محمد بن احمد ، عن احمدبن محمد ، عن علي بن احمد عن **محمد** بن ابيحمزة، عمن ذكره ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : ملعون من اخر المغرب طلباً لفضلها .

٤٨٠ (**٣١**) يب ١٤٣-صا ٢٦٨ -احمد بن محمدبن عيسى ، عن **سعيد ابن جناح** ،عن بعض اصحابنا ، عن الرضا عليه السلام ، قال: انّ ابا الخطاب (قد-يب) كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لايصلّون المغرب، حتى يغيب الشفق، وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة .

٤٨١ (**٣٢**) الكشي ١٨٩ - محمد بن مسعود ، قال : حدّثني علي بن الحسن ، عن **معمر بن خلاد** ، قال : قال (لي - خ)ابو الحسن عليه السلام : ان ابا الخطاب افسد اهل الكوفة، فصاروا لايصلّون المغرب حتى يغيب الشفق، ولم يكن ذلك،وانما ذاك للمسافر وصاحب العلّة .

٤٨٢ (**٣٣**) الكشي ١٤٩ - حدّثني محمد بن مسعود ، قال : حدّثنا ابن المغيرة ، قال : حدّثنا الفضل بن شاذان ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد، عن حريز،عن **زرارة** قال : قال : يعني اباعبدالله عليه السلام(في حديث) وامّا ابو الخطاب ،فكذب علي، وقال : اني امرته ان لايصلّي هو واصحابه المغرب حتى يروا كوكباً كذا،يقال له القيداني والله انّ ذلك الكوكب ما اعرفه .

٤٨٣ (**٣٤**) يب ٢٠٩ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن رباط، عن جارود واسمعيل بن ابي سمال ، عن محمد بن ابي حمزة ، عن **جارود** قال : قال لي ابو عبدالله عليه السلام : ياجارود ينصحون فلايقبلون ، واذا سمعوا بشيء نادوا به اوحدّثوا بشيء اذاعوه ، قلت لهم مسوّا بالمغرب قليلاً وتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الآن اصلّيها اذا سقط القرص .

٤٨٤ (**٣٥**) يب ٢٠٩-صا ٢٦٦ -محمدبن علي بن محبوب **آخر السرائر ١٣**

(نقلاً من كتاب نوادر محمد بن علي بن محبوب) عن احمد بن الحسن (بن علي بن فضال - السرائر) عن علي بن يعقوب (الهاشمي - السرائر) عن مروان بن مسلم ، عن عمار الساباطي ، عن ابيعبدالله عليه السلام، قال : انما امرت اباالخطاب ان يصلّي المغرب حين زالت -١- الحمرة فجعل -٢- هو الحمرة الّتي من قبل المغرب فكان يصلّي حين يغيب الشفق .

٤٨٥ (٣٦) مستدرك ١٩١ - الدعائم وسمع ابو الخطاب عليه لعنة الله اباعبدالله عليه السلام وهو يقول : اذا سقطت الحمرة من هيهنا، واومى بيده الى المشرق فذلك وقت المغرب ، فقال ابو الخطاب لاصحابه لما احدث ما احدثه اول -٣- صلوة المغرب ذهاب الحمرة من افق المغرب وقال لا تصلّوها حتى تشتبك النجوم ، فبلغ ذلك اباعبدالله عليه السلام ، فلعنه ، وقال من ترك صلوة المغرب الى اشتباك النجوم عامداً ، فانا منه برىء .

٤٨٦ (٣٧) يب ٢٠٩ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة ، عن علي بن الحرث ، عن بكار، عن محمد بن شريح عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال: سئلته ، عن وقت المغرب ، فقال: اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم .

٤٨٧ (٣٨) يب ١٤١ - محمد بن يعقوب ، عن كا ٧٧ - محمد بن يحيى عن صا ٢٦٥ - احمد بن محمد (بن عيسى - صا) عن علي بن احمد بن اشيم ، عن بعض اصحابنا ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق ، وتدري كيف ذاك؟ -٤- قلت: لا، قال: لان المشرق مطل -٥- على المغرب هكذا ، ورفع يمينه فوق يساره ، فاذا غابت (من - صا) هيهنا ذهبت الحمرة من هيهنا .

العلل ١٢٣ - ابى (ره) قال : حدّثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن

١- صا- السرائر تغيب (تغرب- السرائر) الحمرة من مطلع الشمس (عند مغربها- السرائر).

٢- فجعله- السرائر ٣- وقت - خ ٤- ذلك - صا كا خ ٥- يطل- كا خ ل

احمد ، عن احمد بن محمد ، عن **علي بن احمد** عن بعض اصحابنا رفعه ، قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : وقت المغرب وذكر مثله .

٤٨٨ (٣٩) **فقه الرضا** ٧- والدليل على غروب الشمس ذهاب الحمرة من جانب المشرق وفي الغيم سواد المهاجر-١- .

٤٨٩ (٤٠) يب ٢٠٩ صا ٢٦٤ - الحسن بن (محمد بن - يب) سماعة ، عن سليمان بن داود، عن **عبدالله** بن وضاح -٢- قال: كتبت الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص و يقبل اللّيل ، ثم يزيد اللّيل ارتفاعاً ، وتسترعنا الشمس وترتفع فوق الجبل -٣- حمرة و يؤذن عندنا المؤذنون (أ - صا) فاصلّى حينئذ و افطر ان كنت صائماً ، اوانتظر حتى تذهب الحمرة الّتى فوق اللّيل فكتب الى ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة، وتأخذ بالحائطة -٤- لدينك .

٤٩٠ (٤١) كا ١٩٠ - على بن ابراهيم ، عن ابيه وعدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، جميعاً ، عن ابن ابيعمير يب ١٤١ صا ٢٦٥ - احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن ابيعمير، عن القاسم بن عروة ، عن **بريد بن معاوية** (العجلى - يب) قال :سمعت اباجعفر عليه السلام يقول: اذا غابت الحمرة، من هذا الجانب يعنى (من -صاخ) ناحية المشرق، فقد غابت الشمس فى -٥- شرق الارض (وغربها - كا -٦-).

٤٩١ (٤٢) يب ١٤١ صا ٢٦٥ - محمد بن يعقوب ، عن كا ٧٧ -محمد ابن يحيى، عن احمد بن محمد، عن محمد بن خالد، والحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن عروة، عن **بريد بن معاوية** ، عن ابيجعفر عليه السلام ، قال : اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعنى من المشرق - ٧ -فقد غابت الشمس من شرق الارض و(من - يب صا) غربها .

١- المحاجز-خ
٢ -صباح-صا
٣-فوق وقت الليل-صا خ
٤-الحائط-صا خ
٥-من-صا يب خ ل
٦- ومن غربها-صا خ
٧- ناحية - يب خ ل

٤٩٢ (٤٣) يب ٢٠٩ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن فضال، عن القاسم بن عروة، عن بريد عن احدهما عليهما السلام، قال: اذا غابت الحمرة من المشرق، فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها.

٤٩٣ (٤٤) كا ٧٧ ـ علي بن محمد، عن سهل بن زياد يب ٤٠٤ ـ محمد ابن يعقوب، عن كا ١٩٠ ـ عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى (بن عبيد ـ يب كا ١٩٠) عن ابن ابيعمير عمن ذكره، عن ابيعبدالله عليه السلام قال: وقت سقوط القرص ووجوب الافطار (من الصيام ـ يب كا ١٩٠) ان يقوم بحذاء القبلة، ويتفقد الحمرة الّتي ترتفع من المشرق. فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب، فقد وجب الافطار وسقط القرص.

٤٩٤ (٤٥) كا ٧٧ ـ علي بن محمد و محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابي ولاد قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: انّ الله تعالى خلق حجاباً من ظلمة مما يلي المشرق ووكل به ملكاً، فاذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك غرفة بيده ـ١ـ ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق، ويخرج من بين يديه قليلا قليلا، ويمضي فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح في الظلمة، ثم يعود الى المشرق، فاذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمة من المشرق الى المغرب حتى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس.

٤٩٥ (٤٦) مستدرك ١٩٦ ـ العياشي، عن ابي هاشم الخادم، عن ابي الحسن الماضي عليه السلام، قال: ما بين غروب الشمس الى سقوط القرص غسق.

وتقدم في روايتي علي بن جعفر (٩ـ ١٠) من باب (١٩) عدم كراهة الصلوة على الميت في وقت من الاوقات من ابواب الصلوة على الميت في كتاب الطهارة، قوله عليه السلام: لا صلوة (الّا) وقت صلوة، فاذا وجبت الشمس، فصلّ المغرب.

وفي رواية الدعائم (٨) من باب (١٠) عدد الركعات من ابواب (١)

٢ـ بيديه ـ خ ل

فضل الصلوة و فرضها ، قوله عليه السلام : ولا صلوة بعد ذلك حتى تغرب الشمس ويبدء فى صلوة المغرب .

وفى رواية ابن ابى الضحاك (١٢) قوله عليه السلام : فاذا غابت الشمس توضأ وصلّى المغرب .

وفى احاديث باب(١) جوامع اوقات الفرائض من ابواب (٢) المواقيت ما يدل على انه اذا غاب القرص ، فقد دخل وقت المغرب .

وفى رواية ابن سنان (٤) و رواية الشحام (٦) و زرارة (٧) و مرسلة كافى من الباب الثانى ، ما يدل على انّ اول وقت المغرب سقوط القرص و آخره سقوط الشفق .

وفى رواية ذريح (٩) قوله عليه السلام : انّ جبرئيل اتى النبى صلى الله عليه وآله فى الوقت الثانى فى المغرب قبل سقوط الشفق .

وفى احاديث الباب المتقدم ما يدل على بعض المقصود .

ويأتى فى احاديث الباب التالى ما يدل على انه اذا سقط القرص دخل وقت المغرب .

وكذا فى رواية ابى بصير (١٠) وابن سالم (١١) وابن جابر (١٢) من باب (١٨) جواز تأخير المغرب عن اول الوقت .

وفى غير واحد من احاديثه ايضاً ما يناسب الباب فليلاحظ .

وفى رواية ابن الريان (١) والحميرى (٢) من باب (٢٢) حكم صلوة من تمنعه حيطان الدار النظر الى حمرة المغرب ما يظهر منه ، انه اذا ذهبت الحمرة المشرقية دخل وقت المغرب .

وفى رواية احمد ابن عبدالله القروى (٤٧) من باب (١) فضل السجود من ابوابه (١٤) قوله : فاذا غابت الشمس وثب عليه السلام من سجدته ، فصلى المغرب .

وفى رواية المفيد (٤) من باب (١٦) انه يستحب لمن صلّى المغرب ان يعقب ولايتكلم من ابواب (١٧) التعقيب ما يدل على انه اذا غابت الشمس، دخل وقت المغرب .

وفى رواية صفوان (٣) من باب (٦) حكم المسافر اذا عزم ان يقيم فى بلدة عشراً من ابواب (٢٦) صلوة المسافر، قوله : فاذا جنّ اللّيل بدء عليه السلام بالصلوة قبل الافطار .

وفى رواية ابن ابى الضحاك (٩) من باب (١) وجوب قضاء الفرائض من ابواب (٢٠) القضاء مايستفاد منه انه اذاغربت الشمس دخل وقت المغرب .

١٧

باب عدم وجوب صعود الجبل للنظر الى مغيب الشمس

٤٩٦ (١) **امالى الصدوق** ٥٠ ـ حدّثنى ابى ومحمد بن الحسن رضى الله عنهما ،قالا: حدّثنا يب ٢١١-١٤٢-صا ٢٦٦-سعد (بن عبدالله ـ يب ١٤٢-صا ـ الامالى)عن موسى ابن الحسن(والحسن بن على-يب١٤٢-الامالى) عن احمد بن هلال، عن محمد بن ابيعمير، عن جعفر بن عثمان ، عن **فقيه** ٤٤ سماعة بن مهران قال: ـ١ـ، قلت لابيعبدالله عليه السلام :فى المغرب انا ربما صلّينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل و-٢- قدسترنا -٣- منها -٤- الجبل (قال -يب صا) فقال (لى ـ فقيه)ليس عليك صعود الجبل .

٤٩٧(٢)يب ٢١١- صا ٢٦٦- سعد (بن عبدالله ـ صا) عن احمد (بن محمد -صا) عن الحسين بن سعيد **امالى الصدوق** ٤٩ ـ حدّثنا محمد بن الحسن ، قال :

١ـ قال سماعة بن مهران ـ فقيه
٢ـ او-يب١٤٢
٣ـ اوقدسترها منا الجبل ـ الامالى
٤ـ عنها ـ صا

حدّثنا الحسين بن الحسن بن ابان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز (بن عبدالله -الامالى) عن فقيه ٤٥-ابى اسامة -١-(زيدالشحام-الامالى) (اوغيره - يب صا-الامالى) قال : صعدت مرّة جبل ابى قبيس (اوغيره - صا خ) و الناس يصلّون المغرب ، فرأيت الشمس لم تغب -٢ - انما توارت خلف الجبل عن الناس ، فلقيت اباعبدالله عليه السلام (يصلى -صا خ) فاخبرته بذلك، فقال لى: ولم فعلت ذلك بئس ماصنعت انما تصلّيها اذا لم ترها خلف جبل-٣- غابت اوغارت مالم يتجللها-٤- سحاب اوظلمة تظلّها- ٥ - وانما - ٦ - عليك من مشرقك ومغربك و ليس على الناس ان يبحثوا .

١٨

باب جواز تأخير المغرب عن اول الوقت خصوصاً فى السفر اولحاجة

٤٩٨ (١) يب ١٤٢-صا ٢٦٤- سعدبن عبدالله ، عن احمدبن محمد، عن ابى همام اسمعيل بن همام قال: رأيت الرضا عليه السلام وكناعنده لم يصلّ المغرب حتى ظهرت النجوم (ثم - صا) قام ، فصلّى بنا على باب دارابن ابيمحمود .

٤٩٩ (٢) يب ١٤٢-صا ٢٦٤-عنه ،عن احمد بن محمد (وعبدالله ابنى محمد ابن عيسى - يب)عن داود الصرمى قال : كنت عند ابى الحسن الثالث عليه السلام يوماً ،فجلس يحدّث حتى غابت الشمس ، ثم دعا بشمع وهوجالس يتحدث، فلما خرجت من البيت نظرت و قد غاب الشفق قبل ان يصلّى المغرب ، ثم دعا بالماء ، فتوضأ وصلّى .

١- قال ابواسامة زيد الشحام - فقيه
٢- لم تغرب-صاخ
٣- الجبل- فقيه الامالى
٤- يتجلاها - فقيه خ-تجلها- خ ل صا
٥- تظلمها - خ صا
٦- فانما - يب فقيه

٥٠٠ (٣) يب ١٤٢ صا ٢٦٧ ـ احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن اخيه الحسين (بـن علي بن يقطين ـ يب) عن علي ابن يقطين (ـ١ـ)قال:سئلته عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق أيؤخرها الى ان تغيب الشفق ، قال:لابأس بذلك في السفر، فامّا في الحضر فدون ـ٢ـ ذلك شيئاً .

٥٠١ (٤) يب ١٤٢ـ الحسين بن سعيد ، عن محمد بن ابيعمير، عن محمد ابن يونس وعلي الصيرفي ، عن عمر بن يزيد ، قال: قلت لابيعبدالله:اكون في جانب المصر فتحضر المغـرب ، و انا اريد المنزل ، فان اخرت الصلوة حتى اصلّي في المنزل ،كان امكن لي ، وادركني المساء ، افا صلّي في بعض المساجد؟ قال:فقال: صلّ في منزلك .

٥٠٢ (٥) يب ١٤٢ـ سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى، ومحمد ابن عبدالجبار ، عن ابيطالب عبدالله بن الصلت ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن عبدالله بن سنان ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب ، فامر بالمساجد ، فاقيمت الصلوة ، فان انا نزلت اصلّي معهم ، لم استمكن ـ٣ـ من الاذان والاقامة ، وافتتاح الصلوة ، فقال : ايت منزلك ، وانزع ثيابك ، وان اردت ان تتوضأ ، فتوضأ ، وصلّ ، فانك في وقت الى ربع اللّيل .

٥٠٣ (٦) كا ٧٧ ـ محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن محمد بن الوليد ، عن ابان بن عثمان يب ٣٢٠ ـ احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابان بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال :قال ـ٤ـ ابوعبدالله عليه السلام : وقت المغرب في السفر الى ربع اللّيل .

٥٠٤ (٧) مستدرك ١٩١ـ كتاب درست ابن ابي منصور ، عن عمر بن يزيد قال :قلت لابيعبدالله عليه السلام :اصلحك الله وقت المغرب في السفر وانا اريد المنزل ، قال

---

١ ـ ابيه ـ صا

٢ ـ فبدون ـ صاخ ل ٣ ـ اتمكن ـ خ ٤ ـ عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال ـ ك

فقال لي: الى ربع اللّيل قال : قلت : و باى شيء اعرف ربع اللّيل ، قال : فقال: مسير ستة اميال من توارى القرص قال :قلت: اصلحك الله انّى اقدران انزل واصلّى المغرب ثم اركب فلايضرنى فى مسيرى ، قال : فقال لى: نزلة ارفق بك من نزلتين، ثم قال: انّ الناس لوشاؤا اذا انصرفوا من عرفات صلّوا المغرب قبل ان يأتوا جمعاً ، ثم لايضرّ بهم ذلك ،ولكن السنة افضل.

٥٠٥ (٨) يب ٢٠٩ـ محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن عبدالحميد عن محمد بن عمر بن يزيد صا ٢٦٧ـ سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن عبدالحميد ، عن محمد بن عمر بن يزيد يب ١٤٢ـ سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالجبار، عن محمد بن عمر بن يزيد ،عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد ـ١ـ قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن وقت المغرب، فقال: اذا كان ارفق بك ، وامكن لك فى صلوتك وكنت فى حوائجك فلك (ان تؤخرها ـ يب ١٤٢ ـ صا) الى ربع اللّيل ، قال : قال ـ٢ـ لى هذا وهو شاهد فى بلده .

٥٠٦ (٩) كا ١٢٠ ـ الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر، عن على بن مهزيار، عن فضالة بن ايوب عن ابان، عن عمر بن يزيد ، قال: قال ابو عبدالله عليه السلام : وقت المغرب فى السفر الى ثلث اللّيل وروى ايضاً الى نصف اللّيل .

٥٠٧ (١٠) يب ٣٢٠ـ احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة عن الحسين ابن عثمان، عن اسحاق بن عمار عن فقيه ٩٠ـ ابى بصير ،قال: قال ـ٣ـ ابو عبدالله عليه السلام : انت فى وقت (من ـ يب) المغرب فى السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس.

٥٠٨ (١١) يب ٢٠٩ ـ الحسن بن محمد بن سماعة ، عن حسن ـ ٤ـ بن حماد بن عديس ، عن اسحاق بن عمار ، عن القاسم بن سالم ، عن ابيعبدالله عليه السلام ،

١ـ محمد بن يزيد ـ يب ١٤٢ ـ خ ل　　٢ـ قال : فقال لى وهو ـ يب ٢٠٩

٣ـ عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال ـ فقيه

٤ـ حسين ـ خ

قال : ذكرابا الخطاب ، فلعنه ، ثم قال : انه لم يكن يحفظ شيئاً حدّثته ، انّ رسول الله صلى الله عليه وآله غابت له الشمس فى مكان كذا وكذا وصلّى المغرب بالشجرة وبينهماستة اميال ، فاخبرته بذلك فى السفر فوضعه فى الحضر.

٥٠٩ (١٢) يب ٣٢٠- الحسين ، عن القاسم بن محمد، عن رفاعة بن موسى عن اسمعيل بن جابر ، قال : كنت مع ابيعبدالله عليه السلام حتى اذا بلغنا بين العشائين قال : يا اسمعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقك وكان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت ان انزل ، فاصلّى و ادع العيال و قد امرنى ان اكون معهم ، فسرت حتى لحقنى ابوعبدالله عليه السلام ، فقال : يا اسمعيل هل صلّيت المغرب بعد ، فقلت: لا فنزل عن دابته ، فاذن و اقام وصلّى المغرب و صلّيت معه وكان من الموضع الذى فارقته فيه الى الموضع الّذى لحقنى ستة اميال.

٥١٠ (١٣) يب ١٤٢-صا ٢٦٥ -احمد بن محمد بن عيسى ، عن على بن سيف ، عن محمدبن‌على ، قال: صحبت الرضا عليه السلام فى السفر ، فرأيته يصلّى المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعنى السواد

٥١١ (١٤) يب ١٤٣- سعد بن عبدالله ، عن صا ٢٦٨- احمد بن محمد (بن عيسى - صا) عن الحسن بن على بن فضال ، عن جميل بن دراج قال: قلت لابيعبدالله عليه السلام : ما تقول فى الرجل الذى يصلّى المغرب بعد ما يسقط الشفق ، فقال : لعلة لابأس. قلت: فالرجل يصلّى العشاء الاخرة قبل ان يسقط الشفق، فقال: لعلّة لابأس

٥١٢ (١٥) يب ١٤٢-٢١١-صا ٢٦٦- سعد (بن عبدالله- صا) عن احمدبن الحسن بن على بن فضال عن عمروبن سعيد المدايني ، عن مصدق بن صدقة ، عن عماربن‌موسى الساباطى ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سئلته عن صلوة المغرب اذا حضرت ، هل يجوزان تؤخر -١- ساعة ، قال : لابأس ان كان صائماً افطر (ثم صلى - يب ٢١١) وان كانت -٢- له حاجة قضاها ، ثم صلّى .

١- يؤخرها - خ صا ٢- كان - صا خ

وتقدم فی کثیر من احادیث باب ١٦ - انه اذا غاب القرص ، فقد دخل وقت المغرب مایدل علی ذلك .

ویأتی فی روایة الحلبی (٤) من باب (٢٠) جواز تقدیم العشاء علی الشفق ، قوله عليه السلام :لا بأس ان تؤخر المغرب فی السفر حتی یغیب الشفق.

وفی روایة فضیل (١) من باب (٢٢) انّ الصلوة مما وسع فیه، قوله عليه السلام : فالصلوات مما وسع فیه ، تقدم مرّة وتؤخر اخری .

وفی روایة زرارة(٢)قوله عليه السلام :الصلوة ممافیه السعة،فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر.

وفی روایة ربعی (٥) قوله عليه السلام انا لنقدم ونؤخر، ولیس کما یقال: من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك، وانّما الرخصة للناسی والمریض والمدنف والمسافر والنائم فی تأخیرها .

وفی اکثر احادیث باب(٢٣) جواز الجمع بین الصلوتین، مایدل علی جواز تأخیر المغرب عن اول الوقت .

وفی روایة الحلبی (١١) من باب (٢٧) عدم جواز الصلوة قبل تیقن الوقت قوله عليه السلام : اذا صلّیت فی السفر شیئاً من الصلوات -١- فی غیر وقتها، فلا یضرك.

١٩

باب افضل وقت العشاء وآخره وحکم من نام عن العشاء الاخرة الی انتصاف اللیل وتفسیر الغسق

قال الله تبارك وتعالی فی سورة (١٧) بنی اسرائیل ی ٧٨: «اقم الصلوة لدلوك الشمس الی غسق اللّیل وقرآن الفجر انّ قرآن الفجر کان مشهوداً» .

٥١٣ (١)یب ١٤٣ -صا ٢٧٠ - محمد بن یعقوب ، عن کا ٧٧ - محمد بن یحیی ، عن احمد بن محمد ، عن عبدالله بن محمد الحجال ، عن ثعلبة بن میمون

١- الصلوة

عن عمران بن على الحلبى ، قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام : متى تجب العتمة ، قال : اذا غاب الشفق والشفق الحمرة ، فقال عبيدالله-١-: اصلحك الله انه يبقى بعدذهاب الحمرة ضوء شديد معترض ، فقال ابوعبدالله عليه السلام :انّ الشفق انّما هوالحمرة،وليس الضوء من الشفق -٢-

٥١٤ (٣) الدعائم ١٦٨- روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : اول وقت العشاء الآخرة غياب الشفق و الشفق الحمرة الّتى تكون فى افق المغرب بعد غروب الشمس وآخروقتها ان ينتصف اللّيل .

٥١٥ (٣) كا ٧٧- الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد، عن الوشاء،عن ابان ، عن ابى بصير-يب ٢١٠- صا ٢٧٢- الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمدبن زياد ، عن هارون بن خارجة عن ابى بصيرعن ابى جعفر-٣- عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :لولا (انّى اخاف - يب صا) ان اشق على امّتى لاخرت العشاء -٤- الى ثلث اللّيل يب صا وانت فى رخصة الى نصف اللّيل وهوغسق اللّيل ، فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد ، عن صلوة - ٥ - المكتوبة بعد نصف اللّيل ، فلا رقدت عيناه كا وروى ايضاً الى نصف اللّيل.

٥١٦ (٤) العلل ١٢١- ابى (ره) قال: حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن احمدبن محمد بن عيسى ، عن الحسين -٦- بن سعيد ، عن احمد بن عبدالله القروى ، عن ابان بن عثمان ، عن ابى بصير، عن ابيجعفر عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لولا ان اشق على امتى لاخرت العشاء الى نصف اللّيل.

٥١٧ (٥) مستدرك ١٩١ - العوالى ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : فى صلوة العشاء لولاان اشق على امّتى لجعلت وقت الصلوة هذا الحين .

١- عبدالله - يب خ
٢- البياض - كاخ ل
٣- ابيعبدالله - صاخل
٤- العتمة - يب صا
٥- الصلوة - صا
٦- الحسن - خط

٥١٨ (٦) **العلل** ١٢٩ - حدّثنا محمد بن الحسن (رض) قال : حدّثنا محمد ابن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين ابن ابى الخطاب ، عن الحسن بن على ابن فضال ، عن ابى المغرا -١- حميد بن المثنى العجلى ، عن سماعة ، عن **ابى بصير** عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لولا نوم الصبى وعلّة ٢- الضعيف لاخرت العتمة الى ثلث اللّيل .

٥١٩ (٧) **امالى ابن الشيخ** ٢٩٣- حدّثنا الشيخ الامام المفيد ابو على الحسن ابن محمد بن على الطوسى ، قال : اخبرنا الشيخ السعيد الوالد ابو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى ، قال : اخبرنا جماعة منهم الحسين بن عبيدالله و احمد بن عبدون وابو طالب بن عرفة وابو الحسن الصفار وابو على الحسن بن اسمعيل بن اشناس قالوا: حدّثنا ابو المفضل ، قال: حدّثنى اسحاق بن محمد بن مروان الكوفى ببغداد قال : حدّثنا ابى ، قال: حدّثنا يحيى بن سالم الفراء ، عن **حماد بن عثمان** ، عن جعفر ابن محمد عن امير المؤمنين عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لما اسرى بى الى السماء دخلت الجنة فرأيت فيها قصراً من ياقوتة حمراء يرى باطنه من ظاهره ، لضيائه ونوره، وفيه قبتان من در وزبرجد، فقلت يا جبرئيل : لمن هذا القصر؟ قال : هذا لمن اطاب الكلام وادام الصيام واطعم الطعام ، وتهجد باللّيل والناس نيام (الى ان قال) أتدرى ما التهجد باللّيل والناس نيام؟ قلت: الله ورسوله اعلم، قال : من لم ينم حتى يصلّى العشاء الاخرة والناس من اليهود والنصارى وغيرهم من المشركين نيام .

ئل ٢٤٢- على بن الحسين المرتضى فى رسالة المحكم و المتشابه نقلا من تفسير النعمانى، باسناده الآتى فى باب وجوب استقبال القبلة من ابوابها ، عن **اسمعيل ابن جابر** عن ابيعبدالله عليه السلام ، عن آبائه ، قال: قال : رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخلت الجنة وذكر نحوه .

٥٢٠ (٨) **فقيه** ٤٤ - فى رواية معاوية بن عمار : وقت العشاء الاخرة الى ثلث اللّيل .

١- بالغين المعجمة والراء المهملة . ٢- غلبة - خ عيلة - خ ل

۵۲۱ (۹) یب ۲۱۰-صا۲۷۳- الحسن بن محمد بن سماعة ، عن الحسین بن هاشم ، عن ابن مسکان ، عن **الحلبی** عن ابیعبدالله علیه السلام ، قال: العتمة الی ثلث اللّیل اوالی نصف اللّیل . وذلك التضییع .

۵۲۲ (۱۰) یب ۲۱۰-صا ۲۷۳- عنه ، عن صفوان ، عن معلّی ابی عثمان ، عن **معلی بن خنیس** عن ابیعبدالله علیه السلام ، قال : آخروقت العتمة نصف اللّیل.

۵۲۳ (۱۱) **آخر السرائر** ۳-(نقلا من نوادر احمدبن محمد بن ابینصر البزنطی) عبدالله بن - ۱ - المغیرة ، عن عبدالله بن سنان، عن **الولید بن صبیح** عن ابیعبدالله علیه السلام قال : اخر رسول الله صلی الله علیه وآله صلوة العشاء الآخرة ، لیلة من اللیالی، حتی ذهب من اللّیل ماشاءالله ، فجاء عمر یدّق الباب ، فقال : یا رسول الله ، نامت النساء ، نامت الصبیان وذهب اللّیل فخرج رسول الله صلی الله علیه وآله ، فقال له : لیس لکم ان تؤذونی ولاتأمرونی، انما علیکم ان تسمعوا و تطیعوا.

مستدرك ۱۹۱-الشهید (ره) فی اربعینه، باسناده الی الصدوق، عن والده، عن سعد بن عبدالله عن الحسین بن سعید ، عن النضر بن سوید ، عن **عبدالله بن سنان** عنه علیه السلام (مثله) .

۵۲۴ (۱۲) **فقیه** ۴۵- قال ابوجعفر علیه السلام :ملك موکل یقول:من بات -۲- عن العشاء الآخرة الی نصف اللیل ، فلاانام الله عینه -۳-

العلل ۱۲۵-ابی(ره) قال : حدّثنا علی بن ابراهیم عن ابیه عن صفوان بن یحیی ، عن موسی بن بکر **عقاب الاعمال** ۱۹ - حدّثنی محمد بن الحسن ، قال : حدّثنی الحسین بن الحسن بن ابان ، عن الحسین بن سعید ، عن النضر بن سوید ، عن موسی بن بکر، **المحاسن** ۸۴ - البرقی ، عن احمد بن محمد ، عن الحسین

۱- وفی المستدرك ۱۹۱- هکذا : محمد بن ادریس فی آخر السرائر مما استطرفه من کتاب احمد بن محمد بن ابی نصر البزنطی ، عن علی ، عن الحلبی ، عن ابیعبدالله علیه السلام

۲- نام - خ ل ۳- عینیه - خ

ابن‌سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن موسى بن بكرعن زرارة عن ابى جعفرعليه السلام (مثله) .

٥٢٥ (١٣) يب ٢١٥- محمد بن على بن محبوب ، عن العباس ، عن‌عبدالله ابن المغيرة، عن ابن مسكان رفعه الى ابيعبدالله عليه السلام ، قال : من نام قبل ان يصلّى العتمة ، فلم يستيقظ حتى يمضى نصف اللّيل ، فليقض صلوته وليستغفرالله .

٥٢٦ (١٤) يب ٣٣٨- محمد بن يعقوب عن كا ٨١- على بن ابراهيم، عن ابيه ، عن عبدالله‌بن‌المغيرة عمن حدّثه ، عن ابيعبدالله عليه السلام فى رجل نام عن‌العتمة فلم يقم الاّ -١- بعد انتصاف اللّيل ، قال : يصلّيها ويصبح صائماً.

٥٢٧ (١٥) فقيه ٤٤ - روى فيمن نام عن العشاء الآخرة الى نصف اللّيل ، انه‌يقضى ويصبح صائماً عقوبةوانما وجب -٢- ذلك عليه‌لنومه عنها الى‌نصف‌اللّيل.

٥٢٨ (١٦) تفسيرالقمى ٣٧١ - حكى -٣- ابى ، عن محمد بن ابيعمير ، عن هشام‌بن‌سالم ، عن ابيعبدالله عليه السلام (فى حديث طويل يذكرفيه كيفية معراج‌النبى صلى الله عليه وآله الى ان قال) ثم مضيت ، فاذا انا باقوام ترضخ رؤسهم بالصخر ، فقلت : من هؤلاء ، فقال : هؤلاء الّذين ينامون عن صلوةالعشاء-الخبر.

٥٢٩ (١٧)مستدرك ١٩٢-الشيخ ابوالفتوح‌الرازى فى تفسيره، عن‌جماعة من الصحابة ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله فى حديث طويل فى المعراج ، و فيه ورأيت جماعةاخذوا رجالا ويرضخون رؤسهم بالحجارة، وكلّما تشدخ رؤسهم تصح ، ثم يعودون فيرضخونها بالحجارة ، وهكذا ، فقلت:يا جبرئيل من هؤلاء ، قال : هؤلاء الّذين يقصرون فى صلوة الفريضة ، ويؤدونهاكسالى ، وينامون عن صلوة العشاء .

٥٣٠ (١٨) الاحتجاج ٢٤٥- عن محمد بن يعقوب الكلينى رفعه ، عن

١- الى - خل　　٢- يحتمل‌ان يكون‌قوله وانما وجب‌الخ من كلام‌الصدوق(ره).

٣- انما اوردنا هذا وما بعده‌لانه يمكن ان يحمل على النوم الى انتصاف‌الليل‌بقرينة المقام وبعض ما فى الباب فتأمل .

الزهری ، قال : طلبت هذا الامر طلباً شافیاً حتی ذهب فیه مال صالح ، فرفعت الی العمری وخدمته ولزمته ، فسئلته بعد ذلك عن صاحب الزمان عليه السلام ، قال : لیس الی ذلك وصول ، فخضعت له ، فقال لی بکر بالغداة فوافیت ، فاستقبلنی و معه شاب من احسن الناس وجهاً واطیبهم ریحاً وفی کمه شیء کهیئة التجار، فلما نظرت الیه دنوت من العمری ، فاومی الیه ، فعدلت الیه ، وسئلته ، فاجابنی عن کلّ ما اردت ، ثم مرّ لید خل الدار، وکانت من الدور الّتی لایکترث بها ، فقال العمری ان اردت ان تسئل ، فاسئل ، فانّك لاتراه بعدذا فذهبت لاسئل ، فلم یستمع ودخل الدار وما کلّمنی باکثر من ان قال : ملعون ملعون من اخر العشاء الی ان تشتبك النجوم ، ملعون ملعون من اخر الغداة الی ان تنقضی النجوم ، ودخل الدار.

٥٣١ (١٩) مستدرك ١٩٠ ـ العیاشی فی تفسیره ، عن زرارة وحمران و محمد بن مسلم عن ابی جعفر وابیعبدالله عليهما السلام عن قوله تعالی : «اقم الصلوة لدلوك الشمس الی غسق اللّیل» قال : جمعت الصلوة کلّهن ودلوك الشمس زوالها ، وغسق اللّیل انتصافه ، وقال : انّه ینادی مناد من السمآء کلّ لیلة اذا انتصف اللّیل من رقد ، عن صلوة العشاء الی هذه ، فلا نامت عیناه .

٥٣٢ (٢٠) الخصال ٨٥- ج ٢- حدّثنا الحسن بن عبدالله بن سعید العسکری قال : اخبرنی عمی ، قال : اخبرنا ابو اسحاق قال: املی علینا تغلب ساعات اللّیل الغسق ، والفحمة ، والعشوة ، والهداة ، و السباع ، و الجنح ، والهزیع ، والفقد ، والزلفة ، والسحرة ، والبهرة ، وساعات النهار: الرّاد ، والشروق ، والمنزع -١- والترحل ، والدلوك ، والجنوح ، والفجیر-٢- والظهیرة ، والاصیل ، والطفل .

(انما اوردناها هنا ،لانه یمکن ان یستظهر منها انّ الغسق هی الساعة الاولی من اللّیل) .

وتقدم فی روایة ابن ابی الضحاك (١٢) من باب (١٠) عدد الرکعات من ابواب (١) فضل الصلوة وفرضها ، قوله : ثم یلبث علیه السلام حتی یمضی من اللّیل

١- المتوع ـ خ بحار ٢- الهجیرة ـخ بحار

قريب من الثلث ، ثم يقوم ، فيصلّى العشاء الآخرة .

وفي رواية ابى هاشم (١٩) قوله عليه السلام : ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق غسق .

وفي اكثر احاديث باب(١) جوامع اوقات الفرائض من ابواب(٢) المواقيت مايدل على افضل وقت العشاء وآخره .

وفي غير واحد منها ما يظهر منه ان غسق اللّيل انتصافه ، **وكذا** فى رواية الحلبى (٣) وابى بصير(٤) من باب (٣) انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين .

وفي رواية عبيد (١٧) قوله عليه السلام : لاتفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولاصلوة اللّيل حتى يطلع الفجر .

وفي رواية الرضى(٦) من باب(٧) تحديد وقت الظهرين بالقامة، قوله عليه السلام : و(صلّ) العشاء اذا غاب الشفق الى ان يمضى كواهل اللّيل .

وفي الرضوى (٤) من باب (١٥) انّه اذا غابت الشمس دخل وقت العشائين قوله عليه السلام : ووقت العشاء الآخرة الفراغ من المغرب ، ثم الى ربع اللّيل .

وفي رواية ابن سنان (٦) من باب (١٦) انّه اذا غاب القرص، فقد دخل وقت المغرب ، قوله : اخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من اللّيالى العشاء الآخرة ماشاء الله .

وفي رواية ابن خليفة (٢٠) قوله عليه السلام : وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث اللّيل .

وفي رواية الازدى (٢١) قوله : سئلته عن وقت صلوة العشاء الآخرة ، قال عليه السلام : اذا غاب الشفق .

وفي رواية بكر(٢٥) قوله عليه السلام : واول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق اللّيل وهو نصف اللّيل .

ويأتى فى احاديث الباب التالى مايظهر منه ان افضل وقت العشاء سقوط الشفق.

وكذا فى رواية ابن الريان (١) من باب (٢١) حكم صلوة من تمنعه حيطان الدار النظر الى حمرة المغرب .

وفى رواية زرارة (١) من باب (٨) حكم من صلّى على غير القبلة من ابوابها قوله عليه السلام اذا صلّيت على غير القبلة ، فاستبان لك قبل ان تصبح انك صلّيت على غير القبلة ، فاعد صلوتك ويلاحظ باب (١) وجوب قضاء الفرائض الفائتة من ابواب القضاء .

وفى رواية على بن جعفر (٢) من باب (٣) استحباب اختيار الجماعة على وقت الفضيلة منفرداً من ابواب (٢٤) الجماعة مايدل على افضل وقت العشاء .

٢٠

باب جواز تقديم العشاء على الشفق سيما فى السفر اولعلة وتفسير الشفق

٥٣٣ (١) يب ١٤٣- صا ٢٧١- سعد بن عبدالله، عن احمد بن محمد ، عن ابيطالب عبدالله بن الصلت ، عن الحسن بن على بن فضال ، عن الحسن بن عطية ، عن زرارة قال : سئلت اباجعفر و اباعبدالله عليهما السلام عن الرجل يصلّى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ، فقال : لابأس به .

٥٣٤ (٢) يب ١٤٣- بهذا الاسناد ، عن صا ٢٧١- الحسن بن على بن فضال عن ثعلبة بن ميمون ، عن عبيدالله وعمران ابنى على الحلبيين-١- قالا : كنا نختصم فى الطريق فى الصلوة ، صلوة العشاء الآخرة ، قبل سقوط الشفق ، وكان منا من يضيق بذلك صدره ، فدخلنا على ابيعبدالله عليه السلام ، فسئلناه عن صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق،فقال: لابأس بذلك قلنا -٢- واى شيء الشفق فقال الحمرة.

٥٣٥ (٣) يب ١٤٣- صا ٢٧١ - بهذا الاسناد، عن الحسن بن على ، عن اسحاق البطيخى قال : رأيت اباعبدالله عليه السلام صلّى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل .

١- الحلبى - صا ٢- فقلنا - صا خ ل

٥٣٦ (٤) يب ١٤٣- صا ٢٧٢ - احمد بن محمد ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن على الحلبى ، عن **عبيدالله الحلبى** عن ابيعبدالله عليه السلام ،قال :لابأس ان -١-تؤخر المغرب فى السفر حتى يغيب الشفق، ولابأس بان يعجل العتمة فى السفر قبل ان يغيب الشفق.

٥٣٧ (٥) يب ١٤٣- صا ٢٧٢-على بن ابراهيم، عن ابيه ، عن ابن ابيعمير عن حماد عن **الحلبى** عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لابأس بان يعجل العشاء الآخرة فى السفر قبل ان يغيب الشفق .

٥٣٨ (٦) يب ١٤٣- صا ٢٧٢- الحسين بن سعيد، عن فضالة(عن الحسين- يب) عن ابن مسكان ، عن **ابيعبيدة** قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول :كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كانت ليلة مظلمة (وريح - يب) و- ٢ - مطر صلّى المغرب ، ثم مكث قدر مايتنفل الناس ، ثم اقام مؤذنه ، ثم صلّى العشاء الآخرة ثم -٣ - انصرفوا .

٥٣٩ (٧) كا ٧٧ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن **ابن فضال** قال: سئل على بن اسباط اباالحسن عليه السلام ونحن نسمع الشفق الحمرة اوالبياض ، فقال: الحمرة لو كان البياض كان الى ثلث اللّيل.

وتقدم فى رواية الازدى (٢١) من باب (١٦) انه اذا غاب القرص، فقد دخل وقت المغرب قوله عليه السلام: وآية الشفق الحمرة:

وفى رواية جميل (١٤)من باب جواز تأخير المغرب عن اول الوقت ، قوله الرجل يصلّى العشاء الآخرة قبل ان يسقط الشفق ، فقال عليه السلام : لعلّة لابأس .

وفى رواية الدعائم (٢)من باب (١٩) افضل وقت العشاء، قوله عليه السلام :والشفق الحمرة التى تكون فى افق المغرب بعد غروب الشمس .

وفى رواية الزهرى (١٨) قوله عليه السلام : ملعون ملعون من اخر العشاء الى ان

١- بان - خ صا

٢- او-خ صا ٣- و-صا

تشتبك النجوم .

وفى رواية عمران بن على الحلبى (١) من هذا الباب قوله عليه السلام : انّ الشفق انما هوالحمرة ، وليس الضوء من الشفق -١-.

ويأتى فى كثيرمن احاديث باب انالصلوة مما وسع فيه وباب جوازالجمع بين الصلوتين مايدل على ذلك .

٢١

باب حكم صلوة من تمنعه حيطان الدار النظرالى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق

٥٤٠ (١) كا ٧٧- على بن محمد ، عن يب ٢١٠ صا ٢٦٩- سهل بن زياد، عن على بن الريان ، قال : كتب اليه(عليه السلام - صا) الرجل يكون فى الدّار تمنعه حيطانها النظرالى حمرة المغرب ، ومعرفة مغيب الشفق ، ووقت صلوة العشاء الآخرة، متى يصلّيها وكيف يصنع ، فوقع عليه السلام: يصلّيها اذا كان على هذه الصفة عند قصرة -٢- النجوم و المغرب -٣- عند اشتباكها ، وبياض مغيب الشمس كا قصرة النجوم اى -٤- بيانها .

٥٤١ (٢) السرائر ٩- (نقلا من كتاب مسائل الرجال و مكاتباتهم الى مولانا ابى الحسن على بن محمد بن على بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين ابن على بن ابيطالب عليه السلام والاجوبة من ذلك) رواية ابيعبدالله احمد بن محمد (بن-ظ) عبيدالله بن الحسن بن عياش الجوهرى ورواية عبدالله بن جعفر الحميرى (رض) من مسائل على بن السرى -٥- وكتب اليه عليه السلام رجل يكون فى الدّار يمنعه حيطانها من النظرالى حمرة المغرب ووقت مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الآخرة متى يصلّيها

١- البياض - خ ل
٢- قصر- يب صا
٣- العشاء - يب
٤- الى - خ ل
٥- الريان - ئل

وكيف يصنع، فوقع عليه السلام يصلّيها ان كانت على هذه الصفة عند اشتباك النجوم والمغرب عند قصر النجوم وبياض مغيب الشمس .

٢٢

باب ان الصلوة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى

٥٤٢ (١) كا ٧٥ ـ عدّة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الحسن بن علان ـ١ـ عن حماد بن عيسى وصفوان بن يحيى ، عن ربعى ابن عبدالله ، عن فضيل بن يسار، عن ابى جعفر عليه السلام، قال : ان من الاشياء اشياء موسعة و اشياء مضيقة فالصلوات ـ ٢ ـ مما وسع فيه تقدم مرّة و تؤخر اخرى ، والجمعة مما ضيق فيها ، فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ، ووقت العصر فيها وقت الظهر فى غيرها .

٥٤٣ (٢) يب ٢٤٩ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن ابى عمير، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة ، قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : انّ من الامور اموراً مضيقة و اموراً موسعة ، و ان الوقت وقتان : الصلوة مما فيه السعة ، فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الاّ صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق ، انّما لها وقت واحد حين تزول ، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر فى سائر الايام .

٥٤٤ (٣) مستدرك ١٨٦ـ ٤٠٩ـ العياشى (فى تفسيره ـ ١٨٦) عن زرارة قال : سئلت اباجعفر عليه السلام عن هذه الآية : «انّ الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » فقال : ان للصلوة وقتاً و الامر فيه واسع يقدم مرّة ويؤخر مرّة الاّ الجمعة ، فانها ووقت واحد . مستدرك ٤٠٩ ـ وانّما عنى الله كتاباً موقوتاً اى واجباً يعنى انّها من الفريضة.

٥٤٥ (٤) مستدرك ١٨٦ـ العياشى فى تفسيره، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام

١ـ علوان ـ كا خ ل ـ زعلان ـ خ ٢ـ فالصلوة ـ خ

«انّ الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً» قال: لو عنى انها في وقت لا تقبل الّا فيه كانت مضيقة ، ولكن متى اديتها فقد ادّيتها .

٥٤٦ (٥) يب ١٤٥- صا ٢٦٢ - احمد بن محمد بن عيسى .عن اسمعيل بن سهل ، عن حماد ، عن ربعي عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال: انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال -١- من اخطأ وقت الصلوة ، فقد هلك وانّما الرخصة للناسى والمريض والمدنف والمسافر والنائم فى تأخيرها .

٥٤٧ (٦) يب ٢٠٧ -صا ٢٥٦- الحسن بن محمد بن سماعة ، عن على بن شجرة ، عن عبيد بن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : قلت له: يكون اصحابنا فى المكان مجتمعين ، فيقوم بعضهم يصلّى الظهر و بعضهم يصلّى العصر ، قال : كلّ (ذلك - صا) واسع -٢- .

٥٤٨ (٧) قرب الاسناد ٧٧-احمد وعبدالله ابنا محمد بن عيسى، عن الحسن ابن محبوب ،عن على بن رئاب قال : سمعت عبيدالله بن زرارة ، يقول : لابيعبدالله عليه السلام: يكون اصحابنا مجتمعين فى منزل الرجل منا، فيقوم بعضنا يصلّى الظهر و بعضنا يصلّى العصر و ذا - ٣ - كلّه فى وقت الظهر ، قال : لابأس الامر و اسع بحمدالله و نعمته .

٥٤٩ (٨) يب ٢٠٧-صا ٢٥٦- الحسن بن محمد بن سماعة ، عن احمد بن ابى بشير-٤- عن حماد ابن ابى طلحة ، قال : حدّثنى زرارة بن اعين ، قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام: الرجلان يصلّيان فى وقت واحد واحدهما يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر، قال : لابأس .

٥٥٠ (٩) صا ٢٥٧ - محمد بن يعقوب ،عن كا ٧٦- يب ٢٠٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالرحمن ابن ابى هاشم البجلى ، عن سالم

١- يقول - صا
٢- سواء - خ صا
٣- ذلك - خ ل
٤- بشر - خ ل صا

(مولى - صا) ابى خديجة ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : سئله -١- انسان واناحاضر، فقال ربما دخلت المسجد و بعض اصحابنا يصلّون -٢- العصر، وبعضهم يصلّى -٣- الظهر ،فقال : انا امرتهم بهذا لوصلّوا على -٤- وقت واحد لعرفوا ، فاخذوا -٥- برقابهم .

٥٥١ (١٠) فقه الرضا ٣- كما جازان يصلّى العتمة فى وقت المغرب الممدود كذلك ، جازان يصلّى العصر فى اول الوقت الممدود للظهر.

٥٥٢ (١١) يب ٢٠٦- صا ٢٥٢ - الحسن بن محمد، عن محمد بن زياد ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلى ، عن زرارة قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : اصوم فلااقيل حتى - ٦ - تزول الشمس (فاذا زالت الشمس - صا) صلّيت نوافلى ، ثم صلّيت الظهر، ثم صلّيت نوافلى ، ثم صلّيت العصر، ثم نمت وذلك قبل ان يصلّى الناس، فقال:يا زرارة اذا زالت الشمس،فقد دخل الوقت ، ولكنى اكره لك ان تتخذه وقتاً دائماً.

٥٥٣ (١٢) يب ٢٠٦ - صا ٢٥٢- عنه ، عن احمد بن ابى بشر- ٧ - عن معاوية-٨-بن ميسرة قال:قلت لابيعبدالله عليه السلام:اذا زالت الشمس فى طول النهار للرجل ان يصلّى الظهر والعصر، قال : نعم وما احب -٩- ان تفعل -١٠- ذلك فى كلّ يوم .

٥٥٤ (١٣) يب ٢٠٧- صا ٢٥٦- الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال : ربما دخلت على ابى جعفر عليه السلام وقد صلّيت الظهر و العصر ، فيقول صلّيت الظهر ، فاقول نعم و العصر، فيقول ما صلّيت الظهر ،فيقوم مترسلا-١١- غير مستعجل،فيغتسل اويتوضأ، ثم يصلّى الظهر، ثم يصلّى

١- سئل- يب
٢- يصلى- يب
٣- يصلون - صا كا خ
٤- فى - خ ل صا
٥- فاخذ - يب
٦- حين - خ صا
٧- بشير- خ ل صا
٨- معبد - يب خ
٩- وانا احب - صا
١٠- فعل - خ صا
١١- مسترسلا - خ ل صا

العصر، وربما دخلت عليه ولم اصلّ الظهر،فيقول :صلّيت الظهر، فاقول :لا،فيقول: قد صلّيت الظهر والعصر.

٥٥٥ (١٤)يب ٢٤٩-صا ٤١٢- الحسين بن سعيد ، عن صفوان، عن عبدالله ابن بكير،عن ابى بصير قال : دخلت على ابيعبدالله عليه السلام فى يوم الجمعة وقد صلّيت الجمعة و العصر ، فوجدته قد باهى يعنى من الباه ، اى جامع ، فخرج الى فى ملحفة -١- ثم دعا جاريته ، فامرها ان تضع له ماء تصبه عليه ، فقلت له:اصلحك الله مااغتسلت ،فقال: ما اغتسلت بعد ، ولاصلّيت ، فقلت له: قد صلّينا الظهر والعصر جميعاً ، قال : لابأس .

وتقدم فى رواية داود(٩)من باب(٢)فرض الصلوة من ابواب(١) فضلها وفرضها، قوله عليه السلام : وليس ان عجلت قليلا او اخرت قليلا بالّذى يضرّك .

وفى كثير من احاديث باب (١) جوامع اوقات الفرائض وجميع احاديث باب (٢) انّ لكلّ صلوة وقتين .وكثير من احاديث باب(٣) انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين وباب(٥)تحديد وقت الظهرين بالاقدام وبالذراع والقامة وباب (١٠) حكم من اخر العصر حتى تصفر الشمس وباب(١٥)انه اذا غابت الشمس دخل وقت العشائين و باب (١٨) جواز تأخير المغرب عن اول الوقت و باب (١٩) افضل وقت العشاء و باب (٢٠) تقديم العشاء على الشفق واحاديث الباب التالى ماينا سب الباب . وكذا مايأتى فى رواية ابن جابر(٥) من باب (٢٧) عدم جواز الصلوة قبل تيقن الوقت و رواية ابن جابر(١) والعيص (٢) من باب (١٩) حكم من دخل عليه الوقت وهو فى السفر من ابواب (٢٦) صلوة المسافر.

١- ملحفته - صا

٢٣

باب جواز الجمع بين الظهرين والعشائين باذان واقامتين وانه اذا جمع بين الصلوتين فلا تطوع بينهما

٥٥٦ (١) فقيه ٥٨- عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان(واحد - خ ل)واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء فى الحضر من غير علّة باذان واحد واقامتين .

٥٥٧ (٢) يب ٢٥٠ - الحسين بن سعيد ، عن ابن ابى عمير، عن عمر بن اذينة، عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابى جعفر عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر و العصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد و اقامتين .

٥٥٨ (٣) كا ٧٩- محمد بن يحيى، عن يب ٢١٠- صا ٢٧١- احمد بن محمد العلل ١١٥ - ابى رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ، عن على بن الحكم ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس فى جماعة من غير علّة و صلّى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل -١- (السقوط- كا صا خ) الشفق من غير علّة فى جماعة ، وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته.

يب ١٣٩- سعد بن عبدالله، عن صا ٢٤٧- (ابى جعفر- يب)احمد بن محمد عن على بن الحكم ، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام (مثله الى قوله فى جماعة من غير علّة) .

٥٥٩ (٤) العلل ١١٥ - حدّثنا الحسين بن احمد بن ادريس (ره) عن ابيه ، قال : حدّثنا احمد بن محمد بن عيسى ، عن على بن الحكم ، عن اسحاق بن عمار،

١- بعد سقوط الشفق - العلل

عن ابیعبدالله عليه السلام ، قال : ان رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم صلّى الظهر والعصر مكانه من غير علة و لاسبب، فقال له عمر: وكان اجرء القوم عليه احدث فی الصلوة شیء، قال: لاولكن اردت ان اوسع على امتی .

۵۶۰ (۵) العلل ۱۱۵ـ حدّثناعلی بن عبدالله الوراق وعلی بن محمد بن الحسن القزوینی المعروف بابن مقبرة ، قالا : حدّثنا سعد بن عبدالله ، قالا : حدّثنا العباس ابن سعید الازرق، قال : حدّثنازهیر بن حرب، عن سفیان بن عیینة،عن ابی الزبیر-۱- عن سعید بن جبیر، عن ابن عباس قال : جمع رسول‌الله صلى الله عليه وآله بین الظهر والعصر من غیرخوف ولاسفر، فقال : ارادان لایحرج -۲- علی احد من امّته .

العلل ۱۱۵ ـ بهذا الاسناد ، عن العباس بن سعید الازرق ، قال : حدّثنا ابن عون‌بن سلام الكوفی ، عن وهب بن معاویة الجعفی -۳- عن ابی الزبیر، عن‌سعید ابن جبیر، عن ابن عباس مثله.

۵۶۱ (۶) العلل ۱۱۵ ـ بهذا الاسناد ، عن سعد بن عبدالله ، قال : محمد بن عبدالله ابن ابی خلف : قال : حدّثنا ابویعلی بن اللّیث والی قم ، قال : حدّثناعون ابن جعفرالمخزومی ، عن داود بن قیس الفراء ، عن صالح مولی البویه ، عن ابن عباس ان رسول‌الله صلى الله عليه وآله جمع بین الظهر والعصر والمغرب والعشاء فی غیر مطر ولاسفر، قال : فقیل لابن عباس : ماارادبه ؟ قال : اراد التوسع لامته .

۵۶۲ (۷) وفیه ۱۱۵ ـ حدّثنا علی بن عبدالله الوراق، قال : حدّثناابوخیثمة زهیربن حرب، قال: حدّثنا اسمعیل بن علیة ، عن لیث، عن طاووس،عن ابن عباس انّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بین الظهر والعصر والمغرب والعشاء فی السفر والحضر.

۵۶۳ (۸) وفیه ۱۱۵ ـ حدّثنا علی بن عبدالله الوراق وعلی بن محمد بن الحسن القزوینی، قالا : حدّثناسعدبن عبدالله ، قال: حدّثنا العباس بن سعیدالازرق،

۱ـ عن الزبیر- ئل

۲ـ ان لایحوج- ئل

۳ـ الجعفری- خ

قال : حدّثنا سويد بن سعيد الانبارى ، عن محمد بن عثمان ، عن الجمحى ، عن الحكم بن ابان ، عن عكرمة ، عن **ابن عباس** و عن نافع عن عبدالله بن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله صلّى بالمدينة مقيماً غير مسافر جميعاً و تماماً جمعا .

٥٦٤ (٩) **امالى ابن الشيخ** ٢٤٦- اخبرنا الشيخ المفيد ابوعلى الحسن بن محمد الطوسى ، قال اخبرنى و الدى رحمه الله ، قال : اخبرنا محمد بن محمد بن محمد بن مخلّد ، قال : حدّثنا ابوعمرو عثمان بن احمد بن عبدالله بن يزيد الدقاق المعروف بابن السماك املاء ، قال: حدّثنا ابوعلى الحسن (بن - خ) المكرم -١- بن حسان البزاز، قال : حدّثنا عثمان بن عمر، قال : اخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار، عن ابى الطفيل ،عن **معاذ بن جبل** ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عام تبوك .

٥٦٥ (١٠) **العلل** ١١٥- حدّثنا احمد بن محمد بن يحيى العطار، عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن **عبدالملك** القمى ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : قلت :اجمع بين الصلوتين من غير علّة ، قال : قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله واراد التخفيف على امته .

٥٦٦ (١١) **مستدرك** ١٩٢- العياشى،عن **محمد بن مسلم** عن احدهما عليهما السلام قال : فى صلوة المغرب فى السفر لايضرك ان تؤخر ساعة ، ثم تصلّيهما ان احببت اذا تصلّى العشاء الآخرة وان شئت مشيت ساعة الى ان تغيب الشفق ، انّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى صلوة الهاجرة ، والعصر جميعاً والمغرب والعشاء الآخرة جميعاً ، وكان يؤخر ويقدّم ، انّ الله تعالى قال : «ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » انّما عنى وجوبها على المؤمنين، لم يعن غيره انه لو كان كما يقولون ،لم يصلّ رسول الله صلى الله عليه وآله هكذا وكان اخبر واعلم ولو كان خيراً امر به محمد صلى الله عليه وآله .

ويأتى مثل ذلك مانقله الوسائل ،عن العياشى ، عن محمد بن مسلم فى باب(٥) كيفية صلوة المقاتلة من ابواب صلوة الخوف.

١- مكرم - ئل

۵٦۷ (۱۲) یب ۲۱۱- صا ۲۷۲- سعد بن عبدالله ، عن محمدبن الحسین ، عن موسی بن عمر، عن عبدالله بن المغیرة عن **اسحاق بن عمار** قال: سئلت اباعبدالله علیه السلام نجمع بین المغرب والعشاء فی الحضر قبل ان یغیب الشفق من غیر علّة ، قال لابأس .

۵٦۸ (۱۳) **الذکری** ۱۱۹- روی **عبدالله بن سنان** فی کتابه، عن ابیعبدالله علیه السلام ، انّ رسول الله صلی الله علیه و آله کان فی السفر یجمع بین المغرب و العشاء و الظهر و العصر وانما یفعل ذلک اذا کان مستعجلا ، قال : علیه السلام و تفریقهما افضل .

۵٦۹ (۱٤) یب ۳۲۰- الحسین ، عن فضالة، عن موسی بن بکر، عن **زرارة** قال سمعت اباجعفر علیه السلام ، یقول : اذا کنت مسافراً لم تبال ان تؤخر الظهر حتی یدخل وقت العصر، فتصلّی الظهر، ثم تصلّی العصر وکذلک المغرب والعشاء الآخرة تؤخر المغرب حتی تصلیها فی آخر وقتها ، ورکعتین بعدها ، ثم تصلّی العشاء.

۵۷۰ (۱۵) کا ۱۲۰ - یب ۳۲۰ - علی بن ابراهیم ، عن ابیه ، عن ابن ابی عمیر، عن حماد ، عن **الحلبی** عن ابیعبدالله، قال : کان رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم اذا کان فی سفر-۱- اوعجلت به حاجة یجمع بین الظهر والعصر و بین المغرب والعشاء (الآخرة-یب) قال : و قال ابوعبدالله علیه السلام : لابأس بان تعجل عشاء الآخرة فی السفر قبل ان یغیب الشفق .

۵۷۱ (۱٦) **مستدرک** ۱۹۲- کتاب درست ابن ابی منصور، عن **فضل بن عباس** ، قال: قال ابوعبدالله علیه السلام :لابأس ان تجمع کلتاهما المغرب والعشاء فی السفر قبل الشفق وبعد الشفق .

۵۷۲ (۱۷) **الاقبال** ٤۵۷ - نقلا من کتاب الخالص المسمی بالنشر والطی (عن جماعة و-ك)عن احمد بن محمدبن علی المهلب، اخبرنا الشریف ابوالقاسم علی بن محمد بن علی بن القاسم الشعرانی ، عن ابیه حدّثنا سلمة بن الفضل الانصاری، عن ابی مریم ، عن قیس بن حنان ، عن **عطیة السعدی** قال: سئلت حذیفة بن الیمان ،

۱- السفر- یب

عن اقامة النبى صلى الله عليه وآله وسلم علياً يوم الغدير غدير: خم ، كيف كان فقال : انّ الله تعالى انزل على نبيه (الى ان قال) وتداكوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى عليه السلام بايديهم الى ان صليت الظهر و العصر فى وقت واحد و باقى ذلك اليوم الى ان صلّيت العشاء آن فى وقت واحد - الخبر.

٥٧٣ (١٨) يب ١٤٢ - صا ٢٦٧ - احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد ابن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر، عن ابيه عليه السلام انّ النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان فى الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل (من- يب) العشاء فيصلّيهما جميعاً ويقول: من لا يرحم لا يرحم .

٥٧٤ (١٩) كا ٧٩ - على بن محمد ، عن سهل بن زياد، عن احمد بن محمد ابن ابى نصر ، عن عبدالله بن سنان قال : شهدت المغرب ليلة مطيرة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحين كان قريباً من الشفق نادوا واقاموا الصلوة ، فصلّوا المغرب، ثم امهلوا الناس -١- حتى صلّوا ركعتين ،ثم قام المنادى فى مكانه فى المسجد ، فاقام الصلوة ، فصلوا العشاء ، ثم انصرف الناس الى منازلهم ، فسئلت اباعبدالله عليه السلام عن ذلك ، فقال: نعم ، قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله عمل بهذا .

٥٧٥ (٢٠) قرب الاسناد ٥٤ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر، عن ابيه، عن على عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع بين المغرب و العشاء فى الليلة المطيرة فعل ذلك مراراً .

٥٧٦ (٢١) وفيه ٥٤ - (بهذا الاسناد) عن جعفر عن ابيه ، قال : رأيت ابى صلوات الله عليه وجدّى القاسم بن محمد يجمعان مع الائمة المغرب والعشاء فى الليلة المطيرة ولا يصليان بينهما شيئاً .

٥٧٧ (٢٢) الدعائم ١٧٠ - روينا، عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه رخص فى الجمع بين الصلوتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى السفر وفى مساجد الجماعة فى الحضر اذا كان عذر من مطر او برد او ريح او ظلمة يجمع بين الصلوتين باذان واحد

١- بالناس- خ ل

واقامتين يؤذن ويقيم ويصلي الاولى ، فاذا سلم قام مكانه، فاقام وصلى الثانية .

٥٧٨ (٢٣) فقه الرضا ٢ - وانّما ينفد - ١ - وقت الفريضة بالنوافل، فلولا النوافل وعلة المعلول لم يكن اوقات الصلوة الممدودة على قدر اوقاتها فلذلك تؤخر الظهر ان احببت وتعجل العصر اذا لم يكن هناك نوافل ولا علة تمنعك ان تصلّيهما فى اول وقتهما ، وتجمع بينهما فى السفر اذا لا نافلة تمنعك من الجمع.

٥٧٩ (٢٤) يب ٢١١- محمد بن يعقوب، عن كا ٧٩- على (بن محمد - كا) عن الفضل بن محمد ، عن يحيى ابن ابى زكريا ، عن الوليد بن ابان ، عن صفوان الجمال قال : صلى بنا ابو عبدالله عليه السلام الظهر والعصر عندما زالت الشمس باذان واقامتين و-٢-قال: انى على حاجة فتنفلوا .

٥٨٠ (٢٥) كا ٧٩ - محمد بن يحيى ، عن يب ٢١١ - محمد بن احمد ، عن عباس -٣- الناقد قال تفرق ما كان فى يدى -٤- وتفرّق عنى حرفائى فشكوت ذلك الى ابيمحمد - ٥ - عليه السلام فقال لى : اجمع بين الصلوتين الظهر و العصر ترى ما تحب .

٥٨١ (٢٦) الخصال ٩٣- ج٢-حدّثنا محمد بن على ماجيلويه، قال: حدّثنا عمى محمد ابن ابى القاسم عن محمد بن على القرسى -٦- الكوفى قال : حدّثنا ابو زياد محمد بن زياد البصرى قال : حدّثنا عبدالله بن عبدالرحمن المدائنى (قال: حدّثنا: ثابت ابن ابى صفيه الثمالى -٧-) عن ثور بن سعيد ، عن ابيه ، سعيد بن علاقة قال: سمعت امير المؤمنين على بن ابى طالب يقول (فذكر ما يوجب الفقر الى ان قال) ثم قال عليه السلام : الا انبئكم بعد ذلك بما يزيد فى الرزق، قالوا بلى يا امير المؤمنين، فقال عليه السلام : الجمع بين الصلوتين يزيد فى الرزق الخبر.

١- يمتد- خ ل
٢- ثم- يب
٣- العباس - يب العياش - يب خ
٤- بيدى- كا خ ل
٥- ابيعبدالله- يب
٦- القرشى - خ
٧- عن ابيحمزة الثمالى- ك

٥٨٢ (٢٧) كا ٧٩- يب ٢١١ - محمد بن يحيى ،عن سلمة بن الخطاب ، عن الحسين بن سيف ، عن حماد بن عثمان ، عن **محمد بن حكيم** عن ابى الحسن عليه السلام قال سمعته يقول : اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما .

٥٨٣ (٢٨) كا ٧٩ - على بن محمد ، عن محمد بن موسى ، عن محمد-١- ابن عيسى ،عن ابن فضال ، عن حماد بن عثمان ، قال : حدّثنى **محمد بن حكيم** قال: سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع ، فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع .

وتقدم فى رواية معمر (٤٣) من باب (١) نواقض الوضوء من ابواب النواقض، قوله عليه السلام :يؤخر (اى من يشتد عليه الوضوء) الظهر ويصليها مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء .

وفى رواية حريز(٣) من باب (٥) حكم المسلوس و المبطون قوله عليه السلام : ثم صلّى (اى المسلوس) يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر و يعجل العصر باذان واقامتين ، ويؤخر المغرب، ويعجل العشاء باذان واقامتين.

وفى رواية ابن يسار(١٦) من باب (٣) الحدّ الّذى يستحب ان يؤمر الصبيان فيه بالصلوة من ابواب(١) فضلها و فرضها،قوله: كان عليه السلام يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ، ويقول هو خير من ان ينام واعنها .

وفى رواية الجعفريات (١٧) مايقرب ذلك .

وفى رواية ابن القداح(١٨) قوله عليه السلام انا نأمر صبياننا ان يجمعوا بين الصلوتين الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء .

وفى رواية عبيد (٦) من باب (٣) انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين من ابواب (٢) المواقيت قوله :امرنا جدنا فصلينا الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحلنا .

وفى رواية صفوان (١٤) من باب (١٦) انه اذا غاب القرص دخل وقت المغرب ، قوله : فاؤخر صلوة المغرب حتى عند غيبوبة الشفق ثم اصليهما جميعاً

٢-على- خ ل

يكون ذلك ارفق بى ، فقال عليه السلام : اذا غاب القرص ، فصلّ المغرب فانما انت و مالك لله عزّ وجل .

وفى رواية ابن خليفة(٢٠) قوله عليه السلام :اذاجدّبه صلى الله عليه وآله السيراخر المغرب و يجمع بينهاو بين العشاء .

وفى رواية ابن رئاب(٧) والرضوى (١٠) من الباب المتقدم مايدل على جواز الجمع بين الصلوتين .

ويأتى فى رواية المفضل (١٧) من باب (٤٢) فضل مسجد الكوفة من ابواب (٦) المساجد قوله : فقام عليه السلام (عندزوال الشمس) فصلى الظهر ثم العصر .

وفى رواية معاوية (٢٠) من باب (١٢) الصلوة فى السفينة من ابواب (٧) القبلة قوله عليه السلام : يجمع الصلوة فى السفينة ان اراد .

وفى غير واحدمن احاديث باب (٦) انه من يجمع بين الصلوتين يصلى باذان واقامتين من ابواب الاذان ماينا سب الباب .

وفى رواية ابن يقطين (٩) من باب (٢٧) انه يستحب للرجل ان يصلّى الفريضة فى وقتها ، ثم يصلى مع المخالف من ابواب الجماعة ما يستفاد منه جواز الجمع بين الظهر والعصر .

وفى رواية معاوية بن عمار ، من باب وقت الخروج من منى الى عرفة من ابواب الاحرام بالحج مايدل على بعض المقصود .

وفى احاديث باب استحباب التسبيح و الدعاء بعرفة من ابـواب الاحرام بالحج ماينا سب الباب .

وفى رواية الحلبى من باب انه لايصلح للحاج ان يقف بعرفة الّامع الوضوء قوله عليه السلام : الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس و يجمع بين الظهر و العصر باذان واقامتين .

وفي احاديث باب حكم الجمع بين المغرب والعشاء بالجمع من ابواب الوقوف بالمشعر ما يناسب ذلك .

٢٤

باب وجوب الترتيب بين الفرائض والعدول الى السابقة اذا ذكرها في اثناء الصلوة وحكم من صلى العصر، ثم ذكر انه لم يصل الاولى او دخل في العصر فصلى ركعتين، ثم تيقن انه صلى الظهر ركعتين

٥٨٤ (١)- يب ٣٠٠ -محمد بن يعقوب ،عن كا ٨٠- علي بن ابراهيم،عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد (بن عيسى - كا) عن حريز، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن،فاذن لها، واقم،ثم صلها، ثم صل ما بعدها باقامة، اقامة لكل صلوة وقال: -١- قال ابو جعفر عليه السلام :فان-٢- كنت قد صليت الظهر ،وقد فاتتك الغداة ، فذكرتها ، فصل(الغداة- كا) اى ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها ، وقال : ان نسيت الظهر حتى صليت العصر، فذكرتها ، وانت في الصلوة او بعد فراغك ، فانوها الاولى ، ثم صل العصر، فانما -٣- هي اربع مكان اربع فان -٤- ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر ، وقد صليت منها ركعتين (فانوها الاولى - كا) ثم صل الركعتين الباقيتين ، وقم فصل العصر، وان كنت (قد - كا) ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب، ولم تخف فوتها ، فصل العصر، ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب،فقم فصل العصر،وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين،ثم ذكرت العصر فانوها العصر(ثم قم،

١-قال وقال-يب　　٢-وان - يب

٣-فانها-يب　　٤-وان-يب

فاتمها ركعتين ـ كا) ثم سلّم ، ثم صلّ ـ١ـ المغرب .

فان كنت قد صلّيت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين اوقمت فى الثالثة ، فانوها المغرب ، ثم سلّم ، ثم قم فصلّ العشاء الآخرة ، وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صلّيت الفجر ، فصلّ العشاء الآخرة ، وان كنت ذكرتها وانت فى ركعة (الاولى ـ كا) او فى الثانية من الغداة ، فانوها العشاء ، ثم قم ، فصلّ الغداة ، و اذن واقم ، وان كانت المغرب والعشاء (الآخرة ـ كا) قد فاتتاك جميعاً فابدأبهما قبل ان تصلّى الغداة ابدأ بالمغرب ، ثم العشاء (الآخرة ـ كا خ ل) فان خشيت ان تفوتك الغداة ، ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ، ثم بالغداة ، ثم صلّ العشاء فان ـ٢ـ خشيت ان تفوتك (صلوة ـ يب) الغداة ان بدأت بالمغرب ، فصلّ الغداة ، ثم صلّ المغرب و العشاء ابدأ باولهما لانهما جميعاً قضاء ايهما ذكرت ، فلا تصلهما ـ٣ـ الّا بعد شعاع الشمس ، قال : قلت : لم ذاك ، قال : لانك لست تخاف فوته ـ٤ـ .

٥٨٥ (٢) الدعائم ١٧١ ـ روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن رجل نسى الظهر حتى صلى العصر ، قال : يجعل الصلوة الّتى صلاها الظهر ويصلى العصر ، قيل فان نسى المغرب حتى صلى العشاء الآخرة ، قال : يصلى المغرب ، ثم يصلى العشاء الآخرة .

٥٨٦ (٣) يب ٢١٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل ، قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام ، عن رجل نسى الاولى حتى صلى ركعتين من العصر ، قال : فليجعلها الاولى ، وليستأنف العصر ، قلت : فانّه نسى المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ، ثم ذكر ، قال : فليتم صلوته ، ثم ليقض بعد المغرب ، قال : قلت له جعلت فداك : قلت حين نسى الظهر ، ثم ذكر و هو فى العصر يجعلها الاولى ، ثم ليستأنف ، وقلت لهذا يتم صلوته ، ثم ليقض بعد المغرب فقال : ليس هذا مثل هذا ، انّ العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة .

١ـ تصل ـ كا خ ٢ـ و ـ يب ٣ـ فلا تصلها ـ كا خ ل
٤ـ فوتها ـ كا خ ل

مستدرك ١٩٥ - السيد على بن طاووس فى رسالة المواسعة ، عن كتاب الصلوة للحسين بن سعيد الاهوازى، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد الصيقل، قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام (وذكر نحوه) .

٥٨٧ (٤) الدعائم ١٧١ - روينا ،عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّ رجلا سئله فقال : يابن رسول الله ماتقول فى رجل نسى صلوة الظهر حتى صلى ركعتين من العصر قال : فليجعلهما للظهر، ثم يستأنف العصر، قال : فان نسى المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء الآخرة ، قال : يتم صلوته ، ثم يصلى المغرب بعد ، قال له الرجل :جعلت فداك وما الفرق بينهما ، قال :لان العصر ليس بعدها صلوة يعنى لايتنفل بعدها والعشاء الآخرة يصلى بعدها ماشاء .

٥٨٨ (٥) فقه الرضا ١٠ - كنت يوماً عند العالم ورجل سئله ، عن رجل نسى الظهر حتى صلى العصر ، قال: يجعل صلوة العصر الّتى صلى الظهر ، ثم يصلى العصر بعد ذلك .

٥٨٩(٦) يب ٢١٢ - صا - ٢٨٧ - الحسين بن سعيد، عن ابن سنان عن ابن مسكان، عن الحلبى قال : سئلته عن رجل نسى ان يصلى الاولى حتى صلى العصر، قال: فليجعل صلوته الّتى صلى الاولى ، ثم ليستأنف العصر، قال: قلت : فان نسى الاولى والعصر جميعاً ، ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس ، فقال : ان كان فى وقت لايخاف فوت احديهما ، فليصلّ الظهر ، ثم ليصلّ العصر ، وان هو خاف ان يفوته فليبدء بالعصر و لايؤخرها فيفوته فيكون قد فاتتاه جميعاً ولكن يصلى العصر فيما قد بقى من وقتها ، ثم ليصلّ الاولى بعد ذلك على اثرها .

٥٩٠ (٧) كا ٨١ - يب ٢١٢ - على (بن ابراهيم - كا) عن ابيه ، عن ابن ابيعمير يب ١٩٢ - العياشى عن محمد بن نصير ،قال: حدّثنا محمد بن عيسى ، عن ابن ابيعمير، عن حماد ، عن الحلبى قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام -١- عن رجل ام

١ - عن ابيعبدالله عليه السلام وسئلته - يب ١٩٢

قوماً في العصر، فذكروهو يصلي (بهم انه ـ يب ١٩٢) لم يكن ـ١ـ صلى الاولى، قال : فليجعلها الاولى الّتي فاتته وليستأنف ـ٢ـ (بعد صلوة ـ كا يب ٢١٢) العصر وقدقضى ـ٣ـ القوم صلوتهم ـ٤ـ .

٥٩١ (٨) الاحتجاج ٢٥٠ ـ وفي كتاب آخر لمحمد بن عبدالله الحميري الى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله الّتي سئله عنها (ثم ذكر مسائل الى ان قال) وسئل عن رجل صلى الظهرو دخل في صلوة العصر، فلما ان صلى من صلوة العصر ركعتين استيقن انه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع ، فاجاب ان كان احدث بين الصلوتين حادثة يقطع بها الصلوة اعاد الصلوتين و ان لم يكن احدث حادثة جعل الركعتين الاخيرتين تتمة لصلوة الظهر وصلى العصر بعدذلك .

وتقدم في كثير من احاديث باب (٣) انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين ، قوله عليه السلام : الآن هذه قبل هذه .

وفي غير واحد من احاديث باب (٤) تحديد وقت الظهرين بالسبحة مايمكن ان يستفاد منه الترتيب بين الظهرين .

ويأتي في كثير من احاديث باب (١) وجوب قضاء الفرائض من ابواب القضاء مايدل على ذلك .

وفي رواية الهمداني (٢١) من باب (٧) عدم وجوب القضاء على من اغمي عليه من ابواب (٢٠) القضاء ، قوله عليه السلام : قضيهن جميعاً يبدأ باول شيء فاتته، ثم الّتي تليها .

وفي احاديث باب انه يجوز لمن لم يصلّ الظهر والقوم يصلون العصر ان يصلي معهم من ابواب الجماعة ماينا سب الباب فليلاحظ .

١ـ لم يك ـ يب ١٩٢ خ ل

٢ـ واستأنف ـ يب ١٩٢ يستأنف ـ يب ٢١٢

٣ـ مضى ـ كا خ ل

٤ـ بصلوتهم ـ كا خ ل

٢٥

باب ان وقت صلوة الصبح من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وافضل وقتها بعد طلوع الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء وان الفجر هو الخيط الابيض المعترض

قال الله تبارك و تعالى فى سورة (١٧) الاسراء ى٧٨ : «اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً».

٥٩٢ (١) يب ١٤٤-ص٢٧٥ - احمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن موسى بن بكر، عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام ، قال : وقت صلوة الغداة مابين طلوع الفجر الى طلوع الشمس .

٥٩٣ (٢) كا ٧٨ - على بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن على بن مهزيار، قال : كتب ابوالحسن بن الحصين الى ابيجعفر الثانى عليه السلام معى ، جعلت فداك قد اختلف -١- موالوك فى صلوة الفجر، فمنهم من يصلّى اذا طلع الفجر الاول المستطيل فى السماء ومنهم من يصلى اذا اعترض فى اسفل الافق واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلّى فيه فان رأيت ان تعلّمنى افضل الوقتين وتحدّه لى وكيف اصنع مع القمر والفجر لايتبين معه حتى يحمرّ -٢- و يصبح ، وكيف اصنع مع الغيم وماحدّ ذلك فى السفر والحضر، فعلت انشاء الله تعالى .

فكتب عليه السلام بخطه وقرائته -٣- الفجر يرحمك الله تعالى هو الخيط الابيض المعترض ليس هو الابيض صعداً، فلاتصلّ فى سفر ولاحضر حتى تتبينه (رحمك الله- خ) فان الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه فى شبهة من هذا ، فقال : « كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر » فالخيط الابيض هو المعترض الذى يحرم به الاكل و الشرب فى الصوم و كذلك هو الذى يوجب به الصلوة .

١- اختلفت- خ ل

٢- يجهر- كا خ

٣- قرائة- ظ

يب ١٤٤- صا ٢٧٤ - احمدبن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد،عن الحصين -١ - ابن ابى الحصين ، قال: كتبت الى ابيجعفر عليه السلام جعلت فداك اختلف (مواليك - كذا) فى صلوة الفجرفمنهم من يصلّى اذا طلع الفجر الاول المستطيل فى السماء ، ومنهم من يصلّى اذااعترض فى اسفل الارض واستبان ، ولست اعرف افضل الوقتين ، فاصلّى فيه ، فان رأيت يا مولاى جعلنى الله فداك ان تعلّمنى افضل الوقتين ، وتحدّ لى كيف اصنع مع القمر والفجر لايتبين -٢- حتى يحمرّ ويصبح-٣ و كيف - ٤ - اصنع مع القمر ، و ما حدّ ذلك فى السفر و الحضر ، فعلت ان شاءالله . فكتب بخطه: الفجر يرحمك الله الخيط الابيض، وليس هو الابيض صعداً ، ولاتصلّ فى سفر ولا (فى - يب خ) حضر حتى تتبينه رحمك الله ، فان الله لم يجعل خلقه فى شبهة من هذا ، فقال : « كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر» فالخيط الابيض هو الفجر الذى يحرم به الاكل والشرب فى الصيام وكذلك هو الذى يوجب الصلوة .

٥٩٤ (٣) كا ٧٨ - على بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن احمد بن محمد ابن ابينصر يب ١٤٤- احمدبن محمد ، عن صا ٢٧٥ - احمد بن محمد ابن ابى نصر، عن عبدالرحمن بن سالم عن اسحاق بن عمار ثواب الاعمال ٢٠ - حدّثنى محمد ابن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن عبدالله بن جبلة، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمار قال: قلت لابيعبدالله عليه السلام :(يا اباعبدالله-ثواب) اخبرنى عن افضل -٥- المواقيت فى صلوة الفجر .

قال : مع طلوع الفجر ، انّ الله تعالى يقول(وقرآن الفجر- كا): ان قرآن الفجر كان مشهوداً يعنى صلوة الفجر يشهده ملائكة اللّيل وملائكة النهار، فاذا صلّى العبد (صلوة - يب صا) الصبح مع طلوع الفجر، اثبت-٦-له مرتين تثبته -٧- ملائكة

١- الحسين خ صا ٢- لايبين- صا ٣ - يضح- صا خ ل
٤- فكيف- صا
٥- بافضل- كا ٦- اثبت- يب صا خ ٧- اثبتها- كا

اللّيل وملائكة النهار.

العلل ١١٩ - ابى رحمه الله، قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ابن ابى نصر عن عبدالرحمن بن سالم ، عن **اسحاق بن عمار** قال قلت :لابيعبدالله عليه السلام وذكر نحوه .

٥٩٥ (٤) امالى الشيخ ٧٥-(بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلوة) عن **زريق** قال : كان ابو عبدالله عليه السلام يصلّى الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق ، اول مايبدو (و-خ) قبل ان يستعرض ، وكان يقول : « وقرآن الفجر انّ قرآن الفجر كان مشهوداً » ان ملائكه اللّيل تصعد وملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر فانا احب ان تشهد ملائكة اللّيل وملائكة النهار صلوتى- الخبر.

٥٩٦ (٥) مستدرك ١٨٩ - ١٩٤ - العياشى قال : **محمد الحلبى**: عن احدهما عليهما السلام وغسق اللّيل نصفها بل زوالها ، و قال: افرد الغداة ، و قال : « و قرآن الفجر انّ قرآن الفجر كان مشهوداً » فركعتا الفجر يحضرهما الملائكة ملائكة اللّيل والنهار .

٥٩٧ (٦) صا ٢٧٤ - احمد بن محمد بن عيسى، عن **يب ١٤٣- صا ٢٧٤-** الحسين بن سعيد عن فضالة (بن ايوب - يب) عن العلاء (بن رزين - يب) عن **محمد بن مسلم** قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : رجل صلى الفجر حين طلع الفجر ، فقال لابأس .

٥٩٨ (٧) يب ١٤٤-صا ٢٧٥- محمد بن على بن محبوب ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين ، عن فضالة، عن هشام بن الهذيل ، عن ابى الحسن الماضى عليه السلام ، قال: سئلته عن وقت صلوة الفجر ، فقال : حين يعترض الفجر فتريه مثل نهر سوراء .

٥٩٩ (٨) صا ٢٧٣ - اخبرنى الشيخ (ره) عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن ابيه ، عن **يب ١٤٣**- سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن على

ابن حدید، وعبدالرحمن ابن ابی نجران ، عن حماد بن عیسی - ١- عن حریز بن عبدالله، عن زرارة عن ابی جعفر عليه السلام قال: کان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم یصلی رکعتی الصبح وهی الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسناً .

٦٠٠ (٩) فقیه ٩٩ - روی ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر، فاضاء حسناً (واما الفجر -٢- الذی یشبه ذنب السرحان ، فذاك الفجر الکاذب والفجر الصادق هو المعترض کالقباطی).

٦٠١ (١٠) مستدرك ١٩١ - الشیخ جعفر بن احمد القمی فی کتاب العروس ، عن الرضا عليه السلام انه قال : صلّ صلوة الغداة اذا طلع الفجر واضاء حسناً.

٦٠٢ (١١) الهدایة ٣٠ - قال الصادق عليه السلام حین سئل عن وقت الصبح ، فقال: حین یعترض الفجر ویضیء حسناً .

٦٠٣ (١٢) کا ٧٨ - علی (بن محمد - خ) عن محمد بن عیسی یب ١٤٣ - علی عن محمد بن عیسی -٣- صا ٢٧٤ - علی بن ابراهیم، عن محمد بن عیسی، عن یونس ، عن یزید بن خلیفة عن ابیعبد الله عليه السلام ، قال : وقت الفجر حین یبدو حتی یضیء .

٦٠٤ (١٣) یب ١٤٤ - صا ٢٧٦ - محمد بن یعقوب ، عن کا ٧٨ - علی (بن ابراهیم - یب صا) عن ابیه ، عن ابن ابی عمیر ، عن حماد ، عن الحلبی عن ابیعبدالله عليه السلام قال : وقت الفجر حین ینشق (الفجر - یب کا) الی ان یتجلّل - ٤ - الصبح السماء ، و لاینبغی تأخیر ذلك عمداً (و - صا) لکنه وقت لمن شغل اونسی اونام .

٦٠٥ (١٤) فقه الرضا ٢- واول وقت الفجر اعتراض الفجر فی افق المشرق وهو بیاض کبیاض النهار، وآخر وقت الفجر ان تبدو الحمرة فی افق المغرب .

٦٠٦ (١٥) وفیه ٧ - ووقت الصبح طلوع الفجر المعترض الی ان تبدو

---

١ - عثمان - یب خ ل ٢- یحتمل ان یکون هذا من کلام الصدوق (ره)

٣- علی بن محمد بن عیسی، عن یونس - یب ط ٤- یتجلی - یب ط

الحمرة، وقدرخص للعليل والمسافر والمضطر الى قبل طلوع الشمس .

٦٠٧ (١٦) **الدعائم ١٦٩** ـ روينا عن **جعفر بن محمد** عليهما السلام انه قال: اول وقت صلوة الفجر اعتراض الفجر في افق المشرق وآخر وقتها ان يحمرّ افق المغرب وذلك قبل ان يبدو قرن الشمس من افق المشرق بشيء ، و لاينبغي تأخيرها الى هذا الوقت الّا لعذر او لعلّة، واول الوقت افضل .

٦٠٨ (١٧) **يب ١٤٤ـصا ٢٧٦**ـ الحسين بن سعيد ، عن النضر، عن عاصم ابن حميد ، عن **ابي بصير** المكفوف ، قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام ، فقال : اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء ، قلت : فمتى تحلّ الصلوة فقال: اذا كان كذلك فقلت: الست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس ، فقال لا، انّما نعد هاصلوة الصبيان، ثم قال : انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلّي في المسجد، ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه .

٦٠٩ (١٨) **يب ٤٠٤** ـ محمد بن يعقوب ، عن **كا ١٩٠**ـ عدة من اصحابنا، عـن احمد بن محمد ، عـن علي بن الحكم ، عن **فقيه ١٣٨** ـ عاصم بـن حميد (عن محمد بن قيس ـ يب) عن **ابي بصير** (ليث المرادي ـ فقيه) قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام ، فقلت : متى يحرم الطعام (والشراب ـ كا) على الصائم وتحلّ الصلوة صلوة الفجر، فقال (لي ـ يب فقيه) اذا اعترض الفجر، وكان كالقبطية البيضاء ،فثم يحرم الطعام (على الصائم ـ فقيه) (و يحلّ الصيام ـ كا) و تحلّ الصلوة ، صلوة الفجر، قلت : فلسنا ـ١ـ في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس ، فقال : هيهات ان تذهب (بك ـ فقيه خ) تلك صلوة الصبيان .

٦١٠ (١٩) **يب ٤٠٤** محمد بن يعقوب، عن **كا ٧٨ ـ ١٩٠ـيب ١٤٤ـصا ٢٧٥**ـ علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ـ ٢ ـ عن **فقيه ٩٩** ـ علي بن

١ـ أفلسنا ـ فقيه خ لـ اولسنا ـ خ ل

٢ـ اسقط لفظ ابن ابي عمير ـ كا ١٩٠

عطية -١- عن ابيعبدالله عليه السلام (انه - فقيه)قال : الصبح-٢- هو الذى اذا رأيته(كان- فقيه) معترضاً -٣- كأنّه -٤- بياض(نهر-يب٤٠٤فقيه) سوراء -٥- .

٦١١ (٢٠) مستدرك ١٩١- دعائم الاسلام ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال: الفجرهو البياض المعترض.

وتقدم فى رواية ابن ابى الضحاك (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات من ابـواب (١) فضل الصلوة و فرضها ، قولـه : فاذا طلع الفجر اذن و اقـام و صلّى الغداة .

وفى اكثر احاديث باب (١) جوامع اوقات الفرائض مايدل على ذلك.

وفى رواية ابن سنان (٤) من باب (٢) ان لكلّ صلوة وقتين ،قوله عليه السلام : ووقت صلوة الفجرحين ينشق الفجر الى ان يتجلّل الصبح السماء، ولاينبغى تأخير ذلك عمداً، ولكنه وقت من شغل او نسى او سها او نام .

وفى رواية الحلبى (٣) من باب (٣) انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين قوله عليه السلام :وقرآن الفجر ركعتا الفجر .

و فى روايـة عبيـد (١٧) قولـه عليه السلام : و لا تفوت صلوة الفجـر حتى تطلع الشمس .

وفى رواية ابن الفرج (٤)من باب (٥) تحديد وقت الظهرين بالاقدام،قوله عليه السلام : فاذا طلع الفجر فصلّ الفريضة .

وفى رواية يزيد بن خليفة (٢٠) من باب (١٦) انه اذا غاب القرص دخل وقت المغرب، قوله عليه السلام : ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء .

وفى رواية عبيد (١٢) من هذا الباب ، قوله عليه السلام :واصلّى الفجر اذا استبان لى الفجر .

وفى رواية الزهرى (١٨) من باب (١٩) افضل وقت العشاء قوله عليه السلام : ملعون

---

١ ــ روى عن على بن عطية ـ فقيه
٢ ــ الفجر ـ فقيه كا ١٩٠ ــ يب ٤٠٤ ٣ــ يعترض ـ صا خ
٤ــ كان ـ خ ل ٥ــ سودى ــ خ ل

ملعون من اخرّ الغداة الى ان تنقضى النجوم .

ويأتى فى رواية على بن جعفر (٩) من باب عدم جواز الصلوة قبل تيقن الوقت قوله عليه السلام : لايجزيه (اى الصلوة) حتى يعلم انه (اى الفجر) قدطلع .

و فى رواية الاصبغ (٣) من باب (٢٨) حكم من صلّى وهو يرى انه فى وقت، ولم يدخل الوقت، قوله عليه السلام : من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس، فقد ادرك الغداة تامّة .

وفى رواية عمار (٤) قوله عليه السلام : فان صلّى ركعة من الغداة ، ثم طلعت الشمس فليتم .

وفى رواية زرارة (١٦) من باب (٣٠) اوقات النوافل قوله عليه السلام : فاذا طلع الفجر، فقد دخل وقت الغداة .

وفى رواية ابن ابى العلاء (٣١) قوله : الرجل يقوم وقد نوّر بالغداة، قال : فليصلّ السجدتين اللتين قبل الغداة ، ثم ليصلّ الغداة .

وفى رواية ابن عمار (٣٣) قوله عليه السلام : صلّ الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء رأسك، فان كان بعد ذلك، فابدء بالفجر .

وفى رواية ابن يقطين (٤٠) قوله: الرجل لايصلّى الغداة حتى يسفرّ، وتظهر الحمرة، ولم يركع ركعتى الفجر ايركعهما ، اويؤخرهما ، قال: يؤخرهما .

وفى اكثر احاديث باب (٣٨) انه من انتبه، وقد طلع الفجر بدء بصلوة اللّيل ، مايدل على ان اول وقت الصبح طلوع الفجر .

وكذا فى الرضوى (٣) من باب (٤٢) انه من صلّى اربع ركعات من صلوة اللّيل فطلع الفجر اتمها .

وكذا فى احاديث باب (٢٨) جواز الاذان قبل طلوع الفجر من ابواب (٨) الاذان ورواية على بن جعفر (٥) من باب (٢٩) جواز التعويل فى دخول الوقت على اذان الثقة .

وفى رواية ابن اكثم (١٣) ورواية ابن عمران (١٤) من باب (٨) علل افعال

الصلوة من ابواب (٩) الكيفية .

و رواية داود (٤) من باب (١٨) انّ الضحى والم نشرح تقرءان فی ركعة من ابواب (١٢) القرائة .

و رواية احمد بن عبدالله ، عن ابيه (٤٧) من باب (١) فضل السجود من ابوابه (١٤) و كثير من احاديث باب (١) وجوب قضاء الفرائض من ابوابه (٢٠) مايدل على ان اول وقت صلوة الصبح طلوع الفجر .

وفی رواية دعائم (٢٨) من باب (١) فضل الجماعة من ابوابها (٢٤) قوله : فلما انشق عمود الصبح صلّى عليه السلام الفجر .

وفی رواية زكريا بن آدم (٥٣) من باب (٢) استحباب النوافل من ابوابها (٢٧) قوله: و لم يزل يحدّثنى واحدّثه حتى طلع الفجر، فقام عليه السلام فصلّى الفجر .

وفی رواية سماعة (١١) من باب (٢) عدد نوافل شهر رمضان من ابواب (٢٨) نوافله قوله عليه السلام: ثم يصلّى ركعتى الفجر حين ينشق الفجر .

٢٦

باب حكم ايقاظ النائم للصلوة

٦١٢ (١) **الجعفريات ٥٣** - باسناده ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام انّ علياً عليه السلام كان يخرج الى صلوة الصبح وفی يده درة فيوقظ الناس بها فضربه ابن ملجم لعنه الله - الخبر .

قرب الاسناد ٦٧ - السندى بن محمد البزاز، عن ابى **البختری** عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام (نحوه) .

ويأتى فی رواية معوية (٣) من باب (١٧) الفصل بين ركعات الوتر بالتسليم من ابواب (٢٧) النوافل ، قوله عليه السلام: وسلّم فی الركعتين توقظ الراقد وتأمر بالصلوة .

وفي روايته الاخرى نحوه .

ويلاحظ باب انه ينبغي للرجل اذا صلّى صلوة الليل ان يسمع اهله ما يناسب ذلك .

٢٧

باب عدم جواز الصلوة قبل تيقن الوقت، وان من صلى في غير وقت فلا صلوة له

٦١٣ (١) كا ١١٩ ـ جماعة عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة او ـ ١ـ محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن عبدالله بن عجلان يب ١١٦ـصا ٤١٢ـ الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان، عن عبدالرحمن بن عجلان ، قال قال ابو جعفر عليه السلام :اذا كنت شاكاً في الزوال ، فصلّ الركعتين ـ٢ـ واذا استيقنت (الزوال ـصا) فصلّ ـ٣ـ الفريضة .

آخر السرائر ٣ـ(نقلا من كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي) عن عبدالله بن عجلان (مثله) .

٦١٤ (٢) فقيه ٤٥ـ قال ابو جعفر عليه السلام : لان اصلّي بعد ما مضى (من ـ خ) الوقت احب الي من ان اصلّي ، وانا في شك من الوقت وقبل الوقت .

٦١٥ (٣) يب ٢٠٨ ـ الحسن بن محمد ، عن محمد بن الحسن العطار ، عن ابيه ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : لان اصلّي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلّي قبل ان تزول الشمس ، فانّي اذا صلّيت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي ، و اذا صلّيت في وقت العصر حسبت لي .

يب ٢٠٨ ـ عنه ، عن محمد بن الحسن العطار ، عن عبدالله بن سليمان ، عن ابي عبدالله عليه السلام (مثله) .

١ـ عن ـ خ ل　　٢ ـ ركعتين ـ كا　　٣ـ فابدأ ـ كا

٦١٦ (٤) یب ١٧٥ - علی بن الحسن الطاطری ، قال : حدّثنی عبدالله بن وضاح عن سماعة بن مهران، قال: قال لی ابو عبدالله عليه السلام : ایاك ان تصلّی قبل ان تزول فانّك تصلّی فی وقت العصر خیر لك ان تصلی قبل ان تزول .

٦١٧ (٥) ئل ٢٥٢ - علی بن الحسین الموسوی المرتضی فی رسالة المحکم والمتشابه نقلا من تفسیر النعمانی بالاسناد الآتی، عن اسمعیل بن جابر، عن الصادق علیه السلام عن آبائه ، عن امیر المؤمنین عليه السلام فی حدیث طویل: انّ الله تعالی اذا حجب عن عباده عین الشمس الّتی جعلها دلیلا علی اوقات الصلوة ، فموسع علیهم تأخیر الصلوات لیتبین لهم الوقت بظهورها، ویستیقنوا انّها قد زالت .

٦١٨ (٦) صا ٣٤٤ - اخبرنی الحسین بن عبیدالله، عن عدّة من اصحابنا، عن یب ١٧٥ - محمد بن یعقوب ، عن کا ٧٨ - محمد بن یحیی، عن سلمة بن الخطاب، عن یحیی بن ابراهیم ابن ابی البلاد ، عن ابیه ، عن ابی بصیر یب ٢٠٨ - الحسن بن محمد ، عن المیثمی ،عن معاویة بن وهب ، عن ابی بصیر عن ابی عبدالله عليه السلام ،قال: من صلی فی غیر وقت -١- فلا صلوة له .

٦١٩ (٧) الدعائم ١٧١ - و روینا عن علی والائمة من ولده علیهم السلام انهم قالوا من صلی قبل الوقت، فعلیه ان یعید ، ولا تجزی الصلوة قبل وقتها، کما انّ رجلا صام شعبان، لم یجزه من شهر رمضان .

٦٢٠ (٨) مستدرك ١٩٠ - العیاشی فی تفسیره ، عن سعید الاعرج ، قال : دخلت علی ابی عبدالله عليه السلام وهو مغضب وعنده نفر -٢- من اصحابنا وهو یقول تصلون قبل ان تزول الشمس، قال: وهم سکوت، قال: فقلت: اصلحك الله ما نصلی حتی یؤذن مؤذن مکة ، قال : فلا بأس، اما انه اذا اذن، فقد زالت الشمس الی ان قال عليه السلام فمن صلی قبل ان تزول الشمس فلا صلوة له .

٦٢١ (٩) الذکری ١٢٩ - روی ابن ابی قرة ، باسناده الی علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر عليه السلام فی الرجل یسمع الاذان فیصلی الفجر ولا یدری اطلع ،

١- الوقت - صا ٢ - جماعة - ئل

ام لا ، غير انّه يظن - ١ - لمكان الاذان ، انه طلع ، قال : لا يجزيه حتى يعلم انه قد طلع .

ئل ٢٥٢- علي بن جعفر في كتابه (مثله) .

٦٢٢ (١٠) يب ١٧٥ - محمد بن يعقوب ، عن كا ٧٨- الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر، عن يب ٢٠٨ - علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن ابان ، عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غرة-٢- من ذلك القمر ونام حتى-٣- طلعت الشمس ، فاخبر انه صلى بليل، قال: يعيد صلوته.

٦٢٣ (١١) يب ٣٢٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى ، عن ابن ابيعمير، عن حماد عن الحلبي يب ١٧٥-صا ٢٤٤- محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن فقيه ١١٣ - عبيدالله - ٤ - الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : اذا صلّيت في السفر شيئاً من الصلوات-٥- في غير وقتها ، فلا يضرّك -٦ .

وتقدم في كثير من احاديث باب (٤) وجوب اتمام الصلوة والمحافظة على مواقيتها من ابواب (١) فضل الصلوة وفرضها ما يدل على ذلك .

وفي رواية زرارة (١٧) من باب (١٦) انه اذا غاب القرص فقد دخل وقت المغرب من ابواب (٢) المواقيت، قوله عليه السلام : وقت المغرب اذا غاب القرص، فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة .

وفي رواية زرارة (٤) من باب(١) وجوب استقبال القبلة من ابوابها(٧) قوله: فمن صلى لغير القبلة، او في يوم غيم في غير الوقت، قال عليه السلام : فليعد .

وفي رواية زرارة (١) من باب (١) انه لا تعاد الصلوة الّا من خمسة من ابواب (١٩) الخلل، قوله عليه السلام :لا تعاد الصلوة الّا من خمسة: الطهور والوقت .

---

١ - ظن-خ ٢-غره-يب ٢٠٨ ٣ - الفجر حتى- خ ل

٤- روى الحلبي عن الصادق عليه السلام انه قال-فقيه

٥-الصلوة - صا يب ١٧٥ ٦- يضر-صا يب ١٧٥

وفي رواية اسمعيل (١٣) من باب (٢٧) انّ اول وقت الجمعة زوال الشمس من ابواب الجمعة، قوله عليه السلام: واياك ان تصلى قبل الزوال ، فوالله ما ابالى بعد العصر صليتها او ـ١ ـ قبل الزوال .

وفي رواية زرارة من باب اعتبار الحول فى الزكوة ، قوله : ايزكى الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة، قال عليه السلام : لا اتصلى الاولى قبل الزوال .

و فى رواية عمر بن يزيد ، قوله عليه السلام : ليس لاحد ان يصلى صلوة الّا لوقتها .

٢٨

باب ان من صلى وهو يرى انه فى وقت ولم يدخل الوقت فدخل وهو فى الصلوة اجزأته وانه من ادرك ركعة من الصلوة فى الوقت ، فقد ادرك الصلوة

٦٢٤ (١) كا ٧٩ ـ محمد بن يحيى ، عن يب ١٧٥ ـ احمد بن محمد (بن عيسى ـ يب) عن الحسين بن سعيد، عن (محمد ـ يب) ابن ابى عمير يب ١٤٣ ـ محمد ابن على بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن ابى عمير، عن فقيه ٤٥ ـ اسمعيل ابن (ابى ـ فقيه) رباح ـ٢ ـ عن ابى عبدالله عليه السلام (انه ـ فقيه) قال: اذا صليت وانت ترى انّك فى وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت فى الصلوة، فقد اجزأت عنك.

٦٢٥ (٢) الذكرى ١٢٢ ـ روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : من ادرك ركعة من الصلوة، فقد ادرك الصلوة .

٦٢٦ (٣) يب ١٤٤ ـ صا ٢٧٥ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ابن ابى الخطاب و عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن عمرو بن عثمان ، عن ابى جميلة المفضل بن صالح ، عن سعد بن طريف ، عن الاصبغ بن نباتة ، قال : قال

---

١ ـ ام - خ ٢ ـ رياح - يب ١٤٣

امير المؤمنين عليه السلام: من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس ، فقد ادرك الغداة تامّة .

٦٢٧ (٤) يب ١٤٤- صا ٢٧٦- عنه،عن احمد بن الحسن بن على بن فضال يب ٢١٠- محمد بن على بن محبوب، عن على بن خالد ،عن احمد -١- بن الحسن ابن على بن فضال عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار (بن موسى- يب ١٤٤) الساباطى عن ابيعبدالله عليه السلام -٢- فى الرجل اذا غلبته عينه -٣- او عاقه امر، ان يصلى (المكتوبة من - يب ١٤٤ صا) الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك فى المكتوبة خاصة -٤- فان صلى ركعة من الغداة ، ثم طلعت الشمس ، فليتم (الصلوة - يب ٢١٠) وقد جازت صلوته يب ٢١٠ - و ان طلعت الشمس قبل ان يصلى ركعة فليقطع الصلوة و لا يصلى حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها .

٦٢٨ (٥) الذكرى ١٢٢ - وعنه-٥- من ادرك ركعة من العصر قبل ان يغرب الشمس فقد ادرك العصر .

٦٢٩ (٦) مستدرك ١٩٢ - ابو القاسم على بن احمد الكوفى فى كتاب الاستغاثة ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : من ادرك من صلوة العصر ركعة واحدة قبل ان تغيب الشمس ادرك العصر فى وقتها .

٢٩

باب الصلوات التى تصلى فى كل وقت وان كان من الاوقات المكروهة

٦٣٠ (١) يب ١٨٤ - محمد بن يعقوب ، عن كا ٧٩ - على بن ابراهيم،عن

١- محمد - يب خ

٢- قال سئلته عن الرجل- يب ٢١٠

٣ - عيناه - خ ل صا يب ١٤٤

٤- خاصاً - يب ١٤٤ خ ل

٥- عن على عليه السلام - ثل

محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن هاشم (١) (بن ـ يب) ابى سعيد المكارى ، عن **ابى بصير** عن ابى عبدالله عليه السلام قال : خمس صلوات تصلّيهن فى كلّ وقت : صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة الّتى تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى اللّيل .

٦٣١ (٢) يب ١٨٤ ـ عنه ، عن كا ٧٩ ـ محمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان و احمد بن ادريس ، عن محمد بن عبدالجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى عن **معاوية** بن عمار ، قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : خمس صلوات لايترك على كلّ حال : اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم ، وصلوة الكسوف ، واذا نسيت فصلّ اذا ذكرت و (صلوة ـ كا) الجنازة .

٦٣٢ (٣) **مستدرك** ١٩٣ ـ السيد على بن طاووس فى رسالة المواسعة والمضايقة نقلا عن اصل **عبيدالله** بن على الحلبى المعروض على الصادق عليه السلام قال : خمس صلوات يصلّين على كلّ حال متى ذكره ومتى احب : صلوة فريضة نسيها يقضيها مع غروب الشمس وطلوعها ، وصلوة ركعتى الاحرام ، وركعتى الطواف والفريضة ، وكسوف الشمس عند طلوعها وغروبها .

٦٣٣ (٤) **الخصال** ١١٨ ـ ابى (رض) قال : حدّثنا كا ٧٩ ـ على بن ابراهيم (بن هاشم ـ الخصال) عن ابيه ، عن حماد (بن عيسى ـ الخصال) عن حريز عن **فقيه** ٨٨ ـ زرارة ـ ٢ ـ عن ابيجعفر عليه السلام ـ ٣ ـ (انه ـ فقيه) قال : اربع صلوات يصلّيهن ـ ٤ ـ الرجل فى كلّ ساعة صلوة فاتتك ، فمتى ـ ٥ ـ ذكرتها اديتها و صلوة ركعتى طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت ، هؤلاء تصلّيهن ـ ٦ ـ فى الساعات كلّها .

٦٣٤ (٥) يب ١٨٤ ـ الطاطرى ، عن ابن زياد ، عن **زرارة** وغيره ، عن

---

١ ـ هشام ـ خ ل كا ٢ ـ روى زرارة ـ فقيه

٣ ـ قال قال ابو جعفر عليه السلام ـ الخصال ٤ ـ يصليها ـ فقيه الخصال

٥ ـ ما ـ خ كا ٦ ـ هذه يصليهن الرجل ـ فقيه الخصال

ابيجعفر عليه السلام ، قال : سئل عن رجل صلّى بغير طهور، او نسى صلوات لم يصلّها، او نام عنها، قال : يصليها اذا ذكرها فى اية ساعة ذكرها ليلا او نهاراً .

٦٣٥ (٦) يب ١٨٤ - ٣٠٠ - محمد بن يعقوب ، عن كا ٨٠ - على بن ابراهيم، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير، عن ابن اذينة صا ٢٨٦ - اخبرنى الشيخ (ره) عن احمد بن محمد، عن ابيه ، عن الحسين بن الحسن بن ابان، عن يب ٢١١ - الحسين ابن سعيد ، عن ابن ابيعمير ، عن عمر بن اذينة، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسى صلوات - ١ - لم يصلها ، او نام عنها ، فقال : يقضيها اذا ذكرها فى اى - ٢ - ساعة ذكرها من ليل او نهار، فاذا دخل وقت الصلوة -٣- ولم يتم ما قد فاته ، فليقض - ٤ - ما لم يتخوّف ان يذهب وقت هذه الصلوة الّتى قد حضرت، و هذه احق بوقتها - ٥ - فليصلها - ٦ - ، فاذا قضاها ، فليصلّ ما (قد - يب ٢١١ صا) فاته مما - ٧ - قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضى الفريضة (كلها يب ١٨٤ - ٣٠٠ كا) .

٦٣٦ (٧) يب ١٨٤ - الطاطرى ، عن ابن زياد، عن حماد، عن نعمان الرازى قال سئلت اباعبدالله عليه السلام ، عن رجل فاته شىء من الصلوات ، فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها، قال : فليصلّ حين ذكره .

٦٣٧ (٨) فقيه ٧٤ - سئل حماد بن عثمان ابا عبدالله عليه السلام عن رجل فاته شىء من الصلوات ، فذكر عند طلوع الشمس ، او عند غروبها ، قال : فليصلّ حين يذكر .

٦٣٨ (٩) كا ٨١ - محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران، قال: سئلته عن رجل نسى ان يصلى الصبح حتى طلعت الشمس قال: يصليها حين يذكرها فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رقد عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ،

---

١ - صلوة - يب ١٨٤ - ٣٠٠
٢ - اية - خ ل يب ١٨٤
٣ - صلوة - يب ٢١١ - صا
٤ - فليمض - يب ١٨٤
٥ - اسقط فى يب ١٦٨ قوله بوقتها
٦ - فليقضها - يب ٣٠٠
٧ - فيما - يب ١٨٤

ثم صليها حين استيقظ، ولكنه تنحى عن مكانه ذلك، ثم صلى .

٦٣٩ (١٠) يب ٢١٣-صا ٢٨٩- محمد بن على بن محبوب ، عن على بن خالد مستدرك ٤٨٥-السيد على بن طاووس فى رسالة عدم المضايقة عن نوادر المصنف لمحمد بن على بن محبوب نقله عن خط جدّه الشيخ الطوسى (ره) عن على بن خالد، عن احمد بن الحسن بن على بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدايني، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار (بن موسى- يب) الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن الرجل ينام عن الفجر- ١ - حتى تطلع الشمس وهو فى سفر كيف يصنع (ا - خ) يجوز له ان يقضى بالنهار، قال : لايقضى صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار، ولايجوز له ولايثبت له ، ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل .

قال الشيخ قده: فهذا خبر شاذ لايعارض بها الاخبار التى قدمناها مع مطابقتها لظاهر القرآن (ظاهراً مقصوده من ظاهر القرآن قوله تعالى: «اقم الصلوة لذكرى») .

وتقدم فى رواية زرارة (٣) من باب (٢) فرض الصلوة من ابواب (١) فضلها وفرضها قوله عليه السلام : ولكنه متى ماذكرها صليها .

وفى رواية زرارة (١) من باب (٢٤) وجوب الترتيب بين الفرائض من ابواب (٢) المواقيت ، قوله : عليه السلام فصل الغداة اى ساعة ذكرتها و لو بعد العصر و متى ماذكرت صلوة فاتتك (الى ان قال) ايهما (اى المغرب والعشاء) ذكرت فلاتصلهما الّا بعد شعاع الشمس .

وفى رواية اسمعيل (٢) من باب (٣٢) حكم من تلبس بنافلة الظهرين و لو بركعة قوله: يقضى نافلته بعد العصر اويؤخرها حتى يصليها فى وقت آخر، قال عليه السلام : يصلى العصر ويقضى نافلته فى يوم آخر .

ويأتى فى رواية سليمان (٥) من باب (٤٥) كراهة الصلوة عند طلوع الشمس، قوله عليه السلام :لاينبغى لاحد ان يصلى اذا طلعت الشمس ، لانها تطلع بقرنى الشيطان ، فاذا ارتفعت وصفت فارقها فتستحب الصلوة ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك.

١ـ عند الفجر ـ ك

وفي رواية ابيبصير(١) من باب(٤٧) جواز التطوع لمن كان عليه الفريضة قوله:رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس ، فقال عليه السلام : يصلى الركعتين ، ثم يصلى الغداة .

وفي رواية سعيد (٢)قوله عليه السلام : انّ الله انام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ، ثم قام فبدء ، فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ، ثم صلى الفجر.

وفي رواية ابن شعيب (٨) قوله : الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ، ايصلى حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس ، فقال عليه السلام : يصلى حين يستيقظ .

وفي كثير من احاديث باب (١) وجوب قضاء الفرائض من ابواب (٢٠) القضاء مايدل على ذلك .

وكذا في بعض احاديث باب (٢) وقت صلوة الايات من ابوابها (٢٣) .

وفي احاديث باب وجوب ركعتي الطواف و باب حكم صلوة طواف التطوع في الاوقات المكروهة ماينا سب ذلك .

وكذا في بعض احاديث باب حكم المتمتعة اذا حاضت قبل صلوة الطواف .

٣٠

باب اوقات النوافل

٦٤٠ (١) صا ٢٧٧ - اخبرني الشيخ (ره) عن ابى محمد الحسن بن حمزة العلوى (ره) عن كا ٨٠ - يب ٢١١ - على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير، عن (عمر - كا يب) بن اذينة عن عدة (من اصحابنا - كا) انهم سمعوا اباجعفر عليه السلام يقول :كان امير المؤمنين عليه السلام لايصلى من النهار حتى تزول الشمس ، ولا من الليل بعدما يصلى العشاء (الاخرة- كا) حتى ينتصف الليل .

٦٤١ (٢) يب ٢١٢- صا ٢٧٧ -محمدبن على بن محبوب ، عن على بن السندى ، عن محمدابن ابى‌عمير ، عن‌جميل بن‌دراج ، عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال : كان(ابن ابى‌طالب - صا-١-) على عليه السلام لايصلى من‌الليل شيئاً اذاصلى‌العتمة حتى ينتصف‌الليل، ولايصلى من النهارحتى تزول‌الشمس .

٦٤٢ (٣) يب ١٦٨-صا ٢٧٩- الحسين بن سعيد ، عن‌صفوان، عن‌ابن‌بكير يب ٢٦٦-صا ٤٦٧- على بن الحسن بن فضال ، عن محمدبن عبيدالله -٢- الحلبى و العباس بن عامر الثقفي جميعاً ، عن عبدالله بن‌بكير ، عن‌عبدالحميد الطائى ، عن محمدبن‌مسلم عن ابيعبدالله -٣- عليه السلام ، قال : سمعته يقول : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم اذاصلى العشاء الآخرة آوى‌الى فراشه‌لايصلى شيئاً (من‌النوافل - صا ٢٧٩) الاّ بعد انتصاف‌الليل لافى (شهر-يب صا٢٧٩) رمضان ولافى‌غيره .

٦٤٣ (٤) فقيه ٩٥ - روى عبدالله -٤- بن زرارة ، عن ابيعبدالله عليه السلام انّه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى العشاء آوى الى فراشه فلـم يصلّ شيئاً حتى ينتصف الليل .

٦٤٤ (٥) صا ٢٧٩ - اخبرنى الشيخ (ره) عـن احمد بن محمد ، عن ابيه ، عن الحسين بن الحسن بن ابان ، عن يب ١٦٨ - الحسين بن سعيد، عن ابن ابى‌عمير، عن‌عمر بن اذينة ، عن فضيل عن احدهما عليهما السلام ، انّ‌رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلّى بعدما ينتصف اللّيل ثلث‌عشرة ركعة .

٦٤٥ (٦) فقيه ٩٥ - قال ابو جعفر عليه السلام : وقت صلوة اللّيل مابين‌نصف اللّيل‌الى آخره .

---

١ - امير المؤمنين على‌بن ابى‌طالب عليه‌السلام-صا خ ل

٢ - عبدالله - يب ٢٦٦

٣ - قال سمعت اباعبدالله عليه‌السلام - يب ٢٦٦ صا ٤٦٧

٤ - عبيدالله بن‌زرارة - خ ل

٦٤٦ (٧) يب ٢٣١ ـ احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن هارون ، عن مرازم عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت له : متى اصلّى صلوة اللّيل ، فقال: صلها آخر الليل ، قال : فقلت: فانى لا استنبه ، فقال: تستنبه مرّة ، فتصليها و تنام ، فتقضيها ، فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت .

٦٤٧ (٨) مستدرك ١٩٣ ـ دعائم الاسلام ، عن علي بن الحسين و محمد بن علي عليهما السلام انهما ذكرا وصية علي عليه السلام و ساق الوصية الى ان قال: قالا: قال عليه السلام : واوصيكم بقيام اللّيل من اول زوال اللّيل الى آخره ، فان غلبكم النوم ، ففي آخره ، فمن منع بمرض ، فان الله يعذر بالعذر .

٦٤٨ (٩) مستدرك ١٩٣ ـ دعائم الاسلام سئل ابو جعفر عليه السلام عن وقت صلوة الليل ، فقال: الوقت الذى جاء عن جدّى رسول الله صلى الله عليه وآله ، انه فيه ، قال : ينادى منادى الله عزّ وجل ، هل من داع فاجيبه ؟ هل من مستغفر فاغفر له ؟ قال السائل : فما هو ؟ قال: الوقت الذى وعد يعقوب فيه بنيه بقوله سوف استغفر لكم ربى قال: وما هو قال: الوقت الذى قال الله فيه: والمستغفرين بالاسحار : ان صلوة اللّيل فى آخره افضل منها قبل ذلك ، وهو وقت الاجابة ـ الخبر .

٦٤٩ (١٠) مستدرك ١٩٤ ـ ٤٦٦ ـ دعائم الاسلام ، سئل ابو جعفر الباقر عليه السلام عن وقت صلوة الليل الى ان قال: قال: ان صلوة الليل فى آخره افضل منها قبل ذلك و هو وقت الاجابة وهى هدية المؤمن الى ربه ، فاحسنوا هداياكم الى ربكم يحسن الله جوائزكم فانه لا يواظب عليها الاّ مؤمن او صديق .

٦٥٠ (١١) يب ٢٣٢ ـ احمد بن محمد ، عن اسمعيل بن سعد الاشعرى ، قال : سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر ، قال: احبها الى الفجر الاول ، و سئلته عن افضل ساعات الليل ، قال: الثلث الباقى ، وسئلته عن الوتر بعد فجر الصبح ؟ قال: نعم قد كان ابى ربما اوتر بعدما انفجر الصبح .

٦٥١ (١٢) كا ١٢٥ ـ الحسين بن محمد الاشعرى ، عن عبدالله بن عامر ، عن يب ٢٣٢ ـ على بن مهزيار ، عن فضالة (بن ايوب ـ كا) و حماد بن عيسى ،

عن معاوية بن وهب قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن افضل ساعات الوتر، فقال: الفجر اول ذلك .

٦٥٢ (١٣) كا ١٢٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن ابى عمير ، عن اسمعيل ابن ابى سارة ، قال : اخبرنى ابان بن تغلب ، قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : اى ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر ، فقال: على مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب .

٦٥٣ (١٤) الذكرى ١٢٥ - روى ابن ابى قرّة ، عن زرارة انّ رجلا سئل امير المؤمنين عليه السلام عن الوتر اول الليل ، فلم يجبه ، فلما كان بين الصبحين ، خرج امير المؤمنين عليه السلام الى المسجد، فنادى اين السائل عن الوتر ثلث مرّات ، نعم ساعة الوتر هذه ثم قام فاوتر.

٦٥٤ (١٥) يب ١٧٣- صا ٢٨٣ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن محمد -١- بن حمزة بن بيض ، عن محمد بن مسلم قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام عن اول وقت ركعتى الفجر، فقال: سدس الليل الباقى .

٦٥٥ (١٦) صا ٢٨٢ - اخبرنى الشيخ (ره) عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن يب ١٧٢- محمد بن يعقوب، عن كا ١٢٥-يب ٢٣٢-على بن ابراهيم، عن ابيه عن ابن ابى عمير، عن(ابن اذينة-يب كا) عن زرارة قال : قلت لابى جعفر عليه السلام :الركعتان اللّتان قبل الغداة اين موضعهما ، فقال : قبل طلوع الفجر ، فاذا طلع الفجر ، فقد دخل وقت الغداة .

٦٥٦ (١٧) يب ١٧٣-صا٢٨٣ -الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم ، عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال : سئلته عن ركعتى الفجر قبل الفجر او بعد الفجر، فقال: قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل ، اتريد أن تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع -٢- اذا دخل عليك وقت الفريضة

١-مخلد-صا ٢ - تطوع-خ

فابدأ بالفريضة .

٦٥٧ (١٨) يب ١٧٢- صا ٢٨٣- محمد بن يعقوب ،عن كا ١٢٥ - على ابن محمد، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار قال : قرأت فى كتاب رجل الى ابى جعفر- ١ - عليه السلام الركعتان اللتان - ٢ - قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هى ام من صلوة النهار و فى اى وقت اصليها ، فكتب عليه السلام بخطه احشها - ٣ - فى صلوة الليل حشواً .

٦٥٨ (١٩) يب ١٧٣- صا ٢٨٣ - سعد،عن احمدبن محمد، عن احمدبن محمد ابن ابى نصر ، قال : قلت لابى الحسن عليه السلام: ركعتى الفجر اصليهما قبل الفجر اوبعد الفجر، فقال : قال ابو جعفر عليه السلام :احش- ٤ - بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر .

٦٥٩ (٢٠) يب ١٧٣- صا ٢٨٣ -احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد ابن محمد ابن ابى نصر، قال : سئلت الرضا عليه السلام عن ركعتى الفجر، فقال : احشوا -٥- بهما صلوة الليل .

٦٦٠ (٢١) يب ١٧٣- صا ٢٨٣- الحسين بن سعيد، عن الحسن ،عن زرعة عن ابن مسكان ، عن ابيبصير عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال:قلت: ركعتى -٦- الفجر من صلوة الليل هى؟ قال : نعم .

٦٦١ (٢٢) يب ١٧٣- صا ٢٨٥- احمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن على ابن ابى حمزة ، عن ابيبصير قال: قلت لابيعبدالله عليه السلام : متى اصلى ركعتى الفجر، قال: فقال لى بعد طلوع الفجر، قلت له : ان ابا جعفر عليه السلام امرنى ان

١- ابيعبدالله عليه السلام - كا خ ل

٢- الركعتين اللتين -صا خ ل يب

٣-احشوهما - يب صا خ

٤- احشوا - صا خ

٥- احش-يب خ ل

٦- ركعتا-خ

اصلیهماقبل طلوع الفجر، فقال: یاابامحمد: ان الشیعة اتوا ابی مستر شدین ، فافتاهم بمرّ الحق، واتونی شکاکاً، فافتیتهم بالتقیة .

٦٦٢ (٢٣) یب ١٧٣-صا ٢٨٤- الحسین بن سعید ، عن محمد بن سنان عن ابن مسکان ، عن یعقوب بن سالم البزاز ، قال : قال ابو عبدالله علیه السلام :صلهما (ای نافلة الفجر) بعدالفجر واقرأ فیهما فی الاولی : « قل یاایها الکافرون» وفی الثانیة قل هوالله احد .

٦٦٣ (٢٤) فقه الرضا ١٣ - ثم صلّ رکعتی الفجر قبل الفجر وعنده و بعده فاقرأ فیهما :قل یاایها الکافرون وقل هوالله احد، ولابأس بان تصلیهما اذابقی من اللیل ربع و کلماقرب من الفجر کان افضل .

٦٦٤ (٢٥) مستدرك ١٩٤ - دعائم الاسلام ، عن جعفر بن محمد علیهما السلام، قال: وقت صلوة رکعتی الفجر بعدالفجر .

٦٦٥ (٢٦) وعنه علیه السلام ایضاً لابأس ان تصلیهما قبل الفجر .

٦٦٦ (٢٧) وعنه علیه السلام فی صفة صلوة النبی صلی الله علیه وآله وسلم ثم یقوم اذا طلع الفجر فیتطهر ویستاك ویخرج الی المسجد فیصلی رکعتی الفجر-الخبر .

٦٦٧ (٢٨) مستدرك ١٩٤-عوالی اللئالی، عن ابن عباس عن رسول الله صلی الله علیه وآله فی حدیث قال:وکان یصلی رکعتی الفجر اذاسمع الاذان ویخففهما .

٦٦٨ (٢٩) یب ١٧٣- صا ٢٨٤-الحسین بن سعید، عن صفوان (و ابن ابی عمیر- یب) عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : قال ابو عبدالله علیه السلام :صلهما بعد ما یطلع الفجر .

٦٦٩ (٣٠) یب ١٧٣- صا ٢٨٣-عنه، عن النضر،عن هشام، عن سلیمان ابن خالد، قال: سئلت اباعبدالله علیه السلام عن الرکعتین قبل الفجر قال: ترکعهما حین تترك-٢- الغداة انّهما قبل الغداة .

---

١ - تنور - صا

٦٧٠ (٣١) يب ١٧٣- صا ٢٨٥ - عنه، عن القاسم بن محمد، عن **الحسين** ابن ابى العلاء، قال: قلت لابيعبدالله عليه السلام : الرّجل يقوم، وقدنوّر بالغداة ، قال :فليصلّ السجدتين اللتين قبل الغداة، ثم ليصلّ الغداة .

٦٧١ (٣٢) يب ١٧٣ - احمدبن محمدبن عيسى ، عن على بن الحكم ، عن سيف، عن ابى بكر الحضرمى ،قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام فقلت : متى اصلى ركعتى الفجر قال:حين يعترض الفجر، وهو الذى يسميه العرب الصديع.

٦٧٢ (٣٣) يب ١٧٣- صا ٢٨٤- الحسين بن سعيد، عن محمدبن سنان، عن ابن مسكان، عن **اسحاق بن عمار** ، عمن اخبره ، عنه عليه السلام ، قال : صلّ الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء رأسك فان-١- كان بعدذلك فابدأ بالفجر.

٦٧٣ (٣٤) يب ٢٣٣- احمد بن محمد، عن محمد بن الحسن بن-٢-علان قال : حدّثنى **اسحاق** بن عمار قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الركعتين اللتين قبل الفجر، قال: قبيل الفجر. ومعه وبعده، قلت:فمتى ادعها حتى اقضيها، قال : قال: اذا قال المؤذن:قدقامت الصلوة .

٦٧٤ (٣٥) يب ١٧٣- صا٢٨٤- الحسين بن سعيد، عن ابن ابى عمير ، عن عمر بن اذينة، عن **محمدبن مسلم** قال:سئلت اباعبدالله عليه السلام عن ركعتى الفجر، قال: صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعدالفجر.

٦٧٥ (٣٦) يب ١٧٣- صا ٢٨٤- عنه ،عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن **محمدبن مسلم** عن ابى جعفر عليه السلام قال: صلهمامع الفجر وقبله وبعده.

٦٧٦ (٣٧) يب ١٧٣- صا ٢٨٤- عنه ، عن فضالة، عن حماد بن عثمان ، عن **محمدبن مسلم** ، قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : صلّ ركعتى الفجر قبل الفجر وبعده وعنده .

٦٧٧ (٣٨) يب ١٧٣- صا ٢٨٤- عنه ،عن صفوان ، عن العلاء ، عن ابن

١-فاذا-صا　　٢-و-خ

ابي يعفور ومحمد ابن ابي عمير عن محمد بن حمران، عن ابن ابي يعفور قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى اصليهما، فقال: قبل الفجر ومعه وبعده.

٦٧٨ (٣٩) فقيه ٩٨ ـ قال الصادق عليه السلام: صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده تقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد.

٦٧٩ (٤٠) يب ٢٣٣ ـ احمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن اخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سئلت اباالحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلّي الغداة حتى يسفر و تظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما، قال: يؤخرهما.

وتقدم في كثير من احاديث باب (١٠) عدد الركعات من ابواب (١) فضل الصلوة وفرضها ما يدل على ذلك.

وكذا في مرسلة فقيه (٣) من باب (١) جوامع اوقات الفرائض من ابواب (٢) المواقيت.

وفي رواية عبيد (١٧) من باب (٣) انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين، قوله عليه السلام: ولا تفوت صلوة الليل حتى يطلع الفجر.

وفي جميع احاديث باب (٤) تحديد وقت الظهرين بالسبحة.

وكثير من احاديث باب (٦) تحديد وقت الظهرين بالذراع ما يستفاد منه اوقات نوافل الظهرين.

وفي رواية ابي بصير (٧) من باب (٧) تحديد وقت الظهرين بالقامة ما يدل على ان وقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يذهب ثلثا القامة.

وفي رواية زرارة (١١) من باب (٢٢) انّ الصلوة مما وسع فيه، قوله: فاذا زالت الشمس صلّيت نوافلي، ثم صلّيت الظهر، ثم صليت نوافلي، ثم صليت العصر.

ويأتي في احاديث الباب التالي وباب (٣٢) انه من تلبس بنافلة الظهرين ما يدل

على بعض المقصود .

وفي رواية سليمان بن حفص (٢) من باب(٣٣) ما يعرف به زوال الليل ، قوله عليه السلام : فاذا بقي ثلث الليل ظهر بياض من قبل المشرق ، فاضائت له الدنيا، فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلوة الليل ، ثم يظلم قبل الفجر، ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق قال : و من اراد ان يصلى صلوة الليل في نصف الليل (فيطول - خ) فـذلك له .

وفي جميع احاديث باب(٣٤)جواز تقديم نوافل النهار على اوقاتها مايظهر منه اوقات نوافل النهار وفي جميع احاديث باب٣٥ جواز تقديم صلوة الليل على انتصافه .

واحاديث باب (٣٦) ان قضاء صلوة الليل بالنهار افضل من تقديمها على وقتها مايدل على وقت صلوة الليل .

وفي احاديث باب (٣٨) انه من انتبه و قد طلع الفجر بدء بصلوة الليل وباب(٤٠)استحباب تخفيف صلوة الليل مع ضيق الوقت وباب(٤٢)حكم من صلى اربع ركعات من صلوة الليل فطلع الفجر و باب(٤٣) من صلى صلوة الليل فتبين انه صليها مصبحاً مايدل على بعض المقصود .

وفي رواية عايشة (١٨) من باب (٤٥) كراهة الصلوة عند طلوع الشمس قولها صلوتين لم يتركهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الى ان قال) وركعتين قبل الفجر .

وفي كثير من احاديث باب (٤٦) جواز التطوع قبل الفريضة ما يناسب الباب .

وفي كثير من احاديث باب (١٤)السور التي تقرء في النوافل من ابواب(١٢) القرائة مايدل على ذلك .

وفي رواية الدعائم (٥) من باب (١٩) استحباب الاضطجاع بعد نافلة الفجر من ابواب (١٧) التعقيب ، قوله : و كان عليه السلام لا يصلي ركعتي الفجر حتى يطلع الفجر .

وفي الرضوي (٦) قوله عليه السلام : ولا بأس بان يصلي ركعتي الفجر اذا بقي من الليل ربع وكلما قرب من الفجر كان افضل .

وفی روایة ابی عبیدة (٩) من باب (١١) ماورد من الدعاء و السوّاك عند القیام باللیل من ابواب (٢٨) النوافل قوله عليه السلام : فاذا ذهب ثلثا اللیل او ماشاءالله فزعوا الی ربهم .

و فی روایة الحلبی (٧) من باب (١٤) آداب صلوة اللیل ، قوله : متی کان یقوم صلی الله علیهو آلهوسلم قال : بعد ثلث اللیل ، وقال فی حدیث آخر: بعد نصف اللیل .

وفی روایة زرارة(١٠) قوله عليه السلام : انماعلی احدکم اذاانتصف اللیل ان یقوم ویصلی صلوته جملةواحدة ثلاث عشرة رکعة .

وفی روایةالراوندی (١) من باب(١٥) انّ صلوة اللیل مثنی مثنی،قوله عليه السلام : صلوةاللیل مثنی مثنی وجوف اللیل الاخیر اجوبه .

وفی احادیث باب حکم من کان فی الطواف ولم یوتر من ابواب الطواف ما یدل علی بعض المقصود .

وفی بعض احادیث باب حکم الجمع بین المغرب والعشاء مایدل علی وقت نافلة المغرب .

٣١

باب استحباب اعادة نافلة الفجر لمن صلیها بعدصلوة اللیل فنام ثم انتبه عند الفجر

٦٨٠ (١) یب ١٧٣- صا ٢٨٥ - صفوان ، عن ابن بکیر، عن زرارة قال : سمعت ابا جعفر علیه السلام یقول: انّی لاصلی صلوة اللیل فافرغ من صلوتی واصلی الرکعتین فانام ماشاء الله قبل ان یطلع الفجر ، فان استیقظت عندالفجر اعدتهما .

٦٨١ (٢) یب ١٧٣- صا ١٤٥ - ابن ابی عمیر، عن حمادبن عثمان قال : قال (لی-صا) ابوعبدالله عليه السلام : ربما صلیتهما وعلی لیل ، فان قمت ولم یطلع الفجر اعدتهما (ای رکعتی الفجر) .

٣٢

باب انه من تلبس بنافلة الظهرين ولو بركعة، ثم خرج وقت الفضيلة اتمها قبل الفريضة

٦٨٢ (١) يب ٢١٣- محمدبن احمدبن يحيى ، عن احمدبن الحسن بن على ابن فضال، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى الساباطى، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : لكلّ -١- صلوة مكتوبة لها نافلة ركعتين الّا العصر، فانه تقدم نافلتها ، فتصيران قبلها ، وهى الركعتان اللّتان ، تمت بهما الثمانى بعدالظهر، فاذا اردت ان تقضى شيئاً من الصلوة مكتوبة اوغيرها ، فلاتصلّ شيئاً حتى تبدأ ، فتصلى قبل الفريضة التى حضرت ركعتين نافلة لها، ثم اقض ماشئت، وابدأ من صلوة الليل بالايات ، تقرء : « ان فى خلق السموات والارض» الى «انك لاتخلف الميعاد » ويوم الجمعة تبدأ بالايات قبل الركعتين اللّتين قبل الزوال ، وقال: وقت صلوة الجمعة اذا زالت الشمس شراك اونصف ، وقال للرجل ان يصلّى الزوال مابين زوال الشمس ، الى ان يمضى قدمان ، فان كان قد بقى من الزوال ركعة واحدة ، او قبل ان يمضى قدمان ، اتم الصلوة حتى يصلّى تمام الركعات ، وان مضى قدمان قبل ان يصلّى ركعة ، بدء بالاولى ولم يصلّ الزوال الّابعد ذلك ، و للّرجل ان يصلّى من نوافل الاولى - ٢ - مابين الاولى الى ان يمضى اربعة اقدام ، فان مضت الاربعة اقدام ، ولم يصلّ من النوافل شيئاً، فلايصلّى النوافل ، وان كان قدصلّى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها، ثم يصلّى العصر، وقال للرجل ان يصلى ان بقى عليه شىء من صلوة الزوال الى ان يمضى بعد حضور الاولى نصف قدم و للرجل اذا كان قدصلّى من نوافل الاولى -٣- شيئاً قبل ان يحضر العصر، فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضى بعد حضور العصر قدم ، وقال القدم بعد حضور العصر ، مثل نصف قدم بعد حضور الاولى

١- كل- خ ٢ -٣- العصر- خ

فى الوقت سواء ، وعن الرجل يكون عليه صلوة ليال كثيرة هل يجوزله ان يمضى صلوة ليال كثيرة باوتارها يتبع بعضها بعضاً ، قال : نعم كذلك له فى اول اللّيل ، وامّا اذا انتصف الى ان يطلع الفجر، فليس للرجل ولا للمرأة ان يوتر الاّ وترصلوة تلك الليلة ، فان احب ان يقضى صلوة عليه ، صلّى ثمانى ركعات من صلوة تلك اللّيلة ، واخر الوتر ، ثم يقضى مابداله بلاوتر ، ثم يوتر الوتر الّذى لتلك اللّيلة خاصة وعن الرجل يكون عليه صلوة فى الحضر ، هل يقضيها وهو مسافر ، قال : نعم يقضيها باللّيل على الارض ، فامّا على الظهر فلا، ويصلى كما يصلى فى الحضر.

٦٨٣ (٢) يب ٢١٤ - ١٨٣ - صا ٢٩١- احمد بن محمد (بن عيسى يب ١٨٣) عن سعد بن اسمعيل ، عن ابيه اسمعيل بن عيسى ، قال : سئلت الرضا عليه السلام ، عن الرجل يصلّى الاولى ، ثم يتنفل -١- فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته (فيبتدء -٢- بالعصر، ثم يقضى -٣- نافلته بعد العصر) اويؤخرها حتى يصليها فى وقت آخر ، قال : يصلى العصر ويقضى نافلته فى يوم آخر.

٣٣

باب مايعرف به زوال الليل والساعة التى فى الليل يستجاب فيها الدعاء

٦٨٤ (١) فقيه ٤٦ - سئل عمر بن حنظلة ابا عبدالله عليه السلام ، فقال له: زوال الشمس نعرفه بالنهار كيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس قال -٤- فباى شىء نعرفه ، قال: بالنجوم اذا انحدرت .

٦٨٥ (٢) كا ٧٨ - على بن ابراهيم ، عن على بن محمد القاسانى يب ١٦٨ - محمد بن احمد بن يحيى، عن على بن محمد القاسانى، عن سليمان بن حفص

١- ينتفل - يب ٢- فيبطىء - خ ل يب

٣- فيبطىء بالعصر بعد نافلته اويصليها بعد العصر - صا

٤- فقال - خ

المروزى ، عن ابى الحسن -١- العسكرى ، قال : اذا انتصف الليل ظهر بياض فى وسط السماء شبه عمود من حديد تضىء له الدنيا فيكون ساعة ، ثم يذهب -٢- ويظلم ، فاذا بقى ثلث الليل (الاخير- يب) ظهر بياض من قبل المشرق ، فاضائت له الدنيا ، فيكون ساعة ، ثم يذهب ، وهو وقت صلوة اللّيل ، ثم يظلم قبل الفجر ، ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق، قال: ومن اراد ان يصلّى (صلوة الليل - كا) فى نصف الليل (فيطوّل- يب) فذلك له .

٦٨٦ (٣) كا ١٢٤-على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير يب ١٦٨-الحسين ابن سعيد عن ابن ابيعمير ، عن عمر بن اذينة ، عن عمر بن يزيد انه سمع اباعبدالله عليه السلام يقول : ان فى اللّيل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلّى ، ويدعو الله فيها الا استجيب-٣- له فى كلّ ليلة ، قلت : اصلحك الله فاية - ٤ - ساعة (هى - كا) من اللّيل ، قال : اذا مضى نصف اللّيل (فى السدس الاول من -٥- النصف الباقى -٦- كا) .

٦٨٧ (٤) يب ١٦٨ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابى ايوّب، عن عبدة السابورى قال: قلت لابيعبدالله عليه السلام :جعلت فداك ان الناس يروون عن النبى (ص) ان فى اللّيل لساعة لايدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الّا استجيب - ٧- له ، قال : نعم ، قلت : متى هى ، قال : ما بين نصف اللّيل الى الثلث الباقى ، قلت: ليلة من الليالى ، او كلّ ليلة ، فقال : كلّ ليلة .

٣٤

باب جواز تقديم نوافل النهار على اوقاتها وتأخيرها عنها

٦٨٨(١) كا ١٢٥-يب ٢١٢- صا ٢٧٨- الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن

١- الرجل العسكرى - يب　　٢- ويذهب ثم يظلم - يب

٣- استجاب - يب　　٤- فاى- خ ل كا

٥- اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقى -يب ٦- الثانى - خل ٧- استجيبت- خل يب

عامر ، عن علی بن مهزیار ، عن الحسین بن سعید، عن حماد بن عیسی ، عن برید-١- ابن ضمرة اللیثی عن **محمد بن مسلم** قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام ،عن الرّجل یشتغل عن الزوال ایعجل -٢- من اول النهار ، فقال : نعم اذا علم انه یشتغل فیعجلها-٣- فی صدر النهار کلها .

٦٨٩ (٢) یب ٢١٢- ص٢٧٧ - احمد بن محمد بن عیسی ، عن علی بن الحکم ، عن ابی ایوب ، عن **اسماعیل** بن جابر ، قال : قلت لابیعبدالله عليه السلام : انی اشتغل ، قال : فاصنع کما تصنع -٤- صلّ ست رکعات اذا کانت الشمس فی مثل موضعها (من - صا) صلوة العصر یعنی ارتفاع الضحی الاکبر واعتدبها من الزوال .

٦٩٠ (٣) کا ١٢٥ - علی بن ابراهیم ، عن محمد بن عیسی ، عن یونس ابن عبدالرحمن، عن **معاویة** بن وهب قال : لما کان یوم فتح مکة ضربت علی رسول الله صلى الله عليه وآله خیمة سوداء من شعر بالابطح ، ثم افاض علیه الماء من جفنة یری فیها اثر العجین ثم تحرّی القبلة ضحی ، فرکع ثمانی رکعات ، لم یرکعها رسول الله (ص) قبل ذلك ولا بعد .

٦٩١ (٤) یب ٢١٢-ص٢٧٨- احمد بن محمد بن عیسی، عن **علی بن الحکم** عن بعض اصحابه، عن ابیعبدالله عليه السلام ، قال : قال لی:صلوة النهار ست عشرة رکعة، ای النهار شئت ان شئت فی اوله ، وان شئت فی وسطه ، وان شئت فی آخره .

یب ١٣٥ - عنه ، عن علی بن الحکم ، عن بعض اصحابنا ، قال :قال لی: صلوة النهار ست عشر رکعة صلها (فی - خ) ای النهار ان شئت (وذکر مثله) .

٦٩٢ (٥) یب ٢١٢-١٣٥- ص ٢٧٧ - عنه ، عن عمار -٥- بن المبارك ، عن ظریف بن ناصح عن **القاسم** بن الولید الغسانی -٦- عن ابیعبدالله عليه السلام ، قال:

١- یزید - صا یب
٢- ایتعجل - صا خ ل یب
٣- فیتعجلها - صا خ ل
٤ -نصنع - خ
٥- حماد یب ٢١٢
٦ - الغفاری قال: قلت لابیعبدالله علیه السلام یب ١٣٥

قلت له :جعلت فداك صلوة النهار (صلوة- يب ٢١٢- صا) النوافل (فى - يب٢١٢ صا خ) كم هى ؟ قال : (هى-يب١٣٥) ست عشرة (ركعة -يب ١٣٥) اى ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها ، الّا انك اذا -١- صليتها فى مواقيتها افضل .

٦٩٣ (٦) يب ٢١٢- صا ٢٧٨-عنه ، عن على بن الحكم ، عن سيف - ٢ - ابن عبدالاعلى قال: سئلت ابا عبدالله عليه السلام ، عن نافلة النهار ، قال : ستعشرة ركعة، متى مانشطت ؟ ان على بن الحسين عليهما السلام كانت له ساعات -٣- من النهار يصلى فيها ، فاذا شغله ضيعة -٤- اوسلطان قضاها ، انّما النافلة مثل الهدية ، متى ما اتى بهاقبلت .

٦٩٤ (٧) كا ١٢٦ - على بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن عثمان، عن محمدبن عذافر ، عن عمربن يزيد ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : قال : ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتى بها قبلت .

٦٩٥ (٨) يب ٢١٢- صا ٢٧٨ -محمدبن احمد بن يحيى ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن عمروبن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : صلوة التطوع بمنزلة الهدية ، متى ما - ٥ - اتى بها قبلت فقدم منها ماشئت واخر منهاماشئت .

٦٩٦ (٩) قرب الاسناد ٩٧ - عبدالله بن الحسن العلوى،عن جدّه على بن جعفر قال: وقال اخى عليه السلام :نوافلكم صدقاتكم فقدّموهاانى شئتم .

وتقدم فى رواية ابن الفرج (٤) من باب (٥) تحديد وقت الظهرين بالاقدام من ابواب (٢) المواقيت وقوله عليه السلام : فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين ، واقض بعدهما النوافل .

١- ان -يب ١٣٥ ٢- سيف بن عميرة ، عن عبدالاعلى-صا خ

٣- ساعة - صا خ ٤- صنعة - صا خ ل ٥ - من- يب خ

وفى رواية صفوان (٢٤) من باب (٢٣) جواز الجمع بين الصلوتين، قوله: صلى بنا ابوعبدالله عليه السلام الظهر والعصر عند مازالت الشمس باذان واقامتين وقال عليه السلام : انّى على حاجة فتنفلوا .

وفى رواية الدعائم (٢٦) من باب (٣٠) اوقات النوافل ، قوله عليه السلام : لابأس ان يصلى ركعتى الفجر قبل الفجر.

وفى الرضوى (٢٤) قوله عليه السلام : صلّ ركعتى الفجر قبل الفجر وعنده وبعده (الى ان قال عليه السلام) لابأس ان تصلّيهما ، اذا بقى من اللّيل ربع ـ الخ .

ويأتى فى رواية سماعة (١) من باب (٤٦) جواز التطوع قبل الفريضة قوله عليه السلام : وليس بمحظور عليه ان يصلّى النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت ويستفاد من جميع احاديث باب (٤٧) جواز التطوع لمن عليه الفريضة ، وحكم تقديم نافلة الغداة عليها ، اذا نام عنها مايدّل على ذلك .

وفى رواية زرارة (٤) من باب (٦) ان صلوة الضحى بدعة من ابواب (٢٨) النوافل، قوله: الم تخبرنى انه (ص) كان يصلّى فى صدر النهار اربع ركعات ، قال عليه السلام : بلى انه كان يجعلها من الثمان التى بعد الظهر .

٣٥

باب جواز تقديم صلوة الليل والوتر على انتصاف الليل لمن خاف فوتها لمانع

٦٩٧ (١) يب ٢٣٢ ـ محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن عيسى، عن ابن ابى عمير، عن جعفر بن عثمان ، عن سماعة عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال: لابأس بصلوة اللّيل من اول اللّيل الى آخره الّا ان افضل ذلك اذا انتصف اللّيل .

٦٩٨ (٢) يب ٣٢٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمد ابن ابيعمير، عن جعفر بن عثمان ، عن سماعة عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : لابأس بصلوة اللّيل فيما بين اوله الى

آخره الآنّ افضل ذلك بعد انتصاف اللّيل .

٦٩٩(٣) يب ٢٣٢- محمدبن علىبن محبوب، عن محمد بن عيسى قال: كتبت اليه اسئلهيا سيدى ، روى عن جدّك انه قال : لابأس بان يصلّى الرّجل صلوة اللّيل فى اول اللّيل، فكتب فى اىوقت صلّى فهوجايزان شاء الله .

٧٠٠ (٤)مستدرك ١٩٣-دعائم الاسلام ١٦٨-روىناعنجعفربنمحمدعليهما السلام انه قال : صلوة اللّيل متىشئتانتصليها ، فصلهامن اول الليل وآخره بعدان تصلى العشاءالاخرة وتوتربعد صلوةالليل .

٧٠١ (٥) مستدرك ١٩٤ - دعائم الاسلام عنامير المؤمنين عليه السلام : اوصيكم بقيام الليل من اوله الى آخره ، فان غلبكم النوم ففى آخره .

٧٠٢ (٦) يب ٢٣٢ - محمد بن على بن محبوب ، عن ابراهيم بن مهزيار عن الحسين بن علىبن بلال ، قال : كتباليه فى وقت صلوة الليل ، فكتب عليه السلام عند زوال الليل وهونصفه افضل ، فان فات فاوله وآخره جايز .

٧٠٣ (٧) يب ١٨٣-الطاطرى، عن محمدبن زياد ، عن محمدبن حمران عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سئلته ، عن صلوة الليلاصليها، اول الليل،قال:نعم،انىلافعل ذلك ، فاذا اعجلنى الجمال صليتها فىالمحمل .

٧٠٤ (٨) يب ١٨٣ - صفوان ، عن ابن مسكان ، عن ليث قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الصلوة فى الصيف فى الليالى القصار اصلى فى اول اللّيل ، قال : نعم .

٧٠٥ (٩) يب ١٨٣ - صفوان ، عن ابن مسكان ، عن يعقوب الاحمر، قال : سئلته عن صلوة الليل فى الصيف فىالليالى القصار فى اول الليل ،فقال:نعم مارأيت ونعم ماصنعت ، ثم قال : ان الشاب يكثرالنوم ، فانا آمرك به .

٧٠٦ (١٠) يب ١٦٨ - صا ٢٧٩ - فقيه ٩٥ - عبدالله بن مسكان ، عن ليث المرادىقال :سئلتاباعبدالله عليه السلام عن الصلوة فى الصيففى الليالى القصارصلوة

اللیل فی اول اللیل فقال: نعم، نعم مارأیت و نعم ماصنعت فقیه یعنی فی السفر، قال: و سئلته عن الرجل یخاف الجنابة فی السفر او فی البرد فیعجل صلوة اللیل و الوتر فی اول اللیل فقال: نعم.

۷۰۷ (۱۱) یب ۱۸۳ - الطاطری، عن علی بن رباط، عن یعقوب بن سالم عن ابیعبدالله علیه السلام قال: سئلته عن الرجل یخاف الجنابة فی السفر او البرد، أیعجل صلوة اللیل و الوتر فی اول اللیل؟ قال: نعم.

۷۰۸ (۱۲) الذکری ۱۲۵ - محمد ابن ابی قرة، باسناده الی ابراهیم بن سیابة قال: کتب بعض اهل بیتی الی ابی محمد علیه السلام: فی صلوة المسافر، اول اللیل صلوة اللیل، فکتب فضل صلوة المسافر من اول اللیل کفضل (صلوة - ئل) المقیم فی الحضر من آخر اللیل.

۷۰۹ (۱۳) کا ۱۲۳ - محمد بن یحیی، عن یب ۳۱۸ - احمد بن محمد، عن محمد بن سنان یب ۱۸۳ - صا ۲۸۰ - الحسین بن سعید، عن محمد بن سنان، عن ابن مسکان، عن الحلبی قال: سئلت اباعبدالله علیه السلام: عن صلوة اللّیل والوتر فی اول اللّیل فی السفر اذا تخوّفت البرد و - ۱ - کانت علّة، فقال: لابأس انا افعل (ذلک - یب ۳۱۸ کا) (اذا تخوفت - صا).

۷۱۰ (۱۴) یب ۳۱۸ - احمد بن محمد، عن ابن ابی عمیر، عن حماد بن عثمان، عن فقیه ۹۱ - الحلبی عن ابیعبدالله علیه السلام قال: ان خشیت ان لاتقوم فی آخر اللّیل و - ۲ - کانت بک علّة او اصابک بردفصلّ واوتر من - ۳ - اول اللّیل فی السفر.

۷۱۱ (۱۵) یب ۱۸۳ - علی بن مهزیار، عن الحسن عن حماد بن عیسی، عن شعیب، عن ابی بصیر (یحیی بن القاسم - خ) عن ابیعبدالله علیه السلام، قال: اذاخشیت ان لاتقوم آخر اللّیل، او کانت بک - ۴ - علة او اصابک برد، فصلّ صلوتک واوتر من اول اللّیل.

۷۱۲ (۱۶) فقیه ۹۵ - روی ابو جریر ابن ادریس، عن ابی الحسن موسی ابن جعفر علیهما السلام قال: (قال - خ) صلّ صلوة اللّیل فی السفر من اول اللّیل فی المحمل والوتر ورکعتی الفجر.

۱ - او - خ یب ۳۱۸ صا ۲ - او - فقیه ۳ - فی فقیه - خل
۴ - به - خ

٧١٣ (١٧) يب ٣١٨- الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن زرعة ابن محمد، عن سماعة قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن وقت صلوة اللّيل في السفر فقال: من حين تصلّى العتمة الى ان ينفجر الصبح.

فقيه ٩١- سئل سماعة بن مهران اباالحسن الاول عليه السلام عن وقت صلوة اللّيل (وذكر مثله).

٧١٤ (١٨)- يب ١٨٣- صا ٢٨٠ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن موسى ابن بكر، عن فقيه ٩١- علي بن سعيد -١- قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن صلوة اللّيل والوتر في السفر من -٢- اول اللّيل (اذا لم يستطع ان يصلي في آخره- يب صا) قال: نعم.

٧١٥ (١٩) يب ٣١٨- كا ١٢٢ - محمد بن اسمعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم، عن ابان بن تغلب قال: خرجت مع ابي عبدالله عليه السلام، فيما بين مكة والمدينة، فكان يقول: اما انتم فشباب تؤخرون، واما انا فشيخ اعجل، فكان يصلّي صلوة اللّيل اول اللّيل.

وتقدم في رواية زرارة (١٤) من باب (٣٠) اوقات النوافل، من ابواب (٢) المواقيت قوله: ان رجلا سئل امير المؤمنين عليه السلام عن الوتر اول اللّيل، فلم يجبه، فلما كان بين الصبحين خرج امير المؤمنين عليه السلام الى المسجد فنادى اين السائل، عن الوتر ثلث مرات نعم ساعة الوتر هذه.

وفي رواية سيف (٦) وابن يزيد (٧) وابن عذافر (٨) من الباب المتقدم قوله عليه السلام: متى ما اتى بالنافلة قبلت.

ويأتي في جميع احاديث الباب التالي وباب (٣٩) استحباب صلوة ركعتين بعد العشاء ما يدل على ذلك.

وفي رواية عبدالرحمن (٢١) من باب (١٠) جواز اتيان النافلة على البعير من ابواب (٧) القبلة قوله عليه السلام: صلّ (صلوة الليل) حيث ذهب بك بعيرك، قلت: جعلت

---

١ - سئل علي بن سعيد اباعبدالله (ع) - فقيه ٢ - في - صا فقيه خ

فداك في اول اللّيل ، فقال عليه السلام : اذا خفت الفوت في آخره .

وفي رواية ابن شاذان (١) من باب (٢٣) علّة التقصير من ابواب (٢٧) صلوة المسافر، قوله : وانما جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلوة الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه .

٣٦

باب ان قضاء صلوة الليل بالنهار افضل من تقديمها على وقتها

٧١٦ (١) كا ١٢٥ ـ عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد، عن يب ١٦٨ـ صا ٢٧٩ـ حماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب ، عن ابيعبدالله عليه السلام : قال : قلت (له ـ صا خ كا) ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الى مايلقى ـ١ـ من (غلبة ـ يب) النوم وقال : انى اريد القيام الى الصلوة ـ٢ـ بالليل فيغلبنى النوم حتى اصبح و ـ ٣ ـ ربما قضيت صلوتى الشهر متتابعاً ـ ٤ ـ والشهرين اصبر على ثقله، قال: قرة عين ـ٥ـ (له ـ يب كا) والله (قال ـ كا) ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل، وقال: القضاء بالنهار افضل ، قلت : فان من نسائنا ابكار الجارية ـ ٦ ـ تحب الخير واهله ، وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى (اصبح ـ صا ـ٧ـ) ربما قضت ، وربما ضعفت عن ـ ٨ ـ قضائه وهي تقوى عليه اول الليل ، فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء .

٧١٧ (٢) فقيه ٩٥ـ روى عن معاوية بن وهب انه قال: قلت له : ان رجلا من مواليك من صلحائهم ، فشكا الى مايلقى من النوم، وقال انّى اريد القيام بالليل، فيغلبنى النوم حتى اصبح، فربما قضيت صلوتى الشهر المتتابع (ا ـ خ) والشهرين

١ـ يلقاه ـ يب
٢ ـ للصلوة ـ يب صا ـ لصلوة الليل ـ صا خ ل
٣ـ فربما ـ يب صا
٤ـ المتتابع ـ يب صا
٥ـ عيني ـ صا
٦ـ ابكار الجارية ـ كا
٧ـ اصبحت ـ صا
٨ـ من ـ يب

اصبر على ثقله ، فقال : قرة عين والله (قرة عين والله -خ) ولم يرخص فى الوتر اول الليل فقال: القضاء بالنهار افضل .

٧١٨ (٣) مستدرك ١٩٤ - دعائم الاسلام روينا عن ابيعبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن رجل من صلحاء مواليه شكا ما يلقى من النوم ، وقال: انى اريد القيام لصلوة الليل فيغلبنى النوم حتى اصبح ، فربما قضيت صلوة الليل فى الشهر المتتابع والشهرين فى النهار ، فقال ابوعبدالله عليه السلام : قرة عين له والله و لم يرخص له فى الوتر اول الليل ، وقال الوتر قبل الفجر .

٧١٩ (٤) فقيه ١٥٢ - قال عمر بن حنظلة لابيعبدالله عليه السلام : انى مكثت ثمانية عشر ليلة انوى القيام ، فلا اقوم ، أفاصلى اول الليل، قال : لا اقض بالنهار فانى اكره ان تتخذ ذلك خلقاً .

٧٢٠ (٥) مستدرك ١٩٤- كتاب درست ابن ابى منصور ،عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : قلت له: الرجل يفوته صلوة عشر ليال ايصلى اول الليل ، او يقضى ، قال لا، بل يقضى انى اكره ان يتخذ ذلك خلقاً .

٧٢١ (٦) يب ١٦٨- صا ٢٨٠-حماد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال : سئلته ، عن الرجل لايستيقظ من -١- آخر الليل حتى يمضى - ٢ - لذلك العشر والخمس عشرة فيصلى اول الليل احب اليك ام يقضى ، قال : لا، بل يقضى احب الى انى اكره ان يتخذ ذلك خلقاً وكان زرارة يقول : كيف يقضى صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل .

٧٢٢ (٧) قرب الاسناد ٩١ - عبدالله بن الحسن العلوى ، عن جده على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سئلته ، عن الرجل يتخوف ان لايقوم من الليل ايصلّى صلوة اللّيل اذا انصرف من العشاء الاخرة وهل يجزيه ذلك، ام عليه قضاء قال : لاصلوة حتى يذهب الثلث الاول من اللّيل و القضاء بالنهار افضل من تلك الساعة .

١- فى - صا خ ل ٢ - مضى - صا خ ل

٧٢٣ (٨) يب ٢٣٣- محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال: قلت (له - خ) الرجل من امره القيام بالليل تمضى عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم، فيقضى احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل، قال : لا بل يقضى وان كان ثلثين ليلة .

٣٧

باب استحباب تأخير قضاء صلوة الليل عن نوافل الزوال وعن الظهر اذا ذكرها بعد الزوال

٧٢٤ (١) قرب الاسناد ٩٣ - باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام، قال: سئلته عن رجل نسى صلوة الليل والوتر، فيذكر اذا قام فى صلوة الزوال قال: يبدء - ١ - بالزوال، فاذا صلّى الظهر صلى صلوة الليل، واوتر ما بينه وبين العصر اومتى احب .

ئل ٥١٩- على بن جعفر فى كتابه، عن اخيه عليه السلام نحوه.

٣٨

باب انه يجوز لمن انتبه وقد طلع الفجر ان يبدأ بصلوة الليل والوتر، ولكن لا يجعل ذلك عادة

٧٢٥ (١) يب ١٧١- صا ٢٨١- سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين، عن عمار بن المبارك، عن محمد بن عذافر، عن اسحاق بن عمار، قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام : اقوم وقد طلع الفجر ولم اصلّ صلوة الليل ، فقال صلّ صلوة الليل واوتر وصلّ ركعتى الفجر .

١- ابتدء - خ

٧٢٦ (٢) يب ٢٣٣ - احمدبن محمد ، عن البرقى ، عن صفوان ، عن ابى ايوب ، عن سليمان بن خالد، قال : قال لى ابو عبدالله عليه السلام ربما قمت وقد طلع الفجر،فاصلى صلوة الليل والوتر، والركعتين قبل الفجر،ثم اصلى الفجر،قال: قلت: افعل انا ذا، قال : نعم ولايكون منك عادة .

٧٢٧ (٣) يب ١٧٠- صا ٢٨١- سعد بن عبدالله ، عن احمدبن محمد ، عن البرقى ،عن المرزبان بن عمران ،عن عمربن يزيد قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام :اقوم وقد طلع الفجر، فان انا بدأت بالفجر صليتها فى اول وقتها، وان بدأت فى صلوة-١- الليل والوتر صليت الفجر فى وقت هؤلاء، فقال عليه السلام :ابدأ بصلوة الليل والوتر ولاتجعل ذلك عادة .

٧٢٨ (٤) يب ١٧١ - صا ٢٨٢- (محمدبن الحسن - يب) الصفار ، عن يعقوب بن يزيد، عن عمرو بن عثمان ومحمدبن عمربن يزيد، عن محمدبن عذافر ، عن عمربن يزيد عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سئلته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر، فقال : صلها بعدالفجر حتى يكون فى وقت تصلى الغداة فى آخر وقتها ولا تعمد ذلك (فى - صا) كلّ ليلة ، وقال اوتر ايضاً بعد فراغك منها .

٧٢٩ (٥) يب ٢١٣ - محمدبن احمدبن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن على بن الحكم ، عن زرعة عن مفضل بن عمر، قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : جعلت فداك تفوتنى صلوة الليل ، فاصلى الفجر فلى ان اصلى بعد صلوة الفجر ما فاتنى من صلوة الليل وانا فى مصلاى قبل طلوع الشمس ، فقال:نعم ، ولكن لاتعلم به اهلك فيتخذنه سنة .

٧٣٠ (٦) فقيه ٩٧ - وقد رويت رخصة فى ان يصلى الرجل صلوة الليل بعد طلوع الفجر المرّة بعد المرة ولايتخذ ذلك عادة .

٧٣١ (٧) يب ٢٣٣ - احمدبن محمد، عن الحسن بن على ابن بنت الياس عن عبدالله بن سنان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: اذا قمت ، وقد طلع الفجر

١- بصلوة - صا

فابدأ بالوتر ، ثم صل الركعتين ان اصبحت ، ثم صلّ الركعات اذا اصبحت .

٧٣٢ (٨) يب ١٧١- صا ٢٨١- الحسين بن سعيد، عن فضالة ، عن حماد ، عن اسمعيل بن جابر قال: قلت لابيعبدالله عليه السلام :اوتر بعدما يطلع الفجر ،قال:لا.

٧٣٣ (٩) يب ٢٣٢ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم ، عن زرعة، عن المفضل بن عمر، قال :قلت لابيعبدالله عليه السلام :اقوم وانا اشك في الفجر، فقال : صلّ على شكك ، فاذا طلع الفجر، فاوتر وصلّ الركعتين؛ واذاانت قمت وقد طلع الفجر، فابدء بالفريضة،ولاتصلّ غيرها، فاذا فرغت فاقض مافاتك، ولايكون هذا عادة، و اياك ان تطلع على هذا اهلك ، فيصلون على ذلك ولايصلون بالليل.

وتقدم في رواية ابن الفرج(٤)من باب(٥)تحديد وقت الظهرين بالاقدام قوله عليه السلام : فاذاطلع الفجر فصلّ الفريضة ، ثم اقض بعد ماشئت .

٣٩

باب استحباب صلوة ركعتين بعدالعشاء فان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين واحتسب بالركعتين اللتين صليهما بعدالعشاء وتراً

٧٣٤ (١) يب ٢٣٣ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن الحجال عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال: كان ابوعبدالله عليه السلام يصلي ركعتين بعد العشاء يقرء فيهما بمأة آية ولايحتسب بهما وركعتين وهو جالس، يقرء فيهما ، بقل هوالله احد وقل يا ايهاالكافرون، فان استيقظ من الليل ، صلى صلوة الليل ، واوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين -١- فصارت شفعاً -٢- واحتسب بالركعتين اللتين صليهما بعدالعشاء وتراً وتقدم في رواية فضيل بن يسار (٤) من باب (١٠) عدد الركعات من ابواب (١) فضل الصلوة و فرضها ، قوله عليه السلام : ركعتان بعد العتمة جالساً تعدّ بركعة مكان الوتر .

١- ركعة - خ ل ٢- سبعاً - خ ل

٤٠

باب استحباب تخفيف صلوة الليل مع ضيق الوقت والبدؤ بالوتر مع خوف الفوت وانه ان اوتر مع الخوف ولم يطلع الفجر يأتي بصلوة الليل

٧٣٥ (١) يب ١٧٠ ـ صا ٢٨٠ ـ محمد بن يعقوب، عن كا ١٢٥ ـ (علي بن محمد ـ ١ ـ) عن محمد بن الحسين عن الحجال، عن عبدالله بن الوليد الكندي، عن اسمعيل بن جابر او عبدالله ابن سنان قال: قلت لابيعبدالله عليه السلام: اني اقوم (في ـ صا خ) آخر الليل واخاف الصبح، قال: اقرء الحمد واعجل (و ـ صا كا) اعجل.

٧٣٦ (٢) فقه الرضا ١٣ ـ فان قمت من الليل ولم يكن عليك وقت بقدر ما تصلي صلوة الليل على ما تريد فصلها وادرجها ادراجاً، فان خشيت ان يطلع الفجر، فصل ركعتين واوتر في الثالثة ـ ٢ ـ فان طلع الفجر، فصل ركعتي الفجر، وقد مضى الوتر بما فيه.

٧٣٧ (٣) يب ١٧٠ ـ صا ٢٨١ ـ محمد بن يعقوب، عن كا ١٢٥ ـ الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن ايوب، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سئلته عن الرجل يقوم (من ـ كا) آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح، أيبدء بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك، قال: بل يبدء بالوتر، وقال: انا كنت فاعلا ذلك.

٧٣٨ (٤) العلل ١٦٠ ـ حدّثنا علي بن عبدالله الوراق وعلي بن محمد بن الحسن المعروف بابن مقبرة القزويني، قالا: حدّثنا سعد بن عبدالله، قال: حدّثنا محمد بن الحكم، قال: حدّثنا بشر بن غياث، قال: حدّثنا ابو يوسف، قال: حدثنا ابن ابي ليلى، عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: صلوة الليل مثنى مثنى،

---

١ ـ محمد بن يحيى ـ صا　　٢ ـ والوتر في ثالثة ـ ك

فاذا خفت الصبح فاوتربواحدة ان الله عزّوجل يحب الوترلانه واحد .

۷۳۹ (۵) مستدرك ۱۹۴ ـ العوالی عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم انه قال: وقد سئل عن صلوة اللیل، فقال:صلوة اللیل مثنی مثنی ، فاذ اخفت الصبح ، فاوتربواحدة .

۷۴۰ (۶) و عنه صلی الله علیه وآله وسلم ۱۹۴ ـ قال اذاطلع الفجر، فقد ذهب کلّ صلوة اللّیل والوتر، فاوترواقبل طلوع الفجر .

۷۴۱ (۷) یب ۲۳۳ ـ احمدبن محمد ،عن علی بن الحکم ، عن علی بن عبدالعزیز قال: قلت لابی عبدالله علیه السلام :اقوم وانا اتخوف الفجر ، قال : فاوتر ، قلت : فانظرواذا علی لیل، قال : فصل صلوة اللّیل .

۴۱

باب انه من قام قبیل الصبح واوتروصلی رکعتی الفجر یکتب له صلوة اللیل

۷۴۲ (۱) یب ۲۳۳ـ محمدبن احمدبن یحیی، عن محمدبن الحسین ، عن یب ۲۳۲ (الحسن- یب۲۳۲)بن محبوب ، عن معاویة بن وهب،قال:سمعت اباعبدالله علیه السلام یقول : اما یرضی احدکم ان یقوم قبیل [۱]ـ الصبح ویوتر ویصلی رکعتی الفجر و یکتب له صلوة [۲]ـ اللیل .

۴۲

باب انه من صلی اربع رکعات من صلوة اللیل فطلع الفجر اتمها

۷۴۳ (۱)ص۲۸۲ ـ اخبرنی الحسین بن عبیدالله ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن یحیی ، عن ابیه، عن یب ۱۷۰ـ محمدبن احمدبن یحیی ، عن محمد بن اسمعیل ، عن علی بن الحکم ، عـن ابی الفضل النحوی عـن ابی جعفرالاحول

۱ـ قبل ـ یب ۲۳۳ ۲ ـ بصلوة ـ یب ۲۳۲

محمدبن النعمان قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : اذا كنت - ١ - صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر، فاتم الصلوة طلع (الفجر - صاخ) ام - ٤ - لم يطلع. فقه الرضا ١٣ - نحوه .

٧٤٤ (٢) فقه الرضا ٩ - انكم اذا ابتدأتم بصلوة الليل قبل طلوع الفجر وقد طلع الفجر وقد صليت منها ست ركعات او اربعاً بادرت وادرجت باقى الصلوة والوتر ادراجاً ، ثم صليتم الغداة .

٧٤٥ (٣) يب ١٧٠ - صا ٢٨٢ - الحسين بن سعيد ، عن محمدبن سنان، عن ابن مسكان ، عن يعقوب البزاز ، قال : قلت له : اقوم قبل الفجر بقليل ، فاصلى اربع ركعات ، ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ، ابدأ بالوتر واتم الركعات قال لابل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها فى صدر النهار .

٤٣

باب انه من صلى صلوة الليل فتبين انه صليها مصبحاً اعادها، وانه من ظن ان الصبح قد اضاء فاوتر ثم رأى ان عليه ليلا اضاف الى الوتر ركعة ثم استقبل صلوة الليل والوتر

٧٤٦ (١) يب ٢٣٢ - صا ٢٩٢ - احمدبن محمد، عن البرقى ، عن سعد بن سعد ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام ، قال : سئلته عن الرجل يكون فى بيته وهو يصلى وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الاخر من الباب ، فقال: قد اصبحت هل يعيد - ٣ - الوتر ام لا او يعيد شيئاً من صلوة (الليل - صا) قال : يعيدان صليها مصبحاً .

٧٤٧ (٢) يب ٢٣٢ - محمدبن على بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابى عمير ، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن بعض اصحابنا، عن ابيعبدالله عليه السلام

---

١ - انت - صا　　٢ - او - صا　　٣ - يصلى - صا

واظنه اسحاق بن غالب ، قال : قلت : اذاقام الرّجل من اللّيل ، فظن ان الصبح قد اضاء ، فاوتر، ثم نظرفرأى ان عليه ليلا ، قال:يضيف الى الوتر ركعة ، ثم يستقبل صلوة اللّيل، ثم يوتربعده .

٧٤٨ (٣) مستدرك ١٩٤ ـ كتاب درست ابن ابی منصورعن هشام بن سالم ، عن ابیعبدالله عليه السلام قال: سئلته عن رجل خاف الفجر ، فاوتر، ثم تبين له ان عليه ليل ـ١ـ قال ينقض وتره بركعة ، ثم يصلّى .

۴۴

باب انه من صلى الفجرفرأى الصبح زادالى الركعتين اللتين صلاهما ركعة وجعلها وتراً

٧٤٩ (١) يب ٢٣٢ ـ محمدبن على بن محبوب ، عن بنان بن محمد ، عن سعدبن السندى،عن على بن عبدالله بن عمران، عن الرضا عليه السلام ، قال: قال الرضا عليه السلام : اذاكنت فی صلوة الفجر، فخرجت ورأيت الصبح فزد ركعة الى الركعتين اللتين صليتهما قبله واجعله وتراً .

۴۵

باب كراهة الصلوة عندطلوع الشمس وعندغروبها وعند قيام الشمس حتى تزول وبعد صلوة الفجرالى طلوع الشمس و بعد صلوة العصر الى غروبها

٧٥٠ (١) كا ٨٠ ـ على بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن الحسين بن راشد ـ٢ـ عن الحسين بن اسلم ـ٣ـ قال : قلت لابی الحسن الثانی عليه السلام : اكون

١ ـ ليلا ـ ظ ٢ـ اسد ـ خ ل ٣ـ مسلم ـ خ ل

فى السوق، فاعرف الوقت ويضيق على ان ادخل ، فاصلّى ، قال: ان الشيطان يقارن الشمس فى ثلاثة احوال اذا ذرت واذا كبدت واذا غربت ، فصلّ بعدالزوال ، فان الشيطان يريد ان يوقعك -١- على حدّيقطع بك دونه .

٧٥١ (٢) كا ٨٠ - على بن ابراهيم، عن ابيه رفعه يب ٢١٢ - على بن محمد مستدرك ١٩٣- ابن شهر آشوب فى المناقب عن على بن محمد عن ابيه رفعه، قال: قال رجل لابيعبدالله عليه السلام :(الحديث الذى روى عن ابى جعفر عليه السلام - كا) ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان ، قال :نعم ان ابليس اتخذ عرشاً بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد فى ذلك الوقت الناس ، قال ابليس (لشياطينه -كا يب) ان بنى آدم يصلّون لى .

٧٥٢ (٣) فقيه ٩٩ - وقد روى نهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، لان الشمس تطلع بين قرنى شيطان وتغرب بين قرنى شيطان .

٧٥٣ (٤) يب ١٨٥ - صا ٢٩٠- الطاطرى، عن محمدابن ابى حمزة وعلى بن رباط ، عن ابن مسكان عن محمدبن على عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : لاصلوة بعد الفجرحتى تطلع الشمس ، فان رسول الله (ص) قال : ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان وتغرب بين قرنى الشيطان وقال: لاصلوة بعدالعصرحتى تصلّى المغرب.

٧٥٤ (٥) العلل ١٢١ - حدّثنا محمدبن على ماجيلويه ، قال: حدّثنا محمد ابن يحيى العطار ، عن محمدبن احمد عن -٢- احمد بن يحيى ، عن على بن اسباط، عن الحسين بن على، عن سليمان بن جعفر الجعفرى قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: لاينبغى لاحدان يصلّى اذاطلعت الشمس ، لانها تطلع بقرنى شيطان ، فاذا ارتفعت وصفت فارقها ، فتستحب الصلوة ذلك الوقت والقضاء وغيرذلك ، فاذا انتصف النهار قارنها، فلاينبغى لاحدان يصلّى فى ذلك الوقت، لان ابواب السمآء قدغلقت، فاذا زالت الشمس وهبت الريح فارقها .

---

١ - يوقفك - خ　　٢ - بن - ئل

٧٥٥ (٦) مستدرك ١٩٣ - عوالی اللئالی ، عن النبی ﷺ قال : ان الشمس تطلع بین قرنی الشیطان فلاتصلّوا لطلوعها .

٧٥٦ (٧) یب ١٨٥- صا ١٩١ -روی ابوجعفر محمد بن علی (بن الحسین ابن بابویه -ره- صا) قال : فقیه ٩٩- روی لی جماعة من مشایخنا، عن ابی الحسین -١- محمد بن جعفر الاسدی (رض) انه ورد -٢- علیه فیما ورد من جواب مسائله من -٣- محمد بن عثمان العمری قدس الله روحه ، واما ماسئلت عنه من - ٤ - الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، فلان - ٥ - کان کما یقول الناس ، انّ الشمس تطلع بین قرنی الشیطان وتغرب بین قرنی شیطان ، فما ارغم انف الشیطان بشیء افضل من الصلوة ، فصلّها وارغم انف الشیطان .

اکمال الدین واتمام النعمة ٢٨٧ - حدّثنا محمد بن احمد الشیبانی -٦- وعلی بن احمد بن محمد الدقاق والحسین بن ابراهیم بن احمد بن هشام المؤدب وعلی بن عبدالله الوراق (رض) قالوا حدّثنا **الاحتجاج** ٢٤٥ - ابو الحسین **محمد ابن جعفر الاسدی** (رض) قال: کان فیما یورد - ٧ - علی من الشیخ ابی جعفر محمد بن عثمان (العمری- الاحتجاج)قده فی جواب مسائلی الی صاحب الزمان علیه السلام واما ماسئلت (وذکر مثله الّا انه قال فی الاحتجاج) وارغم الشیطان انفه .

٧٥٧ (٨) مستدرك ١٩٦ - زید النرسی فی اصله، قال: سمعت اباعبدالله علیه السلام یقول : ان الشمس تطلع کلّ یوم بین قرنی الشیطان الاصبیحة القدر .

٧٥٨ (٩) مستدرك ١٩٣ - المجازات النبویة للسید الرضی (ره) عن النبی (ص) اذا طلع حاجب الشمس فلاتصلّوا حتی تبرز واذاغاب حاجب الشمس فلاتصلوا حتی تغیب .

٧٥٩ (١٠) مستدرك ١٩٣ -عوالی اللئالی عن النبی ﷺ انه قال:لایتحری

١- ابی الحسن-یب خ ٢ - وورد - خ

٣- ٤- عن - فقیه خ ل ٥- فان - صا ٦- السنانی-ئل ٧-ورد -الاحتجاج .

الرجل فيصلّى عند طلوع الشمس ولاعند غروبها .

٧٦٠ (١١) فقيه ٣٥٧ ـ قال ابو جعفر محمدبن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى الفقيه نزيل رى(رض): روى عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمد ،عن ابيه، عن آبائه عن امير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلام (فى حديث مناهى النبى صلى الله عليه وآله) نهى النبى صلى الله عليه وآله عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها .

امالى الصدوق ٢٥٥ ـ حدّثنا الشيخ الفقيه ابو جعفر محمدبن على بن الحسين ابن موسى بن بابويه القمى ، قال: حدّثنا حمزة بن محمدبن احمد بن جعفر بن محمدبن زيدبن على بن الحسين بن على بن ابى طالب عليه السلام ، قال :حدثنى ابو عبدالله عبدالعزيز ابن محمدبن عيسى الابهرى ، قال : حدّثنا ابو عبدالله محمد بن زكريا الجوهرى الغلابى البصرى ، قال : حدّثنا شعيب بن واقد ، قال : حدثنا الحسين بن زيد ، عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ، عن امير المؤمنين عليه السلام : عن رسول الله صلى الله عليه وآله (فى حديث مناهى النبى صلى الله عليه وآله مثله) .

٧٦١ (١٢) مستدرك ١٩٣ـ المجازات النبوية، عن النبى صلى الله عليه وآله وقد ذكر صلوة العصر ولا ـ١ـ صلوة بعدها حتى ترى الشاهد .

٧٦٢(١٣) آخر السرائر ٨ـ(نقلا من جامع البزنطى) عن على بن سليمان ـ٢ـ عن محمدبن عبدالله بن زرارة ، عن محمدبن فضيل البصرى ، قال : نزل بنا ابو الحسن عليه السلام : بالبصرة ذات ليلة فصلّى المغرب فوق سطح من سطوحنا فسمعته يقول فى سجوده بعد المغرب : اللّهم العن فاسق بن الفاسق ، فلما فرغ من صلوته، قلت له : اصلحك الله من هذا الذى لعنته فى سجودك فقال : هذا يونس مولى ابن يقطين ، فقلت له : انه قد اضلّ خلقاً من مواليك ، انه كان يفتيهم عن آبائك : انه لابأس بالصلوة بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، وبعد العصر الى ان تغيب الشمس فقال : كذب لعنه الله على ابى عليه السلام اوقال على آبائى .

٧٦٣ (١٤) يب ١٨٥ـ صا ٢٩٠ـ الطاطرى عن محمدبن مسكين ـ٣ـ عن

١ـ قال لا ـ ظ ٢ـ سلمان ـ خ ٣ـ سكين ـ خ

معاوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : لاصلوة بعد العصر حتى (تصلّى ـ صاخ) المغرب ولاصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس .

٧٦٤ (١٥) يب ١٨٥ ـ صا ٢٩١ ـ محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن ابى الحسن على بن بلال ، قال: كتبت اليه ـ ١ ـ فى قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب عليه السلام لايجوز ذلك الّا للمقتضى ـ ٢ ـ فامّا لغيره ، فلا .

٧٦٥ (١٦) الخصال ٣٦ ـ اخبرنى ابو القاسم عبدالله بن احمد، قال: اخبرنا احمد بن على بن طرحان قال: حدّثنا عبدالله بن الصباح العطار ، قال حدّثنا محمد بن سيار يعنى العوفى ، قال: حدّثنا ابو حمزة عن ابى بكر بن عبدالله بن قيس ، عن ابيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلّى البردين دخل الجنة يعنى بعد الغداة وبعد العصر .

٧٦٦ (١٧) وفيه ٣٦ ـ حدّثنا ابو القاسم عبدالله بن احمد ، قال : اخبرنا يعقوب بن اسحاق الحضرمى ، قال : حدّثنا الحوضى ، قال : حدّثنا شعبة ، عن ابى سماوة ـ ٣ ـ عن المسروق ، عن عايشة انّها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله عندى يصلّى بعد العصر ركعتين .

٧٦٧ (١٨) وفيه ٣٦ ـ اخبرنا ابو القاسم عبدالله بن احمد الفقيه فيما اجازه لى ببلخ ، قال اخبرنا على بن عبدالعزيز ، قال : حدّثنا عمرو بن عون، قال : اخبرنا خلف بن عبدالله ، عن ابى اسحاق الشيبانى ، عن عبدالله بن الاسود ، عن ابيه ، عن عايشة قالت: صلوتين لم يتركهما رسول الله صلّى الله عليه وآله سرّاً وعلانية ركعتين بعد العصر وركعتين قبل الفجر .

٧٦٨ (١٩) وفيه ٣٦ ـ اخبرنى ابو القاسم عبدالله بن احمد ، قال : اخبرنا على بن عبدالعزيز ، قال : حدّثنا ابو نعيم ، قال: حدثنا عبدالواحد بن ايمن، قال : حدثنى ابى عن عايشة انه دخل عليها يسئلها عن الركعتين بعد العصر، قالت : والذى

---

١ ـ الى ابى عبدالله عليه السلام ـ صا خ ل ٢ ـ للمقضى ـ يب خ ٣ ـ اسحاق ـ خ

ذهب بنفسه تعنى رسول الله صلى الله عليه وآله ماتركهما حتى لقى الله عزّوجل وحتى ثقل عن الصلوة ، وكان يصلّى كثيراً من صلوته وهوقاعد ، فقلت : انه لماولّى عمر كان ينهى عنهما ، قالت : صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان لايصلّيهما فى المسجد مخافة ان يثقل على امته وكان يحب ماخفف -١- عليهم .

٧٦٩ (٢٠) يب ٢١٤- ١٨٥- صا ٢٨٩ -سعدبن عبدالله ، عن موسى بن جعفرابن -٢- ابى جعفرعن محمدبن عبدالجبار ، عن ميمون ، عن **محمدبن فرج** قال : كتبت الى العبد الصالح عليه السلام اسئله عن مسائل ، فكتب عليه السلام الى وصلّ بعد العصرمن النوافل ماشئت وصلّ بعدالغداة من النوافل ماشئت .

وتقدم فى بعض احاديث باب (١٩) عدم كراهة الصلوة على الميت فى وقت من الاوقات من ابواب الصلوة على الميت فى كتاب الطهارة مايدل على ذلك .

وفى رواية الدعائم (٨) من باب (١٠) عدد الركعات من ابواب (١) فضل الصلوة وفرضها قوله عليه السلام : لاصلوة بعدصلوة العصرحتى -٣- تغرب الشمس .

وفى رواية زرارة (١) من باب (٢٤) وجوب الترتيب بين الفرائض من ابواب (٢) المواقيت قوله عليه السلام :فلاتصلّهما (اى العشائين الفائتتين) الا بعد شعاع الشمس .

وفى رواية الدعائم (٤) قوله عليه السلام :لان العصرليس بعده صلوة يعنى لايتنفل.

وفى رواية عمار (٤) من باب (٢٨) حكم من صلّى وهويرى انه فى وقت ولم يدخل الوقت ، فدخل وهوفى الصلوة قوله : وان طلعت الشمس قبل ان يصلّى ركعة فليقطع الصلوة ، ولايصلّى حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها .

وفى كثيرمن احاديث باب (٢٩) الصلوات الّتى تصلّى فى كلّ وقت مايدل على ذلك .

ويأتى فى كثيرمن احاديث باب (٤٨) عدم كراهة قضاء النوافل فى وقت من الاوقات ما يناسب ذلك .

١- خف- خ　٢- عن- يب ٢١٤ صا خ　٣- الى غروب - خ

وفى رواية عمار (٣)من باب (٢٠)عدم جواز قرائة العزائم من ابواب (١٢) القرائة ، قوله : الرّجل يسمع السجدة فى الساعة التى لاتستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس ، وبعد صلوة الفجر، فقال عليه السلام : لايسجد .

وفى رواية ابن عمر(٤) من باب (١٧) استحباب جلوس المصلّى فى مصلاه من ابواب (١٧) التعقيب ، قوله عليه السلام : فان جلس فيه حتى تكون ساعة تحلّ فيها الصلوة ، فصلّى ركعتين او اربعاً غفر له .

وفى رواية عمار (٦)من باب (٣٦) الموارد التى تسجد فيها سجد تا السهو من ابواب (١٩) الخلل ، قوله عليه السلام : لايسجد سجدتى السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها .

وفى الرضوى (٩) من باب (١) وجوب قضاء الفرائض من ابواب (٢٠) القضاء ، قوله عليه السلام : فليؤخرهما (اى العشائين الفائتتين) حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها .

وفى رواية الدعائم (٢) من باب (٢) وقت صلوة الايات من ابوابها (٢٣) قوله سئل عليه السلام : عن الكسوف يحدث بعد العصر اوفى وقت تكره فيه الصلوة قال عليه السلام : يصلى فى اى وقت كان الكسوف .

وفى رواية على بن جعفر(٢) من باب (٦٠) كراهة التنفل بعد الشروع فى الاقامة من ابواب (٢٥) الجماعة ، قوله عليه السلام : يدخل فى صلوة القوم ويدع ركعتى الفجر، فاذا ارتفع النهار قضاهما .

٤٦

باب جواز التطوع قبل الفريضة مالم يتضيق وقت فضيلتها، فان تضيق فليبدء بالفريضة ليكون فضل اول الوقت لها

٧٧٠ (١) كا ٧٩- يب ٢١١- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين -١-

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن الحسين - يب خ

عن عثمان بن عيسى عـن سماعة قال : سئلت -١- (ابـاعبدالله عليه السلام) عن الرجل يأتى المسجد وقد صلّى اهله ايبتدى بالمكتوبة او يتطوع ،فقال: ان كان فى وقت حسن، فلابأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خـاف الفوت من اجل مامضى مـن الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بماشاء الاهو موسع -٢- ان يصلّى الانسان فى اول (دخول- كا) وقت الفريضة(النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة - كا) والفضل اذا صلّى الانسان وحده ان يبدأ -٣- بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل (اول- كا) الوقت للفريضة، وليس بمحظور عليه ان يصلّى النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت .

فقيه ٨١ - سئل اباعبدالله عليه السلام - ٤ - سماعة عن الرجل يأتى المسجد وقد صلّى اهله يبدأ بالمكتوبة اويتطوع ، فقال: ان كان فى وقت حسن ، فلابأس بالتطوع قبل الفريضة ، وان كان خاف خروج الوقت ، اخره وليبدء بالفريضة ،فهو حق الله عزوجل ، ثم ليتطوع ماشاء .

٧٧١ (٢) كا ٨٠-يب ٢١١ - محمدبن يحيى ، عن احمدبن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن اسحـاق بن عمار، قال: قلت: اصلّى فى وقت فريضة نافلة ، قال: نعم ، فى اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدى به ، فاذا كنت وحدك ، فابدأ بالمكتوبة .

٧٧٢ (٣) يب ٢٠٦ - صا ٢٥٣ - الحسن بن محمد (بن سماعة - صا) عن صالح بن خالد و(عن- صا)عبيس -٥- بن هشام ، عن ثابت، عن زياد (ابن-صا) ابى عتاب -٦- عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال سمعته يقول : اذا حضرت المكتوبة، فابدأ بها فلا -٧- يضرك ان تترك ماقبلها من النافلة .

٧٧٣ (٤) كا ٨٠- على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير، عن ابى

١- سئلته - كا ٢- ماشاء الامر موسع - يب

٣- يبتدء - يب - خ ٤- اباجعفر عليه السلام - فقيه خ ل

٥- عيس - خ يب، عيسى - خ صا ٦ - ابى غياث - صا - يب خ ٧- ولا - صا

ایـوب ، عن محمدبن مسلم قال : قلت لابیعبدالله عليه السلام : اذا دخل وقت الفریضة اتنفل ، او ابدأ بالفریضة ، فقال : ان الفضل ان تبدأ بالفریضة ، وانما اخرت الظهر ذراعاً من عندالزوال من اجل صلوة الاوابین .

کا ٨٠ -بهذا الاسناد -١-(مثله الی قوله) ان تبدأ بالفریضة .

٧٧٤ (٥) العلل ١٢٣- ابی ره ، قال : حدّثنا علی بن ابراهیم ، عن ابیه، عن اسمعیل بن مرار عن یونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان، عن اسحاق بن عمار، عن اسمعیل ، عن ابی جعفر عليه السلام قال : اتدری لم جعل الذراع و الذراعان ، قلت : لا،قال: حتی لایکون تطوع فی وقت مکتوبة .

٧٧٥ (٦) کا ٧٩- محمد بن یحیی ، عن احمد بن محمد ، عن ابن فضال، عن یونس بن یعقوب عن منهال قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الوقت الذی لاینبغی لی اذا جاء الزوال قال: ذراع الی -٢- مثله .

٧٧٦ (٧) یب ٢٠٦ -صا ٢٥٢- الحسن بن محمدبن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة یب ١٨٣- الطاطری ،عن عبدالله بن جبلة، عن علاء(بن رزین - یب ١٨٣) عن محمدبن مسلم عن ابی جعفر عليه السلام ، قال: قال لی رجل من اهل المدینة: یاباجعفر! مالی لا اراك تتطوع -٣- بین الاذان و الاقامة ، کما یصنع الناس ، قال : قلت: انا اذا اردنا ان نتطوع، کان تطوّعنا فی غیر وقت فریضة، فاذا دخلت الفریضة فلا تطوع .

٧٧٧ (٨) یب ٢٣٣ -١٨٣-صا ٢٩٢- احمد بن محمد (بن عیسی -یب١٨٣) عن علی بن الحکم ، عن سیف بن عمیرة ، عن ابی بکر (الحضرمی - یب خ ٢٣٣) عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، قال : اذا دخل وقت صلوة مفروضة -٤- فلا تطوع .

٧٧٨ (٩) یب ١٨٣ - الطاطری ، عن محمد بن زیاد، عن حماد بن عثمان، عن ادیم بن الحرّ، قال سمعت اباعبدالله عليه السلام یقول: لایتنفل الرجل اذا دخل وقت فریضة قال وقال : اذا دخل وقت فریضة فابدأ بها .

١- لم توجد هذه الروایة فی الکافی المطبوع وانما وجدناها فی بعض النسخ المطبوعة
٢-او-خ ل ٣- تطوع-یب١٨٣ ٤ - فریضة-صا

٧٧٩ (١٠) آخر السرائر ١٠-(نقلا من كتاب حريز بن عبدالله السجستانى) عن زرارة قال: قال ابو جعفر عليه السلام : لاتصل من النافلة شيئاً فى وقت الفريضة ، فانه لايقضى نافلة فى وقت فريضة، فاذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة .

٧٨٠ (١١) يب ١٨٣ - الطاطرى ، عن محمد بن السكين ، عن يب ٢٠٦- معاوية بن عمار، عن نجية قال : قلت لابى جعفر عليه السلام : تدركنى: الصلوة (اويدخل وقتها يب ١٨٣) فابدأ بالنافلة قال : فقال (ابو جعفر عليه السلام - يب ١٨٣) :لا(ولكن - يب ١٨٣) ابدأ بالمكتوبة -١- واقض النافلة .

٧٨١ (١٢) الخصال ١٦٥- ج٢- (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلوة ، عن على عليه السلام فى حديث الاربعمأة) لايصلّى الرجل نافلة فى وقت فريضة الّامن عذر لكن تقضى بعد ذلك اذا امكنه القضاء ، قال الله تبارك وتعالى : « الّذينهم على صلوتهم دائمون) يعنى الذين يقضون مافاتهم من الليل بالنهار ومافاتهم من النهار بالليل لايقضى النافلة فى وقت فريضة ابدأ بالفريضة ثم صلّ مابدالك .

٧٨٢ (١٣) يب ٣٣٣-فقيه ٨٠-سئل عمر بن يزيد اباعبدالله عليه السلام عن الرواية الّتى يروون انه لاينبغى ان يتطوع -٢- فى وقت فريضة ، ماحد هذا الوقت ؟ قال: اذا اخذ المقيم فى الاقامة، فقال له : (ان - يب)الناس يختلفون فى الاقامة قال: المقيم-٣ الذى يصلّى معهم -٤- .

٧٨٣ (١٤) مستدرك ١٩١ - فقه الرضا عليه السلام : اعلم ان ثلاث صلوات اذا حلّ وقتهن ينبغى لك ان تبدأ بهن ولا تصلّى بين ايديهن نافلة صلوة استقبال النهار، وهى الفجر، و صلوة استقبال اللّيل وهى المغرب وصلوة يوم الجمعة .

٧٨٤ (١٥) مستدرك ١٩٥ - الشهيد الثانى فى روض الجنان فى كلام له ويؤيده صحيحة زرارة ايضاً ، قال : قلت لابى جعفر عليه السلام :اصلّى نافلة و على فريضة او فى وقت فريضة ، قال : لانه لاتصلّى نافلة فى وقت فريضة ، ارأيت لو كان عليك صوم

١-بالفريضة-يب ٢٠٦ ٢-التطوع-فقيه خ ل ٣-الاقامة-يب

٤-معه-فقيه

من شهر رمضان اکان لك ان تتطوع حتی تقضیه ، قال : قلت لا ، قال : فکذلك الصلوة قال: فقایسنی وما کان یقایسنی .

وتقدم فی کثیر من احادیث باب (٦) تحدید وقت الظهرین بالذراع ما یناسب ذلك .

وفی روایة زرارة (١٧) من باب (٣٠) اوقات النوافل قوله عليه السلام : اذا دخل علیك وقت الفریضة فابدأ بالفریضة .

وفی روایة ابن یقطین (٤٠) قوله: الرجل لایصلّی الغداة حتی یسفر وتظهر الحمرة ولم یرکع رکعتی الفجر ایرکعهما اویؤخرهما ؟قال : یؤخرهما .

وفی روایة عمار(١) من باب (٣٢) حکم من تلبس بنافلة الظهرین ولو برکعة قوله عليه السلام : و ان مضی قدمان قبل ان یصلّی رکعة بدأ بالاولی ولم یصلّ الزوال الّا بعد ذلك (الی ان قال) فان مضت الاربعة اقدام ولم یصلّ من النوافل شیئاً ، فلا یصلّی النوافل ـ الخ .

وفی جمیع احادیث باب (٣٨) انه یجوز لمن انتبه وقد طلع الفجر ان یبدء بصلوة اللّیل ماینا سب الباب .

وفی روایة الحجال (١) من باب (٣٩) استحباب صلوة رکعتین بعد العشاء ، قوله علیه السلام : و ان لم یستیقظ حتی یطلع الفجر ، صلّی رکعتین ، فصارت شفعاً .

وفی احادیث باب (٤٢) انه من صلّی اربع رکعات من صلوة اللّیل قبل طلوع الفجر اتمها ماینا سب ذلك .

ویأتی فی روایة زرارة (٥) من الباب التالی ، قوله عليه السلام :اذا دخل وقت صلوة مکتوبة، فلا صلوة نافلة حتی یبدأ بالمکتوبة .

وفی مرسلة فقیه (٧) من باب (٤٩) انه یقضی مافات من صلوة النهار بالنهار، قوله عليه السلام :اقض ما فاتك من صلوة اللّیل ای وقت شئت من لیل اونهار مالم یکن وقت فریضة .

وفي رواية السكوني (٦) من باب (٧) سقوط الاذان و الاقامة عمن ادرك الجماعة من ابواب (٨) الاذان ، قوله عليه السلام : اذادخل الرجل المسجد وقدصلّى اهله، فلايؤذن، ولايقيمن ولايتطوع حتى يبدأ بصلوة الفريضة .

٤٧

باب جواز التطوع لمن عليه الفريضة وحكم تقديم نافلة الغداة عليها اذا نام عنها وجواز تأخير الفريضة الفائتة عن النافلة في وقتها

٧٨٥ (١) يب ٢١١-صا ٢٨٦- الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين ابن عثمان، عن سماعة عن ابي بصير عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : سئلته عن رجل نام عن الغداة-١-حتى طلعت الشمس فقال: يصلّى الركعتين، ثم يصلّى الغداة .

٧٨٦ (٢) فقيه ٧٤-الحسن بن محبوب، عن الرباطي، عن سعيد الاعرج قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ان الله تبارك وتعالى انام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلوة الفجر حتى طلعت الشمس، ثم قام فبدأ فصلّى الركعتين اللتين قبل الفجر، ثم صلّى الفجر واسهاه في صلوته -٢- فسلّم في الركعتين ثم وصف ماقاله ذوالشمالين ، وانما فعل ذلك به رحمة لهذه الامة ، لئلا يعير الرجل المسلم اذا هو نام عن صلوته اوسها فيها يقال -٣- قد اصاب ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله .

٧٨٧ (٣) يب ٢١١-صا ٢٨٦-الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه ، فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ؛ ثم استيقظ (فعاد ناديه ساعة -٤-) وركع -٥- ركعتين ، ثم صلّى الصبح ، و قال يا بلال مالك ، فقال: بلال ارقدني الذى ارقدك يا رسول الله ، قال : وكره المقام وقال : نمتم بوادى الشيطان .

١-الصلوة- صا ٢- صلوة- خ ل ٣ - فيقال- خ ل

٤- ناديه اى مكان جلوسه مع القوم نهاراً ٥- فركع - صا

٧٨٨ (٤) مستدرك ١٩٥-٤٨٥-دعائم الاسلام ١٧٠ - وروينا ، عن جعفر ابن محمد عن ابيه ، عن آبائه عن على عليهم السلام ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله نزل فى بعض اسفاره بوادفبات فيه ، فقال: من يكلؤنا الليلة ، فقال بلال: انا يا رسول الله فنام ونام الناس معه جميعاً ، فما ايقظهم الاّ حرّ الشمس ، فقال رسول الله: ماهذا يا بلال ، فقال: اخذ بنفسى الذى اخذ بانفسكم يا رسول الله ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : تنحوا من هذا الوادى الذى اصابتكم فيه هذه الغفلة فانكم بتم بوادى الشيطان ، ثم توضأ وتوضأ الناس وامر بلالا ،فاذن وصلّى ركعتى الفجر ،ثم اقام فصلّى الفجر .

٧٨٩ (٥) الذكرى ١٣٤- روى زرارة فى الصحيح ، عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا دخل - ١ - وقت صلوة مكتوبة ، فلا صلوة نافلة ، حتى يبدأ بالمكتوبة ، قال: فقدمت الكوفة ، فأخبرت الحكم بن عيينة واصحابه ،فقبلوا ذلك منى ، فلما كان فى القابل لقيت اباجعفر عليه السلام ، فحدثنى انّ رسول الله صلى الله عليه وآله عرس فى بعض اصحابه-٢- فقال: من يكلؤنا ، فقال بلال : انا ! فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس ، فقال: يابلال ما ارقدك فقال: يا رسول الله اخذ بنفسى الذى اخذ بانفاسكم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قوموا فتحولوا عن مكانكم الذى اصابكم فيه الغفلة ، فقال يا بلال اذن ، فاذن فصلّى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتى الفجر وامر الصحابة، فصلّوا ركعتى الفجر، ثم قام ، فصلّى بهم الصبح ، ثم قال : من نسى شيئاً من الصلوة ، فليصلّها اذا ذكرها فان الله عزّ وجل يقول : «واقم الصلوة لذكرى» قال زرارة فحملت الحديث الى الحكم واصحابه، فقالوا: نقضت حديثك الاول ،فقدمت على ابى جعفر عليه السلام فاخبرته بما قال القوم ، فقال: يا زرارة الا اخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعاً وان ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

٧٩٠ (٦) الدعائم ١٦٩- روينا عن ابى جعفر وابيعبدالله عليهما السلام : انهما قالا: لاتصلّ نافلة وعليك فريضة قد فاتتك حتى تؤدى الفريضة ، و قال ابو جعفر عليه السلام : انّ الله لايقبل النافلة الاّ بعد اداء الفريضة ، فقال له رجل : فكيف ذلك جعلت فداك ؟

---

١ - حضر- خ ٢- اسفاره- ئل

فقال : ارأيت لو كان عليك يوم من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه، قال لا قال: وكذلك الصلوة ، فهذا في الفوات، اوفي آخر وقت الصلوة اذا كان المصلي اذا بدأ بالنافلة فاته وقت الصلوة فعليه ان يبتدىء بالفريضة، فامّا ان كان اول الوقت وحيث يبلغ ان يصلي النافلة ، ثم يدرك الفريضة (قبل خروج الوقت-١-) فانه يصليها .

قال في **المستدرك** ١٩٢-: الظاهر ان من قوله: فهذا الى آخره من كلام المصنف وهو الحق الّذي يؤيده غير واحد من الاخبار والله العالم .

٧٩١ (٧) **مستدرك** ١٩٥- الشيخ المفيد في الرسالة السهوية عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : لاصلوة لمن عليه صلوة يريد انه لانافلة لمن عليه فريضة .

٩٧٢ (٨) **يب** ٢١١-صا ٢٨٦- سعد (بن عبدالله - صا) عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى ، عن **يعقوب** بن شعيب ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : (قال - صا) سئلته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ، ايصلّى حين يستيقظ اوينتظر حتى تنبسط الشمس، فقال: يصلّى حين يستيقظ، قلت: يوتر اويصلّى الركعتين ، قال: (لا- يب) بل يبدء بالفريضة.

٧٩٣ (٩) **ئل** ٢٥٣- علي بن موسى بن طاووس في كتاب غياث سلطان الورى عن حريز، عن **زرارة** عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : قلت له: رجل عليه دين من صلوة ، قام يقضيه ، فخاف ان يدركه الصبح ولم يصلّ صلوة ليلته تلك ، قال : يؤخر القضاء ويصلّى صلوة ليلته تلك .

وتقدم في رواية الشهيد (١٥) من الباب المتقدم ، قوله : اصلّى نافلة وعلى فريضة اوفي وقت فريضة قال عليه السلام : لا .

١- في وقتها -خ

٤٨

باب عدم کراهة قضاء النوافل فی وقت من الاوقات

٧٩٤(١) یب ٣٠٣-محمد بن یعقوب ، عن کا ١٢٦- محمد بن یحیی ، عن محمد بن الحسین یب ٢١٣- محمد بن احمد بن یحیی ، عن محمد بن الحسین ، عن محمدبن یحیی بن -١- حبیب ، قال : کتبت الی ابی الحسن الرضا علیه السلام -٢- تکون علی الصلوة -٣- النافلة متی اقضیها ، فکتب علیه السلام (فی - یب ٢١٣) ای -٤- ساعة شئت من لیل او نهار.

٧٩٥ (٢) فقه الرضا ١٦- فان لم تقدر علی صلوة اللّیل قضیتها فی الوقت الذی یمکنك من لیل او نهار.

٧٩٦ (٣) فقه الرضا ١٣- واقض مافاتك من صلوة اللّیل ای وقت شئت من لیل او نهار.

٧٩٧ (٤) یب ١٨٥- صا ٢٩٠-احمدبن محمد ، عن علی بن الحکم ، عن سیف بن عمیرة ، عن سلیمان بن هارون قال : سئلت اباعبدالله -٥- علیه السلام عن قضاء الصلوة بعد العصر قال (نعم انما هی النوافل - یب) فاقضها متی ماشئت.

٧٩٨ (٥) یب ١٨٢- علی بن مهزیار، عن الحسن ، عن حماد ، عن شعیب، عن ابی بصیر، قال : قال ابوعبدالله علیه السلام : ان فاتك شیء من تطوع النهار واللّیل ، فاقضه عند زوال الشمس و بعد الظهر عند العصر و بعد المغرب و بعد العتمة و من

١- عن - خ
٢- اسقط فی یب ٣٠٣-لفظة الرضا علیه السلام
٣- صلوة -یب ٢١٣
٤- اية - کا
٥- اباالحسن - صا

آخر السحر .

٧٩٩ (٦) يب ٣٠٣ - عنه عن الحسن ، عن فضالة والحسن ، عن القاسم بن محمد ، عن الحسين ابن ابى العلا يب ١٨٥- الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب والقاسم بن محمد ، عن الحسين ابن ابى العلا صا ٢٩٠ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن الحسين ابن ابى العلا، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال: اقض صلوة النهار اى ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء .

٨٠٠ (٧) يب ١٨٥-صا ٢٩٠-الحسين بن سعيد، عن فضالة (عن ابن عثمان يب) عن عبدالله بن مسكان ، عن ابن ابى يعفور قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام ، يقول: صلوة النهار يجوز قضائها اى ساعة شئت من ليل او نهار.

٨٠١ (٨) يب ٢١٣-صا ٢٩٠- احمد بن محمد ، عن على بن سيف ، عن حسان بن مهران ، قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن قضاء النوافل ، قال : ما بين طلوع الشمس الى غروبها .

٧٠٢ (٩) صا ٢٨٩- اخبرنى الشيخ (ره) عن ابى القاسم ، جعفر بن محمد، عن ابيه ، عن يب ١٨٤- سعد بن عبدالله بن محمد بن الحسين ابن ابى الخطاب ، عن محمد بن (اسمعيل بن - يب) بزيع العدوى ، عن ابى الحسن عبدالله بن عون - ١ - الشامى، قال: حدّثنى عبدالله ابن ابى يعفور عن ابيعبدالله عليه السلام فى قضاء صلوة اللّيل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر و بعد العصر ، قال لابأس بذلك .

٧٠٣ (١٠) يب ١٨٥ - احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن النضر و احمد ابن ابى نصر فى بعض اسناديهما -٢- قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن القضاء قبل طلوع الشمس و بعد العصر ، فقال : نعم ، فاقضه فانه من سرّ آل محمد عليهم السلام .

١- العون- صا ٢- اسانيدهما - خ ل

٨٠٤ (١١) يب ١٨٥-صا ٢٩٠ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن ابراهيم ، عن محمد بن عمر الزيات، عن جميل بن دراج (قال- صا) سئلت اباالحسن الاول عليه السلام ، عن قضاء صلوة اللّيل بعد الفجر الى طلوع الشمس ، قال : نعم ، وبعد العصر الى اللّيل فهو من سرّ آل محمد عليهم السلام المخزون.

٨٠٥ (١٢) فقيه ٩٩- قال الصادق عليه السلام : قضاء صلوة اللّيل بعد الغداة و بعد العصر من سرّ-١- آل محمد المخزون .

٨٠٦ (١٣) مستدرك ١٩٤ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره ، عن المفضل بن عمر، قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام: جعلت فداك تفوتنى صلوة اللّيل فاصلّى الفجر فلى ان اصلّى بعد صلوة الفجر ما فاتنى من صلوة وانا فى مصلاى قبل طلوع الشمس ، فقال : نعم ، ولكن لاتعلم به اهلك فتتخذه سنة فيبطل قول الله عزّ وجل والمستغفرين بالاسحار.

وتقدم فى رواية عمار (١٠) من باب (٢٩) الصلوات الّتى تصلّى فى كل وقت قوله عليه السلام: لايقضى صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار، و لايجوز له ولايثبت له ، ولكن يؤخرها فيقضيها باللّيل .

وفى رواية ابن بلال (١٥) من باب (٤٥) كراهة الصلوة عند طلوع الشمس قوله: كتبت اليه فى قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب عليه السلام ، لايجوز ذلك الّا للمقتضى ، فامّا لغيره فلا .

وفى رواية ابن فرج (٢٠) وغيره واحد من احاديث الباب ما تدل على بعض المقصود ، فليلاحظ .

١-سنن-خ ل

٤٩

باب انه يقضى مافات من صلوة النهار بالنهار ومافات من صلوة الليل بالليل وانه يجوز قضاء صلوة النهار ليلا و بالعكس ولو فى السفر ومن فاته شيء من اليوم قضاه من الغد او فى الجمعة او فى الشهر واستحباب المداومة على العمل

قال الله تبارك وتعالى فى سورة ٢٥ فرقان ى ٦٢: «وهو الذى جعل اللّيل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكوراً» .

٨٠٧ (١) يب ١٨١- محمد بن يعقوب ، عن كا ١٢٦- على بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابى عمير عن معاوية بن عمار يب ٣٠٣- على بن مهزيار، عن الحسين-١- ابن سعيد ، عن فضالة عن معاوية بن عمار ، قال : قال (لى - يب ٣٣٠) ابو عبدالله عليه السلام : اقض مافاتك من صلوة النهار بالنهار ومافاتك من صلوة اللّيل باللّيل، قلت: اقضى وترين فى ليلة ، فقال : نعم ، اقض وتراً ابداً .

٨٠٨ (٢) يب ١٨١- عنه ، عن كا ١٢٦ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن على بن الحكم عن ابان (بن عثمان - كا) يب ١٨٢- على بن مهزيار، عن الحسن ، عن فضالة ، عن ابان ، عن اسمعيل الجعفى ، قال : قال ابو جعفر عليه السلام : افضل قضاء النوافل (قضاء - يب ١٨١ كا) صلوة اللّيل بالليل وصلوة النهار بالنهار ، قلت: فيكون وتران فى ليلة ، قال لا: قلت: ولم تأمرونى ان اوتر وترين فى ليلة ، فقال عليه السلام : احدهما قضاء .

٨٠٩ (٣) يب ١٨٢- على بن مهزيار، عن الحسن بن على ، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سئلت ابا جعفر عليه السلام عمن قضاه - ٢ - صلوة اللّيل ،فقال: اقضها فى وقتها الّذى صلّيت فيه ، فقال : قلت: يكون وتران فى ليلة ، قال : ليس هو وتران

١- الحسن بن على - خ ل ٢ - عن قضاء - خ

فى ليلة احدهما لما فاتك .

٨١٠ (٤) مستدرك ١٩٥- دعائم الاسلام، عن ابى جعفر محمدبن على عليهما السلام فى حديث لاتدع ان تقضى نافلة النهار باللّيل .

٨١١ (٥) فقيه ٩٩-روى بريدبن معاوية العجلى،عن ابى جعفر عليه السلام انه قال : افضل قضاء صلوة اللّيل فى الساعة الّتى فاتتك آخر اللّيل وليس بأس-١- ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس .

٨١٢ (٦) يب ٢١٤ - محمدبن احمدبن يحيى(عن محمدبن يحيى - يب ط) عن محمد بن اسمعيل ، عن على بن الحكم ، عن منصوربن يونس،عن عنبسة العابد قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجل: «وهو الذى جعل اللّيل والنهار خلفة لمن ارادان يذكر اواراد شكوراً» قال : قضاء صلوة اللّيل بالنهار وقضاء صلوة النهار بالليل .

٨١٣ (٧) فقيه ٩٩- قال الصادق عليه السلام :كلّما فاتك (من صلوة - خ) بالليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى : و هو الذى جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر اواراد شكوراً» يعنى -٢- ان يقضى الرّجل مافاته بالليل بالنهار ومافاته بالنهار بالليل واقض -٣- مافاتك من صلوة الليل اى وقت شئت من ليل اونهار مالم يكن وقت فريضة و ان فاتتك فريضة ، فصلها اذا ذكرت ، فان ذكرتها و انت فى وقت فريضة اخرى ، فصلّ الّتى انت فى وقتها ثم صلّ الصلوة الفائتة .

٨١٤ (٨) فقه الرضا ١٣ - وان كان عليك قضاء صلوة الليل ، فقمت وعليك الوقت بقدر ما تصلى الفائتة من صلوة الليل ، فابدأ بالفائتة ، ثم صلّ صلوة ليلتك ، و ان كان الوقت بقدرماتصلى واحدة ، فصلّ صلوة ليلتك ، لئلا يصيرا جميعاً قضاءاً ثم اقض الصلوة الفائتة من الغد .

١- قوله وليس بأس الخ يحتمل ان يكون من كلام الصدوق

٢- الظاهران من قوله يعنى ان يقضى الخ من كلام الصدوق (ره)

٣- فاقض - خ ل

٨١٥ (٩) تفسير القمى ٤٦٧- حدّثنى ابى ، عن صالح بن عقبة ، عن جميل عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قال له رجل: جعلت فداك ربما فاتتنى صلوة الليل الشهر و الشهرين والثلاثة ، فاقضيها بالنهار، أيجوزذلك ؟ قال : قرة عين لك ، والله قرةعين لك ، والله ، قالها ثلثاً انالله يقول : وهوالذى جعل الليل والنهار خلفة»الاية ، فهو قضاء صلوة النهاربالليل وقضاء صلوة الليل بالنهار، وهومن سرّ آل محمد المكنون .

٨١٦ (١٠) مستدرك ١٩٥- كتاب جعفربن محمد بن شريح ، عن حميد بن شعيب ، عن جابر الجعفى، قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام ، قال : ان اباجعفرعليه السلام، كان يقول : انّى احب ان ادوم على العمل اذا عوّدته نفسى ، وان فاتنى من الليل، قضيته بالنهار، وان فاتنى من النهار ، قضيته بالليل ، وان احب الاعمال الى الله ماديم عليها .

٨١٧(١١)مستدرك ١٩٥-دعائم الاسلام،عن جعفر بن محمدعليهما السلام فى قول الله عزّوجل:«والّذينهم على صلوتهم دائمون » قال: هذا فى التطوع من حفظ عليه،وقضى مافاته منه وقال :كان على بن الحسين عليهما السلام ، يفعل ذلك يقضى بالنهارمافاته بالليل وبالليل مافاته بالنهار.

٨١٨ (١٢) فقه الرضا ٢- وقال عليه السلام : «الّذينهم على صلوتهم دائمون» قال : يدومون على اداء الفرائض والنوافل ، و ان فاتهم بالليل قضوا بالنهار، و ان فاتهم بالنهارقضوا بالليل .

٨١٩ (١٣) يب ١٨٢- على بن مهزيار، عن الحسن ، عن حمادبن عيسى، عن شعيب ، عن ابيبصير قال : قال ابو عبدالله عليه السلام: انقويت فاقض صلوة النهاربالّليل .

٨٢٠ (١٤) يب ١٨٢- محمد بن يعقوب ، عن كا ١٢٦- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء (بن رزين - يب) عن محمدبن مسلم ، قال : سئلته عن الرجل تفوته صلوة النهارقال: يصلّيها -١- انشاء

١-يقضيها - يب

بعد المغرب ، وان شاء بعد العشاء .

٨٢١ (١٥) يب ١٨٢- عنه ، عن كا ١٢٦- علی بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابی عمير ، عن حماد ، عن الحلبی قال: سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل فاتته صلوة النهار متی يقضيها ، قال : متی ماشاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء .

٨٢٢ (١٦) يب ١٨٢- علی بن مهزيار ، عن الحسن ، عن ابن ابی عمير ، عن ابی ايوب ، عن محمد بن مسلم ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : ان علی بن الحسين عليهما السلام كان اذا فاته شیء من اللّيل قضاه بالنهار و ان فاته شیء من اليوم قضاه من الغد اوفی الجمعة اوفی الشهر ، وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضيها فی شعبان حتی يكمل له عمل السنة كلها كاملة .

٨٢٣ (١٧) يب ١٧٣- الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسی ، عن معاوية ابن عمار ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : كان علی بن الحسين عليه السلام ، يقول : انّی لاحب ان ادوم علی العمل ، وان قلّ ، قال قلنا: تقضی صلوة اللّيل بالنهار وفی السفر ، قال: نعم.

٨٢٤ (١٨) كا ١٢٢-يب ٣١٩- محمد بن يحيی ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان (بن يحيی - كا) عن ذريح قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : فاتتنی صلوة اللّيل فی السفر فاقضيها -١- فی النهار ، فقال: نعم ان اطقت ذلك.

٨٢٥ (١٩) يب ٢١٤- محمد بن علی بن محبوب ، عن علی بن خالد ، عن احمد بن الحسن بن علی بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدائنی ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمار (بن موسی - خ) الساباطی ، عن ابی عبدالله عليه السلام ، قال : سئلته عن الرّجل يصلّی ركعتين من الوتر ، وينسی الثالثة حتی يصبح ، قال يوتر اذا اصبح بركعة من ساعته .

وتقدم فی بعض احاديث باب (١٨) استحباب التعجيل فی افعال الخير و استحباب المداومة عليها من ابواب المقدمات مايدّل علی ذيل العنوان .

وفی حديث الاربعمأة (١٢) من باب (٤٦) جواز التطوع قبل الفريضة ، قوله

١- أفأقضيها- يب

عليه السلام : قال الله تعالى : «الذينهم على صلوتهم دائمون» يعنى الّذين يقضون مافاتهم من اللّيل بالنهار، ومافاتهم من النهار باللّيل .

وفى جميع احاديث الباب المتقدم ماينا سب الباب .

ويأتى فى رواية صفوان (١٧) من باب (١٠) جواز اتيان النافلة على البعير من ابواب (٧) القبلة قوله : كان ابوعبدالله عليه السلام يصلّى صلوة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت به .

وفى رواية معاوية (٣) من باب (١١) جواز اتيان النافلة ما شياً ، قوله عليه السلام : لابأس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشى .

وفى رواية ابى الفتوح (١٦) من باب (٨) وجوب الجهر بالبسملة فى الجهرية من ابواب (١٢) القرائة قوله عليه السلام: اجتمع آل محمد عليهم السلام على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وعلى قضاء مافات من الصلوة فى الليل بالنهار وقضاء مافات بالنهار فى الليل .

وفى مرسلة فقيه (١) من باب (٩) استحباب قضاء النوافل من ابواب (٢٠) قضاء الصلوات قوله عليه السلام : انّ الله تبارك وتعالى ليباهى ملائكته بالعبد يقضى صلوة الليل بالنهار.

وفى كثير من احاديث باب (١٠) جواز اتيان الوترين او اكثر فى ليلة ما يدّل على جواز قضاء الوتر فى النهار.

وفى رواية ابن مسلم (٢) من باب (٣) انه اذا اتفق الكسوف فى وقت الفريضة تخير من ابواب (٢٣) صلوة الآيات قوله عليه السلام : واقض صلوة الليل حين تصبح .

ابواب الستر فی الصلوة

۱

باب وجوب ستر العورة علی الرجل فی الصلوة و کفایة ثوب واحد له اماماً کان اومأموماً اذا کان الثوب ستیراً وانه اذا لبس السراویل فلیجعل علی عاتقه شیئاً ولوحبلا

قال الله تبارك وتعالی فی سورة الاعراف (۷) ی ۲۶ : «یا بنی آدم قد انزلنا علیکم لباساً یواری سوآتکم و ریشاً و لباس التقوی ذلك خیر ذلك من آیات الله لعلّهم یذکرون».

۸۲۶ (۱) کا ۱۰۹ ـ علی بن ابراهیم ، عن ابیه و محمد بن اسمعیل ، عن الفضل بن شاذان جمیعاً ، عن حماد بن عیسی ، عن حریز ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما علیهما السلام ، قال : سئلته عن الرجل یصلّی فی قمیص واحد وفی قباء طاق ، اوفی قباء محشوّ ، ولیس علیه ازار ، فقال علیه السلام : اذا کان علیه قمیص صفیق ـ ۱ ـ اوقباء لیس

---

۱ ـ سفیق ـ خ ل

بطويل الفرج ، فلابأس والثوب الواحد يتوشح بهوسراويل، كلّ ذلك لابأس به ، و قال: اذالبس السراويل، فليجعل على عاتقه شيئاً ولوحبلا .

يب ١٩٧ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد ابن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : سئلته عن الرجل يصلّى فى قميص واحد ، اوقباء طاق اوقباء محشوّ وليس عليه ازار ، فقال : اذا كان القميص صفيقاً ، و القباء ليس بطويل الفرج والثوب الواحد اذاكان يتوشح به و السراويل بتلك المنزلة ، كل ذلك لابأس به ، ولكن اذالبس السراويل جعل على عاتقه شيئاًولوحبلا .

٨٢٧ (٢) فقيه ٧٧ - سئل يونس بن يعقوب ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّى فى ثوب واحد قال : نعم ، قال قلت : فالمرئة ، قال عليه السلام :لاولايصلح للحرّة اذاحاضت الّاالخمارالّان لاتجده .

٨٢٨ (٣) الخصال ١٦٤ - ج ٢ (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلوة، عن على عليه السلام فى حديث الاربعمأة) تجزى الصلوة (للرجل - ئل) فى ثوب واحد يعقد طرفيه على عنقه وفى القميص (الضيق -خ) الصفيق يزره عليه .

٨٢٩ (٤) يب ١٩٧ - محمد بن يعقوب ، عن كا ١٠٩ - محمدبن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن على بن الحكم ، عن العلاء بن رزين عن محمدبن مسلم قال : رأيت اباجعفر عليه السلام صلّى فى ازارواحد ليس بواسع (و-يب) قد عقده على عنقه - ١ - فقلت له : ماترى للرجل يصلّى فى قميص واحد ، فقال عليه السلام : اذاكان كثيفاً ، فلابأس به ، والمرئة تصلّى فى الدرع والمقنعة اذاكان الدرع كثيفاً، يعنى اذاكان ستيراً ، قلت رحمك الله الامة تغطى رأسها ، اذا صلّت ، فقال عليه السلام :ليس على الامة قناع .

٨٣٠ (٥) الدعائم ٢١٢- وعن على عليه السلام ، قال : لابأس بالصلوة فى القميص الواحد الكثيف اذاازره-٢-عليه .

١-عاتقه- خ ل يب　　٢-زره-ظ

۸۳۱ (٦) وفیه ۲۱۲ - عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم کان یصلّی فی الثوب الواحد وان کان واسعاً توشح وان کان ضیقاً اتزر به.

۸۳۲ (۷) فقیه ۸۰ - روی زرارة عن ابی جعفر علیه السلام انه قال : انّ آخر صلوة صلّیها رسول الله صلی الله علیه وآله بالناس فی ثوب واحد قد خالف بین طرفیه الا اریك الثوب ، قلت -۱- بلی (قال -خ) فاخرج ملحفة فذرعتها ، فکانت سبعة اذرع فی ثمانیة اشبار .

۸۳۳ (۸) مستدرك ۲۰۳ - الدعائم : روینا ، عن ابی جعفر محمد بن علی علیهما السلام انه قال : حدّثنی من رأی الحسین بن علی علیه السلام وهو یصلّی فی ثوب واحد و حدّثه انه رأی رسول الله صلی الله علیه وآله یصلّی فی ثوب واحد ، قال ابو جعفر : حدّثنی جابر بن عبدالله : انه رأی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فی ثوب واحد ، وقال : صلّی بنا جابر فی بیته فی ثوب واحد ، و انّ الی جانبه مشجباً علیه ثیاب لو شاء ان یتناول منها ثوباً یلبسه لفعل .

۸۳٤ (۹) فقیه ۵۲ - قال ابو بصیر لابیعبدالله علیه السلام : مایجزی الرّجل من الثیاب ان یصلّی فیه ، فقال علیه السلام : صلّی الحسین بن علی علیه السلام فی ثوب قد قلص عن نصف ساقه ، وقارب رکبتیه لیس علی منکبیه منه الاّ قدر جناحی الخطاف ، و کان اذا رکع سقط عن منکبیه و کلّما سجد یناله عنقه ، فردّه علی منکبیه بیده ، فلم یزل ذلك (دأبه -خ) ودأبه مشتغلا به حتی انصرف .

۸۳۵ (۱۰) یب ۱۹۷ - الحسین بن سعید ، عن ابن ابی عمیر ، عن عمر بن اذینة ، عن عبید بن زرارة ، عن ابیه ، قال : صلی بنا ابو جعفر علیه السلام فی ثوب واحد .

۸۳٦ (۱۱) الدعائم ۲۱۲ - عن جعفر بن محمد (ع) انه قال : صلی بنا ابی محمد بن علی (ع) فی ثوب واحد قد توشح به .

۸۳۷ (۱۲) یب ۲۱٦ - محمد بن علی بن محبوب ، عن محمد بن الحسین ، عن

---

۱ - فقلت - خ

محمد بن اسمعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن ابى مريم الانصارى ، قال : صلى بنا ابو جعفر عليه السلام فى قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان و لا اقامة ، فلما انصرف ، قلت له: عافاك الله صليت بنا فى قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة ، فقال : انّ قميصى كثيف ، فهو يجزى ان لا يكون على ازار ولا رداء ، وانّى مررت بجعفر ، وهو يؤذن و يقيم ، فلم اتكلم ، فاجزأنى ذلك .

٨٣٨ (١٣) كا ١١١ - على بن ابراهيم ، عن احمد بن عبديل ، عن ابن سنان ، عن عبدالله بن جندب ، عن سفيان بن السمط ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال: الرجل اذا اتزر بثوب واحد الى ثندوته صلى فيه .

٨٣٩ (١٤) كا ١١٠ - احمد بن ادريس ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى يب ١٩٧ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن على بن اسمعيل ، عن صفوان ، عن رفاعة (بن موسى - يب) قال : حدّثنى من سمع - ١ - ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّى فى ثوب واحد متزراً -٢- به قال -٣- لا بأس به اذا رفعه الى الثندوتين -٤- .

٨٤٠ (١٥) كا ١٠٩ - على بن محمد رفعه ، عن ابيعبدالله عليه السلام فى الرجل ، يصلى فى سراويل ليس معه غيره ، قال عليه السلام : يجعل التكة على عاتقه .

٨٤١ (١٦) ئل ٢٦٧ - على بن جعفر فى كتابه ، عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال: سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى فى قميص واحد اوقباء وحده ، قال: ليطرح على ظهره شيئاً .

٨٤٢ (١٧) مستدرك ٢٠٥ - دعائم الاسلام ، عن ابى جعفر و ابيعبدالله (ع) انّهما قالا : لا بأس بالصلوة فى الازار ولا بأس بالصلوة فى السراويل ، اذا رمى المصلى على كتفيه شيئاً ما ولو مثل جناحى الخطاف .

---

١ - سئل - يب
٢ - يأتزر به - يب
٣ - فقال - يب
٤ - الثديين - يب

٨٤٣ (١٨) كا ١٠٩ ـ محمد بن يحيى ، عن يب ٢٤٠ ـ احمد بن محمد ، عن على بن حديد ، عن جميل قال : سئل مرازم اباعبدالله عليه السلام وانامعه حاضر، عن الرجل الحاضر يصلى فى ازار مؤتزراً ـ ١ ـ به ، قال : يجعل على رقبته منديلا او عمامة يتردى به ـ٢ـ .

٨٤٤ (١٩) فقيه ٥٢ـ روى زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انّه قال: ادنى مايجزيك ان تصلّى فيه بقدر مايكون على منكبيك مثل جناحى الخطاف .

٨٤٥ (٢٠) يب ٢٤٠ ـ احمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب فقيه ٥٢ (روى ـ فقيه) عن عبدالله بن سنان قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام ، عن رجل ليس معه الاّ سراويل ، قال ـ ٣ ـ عليه السلام : يحلّ التكة منه فيطرحها ـ ٤ ـ على عاتقه ، و يصلّى (قال عليه السلام ـ يب) وان كان معه سيف وليس معه ثوب ، فليتقلّد السيف ويصلّى قائماً .

وتقدم فى احاديث باب (٢٧) انحصار الثوب فى النجس من ابواب النجاسات فى كتاب الطهارة مايدل على بعض المقصود .

ويأتى فى احاديث باب (٣) انه لاتصلى فيما شف اوصف ـ٥ـ ماينا سب الباب.

وفى رواية على بن جعفر(١) من باب (٥) انه من صلّى و فرجه خارج لايعلم به ، فلااعادة عليه ، قوله عليه السلام : (فيمن صلّى وفرجه خارج لايعلم به)لااعادة عليه وقد تمت صلوته.

وفى جميع احاديث باب (٦) وجوب الصلوة على العارى و باب (٧) استحباب تأخير العريان الصلوة مايدل على ذلك .

وفى بعض احاديث باب (١٣) جواز الصلوة فى الثوب الواحد وازراره محلولة من ابواب (٤) لباس المصلّى مايشعر على ذلك .

---

١ ـ مرتدياً ـ خ كا ـ متأزراً ـ يب
٢ ـ بها ـ يب
٣ ـ فقال ـ فقيه
٤ ـ فيضعها ـ فقيه
٥ ـ سف ـ خ

وفي رواية ابن الربيع (١٠) من باب (١٥) كراهة الاتزار فوق القميص ، قوله عليه السلام : فوجدته قائماً يصلي وعليه قميص ومنديل قد اتزر به .

وفي رواية سماعة (٥) من باب (١٧) كراهة التحاف الصماء قوله عليه السلام : لايشتمل (في صلوته) بثوب واحد .

وفي كثير من احاديث باب (٣٨) ماينبغي من الثياب للامام ماينا سب الباب.

وفي رواية ابى بصير (١١) من باب (١٦) عدم جواز السجود على الكم من ابواب (١٤) السجود قوله: الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عرياناً في سراويل (الى ان قال عليه السلام) يسجد على ظهر كفه .

وفي رواية الدعائم (٨) من باب (١٩) حكم من لايقدر ان يسجد على الارض من ابواب السجود ، قوله : و كذلك العريان ، اذا لم يجد ثوباً يصلي فيه جالساً يؤمأ ايماء .

٢

باب انه يجب على المرئة في الصلوة ان تستر جميع بدنها ما خلا الوجه والكفين والقدمين ولو بثوب واحد اذا كان ستيراً وانه يستحب لها ان تصلي في ثلثة اثواب

٨٤٦ (١) يب ١٩٧ـصا ٣٨٩ ـ محمد بن يعقوب ، عن كا ١١٠ ـ محمد ابن يحيى، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن ابن ابى يعفور ، قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : تصلي المرئة في ثلاثة اثواب ازارودرع وخمار ولايضرها بان تقنع بالخمار فان ـ١ـ لم تجد فثوبين ، تتزر ـ ٢ ـ باحدهما و تقنع بالآخر ، قلت : فان كان درع ـ٣ ـ و ملحفة ، ليس عليها مقنعة ، فقال عليه السلام : لابأس اذا تقنعت بملحفة ـ ٤ ـ فان لم تكفها ،

١ـ فاذا ـ خ ل يب
٢ـ تأتزر ـ يب صا
٣ـ درعاً ـ يب صا
٤ـ بالملحفة ـ يب

فلتلبسها ـ۱ـ طولا .

۸٤۷ (۲) یب ۱۹۸ـصا ۳۹۰ـ الحسین بن سعید ، عن ابن ابی‌عمیر،عن جمیل بن دراج،قال: سئلت اباعبدالله علیه السلام عن المرئة تصلی فی‌درع وخمار،فقال: یکون علیهاملحفة، تضمهاعلیها .

۸٤۸ (۳) یب ۱۹۷ـصا ۳۸۸ ـعنه،عن ابن ابی عمیر،عن‌عمر بن‌اذینة ،عن زرارة قال : سئلت اباجعفر علیه السلام عن ادنی ما تصلی فیه المرئة ، قال علیه السلام : درع وملحفة، فتنشرها ـ۲ـ علی‌رأسهاو تجلل بها ـ۳ـ .

۸٤۹ (٤) فقیه ۷۷ ـ فی‌روایة المعلی بن‌خنیس، عن ابیعبدالله علیه السلام ،قال: سئلته ، عن‌المرئة تصلّی فی‌درع وملحفة لیس علیها ازار، ولا مقنعة ، فقال : لابأس اذاالتفت‌بها ، وان‌لم تکن یکفها ـ٤ـ عرضاً جعلتها طولا .

۸۵۰ (۵) فقیه ۵۲ـ الفضیل، عن‌ابی جعفرعلیه السلام ، قال : صلّت فاطمة علیها السلام فی درع و خمارها علی رأسها لیس علیها اکثرمما ـ ۵ ـ وارت بـه شعرهاواذنیها .

۸۵۱ (٦) فقیه ۷۷ـ محمدبن مسلم، عن ابی جعفر علیه السلام ، قال:المرئة تصلّی فی‌الدّرع والمقنعة اذاکان کثیفاً یعنی‌ستیراً .

۸۵۲ (۷) الدعائم ۲۱۳ ـ عن علی علیه السلام ، انه قال : فی المرئة تصلی فی الدرع والخماراذاکانا کثیفین ، فان‌کان‌معهما ازار وملحفة ، فهوافضل لها،ولایجزی الحرة ان‌تصلی بغیرخماراوقناع .

۸۵۳ (۸) قرب‌الاسناد ۱۰۱ ـ حدّثنا عبدالله بن الحسن العلوی ، عن جدّه

۱ـ فتلبسها ـ یب

۲ـ تنشرها ـ صا

۳ـ به ـ صا خ ل

۴ـ تلفها ـ خ ل

۵ ـ ما ـ خ ل

۶ـ ما ـ خ ل

علی بن جعفر قال: سئلت اخی موسی بن جعفر علیهما السلام عن المرئة الحرّة، هل یصلح لها ان تصلی فی درع و مقنعة ، قال: لایصلح الّا فی ملحفة الّا ان لاتجد بداً .

٨٥٤ (٩) ئل ٢٦٩ ـ علی بن جعفر فی کتابه ، عن اخیه موسی بن جعفر (ع) قال : سئلته عن المرئة هل یصلح لها ان تصلی فی ملحفة و مقنعة و لها درع ، قال : لایصلح لها الّا ان تلبس درعها، قال: وسئلته عن المرئة هل یصلح لها ان تصلی فی ازار وملحفة ومقنعة و لها درع ،قال : اذا وجدت ،فلایصلح لها الصلوة الّا وعلیها درع ،قال: وسئلته عن المرئة هل یصلح لها ان تصلی فی ازار وملحفة تقنع بها و لها درع ، قال : لایصلح ان تصلی حتی تلبس درعها .

٨٥٥ (١٠) فقیه ٧٧ـ سئل علی بن جعفر اخاه موسی بن جعفر علیهما السلام عن المرئة لیس علیها الّا ملحفة واحدة ، کیف تصلی ؟ قال : تلتف ـ ١ ـ فیها و تغطی رأسها و تصلی ، فان خرجت رجلیها ـ ٢ ـ ولیس تقدر علی غیر ذلك فلابأس .

ئل ٢٦٩ ـ علی بن جعفر فی کتابه (مثله) .

٨٥٦ (١١) قرب الاسناد ٦٦ ـ السندی بن محمد البزاز ، قال : حدّثنی ابو البختری عن جعفر ، عن ابیه ، عن علی علیه السلام قال : اذا حاضت الجاریة فلاتصلی الّا بخمار.

٨٥٧ (١٢) الجعفریات ٤١ ـ باسناده عن علی علیه السلام قال : قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم :لایقبل الله صلوة جاریة قد حاضت حتی تختمر ولایقبل صلوة من امرئة حتی تواری اذنیها و نحرها فی الصلوة .

٨٥٨ (١٣) الدعائم ٢١٣ ـ و روینا عن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم انه قال: لا یقبل الله صلوة الجاریة قد حاضت حتی تختمر فهذا فی الحرّة ، فامّا المملوکة ، فلیس علیها ان تختمر.

٨٥٩ (١٤) الخصال ١٤٢ـ ج٢ـ حدّثنا احمد بن الحسن القطان ، قال : حدّثنا الحسن بن علی ، قال :حدّثنا ابو عبدالله محمد بن زکریا البصری، قال:حدّثنا

١ـ تتلفف ـ خ ٢ـ رجلها ـ خ ل

جعفر بن محمد بن عمارة، عن ابيه عن جابر بن يزيد الجعفى، قال: سمعت ابا جعفر محمد بن على الباقر عليهما السلام ، يقول : ليس على النساء اذان (الى ان قال) و لا يجوز للمرئة ان تصلى بغير خمار الّا ان تكون امة ، فانها تصلى بغير خمار مكشوفة الرأس.

٨٦٠ (١٥) يب ١٩٧- صا ٣٨٩-سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد، عن محمد بن عبدالله الانصارى ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن بكير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالمرئة - ١ - المسلمة الحرّة ان تصلى و هى مكشوفة الرأس .

٨٦١ (١٦) يب ١٩٨-صا ٣٨٩- عنه عن ابى على محمد بن عبدالله ابن-٢- ابى ايوب المكى عن على بن اسباط ، عن عبدالله بن بكير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لابأس ان تصلّى المرئة المسلمة و ليس على - ٣ - رأسها قناع (حمل فى التهذيبين روايتى ابن بكير على الصغيرة او من لم تتمكن من القناع اومن كان عليها ثوب يسترها من رأسها الى قدميها ، قال : ويحتمل ان يكون المراد من الاخيرة الامة) .

٨٦٢ (١٧) مستدرك ٢٠٥ - ابو الفتح محمد بن عثمان الكراجكى فى روضة العابدين ، روى انه كان يستحب للمرئة ايضاً الرداء .

وتقدم فى رواية ابى حفص(١) من باب(٣٠) حكم المرئة الّتى لم يكن لها الّا قميص واحد من ابواب النجاسات فى كتاب الطهارة ماينا سب الباب .

وفى رواية يونس (٢) من الباب المتقدم قوله عليه السلام : لايصلح للحرة اذا حاضت الّا الخمار الّا ان لاتجده .

وفى رواية ابن مسلم (٣) قوله عليه السلام : والمرئة تصلى فى الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفاً، يعنى اذا كان ستيراً .

ويأتى فى احاديث الباب التالى مايدل على بعض المقصود .

١- للمرئة- خ ل

٢- عن- خ صا

٣- فى- صا خ

وكذا فى احاديث باب (٤) انه لاتصلى فيما شف اوصف -١- و باب (٦) وجوب الصلوة على العارى و باب (٥) من لايقبل صلوته من ابواب (٩) كيفية الصلوة و باب وجوب القناع على الحرّة بعد البلوغ فى كتاب النكاح .

وفى رواية حمزة بن حمران من باب ان من اعتق بعض مملوكه انعتق كله، قوله : فتغطى رأسها منه حين اعتق نصفها ، قال : نعم وتصلى وهى مخمرة الرّأس .

٣

باب انه ليس على الامة قناع فى الصلوة ولاعلى المدبرة ولاعلى المكاتبة ولاعلى الحرة غير المدركة

٨٦٣ (١) كا ٦٥-ج ٢ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن محبوب العلل ١٢٢ - حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكل ، قال : حدّثنا على بن الحسين السعدآبادى ، عن احمد ابن ابى عبدالله عن الحسن بن محبوب ، عن هشام ابن سالم ، عن فقيه ٧٧ - محمد بن مسلم قال : سمعت-٢- اباجعفر عليه السلام يقول: ليس على الامة قناع فى الصلوة ، ولاعلى المدبرة (قناع فى الصلوة - فقيه العلل) ولاعلى المكاتبة اذااشترطت - ٣ - عليها (موليها - فقيه) قناع فى الصلوة و هى مملوكة ، حتى تؤدى جميع مكاتبتها ، ويجرى عليها مايجرى على المملوك فى-٤- الحدود كلّها فقيه قال : وسئلته عن الامة اذا ولدت عليها الخمار ، قال : لو كان عليها لكان عليها (الخمار - خ) اذا هى حاضت و ليس عليها التقنيع - ٥ - فى الصلوة .

٨٦٤ (٢) يب ١٩٨- صا ٣٩٠ - سعد (بن عبدالله - صا) عن احمد

١-سف-خ　　٢-عن ابى جعفر(ع) قال-فقيه

٣-اشترط-فقيه　　٤-من-خ ل كا

٥- التقنع-خ ل

وعبدالله ابنى محمد بن عيسى ، عن الحسن بـن محبوب ، عن العلاء ، عن **محمد ابن مسلم** ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت له : الامة تغطى رأسها ، فقال: لا ، ولاعلى ام الولدان تغطى رأسها اذالم يكن لهاولد .

٨٦٥ (٣) يب ١٩٧-صا ٣٨٩-الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن **عبدالرحمن** ابن الحجاج ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : ليس على الاماء ان يتقنعن فى الصلوة ، و لاينبغى للمرئة ان تصلى الاّ فى ثوبين .

٨٦٦ (٤) **العلل** ١٢٢ -ابى ره قال: حدّثنا احمدبن ادريس، قال: حدّثنا احمد ابن محمد بن عيسى عن على بن الحكم ، عن **حماد** الخادم -١- عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سئلته عن الخادم تقنع رأسها فى الصلوة ، قال اضربوها ، حتى تعرف الحرّة من المملوكة .

٨٦٧ (٥) وفيه ١٢٢- ابى (ره) قال : حدّثنا على بن سليمان الرازى، قال: حدّثنا محمد بن الحسين ، عن احمد بن محمد ابن ابى نصرالبزنطى ، عن حمادبن عثمان ، عن **حماد** اللحام، قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن المملوكة تقنع رأسهااذا صلت ،قال : لاقدكان ابى عليه السلام ، اذرأى الخادم تصلى (وهى-ئل) مقنعة ضربهالتعرف الحرّةمن المملوكة .

الذكرى ١٤- روى البزنطى باسناده الى **حماد اللحام** ، عن الصادق عليه السلام فى المملوكة تقنع (وذكرمثله الاّ انه قال) تصلى بمقنعة .

المحـاسن ٣١٨- البرقى ، عن ابيه ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن حماد ابن عثمان عن **حماداللحام** (مثله الاّ انه قال) اذا رأى الجارية تصلى فى مقنعة .

الدعائم ٢١٤- وروينا عن **جعفر بن محمد** عليهما السلام انه سئل عن الامة هل عليها ان تقنع رأسها فى الصلوة (وذكرنحوه) .

٨٦٨ (٦) **الذكرى** ١٤ - روى على بن اسمعيل الميثمى فى كتابه ، عن ابى خالد القماط ، قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الامة ، أتقنع رأسها ؟ قال :

١- اللحام - خ ل ئل

انشاءت فعلت ، وان شاءت لم تفعل ، سمعت ابى يقول : كن يضربن ، فيقال لهن لاتشبهن بالحرائر .

٨٦٩ (٧) قرب الاسناد ١٠١ - باسناده ، عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال : سئلته عن الامة، هل تصلح لها ان تصلى فى قميص واحد ، قال : لابأس .

وتقدم فى رواية ابن مسلم (٤) من باب (١) وجوب ستر العورة على الرجل فى الصلوة قوله : الامة تغطى رأسها اذا صلت، فقال عليه السلام : ليس على الامة قناع وفى غير واحد من احاديث الباب المتقدم ماينا سب ذلك فراجع .

وفى رواية ابى بصير من باب عدم وجوب الصوم على الصبى من ابواب من يجب عليه الصوم ومن لايجب ، قوله عليه السلام : وعلى الجارية اذا حاضت الصيام و الخمار الّا ان تكون مملوكة ، فانه ليس عليها خمار ، الّا ان تحب ان تختمر و عليها الصيام .

٤

باب انه لا تصلى فيما شف اوصف -١-

٨٧٠ (١) يب ١٩٦-محمد بن يعقوب ، عن كا ١١٢ - محمد بن يحيى رفعه، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام :لاتصلّ فيما (شف اوسف-٢-) يعنى الثوب الصيقل-٣-.

٨٧١ (٢) يب ١٩٦- محمد بن احمد بن يحيى ، عن السيارى ، عن احمد ابن حماد رفعه الى ابى عبدالله عليه السلام، قال : لاتصلّ فيما يشف -٤- اوصف يعنى الثوب المصقل.

٨٧٢ (٣) الذكرى ١٤٦- وفى مرفوع احمد بن حماد عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لاتصلّ فيما شف اووصف يعنى الثوب الصيقل -٥- .

١- سف - خ
٢- يشف اوصف - يب - شف خ ل
٣- المصقل - يب
٤- شف - خ ل
٥- الصقيل - خ ل

٨٧٣ (٤) الخصال ١٦٢- ج ٢ (بالاسناد المتقدم‌فی باب فضل الصلوة،عن علی‌علیه‌السلام فی حدیث الاربعمأة انه قال) لایقومن احدکم بین یدی الرب جلّ جلاله وعلیه ثوب یشف .

٥

باب انه من صلی وفرجه خارج لایعلم به فلا اعادة علیه

٨٧٤ (١) یب ١٩٧- محمد بن علی بن محبوب ، عن محمد بن احمد، عن العمرکی ، عن علی‌بن جعفرعن اخیه ،قال: سئلته عن‌الرجل صلی و فرجه خارج لایعلم به هل علیه اعادة اوما حاله ، قال : لااعادة علیه وقدتمت صلوته .

آخر السرائر ١٤- (نقلا من کتاب محمد بن علی‌بن محبوب) البوفکی ، عن علی‌بن جعفرعن اخیه‌علیه‌السلام، قال : سئلت عن الرجل یصلی (وذکرمثله الّا انه قال) اوماله .

٦

باب وجوب الصلوة علی العاری و کیفیتها جماعة وفرادی وانه ان اصاب حشیشأیستربه عورته اتم‌صلوته بالرکوع والسجود، واذا وجد حفرةً دخلها ویسجد فیها ویرکع

٨٧٥ (١) یب ٣٠٥ - محمد بن یعقوب ، عن کا ١١٠- یب ٢٤٠-علی بن ابراهیم ، عن ابیه عن حماد ، عن حریز، عن زرارة قال: قلت لابی‌جعفر علیه‌السلام :رجل خرج من سفینة عریاناً اوسلب - ١ - ثیابه ، ولم یجد شیئاً یصلی فیه ، فقال -٢- یصلی ایماء فان -٣- کانت امرأة جعلت یدها - ٤ - علی فرجها ، وان‌کان رجلا

١- سلبت - کا ٢- قال - کا یب ٢٤٠
٣- وان - یب ٤- یدیها - کا خ

وضع يده على سوأته ،ثم يجلسان فيؤميان ايماء ، ولايسجد ان ولايركعان فيبدو ماخلفهما ، يكون صلوتهما ايماء برؤسهما،قال : وان كانا فى ماء او (فى- يب ٣٠٥) بحر لجى لم يسجدا عليه ، وموضوع عنهما التوجه فيه فيؤميان -١- فى ذلك ايماء رفعهما بوجه-٢- ووضعهما (توجه - يب ٢٤٠)

٨٧٦ (٢) يب ٢٤٠- محمد بن على بن محبوب ، عن العمركى البوفكى ، عن **علىّ بن جعفر** ، عن اخيه موسى عليه السلام ، قال : سئلته عن الرجل قطع عليه ، او غرق متاعه ، فبقى عرياناً و حضرت الصلوة ،كيف يصلى ؟ قال : ان اصاب حشيشاً يستر به عورته ، اتمّ صلوته بالركوع و السجود ، وان لم يصب شيئاً يستر به عورته اومأ وهو قائم .

(وقد يأتى مثل هذا الحديث فى باب الصلوة فى السفينة جماعة فى ذيل رواية على بن جعفر) .

ئل ٢٧٥- على بن جعفر فى كتابه (مثله)

٨٧٧ (٣) **المحاسن ٣٧٢** - البرقى ، عن ابن ابى عمير، عن محمد ابن ابى حمزة ، عن **عبد الله بن مسكان** عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل عريان ليس معه ثوب،قال: اذا كان حيث لايراه احد فليصلّ قائماً .

٨٧٨ (٤) يب ٢٤٠ - محمد بن على بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابى عمير، عن **ابن مسكان** عن بعض اصحابه - ٣ - عن ابيعبدالله عليه السلام فى الرّجل يخرج عرياناً ، فتدركه الصلوة ، قال : يصلّى عرياناً قائماً ، ان لم يره احد فان رآه احد صلّى جالساً .

فقيه ٥٣ - روى فى الرجل يخرج عرياناً ، فتدركه الصلوة ، انّه يصلّى (وذكر مثله) .

٨٧٩ (٥) **الجعفريات ٤٨** - باسناده ، عن **على** عليه السلام انه سئل عن صلوة

١- يؤميان - كا　　٢- توجه - يب

٣- اصحابنا - خ

العریان ، فقال : اذا رآه الناس صلّی قاعداً ، واذا کان لایراه احد صلّی قائماً ، واذا ادرکته الصلوة وهو فی الماء قائم ، اومیء برأسه ایماء یسجد علی الماء .

مستدرك ٢٢٣ ـ السید فضل الله الراوندی فی النوادر ، عن عبدالواحد بن اسمعیل الراوندی ، عن محمد بن الحسن التمیمی ، عن سهل بن احمد الدیباحی ، عن محمدبن محمدبن الاشعث بالسند المذکور ـ ١ ـ (مثله الا ان فیه) و لا یسجد علی الماء .

٨٨٠ (٦) یب ٢٤٠ ـ محمد بن علی بن محبوب ، عن ایوّب بن نوح یب ٣٠٥ ـ محمد بن احمدبن یحیی ، عن ایوب بن نوح ، عن بعض اصحابه ـ ٢ ـ عن ابیعبدالله علیه السلام قال : العاری الذی لیس له ثوب اذا و جد حفرة دخلها و یسجد فیها و یرکع ـ ٣ ـ .

٨٨١ (٧) یب ٣٠٥ ـ سعد ، عن ابی جعفر ، عن یب ٢٤٠ ـ الحسین بن سعید ، عن النضر بن سوید ، عن عبدالله بن سنان عن ابیعبدالله علیه السلام ، قال : سئلته عن قوم صلّوا جماعة و هم عراة ، قال : یتقدمهم الامام برکبتیه ، و یصلّی بهم جلوساً وهو جالس .

٨٨٢ (٨) یب ٢٤٠ ـ سعد ، عن محمد بن الحسین ، عن عبدالله بن جبلة ، عن اسحاق بن عمار ، قال : قلت لابیعبدالله علیه السلام : قوم قطع علیهم الطریق ، فاخذت ثیابهم فبقوا عراة ، و حضرت الصلوة کیف یصنعون ، فقال : یتقدمهم امامهم ، فیجلس و یجلسون خلفه ، فیؤمیء ایماء بالرکوع والسجود و هم یرکعون و یسجدون خلفه علی وجوههم .

وتقدم فی احادیث باب (٢٧) انحصار الثوب فی النجس من ابواب النجاسات فی کتاب الطهارة مایدل علی بعض المقصود .

ویأتی فی الباب التالی ماینا سب ذلك .

وفی روایة الدعائم (٨) من باب (١٩) حکم من لایقدر ان یسجد علی الارض

---

١ ـ ومراده بالسند المذکور سند الجعفریات المذکور فی باب فضل الصلوة

٢ ـ اصحابنا ـ یب ٣٠٥ ٣ ـ فسجد فیها ورکع ـ یب ٣٠٥

من ابواب (١٤) السجود ، قوله عليه السلام : وكذلك العريان اذا لم يجد ثوباً يصلّى فيه جالساً يؤمأ ايماء .

٧

باب استحباب تأخير العريان الصلوة الى آخر الوقت مع رجاء حصول الساتر

٨٨٣ (١) قرب الاسناد ٦٦ ـ السندى بن محمد البزاز ، قال : حدثنى **ابو البختري** ، عن جعفر ، عن ابيه عليهما السلام ، قال : كان ابى يقول : من غرقت ثيابه ، فلا ينبغى ان يصلّى حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغى ثياباً ، فان لم يجد صلّى عرياناً جالساً يؤمى ايماء ، يجعل سجوده اخفض من ركوعه ، فان كانوا جماعة تباعدوا فى المجالس ، ثم صلّوا كلّ افرادا ـ١ـ .

٨٨٤ (٢) **الجعفريات** ٤٨ ـ باسناده ، عن **جعفر بن محمد** قال : كان ابى يقول : من غرقت ثيابه اوضاعت ، وكان عرياناً ، فلا يصلّى حتى يخاف ذهاب الوقت فليصلّ جالساً يؤمىء ايماء يجعل سجوده اخفض من ركوعه .

---

١ ـ وكذلك فرادى ـ خ ل

ابواب ۴ لباس المصلی

۱

باب جواز الصلوة فی اجزاء ما یؤکل لحمه وفی کل ما کان من نبات الارض وعدم جوازها فی شیء مما لایؤکل لحمه ولو کان شعراً وحکم الصلوة فی الثوب الذی یلی جلود الثعالب وعدم جواز الصلوة فی النجس وفی المیتة من کل حیوان له نفس سائلة الا مالاتحله الحیوة

۸۸۵ (۱) فقیه ۵۳ ـ قال ابی (رض) فی رسالته الی : لابأس بالصلوة فی شعر وو بر کلّ ما اکلت لحمه وان کان علیك غیره من سنجاب اوسمور اوفنك واردت الصلوة فانزعه ، وقد روی فی ذلك رخص .

۸۸۶ (۲) فقه الرضا علیه السلام ۱۶ ـ لابأس بالصلوة فی شعر و وبر من کلّ ما اکلت لحمه والصوف منه .

۸۸۷ (۳) وفیه ۴۱ ـ اعلم یرحمك الله ان کلّ شیء انبته الارض ، فلابأس بلبسه والصلوة فیه ، وکلّ شیء حلّ اکل لحمه ، فلابأس بلبس جلده الذکی وصوفه وشعره ووبره وریشه وعظامه .

٨٨٨ (٤) الهداية ٣٣- قال الصادق عليه السلام : صلّ فى شعر وو بر كلّ ما اكلت لحمه، ومالايؤكل لحمه ،فلاتصل فى شعره ووبره .

٨٨٩ (٥) ئل ٢٦١ -الحسن بن على بن شعبة فى تحف العقول ٣٣٨ - عن الصادق عليه السلام فى حديث قال : وكلّ ما انبتت الارض ، فلابأس بلبسه و الصلوة فيه ، وكلّ شيء يحلّ لحمه ، فلابأس بلبس جلده الذكى منه وصوفه وشعره و وبره ، وان كان الصوف والشعر والريش والوبر من الميتة وغير الميتة ذكياً ، فلابأس بلبس ذلك والصلوة فيه .

٨٩٠ (٦) مستدرك ٢٠١- دعائم الاسلام روينا عن ابيعبدالله عليه السلام انه ذكر مايحلّ من اللباس بقول مجمل ، فقال: كلّ ما انبتت الارض فلابأس بلبسه والصلوة فيه ، وكل شيء يحلّ اكل لحمه ، فلابأس بلبس جلده ، اذاذكى وصوفه وشعره و وبره ، وان لم يكن ذكياً ، فلاخير فى شيء من ذلك منه .

٨٩١ (٧) كا ٢٠٥- ج٢-عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد، عن محمدبن عيسى ، عن عثمان بن سعيد ، عن عبدالكريم الهمدانى ، عن ابى تمامة قال : قلت لابيجعفر الثانى عليه السلام : انّ بلادنا بلاد باردة ، فما تقول فى لبس هذا الوبر، فقال -١- البس منها ما اكل وضمن .

٨٩٢ (٨) يب ١٩٥-صا ٣٨٣- محمد بن يعقوب ، عن كا ١١٠ - على بن ابراهيم، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير، عن ابن بكير، قال: سئل زرارة اباعبدالله عليه السلام عن الصلوة فى الثعالب والفنك والسنجاب و غيره من الوبر ، فاخرج كتاباً ، زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّ الصلوة فى وبر كلّ شيء حرام اكله ، فالصلوة فى وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكلّ شيء منه فاسد، لاتقبل تلك الصلوة حتى يصلى فى غيره مما احلّ الله اكله ، ثم قال يا زرارة : (ان -كا) هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (والله يب خ) فاحفظ ذلك يا زرارة ، فان كان مما يؤكل لحمه ، فالصلوة فى وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكلّ شيء منه جائز-٢- اذا علمت انه ذكى قد ذكاه الذبح و

١- قال - خ ٢- جائزة - صا

ان -١- كان غيرذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة فى كلّ شيء منه فاسد -٢- ذكاه الذبح ، اولم يذكه .

٨٩٣ (٩) فقيه ٥٣- روى عن قاسم -٣- الحناط -٤- انه قال : سمعت موسى ابن جعفر عليهما السلام يقول : ما اكل الورق والشجر ، فلابأس بان تصلى فيه وما اكل الميتة ، فلاتصلّ -٥- فيه .

٨٩٤ (١٠) يب ١٩٥-صا ٣٨٤-محمد بن احمد بن يحيى، عن عمر بن على، ابن -٦- عمر بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمدانى، قال : كتبت اليه يسقط-٧- على ثوبى الوبر والشعر مما لايؤكل لحمه من غير تقية ، ولاضرورة ، فكتب عليه السلام لاتجوز الصلوة فيه .

٨٩٥ (١١) العلل ١٢١ - حدّثنا على بن احمد(ره) قال : حدّثنا محمد بن عبدالله، عن محمد بن اسمعيل باسناده يرفعه الى ابيعبدالله عليه السلام ،قال: لايجوز الصلوة فى شعروو برمالايؤكل لحمه لان اكثرها مسوخ .

٨٩٦ (١٢) البحار ١٠١ - كتاب العلل لمحمد بن على بن ابراهيم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لايصلى فى ثوب مالايؤكل لحمه ، ولايشرب لبنه ، فهذه جملة كافية من قول رسول الله صلى الله عليه وآله:ولايصلى فى الخز، والعلة فى ان لايصلى فى الخز، ان الخز من كلاب الماء وهى مسوخ الآان يصفى وينقى .

٨٩٧ (١٣) فقيه ٤٤٩- بالاسناد المتقدم فى باب الفصل بين الاذان و الاقامة بنافلة ، عن على عليه السلام فى حديث وصية النبى صلى الله عليه وآله يا على لاتصلّ فى جلد ما لا يشرب لبنه و لايؤكل لحمه ، ولاتصلّ فى ذات الجيش ، ولافى ذات الصلاصل و لافى ضجنان .

٨٩٨ (١٤) يب ١٩٥- محمد بن احمد بن يحيى، عن رجل ، عن ايوب بن

١- فان - كا
٢- فاسدة - صا خ
٣- هاشم - هشام - خ ل
٤- الخياط - خ ل
٥- تصلى- خ ل
٦- عن - يب خ ل
٧- سقط - صا خ ل

نوح **العلل** ١٢١- ابى ره قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن ايوب بن نوح ، عن **الحسن** بن على الوشاء (يرفعه - العلل) قال : كان ابوعبدالله عليه السلام : يكره الصلوة فى وبر كلّ شيء لايؤكل لحمه.

٨٩٩ (١٥) **مستدرك** ٢٠١ - دعائم الاسلام ، عن جعفر بن محمد عليهما - السلام فى حديث ، ولايصلى بشيء من جلود السباع ، ولايسجدعليه ، وكذلك كلّ مالايحلّ اكل لحمه .

٩٠٠ (١٦) **يب** ١٩٤- محمد بن يعقوب ، عن كا ١١١- محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ،عن اسمعيل بن سعد (بن-خ) الاحوص ،قال سئلت اباالحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة فى جلود السباع ، فقال : لاتصلّ فيها، قال: وسئلته هل يصلى الرجل فى ثوب ابريسم ، فقال : لا.

٩٠١ (١٧) **المحاسن** ٦٢٩- البرقى ، عن على بن اسباط ، عن **على بن جعفر** عن اخيه ، قال :سئلت عن ركوب جلود السباع ، قال: لابأس مالم يسجدعليها.

٩٠٢ (١٨) **العيون** ٢٦٦- (بالاسناد المتقدم فى باب عدد الركعات فى حديث محض الاسلام) ولايصلّى فى جلود الميتة ، ولافى جلود السباع .

الخصال ١٥١- (بالاسناد المتقدم فى باب عدد الركعات فى حديث شرايع الدين مثله) .

٩٠٣ (١٩) كا ٢٣٠-ج ٢-عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى يب ٥٤ -ج٢-احمد ابن ابيعبدالله عن بعض اصحابه، عن عثمان ابن عيسى **المحاسن** ٦٢٩-البرقى عن عثمان عن سماعة قال: سئل ابوعبدالله عليه السلام عن جلود السباع ، فقال : اركبوها -١- ولاتلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه .

٩٠٤ (٢٠) **يب** ١٩٤ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن **سماعة** قال : سئلته عن لحوم السباع وجلودها ، قال : اما لحوم السباع من الطير و الدّواب ، فانا نكرهه ، وامّا الجلود ، فاركبوا عليها ولاتلبسوا منها شيئاً تصلون فيه.

١- اركبوا المحاسن

مكارم الاخلاق ٦٢- عن سماعة بن مهران، عن ابيعبدالله و ابى الحسن عليهما السلام نحوه .

٩٠٥ (٢١) فقيه ٥٣- سئل سماعة بن مهران اباعبدالله عليه السلام عن -١- لحوم السباع من الطير والدواب ، قال : اما اكل لحومها ، فانا نكرهه ، و امّا الجلود ، فاركبوا عليها ، ولاتلبسوا منها شيئاً تصلون فيه.

٩٠٦ (٢٢) يب ١٩٤ -١٩٥-صا ٣٨١ - احمد بن محمد (بن عيسى -يب ١٩٤) عن جعفر بن محمد ابن ابى زيد . قال :سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال : لاتصلّ -٢- فيها .

٩٠٧ (٢٣) مستدرك ٢٠٢ -كتاب المسائل لعلى بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن الرّجل يلبس فراء الثعالب والسنانير، قال : لابأس ولايصلّى فيه .

٩٠٨ (٢٤) فقه الرضا عليه السلام ١٦- وايّاك ان تصلّى فى الثعالب ولافى ثوب تحته جلد ثعالب .

٩٠٩ (٢٥) كا ١١١ - احمد بن ادريس ، عن محمد بن عبدالجبار يب ١٩٤-صا ٣٨١ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن على ابن مهزيار عن رجل سئل الماضى (الرضا - يب صا) عليه السلام عن الصلوة فى (جلود يب صا) الثعالب ، فنهى عن الصلوة فيها وفى الثوب الذى يليها -٣- فلم ادر-٤- اى الثوبين الّذى-٥- يلصق بالوبر(او-كا) الذى يلصق بالجلد ، فوقع عليه السلام بخطه (الثوب - صا) الذى يلصق بالجلد (قال -كا) وذكر ابوالحسن انه سئله عن هذه المسئلة ، فقال : لا تصلّ فى (الثوب -كا) الّذى فوقه و لا فى (الثوب - كا) الذى تحته .

٩١٠ (٢٦) الاحتجاج ٢٥١ - وفى كتاب آخر لمحمد بن عبدالله

١- من - خ

٢-لاتصلى-صا خ ل

٣-يليه -يب صا

٤-يدر- كا خ

٥ -الذين -خ صا

الحميرى الى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله الّتى سئله عنها (الى ان قال) وقد سئل بعض العلمآء ، عن معنى قول الصادق عليه السلام لايصلّى فى الثعلب ، ولا فى الارنب، ولافى الثوب الّذى يليه ، فقال : انما عنى الجلود دون غيره .

٩١١ (٢٧) صا ٣٨١ ـ اخبرنى الشيخ ره عن احمد بن محمد ، عن ابيه، عن الحسين بن الحسن بن ابان، عن يب ١٩٤ـ الحسين بن سعيد ، عن محمد بن ابراهيم قال : كتبت اليه اسئله عن الصلوة فى جلود الارانب، فكتب مكروهة ـ١ـ .

٩١٢ (٢٨) صا ٣٨١ ـ اخبرنى الشيخ (ره) عن احمد بن محمد ، عن ابيه ، عن الحسين بن الحسن بن ابان ، عن يب ١٩٤ـ الحسين بن سعيد، عن حماد (بن عيسى ـ يب) عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن جلود الثعالب ايصلّى فيها ، فقال: ما احب ان اصلّى فيها .

٩١٣ (٢٩) يب ٢٤١ـ صا ٣٨٢ـ محمد (بن على بن محبوب ـ صا) عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن جميل ، عن الحسن ـ ٢ ـ بن شهاب ، قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام ، عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية ، ايصلّى فيها ، قال : نعم.

٩١٤ (٣٠) يب ١٩٤ـ صا ٣٨٢ـ الحسين بن سعيد (عن ابن ابى عمير ـ صا) عن جميل (بن دراج ـ يب) عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سئلته عن الصلوة فى جلود الثعالب ، فقال : اذا كانت ذكية فلابأس .

٩١٥ (٣١) يب ٢٤١ـ صا ٣٨٢ ـ محمد (بن على بن محبوب ـ صا) عن على بن السندى، عن صفوان (بن يحيى ـ صا) عن عبدالرحمن ـ٣ـ بن الحجاج، قال سئلته ، عن اللحاف ـ٤ـ من الثعالب اوالجرزمنه ـ٥ـ ايصلّى فيها ام لا؟ قال : اذا كان ذكياً فلابأس به .

١ـ مكروه ـ خ ل صا

٢ـ الحسين ـ خ يب

٣ـ عبدالله ـ صا

٤ـ الخفاف ـ خ يب

٥ـ الخوارزمية ـ صا

وتقدم فى بعض احاديث باب (٨) نجاسة الميت من الانسان قبل الغسل ، وكذا الميتة من ابواب النجاسات فى كتاب الطهارة مايدل على عدم جواز الصلوة فى الميتة.

وفى احاديث باب (٩) طهارة مالاتحلّه الحيوة من اجزاء الميتة وباب(١٠) طهارة الميتة مما لانفس له ما يدل على جواز الصلوة فيما لا تحلّه الحيوة وفى ما لانفس له .

وفى احاديث باب (٢٣)الى (٣٥) من ابواب النجاسات مايدل على عدم جواز الصلوة فى النجس وفى الميتة عداما استثنى .

ويأتى فى جميع احاديث الباب التالى ماينا سب الباب .

وفى رواية احمد (١٢) من باب (٤) جواز الصلوة فى الخز، قوله عليه السلام :فامّا الّذى يخلط فيه وبر الارانب اوغير ذلك ممايشبه هذا، فلاتصلّ فيه .

وفى رواية ايوب بن نوح (١٣) مثله .

وفى الرضوى(١٤)قوله عليه السلام :وصلّ فى الخزّ اذا لم يكن مغشوشاً بوبر الارانب.

وفى رواية داود (١٥) قوله : سئلته عن الخزّ يغش بوبر الارانب ، فكتب يجوز ذلك .

وفى رواية الحميرى (١٦) انماحرّم فى هذه الاوبار(اى اوبار الارانب) و الجلود فامّا الاوبار وحدها فكلّ حلال .

وفى الرضوى (٣) من باب (٦) عدم جواز الصلوة للرجال فى ابريسم ، قوله عليه السلام : ان كان الثوب سداه ابريسم ولحمته قطن اوكتان او صوف ، فلابأس بالصلوة فيها .

وفى رواية الدعائم (٥) قوله رخص عليه السلام فيما كان منسوجاً به وبغيره من نبات الارض .

وفى رواية الحميرى (٦) قوله عليه السلام:لايجوز الصلوة الّافى ثوب سداه اولحمته قطن اوكتان .

وفي اكثر احاديث باب (٩) جواز شدّ الاسنان بالذهب مايستفاد منه جواز الصلوة مع سنّ الشاة اذا كانت ذكية .

وفي رواية ابن مهزيار(١) من باب (١٠) حكم ما لاتتم فيه الصلوة وحده ، قوله عليه السلام : لاتجوز الصلوة في وبر الارانب .

وفي رواية محمد (٣) قوله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر مالايؤكل لحمه اوتكة حرير اوتكة من وبر الارانب ، فكتب عليه السلام لاتحلّ الصلوة في الحرير المحض، فان كان الوبر ذكياً حلت الصلوة فيه انشاء الله .

وفي رواية علي بن جعفر(١) من باب (٢٥) انه لايصلح للرجل ان يصلى وسعه دبة من جلد حمار، قوله عليه السلام :لايصلح ان يصلى وهي (اى دبة من جلد حمار اوبغل) معه الّا ان يتخوف عليها ذهابها ، فلابأس ان يصلى وهي معه .

وفي رواية ابن شعبة(١٣) من باب (١) فضل الجماعة من ابوابها(٢٥) قوله عليه السلام : ولاتصلّ في جلود الميتة ولا في جلود السباع .

٢

باب حكم الصلوة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل وما اشبهها وجواز لبس جلودها وجلود غيرها مما لايؤكل لحمه الا الكب والخنزير

٩١٦ (١) يب ١٩٥-صا ٣٨٤- محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن -١- داود الصرمي قال :حدّثني بشير بن بشار-٢- آخر السرائر ٩-(نقلا من كتاب مسائل الرجال من مسائل داود بن الصرمي) قال : حدّثني بشر بن بشار النيسابوري ، قال : سئلته عن الصلوة في الفنك و الفراء و السنجاب و السمور والحواصل الّتي تصاد ببلاد الشرك اوبلاد -٣- الاسلام ان اصلّى فيه لغير-٤-تقية ،

١- بن - يب خ　　٢- يسار- خ صا
٣- ببلاد - صا　　٤- بغير- صا خ

قال : فقال : صلّ فی السنجاب و الحواصل (و ـ صا) الخوارزمیة ، و لاتصلّ فی الثعالب ولاالسمور.

۹۱۷ (۲) فقیه ۵۳- روی عن یحیی ابن ابی عمران انه قال : کتبت الی ابی جعفر الثانی علیه السلام فی السنجاب والفنك والخزّ،وقلت:جعلت فداك احب ان لاتجیبنی بالتقیة فی ذلك : فکتب علیه السلام بخطه الی صلّ فیها .

۹۱۸(۳) کا ۱۱۱-علی بن محمد، ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زیاد ، عن یب ۱۹۵- صا ۳۸٤-علی بن مهزیار، عن ابی علی ابن راشد قال : قلت لابی جعفر علیه السلام :ماتقول فی الفراء ، ای شیء یصلّی فیه ، قال : ـ۱ـ ای الفراء ، قلت:الفنك والسنجاب والسمور ، قال:فصل فی الفنك و السنجاب ، فامّا السمور فلاتصلّ فیه ، قلت : فالثعالب یصلّی ـ۲ـ فیها ، قال : لا، ولکن تلبس بعد الصلوة . قلت : اصلی فی الثوب الذی یلیه ، قال لا .

۹۱۹ (٤) یب ۱۹٤-صا ۳۸۲-احمد بن محمد ، عن الولید بن ابان ،قال: قلت للرضا علیه السلام :اصلّی فی الفنك والسنجاب فقال-۳-: نعم ، فقلت:یصلّی فی الثعالب اذاکانت ذکیة ، قال : لاتصلّ فیها .

۹۲۰ (۵) مستدرك ۲۰۱- القطب الراوندی فی الخرائج، عن احمد ابن ابی روح ، قال : خرجت الی بغداد فی مال لابی الحسن الخضر بن محمد لاوصله و امرنی ان ادفعه الی ابی جعفر محمد بن عبدالله بن عثمان العمری فامرنی ان ادفعه الی غیره وامرنی ان اسئل الدعاء للعلّة الّتی هوفیها و اسئله عن الوبر یحلّ لبسه فدخلت بغداد وصرت الی العمری فابی ان یأخذ المال وقال صر الی ابی جعفر محمد ابن احمد وادفع الیه ، فانه امره بأن یأخذه و قدخرج الذی طلبت فجئت الی ابی جعفر و اوصلته الیه ، فاخرج الی رقعة بسم الله الرحمن الرحیم ، سئلت الدعاء عن العلّة الّتی تجدها وهب الله لك العافیة ودفع عنك الآفات وصرف عنك بعض ماتجده

۱ـ فقال ـ کا ۲ـ نصلی ـ کا ۳ ـ قال ـ خ

من الحرارة ، وعافاك وصح جسمك وسئلت مايحلّ ان يصلّى فيه من الوبر والسمور والسنجاب والفنك والدلق ، والحواصل ، فامّا السمور والثعالب ، فحرام عليك و على غيرك الصلوة فيه ويحلّ لك جلود المأكول من اللحم ، اذا لم يكن فيه غيره ، وان لم يكن لك ماتصلى فيه ، فالحواصل جايز لك ان تصلى فيه والفراء متاع الغنم مالم يذبح بارمنية يذبحه النصارى على الصليب ، فجايز لك ان تلبسه اذا ذبحه اخ لك اومخالف تثق به .

٩٢١ (٦) كا ١١١- على بن ابراهيم ، عن احمد بن عبديل ، عن ابن سنان ، عن عبدالله بن جندب ، عن سفيان بن السمط -١- قال : وقرأت فى كتاب محمدبن ابراهيم الى ابى الحسن عليه السلام يسئله عن الفنك يصلى فيه ، فكتب لابأس به ، وكتب يسئله عن جلود الارانب ، فكتب عليه السلام مكروه وكتب يسئله عن ثوب حشوه قزّ يصلى فيه ، فكتب عليه السلام لابأس به .

٩٢٢ (٧) يب ١٩٥- صا ٣٨٤ -محمد بن يعقوب ، عن كا ١١١ - على بن محمد عن عبدالله بن اسحاق، عمن ذكره، عن مقاتل بن مقاتل،قال: سئلت اباالحسن عليه السلام ، عن-٢- الصلوة فى السمور والسنجاب والثعلب -٣-فقال لاخير فى ذاكله-٤- ما خلاالسنجاب ، فانه دابة لاتأكل اللحم.

٩٢٣ (٨) مكارم الاخلاق ٦٢- وسئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب والسنجاب والسمور، فقال: قدرأيت السنجاب على ابى ونهانى عن الثعالب والسمور.

٩٢٤ (٩) يب ١٩٦-صا ٣٨٥ -احمد بن محمد ، عن البرقى ، عن سعدبن سعد الاشعرى ، عن الرضا عليه السلام قال: سئلته عن جلود السمور، فقال : اى شيء هوذاك

١- فى الكافى بعد ذكرهذا السند هكذا ، عن ابيعبدالله عليه السلام: قال الرجل:اذاائتزر بثوب واحد الى ثندوته صلى فيه قال: وقرأت فى كتاب محمدبن ابراهيم الى ابى الحسن عليه السلام. ترك صدره لانه حديث مستقل وغير مربوط بالباب

٢- فى - يب ٣- الثعالب - يب صا

٤- ذلك - خ ل صا

الادبس ،فقلت: هو الاسود ، فقال : يصيد فقلت: يأخذ الدجاج والحمام ، قال : لا .

٩٢٥ (١٠) يب ٢٤١ - احمد بن محمد ، عن محمد بن زياد ، عن **الريان** ابن الصلت، قال: سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود ،فقال: لابأس بهذا كله الا بالثعالب .

٩٢٦ (١١) **فقه الرضا** عليه السلام ١٦- ولا يجوز الصلوة في سنجاب وسمور وفنك، فاذا اردت الصلوة فانزع عنك وقد اروى فيه رخصة.

٩٢٧ (١٢) **الدعائم** ١٥٣ - عن **جعفر بن محمد** عليهما السلام انه سئل عن فرو الثعلب والسنور والسمور والسنجاب والفنك والقاقم، قال : يلبس ولا يصلّى فيه.

٩٢٨ (١٣) **قرب الاسناد** ١١٨- باسناده عن **علي بن جعفر**، عن اخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام : سئلته عن لبس السمور والسنجاب والفنك قال: لا يلبس ولا يصلى فيه الا ان يكون ذكياً.

مستدرك ٢٠١- كتاب المسائل لعلي بن جعفر، عن اخيه موسى عليه السلام (مثله و زاد فيه) والقاقم .

٩٢٩ (١٤) يب ١٩٥- ص٣٨٤- محمد بن احمد بن يحيى ، عن العباس ، عن ابن ابي عمير، عن حماد ، عن **الحلبي** عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سئلته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه ، قال : لابأس بالصلوة فيه.

٩٣٠ (١٥) يب ١٩٥-ص٣٨٥ - احمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ابن يقطين ، عن اخيه الحسين ، عن (ابيه - صا) **علي بن يقطين** ، قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء (و- صا) السمور والفنك والثعالب وجميع الجلود ، قال : لابأس (بذلك - يب) .

٩٣١ (١٦) **آخر السرائر** ٩ (نقلا من كتاب مسائل الرجال) ابو عبدالله احمد ابن محمد (بن - ئل) عبيدالله بن الحسن بن عياش الجوهري وعبدالله بن جعفر

الحميرى (رض) حدّثنا محمد بن احمد بن محمد بن زياد وموسى بن -١- محمد ابن على بن عيسى ، قال : كتبت الى الشيخ موسى -٢- الكاظم عليه السلام اعزّه الله وايده اسئله عن الصلوة فى الوبر فى اى اصنافه اصلح ، فاجاب عليه السلام لااحب الصلوة فى شىء منه (قال- ئل) فرددت (اليه- ئل) الجواب انا مع قوم فى تقية و بلادنا بلادلايمكن احداً ان يسافر فيها بلاوبر ولايأمن على نفسه ان هو نزع وبره وليس يمكن للناس ما يمكن للائمة -٣- فما الذى ترى ان نعمل به فى هذا الباب ، قال فرجع الجواب (الى ئل) تلبس الفنك والسمور.

وتقدم فى رواية ابن ابى حمزة (١١) من باب (٣١) ان جلد الميتة لايطهر بالدباغ من ابواب النجاسات فى كتاب الطهارة قوله عليه السلام: لابأس بالسنجاب فانه دابة لاتأكل اللّحم ، وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كلّ ذى ناب و-٤- مخلب .

وفى مرسلة فقيه (١) من الباب المتقدم ،قوله : وان كان عليك غيره من سنجاب اوسمور اوفنك واردت الصلوة فانزعه وقدروى فى ذلك رخص .

وفى رواية الحناط (٩) قوله عليه السلام : ما اكل الورق والشجر، فلابأس بان يصلّى فيه وما اكل الميتة فلاتصلّ فيه .

وفى رواية سماعة من باب تحريم لحوم السباع وحكم الخز والسنجاب من ابواب الاطعمة المحرمة ، قوله عليه السلام : امّا جلودها فاركبوا عليها ولاتلبسوا منها شيئاً تصلّون فيه .

وفى رواية ابى حمزة قوله عليه السلام : ان كان له (اى السنجاب) سبلة كسبلة السنور والفأر، فلايؤكل لحمه ولاتجوز الصلوة فيه .

١- بن عمر عن محمد بن - ئل ٢- الى الشيخ يعنى الهادى عليه السلام- ئل

٣- وليس يمكن الناس كلهم ما يمكن الائمة- خ ٤- او- خ

٣

باب جواز الصلوة في الثوب الذي يكون فيه شعر الانسان واظفاره و حكم الصلوة في اسنان انسان ميت

٩٣٢ (١) يب ٢٤١- محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن الريان قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ، هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل -١- ان ينفضه ويلقيه عنه ، فوقع عليه السلام يجوز.

٩٣٣ (٢) فقيه ٥٤- سئل علي بن الريان بن الصلت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل ياخذ من شعره واظفاره ، ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه من ثوبه فقال: لا بأس .

وتقدم في رواية الحسين بن زرارة (٢) من باب (٩) طهارة مالا تحلّه الحيوة من ابواب النجاسات في كتاب الطهارة ، قوله : و سئله ابي و انا حاضر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سنّ انسان ميت فيضعه مكانه قال : لا بأس .

وفي رواية الدعائم (١٣) قوله عليه السلام : انه كره شعر الانسان الخ فليلاحظ ، فانه يناسب الباب .

٤

باب جواز الصلوة في الخز الخالص و عدم جوازها في الذي يخلط فيه وبر الارانب واشباهها

٩٣٤(١) يب ١٩٦-محمد بن يعقوب، عن كا ١١١-علي بن محمد، عن عبدالله بن اسحاق العلوي ، عن الحسن بن علي، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن قريب-٢-

١- غير- خ ٢- غريب - ظ

عن ابن ابى يعفور قال : كنت عند ابيعبدالله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الخزّازين ، فقال له: جعلت فداك ماتقول فى الصلوة فى الخز فقال : لابأس بالصلوة فيه ، فقال له الرجل: جعلت فداك انّه -١- ميت وهوعلاجى وانا اعرفه، فقال له ابوعبدالله عليه السلام : انا اعرف به منك ، فقال له الرجل: انه علاجى و ليس احد اعرف به منى فتبسم ابوعبدالله عليه السلام ، ثم قال له (أ - كا) تقول: انّه دابة تخرج من الماء اوتصاد من الماء فتخرج ، فاذا فقد الماء مات ، فقال (له - يب) الرجل:صدقت جعلت فداك هكذا هو، فقال (له - كا) ابوعبدالله عليه السلام : فانك تقول : انه دابة تمشى على اربع و ليس هوعلى -٢- حدّ الحيطان ، فيكون ذكاته خروجه من الماء ، فقال الرّجل:اى والله هكذا اقول، فقال له ابوعبدالله عليه السلام :فان الله تبارك وتعالى احلّه وجعل -٣- ذكاته موته كما احلّ الحيطان وجعل ذكاتها موتها .

٩٣٥ (٢) يب ١٩٦- محمد بن احمد بن يحيى ، عن معاوية بن حكيم ، عن معمر بن خلاد -٤- قال : سئلت اباالحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة فى الخزّ، فقال : صلّ فيه .

٩٣٦ (٣) فقيه ٥٣- روى (عن - خ) على بن مهزيار، قال : رأيت اباجعفر الثانى عليه السلام يصلّى الفريضة وغيرها فى جبة خز طاروى -٥- وكسانى جبة خزّ وذكر انه لبسها على بدنه وصلّى فيها وامرنى بالصلوة فيها .

٩٣٧ (٤) يب ١٩٦- الحسين بن سعيد ،عن فقيه ٨٤- سليمان -٦- بن جعفر الجعفرى قال: رأيت (اباالحسن - يب) الرضا عليه السلام يصلّى فى جبة خز.

٩٣٨ (٥) كا ٢٠٦-ج٢ .عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ، عن محمد بن

١- وهو - يب　　٢- فى - يب

٣- فجعل - يب　　٤- جلاد - يب خ

٥- طار- خ ل　　٦- روى عن سليمان بن جعفر الجعفرى انه قال - فقيه

عیسی ، عن حفص بن عمر ابی محمد -١- مؤذن -٢- علی بن یقطین ، قال: رأیت علی ابی عبدالله عليه السلام وهو یصلی فی الروضة جبة خز سفر جلیة قرب الاسناد٨-محمد بن عیسی قال: حدّثنی حفص بن محمد مؤذن علی بن یقطین قال: رأیت اباعبدالله عليه السلام فی الروضة وعلیه جبة خزّ سفر جلیة .

رجال الکشی ٢٧١- حدثنی حمدویه ، قال: حدثنی محمد بن عیسی ، قال: حدّثنی حفص ابو محمد مؤذن علی بن یقطین، عن علی بن یقطین (مثله بتقدیم و تأخیر)

٩٣٩ (٦) یب ٢٤١- الحسین بن سعید ، عن فضالة ، عن حسین بن عثمان، عن ابن مسکان ، عن الحلبی قال : سئلته عن لبس الخز، فقال : لابأس به انّ علی ابن الحسین علیهما السلام کان یلبس الکساء الخزّ فی الشتاء فاذا جاء الصیف باعه ، و تصدق بثمنه، و کان یقول: انّی لاستحیی من ربی ان آکل ثمن ثوب قد عبدت الله فیه.

٩٤٠ (٧) مستدرک ٢٠٢- دعائم الاسلام عن علی بن الحسین علیهما السلام انه کان صردا و کان یلبس الخز فی الشتاء یشتری الثوب منه بالف درهم ، فاذا خرج الشتاء تصدّق به .

٩٤١ (٨) وعن ٢٠٢- ابی جعفر محمد بن علی علیهما السلام انه کان یلبس الخزّ بالف درهم وخمسمأة درهم ، فاذا حال علیه الحول تصدق به، فقیل له :لو کنت تبیع هذه الثیاب و تتصدق بانمانها أ لیس ذلک کان افضل ، فقال: ما استحسن ان ابیع ثوباً قد صلّیت فیه .

٩٤٢ (٩) وعن ٢٠٢- محمد بن علی علیهما السلام، انه قال :کان ابی ربما اشتری المطرف الخزّ بخمسین دیناراً فیشترفیه و یدخل به المسجد ، فاذا کان الصیف امر به فیتصدق به او یبیع فیتصدق بثمنه .

٩٤٣ (١٠) مستدرک ٢٠٢- العوالی روی ان الصادق عليه السلام لبس ثیاب الخز وصلّی فیها .

٩٤٤ (١١) کا ٢٠٥- ج ٢- علی بن ابراهیم ، عن ابیه ، عن حماد بن عیسی عن حریز، عن زرارة قال : خرج ابو جعفر عليه السلام یصلّی علی بعض اطفالهم وعلیه جبة

١- حفص بن عمران ابی محمد - خ ل کا - عمرو- ط
٢- المؤذن عن علی بن یقطین - کا ط

خزّ صفراء ومطرف خزّ اصفر.

٩٤٥ (١٢) يب ١٩٦-صا ٣٨٧ - محمد بن يعقوب ، عن كا ١١٢ - عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد رفعه -١- عن -٢- ابى عبدالله عليه السلام (عن الصلوة - يب) فى الخزّ الخالص ، انه لابأس به ، فامّا الّذى يخلط فيه وبر الارانب، اوغيرذلك مما يشبه ، هذا فلاتصلّ -٣- فيه .

٩٤٦ (١٣) يب ١٩٦-صا ٣٨٧- احمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، العلل ١٢٥ - ابى ره ، قال : حدّثنا محمد بن يحيى و احمد بن ادريس جميعاً ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، ومحمد بن عيسى، عن ايوب بن نوح رفعه ، قال: قال ابوعبدالله عليه السلام : الصلوة فى الخز الخالص لابأس (به - صا - العلل) فامّا الّذى يخلط فيه (وبر - يب صا) الارانب اوغير -٤- ذلك مما يشبه هذا ، فلاتصلّ فيه.

٩٤٧ (١٤) فقه الرضا ١٦- وصلّ فى الخزّ اذا لم يكن مغشوشاً بوبر الارانب.

٩٤٨ (١٥) يب ١٩٦-صا ٣٨٧-محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن داود الصرمى (قال : حدّثنى بشر بن بشار- صا -٥-) قال : سئلته عن الصلوة فى الخزّ يغش بوبر الارانب، فكتب عليه السلام يجوز ذلك يب ١٩٦- سعد بن عبدالله عن احمد وعبدالله ابنى محمد بن عيسى، عن داود الصرمى قال: سئل رجل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلوة فى الخزّ (وذكر مثله) .

فقيه ٥٣- روى عن داود الضرير-٦- انه قال: سئل رجل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلّوة فى الخزّ (وذكر مثله) .

٩٤٩ (١٦) احتجاج الطبرسى ٢٥١ - وفى كتاب آخر لمحمد بن عبدالله

---

١ - يرفعه - صا
٢- الى - خ ل صا
٣- فلايصلى - صا
٤- وغيرها - العلل
٥- بشير بن يسار- خ ل
٦- الصرمى - خ ل

الحميرى الى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التى سئله عنها (الى ان قال) وسئل عن الصلوة فى الخزّ الذى يغش بوبر الارانب ، فوقع يجوز وروى عنه ايضاً انه: لايجوز فاى الخبرين يعمل به فأجاب انّما حرم فى هذه الاوبار والجلود ، فاما الاوبار وحدها ، فكل حلال .

وتقدم فى رواية زرارة (١) من باب (١٣) كراهة مس المحتضر من ابواب الاحتضار فى كتاب الطهارة قوله ولبس (ابو جعفر عليه السلام) جبة خزّ ومطرف خزّ وعمامة خز وخرج وصلّى عليه (اى على ابن ابنه).

وفى رواية زرارة (٤) من باب (٣) وجوب الصلوة على جنازة من بلغ ست سنين من ابواب صلوة الميت مايقرب ذلك (وفى دلالة هاتين الروايتين على الباب نظر وانما اوردناهما تأييداً)

وفى رواية على بن ابراهيم (١٢) من باب (١) جواز الصلوة فيما يؤكل لحمه، قوله: ولايصلّى فى الخزّ والعلة فى ان لايصلى فى الخز ان الخزّ من كلاب الماء وهى مسوخ الاان يصفى وينقى .

وفى رواية يحيى (٢) من باب (٢) حكم الصلوة فى الفنك ، قوله عليه السلام : صلّ فيها (اى فى السنجاب والفنك والخزّ) .

ويأتى فى جميع احاديث الباب التالى مايمكن ان يستفاد منه جواز الصلوة فى الخزّ .

وفى رواية دعبل (١٢) من باب (٥) استحباب صلوة الف ركعة من ابواب (٢٩) نوافل شهر رمضان ، قوله : خلع سيدى ابو الحسن الرضا عليه السلام : على اخى دعبل قميصا خزّاً (الى ان قال عليه السلام) : احتفظ بهذا القميص ، فقد صلّيت فيه الف ليلة كلّ ليلة الف ركعة .

٥

باب جواز لبس جلد الخز ووبره وان كان سداه ابريسم

٩٥٠ (١) كا ٢٠٦ - ج ٢ - عدة من اصحابنا ، عن احمد بن ابيعبدالله ، عن موسى بن القاسم ، عن عمرو بن عثمان ، عن ابى جميلة، عن رجل ، عن

ابيجعفر عليه السلام ، قال : انا معاشر آل محمد (ص) نلبس الخزّ واليمنة .

٩٥١ (٢) يب ٢٤٢- محمد بن احمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال: سئلت عن جلود الخز، فقال : هو ذا نحن نلبس، فقلت: ذاك الوبر جعلت فداك ؟ قال : -١- اذا حلّ وبره حلّ جلده .

٩٥٢ (٣) كا ٢٠٦-ج٢-(عدة من اصحابنا- معلق) عن احمد ابن ابيعبدالله عن ابيه ، عن سعد بن سعد قال: سئلت الرضا عليه السلام عن جلود الخزّ، فقال: هو ذا نلبس الخزّ، فقلت: جعلت فداك ذاك الوبر، فقال: اذا حلّ وبره حلّ جلده.

٩٥٣ (٤) كا ٢٠٦- ج ٢- (عدة من اصحابنا- معلق) عن احمد بن ابيعبدالله عن جعفر بن عيسى ، قال: كتبت الى ابى الحسن الرضا عليه السلام اسئله عن الدّواب الّتى يعمل الخزّ من وبرها اسباع هى ؟ فكتب لبس الخزّ الحسين بن على ومن بعده جدّى عليهم السلام .

٩٥٤ (٥) كا ٢٠٦- ج ٢- ابوعلى الاشعرى، عن محمد بن سالم ، عن احمد ابن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : قتل الحسين بن على صلوات الله عليهما وعليه جبة خزّ دكناء- ٢ - فوجدوا فيها ثلاثة وستين من بين ضربة بالسيف اوطعنة برمح اورمية بسهم .

٩٥٥ (٦) مستدرك ٢٠٢ - دعائم الاسلام ، عن على بن الحسين عليهما السلام انه قال : اصيب الحسين عليه السلام يوم اصيب وعليه جبة خزّ فحسبنا فيها اربعين ما بين طعنة وحربة .

٩٥٦ (٧) وفيه عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه نزل الى اصحابه وعليه جبة خزّ وطيلسان خزّ ، فتأمله ، فقال : الرجل جعلت فداك انما هو خزّ سداه ابريسم ، فقال ابوعبدالله عليه السلام : وما بالخزّ بأس لقد اصيب الحسين عليه السلام يوم اصيب وعليه جبة خزّ.

١- فقال - خ

٢- دكنة- خ

۹۵۷ (۸) ئل ۲۰۷- الحسن بن الفضل الطبرسی فی مکارم الاخلاق ، عن قتیبة بن محمد قال : قلت لابیعبدالله عليه السلام : انانلبس هذا الخز، وسداه ابریسم،فقال: ومابأس بابریسم اذاکان معه غیره قد اصیب الحسین عليه السلام وعلیه جبة خزّسداه ابریسم قلت : انا نلبس الطیالسة البربریة وصوفهامیت ، قال: لیس فی الصوف روح الاتری انه یجزّ ویباع وهوحی .

۹۵۸ (۹) کا ۲۰۵- ج ۲- عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زیاد ، عن احمد ابن محمدابن ابی نصر، عن ابی الحسن الرضا عليه السلام ، قال : کان علی بن الحسین صلوات الله علیهما یلبس الجبة الخزّ بخمسین دیناراً والمطرف الخزّ بخمسین دیناراً.

۹۵۹ (۱۰) قرب الاسناد ۱۵۷- احمد بن محمد ، عن احمدبن محمد ابن ابی نصر،عن الرضا عليه السلام (فی حدیث) فانّ علی بن الحسین علیهما السلام ،کان یلبس الجبة الخزّ بخمس مأة درهم والمطرق -۱- الخز بخمسین دیناراً ، فیتشتی فیه ، فاذا خرج الشتاء باعه ، وتصدق بثمنه ، وتلاهذه الآیة : قل من حرّم زینة الله الّتی اخرج لعباده والطیبات من الرزق .

۹۶۰ (۱۱) کا ۲۰۵ - ج ۲ - عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زیاد ، عن الحسن بن علی الوشاء ، عن ابی الحسن الرضا عليه السلام ، قال : سمعته یقول : کان علی بن الحسین علیهما السلام یلبس فی الشتاء الخزّ والمطرف الخز والقلنسوة الخزّ فیشتوفیه و یبیع المطرف فی الصیف ویتصدق بثمنه ، ثم یقول : «من حرّم زینة الله الّتی اخرج لعباده والطیبات من الرزق ».

مستدرك ۲۰۲- محمد بن مسعود العیاشی فی تفسیره عن الوشاء(نحوه).

۹۶۱ (۱۲) مستدرك ۲۰۲- العیاشی فی تفسیره وفی خبرعمر بن علی ، عن ابیه علی بن الحسین علیهما السلام انه کان یشتری کساء الخزّ بخمسین دیناراً ، فاذا صاف ، تصدق به لایری بذلك بأساً ، و یقول : «قل من حرّم زینة الله الّتی اخرج لعباده والطیبات من الرزق .

۱- والمطرف - خ ل

مجمع البيان - اعراف - روى العياشى باسناده عن الحسن -١- بن زيد ، عن عمه عمر بن على ، عن ابيه زين العابدين على بن الحسين عليهما السلام (مثله) .

٩٦٢(١٣) مستدرك ٢٠٢-دعائم الاسلام، عن على بن الحسين عليهما السلام انه كان يلبس فى الصيف ثوبين بخمس مأة ويلبس فى الشتاء الخز.

٩٦٣ (١٤) كا ٢٠٣- ج ٢- عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد ابن عيسى ، عن صفوان، عن يوسف بن ابراهيم مستدرك ٢٠٢ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره ، عن يوسف بن ابراهيم ، قال : دخلت على ابيعبدالله عليه السلام وعلى جبة خزّ وطيلسان خزّ فنظر الى ، فقلت: جعلت فداك على جبة خزّ وطيلسانى هذا (من- خ) خزّ فما تقول -٢- فيه ؟ فقال : ومابأس بالخزّ قلت -٣- وسداه ابريسم ، قال : (وماباس بابريسم- كا) فقد -٤- اصيب الحسين (بن على- ك) عليه السلام وعليه جبة خزّ، ثم قال: ان-٥- عبدالله بن عباس، لما بعثه امير المؤمنين عليه السلام الى الخوارج (فوافقهم - كا -٦-) لبس افضل ثيابه وتطيب بافضل -٧- طيبه ، وركب افضل مراكبه -٨- فخرج (اليهم- ك) فوافقهم-٩-)، فقالوا يابن عباس: بينا انت افضل-١٠- الناس اذ اتيتنا فى لباس (من لباس - ك) الجبابرة ومراكبهم ، فتلا (عليهم - كا) هذه الاية : «قل من حرّم زينة الله الّتى اخرج لعباده والطيبات من الرزق» فالبس و تجمل -١١ - فان الله جميل يحب الجمال ، وليكن من حلال .

مجمع البيان - اعراف باسناده عن يوسف بن ابراهيم نحوه.

٩٦٤ (١٥) كا ٢٠٥- ج ٢- ابوعلى الاشعرى ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم ، عن ابى داود يوسف بن ابراهيم

١- الحسين- خ
٢- طليسان خزما تقول - ك
٣- فقلت - ك
٤- قد - ك
٥- ولايخفى انه قده ذكرذيله فى باب عدم كراهة لبس الثياب الفاخرة ص ٢٠٧.
٦- يوافقهم - خ ل
٧- باطيب- ك
٨- مركبه - ك
٩- فوافقهم- ك
١٠- خير- ك
١١- فالبس واتجمل - خ ل كا

قال : دخلت علی ابی عبدالله عليه السلام ، وعلی قباء خزّ وبطانته خز وطیلسان خزّ مرتفع ، فقلت : ان علی ثوباً اکره لبسه ، فقال : وماهو؟ قلت : طیلسانی هذا ، فقال : و ما بال الطیلسان، قلت: هو خزّ، قال: ومابال الخز قلت: سداه ابریسم قال: ومابال الابریسم ، قال : لایکره ان یکون سدی الثوب ابریسم ولازره ولاعلمه ، انما یکره المصمت من الابریسم للرجال ولایکره للنساء.

۹۶۵ (۱۶) مستدرك ۲۰۲- دعائم الاسلام ،عن جعفر بن محمد علیهما السلام انه خرج یوماً الی اصحابه وعلیه جبة خزّ صفراء وعمامة خزّ صفراء ومطرف خزّ اصفر

۹۶۶ (۱۷) مکارم الاخلاق ۶۲- عن یونس بن یعقوب ، قال : دخلت علی ابیعبدالله عليه السلام وهو معتلّ ، وهو فی قبة وقباء علیه غشاء مذاری -۱- وقدامه مخضبة -۲- حناء هییء فیها ریحان مخروط ، وعلیه جبة خزّ لیست بالثخینة ولا بالرقیقة- الخبر.

۹۶۷ (۱۸) مستدرك ۲۰۲- العوالی روی انه (ای الصادق عليه السلام) کان علیه جبة خزّ بسبعة مأة درهم .

۹۶۸ (۱۹) قرب الاسناد ۶۹- السندی بن محمد البزاز قال: حدّثنا ابو البختری عن جعفر، عن ابیه : قال : کسا علی عليه السلام الناس بالکوفة ، وکان فی الکسوة برنس خز فسأله اباه الحسن فابی ان یؤتیه اباه واسهم علیه بین المسلین فصار لفتی من همدان فانقلب به الهمدانی ، فقیل له : ان حسناً کان سئله - ۳ - ابـاه فمنعه اباه فارسل به الهمدانی الی الحسن عليه السلام فقبله .

۹۶۹ (۲۰) کا ۲۰۵- ج ۲ - ابوعلی الاشعری ، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن یحیی ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، قال : سئل اباعبدالله عليه السلام رجل و انا عنده عن جلود الخزّ، فقال: لیس بها بأس فقال الرجل: جعلت فداك انّها فی بلادی ، وانما هی کلاب تخرج من الماء ، فقال ابوعبدالله عليه السلام :اذا خرجت من الماء تعیش خارجة من الماء فقال الرجل: لا ، قال: فلابأس .

العلل ۱۲۵- ابی ره قال: حدّثنا علی بن ابراهیم عن ابیه عن صفوان بن یحیی عن عبدالرحمن بن الحجاج (نحوه الّا انه قال) جعلت فداك انها علاجی .

۱- مداری - ك ۲- مخیضة - ك ۳- یسئله- خ ل

٩٧٠ (٢١) كا ٢٠٦ -ج٢-عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمدبن عيسى عن ابن فضال وسهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى عن ياسر قال: قال لى ابوالحسن عليه السلام : اشترلنفسك خزّاً و ان شئت فوشياً ،فقلت: كلّ الوشى ، فقال : وما الوشى ، قلت: مالم يكن فيه قطن يقولون انه حرام قال : البس مافيه قطن .

٩٧١ (٢٢) كا ٤٨١- اصول على بن ابراهيم واحمد بن مهران جميعاً، عن محمد بن على ، عن الحسين بن راشد ، عن يعقوب بن جعفر ، قال :كنت عند ابى ابراهيم عليه السلام واتاه رجل من اهل نجران اليمن من الرهبان ومعه راهبة (الى انقال) فقال الراهب : اشهد ان لااله الاّالله وان محمداً صلى الله عليه وآله رسول الله ، وانّ ماجاء به من عندالله حق وانكم صفوةالله من خلقه ، وان شيعتكم المطهرون المستبدلون -١- و لهم عاقبةالله والحمدلله رب العالمين ، فدعا ابوابراهيم عليه السلام بجبة خزّ وقميص قوهى و طيلسان وخف وقلنسوة فاعطاه اياه ، وصلّى الظهروقال له : اختتن فقال: قداختتنت فى سابقى .

٩٧٢ (٢٣) ئل ٢٨٥- الحسن الطبرسى فى مكارم الاخلاق ، عن محمدبن على ، قال : رأيت على على بن الحسين عليهما السلام قلنسوة خزّ مبطنة بسمور.

وتقدم فى احاديث الباب المتقدم مايدل على جوازلبس الخزّ.

ويأتى فى رواية زرارة (٢٥) من باب (٧) عدم جوازلبس الرجل الحرير قوله : سمعت اباجعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساءالاّ ماكان من حرير مخلوط بخز.

وفى بعض احاديث باب (٣) انه من اراد دخول المسجديستحب له انيتطهر من ابواب المساجد مايدل على ذلك .

وفى احاديث باب انه لابأس ان يلبس المحرم الخز من ابواب الاحرام

١- المستدلون - خ

مايدل على ذلك .

وكذا فى احاديث باب حكم احرام المرئة فى المخيط والحرير والخز .

٦

باب عدم جواز صلوة الرجال فى الابريسم المحض واما الممزوج بما تصح الصلوة فيه فلابأس وانه يجوز ان يصلى فى جبة جعل فيها بدل القطن قز وحكم الصلوة فى الوشى

٩٧٣ (١) يب ١٩٥ - صا ٣٨٥ - احمد بن محمد بن عيسى ، عن اسمعيل ابن سعد الاشعرى ، قال : سئلته عن الثوب الابريسم ، هل يصلى فيه الرجال ؟ -١- قال : لا .

٩٧٤ (٢) يب ١٩٥ - صا ٣٨٦ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد، عن عدة من اصحابنا ، عن على بن اسباط، عن ابى الحارث قال : سئلت الرضا عليه السلام هل يصلّى الرّجل فى ثوب ابريسم؟ قال:لا .

٩٧٥ (٣) فقه الرضا ١٦ - ولا تصلّ فى ديباج ولا فى حرير ولا فى وشى ولا فى ثوب من ابريسم محض ولا فى تكة ابريسم، و ان كان الثوب سداه ابريسم ولحمته قطن، او كتان ، اوصوف ، فلابأس بالصلوة فيها .

٩٧٦ (٤) فقيه ٥٤ - قد وردت الاخبار بالنهى عن لبس الديباج و الحرير و الابريسم المحض ، والصلوة فيه للرجال ووردت الرخصة -٢- فى لبس ذلك للنساء، ولم يرد بجواز صلوتهن فيه ، فالنهى عن الصلوة فى الابريسم المحض على العموم للرجال والنساء حتى يخصهن خبر بالاطلاق لهن فى الصلوة فيه، كما خصهن بلبسه.

٩٧٧ (٥) مستدرك ٢٠٣ - دعائم الاسلام عن على عليه السلام انه رخص فى ما كان

١- الرجل- صا

٢- الرخص- خ ل

منسوجاً به (اى بالابريسم) وبغيره من نبات الارض .

٩٧٨ (٦) الاحتجاج ٢٥٢ - وفى كتاب آخر لمحمد بن عبدالله الحميرى الى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التى سئله عنها (الى ان قال) و سئل فقال : يتخذ باصفهان ثياب (فيها - ئل) عتابية -١- على عمل الوشى من قزّ او ابريسم هل يجوز الصلوة فيها ام لا، فاجاب لايجوز الصلوة الاّ فى ثوب سداه او لحمته قطن او كتان .

٩٧٩ (٧) يب ١٩٥ - صا ٣٨٦ - سعد (بن عبدالله - خ صا) عن احمد بن محمد، عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة فى ثوب ديباج ، فقال : مالم تكن فيه التماثيل ، فلابأس (حمله الشيخ على حال الحرب دون الاختيار) .

٩٨٠ (٨) كا ٢٠٦ - ج ٢-(عدة من اصحابنا عن - معلق) احمد بن محمد بن خالد ، عن احمد بن محمد بن ابى نصر، قال : سئل الحسين -٢- بن قياما ابا الحسن عليه السلام عن الثوب الملحم بالقزّ والقطن، والقز اكثر من النصف، ايصلّى فيه؟ قال :لابأس قد كان لابى الحسن عليه السلام منه جبات .

٩٨١ (٩) يب ٢٤٠ - الحسين بن سعيد قال : قرأت كتاب محمد بن ابراهيم الى ابى الحسن الرضا عليه السلام يسئله عن الصلوة فى ثوب حشوه قز، فكتب اليه قرأته لابأس بالصلوة فيه .

٩٨٢ (١٠) فقيه ٥٣ - كتب (ابراهيم بن مهزيار الى ابى محمد الحسن عليه السلام) فى الرجل يجعل فى جبة بدل القطن قزاً، هل يصلّى فيه ؟ فكتب عليه السلام نعم، لابأس به (يعنى - كذا فى الفقيه) به قز المعز لا قز الابريسم المحض .

وتقدم فى رواية اسمعيل (١٦) من باب (١) جواز الصلوة فيما يؤكل، قوله: هل يصلى الرجل فى ثوب ابريسم ، فقال عليه السلام : لا .

---

١ - عتاتية - ئل

٢ - الحسن - خ

وفى رواية سفيان (٦) من باب (٢) حكم الصلوة فى الفنك ، قوله : وكتب يسئله عن ثوب حشوه قز، يصلى فيه، فكتب عليه السلام : لا بأس به .

ويأتى فى جميع احاديث الباب التالى ماينا سب الباب .

وفى رواية عمار (١٦) من باب (٨) حرمة لبس الذهب على الرجال ، قوله : الثوب يكون علمه ديباج قال عليه السلام : لا يصلّى فيه .

وفى روايتى محمد (٢و٣) من باب (١٠) حكم مالا تتم فيه الصلوة، قوله عليه السلام : لا تحلّ الصلوة فى حرير محض .

وفى احاديث باب جواز الاحرام فى الحرير الممزوج من ابواب الاحرام فى كتاب الحج ماينا سب ذلك .

٧

باب انه لا يجوز للرجل ان يلبس الحرير المحض والديباج الا فى الحرب او الضرورة ويجوز ذلك للنساء واما المكفوف بالديباج والممزوج بما يجوز لبسه فلا بأس به مطلقا

٩٨٣ (١) فقيه ٣٥٨ - (بالاسناد المتقدم فى باب كراهة الصلوة عند طلوع الشمس) عن على عليه السلام : فى حديث المناهى ، ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال ، فامّا النساء -١- فلا بأس .

٩٨٤ (٢) كا ٢٠٦ - (محمد بن يحيى- معلق) عن احمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال ، عن ابى جميلة ، عن ليث المرادى قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كسا اسامة بن زيد حلّة حرير، فخرج فيها ، فقال مهلا يا اسامة انّما يلبسها من لا خلاق له ، فاقسمها بين نسائك .

٩٨٥ (٣) مستدرك ٢٠٢ - الراوندى فى لب اللباب ، عن النبى صلى الله عليه وآله

١ - للنساء - خ

انه قال : لاتشربوا بآنية الذهب والفضة ولاتلبسوا الحرير ولا الديباج ، فانهما لهم في الدنيا ولنا في الاخرة .

٩٨٦ (٤) قرب الاسناد ٣٤- هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال: حدّثني جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابيه انّ رسول الله صلى الله عليه وآله امرهم بسبع ونهاهم عن سبع (الى ان قال) ونهاهم عن لباس الاستبرق والحرير والقز والارجوان .

٩٨٧ (٥) كا ٢٠٦ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن ابان الاحمر ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : لايصلح لباس الحرير والديباج ، فامّا بيعهما ، فلابأس .

يب ١٥٥ - الحسن -١- بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عمار ابن مروان ، عن سماعة بن مهران عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : لايصلح لباس الحرير والديباج ، فامابيعه ، فلابأس به .

٩٨٨ (٦) كا ٢٠٦ - محمد بن يحيى وغيره ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد كا ١١٢ - عدة من اصحابنا عن يب ٢٤٠- احمد بن محمد البرقي ، عن ابيه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني ، عن ابيعبدالله عليه السلام انه (كان -يب كا ١١٢) يكره-٢- ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي -٣- ويكره (لباس - كا ٢٠٦) الميثرة الحمراء ، فانهما ميثرة -٤- ابليس .

٩٨٩ (٧) فقيه ٥١ - ولم يطلق النبي صلى الله عليه وآله لبس الحرير لاحد من الرجال، الا لعبد الرحمن بن عوف ، وذلك انه كان رجلا قملا .

٩٩٠ (٨) كا ٢٠٦ - محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم، عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل، عن ابيعبدالله عليه السلام قال: لايصلح للرجل ان يلبس الحرير الّا في الحرب.

١- احمد - خ ل ٢- كره - كا ٢٠٦ ٣- القسي - خ ل كا ٢٠٦ ٤- سترة - يب

٩٩١ (٩) كا ٢٠٦ -عنه عن احمدبن محمدبن عيسى، عن ابن فضال ، عن **ابن بكير** عن بعض اصحابنا ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال: لايلبس الرجل الحرير والديباج الاّ فى الحرب.

٩٩٢ (١٠) كا ٢٠٦ -عدة من اصحابنا، عن احمدبن ابيعبدالله،عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران يب ١٩٥ صا ٣٨٦ - سعد ، عن محمدبن عيسى ، عن **سماعة بن مهران** قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام ، عن لباس -١- الحرير والديباج، فقال: امّا فى الحرب، فلا بأس (به-كا) وان كان فيه تماثيل .

٩٩٣ (١١) - فقيه ٥٤ - ولم يطلق للرجال لبس الحرير والديباج الاّ فى الحرب ولا -٢- بأس به وان كان فيه تماثيل (و- خ) و روى ذلك سماعة بن مهران، عن ابيعبدالله عليه السلام .

٩٩٤ (١٢)- قرب الاسناد ٥٠-الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان -عن **جعفر** عن ابيه ، ان علياً عليه السلام كان لايرى بلباس الحرير والديباج فى الحرب اذا لم يكن فيه التماثيل بأساً.

٩٩٥ (١٣) مستدرك ٢٠٢ -دعائم الاسلام عن **على** عليه السلام انه كرّه للرجال لبس المحض من الحرير (الى ان قال) ولابأس بان يباهى به العدو.

٩٩٦ (١٤) كا ٢٠٦ ج٢ -سهل-٣- بن زياد ، عن محمدبن عيسى ، عن **العباس** بن هلال الشامى مولى ابى الحسن عليه السلام عنه عليه السلام ، قال :قلت له: جعلت فداك ما اعجب الى الناس من ان يأكل الجشب ويلبس الخشن ويتخشع، فقال: اما علمت ان يوسف عليه السلام نبى وابن نبى كان يلبس اقبية الديباج مزرورة با لذهب ويجلس فى مجالس آل فرعون يحكم، فلم يحتج الناس الى لباسه، وانما احتاجوا الى

---

١ - لبس- كاخ ٢ -فلا-خ

٣- هكذا فى كا وصدر السند الذى قبله، محمدبن يحيى عن عبدالله بن محمد بن عيسى، والذى قبله، عدة من اصحابنا، عن احمدبن ابيعبدالله، فيحتمل تعليق السند على العدة.

قسطه، وانما يحتاج من الامام الى -١- ان اذا قال صدق، واذا وعد انجز، واذا حكم عدل، ان الله لايحرّم -٢- طعاماً ولاشراباً من حلال، وانما حرّم الحرام، قل او كثر، وقد قال الله عزّ وجلّ: «قل من حرّم زينة الله الّتى اخرج لعباده والطيبات من الرزق».

٩٩٧ (١٥) يب ١٩٥ صا ٣٨٦ الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن فقيه ٥٤- يوسف بن (محمد بن -فقيه) ابراهيم، عن ابيعبدالله عليه السلام (انه- فقيه) قال: لابأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريراً وانما كره -٣- الحرير المبهم للرجال.

٩٩٨ (١٦) مستدرك ٢٠٣ -العوالى، عن النبى (ص) انه نهى عن الثوب المصمت من الحرير. فاما العلم من الحرير وسدى الثوب، فلابأس به.

٩٩٩ (١٧) مستدرك ٢٠٣ - ابن ابى جمهور فى درر اللّئالى، عن العلامة، قال: نهى النبى (ص) عن الحرير، الّا موضع اصبعين اوثلث، اواربع.

١٠٠٠ (١٨) كا ٢٠٦ ج٢ -حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد عن ابان، عن اسمعيل بن الفضل، عن ابيعبدالله عليه السلام فى الثوب يكون فيه الحرير، فقال: ان كان فيه خلط فلابأس.

١٠٠١ (١٩) كا ٢٠٦ ج٢ -على بن ابراهيم عن صالح بن السندى، عن جعفر بن بشير، عن ابى الحسن الاحمسى، عن ابيعبدالله عليه السلام قال: سئله ابو سعيد، عن الخميصة وانا عنده سداها الابريسم ايلبسها وكان وجد البرد، فامره ان يلبسها.

١٠٠٢ (٢٠) كا ٢٠٦ ج٢ -عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد بن خالد، عن ابيه، عن القاسم بن عروة، عن عبيدالله بن زرارة -٤- عن ابيعبدالله عليه السلام، قال: لابأس بلباس القزّ اذا كان سداه -٥- اولحمته -٦- مع قطن او كتان.

١- فى-خ.　　٢- لم يحرم - خل.　　٣- يكره -فقيه.

٤-عبيد بن زرارة -عبدالله بن زرارة -خل.

٥-سداة -خل.　　٦- لحمة-خل.

۱۰۰۳ (۲۱) قرب الاسناد ۱۱۸ -باسناده، عن علی بن جعفر، عن اخیه موسی ابن جعفر علیهما السلام، قال: سئلته عن الرجل، هل یصلح له لبس الطیلسان والدیباج والبرّ کان علیه حریر، قال: لا (بأس -ئل)(والبرّ کان کساء اسود).

۱۰۰۴ (۲۲) قرب الاسناد ۱۰۱ -باسناده، عن علی بن جعفر، عن اخیه موسی ابن جعفر علیهما السلام، قال: سئلته عن الدیباج هل یصلح لبسه للنساء؟ قال: لا بأس.

۱۰۰۵ (۲۳) کا ۲۰۶ ج۲ -محمد بن یحیی، عن احمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بکیر، عن بعض اصحابنا عن ابیعبدالله علیه السلام، قال: النساء یلبس الحریر والدیباج، الّا فی الاحرام.

۱۰۰۶ (۲۴) الخصال ۱۴۲ ج۲ -احمد بن الحسن القطان، قال: حدثنا الحسن ابن علی (العسکری -ک ئل) قال: حدّثنا ابوعبدالله محمد بن زکریا البصری، قال: حدّثنا جعفر بن محمد بن عمارة، عن ابیه، عن جابر بن یزید الجعفی، قال: سمعت اباجعفر محمد بن علی الباقر علیهما السلام یقول: لیس علی النساء اذان (الی ان قال) ویجوز للمرئة لبس الدیباج والحریر فی غیر صلوة واحرام وحرّم ذلک علی الرجال الّا فی الجهاد.

۱۰۰۷ (۲۵) یب ۲۴۱ صا ۳۸۶ -محمد بن علی بن محبوب، عن العباس (بن معروف -یب خ) عن علی بن مهزیار، عن فضالة بن ایوب، عن موسی بن بکر، عن زرارة قال: سمعت اباجعفر -۱- علیه السلام ینهی عن لباس الحریر للرجال والنساء، الّا ماکان من حریر مخلوط بخزّ لحمته اوسداه خز اوکتان اوقطن، وانما یکره -۲- الحریر المحض -۳- للرجال والنساء.

۱۰۰۸ (۲۶) کا ۲۰۶ ج۲ -عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علی، عن العباس بن موسی عن ابیه، قال: سئلته عن الابریسم، والقز، قال: هما سواء.

۱- اباعبدالله (ع) -یب خ.
۲- کره -خ ل صا.
۳- محضاً -صا.

وتقدم في احاديث باب (١٤) عدم جواز التكفين في كسوة الكعبة وفي الحرير من ابواب تحنيط الميت وتكفينه في كتاب الطهارة مايمكن ان يستدل به على ذلك.

وفي رواية الريان (١٠) من باب (٢) حكم الصلوة في الفنك مايدّل على جواز لبس المحشو بالقز.

وفي رواية يوسف (١٤) من باب (٥) جواز لبس الخز، قوله: قلت: وسداه ابريسم قال عليه السلام: ومابأس بابريسم.

وفي رواية يوسف (١٥) قوله عليه السلام: لايكره ان يكون سدا الثوب ابريسم ولازره ولاعلمه انما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء.

وفي رواية ياسر (٢١) قوله عليه السلام: اشتر لنفسك خزاً، وان شئت فوشيا، فقلت كلّ الوشي فقال: وما الوشي، قلت: مالم يكن فيه قطن، يقولون انه حرام، قال عليه السلام: البس مافيه قطن.

ويأتي في كثير من احاديث الباب التالي مايدل على ذلك.

وفي احاديث باب جواز الاحرام في الحرير الممزوج من ابواب الاحرام في كتاب الحج ماينا سب الباب.

وكذا في بعض احاديث باب حكم احرام المرئة في المخيط والحرير والخز.

و لايخفى ان مايدّل على جواز لبسه عند الضرورة بالعموم والاطلاق كثير جداً.

٨

باب حرمة لبس الذهب و الصلوة فيه على الرجال دون النساء و انه تكره الصلوة في الحديد من غير ضرورة وحكم الصلوة على الذهب والفضة والميتة

١٠٠٩ (١) كا ٢١٠ ج ٢ - محمد بن يحيى عن - معلق) احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح

المدائنی ، عن ابیعبدالله عليه السلام ، قال : لاتجعل فی یدك خاتماً من ذهب.

١٠١٠ (٢) العلل ١٢٣- ابی (ره) قال:حدّثنا احمد بن ادریس ، عن محمد ابن احمدعن محمد بن الحسن،عن عبدالله بن جبلة،عن فقیه ٥١-ابی الجارود -١-عن ابی جعفر عليه السلام ان النبی صلى الله عليه وآله -٢- قال لعلی عليه السلام : انّی احب لك ما احب لنفسی واکره لك ما اکره لنفسی ، فلاتتختم بخاتم ذهب، فانه زینتك -٣- فی الآخرة ، ولاتلبس القرمز، فانه من اردیة ابلیس ولاترکب بمیثرة حمراء ، فانها من مراکب ابلیس ولا تلبس الحریر، فیحرق الله جلدك یوم تلقاه (القیمة - العلل) .

١٠١١ (٣) کا ٢١٠ ج ٢- محمد بن یحیی ، عن احمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبدالرحیم ، عن ابیعبدالله علیه السلام، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لامیر المؤمنین علیه السلام : لاتختم بالذهب فانه زینتك فی الآخرة .

١٠١٢ (٤) قرب الاسناد ٤٧ - محمد بن عبدالحمید و عبدالصمد بن محمد جمیعاً ، عن حنان بن سدیر، قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام یقول : قال النبی صلى الله عليه وآله وسلم لعلی عليه السلام : ایاك ان تتختم بالذهب ، فانهاحلیتك فی الجنة ، وایاك ان تلبس القسی ، وایاك ان تلبس بمیثرة حمراء فانها من میاثر ابلیس .

١٠١٣ (٥) معانی الاخبار ٨٧- حدثنا حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زید بن علی بن الحسین بن علی بن ابیطالب علیهم السلام ، قال:اخبرنی علی بن ابراهیم بن هاشم ، قال : حدّثنی ابی ، عن محمد بن ابی عمیر ، عن حماد ابن عثمان، عن عبدالله بن علی الحلبی، عن ابیعبدالله عليه السلام ، قال:قال علی عليه السلام :نهانی رسول الله صلى الله عليه وآله ولااقول : نهاکم عن التختم بالذهب وعن ثیاب القسی وعن میاثر الارجوان وعن الملاحف المفدمة وعن القرائة وانا راکع، قال حمزة بن محمد: القسی ثیاب یؤتی بها من مصرفیها حریر.

١- روی ابو الجارود عن ابی جعفر علیه السلام - فقیه

٢- قال قال النبی (ص) - العلل

٣- زینتنا- العلل

الخصال ١٣٩ - حدّثنا ابى (رض) قال: حدّثنا سعد بن عبدالله عن احمد وعبدالله ابنى محمد ابن عيسى، عن محمد بن ابى عمير، عن حماد بن عثمان، عن **الحلبى** عن ابيعبدالله عليه السلام (مثله الّا انه قال: بعد قوله وانا راكع) - قال مصنف هذا الكتاب: ثياب القسى هى ثياب يؤتى بها من مصر يخالطها الحرير.

١٠١٤ (٦) الخصال ١ - ج ٢ - اخبرنى الخليل بن احمد السنجرى، قال: اخبرنا ابو العباس الثقفى، قال: حدّثنا محمد بن الصباح، قال: اخبرنا جرير عن ابى اسحاق الشيبانى، عن اشعث بن ابى الشعثاء المحاربى، عن معاوية بن سويد ابن مقرن، عن **البراء بن عازب**، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن سبع. وامر بسبع نهانا ان نتختم بالذهب وعن الشرب فى آنية الذهب والفضة وقال: من شرب فيها فى الدنيا، لم يشرب فيها فى الآخرة، وعن ركوب المياثر، وعن لبس القسى، وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق، وامرنا عليه السلام باتباع الجنايز، وعيادة المريض، وتسميت العاطس، ونصرة المظلوم وافشاء السلام، واجابة الداعى، وابرار القسم.

١٠١٥ (٧) **قرب الاسناد** ١٢١ - باسناده، عن **على بن جعفر**، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سئلته عن الرجل هل يصلح له الخاتم الذهب، قال: لا.

ئل ٢٧٠ - على بن جعفر فى كتابه (مثله الا انه قال) هل يصلح له ان يتختم بالذهب، قال: لا.

١٠١٦ (٨) **مستدرك** ٢٠٢ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره، قال: اخبرنا الامام الشهيد ابو المحاسن عبدالواحد بن اسمعيل بن احمد الرّويانى، اخبرنا الشيخ ابوعبدالله محمد بن الحسن التميمى البكرى، حدّثنا ابومحمد سهل بن احمد الديباجى حدّثنا ابوعلى محمد بن محمد بن الاشعث الكوفى، حدّثنى موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن ابيطالب عليهم السلام، حدّثنا **ابى اسمعيل** بن موسى، عن ابيه، موسى بن جعفر، عن جدّه - ١ - جعفر

---

١ - الظاهر ان قوله جده مصحف ابيه ويحتمل ان يكون مرجع الضمير اسمعيل.

الصادق ، عن ابیه عن آبائه علیهم السلام ،عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم انه قال لسعد بن الاشجع من اصحاب الصفة فی حدیث طویل:یا سعد ! البس ما لم یکن ذهباً او حریراً او معصفراً .

١٠١٧(٩) مستدرك ٢٠٣-٢٠٤-العوالی، قال النبی صلی الله علیه وآله وسلم مشیراً الی الذهب والحریر:هذان محرّمان علی ذکور امّتی دون اناثهم .

١٠١٨ (١٠) مستدرك ٢٠٤ - القطب الراوندی فی لب اللباب ، عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم انه خرج وفی احدی یدیه ذهب واخری حریر، وقال : ان هذین محرّمان علی ذکور امّتی حلّ لاناثها .

١٠١٩ (١١) مستدرك ٢١٤- دعائم الاسلام ، عن ابی جعفر محمدبن علی علیهما السلام انه سئل عن حلی الذهب للنساء قال : لابأس به انما یکره للرجال .

١٠٢٠ (١٢) مستدرك ٢٠٤-دعائم الاسلام،عن رسول الله صلی الله علیه وآله انه نهی الرجال عن حلیة الذهب ، قال:هی حرام فی الدنیا .

١٠٢١ (١٣) فقه الرضا علیه السلام ١٦- ولاتصلّ فی جلد المیتة علی کل حال ولا فی خاتم ذهب ولاتشرب فی آنیة الذهب والفضة، ولاتصلّ علی شیء من هذه الاشیاء الّا مالایصلح لبسه(وفی نسخة المستدرك الّاما یصلح لبسه) .

١٠٢٢ (١٤) یب ٢٠٠- محمد بن احمد بن یحیی ، عن رجل ، عن الحسن ابن علی ، عن ابیه ، عن علی بن عقبة عن موسی بن اکیل النمیری ، عن ابیعبدالله علیه السلام فی الحدید انّه حلیة اهل النار والذهب حلیة اهل الجنة وجعل الله الذهب فی الدنیا زینة النساء فحرم علی الرجال لبسه والصلوة فیه ، و جعل الله الحدید فی الدنیا زینة الجنّ والشیاطین فحرم علی الرجل المسلم ان یلبسه فی الصلوة الاان یکون قبل[1]- عدو، فلابأس به، قال : قلت له: فالرجل فی السفر یکون معه السکین فی خفه لایستغنی عنه او فی سراویله مشدوداً ، اوالمفتاح یخشی ان وضعه ضاع اویکون فی وسطه

١ - قبال - قتال-خ

المنطقة من حديد، قال: لابأس بالسكين والمنطقة للمسافر (أو ـ خ) فى وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ، ولابأس بالسيف وكلّ آلة السلاح فى الحرب وفى غيرذلك ، لاتجوز الصلوة فى شيء من الحديد ، فانه نجس ممسوخ .

١٠٢٣ (١٥) كا ١١١ ـ محمد بن يحيى ، عن بعض اصحابنا، عن على بن عقبة ، عن موسى بن اكيل النميرى ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : سئلته عن الرجل يكون فى السفر و معه السكين فى خفه لايستغنى عنها ـ ١ ـ اوفى سراويله مشدوداً اوالمفتاح يخاف عليه الضيعة . اوفى وسطه المنطقة فيها حديد قال : لابأس بالسكين و المنطقة للمسافر فى وقت ضرورة وكذلك المفتاح يخاف عليه ، اوفى النسيان و لابأس بالسيف وكذلك آلة السلاح فى الحرب وفى غيرذلك لاتجوز الصلوة فى شيء من الحديد ، فانه نجس ممسوخ .

١٠٢٤ (١٦) يب ٢٤٢ ـ محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن الحسن العلل ١٢٣ ـ ابى (ره) حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن الحسن بن على بن فضال ، عن عمرو بن سعيد (المدائنى ـ العلل) عن مصدق بن صدقة ، عن فقيه ٥١ـ عمار (بن موسى ـ٢ـ يب العلل) عن ابيعبدالله عليه السلام فى الرّجل يصلّى وعليه ـ ٣ ـ خاتم حديد ، قال : لاولايتختم به الرجل ، لانه ـ٤ـ من لباس اهل النار يب العلل وقال: لايلبس الرجل الذهب ولايصلّى فيه لانه من لباس اهل الجنة يب وعن الثوب يكون علمه ديباجاً ، قال : لايصلّى فيه ، وعن الثوب يكون فى علمه مثال طيراو غيرذلك أيصلّى فيه ؟ قال : لاوعن الموضع القذر يكون فى البيت اوغيره ، فلاتصيبه الشمس ولكنه قديبس الموضع القذر ، قال : لايصلّى عليه واعلم موضعه حتى تغسله ، وعن الشمس هل تطهر الارض ، قال : اذاكان الموضع قذراً ـ٥ـ من بول او غيرذلك ، فاصابه الشمس ، ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جايزة وان اصابته الشمس

١ـ عنه ـ خ ل　　٢ ـ الساباطى ـ فقيه　　٣ـ وفى يده ـ خ ل فقيه

٤ـ فانه ـ يب　　٥ـ القذر ـ خ

ولم يبس الموضع القذر وكان رطباً، فلايجوز الصلوة عليه حتى يبس ، وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة اوغير ذلك منك مايصيب ذلك الموضع القذر، فلاتصلّ على ذلك الموضع حتى يبس ، فانه لايجوز ذلك ، وعن الرجل يتوضأ ويمشي حافياً ورجله -١- رطبة ، قال : ان كانت ارضكم مبلّطة اجزأكم المشي عليها ، وقال اما نحن فيجوز لنا ذلك لانّ ارضنا مبلّطة يعني مفروشة بالحصى ، و عن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش ، مثال الطير اوغير ذلك ، قال : لايجوز الصلوة فيه .

١٠٢٥ (١٧) كا ١١٢- يب ٢٠٠-علي، عن ابيه، عن النوفلي، عن **السكوني** عن ابيعبدالله عليه السلام قال : فقيه ٥١- قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :لايصلّي الرجل وفي يده خاتم حديد.

كا ١١٢- وروى اذا كان المفتاح في غلاف ، فلابأس .

العلل ١٢٣- حدثنا محمد بن الحسن ، قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن **السكوني** عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام (نحوه) .

١٠٢٦ (١٨) مستدرك ٢٠٤-دعائم الاسلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه رأى رجلا في اصبعه خاتم من حديد ، فقال: هذا حلية اهل النار، فاقذفه عنك اما انّي اجد ريح الجنة وسننها فيك ، فرماه فتختم بخاتم من ذهب ، فقال: انا اصبعك في النار ما كان فيها هذا الخاتم ، فقال : يا رسول الله أفلا اتخذ خاتماً؟ قال : نعم ، فاتخذه انشئت من ورق ولاتبلغ به مثقالا .

١٠٢٧ (١٩) **احتجاج الطبرسي** ٢٤٧ -كتاب آخر **لمحمد بن عبدالله** الحميري ايضاً الى صاحب الزمان عليه الصلوة والسلام (وسئله عن مسائل الى ان قال) وعن الفص الخماهن هل يجوز فيه الصلوة اذا كان في اصبعه، **الجواب** فيه كراهية ان يصلّي فيه ، وفيه ايضاً اطلاق والعمل على الكراهة -٢- (الى ان قال) ويصلّي الرجل في كمه اوسراويله سكين اومفتاح حديد ، هل يجوز ذلك، **الجواب** جايز.

١- رجليه - خ ٢ - الكراهية - ئل

١٠٢٨ (٢٠) مستدرك ٢٠٤- الشيخ الطوسى فى الغيبة ، عن محمد بن احمد ابن داود ، عن احمد بن ابراهيم النوبختى ، عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى انه كتب الى القائم عليه السلام يسئله عن الرّجل فى كمه اوسراويله سكين اومفتاح حديد ، هل يجوز ذلك ؟ فكتب عليه السلام جايز (وفى الوسائل المصحح نقل هذه الرواية عن كتاب الغيبة للشيخ الطوسى -ره-)

١٠٢٩ (٢١) كا ١١٢- على بن ابراهيم عن ابيه -١- عن احمد بن محمد ابن ابى الفضل المداينى ، عمن حدثه، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : لايصلّ الرجل وفى تكته مفتاح حديد .

١٠٣٠ (٢٢) كا ٢١٢ ج ٢- عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد، عن جعفر ابن محمد الاشعرى ، عن ابن القداح عن ابى عبدالله عليه السلام : قال : ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم تختم فى يساره بخاتم من ذهب ، ثم خرج على الناس فطفق الناس ينظرون اليه ، فوضع يده اليمنى على خنصره اليسرى ، حتى رجع الى البيت ، فرمى به فمالبسه.

كا ٢١٢ ج ٢ - عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد، عن الوشاء ،عن مثنى عن حاتم بن اسماعيل ، عن ابيعبدالله عليه السلام (مثله) .

وتقدم فى باب (١٦) حكم من قص اظفاره بالحديد من ابواب النجاسات ماينا سب الباب .

وفى رواية مسعدة (٣٦) من باب (٦) استحباب عيادة المريض من ابواب ما يتعلق بالمرض و الاحتضار فى كتاب الطهارة ، قوله عليه السلام:ونهاهم عن التختم بالذهب.

وفى رواية ابن هلال (١٤) من الباب المتقدم ، قوله عليه السلام : اما علمت انّ يوسف عليه السلام نبى و ابن نبى ، كان يلبس اقبية الديباج مزرورة بالذهب الخ .

١- اسقط فى الكافى المطبوع لفظة عن ابيه

ویأتی فی احادیث باب حکم احرام المرئة فی المخیط والحریر والخز والذهب من ابواب الاحرام فی کتاب الحج ما یناسب ذلك .

وفی باب جواز تحلیة النساء والصبیان قبل البلوغ بالذهب والفضة من ابواب احکام الملابس .

و باب استحباب التختم بالفضة و کراهة الحدید و تحریم الذهب للرجال مایدل علی بعض المقصود .

۹

باب جواز شد الاسنان بالذهب عند الضرورة وتشبیکها به وحکم وضع سن مکانها من ذکی او میت

۱۰۳۱ (۱) کا ۲۱٤ ج ۲ - محمد بن یحیی ، عن احمد بن محمد، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزین ، عن محمد بن مسلم قال: رأیت اباجعفر علیه السلام یمضغ علکا، فقال: یامحمد نقضت الوسمة اضراسی، فمضغت هذا العلك لاشدها، قال: وکانت استرخت فشدها بالذهب .

۱۰۳۲ (۲) مکارم الاخلاق ۵۰ - عن الحلبی قال : سئلت اباعبدالله علیه السلام عن الثنیة تنفصم ایصلح ان تشبك بالذهب وان سقطت یجعل مکانها ثنیة شاة، قال: نعم ان شاء فلیضع مکانها ثنیة شاة او نحوها بعدان تکون ذکیة .

۱۰۳۳ (۳) وفیه ۵۰ - عن عبدالله بن سنان عن ابیعبدالله علیه السلام ، قال: سئلته عن الرجل تنفصم سنه ایصلح له ان یشدها بالذهب ، وان سقطت ، ایصلح ان یجعل مکانها سن شاة، قال: نعم، ان شاء فلیشدها بعدان یکون ذکیة .

۱۰۳٤ (٤) المحاسن ۱٤٤ - البرقی، عن ابیه ، عن ابن ابی عمیر، عن حماد ، عن الحلبی قال سئلته عن الثنیة تنفصم ، وتسقط ایصلح ان یجعل مکانها سنّ شاة ، فقال: ان شاء فلیصنع -۱- مکانها سناً بعدان تکون ذکیة .

---

۱ - فلیضع - خ

وتقدم فی رواية الحسين بن زرارة (٢) من باب (٩) طهارة مالا تحلّه الحيوة من اجزاء الميتة من ابواب النجاسات فی كتاب الطهارة ، قوله : وسئله ابی و انا حاضر ، عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سنّ انسان ميت فيضعه مكانه ، قال: لا بأس .

١٠

باب حكم مالا تتم فيه الصلوة وحده اذا كان ممالا تجوز الصلوة فيه

١٠٣٥ (١) كا ١١١ - احمد بن ادريس ، عن محمد بن عبدالجبار - معلق) عن يب ١٩٤ - صا ٣٨٣ - علی بن مهزيار ، قال : كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة (فی وبر الارانب -١-) من غير ضرورة ولا تقية ، فكتب عليه السلام لا تجوز الصلوة فيها .

يب ١٩٤ - صا ٣٨٣ - محمد بن علی بن محبوب ، عن (بنان بن - يب) محمد ابن عيسی ، عن علی بن مهزيار ، عن احمد بن اسحاق الابهری ، قال: كتبت اليه جعلت فداك عندنا (وذكر مثله) .

١٠٣٦ (٢) يب ١٩٤ صا ٣٨٣ - محمد بن احمد بن يحيی ، عن محمد بن عبدالجبار ، قال: كتبت الی ابی محمد عليه السلام اسئله هل يصلّی فی قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه ، اوتكة حرير (محض - صا) اوتكة من وبر الارانب ، فكتب عليه السلام لا تحلّ الصلوة فی الحرير المحض ، فان كان الوبر - ٢ - ذكياً ، حلّت الصلوة فيه انشاء الله .

١٠٣٧ (٣) يب ١٩٥ صا ٣٨٥ - محمد بن يعقوب ، عن كا ١١١ - احمد ابن ادريس ، عن محمد بن عبدالجبار قال : كتبت الی ابی محمد عليه السلام اسئله ، هل يصلّی فی قلنسوة حرير محض ، اوقلنسوة ديباج ، فكتب عليه السلام لا تحلّ الصلوة فی حرير محض.

١٠٣٨ (٤) يب ٢٣٨ - سعد ، عن موسی بن الحسن ، عن احمد بن هلال ،

---

١ - فيها - خ ل صا　　٢ - وبره - خ ل صا

عن ابن ابى عمير، عن حماد عن الحلبى، عن ابيعبدالله عليه السلام قال: كلّ ما لاتجوز الصلوة فيه وحده فلابأس بالصلوة فيه مثل التكة الابـريسم و القلنسوة والخف، والزناريكون فى السراويل ويصلّى فيه.

١٠٣٩ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٤١ـ وقد يجوز الصلوة فيما لم ـ١ـ تنبته الارض، ولم يحلّ اكله، مثل السنجاب والفنك والسمور والحواصل اذا كان فيما ـ٢ـ لايجوز فى مثله وحده الصلوة، مثل القلنسوة من الحرير و التكة من الابريسم والجـورب والخفتان والوان وجاجيلك يجوز ذلك الصلوة فيه ـ٣ـ ولابأس فيه.

١٠٤٠ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٦ ـ فان اصاب قلنسوتك اوعمامتك اوالتكة او الجورب اوالخف منى اوبول اودم اوغائط، فلابأس بالصلوة فيه، وذلك ان الصلوة لاتتم فى شىء من هذا وحده.

وتقدم فى احاديث باب (٢٩) جواز الصلوة فيما لاتتم فيه منفرداً اذا كان نجساً من ابواب النجاسات فى كتاب الطهارة ماينا سب ذلك.

وفى رواية ابن ابى عمير (١٢) من باب (٣١) ان جلد الميتة لايطهر بالدباغ من ابوابها، قوله عليه السلام: لاتصلّ فى شىء منه (اى فى الميتة) ولاشسع ويلاحظ سائر احاديث الباب فان فيها ماينا سب ذلك.

وفى بعض احاديث باب (١) جواز الصلوة فى اجزاء مايؤكل لحمه و باب (٢) حكم الصلوة فى الفنك مايدل على ذلك.

١ـ لا ـ ك ٢ـ مما ـ ك

٣ ـ والخفان والوان رجاجيلك يجوز ذلك الصلوة فيه ـ ك

١١

باب كراهة الصلوة فى الثوب المصبوغ المشبع المفدم وفى القرمز وفى الثوب الاسود عداما استثنى

١٠٤١ (١) كا ١١٢- محمد بن يحيى ،عن احمد بن محمد ، عن ابن فضال يب ٢٤٢- محمد بن احمد ، عن معاوية بن حكيم ، عن ابن فضال ، عن **حماد بن عثمان** - ١ - عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : يكره الصلوة فى الثوب المصبوغ المشبع المفدم .

١٠٤٢ (٢) يب ٢٤٢- محمد بن -٢- احمد، عن ابيه، عن عبدالله بن المغيرة عمن حدّثه ، عن **يزيد بن خليفة** عن ابيعبدالله عليه السلام انه كره الصلوة فى المشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران .

١٠٤٣ (٣) كا ٢٠٤ ج٢- ابوعلى الاشعرى ، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان، عن **بريد بن مالك** بن اعين قال: دخلت على ابيجعفر عليه السلام وعليه ملحفة سمراء جديدة شديدة الحمرة ، فتبسمت حين دخلت، فقال: كانّى اعلم لم ضحكت من هذا الثوب الذى هو على ان الثقفية اكرهتنى عليه وانا احبها ، فاكرهتنى على لبسها ، ثم قال : انا لانصلّى فى هذا ولاتصلّوا فى المشبع المضرج ، قال : ثم دخلت عليه وقد طلقها فقال : سمعتها تبرء من على عليه السلام ، فلم يسعنى ان امسكها وهى تبرء منه .

١٠٤٤ (٤) يب ٢٤٠ - سعد، عن الحسن بن على بن مهزيار ، عن **على بن مهزيار** قال : كتبت الى ابى محمد عليه السلام اسئله ، عن الصلوة فى القرمز و ان

---

١ - عيسى - يب خ

٢- عن - خ

اصحابنا يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لابأس به مطلق والحمدلله رب العالمين .

١٠٤٥ (٥) فقيه ٥٣ - كتب ابراهيم بن مهزيار الى ابى محمد الحسن عليه السلام يسئله عن الصلوة فى القرمز وان اصحابنا يتوقفون -١- عن الصلوة فيه ، فكتب عليه السلام لابأس مطلق -٢- والحمدلله .

١٠٤٦ (٦) كا ١١٢- روى لاتصلّ فى ثوب اسود -٣- فامّا الخف او الكساء او العمامة فلابأس .

١٠٤٧ (٧) يب ١٩٦ - محمد بن يعقوب، عن كا ١١٢ - على بن محمد عن سهل بن زياد ، عن محسن بن احمد ، عمن ذكره ، عن ابيعبدالله عليه السلام، قال : قلت له: اصلّى فى القلنسوة السوداء ، فقال : لا تصلّ فيها ، فانها لباس اهل النار .

العلل ١٢٢ - ابى (ره) قال : حدّثنا محمد بن يحيى العطار ، عن محمد ابن احمد ، عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن رجل ، عن ابيعبدالله عليه السلام (مثله) .

فقيه ٨١ - سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة فى القلنسوة السوداء (وذكر مثله).

١٠٤٨ (٨) مستدرك ٢٠٣ - العوالى روى انه كان له صلّى الله عليه وآله عمامة سوداء يتعمم بها و يصلّى فيها .

١٠٤٩ (٩) مستدرك ٢٠٣ - الطبرسى فى مكارم الاخلاق ، عن عبدالله بن سليمان عن ابيه انّ على بن الحسين عليه السلام دخل المسجد وعليه عمامة سوداء قدارسل طرفيها بين كتفيه .

ويأتى فى احاديث باب انه لابأس للمحرم ان يلبس الثوب المشبع بالعصفر من ابواب الاحرام فى كتاب الحج ماينا سب ذلك .

وكذا فى احاديث باب كراهة الاحرام فى الثوب الاسود.

١- يتوقون - خ ل ٢- مطلقا - خ ل ٣- الثوب الاسود - خ ل

١٢

باب كراهة الصلوة فيما فيه التماثيل الا اذا غيرت الصورة منه وكراهتها اذا كانت مع المصلى الدراهم التى فيها التماثيل مربوطة اوغير مربوطة

١٠٥٠ (١) كا ١١١ -على بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام انه كره ان يصلى وعليه ثوب فيه تماثيل.

١٠٥١ (٢) فقيه ٥٤ -سئل محمد بن اسمعيل بن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة فى الثوب المعلم فكرّه مافيه من التماثيل -١-.

العيون ١٩٠ - حدّثنا الحاكم ابو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان (رض) قال: حدّثنى عمى ابو عبدالله محمد بن شاذان ، قال: حدّثنا الفضل بن شاذان، قال: حدّثنا -٢- محمد بن اسمعيل بن بزيع، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام (فى حديث طويل مثله) .

١٠٥٢ (٣) المحاسن ٦١٧ -البرقى، عن موسى بن القاسم، عن على بن جعفر عن ابيه، قال: سئلته عن الثوب يكون فيه تماثيل، او فى علمه، ايصلّى فيه؟ قال: لايصلّى فيه.

قرب الاسناد ٨٧ -باسناده ،عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام (نحوه).

١٠٥٣ (٤) يب ٢٤٠ -محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عبدالله، عن العلاء، عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام ، قال: لابأس ان تكون التماثيل فى الثوب اذا غيرت الصورة منه.

١٠٥٤ (٥) مستدرك ٢٠٥ -دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال: لايصلّى بخاتم فيه تماثيل.

١٠٥٥ (٦) قرب الاسناد ٩٧- باسناده عن على بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سئلته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع اوطير ، أيصلّى

---

١ -فيه التماثيل -العيون.

٢ -سمعت -خ ل.

فيه؟ قال: لا بأس.

آخر السرائر ١٨ (نقلا من كتاب قرب الاسناد تصنيف محمد بن عبدالله الحميری مثله).

١٠٥٦ (٧) يب ٢٤٠ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سئلت اباجعفر عليه السلام عن الرجل يصلّی و فی ثوبه دراهم فيها تماثيل، فقال: لا بأس بذلك.

١٠٥٧ (٨) كا ١١٢ - الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن يب ٢٤٠ علی بن مهزيار، عن فضالة (بن ايوب - كا) عن حماد بن عثمان قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الدراهم السود (التی - كا) فيها التماثيل، أيصلی الرجل وهی معه؟ فقال: لا بأس (بذلك - يب) اذا كانت مواراة.

١٠٥٨ (٩) كا ١١٢ - وفی رواية عبدالرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام، قال: قال: لابدّ للناس من حفظ بضايعهم فان صلّی وهی معه، فلتكن من خلفه ولايجعل شيئاً منها بينه وبين القبلة.

فقيه ٥٢ - سئل عبدالرحمن بن الحجاج اباعبدالله عليه السلام عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلّی مربوطة اوغير مربوطة، فقال: ما اشتهی ان يصلّی ومعه هذه الدراهم التی فيها التماثيل، ثم قال عليه السلام: ما للناس بد من حفظ بضايعهم (وذكر مثله).

١٠٥٩ (١٠) الخصال ١٦٥ - ج ٢ - (بالاسناد المتقدم فی باب فضل الصلوة، عن علی عليه السلام فی حديث الاربعمأة) لايعقد الرجل الدراهم التی فيها صورة فی ثوبه وهو يصلّی ويجوز ان يكون الدراهم فی همیان اوفی ثوب اذا خاف ويجعلها الی ظهره.

وتقدم فی رواية ابن بزيع (٧) من باب (٦) عدم جواز صلوة الرجل فی الابريسم قوله: سئلت اباالحسن عليه السلام عن الصلوة فی ثوب ديباج، فقال عليه السلام: مالم تكن فيه التماثيل فلابأس.

وفی رواية سماعة (١٠) من باب (٧) انه لايجوز للرجل ان يلبس الحرير

المحض قوله عليه السلام : فلابأس به (اى بلبس الحرير) وان كان فيه التماثيل .

وفي رواية عمار(١٦) من باب (٨) حرمة لبس الذهب على الرجال، قوله:وعن الثوب يكون فى علمه مثال طير ، اوغير ذلك ، ايصلّى فيه ؟ قال عليه السلام : لا .

ويأتي فى رواية ليث (١) من باب (١٥) كراهة الصلوة والتماثيل قدام المصلّى من ابواب (٥) المكان ، قوله عليه السلام : واذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك .

وفي رواية عمار(١) من باب(١٦) انه يكره للرجل ان يصلّى وبين يديه مصحف مفتوح قوله و(سئلته) عن الصلوة فى ثوب يكون فى علمه مثال طير اوغير ذلك ، قال عليه السلام:لا،وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير اوغير ذلك،قال عليه السلام :لاتجوز الصلوة فيه .

١٣

باب انه يكره ان يصلى الرجل وعليه البرطلة

١٠٦٠ (١) يب ٢٣٩ ـ احمد بن محمد ـ١ـ عن الحسن بن على بن فضال، عن فقيه ٥٤ ـ يونس بن يعقوب ـ٢ـ قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّى وعليه البرطلة ـ٣ـ فقال:لايضرّه.

١٠٦١ (٢) كا ٢١٣ ـ على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير، عن هشام بن الحكم ،عن ابيعبدالله عليه السلام انه كره لباس البرطلة .

ويأتي فى بعض احاديث باب حكم الطواف مع البرطلة مايظهر منه انها من زى اليهود وعن لباس اهل الشرك .

---

١ ـ احمد ـ خ

٢ـ سئل يونس بن يعقوب اباعبدالله عليه السلام ـ فقيه .

٣ـ برطلة ـ خ ل فقيه

١٤

باب انه لابأس بان يصلى في الثوب الواحد وازراره محلولة وحكم الصلوة في قباء مشدود وحكم شد الوسط

١٠٦٢ (١) كا ١١٠- محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد، عن ابن محبوب يب ٢٣٨- صا ٣٩٢- سعد (بن عبدالله - صا) عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب يب ١٩٧- محمد بن احمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن ابن محبوب ، عن (علي - يب صا) بن رئاب ، عن فقيه ٥٤ - زياد بن سوقة عن ابى جعفر عليه السلام (انه- فقيه) قال(قال - صا): لابأس ان يصلى احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة -١- ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف -٢-

١٠٦٣ (٢) يب ٢٢٩-صا ٣٩٢- احمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن رجل ، قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام :ان الناس يقولون انّ الرّجل اذا صلّى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلّي عرياناً ، قال : لابأس .

١٠٦٤(٣) يب ٢٤١- صا ٣٩٢- الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالله ابن بكير، عن ابراهيم الاحمرى، قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل يصلّي وازراره محلّلة ، قال : لاينبغي ذلك .

١٠٦٥ (٤) يب ٢٣٨-صا ٣٩٢-محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث (بن ابراهيم - يب) عن جعفر، عن ابيه عليه السلام قال : لايصلّ الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار.

يب ٢٢٩- احمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن ابيه ، عن علي عليهم السلام ، قال: لاتجاوز بطرفك في الصلوة موضع

١- محللة - كا ٢- خفيف - خ ل فقيه

سجودك ، وقال : لايصلّى الرجل (وذكرمثله) .

١٠٦٦ (٥)الدعائم ٢١٢- وقال **ابوالجارود** لابى جعفر عليه السلام : يابن رسول الله ، ان المغيرة يقول : لايصلّى الرجل (الّابازار ولوبعقال يربطبه وسطه-١-)فقال ابوجعفر عليه السلام يا اباالجارود هذا فعل اليهود .

١٠٦٧ (٦) يب ٢٠٢- قال الشيخ اى المفيد(ره): ولايجوزلاحدان يصلّى و عليه قباءمشدوداّان يكون فى الحرب، فلايتمكن من ان يحلّه،فيجوزذلك للاضطرارذكر ذلك على بن الحسين بن بابويه وسمعناها من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبراً مسنداً .

ويأتى فى رواية زياد بن المنذر (٤) من الباب التالى ، قوله عليه السلام :ان حلّ الازرارمن عمل قوم لوط .

وفى احاديث باب (١٨) انه لابأس بان يصلّى الرجل و ارخى ثوبه ما - يناسب ذلك .

وكذا فى احاديث باب جواز عقد الثوب اذا قصر من ابواب الاحرام فى كتاب الحج .

١٥

باب كراهة الاتزار والتوشح فوق القميص عند الصلوة وكذا الارتداء فوق التوشح وحكم التوشح بالثوب فيها

١٠٦٨ (١)يب ١٩٦-صا ٣٨٨- محمد بن يعقوب ، عن كا ١٠٩ (محمد بن يحيى عن - صاكا -٢-) احمد بن محمد ، عن على بن الحكم ، عن هشام بن سالم

١ - فى ثوب واحد الا ومعه ازار، فان لم يجد شد فى وسطه عقالا - ك

٢- عدة من اصحابنا عن - يب ط

عن ابی بصیر ، عن ابیعبدالله علیه السلام قال: لاینبغی ان تتوشح بازارفوق القمیص (و انت تصلّی و لاتتزر بازار فوق القمیص ـ کا) اذا انت صلّیت ، فانه من زی الجاهلیة .

۱۰۶۹ (۲) العلل ۱۱۷ـ ابی (ره)قال: حدثنا سعد بن‌عبدالله ،عن الهیثم‌ابن ابی مسروق النهدی ، عن الحسن بن محبوب، عن الهیثـم بن واقد ، عن‌ابیعبدالله علیه السلام ، قال:انّماکره التوشح فوق القمیص ، لانّه من فعل الجبابرة .

۱۰۷۰ (۳) العلل ۱۱۷ـ حدّثنامحمد بن‌الحسن بن‌احمد بن الولید(رض) قال : حدّثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن ابراهیم بن هاشم ، عن اسمعیل بن‌مرّار عن یونس بن عبدالرحمن ، عن جماعة من اصحابه عن ابی‌جعفرو ابیعبدالله علیهما السلام انه سئل ما العلّة الّتی من اجلها لایصلی الرجل و هو متوشح فوق القمیص؟ قال : لعلّة التکبر ـ۱ـ فی موضع الاستکانة والذل .

۱۰۷۱ (٤) یب ۲۴۲ـ احمد بن محمد ، عن علی بن الحکم ، عن مالك بن عطیة ، قال : اخبرنی فقیه ۵۳ـ زیادبن المنذرعن ابیجعفر علیه السلام (قال : سئل رجل وانا حاضر ـ۲ـ) عن الرجل یخرج‌من الحمام اویغتسل فیتوشح و ـ۳ـ یلبس قمیصه فوق الازار ـ٤ـ فیصلّی وهو کذلك ، قال : هذا (من ـ فقیه) عمل قوم لوط قال : قلت فانه ـ۵ـ یتوشح فوق القمیص ، قال : هذا من التجبر (قال ـ یب) قلت : ان القمیص رقیق یلتحف به قال : ـ ۶ ـ نعم ، ثم قال : ان حلّ الازرار فی الصلوة والخذف بالحصی ومضغ الکندرفی المجالس (و ـ فقیه) علی ظهر الطریق من عمل قوم لوط.

۱ـ الکبر ـ ئل
۲ـ انه سئله رجل وهوحاضر ـ فقیه
۳ـ او ـ خ فقیه
۴ـ ازاره ـ خ ل فقیه
۵ـ فقلت له انه ـ فقیه
۶ـ یلتحف به‌قال هو(وحل الازرارفی الصلوة ـ خ‌ل فقیه) رحل‌والازارفی الصلوة ـ فقیه

١٠٧٢ (٥) الخصال ١٦٤-ج ٢- بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلوة ، عن على عليه السلام (فى حديث الاربعمأة) لايصلّى الرجل فى قميص متوشحا به فانّه من افعال قوم لوط .

١٠٧٣ (٦) يب ١٩٧-صا ٣٨٨-سعد(بن عبدالله- يب) عن محمد بن الحسين عن فقيه٥٣ - موسى-١- بن عمر بن بزيع - ٢ - قال : قلت للرضا عليه السلام : اشدّ الازار والمنديل فوق قميصى فى الصلوة، فقال: لابأس (به- يب).

١٠٧٤ (٧) يب ١٩٧-صا ٣٨٨ -عنه ، عن على بن اسمعيل ، عن حماد بن عيسى ، قال : كتب الحسن بن على بن يقطين الى العبد الصالح عليه السلام ، هل يصلّى الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص ،فكتب عليه السلام نعم .

١٠٧٥ (٨) فقيه ٥٣- وقد رويت رخصة فى التوشح بالازار فوق القميص ، عن العبد الصالح وعن ابى الحسن الثالث ، وعن ابى جعفر الثانى عليهما السلام وبها آخذ وافتى -٣-

١٠٧٦(٩) يب ١٩٧-صا ٣٨٨- سعد (بن عبدالله - يب) عن ابى جعفر، عن موسى بن القاسم البجلى قال : رأيت اباجعفر الثانى عليه السلام يصلّى فى قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلّى .

١٠٧٧ (١٠) مستدرك ٢٠٣ - على بن طاووس فى مهج الدعوات نقلا من كتاب عتيق ، قال : حدّثنا محمد بن احمد بن عبدالله بن صفوة، عن محمد بن العباس العاصمى ، عن الحسن بن على بن يقطين ، عن ابيه عن محمد بن الربيع الحاجب فى خبر طويل فيه دخوله على ابيعبدالله عليه السلام ليلا ، قال : فنزلت عليه داره فوجدته قائماً يصلّى وعليه قميص ومنديل قد ائتزر به-الخبر.

١- سئل موسى بن عمر بن بزيع اباالحسن الرضا (ع) انه قال له - فقيه

٢- يزيد - خ صا

٣- الظاهر ان مقصوده(ره) من تلك الرخصة ، الرخصة فى الصلوة بقرينة اخبار الباب ولذا ذكرناه فى المقام .

١٠٧٨ (١١) يب ١٩٦-صا ٣٨٧ -محمد بن احمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا، عن احدهم عليهم السلام، قال: قال: الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه.

١٠٧٩ (١٢) قرب الاسناد ٨٩ -باسناده، عن علي بن جعفر ئل ٢٦٨ -علي بن جعفر عن اخيه (موسى بن جعفر عليه السلام -ئل) قال: سئلته عن الرجل -١- يتوشح -٢- بالثوب (في الصلوة - قرب الاسناد) فيقع على الارض اويجاوز عاتقه ايصلح، قال: لابأس (انما اوردنا هذا الخبر عن الوسائل ايضاً مع انه ليس فيه لفظة الصلوة لاحتمال اتحاده مع قرب الاسناد وسقوطها منه. فليلاحظ الباب التالي ومايتلوه فانهما عن الدلالة على ذلك لايخلو).

وتقدم في رواية الدعائم (١١) من باب (١) وجوب الستر في الصلوة من ابواب (٣) الستر قوله: صلّى بنا ابى عليه السلام في ثوب واحد قد توشح به.

ويأتي في رواية عمار (٦) من باب (٣٨) ماينبغي من الثياب للامام قوله عليه السلام: لايصلّي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه، وان كانت عليه ثياب كثيرة.

١٦

باب انه يجوز للرجل ان يصلي في منديل يتمندل به ويكره ان يصلي في منديل يتمندل به غيره

١٠٨٠ (١) يب ٢٤١-سعد، عن الحسن بن علي، عن احمد بن هلال، عن محمد بن ابي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: منديل يتمندل به أيجوز له ان يضعه الرجل على منكبيه اويتزر به ويصلّي؟ قال: لابأس.

١٠٨١ (٢) كا ١١٢ - محمد بن يحيى رفعه، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: صلّ

١- رجل -قرب الاسناد ٢- يترشح - خ ل قرب الاسناد

فى منديلك الذى تتمندل به ولاتصلّ فى منديل يتمندل به غيرك .

وتقدم فى رواية موسى بن القاسم (٩) من الباب المتقدم قوله: رأيت اباجعفر الثانى عليه السلام يصلّى فى قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلّى.

وفى رواية ابن الربيع (١٠) قوله: فوجدته قائماً يصلى عليه السلام وعليه قميص و منديل قد اتزر به .

١٧

باب كراهة التحاف الصماء وجمع طرفى الرداء على اليسار و استحباب جمعهما على اليمين وكراهة الاشتمال بثوب واحد فى الصلوة وحكم التوشح به فيها

١٠٨٢ (١) يب ١٩٧ـ صا ٣٨٨ ـ محمد بن يعقوب ، عن كا ١٠٩ ـ على بن ابراهيم، عن ابيه، عن حماد (بن عيسى ـ يب كا) معانى الاخبار ١١٠ـ حدّثنا محمد ابن الحسن بن احمد بن الوليد ، قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب ابن يزيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز(بن عبدالله ـ المعانى) عن فقيه ٥٣ ـ زرارة ـ١ـ عن ابى جعفر عليه السلام انه قال : اياك والتحاف الصماء (قال ـ فقيه ـ المعانى) قلت: وما (التحاف ـ يب كا صا) الصماء ، قال : ان تدخل الثوب من تحت جناحك ، فتجعله على منكب واحد.

١٠٨٣ (٢) الدعائم ٢١٢ـ عن على عليه السلام ان رسول الله صلّى الله عليه وآله نهى عن اشتمال الصماء .

١ـ عن زرارة قال : قال ابوجعفر عليه السلام ـ المعانى ـ قال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام اياك ـ فقيه.

١٠٨٤ (٣) معانى الاخبار ٨١- اخبرنى ابو الحسين محمد بن هارون الزنجانى، قال: حدّثنا على بن عبدالعزيز عن أبيعبيد القسم بن سلام باسانيده متصلة الى النبى صلى الله عليه وآله فى اخبار متفرقة انه نهى عن المحاقلة (الى ان قال) و نهى عليه السلام عن لبستين اشتمال الصماء وان يحتبى الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شىء (الى ان قال) وقال الصادق صلوات الله عليه: التحاف الصماء هو ان يدخل الرجل رداه تحت ابطه ثم يجعل طرفيه على منكب واحد.

١٠٨٥ (٤) يب ٢٤٢- محمد بن -١- احمد، عن العمركى، عن على بن جعفر، عن اخيه موسى عليه السلام، قال: سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفى ردائه على يساره قال: لايصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك اودعهما، قال: وسئلته عن البوارى يصيبها البول هل يصلح -٢- الصلوة عليها اذا جفت من غير ان يغسل قال: نعم لابأس، قال: وسئلته عن الصلوة على بوارى النصارى واليهود الذين يقعدون عليها فى بيوتهم، ايصلح قال: لايصلى عليها وسئلته عن السيف هل يجرى مجرى الرداء يؤم القوم فى السيف، قال: لايصلح ان يؤم (القوم - خ) فى السيف الّا فى حرب.

وفى الوسائل بعد ذكر هذا الخبر، عن الشيخ الى قوله اودعهما هكذا (ورواه على بن جعفر فى كتابه نحوه - خ).

١٠٨٦ (٥) يب ١٩٧- محمد بن يعقوب، عن كا ١١٠ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سئلته عن الرجل يشتمل فى صلوته بثوب واحد، قال: لايشتمل بثوب واحد، فامّا ان يتوشح فيغطى منكبيه، فلابأس.

وتقدم فى رواية ابن مسلم (١) من باب (١) وجوب ستر العورة على الرجل من ابواب (٣) الستر قوله عليه السلام: والثوب الواحد يتوشح به و سراويل كلّ ذلك لابأس به.

وفى رواية ابن مسلم (١) نحوه.

١- عن - خ ٢- تصلى - خ ل

و في رواية زرارة (٧) قوله: انّ آخر صلوة صلّيها رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه .

وفي رواية زياد بن المنذر (٤) من باب (١٥) كراهة الاتزار فوق القميص من ابواب (٤) لباس المصلّي قوله: الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح و - ١ - يلبس قميصه فوق الازار، فيصلّي و هو كذلك ، قال عليه السلام : هذا من عمل قوم لوط .

ويأتي في رواية علي بن جعفر (٥) من باب (٣٨) ما ينبغي من الثياب للامام قوله عليه السلام :قدأم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوب واحد متوشح به .

١٨

باب انه لا بأس بان يصلي الرجل وارخى ثوبه

١٠٨٧ (١) كا ١١٠ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن شعيب ، عن ابي بصير، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : لابأس بان يصلّي الرجل وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله الى الارض ولا يلتحف به واخبرني من رآه يفعل ذلك.

١٠٨٨ (٢) فقيه ٥٣- سئل عبدالله بن بكير اباعبدالله عليه السلام في الرجل يصلّي ويرسل جانبي ثوبه ، قال : لابأس به .

١٠٨٩ (٣) قرب الاسناد ٨٩- باسناده عن علي بن جعفر ،عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سئلته عن الرجل يقوم في الصلوة فيطرح على ظهره ثوباً يقع طرفه خلفه وامامه الارض ولا يضمه عليه ايجزيه ذلك ، قال : نعم .

١٠٩٠ (٤) فقيه ٥٣ - قال زرارة :قال ابوجعفر عليه السلام : خرج امير المؤمنين عليه السلام على قوم فرآهم يصلّون في المسجد قد سدلوا اردیتهم ، فقال لهم: مالكم

---

١ - أو - خ

قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود و قد خرجوا من فهرهم يعنى بيعتهم - ١ - اياكم وسدل ثيابكم.

الدعائم ٢١٣- عن على عليه السلام (نحوه).

المقنع ٢٣- اياك و سدل الثوب فى الصلوة ، فان امير المؤمنين عليه السلام خرج على قوم يصلّون (وذكر نحوه).

١٠٩١ (٥) قرب الاسناد ٥٤ - **الحسين** بن علوان ، عن جعفر ، عن ابيه انه قال : انما كره السدل على الازر بغير قميص ، فامّا على القميص و الجباب ، فلابأس به .

ويأتى فى باب كراهة اسبال الثوب من ابواب احكام الملابس ماينا سب ذلك .

١٩

باب انه لابأس بان يصلى الرجل ويداه تحت ثيابه فى السجود و غيره

١٠٩٢ (١) كا ١١٣ - على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن **عبدالرحمن** بن الحجاج ، قال : كنت عند ابيعبدالله عليه السلام ، فدخل عليه عبدالملك القمى ، فقال: اصلحك الله اسجد ويدى فى ثوبى، فقال : ان شئت،قال : ثم قال: انّى والله ما من هذا وشبهه اخاف عليكم .

١٠٩٣(٢)يب ٢٢٩-احمدبن محمد،عن ابن ابى عمير،قال:سمعت **عبدالرحمن** ابن الحجاج يقول : رأيت ابا عبدالملك القمى يسئل ابا عبدالله عليه السلام عن ادخال يده فى الثوب فى الصلوة فى السجود ، قال : ان شئت فعلت ليس من هذا اخاف عليكم .

١٠٩٤ (٣) **المحاسن** ٥٨١ - البرقى ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير، عن **عبدالرحمن** بن الحجاج، قال : كنت عند ابيعبدالله عليه السلام اذدخل عليه عبدالملك القمى

١-بيعهم-خ ل

فقال : اصلحك الله ، اشرب وانا قائم ؟ فقال : ان شئت، قال : فاشرب بنفس واحد حتى اروى؟ قال : ان شئت، قال: فاسجد ويدى فى ثوبى ؟ قال: ان شئت ثم قال ابو عبدالله عليه السلام : انى والله مامن هذا وشبهه اخاف عليكم .

١٠٩٥ (٤) يب ٢٣٨ - صا ٣٩١ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء عن فقيه ٥٤ - محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل -١- يصلّى ولا يخرج يديه من ثوبه، فقال: ان اخرج يديه -٢- فحسن -٣- وان لم يخرج (يديه - فقيه) فلا بأس .

١٠٩٦ (٥) كا ١١٠ - احمد بن ادريس، عن محمد بن احمد ، عن احمد بن الحسن بن على ، يب ٢٣٨ - صا ٣٩٢- محمد بن على بن محبوب، عن احمد بن الحسن ابن على ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمار الساباطى ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل -٤- يصلّى يدخل يديه (فى-خ ل كا) تحت ثوبه، قال: ان كان عليه ثوب آخر ازار، اوسراويل فلا بأس، وان لم يكن، فلا يجوز له ذلك، وان ادخل يداً واحدة ولم يدخل الاخرى فلا بأس .

٢٠

باب انه يجوز للرجل ان يصلى فى ثوب المرئة اذا كانت مأمونة

١٠٩٧ (١) كا ١١٢ - يب ٢٤٠ - محمد - ٥ - بن اسمعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن فقيه ٥٢ - العيص - ٦ - بن القاسم ، قال :

١- سئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل- فقيه

٢- من ثوبه - فقيه يب

٣- فهو حسن- خ ل فقيه

٤- قال: سئلته عن الرجل يصلى فيدخل يده (يديه - خ ل) فى ثوبه قال- يب صا

٥- على- خ ل يب

٦- سئل عيص بن القاسم اباعبدالله عليه السلام عن الرجل- فقيه

سئلت اباعبدالله علیه السلام عن الرجل یصلّی فی ثوب المرئة (و-کا) فی ازارها-١- ویعتمّ بخمارها ، قال : نعم اذا کانت مأمونة .

فقیه ٧٧ - روی عیص بن قاسم ، عن ابیعبدالله علیه السلام فی الرجل یصلّی فی ازار المرئة وفی ثوبها ویعتم بخمارها،قال:اذا کانت مأمونة .

٢١

باب انه لابأس بان یقرء الرجل القرآن فی الصلوة وثوبه علی فیه اوعلی وجهه واما اذا اومأ بوجهه للسجود فلیکشفه، وانه لابأس ان تصلی المرئة وهی متنقبة اذا کشفت عن موضع السجود و ان اسفرت فهو افضل

١٠٩٨ (١) یب ٢٠١- صا ٣٩٨ - سعد(بن عبدالله -یب) عن ابیجعفر -٢- عن العباس بن معروف ، عن علی بن مهزیار، عن الحسن بن علی ، عمن ذکره (من اصحابنا-یب) عن احدهما علیهما السلام، انه قال : لابأس بان یقرء الرجل (القرآن-یب خ) فی الصلوة وثوبه علی فیه .

١٠٩٩ (٢) یب ٢٠١ - صا ٣٩٨ - الحسین بن سعید ، عن عثمان بن عیسی ، عن سماعة قال:سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن الرجل یصلّی ویقرء القرآن وهو متلثم ، فقال:لابأس.

١١٠٠ (٣) یب ٢٠١ - عنه، عن الحسن، عن زرعة ، عن سماعة قال : سئلته عن الرجل یصلی فیتلو القرآن وهو متلثم ، فقال : لابأس به وان کشف عن فیه ، فهو افضل،قال: وسئلته عن المرئة تصلّی متنقبة ، قال : اذا کشفت عن موضع السجود ، فلابأس به وان اسفرت فهو افضل .

١- و(او-خ) ازارها -فقیه

٢- عن ابیجعفر عن ابیعبدالله عن العباس بن معروف- یب ط

١١٠١ (٤) يب ١٦٢ - صا ٣٢١- محمدبن احمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب يب ٢٠١ - صا ٣٩٨- سعد (بن عبدالله- صا) عن احمد بن محمد -١- عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، كا ٨٧- محمدبن يحيى، عن محمدبن الحسين، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب، عن الحلبي قال سئلت اباعبدالله عليه السلام ، هل يقرء الرجل في صلوته وثوبه على فيه، فقال : لابأس بذلك اذا سمع -٢- اذنيه- ٣- الهمهمة .

١١٠٢ (٥) فقيه ٥٤ - سئل الحلبي وعبدالله بن سنان ابا عبدالله عليه السلام هل يقرء الرجل في صلوته وثوبه على فيه؟ فقال -٤- لابأس بذلك وفي رواية الحلبي اذا سمع الهمهمة .

١١٠٣ (٦) يب ٢٠١ - صا ٣٩٧ - محمد بن يعقوب ، عن كا ١١٣ - محمد بن اسمعيل، عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ، عن محمد ابن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : قلت له :ايصلّى الرجل وهو متلثم، فقال : اما على الارض فلا، واما على الدابة، فلابأس .

١١٠٤ (٧) فقيه ٥٢ - سئل محمدبن مسلم اباجعفر عليه السلام ، فقال له : ايصلّى الرّجل وهو متلثم - ٥ - فقال: اما على الدابة فنعم ،واما على الارض فلا.

١١٠٥ (٨) يب ٢٠١ - محمد بن يعقوب ، عن كا ١١٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد، عن علي بن النعمان عمن رواه، عن ابيعبدالله عليه السلام في الرّجل يصلّى وهو يوماً على دابته (متعمماً - يب كا خ) قال : يكشف موضع السجود.

١١٠٦ (٩) المحاسن ٣٧٣ - البرقي ، عن علي بن النعمان عمن ذكره ، عن ابيعبدالله عليه السلام في الرجل يصلّى و هو على دابته متلثماً يوماً ، قال : يكشف موضع السجود .

١- الحسن- خ ل صا
٢- اسمع- كا خ
٣- اسقط- يب ٢٠١ قوله اذنيه
٤- قال- خ ل
٥- ملتثم خ- ل

١١٠٧ (١٠) فقيه ٩٠ ـ سئل سعيدبن يسار ابا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّى صلوة اللّيل وهوعلى دابته أله ان يغطى رأسه ـ ١ ـ وهو يصلّى؟ قال: امّا اذا قرء ، فنعم ، وامّا اذا اومأ بوجهه للسجود فليكشفه حيث اومأت به الدابة.

١١٠٨ (١١) فقه الرضا عليه السلام ٧ـ ولاتصلّ وانت متلثم ولايجوز للنساء الصلوة وهنّ متنقبات .

ويأتى فى رواية زرارة (٥٩) من باب (٤) استحباب الاقبال فى الصلوة من ابواب(٩) الكيفية .

وفى رواية حريز(١) من باب (٢) حكم الاعتدال فى القيام من ابواب(١٠)القيام قوله عليه السلام : ولاتلثم (فى الصلوة) .

٢٢

باب جواز صلوة المختضب اذا تمكن من السجود والقرائة على كراهية

١١٠٩ (١) يب ٢٣٨ـ صا ٣٩١ ـ سعد، عن احمدبن محمد، عن الحسن بن محبوب ، عن رفاعة قال :سئلت ابا الحسن عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود والقرائة (ايضاً ـ خ) ايصلّى فى حنائه ، قال : نعم اذا كانت خرقته طاهرة و كان متوضياً فقيه ٥٤ـسئل رفاعة بن موسى ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود والقرائة ايصلّى فى خضابه؟ فقال: نعم ، اذا كانت خرقته طاهرة و كان متوضياً.

١١١٠ (٢) يب ٢٣٨ ـ صا ٣٩١ ـ سعد عن ابى جعفر، عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن اخيه موسى (بن جعفر ـ يب) عليه السلام ، قال: سئلته عن الرجل والمرئة يختضبان أ ـ ٢ ـ يصليان ، وهما بالحناء و الوسمة ، فقال : اذا ابرزا الفم والمنخر. فلابأس .

---

١ ـ وجهه ـ خ ٢ ـ و ـ صا

ئل ٢٧٢- على بن جعفر فى كتابه (مثله) .

قرب الاسناد ٩١ - باسناده ، عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام (نحوه) .

١١١١ (٣) فقيه ٥٤- وروى (عن - خ) على بن جعفر وعلى بن يقطين عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انهما سئلاه عن الرجل و المرئة يختضبان ايصلّيان وهما مختضبان بالحناء والوسمة ؟ فقال: اذا ابرزوا - ١ - الفم والمنخر ، فلابأس .

١١١٢ (٤) يب ٢٣٨-صا ٣٩١-سعد ، عن احمد (بن محمد - صا) عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعرى، عن ابيه، عن ابى الحسن عليه السلام قال: سئلته أيصلّى الرّجل فى خضابه -٢- اذا كان على طهر، فقال : نعم .

١١١٣ (٥) يب ٢٣٨- صا ٣٩١- عنه ، عن احمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة، عن عمار الساباطى قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن المرئة تصلّى ويداها مربوطتان بالحناء ، فقال : ان كانت توضأت للصلوة قبل ذلك ، فلابأس بالصلوة وهى مختضبة ويداها مربوطتان .

فقيه ٥٤ - ولابأس بان -٣- تصلّى المرئة وهى مختضبة ويداها مربوطتان وروى ذلك عمار الساباطى عن الصادق عليه السلام .

١١١٤ (٦) كا ١١٣- محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد ، عن يب ٢٣٧ صا ٣٩٠- الحسين بن سعيد عن فضالة (بن ايوب - كا) عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان ، عن ابى بكر الحضرمى قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّى و عليه خضابه ، قال : -٤- لايصلّى وهو عليه ، ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلّى ، قلت ان

١- ابرزا - خ ل　　٢- حنائه - خ ل صا

٣- ان - خ ل　　٤- فقال - يب صا

حناه ـ ١ ـ و خرقته نظيفة ، فقال : لايصلّى و هوعليه والمرئة ايضاً لاتصلّى وعليها خضابها .

١١١٥ (٧) العلل ١٢٤ـ ابى (ره) قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد ابن محمد ، عن البزنطى وغيره ، عن ابان ، عن مسمع بن عبدالملك ، قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام ، يقول : لايصلّى المختضب ، قلت:جعلت فداك و لم ؟ قال : لانه مختضب ـ٢ـ .

١١١٦ (٨) المحاسن ٣٣٩ ـ البرقى ، عن ابيه ، عن ابان عن مسمع بن عبدالملك قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام ، يقول : لايختضب الجنب ولايجامع المختضب ولايصلّى، قلت : جعلت فداك لم لا يجامع المختضب ولايصلّى ؟ قال: لانه مختضب .

١١١٧ (٩) مستدرك ٢٠٦ـ دعائم الاسلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم ولاتصلّى الاّ وهى مختضبة ، فان لم تكن مختضبة فلتمس مواضع الحناء بخلوق .

١١١٨ (١٠) العلل ١٢٢ـ ابى (ره)قال: حدثنا على بن ابراهيم ، عن ابيه، عن اسمعيل بن مرار ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن جماعة من اصحابنا ، قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام ما العلّة ـ٣ـ الّتى‌من اجلها لايحلّ للرجل ان يصلّى وعلى‌شاربه الحناء ، قال : لانه لايتمكن‌من القرائة والدعاء .

ويأتى فى رواية الدعائم (٤) من باب (٢٨) انه يكره للنساء ان يصلّين‌عطلاء مايدّل على ذلك .

١ـ حنائه ـ يب

٢ـ لانه‌محصر ـ ئل ـ محتضر ـ خ ل

٣ـ عن العلة ـ خ

٢٣

باب انه يجوز للرجل ان يصلي وفي فيه الخزز واللؤلؤ اذا لم يمنعه من القرائة

١١١٩ (١) فقيه ٥٢- سئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرّجل هل يصلح (له -خ) ان يصلّي وفي فيه الخزز واللّؤلؤ، قال: ان كان يمنعه من قرائة فلا، وان كان لا يمنعه فلا بأس.

ئل ٢٧٧- الحميري في قرب الاسناد، عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه علي ابن جعفر عن اخيه (مثله).

٢٤

باب انه يجوز للرجل ان يصلي ومعه فأرة مسك اذا كان ذكياً

١١٢٠ (١) يب ٢٣٩ -سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن و -١- احمد بن هلال، عن موسى بن القاسم عن فقيه ٥٢- علي بن جعفر-٢- عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سئلته عن فأرة المسك يكون مع الرجل-٣- يصلّي وهي (معه-يب) في جيبه او ثيابه، فقال: لا بأس بذلك.

١١٢١ (٢) يب ٢٣٩- محمد بن علي بن محبوب، عن عبدالله بن جعفر، قال: كتبت اليه، يعني ابا محمد عليه السلام يجوز للرجل ان يصلّي ومعه فأرة مسك، فكتب عليه السلام لا بأس به اذا كان ذكياً.

---

١ -عن- خ

٢- سئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام - فقيه

٣- مع من يصلي- خ ل فقيه

١١٢٢ (٣) كا ٢٢٣- ج ٢ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ممسكة اذاهو توضأ اخذها بيده، وهي رطبة فكان اذاخرج عرفوا انه رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته (هذه الرواية تناسب الباب ، ان لم يكن المراد منها انه اخذها ليتطيب بالمسك للصلوة) .

٢٥

باب انه لايصلح للرجل ان يصلي ومعه دبة من جلد حمار اوبغل الاان يتخوف عليها

١١٢٣ (١) فقيه ٥٢- سئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر(ع) عن الرّجل يصلّي ومعه دبة من جلد حمار اوبغل،قال: لايصلح ان يصلي وهي معه، الّاان يتخوّف عليها ذهابها، فلابأس ان يصلّي وهي معه .

يب ٢٤٣- احمد بن محمد، عن موسى بن القاسم وابى قتادة جميعاً ، عن على ابن جعفر قرب الاسناد ٨٨ - باسناده، عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر(ع) قال: سئلته عن الرجل يصلّي -١- ومعه دبة من جلد حمارو - ٢ - عليه نعل من جلد حمار (وصلى - قرب الاسناد) هل يجزيه صلوته اوعليه اعادة ، قال: لايصلح له ان يصلّي(وذكر مثله) .

٢٦

باب انه لابأس ان يصلي الرجل وفي كمه طير ان خاف عليه الذهاب

١١٢٤ (١) كا ١١٢- محمد بن يحيى . عن العمركي ، عن علي بن جعفر

١- صلى- يب خ ٢- او- خل- قرب الاسناد

عن اخيه ابى الحسن عليه السلام ، قال : سئلته عن رجل صلّى وفى كمه طير، قال : ان خاف الذهاب عليه فلا بأس ، قال : وسئلته عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها ، فقال: اذا كانت -١- صماء ، فلا بأس وان كانت -٢- لها صوت فلا.

فقيه ٥٢- سئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر(ع) عن الرجل يصلّى و فى كمه طير، فقال: ان خاف عليه ذهاباً -٣- فلا بأس .

قرب الاسناد ٨٧ - باسناده عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر (ع) (مثله الا انه قال) وفى كفه شيء من الطير.

٢٧

باب حكم من صلى وهو معقص الشعر

١١٢٥ (١) يب ٢٠٢ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٣- محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن مصادف، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل صلّى صلوة فريضة وهو معقص - ٤- الشعر، قال: يعيد صلوته.

١١٢٦ - (٢) مستدرك ٢٠٤- دعائم الاسلام ، عن علي عليه السلام انه قال: نهانى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اربع : عن تقليب الحصى فى الصلوة وان اصلى واناعاقص رأسى من خلفى وان احتجم واناصائم وان اخص يوم الجمعة بالصوم .

٢٨

باب انه يكره للنساء ان يصلين عطلاء و لوبان يعلقن فى اعناقهن سيراً

١١٢٧(١) كا ٧٩-ج٢-عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن ارطاة بن حبيب ، عن ابى مريم الانصارى قال: سمعت جعفر بن محمد

١-ان كان-خ ل ٢-كان -خ ل
٣-الذهاب-خ ٤-معقوص-خ ل

علیهما السلام یقول: قال رسول الله صلی الله علیه و آله: یا علی مر نسائك لایصلّین عطلا و لویعلّقن فی اعناقهن سیراً .

۱۱۲۸ (۲) یب ۲۴۲- احمد بن محمد ، عن محمد بن یحیی ، عن غیاث بن ابراهیم عن جعفر ، عن ابیه ، عن علی علیه السلام قال لاتصلّی المرئة عطلا -۱-

۱۱۲۹ (۳) الدعائم ۲۱۴- وقد روینا عن علی علیه السلام انه قال : قال لی رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم: مر نسائك لایصلّین معطلات ، فان لم یجدن فلیعقدن فی اعناقهن ولو بالسیر و مرهن فلیغیرن اکفهن بالحناء ولایدعنها مثل اکف الرجال .

۱۱۳۰ (٤) الدعائم ۲۱٤- وروینا عن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم انه کره للمرئة ان تصلّی بلاحلی .

وقال صلّی الله علیه و آله: لاتصلی المرئة الاّ وعلیها من الحلی ادناه خرص فما فوقه ، و لاتصلی الاّ وهی مختضبة ، فان لم تکن مختضبة ، فلتمس مواضع الحناء بالخلوق .

۲۹

باب انه یکره للمصلی ان یتقی علی ثوبه فی الصلوة ویستحب له ان یلبس اجود ثیابه

قال الله تبارك و تعالی فی سورة الاعراف ی ۳۰: « یا بنی آدم خذوا زینتکم عند کلّ مسجد» الایة .

۱۱۳۱ (۱) فقیه ٤۲- قال رسول الله صلی الله علیه و آله: من اتقی علی ثوبه فی صلوته فلیس لله اکتسی .

۱۱۳۲ (۲) الجعفریات ۳۹- باسناده، عن علی علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله: من اتقی علی ثوبه فی صلوته فلیس لله اکتساه .

۱۱۳۳ (۳) مستدرك ۲۰۵ - دعائم الاسلام روینا عن علی علیه السلام انه

---

۱ - عطلاء - خ ل

قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من اتقى على ثوبه ان يلبسه فى صلوته فليس لله اكتساه .

١١٣٤ (٤) مستدرك ٢٠٥ـ محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره ، عن خثيمة ابن ابى خثيمة ، قال : كان الحسن بن على عليهما السلام اذا قام الى الصلوة لبس اجود ثيابه ، فقيل له: يـا ابن رسول الله لم تلبس اجود ثيابك ، فقال : ان الله جميل يحب الجمال ، فاتجمل لربى وهو يقول : «خذوا زينتكم عند كلّ مسجد» فاحب ان البس اجود ثيابى .

١١٣٥ (٥) مجمع البيان ـ اعراف ـ روى العياشى باسناده ، عن الحسن ابن على عليهما السلام انه كان اذا قام الى الصلوة لبس اجود ثيابه ، فقيل له: يابن رسول الله ، لم تلبس اجود ـ١ـ ثيابك ، فقال: ان الله جميل يحب الجمال ، فاتجمل لربى، وهو يقول: «خذوا زينتكم عند كلّ مسجد » فاحب ان البس اجود ثيابى .

١١٣٦ (٦) مستدرك ٢٠٥ـ محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره، عن محمد ابن الفضيل ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام فى قول الله تعالى: «خذوا زينتكم عند كلّ مسجد»، قال : هى الثياب .

مستدرك ٢٠٥ـ العوالى مرسلا (مثله) .

ويأتى فى بعض احاديث باب جواز الصدقة فى الركوع من ابواب الصدقات قوله : وقد صلى (على عليه السلام) ركعتين و هو راكع وعليه حلة قيمتها الف دينار ، وكان النبى صلى الله عليه وآله كساه اياه .

وفى احاديث باب عدم كراهة لبس الثياب الفاخرة الثمينة ماينا سب ذلك .

---

١ ـ اجمل ـ ئل

۳۰

باب استحباب الصلوة فی ثوب نظیف وجوازها فی ثوب اصابه القی اوالقیح اوالزیت اوالسمن

۱۱۳۷ (۱) کا ۲۰۳ - ج ۲ - محمد بن یحیی ، عن احمد بن محمد ، عن القاسم بن یحیی . عن جده الحسن بن راشد عن ابی بصیر عن ابیعبدالله علیه السلام، قال : قال امیر المؤمنین علیه السلام: النظیف من الثیاب یذهب الغم و الحزن و هو طهور للصلوة .

۱۱۳۸ (۲) مجمع البیان - المدثر - روی ابوبصیر عن ابیعبدالله علیه السلام قال : قال امیر المؤمنین علیه السلام :غسل الثیاب یذهب الهمّ والحزن وهو طهور للصلوة و تشمیر الثیاب طهور لها، وقدقال الله سبحانه : « وثیابك فطهر»: ای فشمر.

وتقدم فی احادیث باب (۵) طهارة القی و المدة والقیح ، من ابواب النجاسات فی کتاب الطهارة مایدل علی جواز الصلوة فی ثوب اصابه القی اوالقیح اوالزیت اوالسمن .

۳۱

باب انه یستحب للرجل اذا اراد ان یصلی لبس اخشن ثیابه

۱۱۳۹ (۱) یب ۲۴۱- محمدبن علی بن محبوب، عن العباس، عن علی، عن محمد بن اسمعیل ، عن محمد بن حسین بن کثیر، عن ابیه . قال : رأیت علی ابی عبدالله علیه السلام جبة صوف بین ثوبین غلیظین ، فقلت له فی ذلك، فقال: رأیت ابی یلبسها، انا اذا اردنا ان نصلی لبسنا اخشن ثیابنا .

مكارم الاخلاق ٦٠- عن محمد بن حسين بن كثير (نحوه) .

١١٤٠ (٢) مكارم الاخلاق ٦٠ - عن ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : كان لابى ثوبان خشنان يصلى فيهما صلوته ، فاذا ارادان يسئل الله الحاجة لبسهما وسئل الله حاجته .

١١٤١ (٣) كا ٢٠٥ - ج٢- ابو على الاشعرى ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن محمد بن الحسين بن كثير الخزاز ، عن ابيه ، قال: رأيت اباعبدالله عليه السلام وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه وفوقها جبة صوف وفوقها قميص غليظ ، فمسستها فقلت: جعلت فداك ، انّ الناس يكرهون لباس الصوف ، فقال: كلا ، كان ابى محمد بن على عليهما السلام يلبسها ، وكان على بن الحسين (ع) يلبسها ، وكانوا يلبسون اغلظ ثيابهم اذا قاموا الى الصلوة ونحن نفعل ذلك .

١١٤٢ (٤) مستدرك ٢٠٥ - دعائم الاسلام انه كان لجعفر بن محمد (ع) ثوبان خشنان ويصلى فيهما فى بيته واذا ارادان يسئل الله الحاجة لبسهما .

ويأتى فى رواية مسمع (٤) من باب (١٦) استحباب اتخاذ بيت فى الدار للصلوة من ابواب (٦) المساجد قوله عليه السلام : انّى احب لك ان تتخذ فى دارك مسجداً فى بعض بيوتك ، ثم تلبس ثوبين طمرين -١- غليظين ، ثم تسئل الله الخ .

٣٢

باب استحباب اختيار الثوب للصلوة فقط واستحباب كونه من اطيب كسبه

١١٤٣ (١) مستدرك ٢٠٦ - العلامة الكراجكى فى كنز الفوائد ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله : انه كان له بردان معزولان للصلوة لا يلبسهما الا فيها .

وتقدم فى احاديث الباب المتقدم مايمكن ان يستفاد منه ذلك .

ويأتى فى رواية عبدالله بن سليمان من باب ماينبغى للوالى العمل به ، قوله عليه السلام :

١- الطمر: الثوب البالى

ولتكن جوائزك وعطاياك (الى ان قال) والكسوة الّتى تصلى فيها وتصل بها والهدية الّتى تهديها الى الله عزّوجل والى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اطيب كسبك .

٣٣

باب استحباب الاكثار من الثياب فى الصلوة

١١٤٤ (١) العلل ١١٩- ابى (ره) قال : حدثنا على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد، عن ابيه عليهما السلام ، قال: ان كلّ-١- شيء عليك تصلى فيه تسبح معك، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اقيمت الصلوة لبس نعليه وصلى فيهما .

١١٤٥ (٢) العلل ١١٩- حدثنا محمد بن الحسن (عن ممثل -٣) قال: حدّثنا محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد، عن ابيه، عن على عليهم السلام ، قال : ان الانسان اذا كان فى الصلوة، فان جسده وثيابه وكلّ شيء حوله يسبح .

مستدرك ٢٠٦ - محمد بن على بن شهر آشوب فى المناقب ، سئل امير المؤمنين عليه السلام عن علة مايصلى فيه من الثياب، فقال : ان الانسان (وذكر مثله).

٣٤

باب استحباب العمامة والبرنس والسراويل فى حال الصلوة

١١٤٦ (١) جامع الاخبار ١١٢- قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : من صلى ركعتين بعمامة، فله من الفضل على من لا -١- يتعمم كفضلى على امّتى، ومن صلى متعمماً فله من الفضل على من صلى بغير عمامة، كمن جاهد فى البحر على من جاهد فى البرّ فى سبيل الله تعالى،

١- لكل- خ ٢- بن متيل- ئل

٣- لم- خ

ولو ان رجلا متعمماً صلى بجميع امّتى بغير عمامة يقبل الله تعالى صلوتهم جميعاً من كرامته عليه ، ومن صلى متعمماً ، وكل به سبع مأة الف ملك يكتبون له الحسنات و يمحون عنه السيئات، ويرفعون له الدرجات .

١١٤٧ (٢) مكارم الاخلاق ٦٢ ـ عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ركعتان بعمامة افضل من اربعة بغير عمامة .

١١٤٨ (٣) الذكرى ١٤٠ـ روى ركعة بسراويل تعدل اربعاً بغيره و كذا روى فى العمامة.

١١٤٩ (٤) الدعائم ٢١٣ـ روينا عن على بن الحسين عليهما السلام انه كان يصلى فى البرنس (البرنس قلنسوة طويلة و كلّ ثوب يكون غطاء الرأس جزءاً منه متصلا به) .

١١٥٠ (٥) وفيه ٢١٣ ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : البرنس كالرّداء .

وتقدم فى مرسلة كا (٩) من باب (١١) كراهة الصلوة فى الثوب المصبوغ قوله عليه السلام : لا تصلّ فى ثوب اسود ، و امّا الخف و الكساء او العمامة فلا بأس .

وفى رواية العيص(١) من باب (٢٠) جواز صلوة الرجل فى ثوب المرئة ، قوله: الرجل يعتمّ بخمارها، قال: نعم، اذا كانت مأمونة .

وفى رواية ابن النعمان (٨) من باب (٢١) انه لا بأس بان يقرء الرجل القرآن فى الصلوة و ثوبه على فيه، قوله: الرجل يصلى وهو يؤمأ على دابته متعمما ، قال عليه السلام : يكشف موضع السجود .

٣٥

باب انه يستحب للمعتم ان يصلى وهو محنك

١١٥١ (١) فقيه ٥٤ ـ سمعت مشايخنا رضى الله عنهم يقولون : لاتجوز الصلوة فى الطابقية ـ١ ـ ولايجوز للمعتم ان يصلى الّا وهو محنك ـ٢ .

١١٥٢ (٢) مستدرك ٢٠٤ ـ العوالى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: من صلى بغير حنك فاصابه داء لادواء له فلايلومن الّا نفسه .

١١٥٣ (٣) مستدرك ٢٠٤ـ ابو الفتح محمد بن عثمان الكراجكى فى روضة العابدين على مانقله الشيخ الجباعى عن خط الشهيد ويكره الصلوة فى عمامة لاحنك لها الّا ان ينقص طولها عن سبعة اذرع (والظاهر ان ماذكره متن الخبر اومعناه) .

١١٥٤ (٤) كا ٤٩ ـ ج ١ـ اصول ـ على بن ابراهيم رفعه الى ابى عبدالله عليه السلام ، قال : طلبة العلم ثلاثة فاعرفهم باعيانهم و صفاتهم (الى ان قال) و صاحب الفقه والعقل ذوكآبة وحزن وسهر قدتحنك فى برنسه وقام الليل فى حندسه الخبر (يناسب الباب ان كان المراد انه قد تحنك وقام فى الليل يصلى وهو متحنك) .

٣٦

باب استحباب الصلوة فى النعلين اذا كانت طاهرة وجوازها فى الجرموق والخف

١١٥٥ (١) يب ٢٠٢ ـ محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن عبدالله بن

١ـ فى الطائفية ـ خ ل ٢ـ متحنك ـ خ ل

المغيرة، عن ابان، عن عبدالرحمن ابن ابى عبدالله، عن ابيعبدالله عليه السلام، قال: اذا صليت فصلّ فى نعليك اذا كانت طاهرة، فانه يقال: ذلك من السنة.

١١٥٦ (٢) يب ٢٠٢ - سعد، عن ابى جعفر، عن ابيه، عن عبدالله بن المغيرة، قال: اذا صليت، فصلّ فى نعليك اذا كانت طاهرة، فان ذلك من السنة.

فقيه ١١٣- روى عبدالرحمن ابن ابيعبدالله عن الصادق عليه السلام انه قال: اذا صليت (وذكر مثله).

١١٥٧ (٣) كا ١٣٧- على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسين عن بعض الطالبيين يلقب برأس المدرى، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: افضل موضع القدمين للصلوة النعلان.

١١٥٨ (٤) يب ٢٠٢ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية ابن عمار، قال: رأيت ابا عبدالله عليه السلام يصلى فى نعليه غير مرّة ولم اره ينزعهما -١- قط.

١١٥٩ (٥) يب ٢٠٢- عنه، عن محمد بن اسمعيل، قال: رأيته ليصلى فى نعليه، لم يخلعهما واحسبه، قال: ركعتى الطواف.

١١٦٠ (٦) يب ٢٠٢ - سعد، عن ابى جعفر، عن العباس بن معروف، عن على بن مهزيار قال: رأيت اباجعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما.

١١٦١ (٧) مستدرك ٤٩- القطب الراوندى فى آيات الاحكام، قال: روى اوس بن اوس، قال: رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ومسح على نعليه، ثم قام فصلى.

١١٦٢ (٨) العيون ١٨٩ - حدّثنا ابى (رض) قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن فضال، قال: رأيت اباالحسن الرضا عليه السلام وهو يريد ان يودع للخروج الى العمرة (الى ان قال) فصلى ست ركعات

١- نزعهما - خ ل

اوثمان ركعات فى نعليه -١- الخبر.

١١٦٣(٩) الدعائم ٢١٣ - عن ابى جعفر محمد بن على عليهما السلام، قال: صلّ فى خفيك اونعليك ان شئت.

١١٦٤ (١٠) مستدرك ٢٠٥- عوالى اللئالى روى فى الخبر، عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال: فى النعلين يصلهما الاذى فليمسحهما وليصلّ فيهما.

١١٦٥ (١١) كا ٤٩٢- اصول - الحسين بن محمد الاشعرى، قال: حدّثنى شيخ من اصحابنا، يقال له: عبدالله بن رزين، قال: كنت مجاوراً بالمدينة، مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وكان ابوجعفر عليه السلام يجيء فى كلّ يوم مع الزوال الى المسجد فينزل فى الصحن ويصير الى رسول الله صلى الله عليه وآله ويسلم عليه. ويرجع الى بيت فاطمة عليها السلام فيخلع نعليه ويقوم فيصلى فوسوس الى الشيطان، فقال: اذا نزل، فاذهب حتى تأخذ من التراب الذى يطأعليه، فجلست - ٢ - فى ذلك اليوم انتظره لافعل هذا، فلما ان كان وقت الزوال اقبل عليه السلام على حماره، فلم ينزل فى الموضع الذى كان ينزل فيه وجاء حتى نزل على الصخرة الّتى على باب المسجد، ثم دخل فسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: ثم رجع الى المكان الذى كان يصلى فيه ففعل هذا اياماً، فقلت: اذا خلع نعليه جئت فاخذت الحصى الّذى يطأعليه بقدميه، فلما ان كان من الغد جاء عند الزوال، فنزل على الصخرة، ثم دخل فسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم جاء الى الموضع الذى كان يصلى فيه، فصلى فى نعليه، ولم يخلعهما حتى فعل ذلك اياماً - الحديث:

١١٦٦ (١٢) الاحتجاج ٢٤٨ - كتاب آخر لمحمد بن عبدالله الحميرى ايضاً الى صاحب الزمان عليه السلام (يسئله عن مسائل الى ان قال) هل يجوز للرجل ان يصلى فى بطيط لايغطى الكعبين ام لايجوز؟ الجواب جائز.

ئل ٢٧٢- الشيخ فى كتاب الغيبة بالاسناد الآتى (مثله).

١- نعله - خ ل ٢- فجعلت - خ

١١٦٧ (١٣) كا ١١٢- محمد بن يحيى ، عن يب ٢٠٢ - محمد بن احمد (بن يحيى- يب) عن ابراهيم بن مهزيار، قال: سئلته عن الصلوة في جرموق وأتيته بجرموق فبعثت -١- به اليه ، فقال: تصلى فيه .

١١٦٨ (١٤) ئل ٢٧٢- نقل العلامة في المختلف وغيره ، عن ابن حمزة انه عدّ النعل السندى والشمشك فيما تكره الصلوة فيه، قال: وروى ان الصلوة محظورة في نعل السندى والشمشك ، واختار الشيخ وجماعة كراهة ذلك .

١١٦٩ (١٥) كا ٣٠٨- ج ٢ - عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن شعيب ، عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : قال امير المؤمنين عليه السلام :استجادة الحذاء و قاية للبدن وعون على الصلوة والطهارة .

الخصال ١٥٦- ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة في حديث الاربعمأة عن علي عليه السلام مثله الّا ان فيه) عون على الطهور والصلوة.

وتقدم في رواية ابن سنان (٣) من باب (٢٩) جواز الصلوة فيما لاتتم من ابواب النجاسات في كتاب الطهارة، قوله عليه السلام : فلابأس ان يصلى فيه ، وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك .

وفي الرضوى (٤) نحوه .

وفي رواية حماد (٥) قوله: في الرجل يصلى في الخف الّذى قد اصابه القذر فقال عليه السلام :اذا كان مما لاتتم فيه الصلوة ، فلابأس .

وفي غيرواحد من احاديث باب (٣٣) مايشترى من مسلم ماينا سب ذلك .

وفي رواية حفص (٨) من باب (٣٦) ان الارض مطهرة ، قوله: انّى وطأت عذرة بخفى ومسحته حتى لم ارفيه شيئاً ماتقول في الصلوة فيه ؟ فقال : لابأس.

وفي مرسلة كا (٦) من باب (١١) كراهة الصلوة في الثوب المصبوغ من ابواب (٤) لباس المصلى ، قوله عليه السلام : فامّا الخف فلابأس (بالصلوة فيه)

١- فبعث - خ ل كا- بعثت- يب

وفى رواية ابن ميمون (١) من باب (٣٣) استحباب الاكثار من الثياب فى الصلوة قوله عليه السلام : لبس صلى الله عليه وآله نعليه وصلّى فيهما .

ويأتى فى رواية ابى حمزة (٢٤) من باب (٤٣) فضل مسجد الكوفة من ابواب (٦) المساجد قوله: فخلع (على بن الحسين عليهما السلام) نعليه ، ثم قام عند السابعة ، ورفع مسبحتيه ، حتى بلغتا شحمتى اذنيه ، ثم ارسلهما بالتكبير الخ .

٣٧

باب استحباب الصلوة فى خاتم فصه عقيق اوجزع يمانى

١١٧٠ (١) ئل ٢٨٩ـ احمد بن فهد فى عدة الداعى ، عن ابيعبدالله عليه السلام ،قال صلوة ركعتين بفص عقيق تعدل الف ركعة بغيره .

١١٧١ (٢) العيون ٢٧٣ ـ حدّثنا محمد بن احمد بن الحسين بن يوسف البغدادى ، قال : حدّثنا على بن محمد بن عنبسة ، قال : حدّثنا الحسين بن محمد العلوى بالجحفة ، قال : حدّثنا على بن موسى الرضا ، عن ابيه ، عن آبائه ، عن على ابن ابيطالب عليهم السلام ، قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله و فى يده خاتم فصه جزع ـ ١ـ يمانى ، فصلّى بنا ، فلما قضى صلوته رفعه الى ، و قال لى : يا على ! تختم به فى يمينك ، وصلّ فيه اوما علمت ان الصلوة فى الجزع تعدّ سبعون صلوة، وانه يسبح ويستغفر واجره لصاحبه .

١١٧٢ (٣) مستدرك ٢١٦ ـ دعائم الاسلام، عن الحسين بن على عليهما السلام، قال: قال لى :رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا بنى تختم بالياقوت والعقيق ، فانه ميمون مبارك وكلّما نظر الرجل فيه الى وجهه يزيد نوراً، والصلوة فيه سبعون صلوة (الى ان قال) ولا تختم فى الشمال ولا بغير الياقوت والعقيق .

١ـ الجزع خرزفيه سواد وبياض .

٣٨

باب ما ينبغي من الثياب للامام ومالاينبغي له

١١٧٣ (١) كا ١٠٩- الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن يب ٢٤٠- علي بن مهزيار، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ام قوماً في قميص (واحد - كا) ليس عليه رداء، فقال: لاينبغي الاّ ان يكون عليه رداء، اوعمامة يرتدي بها.

١١٧٤ (٢) يب ٢٤٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة، قال: لايصلح، وسئلته عن السراويل هل يجوز مكان الازار؟ قال: نعم.

ئل ٢٦٧- علي بن جعفر في كتابه، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (مثله الا انه قال:) هل تجزي بدل قوله: هل يجوز.

١١٧٥ (٣) فقيه ٨٠- سئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرّجل، هل يصلّي بالقوم وعليه سراويل ورداء، قال: لابأس به.

ئل ٢٦٧- علي بن جعفر في كتابه (مثله).

١١٧٦ (٤) ئل ٢٦٧- علي بن جعفر في كتابه، عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سئلته عن الرّجل هل يصلح له ان يؤم في ممطروحده اوجبة وحدها، قال: اذا كان تحتها قميص فلابأس، وسئلته عن الرجلّ يؤم في قباء و قميص، قال: اذا كانا ثوبين، فلابأس و سئلته عن الرجل: هل يصلح له ان يؤم في سراويل ورداء؟ قال: لابأس به (الممطر ما يلبس في المطر وتسميه العامة المشمع).

١١٧٧ (٥) قرب الاسناد ٨٦- باسناده، عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام، قال: سئلته عن الرجل يؤم بغير رداء، قال: قدأم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فی ثوب واحد متوشح به(ای متغش)

۱۱۷۸(٦) یب ۳۳۳- محمد بن احمدبن یحیی، عن احمدبن الحسن ، عن عمرو بن سعید ، عن مصدّق بن صدقة ، عن **عمار** عن ابیعبدالله علیه السلام ، قال : سئل عن الرّجل یؤم بقوم ، هل یجوزله ان یتوشح، قال : لا (لا ـ خ) یصلی الرجل بقوم و هو متوشح فوق ثیابـه ، و ان کانت علیه ثیاب کثیرة لان الامام لاتجوز له الصلوة وهومتوشح ، وعن الرجل ادرك الامام حین سلّم، قال:علیه ان یؤذن ویقیم ویفتتح الصلوة .

العلل ۱۱۷ ـ ابی (ره) قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن الحسن ابن علی بن فضال ، عن عمروبن سعید، عن مصدق بن صدقة ، عن **عمار الساباطی** قال : سئلت اباعبدالله علیه السلام عن الرجل یؤم بقوم (وذکر مثله الی قوله) لایجوزله الصلوة وهومتوشح .

وتقدم فی روایة الدّعائم (۱۱)من باب (۱) وجوب ستر العورة علی الرّجل من ابواب (۳) الستر فی الصلوة قوله علیه السلام: صلّی بنا ابی علیه السلام فی ثوب واحد قد توشح به .

۳۹

باب ان السیف والقوس بمنزلة الرداء والسراویل بمنزلة الازار وجواز الصلوة فی الکیمخت

۱۱۷۹ (۱) یب ۲٤۲ ـ محمد بن احمد بن یحیی ، عن احمد ، عن ابیه ، عن **وهب بن وهب** ، عن جعفر علیه السلام فقیه ۵۱ـ ان علیا علیه السلام ـ۱ـ قال: السیف بمنزلة الرداء ، تصلّی فیه مالم ترفیه دماً والقوس بمنزلة الرداء .

قرب الاسناد ٦۲ ـ السندی بن محمد البزاز ، قال : حدّثنی **ابوالبختری**

۱ـ قال امیرالمؤمنین علیه السلام ـ فقیه

عن جعفر بن محمد، عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قال : السيف (وذكر مثله) .

١١٨٠ (٢) الدعائم ٢١٣- عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن الصلوة في السيف ، فقال: السيف في الصلوة كالرّداء .

١١٨١ (٣) الجعفريات ٥٢- باسناده عن جعفر بن محمد، عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يصلّي في سيفه وعليه الكيمخت .

وتقدم في رواية ابن سنان (٢٠) من باب (١) وجوب ستر العورة على الرجل من ابواب (٣) الستر في الصلوة قوله عليه السلام : وان كان معه (اي من ليس معه الا سراويل) سيف وليس معه ثوب فليقلّد السيف ويصلّي قائماً .

وفي رواية علي بن جعفر (٤) من باب (١٧) كراهة التحاف الصمّاء من ابواب (٤) لباس المصلّي قوله : السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف قال : عليه السلام : لا يصلح ان يؤم في السيف الا في حرب .

٤٠

باب استحباب التطيب للصلوة بالمسك وغيره

١١٨٢ (١) كا ٢٢٢- ج ٢- علي بن ابراهيم رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من تطيب اول النهار لم يزل عقله معه الى الليل ، وقال : قال ابو عبدالله عليه السلام : صلوة متطيب -١- افضل من سبعين صلوة بغير طيب .

١١٨٣ (٢) ثواب الاعمال ٢٢ - حدّثني علي بن احمد ، عن جده احمد ابن عبدالله ، عن ابيه ، عن محمد بن خالد ، عن المفضل بن عمر ، عن الصادق عليه السلام قال : ركعتان يصليهما متعطراً افضل من سبعين ركعة يصليها غير متعطر الخصال ٧٩- قال صلى الله عليه وآله : ركعتين يصليهما متعطر (وذكر مثله).

١١٨٤ (٣) كا ٢٢٣- عدة من اصحابنا ، عن احمد بن ابي عبدالله ، عن يعقوب

١- بطيب - خ ل

ابن يزيد، عن عبدالله بن الفضل النوفلي ، قال : حدّثني ابي ، عن ابيه ، عن عمه اسحاق بن عبدالله، عن ابيه عبدالله بن الحرث قال: كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام قارورة مسك في مسجده ، فاذا دخل للصلوة اخذ منه فتمسح به .

١١٨٥ (٤) كا ٢٢٢ـ الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام ، قال : كان يعرف موضع سجود ابيعبدالله بطيبة ـ١ـ ريحه .

وتقدم في باب (٢٤) انه يجوز للرّجل ان يصلي ومعه فأرة مسك ما يناسب البـاب .

وكذا يأتي في احاديث باب (٣) انه من اراد دخول المسجد يستحب له ان يتطهر ويتطيب من ابواب (٦) المساجد .

١ـ بطيب ـ خ ل

ابواب مكان المصلى

١

باب ان الارض كلها مسجد عدا ما استثنى

١١٨٦ (١) يب ٣٢٧- صا ٤٤١ - محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن صفوان ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان مولى طربال ، عن عبيدبن زرارة قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : الارض كلها مسجد الابئر غائط اومقبرة صا اوحمام-١-

الجعفريات ١٤- باسناده عن على عليه السلام (مثله كما فى صا) .

و باسناده عنه عليه السلام قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله، وذكر نحوه .

١١٨٧(٢) المحاسن ٣٦٥- البرقى ، عن النوفلى باسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :الارض كلّها مسجد الاّ الحمام و القبر.

١١٨٨ (٣) المعتبر١٥٨- ولا بأس بالصلوة فى البيع و الكنائس (الى ان قال) لقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم :جعلت لى الارض مسجداً و ترابها طهوراً ، اينما ادركتنى الصلوة (تيممت - خ) وصلّيت .

١١٨٩ (٤) كا ١٣٥ روضه - على بن ابراهيم، عن ابيه، عن على بن اسباط

١- حماماً - خ ل

عنهم عليهم السلام ، قال : فيما وعظ الله عزّوجل به عيسى عليه السلام ، يا عيسى ! تزين بالدّين وحب المساكين وامش على الارض هوناً وصلّ على البقاع فكلها طاهر.

وتقدم في كثير من احاديث باب(٩) مايتيمم به ومالايتيمم به من ابواب التيمم في كتاب الطهارة مايدّل على ذلك .

٢

باب حكم الصلوة في المكان المغصوب والثوب المغصوب

١١٩٠ (١) ئل ٢٩٣-الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول ١٧٤ - عن امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لكميل ، قال: يا كميل !انظر في ماتصلّي و على ما تصلّي ان لم يكن من وجهه وحلّه فلاقبول .

ورواه الطبرسي في بشارة المصطفى ٣٤- عن ابراهيم بن الحسن البصري عن محمد بن الحسن بن عتبة، عن محمد بن احمد، عن محمد بن وهبان الدبيلي ،عن علي ابن احمد العسكري ، عن احمد بن المفضل ، عن راشد بـن علي القرشي ، عن عبدالله بن حفص المدني ، عن محمد بن اسحاق، عن سعيد بن زيد بن ارطاة، عن كميل بن زياد مستدرك ٢٢٢-نهج البلاغة،قال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لكميل (وذكر مثله ثم قال) وهذه الوصية طويلة موجودة في قليل من نسخ نهج البلاغة .

ويأتي في باب حرمة الغصب وباب حرمة التصرف في المغصوب من كتاب الغصب مايدل على ذلك .

٣

باب جوامع الامكنة التي لاتصلى فيها

١١٩١ (١) يب -١٩٨ ص ١٩٨ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٠٨- علي بن

محمد بن عبدالله عن ابن البرقى ، عن ابيه ، عن عبدالله بن الفضل ، عمن حدّثه ، عن فقيه ٤٩ـ ابيعبدالله عليه السلام ، قال : عشرة مواضع ـ١ـ لاتصلّى فيها الطين والماء والحمام والقبوروسانّ الطريق ـ ٢ ـ وقرى النمل ومعاطن الابل ، ومجرى الماء والسبخ ـ٣ـ والثلج .

المحاسن ٣٦٦ـ البرقى ، عن ابيه، عن عبدالله بن المفضل النوفلى ،عن ابيه ، عن مشيخته قال : قال ابوعبدالله عليه السلام :عشرة مواضع(وذكرمثله)

وفيه١٣ـ عنه ، عن محمدبن ابى عميرعمن رواه ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال: عشرة مواضع (وذكرمثله) .

الخصال ٥٣ ج ٢ ـ حدّثنا ابى (رض) قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن ابيعبدالله البرقى ، عن ابيه ، عن عبدالله بن الفضل ، عمن حدّثه ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : عشرة مواضع لايصلّى فيها (وذكرمثله الّا ان فيه بدل القبور) وادى الضجنان .

١١٩٢ (٢) فقيه ٣٥٨ـ (بالاسناد المتقدم فى باب (٤٥) كراهة الصلوة عند طلوع الشمس ، عن على عليه السلام فى حديث المناهى) ونهى صلى الله عليه وآله وسلم ان يصلّى الرجل فى المقابر والطرق والارحية والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة.

١١٩٣ (٣) كا ١٠٨ ـ على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : سئلته عن الصلوة فى مرابض الغنم فقال : صلّ فيها ولاتصلّ فى اعطان الابل، الّا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه و رشه بالماء، وصلّ فيه ، وسئلته عن الصلوة فى ظهر الطريق ، فقال:لابأس ان تصلّى فى الظواهر الّتى بين الجواد ، فامّا على الجوادّ فلاتصلّ فيها ، قال : وكره الصلوة فى السبخة ، الّا ان يكون مكاناً ليناً تقع عليه الجبهة مستوية ، قال : و سئلته عن الصلوة فى البيعة ،فقال: اذا استقبلت القبلة، فلابأس (به ـ خ) قال : ورأيته فى المنازل

١ـ قال الصادق عليه السلام عشرة مواضع ـ فقيه

٢ـ الطرق ـ يب صا خ ل　　٣ـ السبخة ـ فقيه

الّتي في طريق مكة يرش احياناً موضع جبهته ، ثم يسجد عليه رطباً كما هو وربما لم يرش الّذي يرى انه رطب -١- قال : وسئلته عن الرّجل يخوض في الماء فتدركه الصلوة ، فقال : ان كان في حرب ، فانه يجزيه الايماء و ان كان تاجراً ، فليقم ولا يدخله حتى يصلّي .

١١٩٤ (٤) البحار ١٢٢ - كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم ، قال : لايصلّى في ذات الجيش ولاذات السلاسل ولا في وادي مجنة ، ولا في بطون الاودية ، ولافي السبخة ، ولاعلى القبور ، ولاعلى جواد الطريق ، ولا في اعطان الابل ، ولاعلى بيت النمل ، ولافي بيت فيه تصاوير ، ولافي بيت فيه ناراو سراج بين يديه ، ولافي بيت فيه خمر ، ولافي بيت فيه لحم خنزير ، ولافي بيت فيه الصلبان ، ولافي بيت فيه لحم ميتة ولافي بيت فيه دم ، ولافي بيت فيه ما ذبح لغير الله ولافي بيت فيه المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة ، ولا في بيت فيه ماذبح على النصب ، ولافي بيت فيه ما اكل السبع الّا ماذكيتم ، ولاعلى الثلج ولاعلى الماء ، و لا على الطين ، ولافي الحمام ، ثم قال : اما قوله : لايصلّى في ذات الجيش ، فانّها ارض خارجة من ذي الحليفة على ميل ، و هي خمسة اميال ، والعلّة فيها انّه يكون فيها جيش السفياني ، فيخسف بهم وذات السلاسل موضع بين المكة والمدينة ، نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلّى فيها الى آخر ما قال : (وادي مجنة ارض ذات جن)

٤

باب انه لابأس بالصلوة في بيت الحمام اذا كان الموضع نظيفاً وكذا على حصيرا ومصلى يجامع عليه

١١٩٥ (١) يب ٢٤٣ - صا ٣٩٥ - محمد بن علي بن محبوب (عن علي بن خالد - صا) عن احمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن

١- طيب - خ ل

عمار الساباطي ، قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الصلوة فى بيت الحمام ، قال : اذا كان موضعاً نظيفاً فلابأس (به ـ صا خ)

١١٩٦ (٢) قرب الاسناد ٩١ ـ باسناده ، عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام قال : سئلته عن الصلوة فى بيت الحمام ـ١ـ من غير ضرورة ، قال: لابأس اذا كان المكان الّذى يصلّى فيه نظيفاً .

١١٩٧ (٣) فقيه ٤٩ ـ سئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر (ع) عن الصلوة فى بيت الحمام،فقال: اذا كان الموضع نظيفاً فلابأس يعنى المسلخ.

وتقدم فى رواية عبيد(١) من باب(١) ان الارض كلّها مسجد عدا ما استثنى، قوله عليه السلام :الّا بثر غائط اومقبرة اوحمام . وفى رواية النوفلى (٢) مثله.

وفى رواية عبدالله بن الفضل وابن ابى عمير (١) من الباب المقتدم ، قوله عليه السلام :عشرة مواضع لايصلّى فيها (وعد منها الحمام)

وفى رواية على بن ابراهيم(٤) قوله عليه السلام : لايصلى فى ذات الجيش (الى ان قال) ولافى الحمام .

ويأتى فى رواية الدعائم (٣) من باب (٧) كراهة الصلوة بين المقابر قوله: ونهوا صلوات الله عليهم عن الصلوة فى المقبرة، وبيت الحش، وبيت الحمام.

وتقدم مايدل على بقية المقصود فى باب (٣٥) جواز الصلوة على الموضع النجس من ابواب النجاسات .

٥

باب جواز الصلوة فى البيع والكنائس وبيوت المجوس واستحباب رشها بالماء قبل الصلوة

١١٩٨ (١) يب ١٩٩ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة ، عن حماد الناب ، عن

١ـ الحجام ـ ئل

الحکم بن حکیم ، قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : وسئل عن الصلوة فی البیع والکنائس ، فقال : صلّ فیها فقدرأیتها ماانظفها، قلت: ایصلّی فیهاوان کانوایصلّون فیها، فقال : نعم اماتقرءالقرآن « قل کلّ یعمل علی شاکلته فربکم اعلم بمن هو اهدی سبیلا» صلّ علی القبلة وغربهم .

مستدرك ۲۲۳ ـ محمدبن مسعود العیاشی فی تفسیره ، عن حماد، عن صالح ابن الحکم (نحوه وفیه) صلّ الی القبلة ودعهم .

فقیه ۴۹ ـ قال صالح بن الحکم سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة فی البیع و الکنائس ، فقال: صلّ فیها، قال فقلت : (اصلّی فیها ـ خ) وان کانوایصلون فیها ، اصلّی فیها ؟ قال : نعم ، اما تقرء القرآن (و ذکر مثله الّا انه قال) : صلّ علی القبلة ودعهم .

۱۱۹۹ (۲) قرب الاسناد ۷۰ ـ السندی بن محمد البزاز ، قال : حدّثنی ابوالبختری عن جعفر ، عن علی عليه السلام قال : لابأس بالصلوة فی البیعة و الکنیسة الفریضة والتطوع فی المسجدافضل .

۱۲۰۰ (۳) یب ۱۹۹ ـ الحسین بن سعید عن صفوان بن یحیی، عن العیص ابن القاسم ، قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن البیع والکنائس یصلّی فیها ، فقال: نعم وسئلته هل یصلح بعضها ـ ۱ـ مسجداً ؟ فقال: نعم .

۱۲۰۱ (۴) مستدرك ۲۲۳ ـ دعائم الاسلام انهم علیهم السلام رخصوا فی الصلوة فی البیع والکنائس وبیوت المشرکین .

۱۲۰۲ (۵) کا ۱۰۸ ـ علی بن ابراهیم ، عن محمد بن عیسی ، عن یونس ، عن عبدالله بن سنان ، قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الصلوة فی البیع والکنائس فقال : رش (الماء ـ خ) وصلّ قال : وسئلته عن بیوت المجوس ، فقال : رشها وصلّ .

۱ـ نقضها ـ خ ل

١٢٠٣ (٦) يب ١٩٩ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن **عبدالله بن سنان** عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سئلته عن الصلوة فى البيع والكنائس وبيوت المجوس ، فقال: رش وصلّ .

١٢٠٤ (٧) فقيه ٤٩ - سئل (**الحلبى**) الصادق عليه السلام عن الصلوة فى بيوت المجوس و هى ترش بالماء ، قال : فلا بأس به ، ثم قال : و رأيته فى طريق مكة احياناً يرش موضع جبهته ، ثم يسجد عليه رطباً كما هو وربما لم يرش المكان الّذى يرى انه نظيف .

١٢٠٥ (٨) يب ١٩٩ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب ابن يعقوب، عن **ابى بصير** قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الصلوة فى بيوت المجوس فقال رش وصلّ .

وتقدم فى احاديث باب (١) ان الارض كلّها مسجد عدا ما استثنى مايمكن ان يستدل باطلاقه على جواز الصلوة فى البيع والكنائس .

وفى رواية الحلبى (٣) من باب (٣) جوامع الامكنة الّتى لاتصلّى فيها قوله عليه السلام :اذا استقبلت القبلة فلابأس به (اى بالصلوة فى البيعة).

٦

باب انه لابأس بالصلوة فى اعطان الابل ومرابض الغنم والبقر خصوصاً اذا نضحت بالماء وانه يكره الصلوة فى مرابط الخيل والبغال والحمير وبئر غائط والمنازل التى ينزلها الناس الا ان يصلى على ثوبه و جواز الصلوة على الموضع النجس مع عدم التعدى

١٢٠٦ (١) كا ١٠٨- محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى يب ١٩٨- صا ٣٩٥ - الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ،عن **محمد ابن مسلم** ، قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الصلوة فى اعطان الابل ، فقال : ان

تخوفت الضيعة على متاعك ، فاكنسه وانضحه (و صلّ ـ يب صا) ولابأس بالصلوة في مرابض ـ۱ـ الغنم.

۱۲۰۷ (۲) ئل ۲۹٦ ـ علي بن جعفر في كتابه ، عن اخيه ، قال : سئلته عن الصلوة في معاطن الابل ، اتصلح قال : لاتصلح ، الّا ان تخاف على متاعك ضيعة ، فاكنس ، ثم انضح بالماء ، ثم صلّ ، قال : وسئلته عن معاطن الغنم ، أتصلح الصلوة فيها ، قال : نعم لابأس .

۱۲۰۸ (۳) المحاسن ۳٦۵ ـ البرقي ، عن صفوان ، عن ابي عثمان ، عن المعلى بن خنيس قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الصلوة في معاطن الابل فكرهه ، ثم قال : ان خفت على متاعك شيئاً فرش بقليل ماء وصلّ .

۱۲۰۹ (٤) مستدرك ۲۲۳ دعائم الاسلام ورخصوا عليهم السلام الصلوة في مرابض الغنم ، وقالوا عليهم السلام لايصلى في اعطان الابل ، الّا من ضرورة ، فانها تكنس وترشح وتصلّى فيها .

۱۲۱۰ (۵) فقيه ٤۹ سئل الحلبي اباعبدالله عليه السلام عن الصلوة في مرابض الغنم، فقال: صلّ ولاتصل في اعطان ـ۲ـ الابل الّا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء ، و صلّ فيه ، قال : و كره الصلوة في السبخة ، الّا ان تكون مكانا ليناً تقع عليه الجبهة مستوية .

۱۲۱۱ (٦) يب ۱۹۸ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابـي عبدالله عليه السلام ، قـال سئلته عن الصلوة في مرابض الغنم ، فقال : صلّ فيها ، فلا ـ ۳ ـ تصلّ في اعطان الابل الّا ان تخاف على متاعك الضيعة ، فاكنسه ورشه بالماء ، و صلّ و سئلته عن الصلوة في ظهر الطريق، فقال: لابأس ان ـ۴ـ تصلّى في الظواهر الذي ـ۵ـ بين الجواد

۱ـ مرابط ـ خ ل صا
۲ـ معاطن ـ خ ل
۳ـ ولا ـ خ
۴ـ بان ـ خ
۵ـ التي ـ خ ل

فامّا على الجواد ، فلاتصل فيها (قدمضى مثل هذا الحديث عن كافى باب جوامع الامكنة).

١٢١٢ (٧) يب ١٩٨- صا ٣٩٥- الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة عن سماعة قال : سئلته عن الصلوة فى اعطان الابل وفى مرابض -١- البقر والغنم، فقال:ان نضحته بالماء وقدكان يابساً ، فلا بأس بالصلوة فيها فاما مرابط -٢-الخيل والبغال ، فلا .

١٢١٣ (٨) مستدرك ٢٢٣ - عوالى اللئالى ، عن النبى صلى الله عليه وآله انه نهى عن الصلوة فى اعطان الابل لانها حلقت من الشياطين.

١٢١٤ (٩) كا ١٠٨- محمد بن يحيى، عن احمدبن محمد ومحمدبن الحسين عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : لاتصلّ فى مرابط الخيل والبغال والحمير.

١٢١٥ (١٠) كا ١٠٩- على بن ابراهيم، عن محمدبن عيسى، عن يونس، عن حماد ، عن عامر بن نعيم ، قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن هذه المنازل الّتى ينزلها الناس فيها ابوال الدّواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف نصلى فيها؟قال: صلّ على ثوبك .

١٢١٦ (١١) يب ٢٤٣ - الحسين ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن فقيه ٤٩- عامر بن نعيم -٣- القمى ،قال: قلت لابيعبدالله عليه السلام :المنازل الّتى ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى، كيف يصنع بالصلوة فيها ، قال : -٤- صلّ على ثوبك .

وتقدم فى احاديث باب (٣٥) جواز الصلوة على الموضع النجس مع عدم التعدى من ابواب النجاسات فى كتاب الطهارة مايدل على بعض المقصود .

١- مرابط - صا ٢- مرابض - خ يب

٣- سئل عمار(عامر- خ ل) بن نعيم القمى اباعبدالله عليه السلام عن المنازل - فقيه

٤- فقال - فقيه

وفي احاديث باب (١) ان الارض كلّها مسجد عدا ما استثنى ماينا سب الباب.

وكذا في كثير من احاديث باب (٣) جوامع الامكنة الّتي لاتصلى فيها .

وفي رواية الحلبي (٧) من الباب المتقدم قوله : و رأيته عليه السلام في طريق مكة يرش احياناً موضع جبهته ، ثم يسجد عليه رطباً كما هو وربما لم يرش المكان الذي يرى انه نظيف.

ويأتي في بعض احاديث باب استحباب اتخاذ الشاة في المنزل من ابواب احكام الدواب مايدل على جواز الصلوة في مرابض الغنم .

٧

باب كراهة الصلوة بين المقابر الامع تباعد عشرة اذرع من كل جانب وحكم الصلوة عند قبر النبي (ص) والائمة عليهم السلام

١٢١٧ (١) يب ٣١٢ ـ محمد بن احمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد بن مروان ، عن يونس بن ظبيان ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلّى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه . المقنع ٢١ـ مرسلا مثله .

١٢١٨ (٢) فقيه ٣٥٧ـ (بالاسناد المتقدم في باب كراهة الصلوة عند طلوع الشمس، عن علي عليه السلام في حديث المناهي) ونهى صلى الله عليه وآله وسلم ان تجصص ـ١ـ المقابر ويصلّى فيها .

١٢١٩ (٣) مستدرك ٢٢٤ـ دعائم الاسلام ونهوا صلوات الله عليهم عن الصلوة في المقبرة وبيت الحش وبيت الحمام .

١٢٢٠ (٤) صا ٣٩٧ ـ اخبرني الشيخ (ره) عن ابى القاسم جعفر بن محمد، عن يب ٢٠٠ ـ محمد بن يعقوب ، عن كا ١٠٨ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد

١ـ عن تجصيص ـ خ ل

(بن يحيى - يب صا) عن احمد بن الحسن بن على ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق ابن صدقة ،عن عمار الساباطى عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : سئلته (عن حدّ الطين الذى لايسجدفيه -١- ماهو؟ قال :اذاغرق الجبهة ولم تثبت على الارض و- كا) عن الرجل يصلّى بين القبور، قال : لايجوزذلك الّا ان يجعل بينه وبين القبور اذاصلّى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه -٢- وعشرة اذرع عن يمينه ، وعشرة اذرع عن يساره، ثم يصلى انشاء .

١٢٢١ (٥) يب ٢٤٣- صا ٣٩٧ - محمدبن على بن محبوب ، عن محمد بن عيسى العبيدى -٣- عن الحسين -٤- بن على بن يقطين (عن اخيه - صا) عن ابيه على بن يقطين قال : سئلت اباالحسن الماضى -٥- عليه السلام عن الصلوة بين القبور، هل يصلح، قال: لابأس .

١٢٢٢ (٦) فقيه ٥٠ - قال على بن جعفر وسئلته (اى اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام) عن الصلوة بين القبور هل تصلح ؟ -٦- فقال: لابأس به .

١٢٢٣ (٧) يب ٢٠٠ - صا ٣٩٧ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن معاوية ابن حكيم، عن معمر بن خلاّد ، عن الرضا عليه السلام ، قال : لابأس بالصلوة بين - ٧ - المقابر مالم يتخذالقبر قبلة -٨- .

١٢٢٤ (٨) العلل ١٢٦ - حدّثنا محمدبن موسى بن المتوكل، قال : حدّثنا على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد ، عن حريز، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام ،قال: قلت له: الصلوة بين القبور؟ قال : (صلّ فى خلالها -٩-) ولاتتخذشيئاً منها قبلة، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك ، وقال: لاتتخذوا قبرى قبلة ولامسجداً ، فان الله عزّ وجل

١- عليه- كا
٢- من بين خلفه- خ يب
٣- العبدى- خ صا
٤- الحسن- صا
٥- الرضا- يب خ
٦- تصح- خ ل
٧- الى- خ صا
٨- القبلة- خ ل صا
٩- بين خلالها- ئل

لعن الذین اتخذوا قبور انبیائهم مساجد .

۱۲۲۵ (۹) **فقیه ۳۵** - قال **النبی** صلی الله علیه و آله و سلم : لا تتخذ وا قبری قبلة ولا مسجداً ، فان الله عزّ وجل لعن الیهود (حیث - خ) اتخذوا قبور انبیائهم مساجد.

۱۲۲۶ (۱۰) **کنز الکراجکی ۲۶۵** - حدّثنی القاضی ابو الحسن اسد بن ابراهیم السلمی الحرّانی و ابو عبدالله الحسین بن محمد الصیر فی البغدادی قالا جمیعاً : اخبرنا ابو بکر محمد بن محمد المعروف المفید لقرائتی علیه وقال الصیرفی : سمعت منه املاء انّه قال: حدّثنا علی بن عثمان بن الخطاب بن عبدالله بن عوام البلوی من مدینة بالمغرب یقال لها مزیدة یعرف بابی **الدنیا** -۱- الاشج المعمر، قال: سمعت علی بن ابیطالب علیه السلام یقول قال رسول الله صلی الله علیه و آله : لا تتخذوا قبری مسجداً و لا تتخذوا قبورکم مساجد ولا بیوتکم قبوراً وصلوا علی حیث کنتم ، فان صلواتکم تبلغنی و تسلیمکم یبلغنی صلی الله علیه و آله و سلم .

۱۲۲۷ (۱۱) **مستدرک ۲۲۴** - الشیخ الطوسی فی مجالسه ، عن المفید ، عن ابراهیم بن الحسن بن جمهور، عن ابیبکر المفید الجرجانی-۲- عن ابن **ابی الدنیا** معمر المغربی، عن امیر المؤمنین علیه السلام قال : سمعت رسول الله صلی الله علیه و آله یقول : لا تتخذوا قبری مسجداً و لا بیوتکم قبوراً وصلوا علی حیثما کنتم ، فان صلوتکم و سلامکم یبلغنی .

۱۲۲۸ (۱۲) **العیون ۱۸۹** - حدّثنا ابی رضی الله عنه ، قال : حدّثنا سعد بن عبدالله، عن احمد بن محمد بن عیسی ، عن **الحسن** بن علی بن فضال ، قال رأیت ابا الحسن علیه السلام وهو یرید ان یودع للخروج الی العمرة ، فاتی القبر من -۳- موضع رأس النبی صلی الله علیه و آله بعد المغرب ، فسلم علی النبی صلی الله علیه و آله و لزق بالقبر، ثم انصرف حتی اتی القبر فقام الی جانبه یصلی فالزق منکبه الایسر بالقبر قریباً من الاسطوانة الّتی

۱- بابن ابی الدنیا - ظ ۲- جرجانی - خ

۳- عن - خ

دون الاسطوانة المخلقة - ١ - عند رأس النبى صلى الله عليه وآله و صلى ست ركعات اوثمان ركعات فى نعليه ، قال : وكان مقدار ركوعه و سجوده ثلث تسبيحات اواكثرفلما فرغ سجد سجدة اطال فيها حتى بلّ عرقه الحصى ، قال: وذكر بعض اصحابنا-٢- انه الصق خده بارض المسجد .

مستدرك ٢٢٤ - جعفر بن (محمد بن - ظ) قولويه فى كامل الزيارة ، عن جماعة من مشايخه، عن سعدبن عبدالله ، عن احمدبن محمد بن عيسى، عن **الحسن** ابن على بن فضال (نحوه الّا ان فيه) ولزق بالقبر، ثم المنبر، ثم انصرف .

١٢٢٩ (١٣) يب ٢٠٠ - محمد بن احمد بن داود ، عن ابيه ، قال : حدّثنا **محمد بن عبدالله** الحميرى،قال: كتبت الى الفقيه عليه السلام اسئله عن الرجل (يقوم-خ) يزور قبور الائمة عليهم السلام هل يجوز له ان يسجد على القبرام لا و هل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبرو يجعل القبرقبلة ويقوم عندرأسه ورجليه وهل يجوزان يتقدم القبرويصلّى ويجعله خلفه املا ؟ فاجاب وقرأت التوقيع ، ومنه نسخت اما السجودعلى القبر، فلايجوزفى نافلة ولافريضة ولازيارة ، بل يضع خدّه الايمن على القبروامّا الصلوة ، فانها خلفه يجعله الامام ، ولايجوزان يصلّى بين يديه لان الامام لايتقدم ويصلّى عن يمينه وشماله.

الاحتجاج ٢٥٠- وفى كتاب آخر لمحمد بن عبدالله الحميرى الى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله الّتى سئله عنها(الى ان قال) وسئل عن الرجل يزور قبورالائمة عليهم السلام (وذكر نحوه الّا انه قال) لايجوزان يصلى بين يديه ولاعن يمينه ولاعن يساره، لان الامام عليه السلام لايتقدم ولايساوى.

١٢٣٠ (١٤) ئل ٢٩٩ - جعفر بن محمد بن قولويه فى المزار ، عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن ابيه ، عن على بن محمد بن سالم ، عن محمدبن خالد ، عن عبدالله بن حماد، عن عبدالله الاصم عن **محمدبن البصرى** عن ابيعبدالله عليه السلام فى حديث زيارة الحسين عليه السلام ، قال : من صلّى خلفه صلوة

١- المخلقة - خ ٢- اصحابه - خ

واحدة يريد بهاالله تعالى ، لقى الله تعالى يوم يلقاه وعليه من النور مايغشى له كلّ شىء يراه ـ الحديث.

١٢٣١ (١٥) وبالاسناد عن الاصم، عن هشام بن سالم، عن ابيعبدالله عليه السلام فى حديث طويل ، قال : اتاه رجل، فقال له: يابن رسول الله هل يزار والدك ، قال : نعم (فقال ـ ئل) وتصلّى عنده ، و قال : تصلّى خلفه ولايتقدم عليه (ويأتى تمام هذا الحديث والّذى قبله ومايدل على حكم الصلوة عند قبور المعصومين عليهم السلام فى كتاب المزار).

وتقدم فى رواية عبيد (١) من باب (١) انّ الارض كلّها مسجد عداما استثنى قوله عليه السلام : الارض كلها مسجد الّابئر غائط اومقبرة اوحمام .

وفى رواية ابن فضل (١) من باب (٣) جوامع الامكنة الّتى لاتصلى فيها قوله عليه السلام :عشرة مواضع لايصلى فيها (وعدّمنها القبور).

وفى حديث المناهى (٢) قوله عليه السلام : ونهى صلى الله عليه وآله ان يصلى الرجل فى المقابر.

وفى رواية محمد بن على (٤) قوله عليه السلام :لايصلى على القبور.

ويأتى فى رواية الدعائم(٣) من باب (٤٠)فضل المساجد الّتى حول المدينة من ابواب (٦) المساجد قوله : ومن المشاهد بالمدينة الّتى ينبغى ان يؤتى اليها و يشاهد ويصلى فيها ويتعاهد مسجد قبا (الى ان قال) وقبر حمزة و قبور الشهداء .

وفى رواية سعدان (٣٩) من باب (٢١) ان المسافر مخير بين القصر والاتمام فى الاماكن الاربعة من ابواب (٢٧) صلوة المسافر، قوله عليه السلام : ثم اجعل القبر بين يديك وصلّ ما بدالك.

٨

باب انه يكره الصلوة على كل طريق توطأ وتتطرق وان لم يكن فيه جادة و انه لابأس بان يصلى يمنة ويسرة

١٢٣٢ (١) يب ١٩٨- الحسين بن سعيد ،عن حماد ، عن حريز، عن **محمد ابن مسلم** قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الصلوة فى السفر، فقال : لاتصلّ على الجادة واعتزل على جانبيها .

١٢٣٣ (٢) **المحاسن** ٣٦٤ - البرقى ، عن ابيه ، عن صفوان ، عن العلاء ابن رزين ، عن **محمدبن مسلم** ، عن احدهما عليهما السلام قال : سئلته عن الصلوة على ظهر الطريق ، فقال : لاتصلّ على الجادة وصلّ على جانبيها .

١٢٣٤ (٣) **المحاسن** ٣٦٥ - عنه ،عن صفوان ، عن (ابى - ئل) عثمان ، عن **معلى بن خنيس** ، قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الصلوة على ظهر الطريق، فقال لا،اجتنبوا الطريق.

١٢٣٥ (٤) **مستدرك** ٢٢٣- دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه نهى عن الصلوة على جادة الطريق .

١٢٣٦ (٥) يب ١٩٨- محمد بن يعقوب ، عن كا ١٠٨ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن **محمدبن الفضيل** -١- قال : فقيه ٤٩ - قال الرضا -٢- عليه السلام كلّ طريق توطأ وتتطرق (و- يب) كانت فيه جادة اولم تكن لاينبغى -٣- الصلوة فيه قلت -٤- فاين اصلى -٥- قال -٦- يمنة ويسرة .

١- الفضل - خ ل كا
٢- سئلت الرضا عليه السلام - خ ل يب
٣- فلاتنبغى - يب
٤- فقلت - خ يب
٥- قيل فاين يصلى- خ ل فقيه
٦- فقال-يب خ

١٢٣٧ (٦) يب ١٩٨- احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على بن فضال، عن **الحسن بن الجهم** عن ابى الحسن الرضا عليه السلام، قال: كلّ طريق توطأ، فلا تصلّ عليه، قال: قلت (له - خل) انه قد روى عن جدك، انّ الصلوة على الظواهر لا بأس بها. قال: ذاك ربما سايرنى عليه الرّجل، قال: قلت: فان خاف الرجل على متاعه (الضيعة - خ يب) قال: فان خاف (الضيعة - خ يب) فليصل.

١٢٣٨ (٧) **الخصال** ٦٩- حدثنا ابى (رض) قال: حدّثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن احمد، عن **محمد بن الحسين** باسناده رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال: ثلاثة لا يتقبل الله عزّ وجل لهم بالحفظ رجل نزل فى بيت خرب ورجل صلى على قارعة الطريق ورجل ارسل راحلته ولم يستوثق منها.

١٢٣٩ (٨) **فقه الرضا** عليه السلام ٧٤- ولا بأس ان تصلّى صلوة بين الظواهر و هى الحرا -١- وجواد الطريق ويكره ان يطأ فى الجوادّ.

وتقدم فى رواية عبيد (١) من باب (١) ان الارض كلها مسجد عداما استثنى قوله عليه السلام: الارض كلّها مسجد الّا بئر غائط اومقبرة اوحمام.

وفى كثير من احاديث باب (٣) جوامع الامكنة الّتى لا تصلّى فيها ما يدلّ على ذلك.

ويأتى فى رواية ابن عمار (١) من الباب التالى قوله عليه السلام: لا بأس ان يصلّى بين الظواهر وهى الجواد جواد الطريق -٢- ويكره ان يصلّى فى الجواد.

وفى رواية ابن مهزيار (٧) قوله عليه السلام: تجتنب قارعة الطريق.

وفى رواية ايوب (٨) قوله عليه السلام: يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلّى.

وفى رواية الفضيل (١) من باب (٢١) انه يكره ان يصلّى الرجل و قدّامه فى القبلة العذرة، قوله عليه السلام: ولا تصلّ على الجواد.

١- الحرا: اى الساحة ٢- الطرق - خ

٩

باب كراهة الصلوة فى البيداء وهى ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وفى وادى الشقرة وفى ارض بابل

١٢٤٠ (١) كا ١٠٨- الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن يب ٢٤٣- على بن مهزيار، عن فضالة (بن ايوب - كا) عن معاوية بن عمار، عن ابيعبدالله عليه السلام (انه - كا) قال: الصلوة تكره فى ثلاثة - ١- مواطن من الطريق البيداء وهى ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان (قال - كا) وقال لابأس ان - ٢- يصلّى بين الظواهر وهى الجواد جواد الطريق - ٣- ويكره ان يصلّى فى الجواد.

يب ٥٦٨ - موسى بن القاسم عن العامرى عن صفوان عن معوية بن عمار، عن ابيعبدالله عليه السلام قال: اعلم انه تكره الصلوة فى ثلاثة امكنة من الطريق (و ذكر مثله).

١٢٤١ (٢) فقيه ٤٩- روى انه لايصلّى فى البيداء ولاذات الصلاصل ولافى وادى الشقرة ولافى وادى ضجنان.

١٢٤٢ (٣) المحاسن ٣٦٥ - البرقى، عن ابن ابى عمير، عن حماد بن عثمان وعبدالرحمن بن الحجاج (جميعا - ئل) وغيرهما، عن ابيعبدالله عليه السلام قال: لايصلّى - ٤- فى ذات الجيش ولاذات الصلاصل ولاالبيداء ولاضجنان.

١٢٤٣ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٧٤- واعلم ان الصلوة تكره فى ثلاثة مواضع من الطريق فى البيداء وهى ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان.

١٢٤٤ (٥) المقنعة ٧١ - قال الصادق عليه السلام: تكره الصلوة فى طريق مكة فى ثلاثة مواضع احدها البيداء والثانية ذات الصلاصل والثالثة ضجنان.

٢- ثلث - يب
٢- بان - يب
٣- الطرق - يب
٤- لايصل - خ

۱۲٤٥ (٦) کا ۱۰۸- محمد بن یحیی ، عن یب ۲٤۳ - احمد بن محمد ، عن احمدبن محمد بن ابی نصر، قال : قلت لابی الحسن علیه السلام : انا کنا فی البیداء فی آخر اللّیل فتوضأت واستکت وانا اهم بالصلوة، ثم کانه دخل قلبی شیء فهل یصلّی فی البیداء فی المحمل ،فقال:لاتصلّ-۱- فی البیداء قلت :واین حدّ البیداء، فقال : کان جعفر-۲- علیه السلام اذا بلغ ذات الجیش جد فی السیر-۳- ثم -٤- لایصلّی حتی یأتی معرّس النبی صلی الله علیه وآله وسلم قلت : (له - یب) واین ذات الجیش ، فقال : دون الحفیرة بثلاثة امیال .

المحاسن ۳٦٥ - البرقی عن احمد ابن ابی نصر، قال : سئلت اباالحسن علیه السلام عن الصلوة فی البیداء، فقال: البیداء لایصلّی فیها ، قلت : و ایـن حـدّ البیداء ، قال : اما رأیت ذلك الرفعة والخفض ، قلت : انّه کثیر فاخبرنی این حدّه (وذکر نحوه) .

۱۲٤٦ (۷) فقیه ٤۹- سئل علی بن مهزیارا اباالحسن الثالث علیه السلام عن الرّجل یصیر فی البیداء ، فتدرکه صلوة فریضة، فلایخرج من البیداء حتی یخرج وقتها کیف یصنع -٥- بالصلوة وقد نهی ان یصلّی فی البیداء ؟-٦- فقال: یصلّی فیها و تجتنب-۷- قارعة الطریق .

۱۲٤۷ (۸) وروی عنه علیه السلام ایوب بن نوح انه قال: یتنحی -۸- عن الجواد یمنة و یسرة و یصلّی کا ۱۰۸- محمد بن یحیی وغیره ، عن یب ۲٤۳- محمد بن احمد (بن یحیی - یب) عن ایوب بن نوح، عن ابی الحسن الاخیر علیه السلام ، قال:قلت له : تحضر الصلوة والرّجل بالبیداء قال : تنحی (و ذکر مثله) .

۱- لاتصلی - یب ۲- ابوجعفر- یب خ

۳- المسیر- یب ۴- و- یب

٥- نصنع - خ ٦- بالبیداء - خ

۷- یتجنب - خ ۸- تنحی - خ ل

١٢٤٨(٩) **بصائر الدرجات** ٧٢سحدّثنا احمدبن محمد،عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم ابن ابى البلاد،عن علی بن المغيرة قال نزل ابوجعفر عليه السلام بوادی ضجنان (الی ان قال عليه السلام) وانه يقال هذا وادی ضجنان من اودية جهنم (ذكرناه استطراداً).

١٢٤٩ (١٠) كا ١٠٨ - محمد بن يحيى - عن يب ٢٤٣ - احمدبن محمد، عن **ابن فضال** ، عن بعض اصحابنا ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : لا يصلّى فی وادی الشقرة .

١٢٥٠ (١١) **المحاسن** ٣٦٦ - البرقی ، عن ابن ابی جميلة ، - ١ - عن عمار الساباطی ، قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: لاتصلّ فی وادی الشقرة ، فان فيه منازل الجن .

آخر السرائر ٢٢ - (نقلا من كتاب المحاسن ، عن عمار الساباطی مثله) .

١٢٥١ (١٢) فقيه ٤١ - روی عن جويرية بن مسهر،انه قال : اقبلنا مع امير المؤمنين علی بن ابی طالب عليه السلام من قتل الخوارج حتی اذا قطعنا (فی-خ) ارض بابل حضرت صلوة العصر، فنزل امير المؤمنين عليه السلام ونزل الناس ، فقال علی عليه السلام : ايها الناس انهذه ارض ملعونة ، قد عذبت فی الدهر ثلث مرّات وفی خبر آخر انّها مرّتان-٢- وهی تتوقع الثالثة وهی احدی -٣- المؤتفكات وهی اول ارض عبد فيها وثن وانه لايحلّ لنبی ولالوصی نبی ان يصلّی فيها، فمن اراد منكم ان يصلّی،فليصل فمال الناس عن -٤-جنبی الطريق يصلّون وركب هو عليه السلام بغلة رسول الله صلی الله عليه وآله ومضی وقال جويرية : فقلت: والله لاتبعن امير المؤمنين عليه السلام ولاقلّدنه صلوتی اليوم فمضيت خلفه، فوالله ما جزنا جسر سورا حتی غابت الشمس فشككت ، فالتفت الی ، وقال : ياجويرية اشككت ، فقلت : نعم ياامير المؤمنين ، فنزل عليه السلام عن ناحية فتوضأ ، ثم

١-عن ابن فضال، عن ابی جميلة-ئل

٢- وفی خبر آخر مرتين - خ ل

٣- احد-خ ٤-علی-خ

قام فنطق بکلام لااحسبه -۱- الّا کأنه بالعبرانی، ثم نادی الصلوة ، فنظرت والله الی الشمس ، قدخرجت من بین جبلین لهاصریر، فصلّی العصر وصلّیت معه، فلمافرغنا من صلوتنا عاد اللّیل ، کما کان ، فالتفت الی ، فقال : یـا جویریة بـن مسهر : انّ الله عزّوجل یقول :فسبح باسم ربك العظیم (والله-خ) انی سئلت الله عزّوجل بسمه العظیم فردعلی الشمس .

وروی انجویریة لمارأی ذلك ، قال : انت وصی نبی ورب الکعبة .

بصائر الدرجات ۵۰ - حدّثنا احمد بن محمد، عن الحسین بن سعید ، عن عبدالله بن بحر عن عبدالله بن مسکان ، عن ابی بصیر، عن ابن ابی المقدام ، عن **جویریة** ابن مسهر (نحوه الی قوله) فردعلی الشمس .

مستدرك ۲۲۵ - الشیخ شرف الدّین النجفی تلمیذ المحقق الثانی ،فی تأویل الایات نقلا عن تفسیر الثقة الجلیل محمد بن العباس الماهیار، عن احمد بن ادریس ، عن احمد ابن محمد بن عیسی ، عن حسین بن سعید ، عن عبدالله بن یحیی، عن عبدالله بن (سکات کذا) عن ابی بصیر، عن ابی المقدام عن **جویریة** بن مسهر (نحوه الی قوله) حتی غابت الشمس .

۱۲۵۲ **(۱۳) بصائر الدرجات** ۵۱ - حدّثنا احمد بن محمد ، عن الحسین ابن سعید، عن احمد بن عبدالله ، عن الحسین بن المختار، عن ابی بصیر، عن عبدالواحد الانصاری ، عن ام المقدام الثقفیة ، قالت : قال **جویریة** بن مسهر : قطعنا مع امیر المؤمنین علی بن ابیطالب علیه السلام جسر الصراط - ۲ - فی وقت العصر ، فقال : ان هذه الارض معذبة لاینبغی لنبی ولاوصی نبی ان یصلّی فیها ، فمن اراد منکم ان یصلّی فلیصلّ ، قال : فتفرق الناس یمنة ویسرة یصلّون ، قال : قلت : اما والله لاقلّدن هذا الرجل صلوتی الیوم ولا اصلّی حتی یصلّی ، قال : فسرنا و جعلت الشمس تسفل ، قال : وجعل یدخلنی من ذلك امر عظیم حتی وجبت الشمس و قطعنا الارض ، قال :

۱- لااحسنه- خ ۲- الفرات- ئل

فقال ياجويرية اذن فقلت : تقول : لى اذن وقدغابت الشمس ، قال : فاذنت ، ثم قال لى : اقم ، فاقمت ، فلماقلت : قد قامت الصلوة ، رأيت شفتيه يتحركان، و سمعت كلاماً كأنه كلام عبرانية، قال : فارتفعت الشمس حتى صارت فى مثل وقتها فى العصر فلما انصرف هوت الى مكانها واشتبكت النجوم ، قال : فقلت: انّى اشهدك انّك وصى رسول الله ، قال : فقال لى : ياجويرية اما سمعت الله يقول : فسبح باسم ربك العظيم ، فقلت: بلى ، قال : فانّى سئلت ربى باسمه العظيم فردها الله على .

العلل ١٢٤ ـ ابى(ره) قال حدّثنى سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن احمد بن عبدالله القزوينى، عن الحسين بن المختار القلانسى ، عن ابى بصير عن عبد الواحد بن المختار الانصارى ، عن **ام المقدام** الثقفية (نحوه) .

١٢٥٣ (١٤) بصائر الدرجات ٥١ـ حدّثنا محمد بن الحسين، عن عبدالله بن جبلة ، عن **ابى الجارود** قال: سمعت جويرّية يقول : اسرى **على** عليه السلام بنا من كربلاء الى الفرات، فلما صرنا ببابل، قال لى: اى موضع يسمى هذا يا جويرية ؟ قلت : هذه بابل ياامير المؤمنين ، قال: اما انه لايحلّ لنبى ولاوصى نبى ان يصلّى بارض قد عذبت مرتين، قال : قلت: هذه العصر يا امير المؤمنين ، فقد وجبت الصلوة يا امير المؤمنين ، قال : قد اخبرتك انّه لايحلّ لنبى ولاوصى نبى ان يصلّى بارض قد عذبت مرّتين وهى تتوقع الثالثة، اذا طلع كوكب الذنب وعقد ـ١ـ جسر بابل قتلوا عليه مأة الف تخوضه الخيل الى السنابل، قال جويرية: قلت: والله لاقلّدن صلوتى اليوم امير المؤمنين عليه السلام و عطف على عليه السلام برأس بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله الدّلدل حتى جاز سورا قال لى : اذن بالعصر ياجويرية فاذنت وخلا على ناحية فتكلم بكلام له سريانى اوعبرانى ، فرأيت للشمس صريراً وانقضاضاً حتى عادت بيضاء نقية ، قال : ثم قال : اقم، فاقمت ، ثم صلّى بنا فصلّينا معه ، فلما سلّم اشتبكت النجوم فقلت: وصى نبى ورب الكعبة .

مستدرك ٢٢٥ـ السيد الرّضى فى الخصائص روى محمد بن الحسين بن سعيد

١ـ عقل ـ خ

عن احمد بن عبدالله ، عن الحسین بن المختار، عن ابی بصیر، عن عبدالواحد بن المختار الانصاری ، عن ابی المقدام الثقفی ، قال : قال لی جویریة بن مسهر : قطعنا مع امیرالمؤمنین علیه السلام جسرالصراط فی وقت العصر، فقال: ان هذه ارض معذبة لاینبغی لنبی ولا وصی نبی ان یصلّی فیها ، فمن ارادان یصلّی ، فلیصل قال فتفرق الناس یمنة ویسرة وساق نحومامر.

۱۲۵٤(۱۵) عدة الداعی ۱۱۳- احمدبن محمد بن فهدالحلّی عن جویریة ابن مسهر، قال : خرجت مع امیرالمؤمنین علیه السلام نحو بابل لاثالث لنا ، فمضی و انا اسائره فی السبخة ، فاذا نحن بالاسد جاثماً فی الطریق ولبوته خلفه واشبال لبوته خلفها فکبخت دابتی لأتأخر، فقال : اقدم یا جویریة ، فانّما هو کلب الله ومامن دابة الّاالله آخذ بنا صیتها لایکفی شرّها الّا هووااذانا بالاسد قد اقبل نحوه یتبصبص له بذنبه فدنامنه فجعل یمسح قدمیه لوجهه -۱- ثم انطقه الله عزّوجل ، فنطق بلسان طلق ذلق، فقال: السلام علیك یا امیرالمؤمنین ووصی خاتم النبیین ، قال : وعلیك السلام یا حیدرة ماتسبیحك ، قال: اقول:سبحان ربی سبحان الهی سبحان من اوقع المهابة والمخافة فی قلوب عباده منی سبحانه (سبحانه-ك) فمضی امیرالمؤمنین علیه السلام وانا معه و استمرّت بنا السبخة، ووافت العصرواهوی فوتها -۲- ثم قلت فی نفسی مستخفیاً: ویلك یا جویرّیة انت اظن -۳- ام احرص من امیرالمؤمنین علیه السلام و قد رأیت من امرالاسد ما رأیت ، فمضی و انا معه حتی قطع السبخة ، فثنی رجله و نزل عن دابته و توجه فاذن مثنی مثنی و اقام مثنی مثنی ، ثم همس بشفتیه و اشاربیده ، فاذاً الشمس قد طلعت فی موضعها من وقت العصر، فاذا لها صریرعند مسیرها فی السماء فصلّی بنا العصر-الخبر.

۱۲۵۵ (۱۶) مستدرك ۲۲۵- نصربن مزاحم فی کتاب صفین، عن عمربن سعد

۱- بوجهه - ك ۲- فوقها - ك

۳- اضن - ظ - اضن ام احرص ام امیرالمؤمنین - ك

عن ابى مخنف ، عن عمه ابن مخنف ، قال : انى لانظر الى ابى مخنف بن سليم و هو يسايرعلياً عليه السلام ببابل ، وهو يقول ان ببابل ارضاً قدخسف بها فحرّك دابتك لعلّنا ان نصلّى العصر خارجاً منها ، قال : فحرّك دابته و حرّك الناس دوابهم فى اثره ، فلما جازجسر الصراط نزل ، فصلّى بالناس العصر .

١٢٥٦ (١٧) مستدرك ٢٢٥- وعن عمر، عن عبدالله بن يعلى بن حرّة ، عن ابيه ، عن عبدخير قال : كنت مع على عليه السلام اسيرفى ارض بابل ، قال : و حضرت الصلوة صلوة العصر، قال : فجعلنا لانأتى مكاناً الّارأيناه اقبح من الآخر حتى اتينا على مكان احسن مارأينا ، وقدكادت الشمس ان تغيب ، فنزل على عليه السلام و نزلت معه، قال : فدعا الله فرجعت الشمس كمقدارها من صلوة العصر، قال: فصلّينا العصر، ثم غابت الشمس .

١٢٥٧ (١٨) امالى الشيخ ٦٤- الشيخ ابوجعفرمحمد بن الحسن بن على ابن الحسن الطوسى (ره) قال : اخبرنا ابوعبدالله احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر ، قال : اخبرنا ابوالحسن على بن محمد بن الزبير القرشى ، قال : اخبرنا على بن الحسن بن فضال ، قال : حدّثنا العباس بن عامر ، قال : حدّثنا احمد بن زرق العمشانى - ١ - عن يحيى بن العلا الرازى قال : سمعت اباجعفرعليه السلام يقول : لما خرج امير المؤمنين عليه السلام الى النهروان و طعنوا فى اول ارض بابل حين دخل وقت العصر ، فلم يقطعوها حتى غابت الشمس فنزل الناس يميناً و شمالا ، يصلّون الّا الاشتر وحده ، فانه قال : لااصلّى حتى ارى امير المؤمنين عليه السلام قدنزل يصلّى ، قال : فلما نزل قال : يا مالك هذه ارض سبخة ولا تحلّ الصلوة فيها ، فمن كان صلى فليعد الصلوة ، ثم قال : استقبل القبلة ، فتكلم بثلث كلمات ماهن بالعربية ولابالفارسية ! فاذا هوبالشمس بيضاء نقية حتى اذا صلى بنا سمعنا لهاحين انقضت جريراً -٢- كجرير المنشار.

١- رزق العمشانى - ك ٢- خريراً - ك

وتقدم فى حديث وصية النبى صلى الله عليه وآله (١٣) من باب (١) جواز الصلوة فى اجزاء مايؤكل لحمه من ابواب (٤) لباس المصلى قوله عليه السلام : لاتصلّ فى ذات الجيش ولافى ذات الصلاصل ولافى ضجنان .

وفى رواية عبيد (١) من باب (١) ان الارض كلها مسجد عداما استثنى ، من ابواب المكان قوله عليه السلام : الارض كلها مسجد الاّ بئر غائط اومقبرة اوحمام .

وفى رواية محمد بن على (٤) من باب (٣) جوامع الامكنة الّتى لاتصلى فيها ، اما قوله لايصلى فى ذات الجيش فانه ارض خارجة من ذى الحليفة على ميل و هى خمسة اميال، والعلة فيها انه يكون فيها جيش السفيانى فيخسف بهم وذات الصلاصل موضع بين المكة و المدينة نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى فيها .

١٠

باب انه لايصلى فى بطن واد جماعة وفرادى

١٢٥٨ (١) كا ١٢٣ - على بن محمد، عن يب ٣٣٧- صا ٤٤١ - سهل بن زياد ، عن ابى هاشم الجعفرى قال : كنت مع ابى الحسن عليه السلام فى السفينة فى دجلة فحضرت الصلوة، فقلت: جعلت فداك نصلى فى جماعة ؟ قال : فقال: لاتصلّ-١-فى بطن واد جماعة .

وتقدم فى رواية محمد بن على (٤) من باب (٣) جوامع الامكنة الّتى لاتصلى فيها قوله عليه السلام : لايصلى فى بطون الاودية .

ويأتى فى مرسلة مجمع البيان (١٠) من باب (٣٢) ماينبغى للامام الّذى يخطب الناس من ابواب (٢١) الجمعة قوله : فأدركته صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الجمعة فى بنى سالم

---

١ - لاتصلى - يب ط

ابن عوف فى بطن وادلهم وقد اتخذ اليوم فى ذلك الموضع مسجدا و كانت هذه الجمعة اول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وآله.

١١

باب جواز الصلوة فى السباخ مع التمكن من السجود وكراهة الصلوة فى وادالنمل وحكم الصلوة على الثلج

١٢٥٩ (١) يب ١٩٨ - صا ٣٩٥ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة عن سماعة، قال: سئلته عن الصلوة فى السباخ، فقال: لابأس.

١٢٦٠ (٢) يب ١٩٨ - صا ٣٩٦ - عنه، عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام، قال: سئلته عن الصلوة فى السبخة (لم تكرهه قال -١-) لان الجبهة لاتقع مستوية. فقلت: ان كان فيها ارض مستوية، فقال: لابأس (به-صا).

العلل ١١٦ - حدّثنا محمدبن الحسن بن احمدبن الوليد (رض) قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله ابن مسكان -٢- عن الحلبى، عن ابيعبدالله عليه السلام (نحوه كما فى الاستبصار).

المعتبر ١٥٧ - روى البزنطى، عن عبدالكريم، عن الحلبى، عن ابى عبدالله عليه السلام (نحوه).

١٢٦١ (٣) المحاسن ٣٦٥ - البرقى، عن ابيه، عن صفوان، عن ابى عثمان، عن المعلى بن خنيس، قال: سئلته عن السبخة ايصلى الرجل فيها فقال: انما يكره الصلوة فيها من اجل انها فتك ولايتمكن الرجل -٣- يضع وجهه كمايريد،

١- فكرهه-صا ٢- سنان-خ ل

-٣ انها لايتمكن الرجل- ئل

قلت :ارأيت ان هووضع وجهه متمكناً فقال : حسن .

١٢٦٢ (٤) ئل ٢٩٧ - علي بن جعفر في كتابه ، عن اخيه ، قال : سئلته عن الصلوة في الارض السبخة ايصلي فيها، قال: لا، الّا ان يكون فيها نبت الّا ان يخاف فوت الصلوة فيصلي .

١٢٦٣ (٥) مستدرك ٢٢٣ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره، عن عبدالله ابن عطاء قال : ركبت مع ابى جعفر عليه السلام فسرنا حتى زالت الشمس وبلغنا مكاناً ، قلت: هذا المكان الاحمر ،فقال: ليس يصلي هيهنا هذه اودية النمال، وليس يصلي فيها قال: فمضينا الى ارض بيضاء ، قال : هذه سبخة وليس يصلي بالسباخ ، قال فمضينا الى ارض حصباء، قال: هيهنا فنزل ونزلت- الخبر .

١٢٦٤ (٦) العلل ١١٦ - ابى(ره) قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن ابان بن عثمان ، عن الحصين بن السرّى ، قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : لم حرّم الله الصلوة فى السبخة ، قال : لان الجبهة لاتتمكن عليها .

١٢٦٥ (٧) كا ٢٧٦ - الروضة(عدة من اصحابنا - معلق)عن احمد بن محمد ابن خالد، عن ابن فضال، عن عيسى -١- بن هشام،عن عبدالكريم بن عمرو المحاسن ٣٥٢ - البرقى، عن ابن فضال ، عن عنبسة بن هشام، عن عبدالكريم بن عمرو(الجعفى- المحاسن) عن الحكم بن محمد بن القاسم ، انّه سمع عبدالله بن عطاء يقول : قال لى ابوجعفر عليه السلام : قم فأسرج (لى- المحاسن) دابتين حماراً وبغلا فاسرجت حماراً و بغلا، فقدمت اليه البغل ورأيت انّه احبهما اليه، فقال: من امرك ان تقدم الى هذا البغل؟قلت اخترته لك ، فقال : وامرتك ان تختار لى، ثم قال : انّ احب المطايا الى الحمر،قال: فقدمت اليه الحمار و امسكت له بالركاب فركب،فقال: الحمدلله الّذى هدانا بالاسلام-٢- و علمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم (و - المحاسن) « الحمدلله الّذى سخر لناهذا و ماكنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ، والحمدلله رب العالمين » وسار و

١-عبيس-خ ٢-للاسلام -المحاسن

سرت حتى اذا بلغنا موضعاً (آخر ـ كا) قلت (له ـ كا) الصلوة جعلت ـ١ـ فداك فقال: هذا (ارض ـ المحاسن) وادى النمل لانصلى فيه حتى اذا بلغنا موضعاً آخر ، قلت له مثل ذلك ،فقال: هذه الارض مالحة لانصلى فيها (قال ـ كا) حتى نزل هومن قبل نفسه ، فقال لى صليت او ـ٢ـ تصلى سبحتك ، قلت:هذه صلوة تسميها اهل العراق الزوال، فقال: اما (ان ـ المحاسن) هؤلاء الّذين يصلون هم شيعة على بن ابى طالب عليه السلام وهى صلوة الاوابين ـ٣ـ فصلى وصليت ، ثم امسكت له بالركاب ، ثم قال : مثل ما قال فى بدايته : ـ٤ـ ثم قال : اللهم العن المرجئة ، فانهم اعدائنا ـ٥ـ فى الدنيا والآخرة، فقلت له: ماذكرك جعلت فداك المرجئة ، فقال:خطروا على بالى.

١٢٦٦ (٨) كا ٢٤٢ ـ اصول ج ٢ ـ محمد بن الحسن و على بن محمد بن بندار، عن ابراهيم بن اسحاق، عن عبدالله بن حماد الانصارى، عن **سدير الصيرفى** قال : دخلت على ابيعبدالله عليه السلام فقلت له : والله مايسعك القعود (الى ان قال) فركب الحمار، و ركبت البغل ، فمضينا فحانت الصلوة ، فقال : يا سدير انزل بنا نصلى ، ثم قال : هذه ارض سبخة لاتجوز الصلوة فيها فسرنا حتى صرنا الى ارض حمراء (الى انقال)ونزلنا وصلينا ـ الخبر.

وتقدم فى رواية عبيد(١) من باب (١) ان الارض كلها مسجد عدا ما استثنى قوله عليه السلام : الارض كلها مسجد الّابئر غائط اومقبرة اوحمام .

وفى رواية عبدالله بن الفضل (١)من باب (٣) جوامع الامكنة الّتى لاتصلى فيها قوله عليه السلام :عشرة مواضع لاتصلى فيها (وعدمنها) السبخ وقرى النمل .

وفى رواية الحلبى (٣) قوله : وكره الصلوة فى السبخة الا ان يكون مكاناً لينا تقع عليه الجبهة مستوية.

١ـ جعلنى الله ـ المحاسن
٢ـ ام ـ المحاسن
٣ـ لاوابين ـ المحاسن
٤ـ فى بدأته ـ المحاسن
٥ـ عدونا ـ المحاسن

وفى رواية محمد بن على (٤) قوله عليه السلام : ولايصلى فى السبخة (الى ان قال) ولاعلى بيت النمل .

وفى رواية الحلبى (٦) من باب (٦) انه لابأس بالصلوة فى اعطان الابل ، مثل ما ذكرناه عن الحلبى المتقدم .

وفى رواية يحيى بن العلاء (١٧) من باب (٩) كراهة الصلوة فى البيداء ، قوله عليه السلام هذه ارض سبخة لاتحلّ الصلوة فيها ، فمن كان صلى فليعد الصلوة.

وفى رواية جويرية (١٤) من هذا الباب مايدل على كراهة الصلوة فى السبخة.

ويأتى فى احاديث باب (١٨) انه لايسجد على السبخة ولاعلى الثلج من ابواب (١٤) السجود ماينا سب الباب .

وفى رواية ابن ابى العلاء من باب كراهة التجارة فى ارض لايصلى فيها الّا على الثلج قوله عليه السلام : لاتطلب التجارة فى ارض لاتستطيع ان تصلى الّا على الثلج .

١٢

باب جواز الصلوة على الرطبة النابتة والحشيش النابت اذا تمكن من السجود على الارض

١٢٦٧ (١) كا ٩٢- يب ٢٢٢- محمد بن يحيى، عن العمركى (النيسابورى كا) عن على بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال: سئلته عن الرجل يصلّى على الرطبة النابتة، قال : فقال : اذا الصق -١- جبهته بالارض، فلابأس وعن-٢- الحشيش النابت -٣- الثيل -٤- وهو يصيب ارضاً جدداً ، قال : لابأس .

١- لصق - كا خ ٢- على- يب

٣- الثابت- كا خ ٤- النيل - خ ل كا

١٢٦٨ (٢) قرب الاسناد ٨٧- باسناده، عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال : سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الحشيش النابت الثيل وهو يجد ارضاً جدداً ، قال : لابأس .

ئل ٣٠١- علي بن جعفر في كتابه (مثله).

١٣

باب جواز الصلوة على السرير والرف المعلق بين النخلتين مع المتمكن من افعال الصلوة وعلى فراش حرير ما لم يسجد عليه

١٢٦٩ (١) يب ٢٢٤ - احمد بن محمد ، عن علي بن احمد بن اشيم، عن محمد بن ابراهيم الحصيني -١- قال : سئلته عن الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الارض ، فكتب لابأس صلّ فيه .

١٢٧٠ (٢) يب ٢٢٤ - عنه عن فقيه ٥٣ - ابراهيم ابن ابي محمود، قال : قلت للرضا عليه السلام: الرّجل يصلي على سرير من ساج و يسجد على الساج ، قال: نعم .

١٢٧١ (٣) يب ٢٤٣ - عنه ، عن موسى بن القاسم وابي قتادة جميعاً ، عن علي بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين ؟ قال : ان كان مستوياً ، يقدر على الصلوة عليه فلابأس ، قال : وسئلته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج (هل - قرب الاسناد) يصلح للرجل النوم عليه والتكأة -٢- والصلوة عليه ؟ قال: يفترشه - ٣ - ويقوم عليه ولايسجد عليه ،وسئلته عن الرجل يصلي في مسجد

١- وفي جامع الروات - الحضيني　　٢- الاتكاء- قرب الاسناد

٣- يفرشه- قرب الاسناد

حيطانه كواء كله قبلته وجانباه وامرأته تصلّى حياله يراها ولا تراه، قال: لا بأس ، وسئلته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلّى عليه ١ ـ قال: اذا يبست، فلا بأس وسئلته عن الرجل يصلّى ـ ٢ ـ ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل يجزيه ـ ٣ ـ صلوته ، اوعليه اعادة، قال: لا يصلح له ان يصلّى وهى معه الا ان يتخوف عليها ذهابا ـ ٤ ـ فلا بأس ان يصلّى وهى معه .

قرب الاسناد ٨٦ ـ باسناده، عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر (ع) (مثله الى قوله) ولا يسجد عليه .

كا ٢١٣ ج ٢ ـ محمد بن يحيى ، عن العمركى بن على ، عن على بن جعفر ، قال: سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الفراش الحرير (وذكر مثله الى قوله :) ولا يسجد عليه الا انه قال : هل يصلح .

١٢٧٢(٤) فقيه ٥٤ـ روى عن ابى عبدالله مسمع بن عبدالملك البصرى (انه ـ خ) قال: لا بأس ان يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف او يجعله مصلّى يصلّى عليه .

١٤

باب كراهة الصلوة على كدس الحنطة والشعير والتبن والقت والمتاع والفراش و اشباهها ولو تمكن من افعال الصلوة الا مع الضرورة

١٢٧٣ (١) يب ٢٢٤ـ صا ٤٠٠ـ احمد بن محمد عن الحسن بن على الوشا ، عن احمد بن عائذ ، عن عمر بن حنظلة، قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام : يكون الكدس من الطعام مطيناً مثل السطح ، قال: صل عليه.

١٢٧٤ (٢) يب ٣٣٦ ـ محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين ، عن ابيه على بن يقطين ، قال :

١ـ عليها ـ خ ل ٢ـ صلى ـ خ

٣ـ يجوز ـ خ ل ٤ـ ذهابها ـ خ ل

سئلت ابا الحسن الماضى عليه السلام عن الرجل يكون فى السفينة، هل له ان يضع الحصر على المتاع، او القت او التبن او الحنطة او الشعير واشباهه - ١ - ثم يصلّى عليه ؟ فقال : لا بأس .

فقيه ٩٢ - سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر (ع) عن الرجل (وذكر مثله).

قرب الاسناد ٩٨ - باسناده، عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال : سئلته عن الرجل يكون فى السفينة هل يصلح له (وذكر مثله) .

١٢٧٥ (٣) قرب الاسناد ٩٧ - بالاسناد ، قال : سئلته عن الرجل ، هل يصلح له ان يصلّى على البيدر مطين عليه؟ قال : لا يصلح .

١٢٧٦ (٤) قرب الاسناد ٨٦ - بالاسناد ، قال: سئلته عن الرجل ، هل يصلح (له - خ) ان يقوم فى الصلوة على القت والتبن والشعير واشباهه ويضع مروحة ويسجد عليها؟ قال: لا يصلح له الا ان يكون مضطراً .

١٢٧٧ (٥) يب ٢٢٤- صا ٤٠٠ - محمد بن على بن محبوب ، عن احمد، عن الحسين - ٢ - بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مضارب-٣- عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سئلته عن كدس حنطة مطين أصلّى فوقه فقال: لا تصلّ فوقه ، قلت: فانه مثل السطح مستو ، فقال: لا تصلّ عليه .

البحار ١٩٥ - جامع البزنطى ، نقلا من خط بعض الافاضل ، عن محمد بن مضارب ، قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن كدس حنطة (وذكر نحوه) .

١٢٧٨ (٦) مستدرك ٢٢٥ - دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن الصلوة على كدس الحنطة ، فنهى عن ذلك ، فقيل له : اذا افترش وكان كالمسطح ، فقال: لا يصلّى على شىء من الطعام ، فانما هو رزق الله لخلقه ونعمته عليهم فعظموه ولا تتهاونوا به- الخبر .

١٢٧٩ (٧) المحاسن ٥٨٨- البرقى، عن محمد بن على، عن ابن ابى عمير، عن

١- غير ذلك- فقيه ٢- الحسن- خ ل صا

٣- مصارف- خ

هشام بن سالم ، قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن صاحب لنا فلاحاً ، يكون على سطحه الحنطة والشعير فيطأونه ، ويصلّون عليه ، قال : فغضب وقال : لولا انى ارى انه من اصحابنا للعنته ، قال : ورواه ابى عن محمد بن سنان عن (ابى ـ ئل) عيينة ، عن ابيعبدالله عليه السلام مثله وزاد فيه اما يستطيع ان يتخذ لنفسه مصلّى يصلّى فيه ـ الحديث (يأتى تمامه فى باب اكرام الخبز والحنطة فى ابواب آداب المائدة) .

١٢٨٠ (٨) **مستدرك ٢٢٥** ـ مجموعة الشهيد نقلا ، عن كتاب الصلوة للحسين بن سعيد ، قال : حدثنا ابوعيينة قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : انا نأتى صديقاً لنا فنصعد فوق بيته فنصلّى وعلى البيت حنطة رطبة مبسوطة على البيت كله ، فنصلى فوق الحنطة ونقوم عليها ، فقال : لولا انى اعلم انه من شيعتنا للعنته ، اما يستطيع ان يتخذ لنفسه مصلى يصلى فيه .

١٢٨١ (٩) **قرب الاسناد ٨٦** ـ باسناده عن **على بن جعفر** عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال : سئلته عن الرجل هل يجزيه ان يضع الحصير او البوريا على الفراش وغيره من المتاع ، ثم يصلى عليه ، قال : ان كان يضطر الى ذلك فلا بأس .

١٢٨٢ (١٠) **قرب الاسناد ٨٦** ـ بالاسناد ، قال : سئلته عن الرجل هل يجزيه ان يقوم الى الصلوة على فراشه فيضع على الفراش مروحة او عوداً ، ثم يسجد عليه ، قال : ان كان مريضاً فليضع مروحة واما العود ، فلا يصلح .

ويأتى فى رواية ابن شعبة (١٢) من باب (١٠) انه لا يسجد الا على الارض من ابواب (١٤) السجود ، قوله عليه السلام : كل شىء يكون غذاء الانسان فى مطعمه او مشربه او ملبسه ، فلا تجوز الصلوة عليه ولا السجود ، الا ما كان من نبات الارض من غير ثمر .

١٥

باب كراهة الصلوة والتماثيل قدام المصلى و لوكانت فى الدرهم الا ان يغطيها اوكان لها عين واحدة وجواز كونها خلفه اوالى جانبه اوتحت رجليه

١٢٨٣ - (١) يب ٢٤٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن فقيه ٥٠ ـ ليث المرادى ، قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام: الوسائد ـ ١ ـ تكون فى البيت فيها التماثيل عن يمين، او (عن ـ فقيه) شمال، فقال: لابأس (به ـ فقيه) مالم تكن تجاه القبلة ، فان كان ـ ٢ ـ شيء منها بين يديك مما يلى القبلة فغطه وصلّ يب واذا ـ ٣ ـ كانت معك دراهم سود فيها تماثيل ، فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفه .

١٢٨٤ (٢) يب ٢٠٠ ـ ٢٤٢ ـ صا ٣٩٤ ـ محمد بن احمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ـ ٤ ـ عن (الحسن ـ يب ٢٤٢) ابن محبوب المحاسن ٦١٧ ـ البرقى ،عن ابن محبوب ، عن علا ـ ٥ ـ عن محمد بن مسلم (عن ابى جعفر عليه السلام ـ المحاسن) قال : قلت لابى جعفر عليه السلام : اصلى والتماثيل قدّامى وانا انظر اليها ، قال : لا (بأس ـ صا) اطرح عليها ثوباً ولا بأس بها اذا كانت عن ـ ٦ ـ يمينك او شمالك ، اوخلفك اوتحت رجلك ـ ٧ ـ اوفوق رأسك وان كانت فى القبلة ، فالق عليها ثوباً وصلّ .

١٢٨٥ (٣) كا ١٠٩ ـ جماعة ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد،

---

١ ـ سئل ليث المرادى اباعبدالله عليه السلام عن الوسائد ـ فقيه

٢ ـ كانت ـ خ ل فقيه　　٣ ـ فاذا ـ خ

٤ ـ الحسن ـ خ ل يب ٢٤٢　　٥ ـ العلاء ـ المحاسن يب ٢٠٠

٦ ـ على ـ المحاسن　　٧ ـ رجليك ـ خ ـ ل يب ٢٤٢

عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن **محمد بن مسلم** قال : سئلت احدهما عليهما السلام عن التماثيل في البيت ، فقال :لا بأس اذا كانت عن يمينك و عن شمالك و عن خلفك او تحت رجليك وان كانت في القبلة ، فالق عليها ثوباً .

١٢٨٦ (٤) **المحاسن** ٦٢٠- البرقي،عن عدة من اصحابنا، عن عبدالرحمن ابن ابى نجران ، عن العلاء ، عن **محمد بن مسلم** عن ابيجعفر (ع) قال : لابأس بالتماثيل ان تكون عن يمينك وعن شمالك وخلفك وتحت رجليك ؟ فان كانت في القبلة فالق عليها ثوباً اذا صلّيت ورواه عن ابن محبوب.

١٢٨٧ (٥) يب ٢٠٠- الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين ، عن ابن مسكان ، عن **الحلبي** قال : قال ابوعبدالله عليه السلام :ربماقمت فاصلّي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير،فجعلت عليها ثوباً.

مكارم الاخلاق ٦٩- عن الحلبي(مثله وزاد) وقداهديت الى طنفسة من الشام فيها تماثيل طير-١- فامرت به فغيررأسه، فجعل كهيئة الشجر.

١٢٨٨ (٦) **قرب الاسناد** ٨٦- باسناده عن **علي بن جعفر** عن اخيه موسى بن جعفر(ع) قال: سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يصلّي في بيت فيه انماط فيها تماثيل قد غطاها؟ قال : لابأس .

١٢٨٩ (٧) **مستدرك** ٢٢٤ - دعائم الاسلام ، عن **جعفر بن محمد** عليهما السلام انه كرّه التصاوير في القبلة .

١٢٩٠ (٨) **قرب الاسناد** ٨٦- باسناده،عن **علي بن جعفر** عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يصلّي في بيت علي بابه ستر خارجه فيه التماثيل؟ودونه ممايلي البيت ستر آخر، ليس فيه تماثيل هل يصلح له ان يرخي الستر الذي ليس فيه تماثيل حتى يحول بينه وبين الستر الذي فيه تماثيل،اويجيف الباب دونه ويصلي، قال: نعم لابأس .

المحاسن ٦١٧ - البرقي ، عن موسى بن القاسم عن **علي بن جعفر** عن ابيه -٢- عليه السلام نحوه.

١-طاير-خ ل ٢- عن اخيه - ئل خ

١٢٩١ (٩) **المحاسن** ٦١٧ - البرقى ، عن عدة من اصحابنا ، عن **على بن** اسباط ، عن **على بن جعفر** قال : سئلت اباالحسن موسى بن جعفر (ع) عن البيت يكون على بابه ستر فيه تماثيل ايصلّى فى ذلك البيت ؟ قال: لا ،قال: وسئلته عن البيوت يكون فيها التماثيل ايصلى فيها ؟ قال : لا .

١٢٩٢ (١٠) كا ٢٢٦ ج ٢- محمد بن يحيى، عن العمر كى بن على عن **على بن جعفر** ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : سئلته عن الدار والحجرة فيها التماثيل ، ايصلى فيها ؟ فقال : لا تصلى - ١ - فيها وفيها شيء يستقبلك الا ان لا تجد بدّاً فتقطع رؤسها ، والاّ فلا تصلّ فيها .

المحاسن ٦٢٠ - البرقى ، عن موسى بن القاسم ، عن **على بن جعفر** ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (مثله الاّ انه قال) ومنها ما يستقبلك .

قرب الاسناد ٨٧ - باسناده ، عن **على بن جعفر** ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام نحوه .

١٢٩٣ (١١) **المحاسن** ٦٢٠- البرقى ، عن موسى بن القاسم ، عن **على بن جعفر** عن اخيه موسى عليه السلام قال : سئلته عن البيت فيه صورة سمكة اوطير اوشبهها يعبث به اهل البيت ، هل تصلح الصلوة فيه فقال : لا حتى يقطع رأسه منه ويفسدوان كان قد صلّى ، فليس عليه اعادة .

١٢٩٤ (١٢) **قرب الاسناد** ٨٧ - باسناده عن **على بن جعفر** ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سئلته عن الرجل كان فى بيته تماثيل اوفى ستر ولم يعلم بها وهو يصلّى فى ذلك البيت، ثم علم ما عليه قال : ليس عليه شيء فيما لايعلم ، فاذا علم فلينزع الستر وليكسر رؤس التماثيل .

١٢٩٥ (١٣) **قرب الاسناد** ٩٤ - بالاسناد قال : سئلته عن مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل ، ايصلى فيه ، قال : يكسر رؤس التماثيل ويلطخ رؤس التصاوير ، ويصلّى فيه ولا بأس .

١- تصل - خ ل

١٢٩٦ (١٤) يب ٢٤٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلا يب٢٢٥ محمد بن علي بن محبوب، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن علاء ، عن فقيه ٥٠ ـ محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام (انه ـ فقيه) قال : لا بأس بان تصلّي على (كل ـ فقيه يب ٢٤٠) التماثيل ـ ١ ـ اذا جعلتها ـ ٢ ـ تحتك .

١٢٩٧ (١٥) يب ٢٤٢ـ صا ٣٩٤ ـ احمد بن محمد، عن سعد بن اسماعيل عن ابيه، قال: سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلّي والبساط يكون عليه تماثيل ـ٣ـ أيقوم عليه فيصلّي ـ ٤ ـ ام لا ، فقال : والله انى لا كره (ذلك ـ يب) و عن رجل دخل على رجل وعنده بساط عليه تمثال ـ ٥ ـ (فقال اتجد هيهنا مثالا ـ يب) فقال : لا تجلس عليه ، ولا تصلّ ـ ٦ ـ عليه .

١٢٩٨ (١٦) كا ١٠٩ ـ علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه ، عن ابيعبدالله عليه السلام في التمثال يكون في البساط فتقع عينك عليه وانت تصلّي ، قال : ان كان بعين واحدة فلا بأس وان كان له عينان ، فلا .

١٢٩٩ (١٧) يب ٢٤٠ـ احمد بن محمد، عن موسى بن عمر ، عن محمد بن ابي عمير ، عن بعض اصحابه ، عن فقيه ٥٠ ابيعبدالله عليه السلام ـ ٧ ـ قال: سئلته عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلّي ، فقال: ان كان ـ ٨ ـ لها عين واحدة فلا بأس ، وان كان ـ ٩ ـ لها عينان (وانت تصلّي ـ فقيه) فلا .

١٣٠٠ (١٨) فقيه ٥٠ ـ وقال (الصادق عليه السلام ـ خ) لا بأس بالصلوة وانت تنظر الى التصاوير اذا ـ ١٠ ـ كانت بعين واحدة .

١ـ المثال ـ يب٢٢٥ ٢ـ جعلته ـ يب ٢٢٥

٣ـ التماثيل ـ صا ٤ـ ويصلي ـ صا

٥ـ مثال ـ خ ٦ـ لايصلي ـ خ ل يب

٧ـ سئل ابوعبدالله عليه السلام عن التماثيل ـ فقيه

٨ـ٩ـ كانت ـ خ يب ١٠ـ ان ـ خ ل

١٠٣١ (١٩) **المحاسن** ٦٢٠ ـ البرقي ، عن ابيه ، عن **ابن ابي عمير** رفعه ، قال : لا بأس بالصلوة والتصاوير تنظر اليه اذا كان بعين واحدة .

١٣٠٢ (٢٠) **قرب الاسناد** ٨٧ ـ باسناده ، عن **علي بن جعفر** عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سئلته عن البيت فيه الدراهم السود في كيس او تحت فراش ، او موضعة في جانب البيت فيه التماثيل ، هل يصلح الصلوة فيه؟ قال: لا بأس .

١٣٠٣ (٢١) **قرب الاسناد** ٨٧ ـ بالاسناد، قال : سئلته عن المسجد يكون فيه المصلّى تحته الفلوس والدراهم البيض او السود ، هل يصلح القيام عليها وهو في الصلوة ؟ قال : لا بأس .

وتقدم في روايتي عبدالرحمن (٩) من باب (١٢) كراهة الصلوة فيما فيه التماثيل من ابواب (٤) لباس المصلي قوله عليه السلام : ولا يجعل شيئاً من الدراهم الّتي فيها التماثيل بينه وبين القبلة .

وفي رواية محمد بن علي (٤) من باب (٣) جوامع الا مكنة التي لا تصلى فيها من ابواب (٥) المكان قوله عليه السلام : لا يصلى في بيت فيه تصاوير .

ويأتي في رواية ابن عثمان (٦) من الباب التالي قوله عليه السلام : اما ما سئلت عنه من المصلي والنار والصور والسراج بين يديه (الى ان قال) فانه جايز لمن لم يكن من اولاد عبدة الاصنام وعبدة النيران .

وفي رواية عمرو بن ابراهيم (٥) من هذا الباب .

وفي مرسلة فقيه (١) من باب (١٨) انه لا تصلى في دار فيها كلب ما يدل على ذلك .

١٦

باب انه يكره للرجل ان يصلي وبين يديه مصحف مفتوح او نار او حديد او سيف وانه لا بأس بان يصلي وبين يديه تور فيه نضوح .

١٣٠٤ (١) فقيه ٥٢ - سئل عمار بن موسى الساباطي اباعبدالله عليه السلام عن الرجل هل يجوز له ان يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال: لا ، قلت: وان كان في غلافه ، قال : نعم وعن الرجل يصلي وبين يديه تور فيه نضوح ، قال : نعم، قال : قلت: يصلي وبين يديه مجمرة - ١ - شبه ؟ قال : نعم ، قال : قلت : فان كان فيها نار، قال : لا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الصلوة في ثوب يكون في علمه - ٢ - مثال طير او غير ذلك قال : لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك ، قال: لا يجوز الصلوة فيه .

١٣٠٥ (٢) يب ٢٠٠ - محمد بن يعقوب ، عن كا ١٠٨ - محمد بن يحيى عن عمران بن موسى ومحمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن ابي عبدالله عليه السلام (قال - كا) في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته ، قال : لا قلت : فان كان في غلاف قال نعم وقال: لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد (قلت: اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال : نعم ، فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته - يب) وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله ، قال : اذا ارتفع كان شرأ - ٣ - لا يصلي بحياله .

١٣٠٦ (٣) صا ٣٩٦ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن الحسن ، عن

---

١ - اى نحاس ٢ - عمله - خ ل

٣ - اشرأ - خ ل كا

عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن **عمار الساباطي** ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : لا يصلّي الرجل وفي قبلته نار اوحديد .

١٣٠٧ (٤) فقيه ٥١ ـ سئل **علي بن جعفر** اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلّي والسراج موضوع بين يديه في القبلة؟ قال: لا يصلح له ان يستقبل النار .

قرب الاسناد ٨٧ ـ باسناده ، عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (مثله) .

يب ٢٠٠ ـ محمد بن يعقوب عن كا ١٠٩ ـ صا ٣٩٦ ـ محمد (بن يحيى ـ صا) عن العمركي، عن **علي بن جعفر** عن ابي الحسن عليه السلام ، قال : سئلته عن الرجل يصلّي والسراج (وذكر مثله) .

كا ١٠٩ ـ وروى ايضاً انه لا بأس به لانّ الّذي يصلّي له اقرب اليه من ذلك.

١٣٠٨ (٥) يب ٢٠٠ ـ صا ٣٩٦ ـ محمد بن احمد بن يحيى ، عن الحسن، عن الحسين بن عمرو ، عن ابيه **عمرو بن ابراهيم** الهمداني رفع الحديث ، قال : فقيه ٥١ ـ قال ابوعبدالله عليه السلام :لا بأس ـ ١ ـ ان يصلّي الرجل و النار والسراج والصورة ـ ٢ ـ بين يديه ان ـ ٣ ـ الذي يصلّي له اقرب اليه من الذي بين يديه .

العلل ١٢١ ـ ابي (ره) ومحمد بن الحسن قال : حدّثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد ، قال : حدّثني الحسن بن علي ، عن الحسين بن عمرو، عن ابيه ، عن عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث ، قال : قال ابوعبدالله عليه السلام (وذكر مثله كما في الفقيه) .

المقنع ٢٥ ـ روى انه لابأس ان يصلي الرجل (وذكر مثله الّا انه قال) لانّ الذي يصلّي اليه .

---

١ ـ روى عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : لابأس ـ فقيه

٢ ـ الصور ـ يب　　٣ ـ لان ـ فقيه

١٣٠٩ (٦) اكمال الدين ٢٨٧ (بالاسناد المتقدم في باب كراهة الصلوة عند طلوع الشمس) عن ابى الحسين محمد بن جعفر الاسدى (رض) فيما ورد عليه من محمد بن عثمان عن صاحب الزمان عليه السلام في جواب مسائله ، واما ما سئلت عنه من امر المصلّى والنار والصور والسراج بين يديه فهل تجوز صلوته ؟ فان الناس اختلفوا في ذلك قبلك ، فانه جايز لمن لم يكن من اولاد عبدة الاصنام وعبدة النيران .

الاحتجاج ٢٤٦ - عن ابى الحسين محمد بن جعفر الاسدى ، قال : كان فيما ورد على من الشيخ ابى جعفر محمد بن عثمان العمرى قدس الله روحه في جواب مسائله الى صاحب الزمان (نحوه وزاد) ولا يجوز لمن كان من اولاد عبدة الاوثان والنيران.

١٣١٠ (٧) الخصال ١٥٨ ج٢ (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة ، عن على عليه السلام في حديث الاربعمأة) لا يصلين احدكم وبين يديه سيف فان القبلة أمن .

فقيه ٥١ - لا يجوز للرجل ان يصلّى وبين يديه سيف ، لان القبلة امن .وروى ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام .

١٣١١ (٨) العلل ١٢٤ - ابى (ره) قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، قال :حدثنا محمد بن عيسى اليقطينى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : حدّثنى ابى ، عن جدّى ، عن آبائه ان امير المؤمنين عليه السلام ، قال : لا تخرجوا بالسيوف الى الحرم ، ولا يصلّى احدكم وبين يديه سيف ، فان القبلة امن .

وتقدم في رواية محمد بن على (٤) من باب(٣) جوامع الامكنة الّتى لا تصلى فيها ، قوله: لا يصلى في بيت فيه نار او سراج بين يديه .

وفي بعض احاديث باب (٢٨) كراهة سلّ السيف في المسجد من ابواب(٦) المساجد ما يدل على بعض المقصود .

ويأتى في رواية الصيقل (١) من باب (٢٤) جواز القرائة من المصحف في الصلوة من ابواب (١٢) القرائة قوله : الرجل يصلى وهو ينظر في المصحف يقرء

فيه يضع السراج قريباً منه ، قال عليه السلام : لا بأس بذلك .

١٧

باب انه لابأس ان يصلى الرجل وامامه مشجب وعليه ثياب اوثوم اوبصل اوطير اوكرم اونخلة

١٣١٢ (١) فقيه ٥١ - سئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلى وامامه مشجب وعليه ثياب ، فقال: لابأس ، وسئله عن الرجل يصلى وامامه ثوم اوبصل قال - ١ - لا بأس وسئله عن الرجل هل يصلح له ان يصلى على الرطبة - ٢ - النابتة - ٣ - قال : اذا - ٤ - الصق جبهته على الارض فلا بأس وسئله عن الصلوة على الحشيش النابت اوالثيل ، وهو يصيب ارضاً جدداً ، قال: لا بأس ، وعن الرجل هل يصلح له ان يصلى والسراج موضوع بين يديه فى القبلة قال : لا يصلح له ان يستقبل النار .

١٣١٣ (٢) فقيه ٥١-سئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر (ع) عن الرجل يصلى وامامه شيء من الطير ، قال : لا بأس ، وعن الرجل يصلى وامامه النخلة وفيها حملها ، قال : لا بأس به وعن الرجل يصلى فى الكرم وفيه حمله ، قال : لا بأس وعن الرجل يصلى وامامه حمار واقف ، قال : يضع بينه و بينه قصبة ، اوعوداً او شيئاً يقيمه بينهما ، ثم يصلى ، فلا بأس ، وعن الرجل يصلى وله - ٥ - دبة من جلد حمار اوبغل ، قال : لا يصلح ان يصلى وهى معه الا ان يتخوف عليها ذهابها ، فلا

١- فقال - خ ل　　٢- جنس نبات عشبى ثلاثى الاوراق

٣- اليابسة - خ ل　　٤- ان - خ ل

٥- ومعه - خ

بأس ان يصلي وهي معه ، وعن الرجل تحرّك ـ ١ ـ بعض اسنانه وهو في الصلوة هل ينزعه ، قال : ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدمي فلينصرف ، وعن الرجل يصلي وفي كمه طير ، فقال : ان خاف عليه ذهاباً فلا بأس وعن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه ،قال: ان لم يتخوف ان يسيل الدّم ، فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدّم ، فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلوته ، فرماه رجل فشجه فسالت الدّم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى يرجع ـ ٢ ـ الى المسجد ، هل يعتد بما صلى ، او يستقبل الصلوة ، قال: يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى ، وعن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير اوغيره هل يحكه وهو في صلوته ، قال : لا بأس ، وقال : لا بأس ان ـ ٣ يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي وسئله عن الخلاخل ـ ٤ ـ هل يصلح لبسها للنساء والصبيان ؟ قال :ان كن صماً ، فلا بأس وان كان لها ـ ٥ ـ صوت، فلا يصلح وسئله عن فأرة المسك تكون مع من ـ ٦ ـ يصلي وهي في جيبه، اوثيابه، قال : لا بأس بذلك ، وسئله عن الرجل هل يصلح (له ـ خ) ان يصلي وفي فيه الخزز واللؤلؤ ؟ قال : ان كان يمنعه من قرائة فلا ، وان كان لا يمنعه فلا بأس .

١٣١٤ (٣) **قرب الاسناد ٨٧ ـ ٨٩** ـ باسناده ، عن **علي بن جعفر** ، عن اخيه موسى بن جعفر (ع) ، قال : سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في ـ ٧ ـ الكرم وفيه حمله؟ قال: لا بأس وعن الرجل هل يصلح له ان يصلّي وامامه نخلة وفيها حملها قال : لا بأس ، وعن الرجل هل يصلح له ان يصلّي و(في ـ خ) امامه شيء عليه ثياب قال : لا بأس ، وعن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه ثوم او بصل نابت ؟ قال :

١ـ يتحرك ـ خ ل

٢ـ رجع ـ خ

٣ـ بان ـ خ

٤ـ خلاخيل ـ خ ل

٥ـ كن لهن ـ خ ل

٦ـ الرجل و ـ خ ل

٧ـ وامامه ـ ئل

لا بأس .

ئل ٣٠١- على بن جعفر فى كتابه (مثله) .

١٣١٥ (٤) قرب الاسناد ٩٧- بالاسناد ، قال : وسئلته عن الرجل، هل يصلح له ان يصلّى وامامه شيء من الطير، قال : لابأس.

ئل ٣٠١- على بن جعفر فى كتابه (مثله).

١٨

باب انه لاتصلى فى دارفيها كلب ولافى بيت فيه خمر اومسكر اوبول

١٣١٦(١) فقيه ٥٠- قال الصادق عليه السلام :لاتصلّ -١- فى دار-٢- فيها كلب ، الّا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه باباً ، فلابأس ، فان الملائكة لاتدخل بيتاً فيه كلب ، ولابيتاً فيه تماثيل ولابيتاً فيه بول مجموع فى آنية ، ولايجوّز الصلوة فى بيت فيه خمر محصور فى آنية .

١٣١٧(٢) يب ١٩٨-محمد بن يعقوب، عن يب ٢٤٣-كا ١٠٩-محمد بن يحيى (عن احمد بن محمد -كا) عن احمد بن الحسن (بن على -كا يب ١٩٨) عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال: لاتصلّى-٣- فى بيت فيه خمر اومسكر.

١٣١٨ (٣) يب ٧٩- اخبرنى الشيخ ايده الله ، عن ابى الحسن محمد بن احمد ابن داود ، عن ابيه ، عن ابى الحسن على بن الحسين -٤- ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد بن يحيى صا ١٨٩ اخبرنى الحسين بن عبيدالله ، عن احمد بن محمد ابن يحيى ، عن ابيه ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن الحسن بن على،

١- لاتصلى - خ ل　　٢- بيت - خ

٣- لاتصل -يب خ　　٤- الحسن - خ

عن عمرو بن سعيد ، عـن مصدّق بن صدقة ، عن **عمار** (الساباطي ـ خ صا) عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : لايصلّى فى بيت فيه خمر ولامسكر ، لانّ الملائكة لاتدخله ولا تصلّى فى ثوب (قد ـ يب خ) اصابه خمر اومسكر حتى يغسل (ويأتى مثل هذا فى باب حرمة الا كل وا لجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر من ابواب المائدة فى ذيل رواية عمار) .

١٣١٩ (٤) **فقه الرضا** عليه السلام ٣٨ـ ولاتصلّ فى بيت فيه خمر محصرة فى آنية .

١٣٢٠ (٥) **المقنع** ٢٥ـ لايجوز ان يصلّى فى بيت فيه خمر محصور فى آنية و روى انه يجوز .

وتقدم فى رواية محمد بن على (٢) من باب (٣) جوامع الامكنة الّتى لا تصلّى فيها قوله عليه السلام : لايصلّى فى ذات الجيش (الى ان قال) ولا بيت فيه خمر .

١٩

باب انه لايصلى فى بيت فيه مجوسى و لابأس بان تصلى وفيه يهودى اونصرانى

١٣٢١ (١) كا ١٠٨ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد ، عن محمد بن عبدالحميد ، عن (ابى جميلة ـ خ) عن **ابى اسامة** عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : لاتصلّ فى بيت فيه مجوسى ، ولابأس أن ـ١ ـ تصلّى وفيه يهودى اونصرانى يب ٢٤٤ ـ محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن الحسن بن على ، عن ابى **جميلة** عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لاتصلّ فى بيت فيه مجوسى ولابأس ان تصلّى فى بيت فيه يهودى اونصرانى .

١ـ بأن ـ خ

٢٠

باب انه لابأس للرجل ان يصلى فى المحمل اوفى غيره وتكون معه المرئة الحائض اوالجنب

١٣٢٢ (١) فقيه ٩٠- سئل سعد -١- بن سعد ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون معه المرئة الحائض فى المحمل ايصلى و هى معه ، قال : نعم .

ويأتى فى رواية ادريس (٢) من باب (٢٣) المحاذاة، قوله : الرجل يصلى وبحياله امرئة قائمة على فراشها -٢- جنبته -٣- فقال عليه السلام : ان كانت قاعدة فلايضرّه وان كانت تصلى فلا .

وفى رواية جميل (٢٣) قوله عليه السلام: يصلى صلى الله عليه وآله وعايشة مضطجعة بين يديه وهى حائض .

٢١

باب انه يكره ان يصلى الرجل وقدامه فى القبلة العذرة وانه تكره الصلوة الى حائط ينزمن بالوعة يبال فيها

١٣٢٣ (١) يب ٢٠٠- محمد بن يعقوب ،عن كا ١٠٩- محمد بن الحسن-٤- وعلى بن محمد ، عن يب ٢٤٣- سهل بن زياد ، عن ابن محبوب، عن (على - يب ٢٠٠ كا) بن رئاب، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لابيعبدالله عليه السلام : اقوم فى الصلوة ، فأرى قدّامى فى القبلة العذرة ، فقال : تنح عنها ما استطعت

١- سعيد - خ ل

٢- جنب على فراشها - يب - على جنب فراشها - يب خ ل

٣- جنبه - خ　　٤- الحسين - خ يب

ولاتصلّ على الجواد .

المحاسن ٣٦٥- البرقى ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار ، قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام (وذكر نحوه) .

١٣٢٤ (٢) يب ١٩٨- محمد بن يعقوب ، عن كا ١٠٨- على بن محمد ،عن سهل بن زياد ، عن احمدبن محمد ابن ابى نصر ، عمن سئل اباعبدالله عليه السلام عن المسجد ينزّ حائط قبلته من بالوعة يبال فيها ، فقال: ان كان نزّه من البالوعة ، فلا تصلّ فيه ، وان كان (نزه ـ كا) من غيرذلك ، فلابأس (به ـ كا).

١٣٢٥ (٣) فقيه٥٦ - روى محمدبن ابى حمزة عن ابى الحسن الاول عليه السلام انه قال : اذا ظهر النزّ من خلف الكنيف وهوفى القبلة -١- يستره بشيء ولا يقطع - ٢ - صلوة المسلم شيء يمرّ بين يديه من كلب ، او امرئة او حمار او غيرذلك .

١٣٢٦ (٤) مستدرك ٢٢٣ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك ، عن ابى الحسن عليه السلام ، قال : اذا اظهر النزّ اليك من خلف الحائط من كنيف فى القبلة سترته بشيء ، قال ابن ابى عمير ورأيتهم قد ثنوا بارية اوباريتين قدتستروابها .

٢٢

باب استحباب تفريق الصلوة فى الاماكن

١٣٢٧- (١) كا ١٢٧- محمد بن يحيى ، عن يب ٢٣١- محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين العلل ١٢١ - ابى (ره) قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين -٣- ابن ابى الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن عبدالله بن

١- الصلوة - خ ٢- يحتمل ان يكون قوله ولايقطع الخ من كلام الصدوق (ره)

٣- الحسن - العلل خ

على الزراد -١- قال: سئل ابو كهمس-٢- اباعبدالله عليه السلام فقال -٣-(أ -كا خ)يصلى الرّجل نوافله فى موضع اويفرّقها ، فقال: لا ،بل (يفرّقها -كا) هيهنا وهيهنا ، فانّها تشهد له يوم القيمة .

١٣٢٨(٢)فقيه١٧٥ -روى الحسن بن محبوب،عن ابى محمد الوابشى-٤- عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : ما من مؤمن يموت فى ارض غربة ، تغيب عنه فيها بواكيه الاّ بكته بقاع الارض التى كان يعبدالله عزوجل عليها ، وبكته اثوابه وبكته ابواب السماء التى كان يصعد فيها عمله ، وبكاه الملكان الموكلان به .

١٣٢٩ (٣) كا ٧٠ - عدة من اصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد و على بن ابراهيم عن ابيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن على بن رئاب قال : سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول : اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التى كان يعبدالله عليها وابواب السماء التى كان يصعد اعماله فيها ، وثلم فى الاسلام ثلمة لايسدها شيء لان المؤمنين حصون الاسلام كحصون سور المدينة لها .

قرب الاسناد ١٢٤ - احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب نحوه .

العلل ١٥٨ - حدّثنا محمد بن الحسن (ره) قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب (نحوه) .

كا ٣٨- اصول - ج ١ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن محبوب، عن على بن ابى حمزة قال: سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام (وذكر نحوه) .

١٣٣٠ (٤) فقيه ٢٦ - قال (الصادق عليه السلام) اذامات المؤمن بكت عليه

١- السراد -كا　　٢- ابو كهمش - يب

٣- قال - يب العلل　　٤- الوابسى - خ

بقاع الارض التى كان ـ ١ ـ يعبدالله عزوجل فيها والباب الّذى كان يصعدمنه عمله وموضع سجوده .

١٣٣١ (٥) مستدرك ٢٢٥ ـ الحسين بن سعيدالاهوازى فى كتاب المؤمن، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : مامن مؤمن يموت فى غربة من الارض فيغيب عنه بواكيه الّا بكته بقاع الارض، التى كان يعبدالله فيها ـ الخبر .

١٣٣٢ (٦) امالى الشيخ ٣٣٩ ـ بالاسنادالمتقدم فى باب فضل الصلوة عن ابى ذر فى حديث وصايا النبى صلى الله عليه وآله يا اباذر مامن رجل يجعل جبهته فى بقعة من بقاع الارض الّا شهدت له بها يوم القيمة ومامن منزل نزله ـ ٢ ـ قوم الّا واصبح ذلك المنزل يصلّى عليهم اويلعنهم .

ويأتى فى رواية مرازم (١١) من باب (١) فضل المساجد من ابواب (٦) المساجد قوله عليه السلام : وصلّوا من المساجد فى بقاع مختلفة ، فان كلّ بقعة تشهد للمصلّى عليها يوم القيمة .

وفى رواية ابى ذر (٤٩) من باب (١) افضل السجود من ابوابه (١٤) قوله (ص) مامن رجل يجعل جبهته فى بقعة من بقاع الارض الّا شهدت بها (له ـ خ) يوم القيامة .

وفى رواية حمران بن اعين وابن شهر آشوب (٦) من باب (٥) استحباب صلوة الف ركعة فى كل يوم من ابواب (٢٩) نوافل شهر رمضان قوله : وكانت له عليه السلام خمسمأة نخلة وكان يصلّى عند كلّ نخلة ركعتين .

١ـ كانت ـ خ ل ٢ـ ينزله ـ ئل

٢٣

باب حكم صلوة كل من الرجل والمرئة اذا كان احدهما بحذاء الاخر او متقدماً عليه و انهما ان كانا فى المحمل يصلى الرجل و تصلى المرئة بعده

١٣٣٣ (١) يب ٢٠١ ـ سعد ، عن السندى بن محمد البزاز ، عن ابان بن عثمان عن عبدالله بن ابى يعفور ، قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : اصلّى والمرئة الى جنبى ، وهى تصلى ، قال : فقال : لا الّا ان تتقدم ـ ١ ـ هى اوانت ولا بأس ان تصلّى وهى بحذائك جالسة اوقائمة .

١٣٣٤ (٢) كا ٨٢ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين يب ٢٠١ ـ سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن ادريس بن عبدالله القمى ، قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى و بحياله امرئة قائمة ـ ٢ ـ (على فراشها ـ ٣ ـ جنبه ـ ٤ ـ) فقال عليه السلام : ان كانت قاعدة فلا تضرّه ـ ٥ ـ وان كانت تصلّى فلا .

١٣٣٥ (٣) كا ٨٢ ـ الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشاء ، عن ابان بن عثمان ، عن عبدالرحمن ابن ابيعبدالله قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّى والمرئة بحذاه يمنة اويسرة ـ ٦ ـ ، فقال : لا بأس بـه اذا كانت لا تصلى .

١ـ تقدم ـ خ

٢ـ نائمة ـ خ ل كا　　٣ـ جنب على فراشها ـ يب ـ على جنب فراشها ـ خ ل يب

٤ـ جنبته ـ كا خ　　٥ـ فلا تضرك ـ يب

٦ـ عن يمينه اويساره ـ خ ل

١٣٣٦ (٤) كا ٨٢ - علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد ، عن حريز عن ابيعبدالله عليه السلام في المرئة تصلّى الى جنب الرجل قريباً منه ، فقال عليه السلام : اذا كان بينهما موضع رحل ، فلا بأس .

١٣٣٧ (٥) آخر السرائر ١٠ - (نقلا من كتاب حريز) قال: فقال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام : المرئة والرجل يصلّي كلّ واحد منهما قبالة صاحبه ، قال : نعم اذا كان بينهما قدر موضع رجل - ١ - .

١٣٣٨ (٦) فقيه ٥٠ - وفي رواية زرارة عن ابيجعفر عليه السلام اذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى اوقدر عظم الذراع - ٢ - فصاعداً ، فلا بأس (ان - خ) صلّت بحذاه وحدها .

١٣٣٩ (٧) آخر السرائر (نقلا من كتاب حريز) قال وقال زرارة قلت له: المرئة تصلي حيال زوجها ، فقال : تصلي بازاء الرجل اذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى - ٣ - اوقدر عظم الذراع فصاعداً .

١٣٤٠ (٨) كا ٨٢ - محمدبن يحيى ، عن احمدبن محمد ، عن ابن فضال، عن ابن بكير عمن رواه، عن ابيعبدالله عليه السلام في الرّجل يصلي والمرئة تصلي بحذاه اوالى جانبه ، فقال عليه السلام : اذا كان سجودها مع ركوعه ، فلا بأس .

١٣٤١ (٩) يب ٢٤٤ - صا ٣٩٩ - محمدبن علي بن محبوب ، عن محمدبن الحسين - ٤ - عن ابن فضال ، عمن اخبره ، عن جميل عن ابيعبدالله عليه السلام في الرّجل يصلي والمرئة بحذائه - ٥ - اوالى جنبه - ٦ - فقال : اذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس .

١٣٤٢ (١٠) يب ٢٠١ - صا ٣٩٩ - الحسين بن سعيد ، عن محمدبن سنان

---

١ - رحل - ئل

٢ - ذراع - خ

٣ - مالا يتخطى

٤ - الحسن - صا خ

٥ - بحذاه - صا

٦ - جانبه - خ ل صا

عن عبدالله بن مسكان ، عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : سئلته عن الرجل والمرئة يصليان جميعاً فى بيت (و-يب) المرئة عن يمين الرجل بحذائه - ١ - قال: لا حتى يكون بينهما شبر ، اوذراع اونحوه .

١٣٤٣ (١١) كا ٨٢ - على بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان يب ٢٠١ - صا ٣٩٨ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن الحسن الصيقل ، عن ابن مسكان ، عن ابى بصير (عن ابيعبدالله عليه السلام فى كا - ٢ -) الرجل والمرئة يصليان فى بيت -٣ - واحد (و- صا) المرئة عن يمين الرجل بحذائه - ٤ -قال عليه السلام : لا الّا ان يكون بينهما شبر اوذراع يب صا - ثم قال عليه السلام : كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعاً فكان - ٥ - يضعه بين يديه اذا صلى ليستره ممن يمرّ (به-صا خ) بين يديه .

١٣٤٤ (١٢) فقيه ٥٠ - سئل معاوية بن وهب ابا عبدالله عليه السلام عن الرّجل والمرئة يصليان فى بيت واحد، فقال عليه السلام : اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده لابأس .

١٣٤٥ (١٣) كا ٨٢ - على بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن احمد بن محمد ابن ابى نصر ، عن العلاء يب ٢٠١ - صا ٣٩٨ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سئلته عن الرجل يصلى فى زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلّى بحذاه فى الزاوية الاخرى فقال -٦- عليه السلام لاينبغى (له - كا) ذلك فان كان بينهما شبر -٧- اجزأه - ٨ - (يعنى اذا كان الرجل متقدماً للمرئة بشبر- يب صا) كا قال: وسئلته عن الرجل

---

١ - بحذاه - صا

٢ - قال سئلته عن الرجل والمرئة - يب صا　　٣ - وقت - خ ل كا

٤ - بحذاه - صا يب　　٥ - وكان - صا

٦ - قال - يب صا يب　　٧ - ستر - خ ل كا

٨ - اجزء - كا

والمرئة يتزاملان -١- في المحمل يصليان جميعاً، فقال عليه السلام : لا ولكن يصلي الرجل، فاذا صلى صلت المرئة .

آخر السرائر ٣- (نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي) قال : حدّثني الفضل -٢- عن **محمد بن الحلبي** عن ابي عبدالله عليه السلام (مثله الى قوله) لا ينبغي ذلك (ثم قال) الّا ان يكون بينهما ستر فان كان بينهما ستر اجزئه .

١٣٤٦ **(١٤)** يب ٢٤٤ - صا ٣٩٩ - محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن **زرارة** عن ابي جعفر عليه السلام قال : سئلته عن المرئة تصلّي عند الرجل ، فقال عليه السلام : لا تصلّي المرئة بحيال الرجل الّا ان يكون قدّامها ولو بصدره .

١٣٤٧ **(١٥)** مستدرك ٢٢٢ - دعائم الاسلام ، عن **جعفر بن محمد** عليهما السلام انّه كره ان يصلّي الرجل ورجل بين يديه قائم ولا يصلّي الرجل وبحذائه امرئة الّا ان يتقدمها بصدره .

١٣٤٨ **(١٦)** يب ٢٠١ - صا ٣٩٩ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد ابن الحسن (بن علي بن فضال - يب) عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدّق بن صدقة ، عن **عمار الساباطي** عن ابي عبدالله عليه السلام ، انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلّي وبين يديه امرأة -٣- تصلّي ، قال : لا يصلّي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه و-٤- عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان-٥- كانت تصلّي خلفه فلا بأس ، وان كانت تصيب ثوبه ، و ان كانت المرئة قاعدة او نائمة او قائمة في -٦- غير صلوة ، فلا بأس حيث كانت.

١٣٤٩ **(١٧)** قرب الاسناد ٩٤ - باسناده ، عن **علي بن جعفر** عن اخيه

١- عن المرئة تزامل الرجل - خ ل ٢- المفضل - خ ل ٣- امرأته - خ صا

٤- او - صا ٥- وان - صا

٦- من - صا

موسى بن جعفر (ع) قال : سئلته عن الرجل يصلّى الضحى و امامه امرأة تصلّى بينهما عشرة اذرع، قال : لابأس ليمض فى صلوته .

١٣٥٠ (١٨) قرب الاسناد ٩٥ - بالاسناد ، قال : سئلته عن رجل هل يصلح له ان يصلّى فى مسجد قصير الحائط و امرأته قائمة تصلّى بحياله وهو يريها و تراه ، قال : ان كان بينهما حائط قصير او طويل ، فلابأس .

١٣٥١ (١٩) يب ٢٤٣ - احمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم و ابى قتادة جميعاً ، عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال : سئلته عن الرجل يصلّى فى مسجد حيطانه كواء كلّه قبلته و جانباه و امرأة - ١ - تصلّى حياله يراها ولاتراه ، قال : لابأس .

ئل ٢٩٤ - على بن جعفر فى كتابه (مثله) .

١٣٥٢ (٢٠) يب ٢٤٤ - احمد ، عن الحجال ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى المرئة تصلّى عند الرجل ، قال : اذا كان بينهما حاجز، فلابأس بهما .

١٣٥٣ (٢١) مستدرك ٢٢٢ - دعائم الاسلام ، عن ابى جعفر محمد بن على عليهما السلام انه قال : اذا صلّى النساء مع الرجال قمن فى آخر الصفوف ولاتحاذين الرجال الّاان تكون دونهم سترة .

١٣٥٤ (٢٢) يب ٢٠١ - صا ٤٠٠ - سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن على بن فضال ، عمن اخبره ، عن جميل بن دراج عن ابيعبدالله عليه السلام فى الرجل يصلّى والمرئة تصلّى بخداه -٢- قال عليه السلام : لابأس .

١٣٥٥ (٢٣) فقيه ٥٠ - روى جميل عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : لابأس ان تصلّى المرئة بحذاء الرّجل وهو يصلّى -٣- فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلّى وعايشة

١- امرائته - خ

٢- بحذائه - يب　　٣- يضطجع - خ ل

مضطجعة بين يديه وهى حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها -١- فرفعت -٢- رجليها حتى يسجد .

١٣٥٦ (٢٤) كا ٨٢ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علی بن الحسن بن رباط عن بعض اصحابنا ، عن ابيعبدالله عليه السلام، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى وعايشة نائمة معترضة بين يديه وهى لاتصلى .

١٣٥٧ (٢٥) يب ٥٧٦ - محمد بن يعقوب ، عن كا ٣٠٨ - على بن ابراهيم عن ابيه ، عن ابن ابى عمير، عن معاوية (بن عمار - كا) قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : اقوم اصلى بمكة والمرئة بين يدى جالسة اومارة ، فقال : لابأس ، انما سميت بكة : لانّها تبك -٣- فيها الرجال والنساء .

فقه الرضا عليه السلام ٧٥ - عن ابيه عليه السلام قال : قلت : اصلى فى مسجد مكة (وذكر مثله) .

المحاسن ٣٣٧ - البرقى ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، و فضالة ، عن معاوية بن عمار (مثله) .

١٣٥٨ (٢٦) العلل ١٣٨ - حدّثنا محمد بن الحسن بن الوليد قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف ، عن على بن مهزيار ، عن فضالة ، عن ابان ، عن الفضيل عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : انما سميت مكة بكة لانه يبك فيها الرجال والنساء والمرئة تصلى بين يديك وعن يمينك و عن شمالك وعن يسارك (و - خ) معك ولابأس بذلك (و - خ) انّما يكره فى سائر البلدان .

١٣٥٩ (٢٧) يب ٢٠١ - صا ٣٩٩ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، وفضالة ، عن العلاء عن محمد (بن مسلم - صا خ) عن احدهما عليهما السلام قال :

١- رجلها - خ ٢- ورفعت - خ

٣- بكت - فقه الرضا (ع)

سئلته عن المرئة تزامل -١- الرجل فى المحمل ، فيصليان - ٢ - جميعاً ، فقال : لا ولكن يصلى الرجل ، فاذافرغ صلت المرئة .

١٣٦٠ (٢٨) يب ٥٦٢ - موسى بن القاسم ، عن على ، عن درست ، عن ابن مسكان ، عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : سئلته عن الرجل و المرئة يصليان جمعياً فى المحمل ، قال : لاولكن يصلى الرجل وتصلى المرئة بعده .

١٣٦١ (٢٩) مستدرك ٢٢٢ - ابن ابى جمهور فى درر اللئالى ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : اخروهن من حيث اخرهن الله .

وتقدم فى رواية سعد بن سعد (١) من باب (٢٠) انه لابأس ان يصلى الرجل فى المحمل ومعه الحائض ماينا سب بعض المقصود .

ويأتى فى رواية على بن جعفر (١) من الباب التالى ماينا سب الباب .

وفى روايته الاخرى (٤) من باب (١٣) جواز الصلوة فى السفينة جماعة من ابواب (٧) القبلة قوله عليه السلام : وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولابأس ان يكون النساء بحيالهم .

وفى اكثر احاديث باب (٢١) انه يجوز للرجل ان يؤم النساء من ابواب (٢٥) الجماعة و باب (٢٩) استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام مايدّل على ذلك .

٢٤

باب انه اذا كان الامام فى صلوة الظهر ، فقامت امرئة بحياله تصلى و هى تحسب انها العصر وقد كانت صلت الظهر تعيد المرئة صلوتها

١٣٦٢ (١) يب ٢٠٢ - ٢٤٤ (محمد بن مسعود - يب ٢٤٤) العياشى ، عن جعفر

١- تواصل - صا　　٢- يصليان - صا

ابن محمد ، قال : حدّثنى العمركى ، عن يب ٢٦٠- على بن جعفر-١ - عن اخيه موسى عليه السلام (بن جعفر عليه السلام - يب ٢٠٢) قال : سئلته عن امام كان فى الظهر ، فقامت امرئة بحياله تصلى (معه - يب ٢٠٢ - ٢٦٠) و هى تحسب انها العصر هل تفسد ذلك على القوم وماحال المرئة فى صلوتهامعهم وقدكانت صلت الظهر، قال: -٢- عليه السلام لاتفسد ذلك على القوم وتعيد المرئة (صلوتها - يب ٢٦٠- ٢٠٢) .

١ - سئل على بن جعفراخاه موسى بن جعفرعليهما السلام عن امام - يب ٢٦٠

٢- فقال - يب ٢٠٢

ابواب المساجد

١

باب فضل المساجد وتأكد استحباب الصلوة فيها ولو فى مساجدهم واستحباب الجلوس فيها للعبادة وان احب اهلها الى الله اولهم دخولا وآخرهم خروجاً منها

قال الله تبارك و تعالى فى سورة الاعراف ٧ ى ٢٩ ـ واقيموا وجوهكم عند كل مسجد ـ الاية .

وفى سورة النور ٢٤ى ٣٦ فى بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال .

١٣٦٣ (١) كا ١٣٧ ـ عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن ابن ابى عمير ، عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لجبرئيل يا جبرئيل ! اى البقاع احب الى الله عزّ وجل ، قال : المساجد ، واحب اهلها الى الله اولهم دخولا وآخرهم خروجاً منها .

امالى ابن الشيخ ٩٠ ـ اخبرنى الشيخ المفيد ابوعلى الحسن بن محمد الطوسى (ره) قال : اخبرنا الشيخ السعيد الوالد ابو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى

(رض) قال : اخبرنا محمد بن محمد قال : اخبرنا ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه (ره) قال : حدّثنی ابی ، قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، قال : حدّثنا احمد ابن محمد بن عیسی ، عن الحسن بن محبوب ، عن سیف بن عمیرة عن جابر الجعفی (مثله الّا انه قال) اولهم دخولا الیها (وزاد) قال : فای البقاع ابغض الی الله تعالی قال : الاسواق وابغض اهلها الیه اولهم دخولا الیها وآخرهم خروجاً منها .

١٣٦٤(٢) مستدرك ٢٢٧-القطب الراوندی فی لب اللباب وسئل النبی صلی الله علیه وآله وسلم جبرئیل علیه السلام عن احب البقاع الی الله وابغضها الیه، فقال: احب البقاع الی الله المساجد وابغضها الیه الاسواق.

١٣٦٥ (٣) معانی الاخبار٥٣- ابی (ره) قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عیسی ، عن احمد بن محمد ابن ابی نصر البزنطی ، قال: حدّثنی مفضل ، عن -١- سعید عن ابی جعفر علیه السلام ، قال : جاء اعرابی احد بنی عامر الی النبی صلی الله علیه وآله فسئله (وذکر حدیثاً طویلا یذکر فی آخره) انه سئله الاعرابی عن الصلیعاء والقریعاء وخیر بقاع الارض وشرّ بقاء الارض ، فقال : بعد ان اتاه جبرئیل ، فاخبره ان الصلیعاء الارض السبخة الّتی لاتروی ولاتشبع مرعاها والقریعاء الارض التی لاتعطی برکتها ولایخرج ینعها ولایدرك ما انفق فیها وشرّ بقاع الارض الاسواق و هومیدان ابلیس یغدو برایته ویضع کرسیه ویبث ذریته فبین مطفف فی قفیز اوطایش فی میزان اوسارق فی ذرع اوکاذب فی سلعة فیقول علیکم برجل مات ابوه و ابوکم حی ، فلایزال الشیطان مع اول من یدخل وآخرمن یرجع وخیر البقاع المساجد واحبهم الیه تعالی اولهم دخولا وآخرهم خروجاً (و کان الحدیث - فی المعانی - ٢ - طویلا اختصرنا منه موضع الحاجة).

١٣٦٦(٤) مستدرك ٢٤٠-ابن ابی جمهور فی درر اللّئالی، عن ابی رافع قال:

١- بن - خ

٢- وسیأتی انشاءالله عن الفقیه فی باب کراهة دخول السوق اولا والخروج اخیرأمن ابواب آداب التجارة نحوما فی المعانی.

سئل رسول الله صلى الله عليه و آله جبرئيل: اى البقاع احب الى الله تعالى ، فقال: ما ادرى وسوف اسئل ربى ، ثم مكث ماشاء الله، ثم اتاه، فقال: سئلت ربى اى البقاع احب اليه واى البقاع ابغض اليه ، فقال : احب البقاع الى المساجد واحب اهلها الى اولهم دخولا و آخرهم خروجاً منها .

١٣٦٧ (٥) فقيه ٤٩- ومن اراد دخول المسجد فليدخله على سكون ووقار فان المساجد بيوت الله واحب البقاع اليه واحبهم الى الله عزّوجل (رجل - خ) اولهم دخولا و آخرهم خروجاً .

١٣٦٨ (٦) امالى ابن الشيخ ٨٦ - اخبرنا الشيخ المفيد ابوعلى الحسن ابن محمد الطوسى (ره) قال : اخبرنا الشيخ السعيد الوالد ابوجعفر محمد بن الحسن ابن على الطوسى (رض) قال : اخبرنا محمد بن محمد ، قال : اخبرنا ابوالطيب الحسين بن محمد -١- التمار قال : حدّثنا احمد بن محمد ، قال : حدّثنا العنزى ، قال : حدّثنا على بن الصباح ، قال : اخبرنا ابوالمنذر، عن ابى صالح ، عن ابى هريرة قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المساجد سوق من اسواق الاخرة قراها -٢- المغفرة وتحفتها الجنة .

١٣٦٩ (٧) مستدرك ٢٢٦ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله عليه وآله قال: من احب الله فليحبنى ومن احبنى فليحب عترتى ، انّى تارك فيكم الثقلين : كتاب الله وعترتى و من احب عترتى فليحب القرآن ، ومن احب القرآن فليحب المساجد ، فانها افنية الله و ابنيته ، اذن فى رفعها و بارك فيها ميمونة ميمون اهلها مزينة مزّين اهلها محفوظة محفوظ اهلها هم فى صلوتهم والله فى حوائجهم هم فى مساجدها -٣- والله من ورائهم .

١٣٧٠ (٨) مستدرك ٢٢٧ - القطب الراوندى فى لب اللباب، قال النبى صلى الله عليه وآله:

١- على - ك

٢- القرى ما يقدم للضيف

٣- مساجدهم - ظ

المساجد مجالس الانبياء.

١٣٧١ (٩) وفيه ٢٤٢ ـ ايضاً ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : المساجد انوار الله .

١٣٧٢ (١٠) كا ١٠٣ ـ الحسين بن محمد رفعه ، عن يب ٣٢٧ ـ ابن ابى عمير ، عن بعض اصحابه ، قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : انّى لاكره الصلوة فى مساجدهم ، فقال: لاتكره،فمامن مسجد بنى الاّعلى قبرنبى اووصى نبى قتل، فاصاب تلك البقعة رشة ـ١ـ من دمه، فاحب الله ان يذكرفيها فاد فيها الفريضة ـ٢ـ والنوافل واقض (فيها ـ كا) مافاتك .

١٣٧٣ (١١) امالى الصدوق ٢١٦ ـ حدّثنا احمد بن زيادبن جعفرالهمدانى (ره) قال:حدّثنا على بن ابراهيم، عن ابيه،عن محمدابن ابى عمير،عن مرازم بن حكيم عن الصادق جعفربن محمد (ع) : انه قال : عليكم باتيان المساجد ، فانها بيوت الله فى الارض ، ومن اتاها متطهراً طهره الله من ذنوبه ، وكتب من زواره، فاكثروا فيها من الصلوة والدعاء ، وصلوا من المساجد فى بقاع مختلفة . فان كلّ بقعة تشهد للمصلى عليها يوم القيامة .

١٣٧٤ (١٢) مستدرك ٢٢٩ ـ عبدالله بن يحيى الكاهلى فى كتابه، قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : صلوافى مساجدهم ـ الخبر .

١٣٧٥ (١٣) مستدرك ٢٢٧ ـ القطب الراوندى فى لب اللباب : قيل للنبى صلى الله عليه وآله وسلم: ائذن لنافى الترهب ، قال : ترهب امتى الجلوس فى المساجد .

١٣٧٦ (١٤) مستدرك ٢٢٦ ـ دعائم الاسلام عن على عليه السلام انه قال : الجلوس فى المساجد رهبانية العرب والمؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته .

١٣٧٧ (١٥) ئل ٣٠٤ ـ الحسن بن محمد الديلمى فى الارشاد ، عن على عليه السلام ، قال : الجلسة فى الجامع خير لى من الجلسة فى الجنة ، لانّ الجنة فيها

١ـ طشة ـ يب خ :اى قطرة ٢ـ الفرائض ـ يب خ ل

رضى نفسى والجامع فيها رضى ربى .

مستدرك ٢٢٦ - ابن فهد فى عدة الداعى و عن اعلام الدين للديلمى ، عن امير المؤمنين عليه السلام (مثله) .

١٣٧٨ (١٦) **مستدرك** ٢٢٧ - جعفر بن احمد القمى فى كتاب الغايات ، عن رسول الله صلى الله عليه و آله انه قال : خير (الناس - ظ) اولهم دخولا فى المسجد و آخرهم خروجاً .

١٣٧٩ (١٧) **امالى الشيخ** ٣٣٦ - بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلوة ، عن **ابى ذر** فى حديث وصايا النبى صلى الله عليه وآله وسلم له يا اباذر طوبى لاصحاب الالوية يوم القيمة يحملونها فيسبقون الناس الى الجنة الاوهم السابقون الى المساجد بالاسحار وغيرها ، يا اباذر ان الله يعطيك مادمت جالساً فى المسجد بكلّ نفس تنفس فيه درجة فى الجنة ، يا اباذر كلّ جلوس فى المسجد لغو الاّ ثلاثة : قرائة مصل ، او ذاكراً لله تعالى ، او مسائل عن علم .

١٣٨٠ (١٨) **مستدرك** ٢٤٠ - **القطب** الراوندى فى لب اللباب ، عن على عليه السلام ، قال : السابق من دخل المسجد قبل الاذان ، والمقتصد من دخله بعد الاذان والظالم من دخله بعد الاقامة .

١٣٨١ (١٩) **جامع الاخبار** ١٨٠ - قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : **عشرون** خصلة تورث الفقر : الى ان قال وتعجيل الخروج من المسجد .

وتقدم فى احاديث باب (٧) عدم جواز جلوس الجنب والحائض فى المسجد من ابواب الجنابة فى كتاب الطهارة مايظهر منه فضل المساجد .

وفى رواية المفيد (٦) من باب (٤) حكم من لم يجد للغسل الاّ الثلج من ابواب التيمم ، قوله عليه السلام : ثلاثة يضحك الله اليهم يوم القيامة : رجل يكون على فراشه مع زوجته وهو يحبها فيتوضأ ويدخل المسجد ، فيصلى ويناجى ربه .

وفى رواية زيد (١٧) من باب (٢) فرض الصلوة من ابواب (١) فضلها

وفرضها ، قوله عليه السلام : و المساجد بيوت الله ، فمن سعى اليها، فقد سعى الى الله وقصد اليه .

وفى كثير من احاديث باب (٧) استحباب انتظار الصلوة بعد الصلوة مايدل على فضل المساجد واستحباب الصلوة فيها .

وفى رواية ابى البخترى (٢) من باب (٥) جواز الصلوة فى البيع والكنايس من ابواب (٥) المكان ، قوله عليه السلام : لابأس بالصلوة فى البيعة و الكنيسة والمسجد افضل .

ويأتى فى احاديث الباب التالى و باب (٣) استحباب التطهير فى البيت لمن اراد دخول المسجد و باب (٤) استحباب المشى الى المسجد و باب (٥) ماورد فى ان الصلوة فى المسجد احب ام مع الجماعة و باب (٧) وجوب تعظيم المساجد و باب (١٠) فضل بناء المساجد و باب (٢١) آداب دخول المسجد و باب فضل مساجد الاربعة ومايتعلق بها ماينا سب الباب.

وفى رواية السكونى (١) من باب (٨) انه يكره لمن سمع الاذان فى المسجد ان يخرج منه ، قوله عليه السلام : من سمع النداء فى المسجد ، فخرج من غير علة ، فهو منافق .

وفى رواية ابى على (٤) من باب (٧) سقوط الاذان عمن ادرك الجماعة من ابواب (٨) الاذان ، قوله عليه السلام : والله لئن كنت صادقاً ، لانت احق بالمسجد منه ، فكن اول داخل و آخر خارج .

وفى رواية ابن عباس (٢) من باب (١) فضل الجمعة من ابوابها (٢١) قوله عليه السلام : فتقول (الحوراء) انا لعبد هو اول من يدخل المسجد فى يوم الجمعة و آخر من يخرج منه الى بيته .

وفى رواية سلمان (١٨) قوله صلى الله عليه وآله :لايبقى منا عبد الا فيحسن الوضوء ثم يأتى المسجد الا كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الاخرى.

وفي غير واحد من احاديث هذا الباب ما يدل على استحباب السبق الى المسجد يوم الجمعة للصلوة .

وكذا في احاديث باب (١) فضل صلوة الجماعة .

وفي رواية ابن سنان (٥) من باب (٢٦) استحباب الصلوة خلف من لا يقتدى به من ابواب (٢٥) الجماعة ، قوله عليه السلام : صلوا معهم في مساجدهم .

وفي رواية الطبرسي (٤) من باب (٨) مايستحب من الصلوة عند خوف المكروه من ابواب (٣١) صلوة الحوائج قوله : مايمنع احدكم اذا دخل عليه غم من غموم الدنيا ان يتوضأ ثم يدخل المسجد ، فيركع ركعتين يدعو الله فيه .

وفي احاديث باب المداراة مع المخالف من ابواب التقية من كتاب الامر بالمعروف مايدّل على استحباب الصلوة في مساجدهم.

وكذا في احاديث باب آداب المعاشرة من ابواب احكام العشرة.

٢

باب استحباب الاختلاف الى المساجد وعمارتها بالصلوة وكراهة ترك الصلوة فيها من غير علة خصوصاً لجيرانه

قال الله تبارك و تعالى في سورة ٩- التوبة ى (١٨): انّما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخرو اقام الصلوة و آتى الزكوة ولم يخش الاّ الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين .

ويأتي في رواية ابى ذر (١٢) من باب (٣٢) كراهة تمكين الصبيان من المساجد مايدّل على كيفية عمارة المسجد .

١٣٨٢ (١) يب ٣٢٢- محمد بن على بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن نهاية الشيخ ٢٢- ابن ابى عمير، عن ابراهيم بن عبدالحميد ، عن سعد الاسكاف،

عن زياد بن عيسى ، عن ابى الجارود ، عن الاصبغ عن على بن ابيطالب عليه السلام ، قال : كان يقول : من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان: اخاً مستفاداً فى الله اوعلماً مستطرفاً اوآية محكمة ، اويسمع -١- كلمة تدلّه على هدى اورحمة منتظرة اوكلمة ترده عن ردى ، اويترك ذنباً خشية اوحياء .

١٣٨٣(٢) فقيه ٤٨- كان امير المؤمنين عليه السلام يقول: من اختلف الى المساجد اصاب احدى الثمان : اخاً مستفاداً فى الله عزّوجل، اوعلماً مستطرفاً ، اوآية محكمة اورحمة منتظرة ، اوكلمة ترده عن ردى ، اويسمع كلمة تدلّه على هدى ، اويترك ذنباً خشية اوحياء .

مستدرك ٢٢٦- المفيد فى مجالسه ، عن الحسين بن عبيدالله ، عن الصدوق عن امالى الصدوق ٢٣٤- محمد بن الحسن (بن احمد- الامالى) بن الوليد(رض) قال : حدّثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ثواب الاعمال ١٦ - الخصال ٤٠- ج ٢ (حدّثنا- الخصال)ابى (رض) قال: حدثنا سعد بن عبدالله ،عن يعقوب بن يزيد ، عن (محمد - الخصال والامالى) ابن ابى عمير، عن ابراهيم بن عبدالحميد ،عن سعد -٢- الاسكاف (عن زيادبن عيسى، عن ابى الجارود -الثواب والخصال) عن الاصبغ بن نباتة (مثله الّا ان فى امالى الصدوق : المسجد بدل قوله المساجد وقال فى ثواب الاعمال) كلمة مستفادة ترده .

الخصال ٤٠- ج٢ - اخبرنى ابراهيم بن محمد بن حمزة بن عمارة الحافظ فيما كتب الى ، قال : حدثنى حسين بن عبدالله ، قال : حدّثنا موسى بن مروان، قال حدّثنا مروان بن معاوية، عن سعد بن طريف عن عمير بن مأمون، قال: سمعت الحسن ابن على عليه السلام يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وذكر نحوه) الّا انه اسقط قوله اوآية محكمة .

١٣٨٤ (٣) المحاسن ٤٨- البرقى ، عن الحسن بن الحسين ، عن يزيدبن

١- سمع- خ ٢- سعدبن طريف- ك

هارون ، عن العلاء بن راشد ، عن سعد بن طريف ، عن عمير (بن - ئل) المأمون رضيع الحسن بن علي (ع) قال : اتيت الحسين بن علي (ع) فقلت له: حدّثني عن جدّك رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من ادمن الى المسجد اصاب الخصال الثمانية : آية محكمة ، اوفريضة مستعملة ، اوسنة قائمة ، اوعلم مستطرف اواخ مستفاد، اوكلمة تدلّه على هدى ، اوترده عن ردى وتركه الذنب خشية اوحياء.

١٣٨٥ (٤) قرب الاسناد ٣٣- هارون بن مسلم ، عن مسعدة قال : حدّثني جعفر بن محمد، عن ابيه، قال: قال الحسن بن علي(ع): من ادمن الاختلاف الى المساجد لم يعدم واحدة من سبع ، اخاً يستفيده في الله ، اوعلماً مستطرفاً ، اورحمة منتظرة او آية محكمة تدل على هدى ، او انه اظنه ، قال : سدّة ، او رشدة تسده عن ردى ، اويترك ذنباً حياء اوتقوى .

١٣٨٦ (٥) امالي ابن الشيخ ٢٩- الشيخ السعيد ابوعلي الحسن بن محمد ابن الحسن الطوسي (ره) عن شيخه (رض) قال : حدّثنا ابوعبدالله محمد بن محمد قال : اخبرني ابوالقاسم جعفر بن محمد(ره) قال : حدّثني محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن ابيه ، عن احمد ابن ابي بكر عبدالله البرقي ، عن شريف بن سابق، عن ابي العباس الفضل بن عبدالملك عن ابيعبدالله عليه السلام (في حديث) قال : يا فضل ! لايأتي المسجد من كلّ قبيلة الاّ وافدها و من كلّ اهل بيت الاّ نجيبها ، يا فضل ! لايرجع صاحب المسجد بأقل من احدى ثلاث: امّا دعاء يدعو به يدخله الله به الجنة واما دعاء يدعو به ، فيصرف الله به عنه بلاء الدنيا، وامّا اخ يستفيده في الله عزّوجل - الخبر.

١٣٨٧ (٦) يب ٣٢٦- محمد بن احمد بن يحيى ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني امالي الصدوق ٣٠٠- حدّثنا جعفر بن علي بن الحسن ابن علي بن عبدالله بن المغيرة الكوفي (رض) قال : حدّثنا جدّي الحسن بن علي، عن جدّه عبدالله بن المغيرة ، عن اسمعيل بن مسلم السكوني ثواب الاعمال ١٧ -

حدثنى حمزة بن محمد العلوى(ره) قال: اخبرنى على ابن ابراهيم، عن ابيه، عن النوفلى عن السكونى **نهاية الشيخ ٢٢-** روى عن **السكونى** ، عن جعفر(بن محمد - ثواب الاعمال والامالى)عن ابيه عليه السلام قال :قال النبى صلى الله عليه وآله:من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتاً فى الجنة .

١٣٨٨(٧) الجعفريات ٣١- باسناده عن **على** عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان القرآن دربته و المسجد بيته ، بنى الله تعالى له بيتاً فى الجنة و درجة دون الدرجة الوسطى .

مستدرك ٢٢٦- دعائم الاسلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله من كان القرآن حديثه (وذكر مثله).

١٣٨٩ (٨) مستدرك ٢٢٧ - القطب الراوندى فى لب اللباب ، عن النبى صلى الله عليه وآله قال : المساجد بيوت المتقين ، و من كانت المساجد بيته ضمن الله له بالروح والراحة والجواز على الصراط.

١٣٩٠ (٩) ارشاد الديلمى ٢٦٤ - روى عن **امير المؤمنين** عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم سئل ربه سبحانه وتعالى ليلة المعراج (الى ان قال) يا احمد ! ليس كلّ من قال احب الله احبنى حتى يأخذ قوتاً : ويلبس دوناً ، وينام سجوداً ، ويطيل قياماً ، ويلزم صمتاً ، ويتوكل على ، ويبكى كثيراً ، ويقلّ ضحكاً ، ويخالف هواه، ويتخذ المسجد بيتاً الخبر.

١٣٩١(١٠) مستدرك ٢٢٧-الحسن بن على بن شعبة فى تحف العقول ، عن الكاظم عليه السلام قال : قال المسيح عليه السلام للحواريين : يا عبيد السوء ! اتخذوا مساجد ربكم سجوناً لاجسادكم وجباهكم واجعلوا قلوبكم بيوتاً للتقوى - الخبر.

١٣٩٢ (١١) البحار١٢٨- اعلام الدين للديلمى ، عن **ابى سعيد** الخدرى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كونوا فى الدنيا اضيافاً، واتخذوا المساجد بيوتاً، وعودوا

قلوبكم الرّقة .

مستدرك ٢٢٦- القطب الراوندى فى لب اللباب ، عن النبى صلى الله عليه وآله (مثله).

١٣٩٣ (١٢) الخصال ٢ - ج ٢ - اخبرنا الخليل بن احمد ، قال : اخبرنا ابن منيع ، قال : حدّثنا مصعب قال : حدثنى مالك ، عن ابى عبدالرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن ابى سعيد الخدرى ، اوعن ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: سبعة يظلّهم الله عزّوجل فى ظله يوم لا ظلّ الاّ ظله : امام عادل ، و شاب نشأ فى عبادة الله عزّوجل و رجل قلبه متعلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه و رجلان كانا فى طاعة الله عزّوجل ، فاجتمعا على ذلك و تفرقا ورجل ذكر الله عزّوجل خالياً ، ففاضت عيناه ، ورجل دعته امرئة ذات حسب وجمال ، فقال : انّى اخاف الله ورجل تصدق بصدقة ، فاخفاها حتى لايعلم شماله مايتصدق بيمينه.

مجمع البيان ٣٨٥- ج ١- ومما جاء فى الحديث فى صدقة السرّ قوله : سبعة يظلّهم الله فى ظلّه (و ذكر نحوه الاّ ان فيه) ورجلان تحابا فى الله و اجتمعا عليه و تفرقا عليه .

الخصال ٣- ج٢ - حدّثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوى العمرى السمرقندى (رض) قال : حدّثنا جعفر بن محمد بن مسعود العياشى ، عن ابيه ، عن الحسن بن اشكيب ، عن محمد بن على الكوفى ، عن ابى جميلة الاسدى، عن ابى بكر الحضرمى، عن سلمة بن كهيل ، رفعه ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سبعة فى ظلّ عرش الله عزّوجل : يوم لاظلّ الاظلّه (وذكر نحوه الاّ انه قال) ورجل لقاه اخاه المؤمن ، فقال : انّى لاحبك فى الله عزّوجل (بدل قوله :) و رجلان كانا فى طاعة الله فاجتمعا على ذلك و تفرقا .

١٣٩٤ (١٣) المحاسن ٢٩٣ - البرقى (عن ابيه - ك) عن جعفر بن محمد الاشعرى ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن ابيعبدالله ، عن ابيه ، عن جدّه على بن الحسين عليهم السلام قال : قال موسى بن عمران : يارب ! من اهلك

الذین تظلّهم فی ظلّ عرشك یوم لاظلّ الاظلّك ؟ قال: فاوحی الله الیه الطاهرة قلوبهم والتربة -۱- ایدیهم الذین یذکرون بجلالی - ۲ - (اذا ذکروا ربهم - ك) الذین یکتفون بطاعتی ، کما یکتفی الصبی الصغیر باللبان -۳- الّذین یأوون الی مساجدی کما یأوی النسور الی اوکارها و الّذین یغضبون لمحارمی اذا استحلت مثل النمر اذا حرد .

۱۳۹۵ (١٤) **الجعفریات ۳۹** - باسناده ، عن علی علیه السلام قال : قال رسول الله صلی علیه و آله و سلم: اذا نزلت العاهات و الافات عوفی اهل المساجد .

۱۳۹٦ (١٥) **مستدرك ۲۲٦** - السید الرضی فی المجازات النبویة ، عن النبی صلی الله علیه و آله قال: ان للمساجد اوتاداً الملائکة جلسائهم اذا غابوا افتقدوهم وان مرضوا عادوهم وان کانوا فی حاجة اعانوهم .

۱۳۹۷ (١٦) **العیون ۱۹۷** - (بالاسناد المتقدم فی باب (۴) وجوب اتمام الصلوة من ابواب فضلها وفرضها) : عن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم ستة من المروة ثلثة منها فی الحضر وثلثة منها فی السفر، فامّا التی فی الحضر فتلاوة کتاب الله عزّوجل و عمارة مساجد الله واتخاذ الاخوان فی الله ، وامّا الّتی فی السفر فبذل الزاد و حسن الخلق والمزاح فی غیر المعاصی .

امالی المفید ۲۷ - قال : اخبرنی ابوجعفر محمد بن علی بن الحسین ، قال: حدّثنا محمد بن الولید ، قال : حدّثنا محمد بن الحسن الصفار، عن یعقوب بن یزید ، عن ابن ابی عمیر ، عن غیر واحد، عن ابیعبدالله جعفر بن محمد علیهما السلام قال : المروة مروتان : مروة الحضر ، و مروة السفر، فامّا مروة الحضر : فتلاوة القرآن وحضور المساجد - الخبر .

۱- البریة -خ ۲- بجلالی- المحاسن

۳- باللبن- ك

١٣٩٨ (١٧) **مستدرك ٢٢٧** - القطب الراوندى فى لب اللباب ، قال النبى صلى الله عليه وآله : اذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد ، فاشهدوا له بالايمان ، لان الله يقول : انما يعمر مساجد الله من آمن بالله.

١٣٩٩ (١٨) **امالى الصدوق ١٢٠** - حدّثنا احمد بن هارون الفامى (ره) قال: حدّثنا محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى، قال : حدّثنى ابى عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق جعفر بن محمد، عن ابيه عن آبائه عليهم السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : انّ الله تبارك وتعالى اذا رأى اهل قرية قد اسرفوا فى المعاصى ، وفيها ثلثة نفر من المؤمنين ناداهم جلّ جلاله وتقدست اسمائه ، يا اهل معصيتى لولا من فيكم من المؤمنين المتحابين بجلالى العامرين بصلوتهم ارضى و مساجدى والمستغفرين بالاسحار خوفاً منى، لانزلت بكم عذابى ثم لا ابالى .

١٤٠٠ (١٩) **فقيه ٩٤** - قال امير المؤمنين عليه السلام : ان الله تبارك وتعالى: اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب ، قال : لولا الّذين يتحابون بجلالى - ١ - ويعمرون مساجدى ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عذابى .

العلل ١٧٦ - ابى (ره) قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن العمركى ، عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر، عن ابيه ، عن على عليهم السلام (مثله الّا ان فيه) بجلالى بالمعجمة .

ثواب الاعمال ٩٦ - ابى (ره) قال : حدّثنى على بن الحسين الكوفى، عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة ، عن **السكونى** عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام (مثله الا انه قال) يتحابون فى (واسقط لفظة بجلالى) .

١٤٠١ (٢٠) **الجعفريات ٢٢٩** - باسناده ، عن على بن ابى طالب عليه السلام قال: يقول الله تبارك وتعالى: اذا اردت ان اصيب اهل الارض بعذاب لولا رجال يتحابون جلالى -١- ويعمرون مساجدى ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عذابى .

١- بجلالى-خ ١-جلالى-ك

المحاسن ٥٣ - البرقى ، عن عباس بن الفضل ، عن ابراهيم بن محمد ، عن موسى بن سابق ، عن جعفر ، عن ابيه عليه السلام (نحوه الّا انفيه بحلالى).

١٤٠٢ **(٢١) مستدرك ٢٢٧**- القطب الراوندى فى لب اللباب قال النبى صلى الله عليه وآله: مامن يوم الّاوملك ينادى فى المقابر من تغبطون ، فيقولون اهل المساجد يصلون ولانقدر ويصومون ولانقدر .

١٤٠٣ **(٢٢) كا ٦١٣** - اصول - عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن **فضال** عمن ذكره ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ثلثة يشكون الى الله عزوجل مسجد خراب لايصلّى فيه اهله وعالم بين جهال ومصحف معلّق قد وقع عليه الغبار لايقرء فيه .

الخصال ٦٩ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رض) قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن احمد بن موسى بن عمر ، عن ابن **فضال** عمن ذكره (مثله) .

١٤٠٤ **(٢٣) الخصال ٨٣**- حدّثنا محمدبن عمر الحافظ البغدادى المعروف بالجعانى قال : حدّثنا عبدالله بن بشر ، قال : حدّثنا الحسن بن الزبرقان **المرادى** قال: حدّثنا ابوبكر بن عياش ، عن الاجلح ، عن ابى الزبير ، عن **جابر** قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: يجيء يوم القيامة ثلاثة يشكون: المصحف والمسجد والعترة يقول المصحف : يا رب ! حرّفونى ومزّقونى ، ويقول المسجد: يا رب ! عطلونى و ضيعونى ، و تقول العترة : يا رب ! قتلونا وطردونا وشرّدونا فاجثوا للركبتين للخصومة ، فيقول الله جلّ جلاله لى: انا اولى بذلك (منك- ئل)

١٤٠٥ **(٢٤) جامع الاخبار ١٠٢**- عن **ابى جعفر** عليه السلام قال : ثلاثة يشكون الى الله عزّوجل منها مسجد خراب لايصلّى فيه اهله .

١٤٠٦ **(٢٥) مستدرك ٢٢٧**- **دعائم الاسلام ١٧٩**- عن **على** عليه السلام انه قال: انّ المسجديشكو الخراب الى ربه وانه ليتبشبش (بالرجل - خ) عن - ١ - عماره

١- من - خ

اذا غاب عنه ، ثم قدم كما يتبشبش احدكم بغائبه اذا قدم عليه .

١٤٠٧ (٢٦) امالي الشيخ ٧٥ـ بالاسناد المتقدم فى الباب الثالث عشر من ابواب التعزية والتسلية فى كتاب الطهارة، عن ابى كهمش ، عن زريق قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : شكت المساجد الى الله تعالى الّذين لايشهدونها من جيرانها ، فاوحى الله عزّوجل اليها وعزّتى وجلالى لاقبلت لهم صلوة واحدة ولااظهرت لهم فى الناس عدالة ولانالتهم رحمتى ولاجاورونى فى جنتى .

١٤٠٨ (٢٧) يب ٢٥ ـ ٢٤٧ـ قال النبى صلى الله عليه وآله : لاصلوة لجار المسجد الّا فى مسجده .

مستدرك ٢٢٦ ـ القطب الراوندى فى لب اللباب فى خبر (مثله الّا انه قال) فى المسجد .

١٤٠٩ (٢٨) يب ٣٢٧ ـ احمد بن محمد، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة ابن زيد، عن جعفر، عن ابيه ، عن على عليه السلام ، قال : لاصلوة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغاً صحيحاً .

قرب الاسناد ٦٨ ـ السندى بن محمد البزاز، عن ابى البخترى، عن جعفر، عن ابيه عن على عليه السلام (نحوه) .

١٤١٠ (٢٩) فقيه ٧٨ ـ روى (عن ـ خ) محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انه قال : لا صلوة لمن لايشهد الصلوة من جيران المسجد الّا مريض اومشغول .

١٤١١ (٣٠) الدعائم ١٧٩ ـ روينا عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن آبائه ، عن على عليه السلام انه قال : لاصلوة لجار المسجد الّا فى المسجد الا ان يكون له عذر او به علّة، فقيل له ومن جار المسجد ياامير المؤمنين ؟ قال : من سمع النداء .

وتقدم فى رواية ابن ابراهيم (١٢) من باب (١) وجوب التيمم و احاديث باب (٩) مايتيمم به مايدل على جواز الصلوة فى غير المسجد من غير علّة .

وفي رواية الراوندي (٤٨) من باب(٤) وجوب اتمام الصلوة من ابواب(١) فضلها وفرضها قوله : اذاانزل الله عاهة من السماء عوفي منها حملة القرآن (الى ان قال) وعمار المساجد (اى الساكنون فيها) .

ويأتي في رواية زريق (٥) من باب (١) فضل الجماعة من ابوابها (٢٥) قوله: ومن صلّى في بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلوة له ولالمن صلّى معه الّامن علّة تمنع من المسجد .

وفي رواية الشهيد (٤٣) و(٤٤) قوله ﷺ : لاصلوة لمن لايصلّى في المسجد مع المسلمين الّا من علة .

وفي رواية ابي بصير (٤٦) قوله عليه السلام : من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب، فلاصلوة له .

وفي رواية ابن ميمون (٤٧) قوله عليه السلام : اشترط رسول الله ﷺ على جيران المسجد شهود الصلوة .

وفي رواية زريق (٤٨) قوله : رفع الى امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة انّ قوماً من جيران المسجد لايشهدون الصلوة جماعة في المسجد ، فقال عليه السلام : ليحضرن معنا صلوتنا جماعة او ليتحوّل عنا .

وفي روايته الاخرى (٤٩) قوله عليه السلام :انّ قوماً لايحضرون الصلوة معنا في مساجدنا ، فلايؤاكلونا ولايشاربونا ولايشاورونا ، ولا يناكحونا ولا يأخذوا من فيئنا شيئاً او يحضروا معنا صلوتنا جماعة .

وفي رواية ابن سنان (٥٠) قوله ﷺ : ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نأمر بحطب ، فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار.

وفي مرسلة فقيه (٥٣) قوله ﷺ : لتحضرن المسجد اولأحرقن عليكم منازلكم (انما اوردنا هذه وامثالها لانه يمكن ان يستفاد منها: ان الصلوة جماعة في المسجد مطلوب كما يظهر من قوله عليه السلام : من صلّى في بيته جماعة رغبة عن المسجد فلاصلوة

له) او كونها فى المسجد مطلوب آخر .

وفى مرسلة فقيه (٥٩) قوله صلى الله عليه و آله: اذا ابتلّت النعال فالصلوة فى الرحال .

وفى رواية ابن مسعود من باب تأكد استحباب مواساة المؤمن فى كتاب الزكوة من ابواب جملة من الحقوق والصدقات قوله صلى الله عليه و آله: امّا العزباء فاربعة : قالوا يارسول الله : من هم ؟ قال صلى الله عليه و آله: مسجد ظهرانى قوم لايصلون فيه .

٣

باب انه من اراد دخول المسجد يستحب له ان يتطهر ويتمشط ويتطيب فى بيته ويلبس اجود ثيابه

قال الله تبارك و تعالى فى سورة ٧ الاعراف ى ٣٠: يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كلّ مسجد .

(ويأتى مايفسر الاية فى الباب الثانى من ابواب صلوة الجمعة) .

١٤١٢ (١) فقيه ٤٩ - روى ان فى التورية مكتوباً انّ بيوتى فى الارض المساجد ، فطوبى لعبد تطهر فى بيته ، ثم زارنى فى بيتى الاان على المزور كرامة الزائر الابشر المشائين فى الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة .

ثواب الاعمال ١٦- حدّثنى محمد بن الحسن ، قال: حدّثنى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابن ابى الخطاب، عن صفوان بن يحيى ، عن **كليب الصيداوى** عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : مكتوب فى التورية ان بيوتى (و ذكر مثله الى قوله) كرامة الزائر (ثم قال) وفى حديث آخر (وذكر مثل بقية الخبر) .

ثواب الاعمال ١٦- حدّثنى محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى **المحاسن** ٤٧ - البرقى ، عن محمد بن عيسى (الارمنى - المحاسن) عن الحسين بن خالد ، عن حماد بن سليمان ، عن **عبدالله** بن جعفر، عن

ابيه (عن جده عليهم السلام ـ المحاسن) قال : قال رسول الله ﷺ: قال الله تبارك و تعالى (الا ـ الثواب): انبيوتي في الارض المساجد تضيء لاهل السماء كما تضيء النجوم لاهل الارض ألاطوبى لمن كانت المساجد بيوته ألاطوبى لعبد توّضأ في بيته (وذكر مثله) .

مستدرك ٢٢٧ ـ ابن ابى جمهور في عوالى اللئالى ، عن فخر الاسلام عن النبى ﷺ قال: يقول الله تعالى: بيوتي في الارض (وذكر مثله) .

الهداية ٣١ـ قال رسول الله ﷺ :في التورية مكتوب انّ بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته وزارني في بيتي الا انّ على المزور كرامة الزائرين (وذكر مثله) .

العلل ١١٤ـ ابى (ره) قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى ، عن كليب الصيداوى ، عن ابيعبدالله عليه السلام (نحوه الى قوله) كرامة الزائر.

المقنع ٢٧ـ روى ان في التوراة (وذكر مثله نحوه).

١٤١٣ (٢) مستدرك ٢٢٧ـ القطب الراوندى في دعواته ، قال: قال رسول الله ﷺ :خصال ست مامن مسلم يموت في واحدة منهن الّا كان ضامناً على الله عزّ وجل ان يدخله الجنة: منها رجل توضأ فأحسن الوضوء ، ثم خرج الى مسجد الصلوة، فان مات في وجهه كان ضامناً على الله .

١٤١٤ (٣) مستدرك ٢٢٧ـ دعائم الاسلام ، عن علي عليه السلام انه قال :تحت ظلّ العرش يوم لاظلّ الّا ظلّه : رجل خرج من بيته، فاسبغ الطهر، ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله فهلك فيما بينه وبين ذلك ورجل قام في جوف اللّيل بعد ما هدئت العيون ، فاسبغ الطهر، ثم قام الى بيت من بيوت الله فهلك فيما بينه وبين ذلك .

١٤١٥ (٤) جامع الاخبار ١٠٢ ـ قال ﷺ :لاتدخل المسجد الّا بالطهارة و

من دخل مسجداً بغير طهارة فالمسجد خصمه .

١٤١٦ (٥) كا ٢٢٤ - ج ٢ - عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسين بن يزيد ، عن بعض اصحابه ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : ان علي بن الحسين عليهما السلام استقبله مولى له في ليلة باردة وعليه جبة خزّ ومطرف خزّ وعمامة خزّ وهو متغلف بالغالية ، فقال له: جعلت فداك في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة الى اين ؟ قال : فقال: الى مسجد جدى رسول الله صلى الله عليه وآله اخطب الحور العين الى الله عزوجل .

١٤١٧ (٦) كا ٢٢٤- ج ٢ - عدة من اصحابنا ، عن احمد بن ابيعبدالله ، عن محمد بن علي عن مولى لبني هاشم ، عن محمد بن جعفر بن محمد ، قال : خرج علي بن الحسين (ع) ليلة وعليه جبة خزّ وكساء خزّ قد غلف لحيته بالغالية ، فقالوا في هذه الساعة في هذه الهيئة، فقال : اني اريدان اخطب الحور العين الى الله عزّوجل في هذه الليلة (انما اوردنا هذه ، مع انه لم يذكر فيها المسجد لظهور اتحادها مع الرواية المتقدمة) .

كا ٢٢٤- ج ٢- سهل بن زياد ، عن علي بن اسباط ، عن مولى لبني هاشم، عن محمد بن جعفر(مثله) .

وتقدم في رواية ابن عباس (٧٤) من باب (١) فضل الصلوة من ابواب(١) فضلها وفرضها ، قوله تعالى : عبادى وامائى في بيوتكم تطهرتم والى بيوتى مشيتم (الى ان قال) قد رضيت عنهم .

وفي بعض احاديث باب (٢٩) انه يكره للمصلّى ان يتقى على ثوبه و باب (٤٠) استحباب التطيب للصلوة بالمسك وغيره مايدّل على بعض المقصود .

وفي رواية مرازم (١١) من باب (١) فضل المساجد من ابواب (٦) المساجد قوله عليه السلام : ومن اتى المساجد متطهراً طهره الله من ذنوبه وكتب من زواره .

ويأتي في رواية العلاء (١٢) من باب (٢١) آداب دخول المسجد قوله عليه السلام : اذا دخلت المسجد وانت تريدان تجلس ، فلاتدخله الاّ طاهراً .

وفى رواية سمرة بن جندب (١٨) قوله صلى الله عليه وآله وسلم : من توضأ ، ثم خرج الى المسجد ،فقال حين يخرج من بيته: بسم الله الذى خلقنى فهو يهدين هداه الله الى الثواب للايمان واذا قال : والّذى هو يطعمنى ويسقين اطعمه الله من طعام الجنة و سقاه من شراب الجنة ، واذا قال: واذامرضت فهو يشفين جعله الله عزوجل كفارة لذنوبه .

وفى رواية رفاعة وبكير(١ و٢) من باب (٣٤) كراهة الوضوء فى المسجد ماينا سب الباب .

وفى رواية زيد (٧) من باب (١) استحباب الدعاء بالمأثور قبل الدخول فى الصلوة من ابواب (٩) كيفية الصلوة مايدل على استحباب التطهر والتمشط والتطيب فى البيت قبل دخول المسجد .

وفى رواية سلمان (١٨) من باب (١) فضل صلوة الجمعة من ابوابها (٢١) قوله صلى الله عليه وآله: لايبقى منا عبد الّا ليحسن الوضوء ، ثم يأتى المسجد الّا كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الاخرى .

وفى رواية زيد (٢٠) و الراوندى (٣١) من باب (١) فضل الجماعة من ابوابها (٢٥) مايدل على استحباب الوضوء قبل دخول المسجد .

٤

باب استحباب المشى الى المسجد خصوصاً مع السكينة والوقار وان المشى الى المسجد والانصراف الى الاهل فى الاجر سواء

١٤١٨ (١) يب ٣٢٦- محمد بن احمد بن يحيى ، عن يعلى بن حمزة ، عن الحجال ، عن على بن الحكم ، عن رجل، عن فقيه ٤٨- ابيعبدالله عليه السلام -١- قال:

١ـ قال الصادق عليه السلام ـ فقيه

من مشى الى المسجد لم يضع رجلا -١- على رطب ولا يابس الا سبحت -٢- له (الارض - يب) الى الارضين -٣- السابعة .

ثواب الاعمال ١٧- حدّثنى محمد بن على ماجيلويه ، قال : حدّثنى محمد ابن يحيى العطار، عن محمد بن احمد ، عن يعلى بن حمزة ، عن الحجال ، عن على ابن الحكم ، عن **محمد بن مروان** ، عن ابيعبدالله عليه السلام (مثله).

١٤١٩ (٢) **جامع الاخبار ٩٨-** عن امير المؤمنين على بن ابيطالب عليه السلام انه سئل عن النبى صلى الله عليه وآله عن تفسير الاذان (الى ان قال) وقال عليه السلام : المشى الى المسجد طاعة الله وطاعة رسوله ومن اطاع الله ورسوله ادخله الجنة مع الصديقين والشهداء ، وكان فى الجنة رفيق داود عليه السلام ، وله مثل ثواب داود.

١٤٢٠ (٣) **عقاب الاعمال ٥٣-** حدّثنى محمد بن موسى بن المتوكل، قال: حدّثنى محمد بن جعفر، قال : حدّثنى موسى بن عمران، قال : حدّثنى عمى الحسين ابن زيد عن حماد بن عمرو النصيبى ، عن ابى الحسن الخراسانى ، عن ميسرة ، عن ابى عايشة السعدى ، عن يزيد بن عمر، عن عبدالعزيز (بن - ئل) ابى سلمة بن عبدالرحمن ، عن ابى هريرة ، و**عبدالله بن عباس** ، قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر الخطبة بطولها الى ان قال صلى الله عليه وآله) ومن مشى الى مسجد من مساجد الله تعالى فله بكلّ خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ويمحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات - الخبر.

١٤٢١ (٤) **مستدرك ٢٢٧** - زيد النرسى فى اصله ، عن عبدالله بن سنان ، عن **محمد بن المنكدر**، قال : رأيت ابا جعفر محمد بن على عليهما السلام فى ليلة ظلماء شديدة الظلمة وهو يمشى الى المسجد ، وانّى اسرعت ، فدفعت اليه فسلّمت عليه فرد على السلام ، ثم قال لى : يا محمد بن المنكدر، قال رسول الله صلى الله عليه وآله :بشر المشائين الى المساجد فى ظلم الليل بنور ساطع يوم القيامة .

١- رجله - فقيه ٢- سبح - فقيه - يسبح - خ ل فقيه ٣- الارض - يب خ ل

١٤٢٢ (٥) **مستدرك** ٤١٣ - ابن ابی جمهور فی دررالئالی ، عن ابی **سعید الخدری** عن رسول‌الله ﷺ قال : مشیك الی المسجد وانصرافك الی اهلك فی الاجر سواء .

مستدرك ٤٢٦- الشهید الثانی فی رسالة الجمعة، عن النبی ﷺ مشیك الی المسجد وانصرافك الی اهلك سواء .

١٤٢٣ (٦) **العلل** ١٢٦ - حدّثنا جعفر بن محمد بن مسرور ، قال : حدّثنا الحسین بن محمد بن عامر ، عن عبدالله بن عامر، عن محمد بن ابی عمیر، عن **حماد عن الحلبی** ، عن ابیعبدالله علیه السلام ، قال : اذا قمت الی الصلوة ان شاءالله فاتها سعیاً ولتکن علیك السکینة والوقار، فما ادرکت ، فصلّ وما سبقت (به - خ) فاتمه فان‌الله عزوجل یقول :«یا ایها الذین آمنوا اذا نودی للصلوة من یوم الجمعة فاسعوا الی ذکرالله» ومعنی قوله: فاسعوا هوالانکفات .

وتقدم فی بعض احادیث باب (٢)استحباب الاختلاف الی المساجد والباب المتقدم مایدل علی ذلك .

ویأتی فی روایة ابیذر(١١) من باب(٣٢) کراهة تمکین الصبیان فی المساجد قوله ﷺ : وکلّ خطوة تخطوها الی الصلوة صدقة .

وفی مرسلة جامع الاخبار (٥) من باب (١٥) استحباب حکایة الاذان من ابوابه (٨) قوله ؑ : فطوبی لمن اجاب داعی‌الله ومشی الی المسجد ولا یجیبه و لایمشی الی المسجد الاّ مؤمن من اهل الجنة .

وفی روایة زید (٧) من باب (١) استحباب الدعاء بالمأثور قبل الدخول فی الصلوة من ابواب(٩)الکیفیة قوله ؑ : من اسبغ وضوئه فی بیته وتمشط وتطیب، ثم مشی من بیته غیر مستعجل وعلیه السکینة والوقار الخ فلیلاحظ .

وفی حدیث وصایا النبی ﷺ (١٧) من باب (١) فضل الجماعة من ابوابها (٢٥) قوله ﷺ :فامّا الدرجات، فاسباغ الوضوء (الی ان قال) والمشی باللیل

والنهار الى الجماعات .

وفي حديث المناهي (١٩) قوله صلى الله عليه وآله: الا و من مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة.

وفي احاديث باب استحباب اختيار المشى فى الحج على الرّكوب مايمكن ان يستفادمنه استحباب المشى الى المساجد .

٥

باب ماورد فى ان الصلوة فى المسجد منفرداً احب ام مع الجماعة

١٤٢٤ (١) يب ٣٢٧ - احمدبن محمد ، عن على بن الحكم ، عن عقبة بن مسلم ، عن ابراهيم بن ميمون ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال: قلت له: ان رجلا يصلّى بنانقتدى به فهو احب اليك ، اوفى المسجد ؟ قال : المسجد احب الى .

١٤٢٥ (٢) يب ٢٥٢ - سعد ، عن ابى جعفر، عن العباس بن معروف ، عن على بن مهزيار ، عن محمد بن عبدالحميد ، عن محمدبن عمارة قال : ارسلت الى ابى الحسن الرضا عليه السلام اسئله عن الرجل يصلّى المكتوبة وحده فى مسجد الكوفة افضل اوصلوته فى جماعة ؟ فقال: الصلوة فى جماعة افضل .

١٤٢٦ (٣) كا ٣٠٩ - عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن احمدبن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن عليه السلام ، قال : سئلته عن الرّجل يصلّى فى جماعة فى منزله بمكة افضل اووحده فى المسجد الحرام ؟ فقال: وحده .

٦

باب حكم الاتكاء والاحتباء فى المسجد

١٤٢٧ (١) يب ٣٢٤ - احمدبن محمد، عن محمدبن حسان الرازى، عن ابى

محمد الرازى ، عن **اسمعيل** ابن ابـى عبدالله ، عن ابيه عليه السلام ، قال : قـال رسول الله صلى الله عليه و آله: الاتكاء فى المسجد رهبانية العرب والمؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته .

كا ٦٦٢ ـ اصول ـ على بن ابراهيم، عن ابيه ، عن النوفلى ، عن السكونى، عن ابيعبدالله عليه السلام (مثله الّا انه قال) انّ المؤمن **الجعفريات** ٥٢ ـ باسناده ، عن **على** عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الاحتباء فى المساجد حيطان العرب والاتكاء (وذكر مثله) .

مستدرك ٢٣٠ ـ السيد الراوندى فى نوادره باسناده ، عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله (مثله) .

١٤٢٨ **(٢) كا** ٦٦٢ ـ اصول ـ على بن ابراهيم، عن ابيه، عن النوفلى، عن **السكونى** عن ابيعبدالله عليه السلام ، قـال : قـال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الاحتباء فى المسجد حيطان العرب .

١٤٢٩ **(٣) مستدرك** ٢٣٠ ـ على بن اسباط فى نوادره، عن رجل من اصحابنا، يكنى اباإسحاق ، عن بعض اصحابه ، عن على بن الحسين عليهما السلام انه قال فى حديث: واذا كان مقابل الكعبة لم يجز له ان يحتبى وهو ناظر اليها .

٧

باب وجوب تعظيم المساجد وحرمة منع المسلمين عن التعبد فيها

قال الله تبارك وتعالى فـى سورة البقرة ٢ـ ى ١١٤ : و من اظلم ممنّ منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى فى خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوهـا الّا خائفين لهم فى الدنيا خزى ولهم فى الاخرة عذاب عظيم .

وفى سورة الجن ٧٢ ى ١٨ وانّ المساجد لله فلا تدعوا مع الله احداً .

١٤٣٠ (١) **العلل** ١١٤ ـ حدثنا علي بن احمد بن محمد، قال: حدّثنا محمد ابن ابيعبدالله الكوفي، عن موسى بن عمران، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي، عن علي بن ابي حمزة، عن ابي بصير قال: سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن العلة في تعظيم المساجد، فقال: انما امر بتعظيم المساجد لانها بيوت الله في الارض.

١٤٣١ (٢) **كنز الفوائد** ٦٤ ـ حدّثنا الشيخ الفقيه ابو الحسن ابن شاذان (ره) قال: حدّثنا ابي (رض) قال: حدثنا ابن الوليد محمد بن الحسن، قال: حدّثنا الصفار محمد بن الحسين، قال: حدّثنا محمد بن زياد، عن مفضل بن عمر، عن يونس بن يعقوب (رض) قال: سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام (في حديث) يقول: ملعون ملعون من لم يوقر المسجد، اتدري يايونس لم عظم الله تعالى حق المساجد وانزل هذه الاية وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احداً كانت اليهود والنصارى، اذا دخلوا كنايسهم اشركوا بالله تعالى، فامر الله سبحانه نبيه ان يوحد الله تعالى فيها و يعبده.

١٤٣٢ (٣) **تفسير العسكري** ٢٣٢ ـ قوله تعالى: « و من اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه » وهي مساجد خيار المؤمنين بمكة لما منعوهم من التعبد فيها ان الجأوا رسول الله صلى الله عليه وآله الى الخروج عن مكة.

و تقدم في احاديث باب (١١) فضل المساجد و باب (٣) استحباب التطهر لمن اراد دخولها مايدل على لزوم تعظيم المساجد لانها بيوت الله.

و يأتي في باب (١٩) استحباب كنس المسجد والاسراج فيه و باب (٢٣) استحباب تعاهد النعال عند ابواب المساجد و باب (٢٥) كراهة النخامة في المسجد و باب (٢٨) كراهة سلّ السيف فيه و باب (٣٠) كراهة كشف السرّة فيه و باب (٣٢) كراهة تمكين الصبيان مايشعر على ذلك.

و في باب ان من احدث في المسجد الحرام يضرب رأسه في كتاب الحج و باب

حرمة دخول المشرکین فی المسجد الحرام مایدل علی ذلك .

٨

باب انه یکره لمن سمع الاذان فی المسجد ان یخرج منه

١٤٣٣ (١) یب ٣٢٨ - عنه -١- عن ابیه ، عن آبائه علیهم السلام ، قال : قال النبی صلی الله علیه وآله : من سمع النداء فی المسجد فخرج (منه -الامالی) من غیر علّة فهو منافق الاان یرید الرجوع الیه .

امالی الصدوق ٣٠٠- حدّثنا جعفر بن علی بن الحسن بن علی بن عبدالله بن المغیرة الکوفی (رض) قال : حدّثنا جدّی الحسن بن علی ، عن جدّه عبدالله بن المغیرة عن اسمعیل بن مسلم السکونی (مثله) .

الجعفریات ٤٢ - باسناده ، عن علی علیه السلام (نحوه الا انه اسقط قوله :) من غیر علة .

مستدرك ٢٣١ - دعائم الاسلام عنه علیه السلام (نحوه وزاد فی آخره) اویکون علی غیر طهارة فیخرج لیتطهر .

١٤٣٤ (٢) الکشی ٢٤٦ - حمدویه ، قال : حدّثنی ایوب ، عن محمد بن سنان ، عن یونس بن یعقوب ، قال : قال لی ابو عبدالله علیه السلام : یا یونس : قل لهم یامؤلّفة قد رأیت ماتصنعون اذا سمعتم الاذان اخذتم نعالکم وخرجتم من المسجد.

١- هکذا فی یب والسند الذی قبله هکذا ابراهیم بن هاشم، عن النوفلی ، عن السکونی عن جعفر عن ابیه، عن آبائه علیهم السلام .

٩

باب ان خير مساجد النساء البيوت وانه تكره لها الصلوة فى سطح غير محجر

١٤٣٥ (١) يب ٣٢٥- محمد بن احمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان ، عن يونس بن ظبيان ، قال : فقيه ٤٩- قال ابوعبدالله -١- عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت .

١٤٣٦ (٢) فقيه ٧٧- روى ان خير مساجد النساء البيوت وصلوة المرئة فى بيتها افضل من صلوتها فى صفتها ، وصلوتها فى صفتها افضل من صلوتها فى صحن دارها وصلوتها فى صحن دارها افضل من صلوتها فى سطح بيتها وتكره (للمرة-خ) الصلوة فى -٢- سطح غير محجر .

١٤٣٧ (٣) فقيه ٨٢- روى هشام بن سالم ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال: صلوة المرئة فى مخدعها افضل من صلوتها فى بيتها و صلوتها فى بيتها افضل من صلوتها فى الدّار .

١٤٣٨ (٤) يب ٣٢٢- محمد بن على بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابى همام عن ابى الحسن عليه السلام ، قال: اذا صلّت المرئة فى المسجد مع الامام يوم الجمعة (الجمعة - خ) ركعتين ، فقد نقصت صلوتها وان صلّت فى المسجد اربعاً ، نقصت صلوتها لتصلّ فى بيتها اربعاً افضل .

١٤٣٩ (٥) مكارم الاخلاق ١٢١- قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صلوة المرئة وحدها فى بيتها كفضل صلوتها فى الجامع خمساً وعشرين درجة.

١٤٤٠ (٦) مستدرك ٢٤٢- عوالى اللّئالى ، عن النبى صلى الله عليه وآله اذا استأذنت

١- الصادق- فقيه　　٢- على - خ ل

احدكم امرأته الى المسجد فلايمنعها .

١٠

باب فضل بناء المسجد و عمارته و حرمة بنائه ضراراً وجواز هدمه بقصد الاصلاح و الزيادة فيه وحرمة هدمه ضراراً

قال الله تبارك و تعالى في سورة التوبة- ٩ ى١٧ : ماكان للمشركين ان يعمروا مساجد الله شاهدين على انفسهم بالكفر اولئك حبطت اعمالهم وفي النار هم خالدون.

ى ١٨- انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الاخر واقام الصلوة وآتى الزكوة ولم يخش الّا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين .

ى ١٠٧ - و الّذين اتخذوا مسجداً ضراراً و كفراً و تفريقاً بين المؤمنين وارصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل و ليحلفن ان اردنا الّا الحسنى والله يشهد انّهم لكاذبون .

ى ١٠٨- لاتقم فيه ابداً لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين .

ى ١٠٩ - افمن اسس بنيانه على تقوى من الله و رضوان خير أم من اسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم والله لايهدى القوم الظالمين .

١٤٤١ (١) كا ١٠٢- يب ٣٢٨- على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير، عن هشام بن الحكم، عن ابيعبيدة الحذاء، قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: من بنى مسجداً، بنى الله له بيتاً في الجنة فقال -١- ابوعبيدة: فمر بى ابوعبدالله عليه السلام في طريق مكة وقد سوّيت باحجار مسجداً -٢- فقلت (له - كا) جعلت فداك ترجو ان يكون هذا من ذلك ،فقال: نعم.

١- قال - خ ٢- احجار المسجد - يب

١٤٤٢(٢) فقيه ٤٨- قال ابو جعفر عليه السلام: من بنى مسجداً كمفحص قطاة، بنى الله له بيتاً فى الجنة ، وقال ابو عبيدة الحذاء: ومرّبى (ابو جعفر عليه السلام -خ) وانا بين مكة والمدينة اصنع-١- الاحجار، فقلت: هذا من ذاك ، فقال: نعم .

١٤٤٣ (٣) المحاسن ٥٥- البرقى ، عن ابيه ، عن احمد بن داود المزنى قال : حدّثنى هاشم الخلال ، قال : دخلت انا وابو الصباح الكنانى على ابيعبدالله عليه السلام ، فقال له : يا ابا الصباح ماتقول فى هذه المساجد الّتى بنتها الحاج فى طريق مكة ؟ فقال : بخ بخ تيك افضل المساجد من بنى مسجداً كمفحص قطاة ، بنى الله له بيتاً فى الجنة وفى رواية ابى عبيدة الحذاء ، قال : بينا انا بين مكة و المدينة اضع الاحجار كما يضع الناس ، فقلت له: هذا من ذلك ، قال : نعم.

١٤٤٤(٤) امالى ابن الطوسى ١١٤- اخبرنا الشيخ المفيد ابو على الحسن ابن محمد بن الحسن الطوسى (رض) قال اخبرنا الشيخ السعيد الوالد ابو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى (رض) قال : اخبرنا محمد بن محمد ، قال : اخبرنى ابو نصر محمد بن الحسين الخلال، قال: حدّثنا الحسن بن الحسين الانصارى قال: حدّثنا ذافر-٢- بن سليمان ،عن اشرس الخراسانى ، عن ايوب السبحستانى، عن ابى قلابة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله (فى حديث) : ومن بنى مسجداً ولو مفحص قطاة بنى الله له بيتاً فى الجنة .

مستدرك ٢٢٨- القطب الراوندى فى لب اللباب ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال :من بنى لله مسجداً (وذكر مثله) .

مستدرك ٢٢٧- دعائم الاسلام عنه صلى الله عليه وآله انه قال : من ابتنى مسجداً ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتاً فى الجنة .

١٤٤٥(٥) مستدرك ٢٣٠- الشيخ شاذان بن جبرئيل القمى فى كتاب الفضائل باسناده عن عبدالله بن مسعود ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله فى حديث طويل انّه رآى ليلة

١- وانا اضع - خ ل ٢- زفر- خ

الاسراء هذه الكلمات مكتوبة على الباب السادس من الجنة لااله الاّالله محمدرسول الله على ولى الله من احب ان يكون قبره واسعاً فسيحاً فليبن المساجد ـ الخبر.

مستدرك ٢٨٨ـ ابن ابى جمهور ـ١ـ فى درر اللئالى ، عن على الازدى ، قال: سئلت ابن عباس عن الجهاد فقال: الادلك على ماهو خير لك من الجهاد تبنى مسجداً فتعلم فيه القرآن والفقه والدين والسنة .

١٤٤٦ (٦) عقاب الاعمال ٥٢ ـ بالاسناد المتقدم فى باب استحباب المشى الى المسجد عن ابى هريرة وابن عباس (فى خطبة طويلة) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ومن بنى مسجداً فى الدّنيا بنى الله ـ٢ ـ له بكلّ شبر منه اوقال بكلّ ذراع منه مسيرة اربعين الف عام مدينة من ذهب وفضة ودرو ياقوت وزمرّد وفى كلّ مدينة الف الف قصر وفى كلّ قصر اربعين الف الف دار وفى كلّ دار اربعين الف الف بيت وفى كلّ بيت اربعين الف الف سرير على كلّ سرير زوجة من الحور العين ، وفى كل بيت اربعون الف الف وصيف واربعون الف الف وصيفة وفى كلّ بيت اربعون الف الف مائدة واربعون الف الف قصعة وفى كلّ قصعة اربعون الف الف لون من الطعام ، ويعطى الله وليه من القوة مايأتى به على الازواج وعلى ذلك الطعام وذلك الشراب فى يوم واحد ـ الخبر.

١٤٤٧ (٧) مستدرك ٢٤٢ـ عوالى اللّئالى روى ان بنى عمرو بن عوف لما بنوا مسجد قبا بعثوا الى النبى صلى الله عليه وآله ليأتيهم ، فيصلّى فيه فأتاهم ، فصلّى فيه فحسدهم اخوتهم بنو غنم بن عوف فبنوا مسجداً وارسلوا الى رسول الله ليأتيهم فيصلى فيه ، فاعتل عليهم بانه متوجه الى تبوك وانه متى قدم اتاهم ، فصلى فيه ، فحين قدم من تبوك انزلت قوله تعالى:« والذين اتخذوا مسجداً ضراراً»ـ الايات فانفذ صلى الله عليه وآله جماعة

١ـ انما اوردنا هذه مع انها لم تستند الى المعصوم عليهم السلام لانه على فرض صدورها عن ابن عباس لم يقلها من تلقاء نفسه ومع ذلك لم نعدها من احاديث الباب.

٢ـ اعطاه ـ ئل

من اصحابه منهم عمار بن ياسر، وقال : انطلقوا الى هذا المسجد الظالم فاهدموه و حرّقوه وامران يتخذ مكانه كناسة للجيف .

١٤٤٨ (٨) **مجمع البيان** - التوبة - قال **المفسرون** :ان بنى عمرو بن عوف اتخذوا مسجد قبا و بعثوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يأتيهم فأتاهم وصلّى فيه ، فحسدهم جماعة من المنافقين من بنى غنم بن عوف ، فقالوا : نبنى مسجداً ، فنصلّى فيه و لانحضر جماعة محمد صلى الله عليه وآله وكانوا اثنى عشر رجلا وقيل خمسة عشر رجلا منهم ثعلبة ابن حاطب ومعتب بن قشير ونبتل بن الحرث ، فبنوا مسجداً الى جنب مسجد قبا فلما فرغوا منه، اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يتجهز الى تبوك ، فقالوا : يا رسول الله اناقد بنينا مسجداً لذى العلّة و الحاجة والليلة المطيرة والليلة الشاتية ، و انا نحب ان تأتينا ، فتصلّى فيه لنا و تدعو بالبركة ، فقال صلى الله عليه وآله :انى على جناح سفر ولو قدمنا اتيناكم انشاءالله ، فصلّينا لكم فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من تبوك ، نزلت عليه الاية فى شأن المسجد (والمراد بالاية قوله تعالى : «والّذين اتخذوا مسجداً ضراراً»-الاية) .

وتقدم فى رواية ابن سنان (١) من باب (٦) تحديد وقت الظهرين بالذراع من ابواب (٢) المواقيت ،قوله : ثم ان المسلمين كثروا، فقالوا: يا رسول الله لوامرت بالمسجد ، فزيد فيه ، فقال : نعم فزيد فيه ، وبناه بالسعيدة الخ فليلاحظ.

ويأتى فى رواية ابى بصير (٤) من باب (١٤) كراهة بناء المسجد ذات السقوف مايستفاد منه جوازهدم المسجد للاصلاح وكذا فى رواية حبة العرنى(٨)

وفى مرسلة المجازات النبوية ، قوله عليه السلام : ابنوا المساجد .

وفى احاديث باب (٤٥) مايستحب الصلوة فيه من مساجد الكوفة ماينا سب الباب .

وفى رواية تحف العقول من باب تحريم التكسب بانواع المحرمات من ابواب مايكتسب به فى كتاب التجارة، قوله عليه السلام :فامّا وجوه الحرام من وجوه الاجارة

نظيران يؤاجر نفسه على حمل مايحرم عليه اكله (الى ان قال) اويؤاجر نفسه فى هدم المساجد ضراراً .

١١

باب كراهة بناء المساجد عند المقابر

١٤٤٩ (١) كا ٦٢ ـ عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن فقيه ٣٥ـ سماعة ـ١ـ قال سئلته عن زيارة القبورو بناء المساجد فيها فقال : اما زيارة القبور فلابأس ولاتبنى عندها المساجد .

١٢

باب كراهة رفع المنارة الا مع سطح المسجد

١٤٥٠ (١) يب ٣٢٦ـ احمد ، عن البرقى ، عن النوفلى ، عن السكونى ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن على عليه السلام فقيه ٤٩ (روى ـ فقيه) ان علياً عليه السلام مرّ على منارة طويلة فامر بهدمها ، ثم قال : لاترفع المنارة الا مع سطح المسجد .

١٤٥١ (٢) كشف الغمة ٣٠٥ ـ نقلا من كتاب الدلائل ، عن ابى هاشم الجعفرى قال : كنت عند ابى محمد عليه السلام ، فقال : اذا خرج القائم عليه السلام امر بهدم المنار والمقاصير الّتى فى المساجد ، فقلت فى نفسى : لاى معنى هذا ؟ فاقبل على وقال : معنى هذا انه محدثة مبتدعة لم يبنها نبى ولاحجة .

اثبات الوصية ١٩٢ ـ سعد ، عن ابى هاشم قال : كنت عند ابى محمد عليه السلام

١ـ سئل (الصادق) عليه السلام سماعة بن مهران ـ فقيه

(وذكر مثله -١- الاانه اسقط قوله) المقاصير.

مستدرك ٢٣٠ - الشيخ الطوسى فى كتاب الغيبة، عن سعد بن عبدالله عن **الجعفرى** (مثله الّاانه قال) فى المسجد.

ويأتى فى رواية الدعائم (١٧) من باب (٢٣) استحباب الاستقبال للمؤذن من ابواب (٨) الاذان، قوله: انعليا عليه السلام رأى مأذنة طويلة، فأمر بهدمها وقال: لايؤذن على اكبر من سطح المسجد.

وفى رواية ابن عباس من باب جملة ماينبغى تركه من ابواب جهاد النفس قوله صلى الله عليه وآله و سلم: و تحلّى المصاحف وتطول المنارات (اى عند اشراطه القيمة).

١٣

باب انه يجوز ان يطين المسجد بطين فيه تبن وان يجصص بجص يطبخ بالعذرة

١٤٥٢ (١) فقيه ٤٨ - وسئل **ابوالحسن** الاول عليه السلام عن الطين فيه التبن يطين به المسجد او البيت الّذى يصلى فيه، فقال: لابأس و سئل عن بيت قد كان الجص يطبخ -٢- فيه بالعذرة ايصلح ان يجصص به المسجد؟ فقال: لابأس وسئل عن بيت قد كان حشا زمانا -٣- هل يصلح - ٤ - ان يجعل مسجداً؟ فقال: اذا نظف واصلح فلابأس.

قرب الاسناد ١٢١ - عبدالله بن الحسن، عن جدّه **على بن جعفر** عن اخيه

١- وفى بعض النسخ: امر بهدم المنابر التى فى المساجد

٢- يطبخ بالعذرة - قرب الاسناد ٣- حشى رماداً - خ

٤- ايصلح - خ

موسى بن جعفر عليه السلام (نحو المسئلة الاولى والثالثة) .

وفي موضع آخر منه بالاسناد (نحو المسئلة الثانية).

ئل ٣١٦ - علي بن جعفر في كتابه عن اخيه ، قال : سئلته وذكر مثله وزاد وسئلته عن الطين يطرح فيه السرقين يطين به المسجد او البيت ايصلي - ١ - فيه ، قال: لا بأس .

١٤

باب انه يكره ان يبنى المساجد ذات السقوف والشرف والمحاريب ويجوز ان يكتب في قبلته القرآن اوشيء من ذكر الله

١٤٥٣ (١) فقيه ٤٨ - قال ابوجعفر عليه السلام (و-خ): اول مايبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويأمر بها فيجعل عريشا كعريش موسى وكان علي عليه السلام اذا رأى المحاريب في المساجد كسرها و يقول كانّها مذابح اليهود و رأى علي عليه السلام مسجداً بالكوفة قدشرف ، قال : كانه بيعة، ان المساجد لاتشرف تبنى جماً .

١٤٥٤ (٢) يب ٣٢٥ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد العلل ١١٤ - ابى (ره) قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد (بن عيسى - العلل) عن محمد بن يحيى (الخزاز - العلل) عن طلحة بن زيد ، عن جعفر، عن ابيه، عن علي عليهم السلام انه كان يكسر المحاريب (اذار آها في المساجد - يب) ويقول : كانّها مذابح اليهود .

١٤٥٥ (٣) يب ٣٢٥ - العلل ١١٤ - (كلّ بالاسناد)عن طلحة بن زيد ، عن جعفر عن ابيه ، ان علياً عليه السلام رأى مسجداً بالكوفة ، قدشرف ، فقال : كانه بيعة وقال : ان المساجد تبنى جماً لاتشرف .

١- ان يصلي -خ

١٤٥٦ (٤) مستدرك ٢٢٨ - الشيخ الطوسى فى الغيبة ،عن الفضل بن شاذان عن عبدالرحمن ابن ابى هاشم ، عن على ابن ابى حمزة ، عن **ابى بصير** فى حديث له اختصرناه قال : اذا قام القائم عليه السلام دخل الكوفة وامر بهدم المساجد الاربعة حتى يبلغ اساسها ويصيرها عريشاً كعريش موسى عليه السلام و يكون المساجد كلّها جماً لاشرف لها، كما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله - الخبر.

ارشاد المفيد ٣٤٤- روى **ابوبصير** ، عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث طويل انه قال : اذا قام القائم عليه السلام سار الى الكوفة ، فهدم بها اربعة مساجد ، ولم يبق مسجد على وجه الارض له شرف الّا هدمها وجعلها جماً - الخبر.

١٤٥٧ (٥) مستدرك ٢٢٨ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره ،عن زرارة وحمران و**محمد بن مسلم** عن ابى جعفر وابيعبدالله عليهما السلام فى حديث ، قال : فسئلته هل كان لمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السقف ؟ فقال : لاوقد قال بعض اصحابه : الا تسقف مسجدنا يارسول الله ،قال : عريش كعريش موسى عليه السلام .

١٤٥٨ (٦) مستدرك ٢٢٨ - عوالى اللئلى فى الحديث : ان مسجده كان بغير سقف فانه لما عمل المسجد ، سئل عن كيفيته ،فقال صلى الله عليه وآله وسلم : عريش كعريش اخى موسى عليه السلام .

١٤٥٩ (٧) ئل ٣٠٦ - محمد بن الحسين الرضى فى المجازات النبوية قال: قال عليه السلام : ابنوا المساجد واجعلوها جماً .

١٤٦٠ (٨) مستدرك ٢٢٨ - محمد بن ابراهيم النعمانى (ره) فى كتاب الغيبة، عن احمد بن محمد بن عقدة ، عن على بن الحسن ، عن الحسن ومحمد ابنى يوسف، عن سعدان بن مسلم ، عن صباح المزنى ، عن الحرب بن الحصيرة ، عن **حبة العرنى** قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : كانّى انظر الى شيعتنا بمسجد الكوفة ، وقد ضربوا الفساطيط يعلّمون الناس القرآن كما انزل ، انّ قائمنا اذا قام كسره وسوّى قبلته .

١٤٦١ (٩) **قرب الاسناد** ١٢١- بالاسناد ، قال : سئلته عن المسجد كتب فى

القبلة القرآن اوالشيء من ذكر الله ، قال : لابأس .

وتقدم في رواية ابن سنان (١) من باب (٦) تحديد الظهرين بالذراع من ابواب (٢) المواقيت قوله : يارسول الله ! لو امرت بالمسجد فطين ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا، عريش كعريش موسى

ويأتي في احاديث باب (١٥) كراهة الصلوة في المساجد المظللة والمصورة مايدل على كراهة بناء المساجد ذات السقوف .

وفي رواية الاحتجاج (٥) من باب (٢٣) عدم جواز السجود لغير الله من ابواب (١٤) السجود قولهم : (اى مشركي العرب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما امرتم بالسجود بزعمكم الى جهة مكة ففعلتم ، ثم نصبتم في غير ذلك البلد بايديكم محاريب ، فسجدتم اليها و قصدتم الكعبة لامحاريبكم و قصدتم بالكعبة الى الله عزّوجل لااليها (فيظهر من هذه الرواية ان المساجد في زمن النبي صلى الله عليه وآله كانت ذات محاريب) .

و يمكن ان يستفاد من احاديث باب (٩) الخروج الى الصحراء في صلوة العيدين من ابوابها (٢٢) استحباب كون المسجد غير مسقف .

١٥

باب كراهة الصلوة في المساجد المظللة والمصورة وحكم زخرفها وتصويرها

١٤٦٢ (١) كا ١٠٣ - علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير يب ٣٢٥- محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد (بن عثمان - كا) عن الحلبي قال (سئل ابوعبدالله عليه السلام -١- كا) عن المساجد المظلّلة (أ- كا) يكره الصلوة-٢- فيها قال : نعم ولكن لايضرّكم (الصلوة

١- سئلته- يب ٢- القيام- يب ٥

فيها- يب) اليوم ولوقد كان (رأيتم - يب) العدل لرأيتم (انتم - يب) كيف يصنع فى ذلك ، قال : وسئلته ايعلق -١- الرجل السلاح فى المسجد ، قال : نعم ، وامّا فى المسجد الاكبر فلا، فان جدّى نهى رجلا يبرىء -٢- مشقصاً فى المسجد .

١٤٦٣ (٢) يب ٣٢٧ - محمد بن يعقوب ، عن كا ١٠٣ - الحسن -٣- ابن على العلوى ، عن سهل بن جمهور، عن عبدالعظيم بن عبدالله العلوى ، عن الحسن ابن الحسين العرنى ، عن عمرو بن جميع، قال: سئلت اباعبدالله -٤- عن الصلوة فى المساجد المصورة ،فقال : اكره ذلك ولكن لايضركم ذلك اليوم ولوقد قام العدل رأيتم -٥- كيف يصنع فى ذلك .

١٤٦٤ (٣) فقيه ٤٨ - سئل عبيدالله -٦- بن على الحلبى ابا عبدالله عليه السلام عن المساجد المظلّلة يكره القيام فيها قال -٧- نعم ، ولكن لاتضركم الصلوة فيها .

١٤٦٥ (٤) مستدرك ٢٢٨ - القطب الراوندى فى لب اللباب ، قال : قال النبى صلى الله عليه وآله: لاتزخرفوا مساجدكم ، كما زخرفت اليهود والنصارى بيعهم .

١٤٦٦ (٥) قرب الاسناد ١٢١ -باسناده ، عن على بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام قال : سئلته عن المسجد ينقش فى قبلته بجص اواصباغ ، قال : لابأس .

وتقدم فى بعض احاديث بـاب (١٢) كراهة الصلوة فيما فيه التماثيل من ابواب (٤) لباس المصلّى مـا يمكن ان يستفاد منه كراهة الصلوة فى المساجد المصورة .

وكذا فى غير واحد من احاديث باب (١٥) كراهة الصلوة و التماثيل قدام

١-يعلن-خ كا　　٢-يرمى -يب خ

٣-الحسين -خ ل كا　　٤- اباجعفر عليه السلام- كا خ ل

٥-لرأيتم-خ يب　　٦-عبدالله-خ

٧-فقال - خ

المصلّى من ابواب (٥) المكان .

و في رواية علي بن جعفر (١٣) من هذا الباب ، قوله : مسجد يكون فيه تصاوير و تماثيل ايصلّي فيه ؟ قال عليه السلام : يكسر رؤس التماثيل ويلطخ رؤس التصاوير ويصلّي فيه ولا بأس .

١٦

باب استحباب اتخاذ بيت في الدار ليصلي فيها اذا منعه امر عن اتيان المسجد

قال الله تبارك و تعالى في سورة يونس ١٠ ى ٨٧: واوحينا الى موسى واخيه ان تبوّءا لقومكما بمصر بيوتاً و اجعلوا بيوتكم قبلة و اقيموا الصلوة و بشر المؤمنين .

١٤٦٧ (١) قرب الاسناد ٧٥ ـ محمدبن خالد الطيالسى ، عن عبدالله بن بكير ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال: كان على عليه السلام قد اتخذ بيتاً في داره ليس بالكبير ولا بالصغير و كان اذا اراد ان يصلّي من آخر الليل اخذ معه صبياً لا يحتشم منه، ثم يذهب معه الى ذلك البيت ، فيصلّي .

١٤٦٨ (٢) المحاسن ٦١٢ ـ البرقى ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيدبن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : كان على عليه السلام قد جعل بيتاً في داره ليس بالصغير ولا بالكبير لصلوته و كان اذا كان الليل ذهب معه بصبى ليبيت معه فيصلّي فيه.

١٤٦٩ (٣) المحاسن ٦١٢ ـ البرقى ، عن محمدبن عيسى ، عن صفوان ، عن عبدالله بن مسكان عن الحلبى ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : كان لعلى عليه السلام بيت ليس فيه شيء الا فراش وسيف ومصحف و كان يصلّي فيه اوقال: و كان يقيل فيه .

١٤٧٠ (٤) وعنه عن على بن الحكم ، عن ابان ، عن مسمع قال: كتب الى

ابوعبدالله عليه السلام انّى احب لك ان تتخذ فى دارك مسجداً فى بعض بيوتك ، ثم تلبس ثوبين طمرين غليظين ، ثم تسئل الله ان يعتقك من النار ، وان يدخلك الجنة ولا تتكلم بكلمة باطل ولا بكلمة بغى .

١٤٧١ (٥) تفسير القمى ٢٩٠ ـ حدّثنا محمدبن جعفر ، قال : حدّثنا جعفر بن محمدبن مالك عن عبادبن يعقوب ، عن محمدبن يعفور ، عن ابى جعفر الاحول، عن منصور عن ابى ابراهيم عليه السلام ، قال: لماخافت بنواسرائيل جبابرتها اوحى الله تعالى الى موسى وهارون(ع) «ان تبوءا لقومكما بمصر بيوتاً واجعلوا بيوتكم قبلة» قال: امروا ان يصلّوا فى بيوتكم .

وتقدم فى رواية ابن سنان (٦) من باب (٢٩) كراهة التمندل بعدالوضوء من ابواب الوضوء فى كتاب الطهارة، قوله عليه السلام :كانت لعلّى عليه السلام خرقة يعلّقها فى مسجد بيته لوجهه اذا توضأ تمندل بها .

وفى رواية انس(٣١) من باب(١١) ماورد من الثواب لمن مات ولده من ابواب التعزية والتسلية قوله: توفى ابن لعثمان بن مظعون واشتدحزنه عليه حتى اتخذ فى داره مسجداً يتعبد فيه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا عثمان انّ الله لم يكتب علينا الرهبانية .

ويأتى فى رواية حفص وابن جابر وابن مخلد (٢٧) من باب (٤) رفع اليدين عندالتكبير من ابوابه (١١) قوله: فكانوا يضعونها فى مساجد بيوتهم .

وفى رواية حريز(١) من باب(٨) استحباب الصلوة عندخوف المكروه من ابواب (٣١) صلوة الحوائج قوله عليه السلام : اتخذ مسجداً فى بيتك .

وفى رواية اخى حماد (٣٤) من باب(١٢) سائر الصلوات المندوبات من ابواب (٣٤) صلوة النبى صلى الله عليه وآله و الائمة(ع) قوله: فتوضأ عليه السلام و قام فى مسجد بيته فصلى ركعتين .

١٧

باب انه اذا كان المسجد في البيت فيريد اهله ان يتوسعوا بطائفة منه اويحولوه عن مكانه فلا بأس به وانه يجوز ان يتخذ الكنيف مسجداً بعد تنظيفه

١٤٧٢ (١) كا ١٠٢ - علي بن محمد، عن يب ٣٢٧ - صا ٤٢١ - سهل بن زياد عن (احمد بن محمد - يب كا) ابن ابي نصر، عن ابان بن عثمان، عن **ابي الجارود** قال: سئلت اباجعفر عليه السلام (عن المسجد يكون في البيت ويريد - ١ - اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه اويحولوه - ٢ - الى غير مكانه قال: لا بأس بذلك قال: و سئلته يب كا) عن - ٣ - المكان يكون حشاً - ٤ - ثم ينظف و يجعل مسجداً قال: يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر.

١٤٧٣ (٢) يب ٣٢٧ - صا ٤٢٢ - سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبدالله ابن المغيرة عن **عبدالله بن سنان** قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام (عن المسجد يكون في الدّار وفي البيت (و - خ) فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه اويحولوه (٥) الى غير مكانه فقال: لابأس بذلك قلت - يب) فالمكان - ٦ - يكون حشاً زماناً فينظف و يتخذ مسجداً فقال: الق عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره انشاءالله تعالى.

١٤٧٤ (٣) فقيه ٤٨ - سئل **عبيدالله** بن علي الحلبي ابا عبدالله عليه السلام في مسجد يكون في الدّار فيبد و لاهله ان - ٧ - يتوسعوا بطائفة منه او يحوّلوه عن مكانه فقال: لابأس بذلك قال: فقلت: افيصلح المكان الّذي كان حشاً زماناً ان ينظف

---

١ - فيريد - يب كا ٢ - يحولونه - يب ٣ - من - يب

٤ - خبيثاً - كا خ ل. ٥ - يحولونه - خ ٦ - عن المكان - صا

٧ - بان - خ

ويتخذ مسجداً قال : نعم اذا القى عليه من التراب مايواريه فانّ ذلك ينظفه ويطهره.

١٤٧٥ (٤) **قرب الاسناد** ٣١ - هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت جعفر بن محمد (ع) و سئل عن الدّار والبيت قد يكون فيه مسجد فيبدو لأصحابه ان يتوسعوا -١- بطائفة منه ويبنوا مكانه ويهد موا البنية قال: لابأس بذلك .

١٤٧٦ (٥) **مستدرك** ٢٢٨ - دعائم الاسلام عن **جعفر بن محمد** (ع) انه سئل عن المسجد يتخذ فى الدّار ان بدا لأهله فى تحويله عن مكانه اوالتوسع بطائفة منه قال : لابأس بذلك .

١٤٧٧ (٦) **آخر السرائر** ٧ - (نقلا من جامع **البزنطى**) قال : وسئلته عن رجل كان له مسجد فى بعض بيوته اوداره هل يصلح (له - ئل) ان يجعله كنيفاً قال: لابأس **قرب الاسناد** ١٢٠ - عبدالله بن الحسن عن جدّه **على بن جعفر** عن اخيه موسى بن جعفر (ع) (مثله الّا انه قال) هل يصلح ان يجعل .

١٤٧٨ (٧) **يب** ٣٢٧ - **صا** ٤٤١ - سعد (بن عبدالله - يب) عن هرون ابن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة الرّبعى عن جعفر بن محمد (ع) قال : سئل ايصلح مكان حش ان يتخذ مسجداً فقال: اذا القى عليه من التراب مايوارى ذلك ويقطع ريحه فلا بأس وذلك لأنّ التراب يطهره -٢- (و-خ) به مضت السنة .

قرب الاسناد ٣١ - هرون بن مسلم قال مسعدة : وسمعت جعفر بن محمد (ع) يقول (وذكر نحوه) .

١٤٧٩ (٨) **قرب الاسناد** ١٢٠ - عبدالله بن الحسن عن جدّه **على بن جعفر** عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال : سئلته عن بيت كان حشاً زماناً هل يصلح ان يجعل مسجداً قال: اذا نظف واصلح فلا بأس .

١٤٨٠ (٩) **يب** ٣٢٧ - **صا** ٤٤١ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد ابن الحسين، عن الحسن بن على بن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن **محمد بن مضارب** -٣-

---

١- يتسعوا - خ ٢ - طهور - يب خ

٣- مصادف - خ ل يب

عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن -١- يجعل على العذرة مسجداً .

وتقدم في رواية عبيد بن زرارة (١) من باب (١) انّ الأرض كلّها مسجد عدا ما استثنى من ابواب (٥) المكان قوله عليه السلام: الأرض كلّها مسجد الّا بئر غائط او مقبرة .

١٨

باب جواز نقض البيع والكنايس لبناء المسجد

١٤٨١ (١) كا ١٠٣ - يب ٣٢٧ - محمد بن اسمعيل، عن الفضل بن شاذان عن صفوان، عن العيص (بن القاسم - يب كا خ) قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح نقضهما -٢- لبناء المساجد فقال: نعم .

١٤٨٢ (٢) المناقب ٧٥ - ج ١ - عن النبي صلى الله عليه وآله (في فصل معجزات اقواله صلى الله عليه وآله) انّكم تفتحون رومية فاذا فتحتم كنيستها الشرقية فاجعلوها مسجداً و عدّوا سبع بلاطات ثم ارفعوا البلاطة الثامنة فانّكم تجدون تحتها عصى موسى وكسوة ايليا .

وتقدم في رواية العيص (٣) من باب (٥) جواز الصلوة في البيع والكنايس من ابواب (٥) المكان قوله: هل يصلح بعضها -٣- مسجداً فقال: نعم.

١- ان - يب

٢- نقضها - يب ٣- نقضها - خ ل

١٩

باب استحباب كنس المسجد والاسراج فيه واشتراء البساط له و حكم الوقوف عليه

١٤٨٣ (١) يب ٣٢٦ ـ محمد بن احمدبن يحيى، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد بن بشار، عن عبدالله الدّهقان عن **عبدالحميد** عن ابى ابراهيم عليه السلام قال : **فقيه ٤٨** ـ قال : رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس (و ـ خ) ليلة الجمعة فأخرج منه من التّراب مايذرفى العين غفرالله له .

امالى الصدوق ٣٠٠ ـ حدّثنا ابى (ره) قال :حدّثنا محمدبن يحيى العطار **ثواب الاعمال** ١٨ ـ حدّثنى محمد بن موسى، قال : حدّثنى محمد بن يحيى العطار، عن محمدبن احمد(بن يحيى بن عمران الاشعرى ـ الامالى) عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمدبن بشار، عن عبيدالله(بن عبدالله ـ الامالى) الدّهقان عن **عبدالحميد**(بن ابى الديلم عن موسى ـ١ـ بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ـ الامالى) مثله .

١٤٨٤ (٢) **امالى الصدوق** ١٠٨ ـ حدّثنى الشيخ الفقيه ابوجعفر محمدبن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى (ره) قال:حدّثنا ابى (رض) قال : حدّثنا سعدبن عبدالله عن احمدبن ابيعبدالله قال : حدّثنى محمدبن تسنيم عن العباس بن عامر عن ابن بكير عن **سلام بن غانم** عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه (ع) ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال :من قم مسجداً كتب الله له عتق رقبة ومن اخرج منه ما يقذى عيناً كتب الله عزّوجلّ له كفلين من رحمته .

المحاسن ٥٦ ـ البرقى عن محمدبن تسنيم عن العباس بن عامر عن ابن بكير عن **سلام** بن غانم عن ابيعبدالله اوعمن رواه عن ابيعبدالله عليه السلام قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

---

١ ـ عن ابى ابراهيم (ع) ـ الثواب .

(وذكر مثله) .

١٤٨٥ (٣) **مستدرك ٢٣٠ - زيد النرسي** في اصله قال: سمعت ابا الحسن عليه السلام يحدّث عن ابيه ان الجنة والحور لتشتاق الى من يكسح (اى يكنس) المسجد او يأخذ منه القذى .

١٤٨٦ (٤) **مستدرك ٢٣٠** - الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل بأسناده عن **عبدالله** بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل انه رأى ليلة الاسراء هذه الكلمات مكتوبة على الباب السادس (الى ان قال) ومن احب ان لا تأكله الدّيدان تحت الارض فليكنس المساجد ومن احب ان لا يظلم لحده فلينور المساجد ومن احب ان يبقى طرّياً تحت الارض فلا يبلى جسده فليشتر بسط المساجد .

١٤٨٧ (٥) **يب ٣٢٧** - محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي بن النعمان عن محمد بن حسان عن اسحق بن يشكر الكاهلي ، عن الحكم ، عن **انس** قال : **فقيه ٤٨** - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له مادام في ذلك المسجد ضوء من (ذلك - يب) السراج .

ثواب الاعمال ١٧ - حدّثني محمد بن علي ماجيلويه (ره) عن محمد بن ابي القاسم عن ابي محمد بن علي الصيرفي عن اسحق (ابن - ئل) يشكر الباهلي عن الكاهلي عن الحكم عن **انس** (مثله كما في الفقيه) .

المقنع ٢٧ - **قال النبي** صلى الله عليه وآله: من اسرج مسجداً من مساجد الله (وذكر مثله).

المحاسن ٥٧ - البرقي عن محمد بن علي عن اسحق بن بشير الكاهلي عن الحكم بن مسكين عن رجل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سرّج في مسجد (وذكر مثله كما في يب واسقط قوله) سراجاً .

١٤٨٨ (٦) **جامع الاخبار ١٠٣** - قال: (النبي صلى الله عليه وآله - مستدرك) من ادخل ليلة واحدة سراجاً في المسجد غفر الله له ذنوب سبعين سنة وكتب له عبادة سنة وله عند الله

تعالى مدينة و ان زاد على ليلة واحدة فله بكلّ ليلة يزيد ثواب نبى فاذا تم عشر ليال لا يصف الواصفون ماله عند الله من الثواب فاذا تم الشهر حرم الله جسده على النار .

١٤٨٩ (٧) فقيه ٤٩ - سئل الصادق عليه السلام عن الوقوف على المساجد فقال: لا يجوز فان - ١ - المجوس وقفوا على بيوت النار (قال صاحب الوسائل (ره) ولفظ لا فى الحديث موجود فى بعض النسخ و غير موجود فى بعضها) و اما النسخ الّتى بأيدينا فلفظة لا فيها موجودة .

١٤٩٠ (٨) العلل ١١٤ - حدّثنا جعفر بن على، عن ابيه، عن جدّه الحسن بن على الكوفى، عن العباس بن عامر، عن ابى الضحاك، عن ابيعبدالله عليه السلام قال: قلت: له رجل اشترى داراً فبناها فبقيت عرصة فبناها بيت غلّة، ايوقفه على المسجد؟ قال: ان المجوس وقفوا على بيت النار .

١٤٩١ (٩) مستدرك - ٢٣٩ - الشيخ الاقدم الحسن بن محمد بن الحسن القمى المعاصر للصدوق فى كتاب قم، عن كتاب مونس الحزين فى معرفة الحق واليقين للصدوق، عن الشيخ العفيف الصالح الحسن بن مثلة الجمكرانى ، عن الحجة صلوات الله عليه فى حكاية طويلة فيها ، وفيها امره عليه السلام ببناء المسجد فى جمكران (الى ان قال) قال عليه السلام له : اذهب الى السيد ابى الحسن ، وقل له : يجيء و يحضره اى الحسن بن مسلم ، وكان عنده بعض المنافع من الاملاك الموقوفة ويطالبه بما اخذ من منافع تلك السنين ويعطيه الناس ، حتى يبنوا المسجد ويتم ما نقص منه من غلّة رهق ملكنا بناحية اردهال ، ويتم المسجد وقد وقفنا نصف رهق على هذا المسجد ليجلب غلّته كلّ عام ، ويصرف على عمارته - الخبر .

(قال فى المستدرك : جمكران على فرسخ من قم والمسجد موجود الى الان ورهق قرية من توابع قم على عشرة فراسخ من طرف كاشان وهى الى الان معمورة) .

ويأتى ما يدل على استحباب الوقف على المسجد فى احاديث كتاب الوقوف

---

١ - لان - خ ل .

والصدقات انشاءالله تعالى .

٢٠

باب انه يجب على من اخرج حصى المسجد ان يرده اليه او الى مسجد آخر .

١٤٩٢ (١) يب ٣٢٦ - احمد - ١ - ابن ابى عبدالله ، عن ابيه عن وهب بن وهب، عن جعفر، عن فقيه ٤٨- ابيه عليه السلام - ٢ - قال: اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد ، فليردها (فى - فقيه) مكانها ، اوفى مسجد آخر ، فانها تسبح .

العلل ١١٥ - حدّثنامحمدبن على ماجيلويه ، عن ابيه ، عن احمدبن ابيعبدالله عن ابيه ، عن وهب بن وهب (مثله كمافى يب) .

ويأتى فى احاديث باب عدم جواز اخذ شيء من تراب الكعبة والمسجدفى كتاب الحج ما يناسب ذلك .

٢١

باب آداب دخول المسجد والخروج منه وكراهةالدخول فيه راكباً واستحباب قرائة ماورد من الدعاء حين يخرج من البيت الى المسجد .

١٤٩٣ (١) كا ٨٥- على بن ابراهيم، عن ابيه ، عن صالح بن سعيد الراشدى ، عن يونس عنهم عليهم السلام قال :قال الفضل فى دخول المسجد: ان تبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت وباليسرى اذا خرجت .

---

١ - محمد- خ . ٢ - قال ابوجعفر (ع) - فقيه .

١٤٩٤ (٢) فقيه ٤٩ - ومن دخل المسجد ، فليدخل رجله اليمنى قبل اليسرى وليقل : بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبى ورحمة وبركاته ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد ، وافتح لنا ابواب - ١ - رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك وجلّ ثناء وجهك واذا خرج ، فليخرج رجله اليسرى قبل اليمنى ، وليقل : اللهم صلّ على محمد وآل محمد و افتح لنا باب فضلك -٢- .

١٤٩٥ (٣) مستدرك ٢٣١ - دعائم الاسلام ، عن على عليه السلام انه كان اذا دخل المسجد ، قال : بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته .

١٤٩٦ (٤) مستدرك ٢٣١- السيد على بن طاووس فى جمال الاسبوع حدّث ابو الحسن محمد بن هارون التلعكبرى ، عن محمد بن عبدالله ، عن رجاء بن يحيى بن سامان الكاتب ، قال : هذا مما خرج من دار سيدنا ابى محمد الحسن بن على صاحب العسكر عليه السلام فى سنة خمس و خمسين ومأتين ، قال : اذا اردت دخول المسجد ، تقدّم رجلك اليسرى قبل اليمنى فى دخولك وقل : بسم الله وبالله ومن الله والى الله وخير الاسماء كلّها لله توكلت على الله لاحول ولاقوة الا بالله ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وافتح لى ابواب رحمتك و توبتك و اغلق على - ٣ - ابواب معصيتك واجعلنى من زوارك وعمار مساجدك وممن يناجيك بالليل والنهار ومن الّذين هم فى صلوتهم خاشعون ومن الّذين هم على صلوتهم يحافظون ، وادحر عنى الشيطان الرجيم وجنود ابليس اجمعين ، فاذا توجهت القبلة ، فقل : اللهم اليك توجهت ومرضاتك طلبت وثوابك ابتغيت وبك آمنت وعليك توكلت، اللهم افتح مسامع قلبى لذكرك، وثبت قلبى على دينك ودين نبيك، ولاتزغ قلبى، بعد اذ هديتنى وهب لى من لدنك رحمة انك انت الوهاب .

قال فى البحار: تقديم الرجل اليسرى فى هذا الخبر مخالف لساير الاخبار ، ولعله من اشتباه النساخ اوالرّواة .

---

١ - لى باب - خ ل . ٢ - ابواب رحمتك - خ ل .

٣ - عنى - المكارم .

مكارم الاخلاق ١٥٧ - قال رسول الله ﷺ : قال الله تبارك و تعالى : «الا ان بيوتى فى الارض المساجد» (الى ان قال) فاذا دخلت المسجد فقدّم رجلك اليمنى، و قل: بسم الله (و ذكر مثله الى قوله) فى صلوتهم خاشعون (ثم قال) وادحر عنى الشيطان الرجيم وجنود ابليس اجمعين ، ثم اقرء آية الكرسى والمعوذتين وسبح الله سبعاً ، واحمد الله سبعاً و كبر الله سبعاً ، وهلّل الله سبعاً ، ثم قل: اللهم لك الحمد على ماهديتنى ولك الحمد على مافضلتنى ولك الحمد على ماشرفتنى ولك الحمد على كلّ بلاء حسن ابليتنى، اللّهم تقبل صلوتى ودعائى وطهر قلبى واشرح صدرى وتب على انك انت التواب الرحيم - الخبر.

١٤٩٧ (٥) مستدرك ٢٣١ - السيد على بن طاوس فى فلاح السائل: اذا-١- اراد دخول المسجد استقبل القبلة وقال : بسم الله الى قوله اجمعين ، ثم قال : وقدّم رجلك اليمنى قبل اليسرى وادخل ، وقل : اللّهم افتح لى ابواب رحمتك واغلق عنى باب سخطك وباب كلّ معصية هى لك ، اللّهم اعطنى فى مقامى هذا جميع ما اعطيت اوليائك من الخير واصرف عنى جميع ما صرفته عنهم من الاسواء والمكاره « ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصراً كما حملته على الّذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولينا فانصرنا على القوم الكافرين . اللّهم افتح مسامع قلبى لذكرك ، وارزقنى نصر آل محمد ، وثبتنى على امرهم، و صل ما بينى وبينهم و احفظهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم و عن شمائلهم و امنعهم من ان يوصل اليهم بسوء اللهم انّى زائرك فى بيتك و على كلّ مأتى حق لمن اتاه وزاره وانت خير مأتى وخير مزور وخير من طلبت اليه الحاجات واسئلك يا الله يا رحمن يا رحيم برحمتك الّتى وسعت كلّ شىء وبحق الولاية ان تصلّى على محمد و آل محمد ، و ان تدخلنى الجنة و تمن على بفكاك رقبتى من النار .

١- قال فى فلاح السائل صفة دخول المسجد مما رويناه باسنادنا عن مولانا الصادق وعن مولينا الحسن العسكرى (ع) ويدخل بعضها فى بعض (ثم قال فاذا اراد الخ).

١٤٩٨ (٦) المقنع ٢٣ - اذا اتيت المسجد ، فأدخل رجلك اليمنى قبل اليسرى ، وقل : السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد ، وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جلّ ثناء وجهك-١- فاذا اردت ان تخرج، فأخرج رجلك اليسرى قبل اليمنى، وقل اللهم صلّ على محمد وآل محمد وافتح لنا (باب - خ) فضلك .

١٤٩٩ (٧) الهداية ٣١ - قال الصادق عليه السلام : اذا دخلت المسجد ، فأدخل رجلك اليمنى و صلّ على النبى صلى الله عليه وآله وسلم واذا خرجت فأخرج رجلك اليسرى و صلّ على النبى صلى الله عليه وآله .

١٥٠٠ (٨) امالى الشيخ ٢٧ - حدّثنا الشيخ ابوجعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسى قده قال : اخبرنا جماعة ، عن ابى المفضل ، قال : حدّثنا ابوجعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبرى قال : حدّثنى ابن عبيد المحاربى قال : حدثنا صالح بن موسى الطلحى ، عن عبدالله بن الحسن بن الحسن ، عن امّه فاطمة بنت الحسين ، عن ابيها الحسين ، عن على عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا دخل المسجد ، قال : اللّهم افتح لى ابواب رحمتك ، فاذا خرج ، قال : اللّهم افتح لى ابواب رزقك .

١٥٠١ (٩) البحار ١٤٢ - كتاب الامام لمحمدّ بن جرير الطبرى ، عن ابى المفضل محمد بن عبدالله ، عن محمد بن هارون بن حميد، عن عبدالله بن عمر بن ابان ، عن قطب بن زياد ، عن ليث بن سليم ، عن عبدالله بن الحسن بن الحسن ، عن فاطمة الصغرى ، عن ابيها ، عن فاطمة الكبرى ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله ان النبى صلى الله عليه وآله كان اذا دخل المسجد، يقول: بسم الله اللّهم صلّ على محمد و آل محمد ، فاغفر لى ذنوبى وافتح (لى - مستدرك) ابواب رحمتك واذا خرج ، يقول : بسم الله اللهم صلّ على محمد و آل محمد واغفر (لى - مستدرك) ذنوبى ، وافتح لى ابواب فضلك

١- ثناء ك - خ ل

١٥٠٢ (١٠) امالى ابن الشيخ ٢٥٥ - اخبرنا الشيخ الاجل الامام المفيد ابوعلى الحسن بن محمد الطوسى (رض) قال : حدّثنى ابى (ره) قال : اخبرنا ابن حمويه -١- قال : اخبرنا ابوالحسين ، قال : حدّثنا ابوخليفة ، قال : حدّثنا مسدّد، قال : حدثنا عبدالوارث، عن ليث بن ابى سليم، عن عبدالله بن الحسن ، عن امّه ، فاطمة عن جدّته فاطمة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل المسجد صلّى على النبى صلى الله عليه وآله وقال : اللّهم اغفرلى ذنوبى وافتح لى ابواب رحمتك ، واذا خرج من الباب صلّى على النبى صلى الله عليه وآله وقال : اللّهم اغفرلى ذنوبى وافتح لى ابواب فضلك .

١٥٠٣ (١١) جامع الاخبار ٩٩ - كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل المسجد يضع رجل -٢- اليمنى ويقول: بسم الله وعلى الله توكلت ولاحول ولاقوة الاّ بالله ، واذا خرج يضع رجله اليسرى ويقول : بسم الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ثم قال: يا على من دخل المسجد ويقول كما قلت تقبل الله صلوته و كتب له بكلّ ركعة صلّيها فضل مأة ركعة، فاذا خرج يقول مثل ماقلت غفرالله له الذنوب ورفع له بكلّ قدم درجة وكتب الله له بكلّ قدم مأة حسنة .

و قال صلى الله عليه وآله : اذا دخل العبد المسجد وقال : اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال الشيطان الرجيم: آه كسر ظهرى وكتب الله له بها عبادة سنة، واذا خرج من المسجد ، يقول : مثل ذلك كتب الله له بكلّ شعرة فى بدنه مأة حسنة ورفع الله له مأة درجة .

وقال صلى الله عليه وآله: اذا دخل المؤمن فى المسجد، فيضع رجله اليمنى، قالت الملائكة غفرالله لك واذا خرج ، فوضع رجله اليسرى، قالت الملائكة: حفظك الله وقضى لك الحوائج وجعل مكانك الجنة .

١٥٠٤ (١٢) يب ٣٢٨ - محمد بن على بن محبوب ، عن محمد ابن ابى الصهبان ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عمن رواه ، عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس ، فلاتدخله الاّ طاهراً ، و اذا

١- حمدويه - خ ل ٢- رجله - خ

دخلته ، فاستقبل القبلة ، ثم ادع الله و اسئله ، وسمّ حين تدخله ، واحمد الله و صلّ على النبى صلى الله عليه وآله .

١٥٠٥ (١٣) كا ٨٥- على ، عن ابيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : اذا دخلت المسجد ، فصلّ على النبى صلى الله عليه وآله وسلم واذا خرجت ، فافعل ذلك .

١٥٠٦ (١٤) يب ٣٢٨- الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : اذا دخلت المسجد ، فقل: بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله وملائكته يصلّون على محمد و آل محمد والسلام عليهم ورحمة الله و بركاته ، رب اغفرلى ذنوبى وافتح لى ابواب فضلك ، واذا خرجت ، فقل مثل ذلك .

١٥٠٧ (١٥) يب ٣٢٨- عنه ، عن فضيل بن عثمان، عن عبدالله بن الحسن قال : اذا دخلت المسجد ، فقل : اللّهم اغفرلى (ذنوبى - خ) و افتح لى ابواب رحمتك ، واذا خرجت ، فقل : اللّهم اغفرلى وافتح ابواب فضلك .

١٥٠٨ (١٦) مستدرك ٢٣٢ - السيد على بن طاوس فى فلاح السائل ، عن محمد بن على بن سعد الكوفى، عن محمدبن يعقوب الكلينى ، عن كا ٨٥-الحسين ابن محمد ، عن (عمه- ك) عبدالله بن عامر، عن على بن مهزيار، عن جعفر بن محمد الهاشمى ، عن ابى حفص -١- العطار شيخ من اهل المدينة قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول -٢- قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا صلّى احدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ، ثم ليقل : اللّهم دعوتنى فاجبت دعوتك وصلّيت مكتوبتك ، وانتشرت فى ارضك كما امرتنى ، فاسئلك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك .

مصباح الشيخ ٥٩ - فاذا اردت الخروج من المسجد ، فقل:اللّهم دعوتنى

١- جعفر- ك ٢- عن ابيعبدالله عليه السلام قال سمعته يقول - ك

(وذكر مثله الّا انه قال :) واجتناب معصيتك ، قال: ثم قل دعاء آخر-١-اللّهم انی صلّيت ماافترضت وفعلت ماأليه ندبت ودعوت كما امرت ، فصلّ على محمدوآله، وانجزلی ماضمنت ، واستجب لی كما وعدت ، سبحان ربك رب العزة عمايصفون وسلام على المرسلين ، والحمدلله رب العالمين ، اللّهم صلّ على محمد وآلمحمد وافتح لی ابواب رحمتك وفضلك واغلق عنی ابواب معصيتك وسخطك .

١٥٠٩ (١٧) **المحاسن** ٤٠ - البرقی ، عن على بن الحكم ، عنعاصم بن حميد ، عن **ابی بصير** ، عنابی عبدالله عليه السلام ، قال : من دخل سوق جماعة اومسجد اهل نصب ، فقال مرّة واحدة: اشهد انلا الهالّاالله وحدهلاشريكله والله اكبر كبيراً والحمدلله كثيراً وسبحان الله بكرة واصيلا ولاحول ولاقوة الا بالله العلی العظيم و صلّی الله على محمد وآله واهل بيته ، عدلت حجة مبرورة .

فقيه ٢٧٦ - روى عاصم بن حميد (وذكر مثله الّا ان فيه) من دخل سوقاً اومسجد جماعة .

١٥١٠ (١٨) **البحار** ١٤٢ - اعلام الدين، عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من توضأ ، ثم خرج الى المسجد ، فقال حين يخرج من بيته : بسم الله الّذی خلقنی فهويهدين ، هداهالله الى الثواب للايمان ، و اذا قال : والذی هويطعمنی ويسقين -٢- اطعمه الله من طعام الجنة ، وسقاه من شراب الجنة ، واذا قال : واذا مرضت فهويشفين جعله الله عزّوجل كفارة لذنوبه ، واذا قال : والّذی يميتنی ثم يحيين ، اماتهالله عزّوجل موتة الشهداء و احياه حيوة السعداء ، و اذا قال : و الّذی اطمع ان يغفرلی خطيئتی يوم الدين غفرالله عزّوجل خطاه كلّه -٣- وان كان اكثرمن زبدالبحر،واذا قال:رب هبلی حكماً والحقنی بالصالحين،وهب

١- لم نجدفی المصباح الذی بايدينا قوله ثم قلدعاء آخراللهم انیصليت الخوانما نقلناهعن المستدرك .

٢- يسقينی- خ

٣-خطاياه كلها- عدة

الله له حكماً وعلماً والحقه بصالح من مضى وصالح من بقى ،فاذا -١- قال: واجعل لى لسان صدق فى الاخرين كتب الله عزّوجل له فى ورقة بيضاء ، ان فلان بن فلان من الصادقين ، واذا قال : واجعلنى من ورثة جنة النعيم ، اعطاه الله عزّوجل منازل فى الجنة ، واذاقال : واغفر لابوى، غفر الله لابويه .

عدة الداعى ٣٩٠ - عن سمرة بن جندب (مثله) .

١٥١١ (١٩) امالى ابن الشيخ ٢٣٦- اخبرنا الشيخ المفيد ابوعلى الحسن ابن محمد الطوسى قرائة عليه ، قال :اخبرنا والدى (ره) قال: اخبرنا ابو الفتح هلال ابن محمد بن جعفر الحفار، قال : اخبرنا ابو القاسم اسمعيل بن على بن على الدّعبلى قال : حدّثنى ابى ابو الحسن على بن رزين بن عثمان بن عبدالرحمن بن عبدالله بن بديل بن ورقاء اخودعبل بن على الخزاعى (رض) قال : حدّثنا سيدى ابو الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام ، عن موسى بن جعفر،قال : سمعت ابى جعفر بن محمد عليه السلام يقول : اذاامسى امسينا وامسى الملك لله الواحدالقهار (الى ان قال) و كان يقول : اذاخرج الى الصلوة : اللّهم انى اسئلك بحق السائلين لـك - ٢ - و بحق مخرجى عن هذا، فانّى لم اخرج اشراً و لابطراً ولارياء ولاسمعة ، و لكن خرجت ابتغاء رضوانك واجتناب سخطك فعافنى بعافيتك من النار.

ويأتى فى رواية المفضل (١٧) من باب (٤٣) فضل مسجد الكوفة ، قوله : عليه السلام انزل ، فان هذا الموضع كان مسجد الكوفة الاول الذى كان خطه آدم عليه السلام وانا اكره ان ادخله راكباً .

وفى رواية ابى بصير (١٦) من باب (٤) استحباب رفع اليدين عند التكبير من ابواب (١١) التكبير،قوله عليه السلام : اذادخلت المسجد فاحمدالله ، واثن عليه، وصلّ على النبى صلى الله عليه وآله .

وفى احاديث باب مايستحب عند دخول المسجد الحرام من ابواب الطواف

١ـ واذا ـ عدة ٢ـ بك ـ خ

فى كتاب الحج ماينا سب ذلك .

وفى باب جواز الطواف راكباً مايستفاد منه جواز دخول المسجد راكباً .

٢٢

باب استحباب جعل المطاهر عندابواب المساجد

١٥١٢ (١) **البحار** ١٣٦ - اصل من اصول اصحابنا ،عن محمدبن عبدالله ، عن احمدبن محمدبن سعيد ، عن الحسن بن عبيدالكندى ،عن النوفلى ، عن **السكونى** عن جعفربن محمد عن ابيه ، عن آبائه عليهم السلام ، قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله ضعوا المطاهر على ابواب المساجد .

١٥١٣ (٢) **مستدرك** ٢٣٠ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره باسناده ، عن موسى بن جعفر ،عن آبائه عليهم السلام قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم مجانينكم الى ان قال : وضعوا المطاهر على ابوابها .

ويأتى فى رواية ابى ابراهيم (٢) من باب (٣٢) كراهة تمكين الصبيان من المساجد قوله عليه السلام : واجعلوا مطاهركم عند ابواب مساجدكم .

وفى رواية الجعفريات (٣) قوله عليه السلام : وضعوا المطاهر على ابوابها (اى ابواب المساجد) .

٢٣

باب استحباب تعاهد النعال عند ابواب المساجد وتحريم ادخال النجاسة المتعدية اليه

١٥١٤ (١) **يب** ٣٢٦ - محمد بن على بن محبوب ، عن الحسن بن على الكوفى ، عن جعفربن محمد ، عن **عبدالله** بن ميمون القداح ، عن جعفر ، عن ابيه عليه السلام قال : قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم ، ونهى ان

ينتعل - ١ - الرّجل وهو قائم .

١٥١٥ (٢) **مكارم الاخلاق** ٦٤ - قال **النبى** صلى الله عليه وآله وسلم فى قوله تعالى : خذوا زينتكم عند كلّ مسجد: النعل والخاتم ،وقال صلى الله عليه وآله: تعاهدوا نعالكم عند ابواب المسجد.

١٥١٦ (٣) **ئل** ٣٠٧ - روى جماعة من اصحابنا فى كتب الاستدلالية عن **النبى** صلى الله عليه وآله انه قال : جنبوا مساجدكم النجاسة .

وتقدم فى رواية الحلبى (١) من باب (٣٦) ان الارض مطهرة لباطن القدمين من ابواب النجاسات فى كتاب الطهارة قوله عليه السلام : انّ بينكم وبين المسجد زقاقاً قذراً، فقال : لابأس انّ الارض يطهّر بعضها بعضاً .

وفى روايته الاخرى (٢) قوله : ان طريقى الى المسجد فى زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس على هذا فيلصق برجلى من نداوته ، فقال :اليس تمشى بعد ذلك فى ارض يابسة ، قلت بلى ، قال : فلا بأس .

ويأتى فى باب (٣٢) كراهة تمكين الصبيان من المساجد ماينا سب ذلك فلاحظ

٢٤

باب انه من اكل شيئاً من الموذيات ريحها فلايقربن المسجد

١٥١٧ (١) يب ٣٢٦ - احمد بن محمد ،عن البرقى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد عن ابى بصير عن ابيعبدالله ،عن آبائه ،عن على (ع) قال : من اكل شيئاً من الموذيات ريحها فلايقربن المسجد .

الخصال ١٦٦ - بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلوة ، عن على عليه السلام فى حديث الاربعمأة (مثله) .

١٥١٨ (٢) يب ٣٦٢ ج ٢ ص ٩٢ - ج ٤ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن ابى عمير ، كا ١٨٤ - ج ٢ - على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير **العلل**

١- يتعل - خ

١٧٦ - ابى (ره) قال : حدثنا سعدبن عبدالله قال :حدّثنا محمد بن الحسن ، عن ابن ابى عمير ، عن (عمر - كا) بن اذينة ، عن **محمدبن مسلم** ، عن ابى جعفر عليه السلام قال: سئلته عن (اكل - كا) الثوم ، فقال :انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه لريحه ، فقال : من اكل هذه البقلة الخبيثة - ١ - فلايقرب مسجدنا ، فامّامن اكله ولم يأت المسجد فلابأس .

١٥١٩ (٣) **العلل** ١٧٦ - حدّثنا محمدبن موسى بن المتوكل (ره) قال : حدثنا علىبن الحسين السعدآبادى ،عن احمد بن ابيعبدالله ، عن ابيه ، عن فضالة ، عن **داود** بن فرقد ،عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اكل هذه البقلة، فلايقرب مسجدنا ، ولم يقل انه حرام .

١٥٢٠ (٤) **الدعائم** ١٨١ - عن رسول الله عليه السلام انه نهى عن اكل الثوم ان يؤذى برائحته اهل المسجد وقال : من اكل هذه البقلة ، فلايقربن مسجدنا .

١٥٢١ (٥) **مستدرك** ٢٢٩ - القطب الراوندى فى دعواته ، عن النبى صلى الله عليه وآله قال :من اكل هذه البقلة المنتنة ، فلايغشانا فى مجالسنا وان الملائكة لتتاذى بما يتأذى به المسلم .

١٥٢٢ (٦) **مستدرك** ٢٢٩ - عوالى اللّئالى روى **جابر** بن عبدالله الانصارى، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل الكراث ،فلم ينتهوا ولم يجدوا من ذلك بدّاً فوجد ريحها ، فقال: الم انهكم عن اكل هذه البغلة الخبيثة من اكلها ،فلايغشانا فى مسجدنا ،فان الملائكة تتأذى بما يتأذى منه الانسان .

١٥٢٣ (٧) **وعنه** ٢٢٩ - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اكل البصل او الثوم او الكراث ، فلايقربنا ولايقرب مسجدنا .

١٥٢٤ (٨) **ئل** ٣٠٧- **محمدبن الحسين** الرضى فى المجازات النبوية ،قال : قال صلى الله عليه وآله: من اكل هاتين البقلتين، فلايقربن مسجدنا يعنى الثوم والكراث، فمن اراد أكلهما

١- المنتنة - العلل

فليمتهما طبخاً وفي رواية فليمثهما طبخاً .

١٥٢٥ (٩) مستدرك ٢٢٩ ـ **ابو العباس** المستغفرى فى طب النبى صلى الله عليه وآله قال : من اكل الثوم والبصل والكراث ، فلايقربنا ولايقرب المسجد .

١٥٢٦ (١٠) **العلل** ١٧٦ ـ اخبرنى على بن حاتم ، قال : حدّثنا محمد بن جعفر الرزّاز ، قال : حدّثنا عبدالله بن محمد بن خلف ، عن الحسن بن على الوشا **المحاسن** ٥١٢ ـ البرقى ، عن الوشاء ، عن **محمد (بن سنان ـ العلل)** قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن (اكل البصل و ـ العلل) الكرّاث ، فقال : لابأس بأكله مطبوخاً وغير مطبوخ ، ولكن ان اكل منه شيئاً له ـ ١ ـ اذى فلايخرج الى المسجد كراهة ـ ٢ ـ اذاه (على ـ العلل) من يجالس .

١٥٢٧ (١١) **مستدرك** ٢٢٩ ـ دعائم الاسلام ، عن **جعفر** بن محمد عليهما السلام انّه سئل عن اكل الثوم والبصل والكراث نيأً ومطبوخاً ، قال : لابأس بذلك ولكن من اكله نيأً ، فلايدخل المسجد ، فيؤذى برائحته .

١٥٢٨ (١٢) **كا** ١٨٤ ـ ج٢ ـ عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن **الحسن** الزيات ، قال : لما ان قضيت نسكى مررت بالمدينة ، فسئلت عن ابى جعفر عليه السلام ، فقالوا : هو بينبع ، فأتيت ينبع ، فقال لى : ياحسن ! مشيت الى هيهنا ، قلت نعم جعلت فداك ، كرهت ان اخرج ولااراك ، فقال عليه السلام : انى اكلت من هذه البقلة يعنى الثوم ، فأردت ان اتنحى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله .

ويأتى فى احاديث باب عدم كراهة اكل البصل والثوم من ابواب الاطعمة المباحة ماينا سب الباب فراجع .

---

١ ـ ماله ـ العلل　　٢ ـ كراهية ـ العلل

٢٥

باب كراهة النخامة والتنخع في المسجد والبزاق في القبلة واستحباب ردها في الجوف وحكها عن المسجد ان رآها فيه ولو في الصلوة

١٥٢٩ (١) فقيه ٣٥٧ - (بالاسناد المتقدم في باب كراهة الصلوة عند طلوع الشمس عن علي عليه السلام في حديث المناهي) قال : ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن تقليم الاظفار بالاسنان وعن السواك في الحمام والتنخع في المساجد .

امالي الصدوق ٢٥٣ - (بالاسناد المتقدم في باب كراهة الصلوة عند طلوع الشمس عن علي عليه السلام في حديث المناهي) ونهى عن التنخع في المسجد (المساجد - خ) .

١٥٣٠ (٢) مستدرك ٢٢٩ - دعائم الاسلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن النخامة في القبلة وانه صلى الله عليه وآله رأى نخامة في قبلة المسجد ، فلعن صاحبها وكان غائباً ، فبلغ ذلك امرأته فأتت فحكت النخامة وجعلت مكانها خلوقاً فاثنى رسول الله صلى الله عليه وآله عليها لما حفظت من امر زوجها .

١٥٣١ (٣) الجعفريات ٢٥١ - اخبرنا الشريف ابو الحسن علي بن عبد الصمد ابن عبيد الله الهاشمي صاحب الصلوة بواسط ، قال : اخبرنا الابهري ، حدثنا احمد ابن عمر بن يوسف ، قال : حدّثنا عمرو بن عثمان ، قال : حدّثنا الوليد ، عن رجل من آل شبرمة وهو عبد الملك بن عبد الله بن شبرمة ، عن ابيه ، عن ابي زرعة (قراباه - كذا) ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فأمر بها فحكت ، وقال فيه قولا شديداً .

١٥٣٢ (٤) فقيه ٥٦ - ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البزاق في القبلة ورأى علي عليه السلام نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ارطاب فحكها ، ثم رجع القهقرى ، فبنى على صلوته ، وقال الصادق عليه السلام وهذا يفتح من الصلوة ابواباً كثيرة .

١٥٣٣ (٥) مستدرك ٢٢٩ - القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال : ان المسجد لينزوى من النخامة كما تنزوى الجلدة في النار .

١٥٣٤ (٦) ئل ٣٠٧ - **محمدبن** الحسين الرّضى فى المجازات النبوية عنه عليه السلام انّه قال: انّ المسجد ليروى من النخامة كما تنزوى الجلدة من النار اذا انقبضت واجتمعت .

١٥٣٥ (٧) يب ٣٢٦ - صا ٤٤٢ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن بشار (يسار - خ) عن على بن جعفر السكونى ، عن **اسمعيل** بن مسلم الشعيرى عن جعفر ، عن ابيه ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : من وقر بنخامته المسجد، لقى الله يوم القيامة ضاحكاً قد اعطى كتابه بيمينه .

الجعفريات ٣٨ - (باسناده) عن **على** عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله (مثله) الّا ان فيه من وقر المسجد من نخامة .

الدعائم ١٨٠ - عن **على** عليه السلام قال من وقر المسجد (وذكر مثله وزاد) وان المسجد ليلتوى من النخامة كما يلتوى احدكم بالخيزران اذا وقع به .

١٥٣٦ (٨) **المحاسن** ٥٤ - البرقى ، عن الحسين بن يزيد النوفلى ، عن **السكونى** عن جعفر ، عن ابيه ، عن على عليه السلام ، قال : من وقر مسجداً ، لقى الله يوم يلقاه ضاحكاً مستبشراً واعطاه كتابه بيمينه .

وقال صلى الله عليه وآله: من ردّ ريقه تعظيماً لحق المسجد جعل الله ذلك قوة فى بدنه ، وكتب له بها حسنة ، وحط عنه بها سيّئة . وقال : لا تمرّ بداء فى جوفه الّا برأته .

١٥٣٧ (٩) **ثواب الاعمال** ١٠ - ابى (ره) قال : حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن السندى بن محمد ، عن محمد (بن - خ) سنان ، عن **طلحة** بن يزيد (زيد - خ) عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من رد ريقه تعظيماً لحق المسجد ، جعل الله ريقه صحّة فى بدنه وعوفى من بلوى فى جسده.

١٥٣٨ (١٠) يب ٣٢٦ - صا ٤٤٢ - محمد بن على بن محبوب ، عن ابى اسحاق النهاوندى ، عن البرقى ، عن ابن ابى عمير ، عن **عبدالله** بن سنان ، قال : سمعت

فقيه ٤٨ - اباعبدالله عليه السلام يقول : من - ١ - تنخع - ٢ - فى المسجد ، ثم ردّها فى جوفه ، لم تمرّ بداء (فى جوفه - يب صا) الّا برأته .

ثواب الاعمال ١١ - ابى (ره) عن عبدالله بن جعفر ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن حسّان عن ابيه ، عن **عبدالله** بن سنان ، عن ابيعبدالله عليه السلام (مثله كما فى الفقيه) .

١٥٣٩ (١١) **المحاسن** ٣٢٠ - البرقى ، عن محمد بن على ، عن الحجّال ، عن حنّان ، عن **ابن العسل** رفعه ، قال : انّما جعل الحصى فى المسجد للنخامة .

١٥٤٠ (١٢) **مستدرك** ٢٢٩ - عوالى اللئالى انه صلى الله عليه وآله رأى بصاقاً فى جدار القبلة ، فحكّه ، ثم اقبل على الناس ، فقال : اذا كان احدكم يصلّى ، فلا يبصق قبل وجهه ، فان الله قبل وجهه اذا صلى .

١٥٤١ (١٣) **الخصال** ١٥٦ - ج ٢ (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلوة عن على عليه السلام فى حديث الاربعمأة) لا يتفل المؤمن فى القبلة ، فان فعل ذلك ناسياً ، فليستغفر الله عزّ وجل .

ويأتى فى احاديث الباب التالى وباب (٤) ان البزاق والامتخاط فى الصلوة لا يقطعها من ابواب (١٨) القواطع ماينا سب ذلك .

٢٦

باب جواز البصاق فى المسجد حتى المسجد الحرام على كراهية واستحباب دفنه ان بصق

١٥٤٢ (١) يب ٣٢٦ - صا ٤٤٣ - سعد ، عن ابى جعفر - ٣ - عن العباس ابن معروف عن صفوان ، عن القاسم بن - ٤ - محمد ، عن - ٥ - سليمان مولى طربال ،

---

١ - قال الصادق عليه السلام من - فقيه ٢ - تنخم - فقيه خ ل

٣ - جعفر - خ صا ٤ - عن - يب خ ٥ - بن - يب خ ط

عن عبيد بن زرارة ، قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام : يقول : كان ابو جعفر عليه السلام يصلّى فى المسجد فيبصق -١- امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولايغطيه .

١٥٤٣ (٢) كا ١٠٣ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن يب ٣٢٦ - صا ٤٤٣ - على بن مهزيار قال : رأيت اباجعفر الثانى عليه السلام تفل - ٢ - فى المسجد الحرام فيما بين الركن اليمانى والحجر الاسود ، ولم يدفنه .

١٥٤٤ (٣) يب ١٩٤ - صا ٤٤٣ - احمد بن محمد ، عن (محمد بن - يب كذا) محمد بن يحيى ، عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر ، عن ابيه -٣- ان علياً عليه السلام قال : البزاق فى المسجد خطيئة وكفارته دفنها -٤- .

١٥٤٥ (٤) كا ١٠٣ - جماعة عن احمد بن محمد ، عن يب ٣٢٦ - صا ٤٤٢ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن مهران (الكرخى - كا) عن عبدالله بن سنان ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : قلت له :الرجل يكون فى المسجد فى الصلوة ،فيريد ان يبصق -٥- فقال : عن يساره وان كان فى غير صلوة ،فلايبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله - ٦ - .

وتقدم فى بعض احاديث الباب المتقدم .

ويأتى فى غير واحد من احاديث باب (٤) انّ البزاق والامتخاط لايقطع الصلوة من ابواب (١٨) القواطع ماينا سب ذلك .

١- فيبزق - يب خ　　٢- يتفل - كا

٣- آبائه - يب خ　　٤- دفنه - صا خ ل

٥- يبزق - كا　　٦- يساره - كا

٢٧

باب استحباب دفن القملة اذاوجدت في المسجد

١٥٤٦ (١) كا ١٠٢ - الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن ايّوب، عن ابان، عن محمد قال: كان ابوجعفر عليه السلام اذاوجدقملة في المسجد دفنها في الحصى.

ويأتي في رواية علي بن جعفر (٢) من باب (٣٩) انه يجوز للمصلّي ان يقتل البقة من ابواب (١٨) القواطع قوله عليه السلام: امّا القملة، فلايصلح له ولكن يرمي بها خارجاً من المسجد اويدفنها تحت رجليه.

٢٨

باب كراهة سل السيف وبرى النبل في المسجد وجواز تعليق السلاح فيه الافي المسجد الاكبر وفي القبلة فانه يكره تعليقه فيهما

١٥٤٧ (١) فقيه ٣٥٨ - امالي الصدوق ٢٥٥ (بالاسناد المتقدم في باب كراهة الصلوة عند طلوع الشمس عن علي عليه السلام في حديث المناهي) ونهى صلى الله عليه وآله (عن - خ) ان يسلّ السيف في المسجد.

١٥٤٨ (٢) كا ١٠٣ - يب ٣٢٧ - علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس (بن عبدالرحمن - يب) عن العلاء، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: نهى رسول الله (ص) عن سلّ السيف في المسجد، وعن برى النبل في المسجد (و - يب) قال: انما بنى لغير ذلك.

١٥٤٩ (٣) العلل ١١٤ - ابى (ره) قال: حدّثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن احمد باسناده رفعه (في حديث) ان رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ برجل يبرى مشاقص له في المسجد، فنهاه، فقال: انّها لغير هذا بنيت.

١٥٥٠ (٤) الدعائم ١٨٠ - عن علي عليه السلام انه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ان تقام الحدود في المساجد (الى ان قال) وان يسلّ فيها السيف اويرمى فيها بالنبل ، اوان يباع فيها ، اويشترى ، اويعلّق في القبلة منها سلاح اوتبرى فيها نبل .

١٥٥١ (٥) قرب الاسناد ١٢٠- باسناده ،عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال : سئلته عن السيف هل يصلح ان يعلّق في المسجد ، قال : امّا في القبلة ، فلا واما في جانب فلابأس .

ئل ٣٠٥ - علي بن جعفر في كتابه (مثله) .

وتقدم في غير واحد من احاديث باب (١٦) انه يكره للرجل ان يصلّي وبين يديه مصحف من ابواب (٥) المكان مايظهر منه كراهة كون السيف في القبلة .

وفي رواية الحلبي (١) من باب (١٥) كراهة الصلوة في المساجد المظللة ، قوله : ايعلّق الرّجل السلاح في المسجد ، قال عليه السلام : نعم ، وامّا في المسجد الاكبر فلا ، فان جدّي نهى رجلا يبرى مشقصاً في المسجد .

ويأتي في رواية الجعفريات (٣) من باب (٣٢) كراهة تمكين الصبيان من المساجد ، قوله صلى الله عليه وآله وسلم :جنبوا مساجدكم مجانينكم (الى ان قال) وسلاحكم .

وفي رواية الرّاوندي (٥) مثله .

٢٩

باب كراهة الخذف بالحصى في المساجد وغيرها

قال الله تبارك وتعالى في سورة ٢٩ العنكبوت ى ٢٨ :ائنكم لتأتون الرجال وتقطعون السبيل وتأتون في ناديكم المنكر .

١٥٥٢ (١) يب ٣٢٨ - عنه - ١ - عن آبائه عليهم السلام ، ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

١- هكذا في يب والسند الذى قبله هكذا :ابراهيم بن هاشم ،عن النوفلي ،عن السكوني، عن جعفر ، عن ابيه عن آبائه (ع) .

ابصر رجلا یخذف بحصاة فی المسجد ، فقال : مازالت تلعن حتی وقعت ، ثم قال: الخذف فی النادی من اخلاق قوم لوط ، ثم تلی عليه السلام وتأتون فی ناديكم المنكر، قال : هو الخذف **الجعفريات ۱۵۷** - باسناده ، عن علی بن ابی طالب عليه السلام انّ النبی صلی الله علیه وآله وسلم ابصر رجلا وذكر نحوه .

مستدرك ۲۳۱- عوالی اللئالی روی عن النبی صلی الله علیه وآله انه رأی رجلا (وذكر نحوه) .

۳۰

باب كراهة كشف السرة والفخذوا لركبة فی المسجد

۱۵۵۳ (۱) یب ۳۲۸ - محمد بن علی بن محبوب ، عن احمد ، عن البرقی، عن النوفلی ، عن السكونی عن جعفر ، عن ابیه علیهم السلام ان النبی صلی الله علیه وآله قال : كشف السرّة والفخذ والركبة فی المسجد من العورة .

الجعفريات ۳۷-باسناده ،عن علی عليه السلام قال :قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم : وذكر مثله .

ويأتی مايدل علی ذلك بالعموم والاطلاق فی باب كراهة التعری من الثياب لغير ضرورة من ابواب احكام الملابس .

۳۱

باب جواز النوم والاكل فی المساجد حتی المسجد الحرام ومسجد النبی صلی الله علیه وآله علی كراهية وانه لابأس بخروج الريح فيها

۱۵۵۴ (۱) كا ۱۰۳ - یب ۳۲۷ - علی بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة (بن اعين - كا)قال : قلت لابی جعفر عليه السلام : ماتقول فی النوم فی المساجد ،فقال :لابأس (به - كا) الّا فی المسجدين مسجد النبی صلی الله علیه وآله

والمسجد ـ ١ ـ الحرام ، قال : وكان يأخذ بيدى فى بعض اللّيل ـ ٢ ـ فيتنحى ناحية ، ثم يجلس فيتحدّث فى المسجد الحرام ، فربما نام (ونمت ـ كا) فقلت له فى ذلك ، فقال : انما يكره ان ينام فى المسجد (الحرام ـ كا) الّذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فامّا النوم (الذى ـ يب) فى هذا الموضع فليس به بأس .

١٥٥٥ (٢) كا ١٠٣ ـ يب ٣٢٦ ـ عنه ، عن محمد بن عيسى (عن يونس ـ كا) عن معاوية بن وهب ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن النوم فى المسجد الحرام ومسجد النبى ـ ٣ ـ صلى الله عليه وآله وسلم قال : نعم ، فأين ينام الناس .

١٥٥٦ (٣) قرب الاسناد ٦٠ ـ محمد بن خالد الطيالسى ، عن اسمعيل بن عبدالخالق ، قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن النوم فى المسجد الحرام ، قال : هل بدّ للناس من ان يناموا فى المسجد الحرام ، لابأس به ، قلت الريح يخرج من الانسان ، قال : لابأس به .

١٥٥٧ (٤) قرب الاسناد ١٢٠ ـ عبدالله بن الحسن ، عن جدّه على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سئلته عن النوم فى المسجد الحرام ، قال : لابأس ، وسئلته عن النوم فى مسجد الرسول صلى الله عليه وآله قال : لايصلح .

١٥٥٨ (٥) قرب الاسناد ٦٩ ـ السندى بن محمد البزاز ، قال : حدّثنى ابو البختري عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان المساكين كانوا يبيتون فى المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ـ الحديث .

١٥٥٩ (٦) مستدرك ٣٥٢ ـ البحار ، عن ابى الحسن البكرى فى حديث طويل فى وفاة امير المؤمنين عليه السلام الى ان قال الراوى وكان من كرم اخلاقه انه يتفقد النائمين فى المسجد ويقول للنائم : الصلوة يرحمك الله الصلوة المكتوبة عليك ، ثم يتلو عليه السلام : ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، ففعل ذلك كما كان يفعله على جارى عاداته مع النائمين فى المسجد حتى اذا بلغ الى الملعون ، فرآه

---

١ ـ مسجد ـ يب　　٢ ـ الليالى ـ خ　　٣ ـ الرسول ـ يب خ

نائماً على وجهه ، قال له : ياهذا ! قم من نومك هذا ، فانها نـومة يمقتها الله ، وهى نومة الشيطان ونومة اهل النار بل نم على يمينك ، فانّها نومة العلماء اوعلى يسارك ، فانها نومة الحكماء ولاتنم على ظهرك ،فانها نومة الانبياء عليهم السلام .

١٥٦٠ (٧) **جامع الاخبار** ١٠٢ ـ قال ﷺ : من نام فى المسجد بغير عـذر ابتلاه الله بداء لازوال له .

١٥٦١ (٨) **يب** ٦ ـ ج ٢ ـ روى اصحابنا انّ **رسول الله** ﷺ قال: لاينام فى مسجدى احد ولايجنب فيه احد وقال انّ الله اوحى الى ان اتخذ مسجداً طهوراً لايحلّ لاحد ان يجنب فيه الّاانا وعلى والحسن والحسين ، قال : ثم امر بسدّ ابوابهم وترك باب على فتكلّموا فى ذلك ، فقال : ماانا سددت ابوابكم وتركت باب على، ولكن الله امر بسدّها وترك باب على .

١٥٦٢ (٩) **مستدرك** ٢٢٩ ـ عوالى اللئالى عن النبى ﷺ اذا نعس احدكم فى المسجد فليتحوّل عن مجلسه ذلك الى غيره .

١٥٦٣ (١٠) **المناقب** ٣٧٣ ـ **جابر بن عبدالله** كنا ننام فى المسجد ومعنا على عليه السلام ، فدخل علينا رسول الله ﷺ فقال : قوموا ، فلاتناموا فى المسجد ،فقمنا لنخرج ، فقال : امانت فنم ياعلى فقد اذن لك .

١٥٦٤ (١١) **العلل** ٧٢ ـ حدّثنا على بن احمد ، قال : حدّثنا ابوالعباس ، احمد بن محمد بن يحيى ، عن عمرو بن ابى المقدام و **زياد** بن عبيدالله ، قالا : اتى رجل اباعبدالله عليه السلام (وذكر خبراً طويلا وفيه انه عليه السلام قال) فجاء على عليه السلام ،فدخل حجرته، فلم ير فاطمة عليها السلام (الى ان قال) فخرج الى المسجد يصلّى (فصلّى ـ خ) فيه ماشاء الله ، ثم جمع شيئاً من كثيب المسجد واتكى عليه (الى ان قال) فحمل النبى صلى الله عليه وآله الحسن وحملت فاطمة الحسين واخذت بيدام كلثوم ، فانتهى الى على عليه السلام وهو نائم ،فوضع النبى ﷺ رجله على رجل على فغمزه ، فقال : قم ياابا تراب ـ الخبر .

١٥٦٥ (١٢) **امالى الصدوق** ٩١ ـ حدّثنا الشيخ الفقيه ابوجعفر محمد بن

على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى (ره) قال : حدّثنا محمدبن عمر البغدادى الحافظ (ره) قال: حدّثنا ابوسعيد الحسن بن عثمان بن زياد التسترى من كتابه، قال: حدّثنا ابراهيم بن عبدالله - ١ - بن موسى بن يونس ابن ابى اسحاق السبيعى قاضى بلخ ، قال : حدّثتنى مريسة - ٢ - بنت موسى بن يونس ابن ابى اسحاق وكانت عمتى ، قالت : حدّثتنى صفية بنت يونس بن ابى اسحاق الهمدانية ، وكانت عمتى ، قالت حدّثتنى بهجة بنت الحرث بن عبدالله التغلبى ، عن خالها **عبدالله** بن منصور وكان رضيعاً لبعض ولدزيدبن على عليه السلام ، قال : سئلت جعفر بن محمدبن على بن الحسين عليه السلام ، فقلت حدّثنى عن مقتل ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال حدّثنى ابى ، عن ابيه عليه السلام (ثم ذكر وصية معاوية لعنه الله ليزيد ، وطلب يزيد رأس الحسين عليه السلام عن عتبة ، ثم قال) فبلغ ذلك الحسين عليه السلام فهمّ بالخروج من ارض الحجاز الى ارض العراق ، فلما اقبل اللّيل ،راح الى مسجد النبى صلى الله عليه وآله ليودع القبر ، فلما وصل الى القبر سطع له نور من القبر ، فعاد الى موضعه ، فلما كانت الليلة الثانية راح ليودع القبر ، فقام يصلّى ، فاطال ،فنعس وهو ساجد فجائه النبى(ص) وهو فى منامه الخبر .

مستدرك ٢٢٩- البحار عن المناقب **لمحمد بن** ابيطالب الموسوى عنه عليه السلام مايقرب منه -٣- وفيه حتى اذا كان قريباً من الصبح ، وضع رأسه على القبر فاغفى - الخبر .

وتقدم فى غير واحد من احاديث باب (٧) عدم جواز جلوس الجنب فى المساجد من ابواب الجنابة مايدل على جواز النوم فيها .

ويأتى فى رواية جعفر بن ابراهيم (١) من باب (٣٣) كراهة انشاد الشعر فى المساجد قوله عليه السلام :انما نصبت المساجد للقرآن فتأمل .

وفى رواية ابن حماد (٤) من باب (١٨) ان الاذان مثنى مثنى من ابواب (٨)

١- عبيدالله - خ　　٢- عريسة - ك

٣- هكذا فى المستدرك بعد ذكره الامالى

الاذان قوله ﷺ بينما انا فى الحجر اذأتانى جبرئيل فهمزنى برجلى فاستيقظت .

وفى رواية على بن الحكم من باب استحباب الوليمة مايدل على جواز الاكل فى المسجد .

٣٢

باب كراهة تمكين الصبيان والمجانين ومن عليه الحد ومن به تأنيث من المساجد وكراهة رفع الاصوات والشراء والبيع ونشد الضالة وانفاذ الاحكام فيها واستحباب تجميرها فى كل سبعة ايام وحكم تمكين اهل الكتاب منها

١٥٦٦ (١) **فقيه** ٤٨ - قال - ١ - النبى عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشرائكم وبيعكم والضالّة والحدود والاحكام .

١٥٦٧ (٢) **يب** ٣٢٦ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد بن بشار ، عن عبدالله الدهقان ، عن عبدالحميد ، عن ابى ابراهيم ، قال : قال رسول الله ﷺ : جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشرائكم وبيعكم ، واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم .

١٥٦٨ (٣) **الجعفريات** ٥١- باسناده ،عن **على** عليه السلام قال:قال رسول الله ﷺ : جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ورفع اصواتكم وبيعكم وشرائكم وسلاحكم واجمروها فى كلّ سبعة ايام وضعوا المطاهر على ابوابها .

الدعائم ١٨٠ - عن على عليه السلام ، قال جنبوا مساجدكم رفع اصواتكم (وذكر مثله) الّا انه قال : وضعوا فيها المطاهر .

١٥٦٩ (٤) **يب** ٣٢٤ - محمد بن على بن محبوب ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن **على بن أسباط** عن بعض رجاله ، قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : جنبوا

١- فى فقيه قال (ع) : وقبله قوله سمع النبى (ص)

مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت .

العلل ١١٤ - **حدثنا** محمدبن يحيى العطار ، عن محمدبن احمد ، عن الحسن ابن موسى الخشاب **الخصال** ٤٠ - ج٢ - حدثنا محمدبن الحسن بن احمد ابن الوليد (رض) قال محمد بن الحسن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخشاب عن **علي بن** اسباط ، عن بعض رجاله (مثله بتقديم وتأخير) .

١٥٧٠ (٥) **مستدرك** ٢٣٠ - السيد **فضل الله** الراوندى فى نوادره باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (ع) ، قال : قال رسول الله ﷺ :جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ، و رفع اصواتكم الا بذكر الله تعالى ، و بيعكم و شرائكم وسلاحكم وجمروها فى كلّ سبعة ايام - الخبر .

١٥٧١ (٦) **الدعائم** ١٨٠- عن على عليه السلام انه قال :لتمنعن مساجدكم يهودكم ونصاريكم وصبيانكم **ومجانينكم** ، اوليمسخنكم الله قردة وخنازير ركعاً وسجداً .

الجعفريات ٥١ - باسناده ، عن على عليه السلام ، قال : قال رسول الله ﷺ: لتمنعنّ من مساجدكم (وذكر مثله الاانفيه) قردة اوخنازير .

مستدرك ٢٣٠ - **السيد الراوندى** فى نوادره (مثله وفيه) ليمنعن احدكم مساجدكم الخ .

١٥٧٢ (٧) **مستدرك** ٢٣٠ - دعائم الاسلام ، عن **امير المؤمنين** عليه السلام انه كان يأمر باخراج من عليه حدّ من المسجد .

١٥٧٣ (٨) **العلل** ٢٠٠ - ابى (ره) قال : حدّثنا محمدبن يحيى ، عن محمد ابن احمد ، قال : حدّثنى ابو جعفر احمدبن ابيعبدالله ، عن ابى الجوزا ، عن الحسين ابن علوان ، عن عمر بن خالد ، عن **زيد بن** على ، عن آبائه ،عن على عليه السلام انه رأى رجلا به تأنيث فى مسجد رسول الله ﷺ فقال له : اخرج من مسجد رسول الله ﷺ يامن لعنه رسول الله (ص) ثم قال على عليه السلام : سمعت رسول الله ﷺ يقول :لعن الله

المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال ، وفي حديث آخر اخرجوهم من بيوتكم ، فانهم اقذر شيء .

وبهذا الاسناد ، عن علي عليه السلام ، قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالساً في المسجد حتى اتاه رجل به تأنيت ، فسلّم عليه ، فرد عليه ، ثم اكب رسول الله صلى الله عليه وآله في الارض يسترجع ، ثم قال : مثل هؤلاء في امتي انه لم يكن مثل هؤلاء في امة الا عذبت قبل الساعة.

١٥٧٤ (٩) مستدرك ٢٣٠ - عوالي اللئالي ، عن النبي صلى الله عليه وآله لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد .

١٥٧٥ (١٠) الدعائم ١٨٠ - عن علي عليه السلام انه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ان تقام الحدود في المساجد وان يرفع فيها الصوت - الخبر .

١٥٧٦ (١١) الخصال ٩١ - ج ٢ - حدّثنا ابو سعيد محمد بن الفضل بن محمد بن اسحاق المذكر ، قال : حدّثنا ابو يحيى البزاز النيسابوري فيما اجازه لنا ، قال : حدّثنا محمد بن حسام بن عمران البلخي ، قال : حدّثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدّثنا فرج بن فضالة ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن علي ، عن ابيه ، عن علي ابن ابيطالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا عملت امتي خمسة عشر خصلة حل بها البلاء ، قيل : وماهي يا رسول الله ؟ قال : اذا كان المغنم دولا (الى ان قال) وارتفعت الاصوات في المساجد الخبر ثل ٥٦٦ ج ٢ - الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحوه .

١٥٧٧ (١٢) ثل ٣٠٨ - محمد بن الحسن في المجالس و الاخبار باسناده ، عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته له ، قال: يا اباذر ! الكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تخطوها الى الصلوة صدقة ، يا اباذر ! من اجاب داعي الله ، واحسن عمارة مساجد الله كان ثوابه من الله الجنة ، فقلت : كيف يعمر مساجد الله ، قال : لا ترفع الاصوات فيها ، ولا يخاض فيها بالباطل ولا يشترى فيها ، ولا يباع ، و اترك

اللغو مادمت فيها ، فان لم تفعل فلاتلومن يوم القيامة الانفسك .

١٥٧٨ (١٣) مستدرك ٢٣٠ - الشيخ ورام ابن ابى فراس فى تنبيه الخواطر عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : لكل شيء قمامة ، و قمامة المسجد لاوالله و بلى و الله .

١٥٧٩ (١٤) مستدرك ٢٣٠ - القطب الراوندى فى لب اللباب ، عن النبى صلى الله عليه وآله قال : لاتقوم الساعة حتى يتبايع الناس فى المساجد .

١٥٨٠ (١٥) فقيه ٤٨ - سمع النبى صلى الله عليه وآله رجلا ينشد ضالة فى المسجد ، فقال: قولوا له : لارد الله عليك ، فانها لغير هذا بنيت .

العلل ١١٤ - حدّثنا محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن احمد ، باسناده رفعه ان رجلا جاء الى المسجد ينشد ضالّة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله وزاد) قال : ورفع الصوت فى المسجد يكره .

١٥٨١ (١٦) مستدرك ٢٣٠ - دعائم الاسلام عن على عليه السلام فى حديث انه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ينشد فيها الضالة - الخبر .

١٥٨٢ (١٧) فقيه ٣٥٨ (بالاسناد المتقدم فى باب كراهة الصلوة عند طلوع الشمس فى حديث المناهى) نهى صلى الله عليه وآله وسلم ان ينشد الضالة فى المسجد .

ويأتى فى رواية على بن جعفر (٣) من الباب التالى قوله : وسئلته عن الضالة ايصلح ان ينشد فيه فى المسجد ، قال عليه السلام : لابأس .

وفى رواية الجعفريات من باب حرمة نزع نبات الحرم من ابواب بدء المشاعر ، قوله عليه السلام : ولاينشد فيه (اى فى الحرم) ضالته فى المسجد الحرام .

٣٣

باب كراهة انشاد الشعر ورطانة الاعاجم والتحدث باحاديث الدنيا في المساجد واستحباب قرائة القرآن وذكر الله ومذاكرة العلم فيها

١٥٨٣ (١) كا ١٠٣ - محمد بن يحيى ،عن يب ٣٢٧ - احمد بن محمد ،عن (الحسن - يب) ابن محبوب، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن جعفر بن ابراهيم ،عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد (الجامع - كا خ ل) فقولوا :فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن .

١٥٨٤ (٢) فقيه ٣٥٨ - امالي الصدوق ٢٥٥ - (بالاسناد المتقدم في حديث مناهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم) ونهى ان ينشد الشعر او ينشد الضالة في المسجد .

١٥٨٥ (٣) يب ٣٢٤ - محمد بن علي بن محبوب ،عن محمد بن احمد الهاشمي، عن العمركي عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى عليه السلام قال : سئلته عن الشعر أيصلح ان ينشد في المسجد ، فقال : لا بأس ، وسئلته عن الضالّة ايصلح ان ينشد في المسجد، قال : لا بأس .

قرب الاسناد ١٢٠ - عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام (نحوه) .

ئل ٣٠٥ - علي بن جعفر -١- في كتابه (مثله) .

١٥٨٦ (٤) كا ١٠٣ - علي بن محمد ،عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن مسمع ابي سيار ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن رطانة الاعاجم في المساجد .

يب ٣٢٨ - ابراهيم بن هاشم ،عن النوفلي ، عن السكوني عن جعفر عن ابيه، عن آبائه (ع) قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله (وذكر مثله) .

١- نقلناه عن الوسائل المصحح وليس في الوسائل المطبوع

١٥٨٧ (٥) ئل ٣٠٥ - ورام ابن ابى فراس فى كتابه، قال : قال على عليه السلام : يأتى فى آخر الزمان قوم يأتون المساجد فيقعدون حلقاً ذكرهم الدنيا وحب الدنيا لاتجالسوهم فليس لله فيهم حاجة جامع الاخبار ١٠٢- قال ابو جعفر عليه السلام -١- : يأتى فى آخر الزمان ناس (وذكر مثله) .

١٥٨٨ (٦) يب ٤٨٦ - ج٢ - كا ٣١٢ - ج٢ على (بن ابراهيم - كا) عن ابيه ،عن ابن ابى عمير ،عن هشام بن سالم ،عن ابيعبدالله عليه السلام ،قال: ان امير المؤمنين عليه السلام رأى قاصاً فى المسجد ، فضربه بالدرة فطرده .

١٥٨٩ (٧) مستدرك ٢٣١ - ابن شهر آشوب فى المناقب رأى على بن الحسين عليهما السلام الحسن البصرى عند الحجر الاسود يقص ،فقال: ياهناه (اى ياهذا) اترضى نفسك للموت،قال: لا قال: فعملك للحساب،قال: لا،قال: فثم دار العمل،قال: لا قال : فلله فى الارض معاذ غير هذا البيت . قال لا ، قال : فلم تشغل الناس عن الطواف ، ثم مضى، قال الحسن : مادخل مسامعى مثل هذه الكلمات من احد قط اتعرفون هذا الرجل ، قالوا : هذا زين العابدين عليه السلام ، فقال الحسن : ذرية بعضها من بعض (ولايخفى دلالته على الباب ، فانه لافرق بين ان يكون القاص فى المسجد شاغلا عن الطواف اوغيره).

١٥٩٠ (٨) مستدرك ٢٢٧- وفى درر اللئالى ،عن النبى صلى الله عليه وآله قال :ماجلس قوم فى مجلس من مساجد الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسون بينهم الا تنزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله ، فيمن عنده ومن ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه.

١٥٩١ (٩) وعن ابن عباس ٢٢٧ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول وقد سئله رجل ، فقال : اى العمل افضل ؟ قال :ذكر الله فاعادها عليه ثلثاً ، ثم قال : ماجلس قوم فى بيت من بيوت الله يدرسون كتاب الله ويتعاطونه بينهم الا كانوا اضياف الله تعالى ، واظلت عليهم الملائكة باجنحتها ماداموا فيه حتى يخوضوا فى حديث غيره -الخ.

١- اسند هذا الخبر فى المستدرك الى النبى (ص) ولكن الظاهر من جامع الاخبار انه عن ابيجعفر عليه السلام .

وتقدم في رواية ابي ذر (٦) من باب (٧) استحباب انتظار الصلوة بعد الصلوة من ابواب (١) فضل الصلوة وفرضها، قوله عليه السلام: يا اباذر كلّ جلوس في المسجد لغو الّا قرائة مصلّ او ذاكرا لله تعالى او مسائل عن علم.

وفي روايته (١١) من الباب المتقدم قوله عليه السلام: ولا يخاض فيها بالباطل ولا يشترى فيها ولا يباع واترك اللّغو مادمت فيها، فان لم تفعل فلا تلومن يوم القيمة الّا نفسك.

ويأتي في رواية السكوني (٣) من باب (٣٩) كراهة الشعر يوم الجمعة من ابواب (٢١) صلوة الجمعة قوله عليه السلام: اذا رأيتم الشيخ يحدّث يوم الجمعة في المسجد باحاديث الجاهلية فارموا رأسه بالحصى.

وفي رواية ابن يقطين من باب جواز الكلام في الطواف من ابوابه في كتاب الحج مايدل على جواز الشعر في الطواف.

وفي رواية ابن القداح من باب استحباب كثرة ذكر الله من ابواب الذكر قوله: من خير اهل المسجد، فقال عليه السلام: اكثرهم لله ذكراً.

٣٤

باب كراهة الوضوء في المسجد

١٥٩٢ (١) كا ١٠٣ ـ محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن يب ٣٢٦ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة (ابن ايوب ـ كا) عن رفاعة بن موسى يب ١٠١ ـ الحسين ابن سعيد، عن الحسن بن علي، عن رفاعة قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من (عن ـ يب ٣٢٦) الغائط والبول.

١٥٩٣ (٢) يب ١٠١ ـ احمد بن محمد، عن البرقي، عن بكير بن اعين يب ١٠١ ـ احمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ابان بن عثمان، عن بكير بن اعين، عن احدهما عليهما السلام، قال: اذا كان الحدث في المسجد، فلا بأس بالوضوء

فى المسجد .

٣٥

باب كراهة استطراق المساجد ، الا ان يصلى فيها ركعتين

١٥٩٤ (١) فقيه ٣٥٧ - (بالاسناد المتقدم فى باب كراهة الصلوة عند طلوع الشمس فى حديث المناهى) قال : لاتجعلوا المساجد طرقاً حتى تصلّوا فيها ركعتين .

١٥٩٥ (٢) مستدرك ٢٣٩ - القطب الراوندى فى لب اللّباب ، عن النبى صلى الله عليه وآله قال : ولاتتخذوا المساجد طرقاً وروى ان من الجفا ان تمر بالمسجد ولاتصلى فيه .

٣٦

باب استحباب صلوة تحية المسجد وهى ركعتان

١٥٩٦ (١) المعانى ٩٥ - الخصال ١٠٣ - ج٢ حدثنا ابو الحسن على بن عبدالله بن احمد الاسوارى (المذكر - الخصال) قال : حدثنا ابو يوسف احمد بن محمد بن قيس -١- الشجرى -٢- المذكر ، قال : حدثنا ابو الحسن عمرو بن حفص ، قال : حدثنى -٣- ابو محمد عبدالله بن محمد بن اسد ببغداد ، قال : حدثنا الحسين ابن ابراهيم ابو على - ٤ - قال : حدّثنا يحيى بن سعيد -٥- البصرى ، قال : حدّثنا ابن جريح ، عن عطا ، عن عتبة بن عميد الليثى -٦- ، عن ابى ذر رحمه الله ، قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو فى المسجد جالس -٧- وحده فاغتنمت خلوته ، فقال لى : يا اباذر (ان- المعانى) المسجد تحية قلت وما تحيته قال : ركعتان تركعهما (ثم التفت اليه- المعانى) فقلت :

١- القيس - المعانى　　٢- السجرى - الخصال

٣- حدثنا - المعانى

٤- ابو يعلى - المعانى　　٥- سعد - المعانى

٦- عطاء بن عبيد بن عمير الليثى - المعانى　　٧ - جالساً - المعانى .

یارسول الله انك امرتنی بالصلوة، فما الصلوة ؟ قال : خیر موضوع ، فمن شاء اقل ، ومن شاء اکثر ـ الحدیث.

امالی الشیخ ۳٤۲ (بالاسناد المتقدم فی باب فضل الصلوة عن ابی ذر نحوه) .

۱۵۹۷ (۲) مستدرك ۲۳۲ ـ دعائم الاسلام، عن علی علیه السلام انه کان یقول: من حق المسجد اذا دخلته ان تصلّی فیه رکعتین ومن حق الرکعتین ان تقرء فیهما بام القرآن ومن حق القرآن ان تعمل بما فیه .

۱۵۹۸ (۳) مستدرك ۲۳۲ ـ نصر بن مزاحم فی کتاب صفین ، عن عمر بن سعد ، عن الحرث بن حصیرة ، عن عبدالرحمن بن عبید وغیره ، قالوا : لما دخل امیر المؤمنین علیه السلام الکوفة اقبل حتی دخل المسجد ، فصلّی رکعتین ، ثم صعد المنبر الخبر (فلیلاحظ الباب المتقدم ، فانه لایخلو عن مناسبة) .

ویأتی فی روایة ابی الفتوح (۱۳) من باب (۱) وجوب القرائة من ابوابها (۱۲) قوله : دخل رسول الله صلی الله علیه وآله المسجد وصلّی رکعتین ، ولم یقرء الّا فاتحة الکتاب (انّما اشرنا الیها لامکان حملها علی التحیة) .

۳۷

باب استحباب الصلوة فی مکة وفی المسجد الحرام وتأکده فی مواضع منه وبیان حده وکراهة الخروج من الحرمین بعد ارتفاع النهار قبل اتیان الظهر والعصر

۱۵۹۹ (۱) کا ۳۲۶ ـ علی بن ابراهیم وغیره ، عن ابیه عن خلاد القلانسی ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : مکة حرم الله وحرم رسوله وحرم امیر المؤمنین علیه السلام الصلوة فیها بمأة الف صلوة والدرهم فیها بمأة الف درهم والمدینة حرم الله وحرم رسوله وحرم امیر المؤمنین علیه السلام الصلوة فیها بعشرة آلاف صلوة والدرهم فیها بعشرة آلاف درهم والکوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم امیر المؤمنین علیه السلام الصلوة فیها بالف صلوة والدرهم فیها بالف درهم .

١٦٠٠ (٢) يب ١١-ج٢- ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه (ره) قال: حدّثني محمد بن الحسين بن علي بن مهزيار ، عن ابيه ، عن جدّه ، علي بن مهزيار ، عن الحسين ابن سعيد ، عن ظريف بن ناصح ، عن فقيه ٤٦ - خالد (بن الماد - فقيه) القلانسي ، عن الصادق عليه السلام (انه - فقيه) قال: مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابيطالب صلوات الله عليهما وآلهما (و - فقيه) الصلوة فيها بمأة الف صلوة والدرهم فيها بمأة الف درهم والمدينة حرم الله تعالى وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلام (و - خ) الصلوة فيها بعشرة آلاف صلوة والدرهم فيها بعشرة الف - ١ - درهم والكوفة حرم الله تعالى وحرم رسول -٢- الله وحرم علي بن ابيطالب (و - فقيه) الصلوة فيها بالف صلوة فقيه وسكت عن الدرهم .

١٦٠١ (٣) كا ٣٠٨ - محمد بن يحيى - معلق) عن احمد بن محمد ، عن علي بن ابي سلمة ، عن هارون بن خارجة ، عن صامت ، عن ابيعبدالله ، عن آبائه عليهم السلام قال : الصلوة في المسجد الحرام تعدل مأة الف صلوة .

كا ٣٠٨ - علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن ابيعبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام (مثله) .

مستدرك ٢٣٨ - دعائم الاسلام روينا عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (مثله) .

١٦٠٢ (٤) مستدرك ٢٣٨ - عوالي اللئالي ، قال النبي صلى الله عليه وآله : مكة حرم الله وحرم رسوله الصلوة فيها بمأة الف صلوة - الخبر .

١٦٠٣ (٥) ثواب الاعمال ١٨ - ابي (ره) قال : حدّثني علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن علي بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن ابي الحسن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال محمد بن علي الباقر عليهما السلام : صلوة في المسجد الحرام افضل من مأة الف صلوة في غيره من المساجد .

١- الاف - خ　　٢- رسوله - فقيه

١٦٠٤ (٦) مستدرك ٢٣٧ ـ البحار ، وجدت بخط الشيخ محمد بن على الجبعى ، نقلا من خط الشهيد عن الصادق عليه السلام ، من صلّى فى مسجد الحرام صلوة واحدة قبل الله منه كلّ صلوة صلّيها وكلّ صلوة يصلّيها الى ان يموت والصلوة فيه بمأة الف صلوة .

١٦٠٥ (٧) فقيه ٤٦ ـ روى ابوحمزة الثمالى ، عن ابى جعفر عليه السلام انه قال من صلّى فى المسجد الحرام صلوة مكتوبة ، قبل الله تعالى منه ـ١ـ كلّ صلوة صلّيها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكلّ صلوة يصلّيها الى ان يموت .

١٦٠٦ (٨) مستدرك ٢٣٨ ـ القطب الراوندى فى لب اللّباب ، عن النبى صلى الله عليه وآله قال : ومن صلّى فى المسجد الحرام صلوة واحدة ، كتب الله له الفى الفى صلوة ، وخمسمأة الف صلوة .

١٦٠٧ (٩) العيون ١٨٩ ـ حدّثنا ابى (رض) قال : حدّثنا احمد بن ادريس ، عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعرى ، قال : حدّثنى محمد بن احمد ، عن الحسن بن على بن كيسان عن موسى بن سلام ، قال : اعتمر ابو الحسن الرضا عليه السلام فلما ودع البيت فصار ـ٢ـ الى باب الحناطين ليخرج منه وقف فى صحن المسجد فى ظهر الكعبة ، ثم رفع يديه فدعا ، ثم التفت الينا ، فقال : نعم ، المطلوب به الحاجة اليه الصلوة فيه افضل من الصلوة فى غيره ستين سنة او ـ٣ـ شهر ، فلما صار عند الباب قال : اللّهم انى خرجت على ان لا اله الّا انت .

١٦٠٨ (١٠) الجعفريات ٧٢ ـ باسناده ، عن على عليه السلام انه قال : النافلة فى المسجد الحرام الاعظم تعدل عمرة مبرورة ، وصلوة الفريضة تعدل حجة متقبّلة .

١٦٠٩ (١١) فقيه ٤٧ ـ قال امير المؤمنين عليه السلام : لا تشدّ الرحال الّا الى ـ٤ـ ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد كوفة .

١ـ بها ـ خ
٢ـ وصار ـ خ ل
٣ـ و ـ خ
٤ـ على ـ خ ل

الخصال ٧٠ - حدّثنا ابى ومحمد بن على ماجيلويه (رض) قالا حدّثنا محمد ابن يحيى العطار قال : حدّثنا محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعرى ، عن بعض اصحابنا ، عن الحسن بن على وابى الصخر جميعاً يرفعانه الى امير المؤمنين عليه السلام (مثله) .

١٦١٠ (١٢) كا ٣٠٨ - محمدبن يحيى - معلق) عن احمد بن محمد ،عن على بن الحكم ، عن الكاهلى قال : كنا عند ابيعبدالله عليه السلام ، فقال : اكثروا من الصلوة والدعاء فى هذا المسجد اماانّ لكلّ عبدرزقاً يحاز -١- اليه حوزا -٢- .

١٦١١ (١٣) كا ٣٠٨ - ابوعلى الاشعرى ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابى ايوب الخزاز ، عن ابيعبيدة قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : الصلوة فى الحرم كلّه سواء ؟فقال : ياباعبيدة اماالصلوة فى المسجد الحرام كلّه سواء ، فكيف يكون فى الحرم كلّه سواء قلت :فاى بقاعه افضل ،قال : مابين الباب الى الحجر الاسود .

١٦١٢ (١٤) كا ٣٠٨ - عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم ، قال : سئلت ابالحسن الرضا عليه السلام عن افضل موضع فى المسجد يصلّى فيه ، قال : الحطيم مابين الحجر وباب البيت ، قلت :والذى يلى ذلك فى الفضل ، فذكر انه عندمقام ابراهيم عليه السلام ، قلت :ثم الذى يليه فى الفضل،قال: فى الحجر ، قلت : ثم الذى يلى ذلك قال : كلّ مادنى من البيت .

١٦١٣ (١٥) كا ٣٠٩ - عدة من اصحابنا ، عن احمدبن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ،عن ابان ، عن زرارة قال : سئلته عن الرّجل يصلّى بمكة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل الكعبة - ٣ - فقال : لابأس يصلّى حيث شاءمن المسجد بين يدى المقام اوخلفه وافضله الحطيم اوالحجر وعند المقام والحطيم

١- بجاز -خ ل　　٢ - جوزاً -خ ل

٣- القبلة - خ

حذاء الباب .

١٦١٤ (١٦) فقيه ١٥٥ ـ قال الصادق عليه السلام : ان تهيأ لك ان تصلّى صلوتك ـ ١ ـ كلّها الفرائض وغيرها عند الحطيم ، فافعل ، فانه افضل بقعة على وجه الارض والحطيم مابين باب البيت والحجر الاسود وهو الموضع الذى فيه تاب الله عزوجل على آدم عليه السلام وبعده الصلوة فى الحجر افضل وبعد الحجر مابين الركن العراقى وباب البيت وهو الموضع الذى كان فيه المقام وبعده خلف المقام ، حيث هو الساعة وماقرب من البيت فهو افضل ، الاانه لايجوز ذلك ان تصلّى ركعتى ـ ٢ ـ طواف النساء وغيره ، الّا خلف المقام حيث هو الساعة ومن صلّى فى المسجد الحرام صلوة واحدة ، قبل الله عزوجل منه كلّ صلوة صلّيها وكلّ صلوة يصلّيها الى ان يموت والصلوة فيه بمأة الف صلوة ، واذا اخذ الناس مواطنهم بمنى ، نادى مناد من قبل الله عزوجل ان اردتم ان ارضى ، فقد رضيت .

مستدرك ٢٣٨ ـ البحار وجدت بخط الشيخ محمد بن على الجبعى نقلا من خط الشهيد عن الصادق عليه السلام ان تهيأ (فذكر نحوه الى قوله) فهو افضل .

فقه الرضا ٢٨ ـ واكثر الصلوة فى الحجر وتعمد تحت الميزاب وادع عنده كثيراً وصلّ فى الحجر على ذراعين من طرفه مما يلى البيت ، فانه موضع شبير وشبر ابنى هارون عليه السلام وان تهيأ لك ان تصلّى صلوتك (صلواتك ـ خ) كلّها عند الحطيم ، فافعل (وذكر نحوه الى قوله) فهو افضل (الّا انه قال) كان فيه المقام فى عهد ابراهيم الى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله .

١٦١٥ (١٧) كا ٢١٨ ـ محمد بن يحيى وغيره ، عن احمد بن محمد ، عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابراهيم ابن ابى البلاد ، قال : حدّثنى ابوبلال المكى ، قال : رأيت اباعبدالله عليه السلام طاف بالبيت ، ثم صلّى فيما بين الباب والحجر الاسود ركعتين ، فقلت له : مارأيت احداً منكم صلّى

١ ـ صلواتك ـ خ ل ٢ ـ ركعتين ـ خ ل

فی هذا الموضع ، فقال : هذا المكان الذی تیب علی آدم فیه .

١٦١٦ (١٨) كا ٢٢٤ - عدة من اصحابنا ،عن احمد بن محمد ، عن الحسین ابن سعید ، عن ابراهیم ابن ابی البلاد ،عن ابی بلال المكی ،قال : رأیت اباعبدالله علیه السلام دخل الحجر من ناحیة الباب ، فقام یصلّی علی قدر ذراعین من البیت ، فقلت له :مارأیت احداً من اهل بیتك یصلّی بحیال المیزاب ،فقال : هذا مصلّی شبر و شبیر ابنی هارون .

١٦١٧ (١٩) آخر السرائر ٩- (نقلا من كتاب مسائل الرجال) روایة ابی عبدالله احمد بن محمد (بن-ظ) عبیدالله بن الحسن بن عیاش الجوهری وروایة عبدالله بن جعفر الحمیری (رض) من مسائل داود بن الصرمی ، قال : وسئلته عن الصلوة بمكة فی ای موضع افضل ، فقال :عند مقام ابراهیم الاول ، فانه مقام ابراهیم علیه السلام واسمعیل ومحمد صلی الله علیه وآله وسلم .

١٦١٨ (٢٠) مستدرك ٢٣٨-الشیخ الطبرسی فی اعلام لوری روی ان اباجهل عاهد الله ان یفضخ رأسه صلی الله علیه وآله بحجر اذا سجد فی صلوته ، فلما قام رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یصلّی وسجد و كان اذا صلّی صلّی بین الركنین الاسود والیمانی وجعل الكعبة بینه وبین الشام - الخبر .

١٦١٩ (٢١) مستدرك ٢٣٨-محمد بن مسعود العیاشی ،عن محمد بن مروان قال :سمعت اباعبدالله علیه السلام یقول : كنت مع ابی فی الحجر فبینا هو قائم یصلّی اذا تاه رجل - الخبر .

١٦٢٠ (٢٢) المناقب ٢٥٠. ج٢-طاوس -١- الفقیه قال: رأیت فی الحجر زین العابدین علیه السلام یصلّی ویدعوا - الخبر .

١٦٢١ (٢٣) مستدرك ٢٤١- محمد بن المشهدی فی المزار اخبرنی الشریف ابو المكارم حمزة بن علی بن زهرة ادام الله عزه عن ابیه باسناد متصل الی طاؤس الیمانی،

١- طاؤس - قاموس - طاؤوس - المنجد - طاووس - المنجد

انه قال : مررت بالحجر في رجب واذاانا بشخص راكع وساجد فتأملته واذاهو على ابن الحسين عليهما السلام ، فقلت : يانفس ! رجل صالح من اهل بيت النبوّة والله لاغتنمن (لاغتنمن ـ ظ) دعائه ،فجعلت ارقبه حتى فرغ من صلوته ، ورفع باطن كفيه الى السماء ، وجعل يقول سيدى سيدى ، وهذه يداى الدعاء ، قال طاؤس : فبكيت حتى علا نحيبى ، فالتفت الى ، وقال : مايبكيك يايمانى ؟اوليس هذا مقام المذنبين، فقلت حبيبى حقيق على الله ان لايردك وجدّك محمد صلى الله عليه وآله وسلم قال : طاووس ، فلما كان العام المقبل فى شهر رجب بالكوفة،فمررت بمسجد غنى فرأيته (ع) يصلّى ويدعو بهذا الدعاء وفعل كمافعل فى الحجر تمام الحديث .

و رواه الشهيد فى مزاره ، عن طاووس (مثله) .

١٦٢٢ (٢٤) يب ٥٧٦ ـ محمد بن يعقوب عن كا ٣١٣ ـ على بن ابراهيم، عن ابيه ،عن عبدالرحمن بن ـ١ـ حماد ،عن ابراهيم بن عبدالحميد ،قال: سمعته ـ٢ـ يقول : من خرج من ـ ٣ ـ الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلّى الظهر والعصر نودى من خلفه لاصحبك الله ـ٤ـ .

يب ٥٨٧ ـ محمد بن عبدالجبار ،عن عبدالرحمن بن حماد ، عن ابراهيم بن عبدالحميد قال : سمعت محمدبن ابراهيم ، يقول :من خرج (وذكر مثله) .

وتقدم فى رواية ابن ابى نصر(٣) من باب (٥) ماوردفى ان الصلوة فى المسجد احب ام مع الجماعة قوله : الرجل يصلّى فى جماعة فى منزله بمكة افضل اووحدة فى مسجد الحرام ؟ فقال عليه السلام : وحده .

ويأتى فى كثير من احاديث الباب التالى مايدل على ذلك .

وفى رواية هارون (٤) من باب (٤٣) فضل مسجد الكوفة قوله عليه السلام :مابعد المسجدين افضل من مسجد الكوفان .

١ـ عن ـ يب خ　　٢ـ سمعت ـ يب خ

٣ـ الى ـ يب خ　　٤ـ صبحك الله ـ يب

وفي رواية ميثم (١٣) قوله عليه السلام : فان مسجد الكوفة احد المساجد الاربعة ركعتان فيه تعدل عشراً فيما سواه من المساجد .

وفي رواية الشعبى (٣٣) نحوه .

وفي رواية حذيفة (٣٤) قوله عليه السلام : والله مسجدكم هذا لاحد المساجد الاربعة المعدودة المسجد الحرام ـ الخ .

وفي رواية الحناط (٣٨) قوله : سئلته عن المساجد الّتى لها الفضل ، فقال عليه السلام : المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله .

وفي رواية ابى حمزة (١) من باب (٥١) فضل الصلوة فى مسجد بيت المقدس قوله عليه السلام : الفريضة فيها (اى فى المساجد الاربعة) تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة .

وفي رواية على بن على (٢) قوله عليه السلام : اربعة من قصور الجنة فى الدنيا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ـ الخ .

وفي رواية ابن عباس (٣) قوله صلى الله عليه وآله وسلم : واما خيرته تعالى من البقاع فمكة (الى ان قال) وان الصلوة بمكة بمأة الف وبالمدينة بخمس وسبعين الف صلوة .

وفي رواية الدّعائم (٤) نحوه .

وفي احاديث باب (٤) انه لا تصلح صلوة المكتوبة فى جوف الكعبة من ابواب (٧) القبلة ماينا سب الباب .

وفي رواية الريان (١) من باب (٥) عدم اجزاء الركعة فى القضاء عن اكثر منها من ابواب (٢٠) القضاء مايدل على ان الصلوة فى المسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه وآله تحسب للمصلّى بالضعف .

وفي رواية ابن شيبة (١٧) من باب (٢١) ان المسافر مخير بين القصر والاتمام فى الاماكن الاربعة من ابواب (٢٧) صلوة المسافر ، قوله : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلوة فى الحرمين فاكثر فيهما واتم .

وفي رواية ابن مهزيار (٢١) قوله عليه السلام : قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة

فى الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة.

وفي رواية ابن حديد (٣٥) قوله عليه السلام : وصلّ من النوافل ماشئت (اى فى المسجدين) ويمكن ان يستفاد من سائر احاديث الباب الّتى تدل على اتمام المسافر الصلوة فى المسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه وآله استحباب كثرة الصلوة فيهما .

وفي رواية زريق (٥) من باب (١) فضل الجماعة من ابوابها (٢٥) قوله عليه السلام : انّ الركعة فى المسجد الحرام الف ركعة فى سواه من المساجد .

وفي احاديث باب فضل الكعبة وباب فضل مكة من ابواب بدء المشاعر فى كتاب الحج ماينا سب ذلك .

وفي رواية يونس بن يعقوب من باب حدّ المسجد الحرام ، قوله : كنت اصلّى فى الحجر ،فقال لى :رجل لاتصلّ المكتوبة فى هذا الموضع ، فان فى الحجر من البيت فقال عليه السلام : كذب صلّ فيه حيث شئت فليلاحظ سائر احاديث الباب فانها تدل على حدّ المسجد الحرام .

وفي احاديث باب انه هل الطواف بالبيت افضل ام الصلوة من ابواب الطواف مايدل على فضل الصلوة فى المسجد الحرام .

٣٨

باب استحباب الصلوة فى مسجد النبى (ص) وتأكده فيما بين القبر والمنبر وفى بيت فاطمة عليها السلام

١٦٢٣ (١) كا ٣١٧ ـ عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن على بن الحكم ، عن ابى سلمة ، عن هارون بن خارجة قال :الصلوة فى مسجد الرسول صلى الله عليه وآله تعدل عشرة آلاف صلوة .

١٦٢٤ (٢) ئل ٣١٤ ـ ابن قولويه فى المزار ،عن على بن الحسين بن بابويه، عن سعد بن عبدالله ، عن كا ٣١٧ ـ احمد بن محمد ، عن محمد بن اسمعيل ، عن

ابى اسمعيل السرّاج ، عن ابن مسكان ، عن **ابى الصامت** قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : صلوة فى مسجد النبى صلى الله عليه وآله تعدل بعشرة آلاف صلوة .

١٦٢٥ (٣) **ثواب الاعمال** ١٧ ـ ابى ره ، عن عبدالله بن جعفر ، عن هارون بن مسلم ، عن **مسعدة** بن صدقة ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : صلوة فى مسجدى (هذا ـ خ) تعدل عندالله عشرة الف ـ ١ ـ صلوة فى غيره من المساجد الاّ المسجد الحرام ، فان الصلوة فيه تعدل مأة الف صلوة .

١٦٢٦ (٤) **الدعائم** ١٧٩ ـ روينا ، عن **جعفر** بن محمد ، عن ابيه ، عن آبائه ، عن على عليهم السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : الصلوة فى المسجد الحرام مأة الف صلوة والصلوة فى مسجد المدينة عشرة الاف صلوة .

مستدرك ٢٣٨ ـ وروى الجزء الاخير فى موضع وزاد ، قال جعفر بن محمد عليهما السلام : وافضل موضع يصلّى فيه منه ماقرب من القبر .

١٦٢٧ (٥) **امالى الشيخ** ٣٣٦ ـ (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلوة فى حديث وصية النبى صلى الله عليه وآله وسلم **لابى ذر**) ياابا ذر صلوة فى مسجدى هذا تعدل مأة الف صلوة فى غيره من المساجد الاّ المسجد الحرام وصلوة فى المسجد الحرام تعدل مأة الف صلوة فى غيره .

١٦٢٨ (٦) **يب** ٥ ج ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة وابن ابى عمير ، عن **جميل** بن دراج قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كم تعدل الصلوة فيه ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صلوة فى مسجدى هذا افضل من الف صلوة فى غيره الاّ المسجد الحرام .

مستدرك ٢٣٠ ـ عوالى اللّئالى ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحوه .

١٦٢٩ (٧) **يب** ٥ ج ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن **اسحاق** بن عمار ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صلوة فى مسجدى مثل الف

---

١ ـ الاف ـ ئل

صلوة فی غیره الّا المسجد الحرام ، فانّها خیر من الف صلوة .

۱۶۳۰ (۸) یب ۵ ج ۲ - عنه عن حماد عن معاویة بن وهب عن ابیعبد الله علیه السلام قال :قال رسول الله صلی الله علیه وآله:الصلوة فی مسجدی تعدل الف صلوة فی غیره الّا المسجد الحرام،فانه افضل منه.

۱۶۳۱(۹) یب ۳ - ج ۲- محمد بن یعقوب عن کا ۳۱۷ - محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن معاویة بن وهب قال قلت لابیعبدالله (ع): هل قال رسول الله صلی الله علیه وآله مابین بیتی ومنبری روضة من ریاض الجنة ؟قال :نعم وقال (و- خ) بیت علی و (بیت ـ کا خ) فاطمة علیها السلام مابین البیت الذی فیه النبی صلی الله علیه وآله الی الباب الذی یحاذی الزقاق الی البقیع قال :فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مکانه اصاب منکبك الایسر ثم سمی سایر البیوت وقال:قال رسول الله صلی الله علیه وآله: الصلوة فی مسجدی تعدل الف صلوة فی غیره الّا المسجد الحرام فهو(فهی-خ ل یب) افضل .

۱۶۳۲ (۱۰) یب ۳ ج ۲ - محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن کا ۳۱۷- سهل بن زیاد عن احمد بن محمد عن حماد (بن عثمان- کا) عن جمیل بن دراج قال سمعت اباعبدالله علیه السلام یقول :قال رسول الله صلی الله علیه وآله:مابین منبری -۱-وبیتی-۲- روضة من ریاض الجنة و منبری علی ترعة من ترع الجنة وصلوة فی مسجدی تعدل الف صلوة فی ما سواه من المساجد الّا المسجد -۳-الحرام قال جمیل قلت -٤- له بیوت النبی و بیت علی(ع)منها ؟قال نعم (یاجمیل - یب خ)وافضل.

۱۶۳۳ (۱۱)ئل ۳۱۵- جعفر بن محمد بن قولویه فی المزار عن ابیه عن سعد ابن عبدالله عن احمد بن محمد عن موسی بن القاسم عمن حدّثه عن مرازم قال سئلت اباعبدالله علیه السلام عن الصلوة فی مسجد رسول الله (ص) فقال :قال رسول الله(ص)

۱- قبری ومنبری -خ ل یب ۲- بیوتی - کا

۳- مسجد - خ ل یب ۴ - فقلت - خ ل یب

الصلوة فى مسجدى تعدل الف صلوة فى غيره وصلوة فى المسجد الحرام تعدل الف صلوة فى مسجدى - الحديث.

١٦٣٤ (١٢) وعن ٣١٥ - محمد بن الحسن عن سلمة عن اسمعيل بن جعفر عن رجل عن مرازم عن ابيعبدالله (ع) قال :صلوة فى مسجد المدينة افضل من الف صلوة فى غيره من المساجد.

١٦٣٥ (١٣) وعن ٣١٥ -محمدبن الحسن عن الصفار عن سلمة بن الخطاب عن على بن سيف عن جميل بن دراج قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله :صلوة فى مسجدى تعدل الف صلوة فى غيره.

وعن ٣١٥- حكيم بن داود بن حكيم عن سلمة (مثله متناً وسنداً).

وعنه ٣١٥ - عن سلمة عن على بن سيف عن ابيه عن داود بن فرقد (مثله)

١٦٣٦ (١٤) يب ٥ ج٢- الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال سئله ابن ابى يعفوركم اصلى ؟فقال :صلّ ثمان ركعات عند زوال الشمس فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال :الصلوة فى مسجدى كالف فى غيره الّا المسجد الحرام فانّ الصلوة فى المسجد الحرام تعدل الف صلوة فى مسجدى.

فقيه ٤٦- قال رسول الله (ص) :الصلوة فى مسجدى كالف صلوة فى غيره (فذكر مثله) .

١٦٣٧ (١٥) يب ٣٢٤ - محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن على الوشاء عن الرضا (ع) قال سئلته عن الصلوة فى المسجد الحرام والصلوة فى مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فى الفضل سواء ؟قال نعم:والصلوة فيما بينهما تعدل الف صلوة.

ئل ٣١٦- الصدوق فى ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد وفى نسخة عن ابيه باسناده عن ابى الحسن الرضا(ع) (مثله).

١٦٣٨ (١٦) ئل ٣١٥ - جعفربن محمد بن قولويه فى المزار عن ابيه و

محمد بن الحسن جميعاً عن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال يب ٣٢٦-
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابيعبدالله عليه السلام قال: سئلته عن الصلوة في المدينة هل
هي مثل الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ؟قال: لا انّ الصلوة في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله الف صلوة والصلوة في المدينة مثل الصلوة في ساير البلدان.

١٦٣٩ (١٧) الخصال ١٦٥ ج ٢- (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة
عن علي عليه السلام في حديث الاربعمأة) الصلوة في الحرمين تعدل الف صلوة .

١٦٤٠ (١٨) مستدرك ٢٣٨- فقه الرضا عليه السلام صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه
قال: الصلوة في المسجد الحرام تعدل مأة الف صلوة وفي مسجدي هذا تعدل الف صلوة
وقد روى خمسين الف صلوة وقال في موضع آخر: ثم تصلّي عند اسطوانة التوبة وعند الحنانة
وفي الرّوضة وعند المنبر اكثر ما قدرت من الصلوة فيها.

١٦٤١ (١٩) كا ٣١٧- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
يونس بن يعقوب قال قلت لابيعبد الله عليه السلام: الصلوة في بيت فاطمة عليها السلام
افضل او في الروضة ؟قال: بل في بيت فاطمة عليها السلام .

١٦٤٢ (٢٠) كا ٣١٧ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن
نوح عن صفوان وابن ابي عمير وغيرواحد عن جميل بن دراج قال قلت لابيعبدالله عليه السلام :
الصلوة في بيت فاطمة عليها السلام مثل الصلوة في الروضة قال وافضل .

١٦٤٣ (٢١) يب ٧ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن
مرازم قال قال ابو عبدالله عليه السلام: الصيام بالمدينة والقيام عند الاساطين ليس بمفروض
ولكن من شاء فليصم فانه خير له (و - خ) انّما المفروض صلوة الخمس وصيام
شهر رمضان فأكثروا الصلوة في -١- هذا المسجد ما استطعتم فانه خير لكم واعلموا انّ
الرجل قد يكون كيساً في امر الدنيا فيقال ما اكيس فلاناً فكيف من كاس -٢- في امر آخرته .

١- فيها - خ ل　　٢- من كان - خ ل

١٦٤٤ **(٢٢)** كا ٣١٧ - محمد بن يحيى عن - معلق) احمد بن محمد عن على ابن حديد عن موازم قال: دخلت انا وعمار وجماعة على ابى عبدالله عليه السلام بالمدينة فقال مامقامكم - ١ - فقال عمار قدسرّحنا (اى ارسلنا مراكبنا فى المرعى) ظهرنا و امرنا ان نؤتى به الى خمسة عشر يوماً فقال: اصبتم المقام فى بلد رسول الله صلى الله عليه وآله والصلوة فى مسجده واعملوا لآخرتكم واكنزوا لانفسكم ان الرجل قد يكون كيساً فى الدّنيا فيقال ما اكيس فلاناً وانّما الكيس كيس الاخرة.

١٦٤٥ **(٢٣)** مستدرك ٢٣٨ - جعفر بن محمد بن قولويه فى المزار عن جعفر بن محمد بن ابراهيم الموسوى عن عبدالله بن نهيك عن ابن ابى عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام: فى حديث واكثر من الصلوة فى مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

وتقدم فى رواية الحسن بن على بن فضال (١٢) من باب (٧) كراهة الصلوة بين المقابر من ابواب (٥) المكان قوله: فقام (اى الرضا عليه السلام) الى جانب القبر يصلّى فالزق منكبه الايسر بالقبر قريباً من الاسطوانة الّتى دون الاسطوانة المخلّقة عند رأس النبى صلّى الله عليه وآله وسلّم فصلّى ست ركعات اوثمان ركعات فى نعليه و فى غير واحد من احاديث الباب المتقدّم ما يدل على فضل الصلوة فى مسجد النبى صلّى الله عليه وآله وسلّم ويلاحظ ايضاً اشارتها لانّ اكثرها مشتركة بين البابين و يأتى فى رواية الدّعائم (٦) من باب (٦) انّ صلوة الضحى بدعة من ابواب (٢٨) النوافل قوله سمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة فى مسجدى تعدل الف صلوة **وفى** احاديث باب استحباب الاعتكاف بالمدينة من كتاب المزار و باب استحباب اتيان المنبر والرّوضة و باب استحباب زيارة فاطمة عليها السلام وموضع قبرها ما يدل على استحباب الصلوة عند الاسطوانة التى فيها مقام النبى صلى الله عليه وآله واسطوانة ابى لبابة وبين القبر والمنبر.

- ١ مقامك - خ

٣٩

باب حد مسجد الرسول صلی الله علیه وآله

١٦٤٦ (١) کا ٣١٦-محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن صفوان بن یحیی عن العلا بن رزین عن محمد بن مسلم قال :سئلته عن حدّ مسجد الرّسول -١- صلی الله علیه وآله فقال الاسطوانة الّتی عند رأس القبر الی الاسط-وانتین من وراء المنبر عن یمین القبلة وکان من وراء المنبر طریق تمرّ فیه الشاة ویمرّ فیه الرّجل منحرفاً وکان ساحة المسجد من البلاط الی الصحن.

١٦٤٧ (٢) مستدرك ٢٣٨ - کتاب محمد بن المثنی عن جعفر بن محمد بن شریح عن ذریح المحاربی قال: سئلت اباعبدالله علیه السلام عن حد المسجد فقال: من الاسطوانة الّتی عند رأس-٢-الی الاسطوانتین من وراء المنبر عن یمین القبلة وکان من وراء المنبر طریق تمرّ فیه الشاة اویمرّ الرّجل منحرفاً و زعم انّ ساحة المسجد الی البلاطة من المسجد وسئلته عن بیت علی علیه السلام فقال :اذا دخلت من الباب فهو من عضادته الیمین الی ساحة المسجد وکان بینه وبین بیت نبی الله صلی الله علیه وآله خوخة.

١٦٤٨ (٣) یب ٣ ج ٢- محمد بن یعقوب عن کا ٣١٧- عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعیل عن علی بن النعمان عن عبدالله بن مسکان یب ٥ ج ٢- الحسین بن سعید عن محمد بن سنان عن ابن مسکان عن ابی بصیر عن ابیعبدالله علیه السلام -٣- قال: حدّ الرّوضة فی - ٤ - مسجد النبی صلی الله علیه وآله وسلم الی طرف الظلال وحدّ المسجد الی الاسطوانتین عن یمین المنبر الی الطریق ممّا یلی سوق اللیل.

١٦٤٩ (٤) کا ٣١٧- محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن اسمعیل

١- رسول الله - خ ل المتقدمة اوعند الرأس

٢- والظاهر ان صحیحه عند رأس القبر کما فی روایة

٣- قال قال ابوعبدالله (ع) - یب ٥ ج ٢

٤- من - یب

عن محمد بن عمرو بن سعيد عن موسى بن بكر عن فقيه ٤٦-١- عبدالاعلى مولى آل سام قال قلت لابى عبدالله عليه السلام : كم كان (طول - فقيه خ) مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال: كان ثلاثة آلاف وست مأة ذراع مكسرة -٢- .

١٦٥٠ (٥) كا ٨١ - احمد بن ادريس وغيره عن احمد بن محمد عن على بن اسمعيل يب ٣٢٧- محمد بن احمد عن على بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد قال حدّثنى موسى بن اكيل عن عبدالاعلى مولى آل سام قال قلت لابى عبدالله (ع): كم كان مسجد رسول الله (ص) قال (كان- كا) ثلاثة آلاف وستمأة ذراع مكسر (ة كا)-٣-.

٤٠

باب فضل المساجد والمشاهد التى حول المدينة وتأكد استحباب الصلوة فيها سيما مسجد قباء

قال الله تبارك وتعالى فى سورة (٩) التوبة ى ١٠٨ : لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين ى ١١٠- افمن اسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير ام من اسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به فى نار جهنم والله لايهدى القوم الظالمين .

١٦٥١ (١) كا ٨١- يب ٣٢٧ - على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد بن عيسى -٤- عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن المسجد الذى اسس على التقوى ، قال : مسجد قبا .

١٦٥٢ (٢) يب ٦ ج ٢- محمد بن يعقوب ، عن كا ٣١٨ - على بن ابراهيم (عن ابيه - كا يب خ) عن -٥- ابن ابى عمير ومحمد بن اسمعيل ، عن الفضل (بن شاذان

١- سئل عبد الاعلى مولى آل سام اباعبدالله (ع)- فقيه
٢- مكسراً - كا خ　　٣- تكسيراً - كا خ ل
٤- عثمان - يب　　٥- و - خ ل يب

ـ کا) عن صفوان (بن یحیی ـ کا) و ـ١ـ ابن ابی عمیر (جمیعاً ـ کا) عن معاویة ابن عمار، قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: لاتدع اتیان المشاهد ـ٢ـ کلّها مسجد قباء فانه المسجد الّذی اسس علی التقوی من اول یوم ومشربة ام ابراهیم ومسجد الفضیح ـ٣ـ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو المسجد الفتح قال: وبلغنا ان النبی ـ ٤ ـ صلی الله علیه و آله کان اذا اتی قبور الشهداء، قال: السلام ـ٥ـ علیکم بما صبرتم فنعم عقبی الدار ولیکن فیما ـ ٦ ـ تقول عند مسجد الفتح: یاصریخ المکروبین ویامجیب دعوة المضطرین اکشف همی وغمی وکربی کما کشفت عن نبیك همه وغمه وکربه وکفیته هول عدوه فی هذا المکان.

١٦٥٣ (٣) مستدرك ٢٣٨ ـ دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد علیهما السلام انه قال: ومن المشاهد بالمدینة الّتی ینبغی ان یؤتی الیها ویشاهد ویصلّی فیها ویتعاهد مسجد قباء وهو المسجد الّذی اسس علی التقوی ومسجد الفتح ومشربة ام ابراهیم وقبر حمزة وقبور الشهداء.

١٦٥٤ (٤) مستدرك ٢٣٩ ـ محمد بن مسعود العیاشی فی تفسیره، عن زرارة وحمران و محمد بن مسلم عن ابی جعفر وابیعبدالله علیهما السلام عن قوله تعالی: لمسجد اسس علی التقوی من اول یوم، قال: مسجد قباء واما قوله: احق ان تقوم فیه، قال یعنی من مسجد النفاق وکان علی طریقه اذا اتی مسجد قباء فقام فینضح بالماء والسدر ویرفع ثیابه عن ساقیه ویمشی علی حجر فی ناحیة الطریق ویسرع المشی ویکره ان یصیب ثیابه منه شیء فسئلته هل کان النبی صلی الله علیه وآله یصلّی فی مسجد قباء، قال: نعم قال منزله ـ٧ـ علی سعد بن خثیمة الانصاری ـ الخبر.

١ـ عن ـ خ ل یب ٢ـ المساجد ـ خ ل یب
٣ـ الفضیخ ـ خ ٤ـ رسول الله ـ خ ل یب
٥ـ سلام ـ یب خ ل ٦ـ مما ـ یب خ ل
٧ـ بخط المجلسی (ره) کان نزل

١٦٥٥ (٥) يب ٦ ج٢ ـ محمدبن يعقوب ، عن كا ٣١٨ ـ محمدبن يحيى ، عن محمدبن الحسين ـ١ـ عن محمدبن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام انّا نأتى المساجد ـ٢ـ الّتى حول المدينة فبايها ابدأ قال ابدأ بقباء فصلّ فيه واكثر فانّه اول مسجد صلّى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى هذه العرصة ، ثم ائت مشربة ام ابراهيم فصلّ فيها وهى ـ٣ـ مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ثم تأتى مسجد الفضيح ـ٤ـ فتصلى فيه فقدصلّى فيه نبيك فاذاقضيت هذا الجانب اتيت ـ٥ـ جانب احد ، فبدأت بالمسجد الّذى دون الحرّة ، فصلّيت فيه ، ثم مررت بقبر حمزة ابن عبدالمطلب ، فسلمت عليه ، ثم مررت بقبور الشهداء ، فقمت ـ٦ـ عندهم ، فقلت السلام عليكم ياأهل الديار انتم لنا فرط وانابكم لاحقون ؛ ثم تأتى المسجد الـذى (كان ـ كا) فى المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حين ـ٧ـ تدخل ـ٨ـ احداً فتصلّى ـ ٩ ـ فيه فعنده خرج النبى صلى الله عليه وآله الى احد حين ـ ١٠ ـ لقى المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلوة ، فصلّى فيه ثم مرّ ايضاً حتى ترجع ، فتصلى عندقبور الشهداء ماكتب الله لك ، ثم امض على وجهك حتى تأتى مسجد الاحزاب ، فتصلى فيه وتدعوالله فيه ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا فيه يوم الاحزاب وقال : يا صريخ المكروبين ـ١١ـ ويامجيب (دعوة ـ كا) المضطرين ويامغيث المهمومين ـ١٢ـ اكشف همى وكربى وغمى فقدترى حالى وحال اصحابى .

١ـ الحسن ـ يب خ ل　　٢ـ المشاهد ـ يب خ ل
٣ـ فهو ـ يب خ　　٤ـ الفضيخ ـ خ
٥ـ ائت ـ يب خ ل　　٦ـ فاقمت ـ يب خ ل
٧ـ حتى ـ يب　　٨ـ تأتى ـ كا خ
٩ـ فصل ـ يب　　١٠ـ حيث ـ يب
١١ـ المستصرخين ـ يب خ ل
١٢ـ الملهوفين ـ المكروبين ـ خ ل يب

١٦٥٦ (٦) فقيه ٤٦ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اتى مسجدى مسجد قبا، فصلّى فيه ركعتين رجع بعمرة وكان عليه السلام يأتيه، فيصلّى فيه باذان واقامة.

١٦٥٧ (٧) مستدرك ٢٣٩ ـ عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله انه كان يأتى قبا راكباً وماشياً فيصلّى فيه ركعتين.

٤١

باب فضل مسجد الخيف وتأكد استحباب الصلوة فيه خصوصاً مأة ركعة وكذا يستحب فيه التسبيح والتهليل والتحميد

١٦٥٨ (١) كا ٢٢٤ـ عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد، عن ابن ابى نجران، عن المفضل، عن فقيه ٤٧ ـ جابر ـ١ـ عن ابى جعفر عليه السلام (انه ـ فقيه) قال: صلّى فى مسجد الخيف سبعمأة نبى كا وان مابين الركن والمقام لمشحون من قبور الانبياء وان آدم لفى حرم الله عزوجل.

١٦٥٩ (٢) كا ٣٠٧ـ على بن ابراهيم، عن ابيه ومحمد بن اسمعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار يب ٥٢٥ـ موسى بن القاسم عن ابراهيم، عن معاوية بن عمار، عن فقية ٤٧ ـ ابى عبدالله ـ ٢ ـ عليه السلام قال: (صلّى ـ٣ـ فى مسجد الخيف وهو مسجد منى و ـ كا يب) كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على ـ٤ـ عهده عند المنارة الّتى فى وسط المسجد وفوقها ـ٥ـ الى القبلة ـ٦ـ نحواً ـ٧ـ

١ـ روى جابر عن ابى جعفر عليه السلام ـ فقيه

٢ـ قال الصادق عليه السلام: كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ـ فقيه

٣ـ صل ـ يب ٤ـ فى ـ فقيه خ ل

٥ـ قربها ـ يب ٦ـ المسجد ـ يب خ ل

٧ ـ نحو ـ يب

من ثلثين ذراعاً وعن يمينها -١- وعن يسارها -٢- وخلفها نحواً -٣- من ذلك (قال - كا) (فتحرّ ذلك - كافقيه) فان استطعت ان يكون مصلاك فيه ،فافعل، فانه (قد- كا) صلّى فيه الف نبى كا فقيه وانما سمى الخيف لانه مرتفع عن الوادى وما ارتفع عنه يسمى خيفاً .

١٦٦٠ (٣) مستدرك ٢٣٧-فقه الرضا عليه السلام فى سياق اعمال منى واكثر الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،فانه يستحب ذلك هناك ،فان كنت قريباً من مسجد الخيف فانه احب الى،فان استطعت ان لا تصلّى الا بمنى مادمت فيها ،فافعل فانه قد صلّى فيه سبعون نبياً وقيل سبعون الف نبياً-٤-عن عروة ،عن امير المؤمنين عليه السلام ، انه قال :انّ آدم بها دفن وهناك قبره .

١٦٦١(٤) كا ٣٠٧ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن يب ٥٢٥ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن على (بن ابى حمزة - كا) (عن ابى بصير - يب) عن ابى عبدالله عليه السلام قال :صلّ ست ركعات فى مسجد منى فى اصل الصومعة .

١٦٦٢ (٥) فقيه ٤٧ - روى ابوحمزة الثمالى ، عن ابى جعفر عليه السلام انه قال: من صلّى فى مسجد الخيف بمنى مأة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً ومن سبح الله فيه مأة تسبيحة كتب (الله - خ) له كاجر عتق رقبة ومن هلّل الله فيه مأة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مأة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به فى سبيل الله عزوجل .

ويأتى فى رواية جابر من باب فضل الكعبة من ابواب بدؤ المشاعر ،قوله عليه السلام : صلّى فى مسجد الخيف سبعمأة نبى .

١- يمين - يب ٢- يسار - يب

٣ - نحو - خ يب ٤- نبى - ظ

٤٢

باب انه يستحب الصلوة في مسجد الغدير

١٦٦٣ (١) يب ٧ ج٢ - محمد بن يعقوب ، عن كا ٣٢٠- عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد ،عن فقيه ٢١٨- احمد بن محمد بن ابى نصر ،عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام (انه- فقيه خ) قال :يستحب الصلوة في مسجد الغدير لان -١- النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه امير المؤمنين عليه السلام وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق .

١٦٦٤ (٢) كا ٣٢٠-يب ٦-ج٢- ابو علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن فقيه ١٧٦- صفوان (بن يحيى -كا) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سئلت ابا ابراهيم عليه السلام عن الصلوة في مسجد غدير خمّ بالنهار وانا مسافر ، فقال : صلّ فيه فان فيه فضلا ، وقد كان ابي عليه السلام يأمر بذلك .

٤٣

باب فضل مسجد الكوفة واستحباب الصلوة فيه وتأكده عند الاسطوانة الخامسة والسابعة واستحباب اعداد الزاد والراحلة له من مكان بعيد واختيار الاقامة فيه على زيارة المسجد الاقصى

١٦٦٥ (١) كا ١٣٨ - محمد بن الحسن وعلي بن محمد ، عن يب ٣٢٤ - سهل بن زياد ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عبد الله الخزاز ، عن هارون بن خارجة ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : قال لي :يا هارون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا ؟ قلت : لا ، قال : (أ - يب) فتصلّي فيه الصلوات - ٢ - كلها ، قلت : لا ، فقال : اما لو كنت (حاضراً - يب) بحضرته لرجوت الّا تفوتني فيه صلوة وتدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي الّا وقد صلّى في مسجد

١- فان - يب خ ل ٢- الصلوة - خ كا

كوفان - ١ - حتى انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما اسرى الله به قال له جبرئيل (أ - يب) تدرى اين انت يارسول الله الساعة انت مقابل مسجد كوفان ، قال : فاستأذن لى ربى عزوجل حتى آتيه فأصلّى فيه ركعتين ، فاستأذن الله عزوجل ، فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة وانّ مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل الف صلوة وان النافلة فيه لتعدل بخمسمأة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة - ٢ - ولاذكر لعبادة - ٣ - ولو علم الناس مافيه لاتوه ولو حبواً كا - قال سهل : وروى لى عن - ٤ - عمر وان الصلوة فيه لتعدل بحجة وان النافلة فيه لتعدل بعمرة .

جامع الاخبار ١٠٠ - قال الصادق عليه السلام مامن عبد صالح (وذكر نحوه).

المحاسن ٥٦ - البرقى ، عن عمرو بن عثمان الكندى ، عن محمد بن زياد ، عن **هارون** بن خارجة (نحوه الى قوله) لتعدل خمسمأة صلوة (وزاد) وان مقدمه لروضة من رياض الجنة (وبعد قوله وميمنته قال) وميسرته لروضة من رياض الجنة .

١٦٦٦ (٢) يب ١١ ج٢ - قال الصادق عليه السلام : مامن عبد صالح ولانبى الّا وقد صلّى فى مسجد كوفان حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسرى به قال له جبرئيل عليه السلام اتدرى اين انت يارسول الله الساعة انت مقابل مسجد كوفان قال : - ٥ - فاستأذن لى ربى حتى اتيته - ٦ - فأصلى فيه ركعتين فاستأذن الله عزوجل فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلوة وان النافلة لتعدل بخمسمأة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولاذكر لعبادة ولو علم الناس مافيه لاتوه ولو حبواً .

---

١ - مسجد كم - يب
٢ - عبادة - خ يب
٣ - لتلاوة - خ يب
٤ - غير - خ ط
٥ - قلت خ
٦ - آتيه - خ يب

١٦٦٧ (٣) امالي ابن الشيخ ٢٧٣ - اخبرنا الشيخ السعيد الوالد ابوجعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، قال : اخبرنا ابوجعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ، قال : اخبرني ابي علي بن الحسين بن بابويه قال : حدّثنا محمد بن الفضل الكوفي في مسجد امير المؤمنين عليه السلام بكوفة ، قال : حدّثنا محمد بن محمد بن جعفر المعروف بابن البالي - ١ - قال : حدّثنا محمد بن القاسم التميمي ، قال : حدّثنا محمد بن عبدالوهاب ، قال : حدّثنا محمد بن ابراهيم بن محمد الثقفي ، قال : حدّثنا توبة بن الخليل ، قال : سمعت محمد بن الحسن يقول : حدّثني هارون ابن خارجة ، قال : قال الصادق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام : كم بين منزلك ومسجد الكوفة ، فاخبرته فقال : مابقي ملك مقرب ولانبي مرسل ولاعبد صالح دخل الكوفة الاّ وقد صلّى فيه وان رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ به ليلة اسرى به فاستأذن له الملك ، فصلّى فيه ركعتين والصلوة الفريضة فيه الف صلوة والنافلة خمسمأة صلوة والجلوس فيه من غير تلاوة قرآن عبادة فآته ولوزحفاً .

امالي الصدوق ٢٣٢ - حدّثنا محمد بن علي بن الفضل الكوفي في مسجد امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بابن التبان ، قال : حدّثنا محمد بن القاسم النهمي ، قال : حدّثنا محمد بن عبدالوهاب ، قال : حدّثنا ابراهيم بن محمد الثقفي ، قال : حدّثنا توبة بن الخليل ، قال : سمعت محمد بن الحسن يقول : حدّثنا هارون بن خارجة (وذكر مثله) .

مستدرك ٢٣٣ - ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات اخبرنا عن هارون بن خارجة (وذكر مثله الاّ انه اسقط قوله) دخل الكوفة (وقال) فاستأذن فيه ، فصلّى (بدل قوله) فاستأذن له الملك .

مستدرك ٢٣٤ - محمد بن مسعود العياشي ، عن هارون بن خارجة قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : ياهارون ! كم بين منزلك وبين المسجد الاعظم ، فقلت : قريب ،

---

١ - التبان - خ ل

قال : يكون ميلا ، فقلت : لكنه اقرب ، فقال : فما تشهد الصلوة كلّها فيه ،فقلت لا والله جعلت فداك ربما شغلت ، فقال : اما انّي لو كنت بحضرته مافاتتني فيه صلوة قال : ثم قال : هكذا بيده مامن ملك مقرّب ولانبي مرسل ولاعبد صالح الاّوقدصلّى فيمسجد كوفان حتى محمد عليه الصلوة والسلام ليلة اسرى به مرّ به جبرئيل عليه السلام فقال يامحمد هذا مسجد كوفان ، فقال : استأذن لي حتى اصلّي فيه ركعتين فاستأذن له فهبط به وصلّى فيه ركعتين ثم قال: اماعلمت ان عن يمينه روضة من رياض الجنة وعن يساره روضة من رياض الجنة .

اما علمت ان الصلوة المكتوبة فيه تعدل الف صلوة فيغيره والنافلة خمسمأة صلوة والجلوس فيه من غير قرائة القرآن عبادة ،قال :ثم قال :هكذا باصبعه ،فحرّكها مابعد المسجدين افضل من مسجد كوفان .

١٦٦٨ (٤) فقيه ٤٧ ـ قال النبي صلى الله عليه وآله :لما اسرى بي مررت بموضع مسجد الكوفة وانا على البراق ومعي جبرئيل عليه السلام . فقال (لي ـ خ) يامحمد انزل فصلّ فيهذا المكان قال فنزلت فصلّيت فقلت :يا جبرئيل اي شيء هذا الموضع قال :يامحمد هذه كوفان وهذا مسجدها اما انا ـ١ـ فقد رأيتها عشرين مرّة خراباً وعشرين مرّة عمراناً بين كلّ مرتين ـ ٢ ـ خمسمأة سنة .

١٦٦٩ (٥) مستدرك ٢٣٤ ـ الشيخ الجليل ابو جعفر محمد بن المشهدي في المزار اخبرني السيد الاجل عبدالحميد بن النقي (عبدالله ـ كذا) بن اسامة الحسيني في ذي القعدة من سنة ثمانين وخمسمأة قرائة عليه بحلّة الجامعين قال : اخبرنا الشيخ ابو الفرج احمد القرشي ، عن ابي الغنائم محمد بن علي ، عن الشريف محمد بن علي ابن الحسن العلوي ،عن ابي تمام عبدالله بن احمد الانصاري عن عبيدالله بن كثير العامري عن محمد بن اسمعيل الاحمسي ،عن محمد بن فضيل الضبي ، عن محمد بن سوقة ، عن ابراهيم النخعي ، عن علقمة ابن الاسود ، عن عبدالله بن الاسود ، عن عبدالله

١ـ اني ـ خ ل　　٢ـ مرة ـ خ ل

ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : يابن مسعود لما اسرى بى الى السماء الدنيا ارانى مسجد كوفان ، فقلت : يا جبرئيل ما هذا ، قال : مسجد مبارك كثير الخير عظيم البركة اختاره الله لاهله وهو يشفع لهم يوم القيمة وذكر الحديث بطوله فى مسجد الكوفة .

١٦٧٠ (٦) ئل ٣١١ - جعفر بن محمد بن قولويه فى المزار ، عن ابيه ومحمد ابن عبدالله جميعاً ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن ابراهيم بن مهزيار ، عن اخيه على عن الحسن بن سعيد ، عن على بن الحكم ، عن فضيل الاعور ، عن ليث ابن ابى سليم عن عايشة فى حديث ، عن النبى ﷺ قال : عرج بى الى السماء ، فاهبطت الى مسجد الكوفة ، فصلّيت فيه ركعتين ، ثم قال : وان الصلوة المفروضة فيه تعدل حجة مبرورة والنافلة تعدل عمرة مبرورة .

١٦٧١ (٧) ئل ٣١١ - جعفر بن محمد بن قولويه فى المزار ، عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى عن ابيه ، عن رجل ، عن محمد بن عبدالرحمن ابن ابى هاشم ، عن داود بن فرقد ، عن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام قال : صلوة فى مسجد الكوفة الفريضة تعدل حجة مقبولة فالتطوع فيه يعدل عمرة مقبولة .

١٦٧٢ (٨) يب ١١ ج٢ - ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ، عن محمد ابن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن ابن على بن فضال عن ابراهيم بن محمد ، عن الفضل بن زكريا ، عن نجم بن حطيم ، عن ابى جعفر الباقر عليه السلام ، قال : لو يعلم الناس ما فى مسجد الكوفة لاعدوا له الزاد والرواحل من مكان بعيد ان صلوة فريضة فيه تعدل حجة وصلوة نافلة تعدل عمرة .

١٦٧٣ (٩) فقيه ٤٧ - روى عن الاصبغ بن نباتة انه قال : بينا [١] - ١ - نحن ذات يوم حول امير المؤمنين عليه السلام فى مسجد الكوفة ، اذ قال : يااهل الكوفة لقد حباكم الله عزّ وجل بما لم يحب به احداً من فضل مصلاكم بيت آدم وبيت نوح وبيت ادريس

---

١ - بينما - خ ل

ومصلّى ابراهيم الخليل ومصلّى اخى الخضر عليهم السلام ومصلاى ، وان مسجدكم هذا لاحد المساجد الاربعة الّتى اختارها الله عزّوجل لاهلها وكانّى به (و - خ) قداتى -١- به يوم القيمة فى ثوبين ابيضين يتشبه -٢- بالمحرم ويشفع لاهله ولمن يصلّى -٣- فيه ، فلاتردّ شفاعته ولا -٤- تذهب الايام واللّيالى حتى ينصب الحجر الاسود فيه وليأتين عليه زمان يكون مصلّى المهدى من ولدى ومصلّى كلّ مؤمن ولايبقى على الارض مؤمن الّا كان به اوحنّ قلبه اليه فلاتهجروه وتقربوا الى الله عزّوجل بالصلوة فيه وارغبوا اليه فى قضاء حوائجكم ، فلو يعلم الناس مافيه من البركة لاتوه من اقطار الارض ولوحبواً على الثلج .

امالى الصدوق ١٣٧ - حدّثنا محمد بن على بن فضل الكوفى ، قال : حدّثنا محمد بن جعفر المعروف بابن التبان ، قال : حدّثنا ابراهيم بن خالد المقرى الكسائى ، قال : حدّثنا عبدالله بن داهر الرازى ، عن ابيه عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة ، قال : بينا (وذكر نحوه الّا انه اسقط قوله) اللّيالى .

١٦٧٤ (١٠) يب ١١ ج ٢- ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابى القاسم عن الحسن بن عبدالله بن محمد عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن جبلة عن سلام بن ابى عمرة عن سعد بن ظريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال : النافلة فى هذا المسجد تعدل عمرة مع النبى صلى الله عليه وآله والفريضة تعدل حجة مع النبى صلى الله عليه وآله وقد صلّى فيه الف نبى والف وصى .

جامع الاخبار ١٠٠ - باسناد صحيح ، عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : النافلة فى مسجد الكوفة (وذكر مثله) .

١٦٧٥ (١١) كا ١٣٨ - عدة من اصحابنا عن يب ٣٢٥ - احمد بن محمد ، عن ابى يوسف يعقوب بن عبدالله من ولد ابى فاطمة عن اسمعيل بن زيد مولى عبدالله

١- اوتى - خ ل　　٢- يشبه - خ
٣- صلى - خ　　٤- ان - خ

ابن یحیی الکاهلی ـ ١ ـ عن ابیعبدالله عليه السلام ، قال : جاء رجل الی امیرالمؤمنین صلوات الله علیه وهوفی مسجد الکوفة ،فقال :السلام علیك یاامیرالمؤمنین ورحمة الله وبرکاته فردّ علیه ،فقال :جعلت فداك انی اردت المسجدالاقصی ،فاردت ان اسلم علیك واودعك ، فقال له : وای شیء اردت بذلك ـ٢ـ فقال الفضل:جعلت فداك (و ـ یب) قال :فبع راحلتك وکل زادك وصلّ فی هذا المسجد فان الصلوة المکتوبة فیه حجة مبرورة والنافلة (فیه ـ یب) عمرة مبرورة والبرکة منه ـ ٣ ـ علی اثنی عشر میلا یمینه یمن ویساره مکر ـ ٤ ـ وفی وسطه عین من دهن وعین من لبن وعین من ماء شراب للمؤمنین وعین من ماء طهر ـ٥ـ للمؤمنین منه سارت سفینة نوح وکان فیه نسر ویغوث ویعوق (و ـ کا) صلّی فیه سبعون نبیاً وسبعون وصیاً انا احدهم ،وقال بیده فی ـ٦ـ صدره مادعا فیه مکروب بمسئلة فی حاجة من الحوائج الّا اجابه الله وفرّج عنه کربته .

ئل ٣١٢ ـ ابن قولویه فی المزار ، عن ابیه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمدبن عیسی (مثله) .

١٦٧٧ (١٣) مستدرك ٢٣٥ ـ ابراهیم بن محمد الثقفی فی کتاب الغارات عن حبة العرنی وميثم التمار قالا:جاء جل الی علی عليه السلام ،فقال:یاامیرالمؤمنین انّی تزودت زاداً وابتعت راحلة وقضیت شأنی یعنی حوائجی فارتحل الی بیت المقدس ، فقال له : کل زادك وبع راحلتك وعلیك بهذا المسجد یعنی مسجد الکوفة ، فانه احد المساجد الاربعة رکعتان فیه تعدل عشراً فیما سواه من المساجد البرکة منه علی اثنی عشر میلا من حیث ما اتیته وقدترك من اساه الف ذراع وفی زاویته فار التنور وعند

١ـ عن عبدالله بن یحیی الکاهلی ـ یب

٢ـ بذاك ـ خ ٣ـ فیه ـ خ کا

٤ـ منکر ـ یب ٥ـ طهود ـ خ

٦ـ علی ـ یب

الاسطوانة الخامسة صلّى ابراهيم الخليل عليه السلام وقد صلّى فيه الف نبى والف وصى وفيه عصا موسى وشجرة يقطين وفيه هلك يغوث ويعوق وهو الفاروق ومنه سير جبل الاهواز وفيه مصلّى نوح عليه السلام ويحشر منه يوم القيمة سبعون الفاً لاعليهم حساب ولاعذاب ووسطه على روضة من رياض الجنة وفيه ثلاث اعين يزهرن تذهب الرجس وتطهر المؤمنين عين من لبن وعين من دهن وعين من ماء جانبه الايمن ذكر وجانبه الايسر مكر ولو يعلم الناس مافيه لاتوه ولوحبوا .

مستدرك ٢٣٥- الشيخ محمد بن المشهدى فى المزار بالاسناد المتقدم عن على ابن عبدالرحمن عن محمد بن عبدالله الحضرمى عن العلاء بن سعيد الكندى عن طلحة ابن عيسى عن الفضل بن ميمون البجلى عن القاسم بن الوليد الهمدانى عن حبة العرنى وميثم الكنانى وذكرا مثله بادنى تغيير وفيه بعد عصى موسى وخاتم سليمان وبعد قوله عين من لبن انبثت من ضغث تذهب .

١٦٧٨ (١٤) كا ١٣٩ - يب ٣٢٥ - على بن ابراهيم عن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير عن ابى عبدالرحمن الحذاء عن ابى اسامة عن ابى عبيدة عن ابى جعفر عليه السلام قال : مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلّى فيه الف نبى وسبعون نبياً وميمنته رحمة وميسرته مكر (و - يب) فيه عصى موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمان ومنه فارالتنور ونجرت -١- السفينة وهى صرّة بابل ومجمع الانبياء .

١٦٧٩ (١٥) كا ١٣٨ - محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن على بن ابى حمزة عن فقيه ٤٧- ابى بصير -٢- عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : سمعته يقول نعم المسجد مسجد الكوفة (و - فقيه) صلّى فيه الف نبى والف وصى ومنه فارالتنور وفيه نجرت -٣- السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكر (فقلت لابى بصير مايعنى بقوله مكر قال - كا) يعنى منازل الشيطان - ٤ -

---

١- جرت - يب

٢- قال ابو بصير سمعت اباعبدالله (ع) يقول - فقيه

٣- نجدت - خ فقيه .

٤- السلطان - خ كا - الشياطين - خ ل فقيه

كا - وكان امير المؤمنين عليه السلام يقوم على باب المسجد ثم يرمى بسهمه ، فيقع فى موضع التمارين ، فيقول ذلك من المسجد وكان يقول قد نقص من اساس المسجد مثل ما نقص فى تربيعه .

ثواب الاعمال ١٨ - حدثنى محمد بن الحسن ، قال : حدّثنى احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابى عبدالله الرازى عن الحسن بن على بن ابى حمزة عن **ابى بصير** (مثله على نقل كا الى قوله منازل السلطان الّا انه قال) منازل الشيطان وقال قلت لابى مايعنى .

جامع الاخبار ١٠١ - عن **ابى بصير** (مثله الى قوله ومنه -١- فار التنور ثم قال) وفيه تجرى السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكره ، قال : قلت : بابى انت وامّى مامعنى ماتقول مكره - ٢ - قال : يعنى منازل الشيطان .

وقال عليه السلام : صلوة فى مسجد الكوفة تعدل الف صلوة فى غيره من المساجد .

١٦٨٠ (١٦) **مستدرك** ٢٣٣ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره ، عن **المفضل** قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام ارأيت قول الله حتى جاء امرنا وفار التنور ماهذا التنور وانّى كان موضعه وكيف كان فقال : كان التنور حيث وصفت لك فقلت : فكان بدو خروج الماء من ذلك التنور ، فقال : نعم ، ان الله احب ان يرى قوم نوح الاية ثم ان الله ارسل عليهم مطراً يفيض فيضاً ، وفاض الفرات فيضاً ايضاً والعيون كلّهن فيضاً فغرقهم الله تعالى وانجى نوحاً ومن معه فى السفينة ، فقلت : له فكم لبث نوح ومن معه فى السفينة حتى نضب الماء وخرجوا منها ؟ فقال : لبثوا فيها سبعة ايام ولياليها وطافت بالبيت ثم استوت على الجودى وهو فرات الكوفة ، فقلت له : ان مسجد الكوفة لقديم ، فقال :

---

١ - والذى نقله المستدرك مثل مافى كا الى قوله السلطان الا انه قال فقال : قلت بابى انت مامعنى ماتقول .

٢ - مكروه - خل - مكرهة - خل - مكر - خ ل

نعم ، وهو مصلّى الانبياء ولقد صلّى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله حيث انطلق به جبرئيل على البراق ،فلما انتهى به الى دار السلام وهو ظهر الكوفة وهو يريد بيت المقدّس ،قال له: يامحمد ! هذا مسجد ابيك آدم ومصلّى الانبياء ، فانزل ،فصلّ فيه ،فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله ، فصلّى ، ثم انطلق به الى بيت المقدس ، فصلّى ، ثم ان جبرئيل عرج به الى السماء .

١٦٨١ (١٧) وعن ٢٣٣ - المفضل بن عمر قال : كنت مع ابيعبدالله عليه السلام بالكوفة ايام قدم على ابى العباس ، فلما انتهينا الى الكناسة فنظر عن يساره ، ثم قال يامفضل هيهنا صلب عمى زيد (ره) ثم مضى حتى اتى طاق الزياتين -١- وهو آخر السراجين ، فنزل ، فقال لى: انزل ، فان هـذا الموضع كان مسجد الكوفـة الاول الّذى كان خطه آدم عليه السلام وانا اكره ان ادخله راكباً ،فقلت له فمن غيره عن خطته ، فقال امّا اول ذلك فالطوفان فى زمن نوح عليه السلام ثم غيره بعده اصحاب كسرى والنعمان بن منذر ثم غيره زياد ابن ابى سفيان ،فقلت له جعلت فداك وكانت الكوفة ومسجدها زمن نوح عليه السلام ،فقال: نعم يامفضل وكان نزل نوح وقومه فى قرية على متن -٢- الفرات مما يلى غربى الكندة،قال: وكان نوح عليه السلام رجلا نجاراً فارسله الله -٣- وانتجبه ونوح اول من عمل سفينة تجرى على ظهر الماء وانّ نوحاً لبث فى قومه الف سنة الّا خمسين عاماً فيدعوهم الى الهدى فيمرون -٤- به ويسخرون منه ،فلما رأى ذلك منه دعا عليهم فقال : «رب لاتذر على الارض من الكافرين ديارا - الى قوله - الّا فاجراً كفاراً» قال :فاوحى الله اليه يانوح ان اصنع الفلك واوسعها وعجل عملها باعيننا ووحينا ، فعمل نوح سفينة فى مسجد الكوفة بيده ، ويأتى بالخشب من بعد حتى فرغ منها ،قال مفضل : ثم انقطع حديث ابيعبدالله عليه السلام عند ذلك عند زوال الشمس ،فقام ، فصلّى الظهر ثم العصر ،ثم التفت عن يساره واشار بيده الى موضع دار الداريين وهو مـوضع دار ابن حكيم وذلك

١- الرواسين - خ ل　　٢- منزل من الفرات - خ ل
٣- فجعله نبياً - خ ل　　٤- فيهزؤن - خ ل

فرات اليوم،و قال لی :يامفضل !هيهنانصبت اصنام قوم‌نوح‌يغوث ويعوق ونسراً،ثم مضی حتی رکب دابته ـ الخبر .

١٦٨٢ (١٨) وعن ٢٣٤ ـ ابی عبيدة الحذاء ، عن ابی جعفر عليه السلام ، قال : مسجد کوفان فيه فار التنور ونجرت السفينة وهوسرّة بـابل ومجمع الانبياء عليهم السلام .

١٦٨٣ (١٩) وعن ٢٣٤ـ سلمان الفارسی ،عن امير المؤمنين عليه السلام فی‌حديث له فی‌فضل مسجد الکوفة فيه نجر نوح عليه السلام سفينته وفيه فارالتنور وبـه کان بيت نوح ومسجده .

١٦٨٤ (٢٠) يب ٣٢٦ ـ محمدبن احمدبن يحيی ، عن احمد بن الحسن ، عن محمد بن الحصين و ـ١ـ علی بن حديد ، عن محمد بن سنان ، عن عمرو بن خالد ، عن ابی حمزة الثمالی ، انّ علی بن الحسين عليه السلام اتی مسجد الکوفة عمداً من‌المدينة ،فصلّی فيه (اربع‌ـخ‌ط) رکعات ،ثم‌عادحتی‌رکب راحلته واخذالطريق.

مستدرك ٢٣٤ ـ جعفر بن‌محمد بن قولويه فی کامل الزيارة ، عن‌محمد بن الحسين بن‌مت الجوهری ، عن محمدبن احمد بن‌يحيی ، عن احمدبن الحسن ،عن محمدبن الحسين ، عن علی‌بن حديد ، عن‌محمد بن‌سنان ، عن عمرو بن خالد ، عن ابی حمزة الثمالی (مثله الاّ انه قال) فصلّی فيه رکعتين .

يب ١١ـ ج ٢ـ ابوالقاسم جعفربن محمدبن قولويه ، عن محمدبن الحسين الجوهری ، عن محمدبن احمد بن‌يحيی ،عن احمدبن محمدبن الحسين (عن‌محمد ابن الحسين ـ خ) عن علی‌بن حديد ، عن محمد بن سليمان ، عن عمرو بن خالد ، عن‌ابی حمزة الثمالی انّ علی‌بن الحسين عليه السلام اتی مسجد الکوفة عمداً من‌المدينة، فصلّی فيه رکعتين ثم‌جاء حتی رکب راحلته واخذ الطريق .

١٦٨٥ (٢١) کا ٢٥٥ ـ روضة ـ علی‌بن محمد ، عن صالح ابن ابی‌حماد ،

١ـ عن ـظ کمافی الخبر التالی

عن على بن الحكم ، عن مالك بن عطية ، عن ابى حمزة قال : انّ اول ما عرفت على بن الحسين عليه السلام انّى رأيت رجلا دخل من باب الفيل ، فصلّى اربع ركعات ، فتبعته حتى اتى بئر الزكاة - ١ - وهى عند دار صالح بن على واذا بناقتين معقولتين ومعهما غلام اسود ، فقلت له : من هذا ؟ فقال : هذا على بن الحسين عليه السلام فدنوت اليه ، فسلّمت عليه ،وقلت له :ماقدمك بلاداً قتل فيها ابوك وجدّك، فقال :زرت ابى وصلّيت فى هذا المسجد ، ثم قال هاهوذا وجهى .

١٦٨٦ (٢٢) مستدرك ٢٣٤ - السيد عبدالكريم بن طاوس فى فرحة الغرى ذكر حسن بن الحسين بن طحال المقدادى (رض) انّ زين العابدين عليه السلام ورد الكوفة ودخل مسجدها وبه ابو حمزة الثمالى وكان من زهاد اهل الكوفة ومشايخها ، فصلّى ركعتين ،قال ابو حمزة :فما سمعت اطيب من لهجته فدنوت منه لاسمع مايقول:فسمعته يقول : الهى ان كان قد عصيتك فانّى قد اطعتك فى احب الاشياء اليك الاقرار بوحدانيتك منأمنك على لامناً منى عليك والدعاء معروف ، ثم نهض ، قال ابو حمزة فتبعته الى مناخ الكوفة، فوجدت عبداً اسود معه نجيب وناقة ،فقلت :يا اسود من الرجل فقال : او تخفى عليك شمائله هو على بن الحسين عليه السلام ،قال ابو حمزة:فاكببت-٢-على قدميه اقبلهما فرفع رأسى بيده فقال :لا يا باحمزة انما يكون السجود لله عزوجل فقلت: يا بن رسول الله ما اقدمك الينا ،قال:ما رأيت ولو علم الناس مافيه من الفضل لاتوه ولوحبواً-الخبر .

١٦٨٧ (٢٣) مستدرك ٢٣٥ - الشهيد فى مزاره والشيخ محمد بن المشهدى فى مزاره بالاسناد مرفوعاً ، عن ابى حمزة الثمالى ، قال : بينا انا قاعد يوماً فى المسجد عند السابعة اذا برجل مما يلى ابواب كندة ، قد دخل ، فنظرت الى احسن الناس وجهاً واطيبهم ريحاً وانظفهم ثوباً معمم بلاطيلسان ولاازار عليه قميص ودراعة وعمامة وفى رجليه نعلان عربيان فخلع نعليه ،ثم قام عند السابعة ورفع مسبحتيه حتى

١- الركاة - خ - الركوة - خ - الركبة - خ

٢- فانكببت - خ ل

بلغتا شحمتى اذنيه ، ثم ارسلهما بالتكبير ، فلم تبق فى بدنى شعرة الّاقامت ، ثم صلّى اربع ركعات احسن ركوعهن وسجودهن ،وقال : الهى ان كنت قدعصيتك ـ الدعاء، ثم رفع رأسه، فتأملته، فاذاهو مولاى زين العابدين على بن الحسين عليهما السلام، فانكببت على يديه اقبلهما، فنزع يده منى واومأ الى بالسكوت ، فقلت : يامولاى انامن قدعرفته فى ولائكم ، فما الذى اقدمك الى هيهنا ، قال : هولما رأيت ، قال فى البحار وجدت الرواية بخط بعض الافاضل منقولا من خط على بن السكون رحمه الله.

١٦٨٨ (٢٤) **امالى الصدوق** ١٨٨ـ حدّثنا محمد بن على بن الفضل الكوفى (رض) قال : حدّثنا ابوجعفر محمد بن عمار القطان ، قال : حدّثنى الحسين بن على ابن الحكم الزعفرانى ، قال :حدّثنا اسمعيل بن ابراهيم العبدى ، قال : حدّثنى سهل ابن زياد الادمى ، عن ابن محبوب ، عن **ابى حمزة** الثمالى ، قال : دخلت مسجد الكوفة ، فاذا انا برجل عند الاسطوانة السابعة قائماً يصلّى يحسن ركوعه وسجوده فجئت لانظر اليه فسبقنى الى السجود ، فسمعته يقول : فى سجوده اللّهم ان كنت قدعصيتك ، فقد اطعتك فى احب الاشياء اليك وهو الايمان بك مناً منك به على لامناً به منى عليك ولم اعصك فى ابغض الاشياء اليك لم ادع لك ولداً ولم اتخذ لك شريكاً مناً منك على لامناً منى عليك وعصيتك فى اشياء على غير مكاثرة منى ولامكابرة ولااستكبار عن عبادتك ولاجحود لربوبيتك ، ولكن اتبعت الهوى وازلّنى الشيطان بعد الحجة والبيان فان تعذبنى فبذنبى غير ظالم لى وان ترحمنى فبجودك ورحمتك يا ارحم الراحمين ، ثم انفتل وخرج من باب كندة فتبعته حتى اتى مناخ الكلبيين ، فمر باسود فأمره بشىء لم افهمه ، فقلت من هذا ، فقال : هذا على بن الحسين عليه السلام ، فقلت جعلنى الله فداك : ماقدمك هذا الموضع ، فقال : الذى رأيت .

١٦٨٩ (٢٥) يب ١١ ج٢ ـ ابوالقاسم جعفر بن محمد بن قولويه (ره) عن محمد بن الحسن ـ١ـ بن على بن مهزيار ،عن ابيه عن جدّه على بن مهزيار . ئل ٣١١ـ جعفر

١ـ الحسين ـ خ ل

ابن محمدبن قولويه فى المزار عن محمدبن احمدبن الحسين العسكرى ،عن الحسن ابن على بن مهزيار ، عن ابيه ، عن الحسين بن سعيد ، عن ظريف بن ناصح ، عن خالد -١- القلانسى ،قال:سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول :صلوة -٢- فى مسجد الكوفة بألف صلوة .

١٦٩٠ **(٢٦) ثواب الاعمال** ١٨- حدّثنى محمدبن على ماجيلويه (ره) قال حدّثنى عمى محمدبن ابى القاسم ، عن احمد بن ابى عبدالله البرقى ، عن ابيه ، عن محمدبن سنان ،عن **المفضل** بن عمر ،عن ابيعبدالله عليه السلام قال : صلوة فى مسجدالكوفة تعدل الف صلوة فى غيره من المساجد .

١٦٩١ **(٢٧) ثل** ٣١٢ - على بن موسى بن طاوس فى مصباح الزائر ، قال : روى ان الفريضة فى مسجد الكوفة بألف فريضة والنافلة بخمسمأة قال :وروى ان الفريضة فيه بحجة والنافلة بعمرة .

١٦٩٢ **(٢٨) ثواب الاعمال** ١٨ - ابى ره قال : حدّثنى سعدبن عبدالله ،عن احمد بن محمد عن الحسن - ٣ - بن سعيد ، عن **محمدبن سنان** قال : سمعت اباالحسن الرضا عليه السلام يقول :الصلوة فى مسجد الكوفة فرداً افضل من سبعين صلوة فى غيره جماعة .

ثل ٣١١- جعفر بن محمدبن قولويه فى المزار ،عن محمدبن احمدبن الحسين العسكرى ، عن الحسن بن على بن مهزيار ، عن ابيه ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان (مثله) .

١٦٩٣ **(٢٩) ثل** ٣١١ - جعفر بن محمدبن قولويه فى المزار ، عن محمدبن الحسن بن على بن مهزيار ، عن ابيه ،عن جدّه ، عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب ، عن **ابى عبيدة** عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : لاتدع ياابا عبيدة الصلوة

١- خلاد - ثل　　٢- الصلوة - ثل

٣- الحسين - ثل

فی مسجد الکوفة ولو اتیته حبوا فان الصلوة فیه تعدل سبعین صلوة فی غیره من المساجد.

١٦٩٤ (٣٠) ئل ٣١١ - جعفر بن محمد بن قولویه فی المزار ، عن ابیه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسین ، عن محمد بن اسمعیل بن بزیع ، عن منصور ابن یونس ، عن سلیم مولی طربال وغیره ، قال : قال ابوعبدالله عليه السلام :نفقة درهم بالکوفة تحسب بمأة درهم فیها سواها وركعتان فیما تحسب بمأة ركعة .

١٦٩٥ (٣١) مستدرك ٢٣٤ - الشیخ الجلیل ابوجعفر محمد بن المشهدی فی المزار بالاسناد ، عن جعفر بن محمد بن صاحب عن محمد بن اسحاق ، عن علی بن هشام ، عن حسن بن عبدالرحمن ابن ابی لیلی ، عن ابیه ، عن معاذ بن جبل عن النبی صلى الله عليه وآله قال :لکأنی بمسجد کوفان یأتی یوم القیامة محرماً فی ملاتین یشهد لمن صلّی فیه رکعتین .

١٦٩٦ (٣٢) وبالاسناد عن علی بن العباس البجلی ، عن بکار بن احمد ،عن ابراهیم بن محمد بن ابراهیم ، عن صباح الزعفرانی ، عن السدی ، عن الشعبی قال : قال علی عليه السلام :ان مسجد الکوفة رابع اربعة مساجد للمسلمین رکعتان فیه احب الی من عشر فیما سواه ولقد نجرت سفینة نوح عليه السلام فی وسطه وفار التنور من زاویته الیمنی والبرکة منه علی اثنی عشر میلا من حیث ماتیته ولقد نقص منه اثنی عشر الف ذراع مما کان علی عهدهم .

١٦٩٧ (٣٣) مستدرك ٢٣٥- الشیخ محمد بن المشهدی فی المزار بالاسناد ، عن علی بن محمد الدهقان عن علی بن محمد بن علی بن السمین ، عن محمد بن زید ابوطالب ، عن ابراهیم بن محمد الثقفی عن عبید بن اسحاق الضبی ، عن زهیر بن معاویة ، عن الاعمش ،عن سفیان ،عن حذیفة قال :والله مسجدکم هذا لاحد المساجد الاربعة المعدودة :المسجد الحرام ومسجد المدینة ومسجد الاقصی ومسجدکم هذا یعنی مسجد الکوفة الا وانّ زاویته الیمنی مما یلی ابواب کندة منها فار التنور وان السارية الخامسة مما یلی صحن المسجد عن یمنة المسجد مما یلی ابواب کندة مصلّی

ابراهيم الخليل عليه السلام وان وسطه لنجرت فيه سفينة نوح عليه السلام ولان اصلّى فيه ركعتين احب الى من ان اصلّى فى غيره عشر ركعات ولقد نقصت من ذرعه من الاس الاول اثنى عشر الف ذراع وان البركة منه على اثنى عشر ميلا من اى الجوانب جئته .

١٦٩٨ (٣٤) قرب الاسناد ١٦٢ ـ احمد بن محمد ، عن احمد بن محمد بن ابى نصر ، قال : سئلت الرضا عليه السلام عن قبر امير المؤمنين عليه السلام ، فقال: ما سمعت من اشياخك ، فقلت له :حدّثنا صفوان بن مهران عن جدك انه دفن بنجف الكوفة .

و رواه بعض اصحابنا ، عن يونس بن ظبيان بمثل هذا ، فقال : سمعت من يذكر انه دفن فى مسجدكم بالكوفة (فقلت ـ ظ) له جعلت فداك اى شىء لمن صلّى فيه من الفضل ، فقال : كان جعفر عليه السلام يقول من الفضل ثلاث مرار ـ١ـ هكذا وهكذا (بيديه ـ ك) عن يمينه و(عن ـ ك) شماله وتجاهه ـ٢ـ .

١٦٩٩ (٣٥) ئل ٣١١ ـ جعفر بن محمد بن قولويه فى المزار ،عن محمد بن الحسن بن على بن مهزيار ،عن ابيه عن جدّه ،عن الحسن بن محبوب ،عن حنان بن سدير ،عن ابيجعفر عليه السلام انه قال: لرجل من اهل الكوفة اتصلى فى مسجد الكوفة كلّ صلوتك؟ قال: لا، قال : اتغتسل من فراتكم كلّ يوم مرّة ، قال : لا ، قال : ففى كلّ جمعة قال :لا ،قال ففى كلّ شهر ، قال : لا ،قال: ففى كلّ سنة ، قال :لا، قال :ابو جعفر عليه السلام انك لمحروم من الخير ،قال :ثم قال اتزور قبر الحسين عليه السلام فى كلّ جمعة ،قال :لا قال فى كلّ شهر قال: لا، قال: فى كل سنة ،قال : لا، فقال ابو جعفر (ع) :انك لمحروم من الخير .

١٧٠٠ (٣٦) مستدرك ٢٣٥ـ الشيخ محمد بن المشهدى فى المزار بالاسناد ، عن احمد بن الحسين بن عبدالله ، عن ذبيان بن حكيم عن حماد بن زيد الحارثى قال: كنت عند جعفر بن محمد عليهما السلام والبيت غاص من الكوفيين فسأله رجل منهم يابن رسول الله انّى ناء عن المسجد وليس لى نية الصلوة فيه فقال: ائته ولو يعلم الناس مافيه لاتوه ولو حبوا قال :انى اشتغل قال فأته ولا تدعه ماامكنك وعليك بميامنه مما يلى

١ـ مرات ـ خ ل　　٢ـ تجاه ـ ك

ابواب كندة ، فانه مقام ابراهيم عليه السلام وعند الخامسة مقام جبرئيل والذى نفسى بيده لويعلم الناس من فضله ماعلم لازدحموا عليه .

١٧٠١ (٣٧) مستدرك ٢٣٥ ـ محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن سلام الحناط ، عن رجل عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : سئلته عن المساجد الّتى لها الفضل ، فقال:المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قلت والمسجد الاقصى جعلت فداك ، فقال : ذاك فى السماء اليه اسرى رسول الله صلى الله عليه وآله ،فقلت :ان الناس يقولون : انه بيت المقدس فقال : مسجد الكوفة افضل منه .

١٧٠٢ (٣٨) كا ١٣٨ ـ على بن محمد ، عن سهل بن زياد ،عن على بن اسباط، عن على بن شجرة عن بعض ولدميثم قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يصلى الى ـ١ـ الاسطوانة السابعة مما يلى ابواب كندة وبينه وبين السابعة مقدار ممرّ عنز.

١٧٠٣ (٣٩) كا ١٣٨ ـ بهذا الاسناد عن (على ـ خ) بن اسباط ، قال : وحدّثنى غيره انه كان ينزل فى كل ليلة ستون الف ملك يصلّون عند السابعة ، ثم لايعود منهم ملك الى يوم القيامة .

١٧٠٤ (٤٠) يب ١١ ـ ج٢ ـ محمدبن يعقوب ، عن كا ١٣٩ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن اسمعيل بن بزيع ، عن ابى اسمعيل السراج ـ٢ـ قال : قال (لى ـ يب) معاوية بن وهب واخذ بيدى (و ـ كا) قال : قال لى ابوحمزة واخذ بيدى قال :قال لى الاصبغ بن نباتة واخذ بيدى فأرانى الاسطوانة السابعة ، فقال :هذا مقام امير المؤمنين عليه السلام قال: وكان الحسن بن على عليهما السلام يصلّى عند (الاسطوانة ـ يب خ) الخامسة فاذا غاب امير المؤمنين عليه السلام صلّى فيها الحسن عليه السلام وهى من باب كندة .

جامع الاخبار ١٠١ ـ روى باسناد صحيح ، عن ابى حمزة الثمالى انه قال :سئلته عليه السلام عن الاسطوانة السابعة (وذكر مثله) .

١ـ عند ـ خ ل ط ٢ـ عن جراح ـ خ ل يب

١٧٠٥(٤١) كا ١٣٨- محمدبن يحيى ، عن محمدبن اسمعيل ، ويب ٣٢٥- احمدبن محمد ، عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط ،قال :قال ابوعبدالله عليه السلام : اذادخلت من الباب الثانى فى ميمنة المسجد ، فعدّ -١- خمس اساطين ثنتان - ٢ - منها فى الضلال وثلث -٣- (منها - يب) فى الصحن ،فعند الثالثة مصلّى ابراهيم عليه السلام وهى الخامسة من الحائط قال : فلما كان ايام ابى العباس دخل ابوعبدالله عليه السلام من باب الفيل فتياسر حين دخل من الباب فصلّى عند الاسطوانة الرابعة وهى بحذاء الخامسة، فقلت (له - يب) افتلك -٤- اسطوانة ابراهيم عليه السلام ، فقال لى نعم .

١٧٠٦ (٤٢) كا ١٣٩ - على بن محمد ، عن سهل (عن - خ) ابن اسباط رفعه عن ابيعبدالله عليه السلام يب ١٢ ج٢ - جامع الاخبار ١٠١ (قال الصادق عليه السلام - جامع الاخبار - يب ط) الاسطوانة السابعة مما يلى ابواب كندة (فى الصحن - يب كا) (هى - جامع الاخبار) مقام ابراهيم عليه السلام والخامسة مقام جبرئيل عليه السلام .

١٧٠٧ (٤٣) يب ٣٢٥ - محمدبن احمدبن يحيى ،عن محمدبن الحسين ،عن محمدبن اسمعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن عمرو بن ابى المقدام ، عن ابيه ، عن حبة العرنى ، قال : خرج امير المؤمنين عليه السلام الى الحيرة وقال : ليصلّن -٥- هذه بهذه واومأ بيده الى الكوفة والحيرة حتى يباع الزراع فيما بينهما بدنانير ولبنين با-٦- لحيرة مسجد له خمسمأة باب يصلّى فيه خليفة القائم لان مسجد الكوفة ليضيق عنهم وليصلّين فيه اثنى عشر اماماً عدلا قلت : ياامير المؤمنين ويسع مسجد الكوفة هذا الّذى تصف الناس يومئذ ، قال :يتبنى له اربع مساجد مسجد الكوفة اصغرها وهذا ومسجد ان فى طرفى الكوفة من هذا الجانب وهذا الجانب واوم-أبيده نحو نحر

١- تعد - يب　　٢- ثنتين - كا خ
٣- ثلثة - كا خ　　٤- تلك - يب
٥- ليتصلن- خ　　٦- فى - خ

البصريين والغريين .

١٧٠٨ (٤٤) مستدرك ٢٣٥ـ الشهيد (ره) فى مزاره والشيخ محمد بن المشهدى فى مزاره ، عن ابيعبدالله الصادق عليه السلام انه قال : لبعض اصحابه يـافلان اذا دخلت المسجد الى الباب الثانى عن ميمنة المسجد فعد خمسة اساطين اثنتان منها فى الظلال وثلاث منها فى صحن الحائط ، فصلّ هناك ، فعند الثالثة مصلّى ابراهيم عليه السلام وهى الخامسة من المسجد ركعتين وقل السلام على ابينا آدم ـ الدعاء .

وتقدم فى رواية ابن عمارة (٢) من باب (٥) ماورد فى ان الصلوة فى المسجد احب ام مع الجماعة مايدل على فضل الصلوة فى مسجد الكوفة .

وفى رواية القلانسى (١ـ٢) من باب (٣٧) استحباب الصلوة فى مكّة قوله عليه السلام : والكوفة حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين عليه السلام الصلوة فيها بألف صلوة .

وفى مرسلة فقيه (١١) قوله عليه السلام : لاتشد الرحال الّا الى ثلاثة مساجد (وعد منها) مسجد الكوفة .

ويأتى فى رواية ابى حمزة (١) من باب (٥١) فضل الصلوة فى مسجد بيت المقدس قـوله عليه السلام : الفريضة فيها (اى فى المساجد الاربعة) تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة .

وفى رواية ابن عباس (٣) قوله صلى الله عليه وآله : الصلوة بالكوفة بخمس وعشرين الف صلوة .

وفى رواية على بن على (٢) قوله عليه السلام : اربعة من قصور الجنة (وعدّ منها) مسجد الكوفـة .

وفى رواية ابن الريان (١) من باب (٥) عدم اجزاء الركعة فى القضاء عن اكثر منها من ابواب (٢٠) القضاء مايدل على ان الصلوة فى المسجد الكوفة يحسب بالضعف .

ويمكن ان يستفاد من احاديث باب (٢١) ان المسافر مخير بين القصر والاتمام فى الاماكن الاربعة من ابواب (٢٧) صلوة المسافر فضل الصلوة فى مسجد الكوفة .

وفي جميع احاديث باب (٢) ماورد من صلوة الحاجة في مسجد الكوفة من ابواب (٣١) صلوة الحوائج مايدل على فضل مسجد الكوفة .

وفي رواية محمد بن الحسن (٥) من باب (٦) ماورد من الصلوة لطلب الرزق قوله عليه السلام : يافلان اماتغدو في الحاجة اماتمر بالمسجد الاعظم عندكم بالكوفة، قلت بلى ، قال : فصلّ فيه اربع ركعات .

٤٤

باب حد مسجد الكوفة

١٧٠٩ (١) يب ٣٢٦ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن عيسى بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، باسناد له ، قال : فقيه ٤٧ - قال (له - يب) ابوعبدالله -١- عليه السلام حدّ مسجد الكوفة آخر السراجين خطة -٢- آدم عليه السلام وانا - ٣ - اكره ان ادخله راكباً قيل -٤- له فمن غيره عن خطته -٥- قال امّا اول ذلك فالطوفان في زمن -٦- نوح عليه السلام ثمّ غيره اصحاب كسرى والنعمان ثمّ غيره زيادبن ابى سفيان .

وتقدم في رواية ميثم (١٣) من الباب المتقدم قوله عليه السلام : وقد ترك من اسه الف ذراع .

وفي رواية المفضل (١٧) قوله : ثم مضى ابوعبدالله عليه السلام حتى اتى طاق الزياتين -٧- وهو آخر السراجين فنزل ، فقال لي انزل ، فان هذا الموضع كان مسجد الكوفة الاول الّذى كان خطه آدم عليه السلام .

وفي رواية الشعبى (٣٢) قوله عليه السلام : ولقد نقص من مسجد الكوفة اثنى

١- الصادق - فقيه
٢- حطه - يب خ - خطه - فقيه
٣- انما - خ ل فقيه
٤- قال قلت - يب
٥- حطته - يب خ
٦- زمان - يب ط
٧- الرواسين - خ ل

عشر الف ذراع مما كان على عهدهم .

وفى رواية حذيفة (٣٣) نحوه .

٤٥

باب ماتستحب الصلوة فيه من مساجد الكوفة ومايكره منها

١٧١٠ (١) كا ١٣٨ - على بن ابراهيم ، عن ابيه يب ٣٢٤ - محمد بن على ابن محبوب ، عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر (عن ابى حمزة او - كا) عن **محمد بن** مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : (ان - كا) بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فأمّا (المساجد - يب خ) المباركة فمسجد غنى والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولاتذهب الدنيا حتى تفجر منه - ١ - عينان وتكون عنده - ٢ - جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بنى ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد بالحمراء - ٣ - ومسجد جعفى وليس هو اليوم مسجدهم قال درس فأما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير (بن عبدالله البجلى - يب) ومسجد سماك ومسجد بالحمراء - ٤ - بنى على قبر فرعون من الفراعنة .

مستدرك ٢٣٢ - الشيخ محمد بن المشهدى فى المزار روى محمد بن على بن محبوب ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن الثمالى ، عن **محمد بن مسلم** عن ابى جعفر عليه السلام انه قال : بالكوفة مساجد (وذكر نحوه الا ان فيه) مسجد بنى ظفر ومسجد السهلة .

الخصال ١٤٤ - حدّثنا محمد بن الحسن (رض) قال : حدّثنا احمد بن ادريس عن محمد بن احمد ، عن ابى اسحاق ابراهيم بن هاشم ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد

---

١ - تنفجر عنده - يب ٢ - عليه - يب

٣ - ٤ - الحمراء - يب

ابن عذافر ، عن ابى حمزة الثمالى عن محمدبن مسلم (مثله الّا انه قال) وان طينته لطيبة وقال ومسجد السهلة وقال جرير البجلى .

١٧١١ (٢) **مستدرك ٢٣٢**- ابراهيم بن محمد الثقفى فى كتاب الغارات باسناده، عن الاعمش ،عن ابن عطية ،قال : قال لهم على عليه السلام :ان بالكوفة مساجد مبارکة ومساجد ملعونة ، فامّا المبارکة فان منها مسجد غنى وهو مسجد مبارك والله انّ قبلته لقاسطة ولقد اسسه رجل مؤمن وانّه لفى سرة الارض وان بقعته لطيبة ولاتذهب اللّيالى والايام حتى تنفجر فيه عين وحتى تكون على جنبيه جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب عنهم ومسجد جعفى مسجد مبارك وربما اجتمع فيه انـاس من الغيب يصلّون فيه ومسجد ابن -١- ظفر مسجد مبارك والله ان طباقه لصخرة خضراء مابعث الله من نبى الّا فيها تمثال وجهه وهو مسجد السهلة ومسجد الحمراء وهو مسجد يونس بن متى عليه السلام ولتفجرن فيه عين تطهر السبخة وماحوله وامّا المساجد الملعونة ،فمسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد ثقيف ومسجد سماك بنى على قبر فرعون من الفراعنة .

امالى ابن الشيخ ١٠٥ - اخبرنا الشيخ السعيد الوالد ابوجعفر محمد ابن الحسن (ره) قال : اخبرنا محمد بن محمد ، قال : اخبرنا ابوالحسن على بن محمد الكاتب ، قال:حدّثنا الحسن بن على بن عبدالكريم الزعفرانى قال:حدّثنا ابراهيم بن محمدبن سعيد الثقفى ، قال : حدّثنا اسمعيل بن صبيح ، عن يحيى بن مساور ، عـن على بن حزور ، عن الهيثم بن عوف عن خالد بن عرعرة ،عن على عليه السلام (نحوه الّا انه قال : بدل قوله تنفجر منه عين) تنفجر فيه عيون (وبدل قوله اناس من الغيب) ناس من العرب (وبدل قوله تطهر السبخة) يظهر على السبخة (وزاد بعدقوله ومسجد سماك) ومسجد بالحمراء .

مستدرك ٢٣٣ - المزار القديم باسناده ،عن خالد بن عرعرة (ايضاً نحوه الى قوله وربما اجتمع فيه ناس من الغيب يصلّون فيه ثم قال) ومسجد باهله انه لمسجد

١- بنى - خ ل

مبارك وانه لتنزل فيه الرحمة ومسجد بني ظفران انطباقه لصخرة خضراء مابعث الله نبياً الّا وفيه تمثال وجهه ومسجد سهيل وهو مسجد مبارك ومسجد يونس بن متى بظهر السبخة وماحوله ، فانه مبارك وان المساجد الملعونة مسجد نمار ومسجد جرير ابن عبدالله البجلي ومسجد اشعث بن قيس ومسجد شبث بن ربعي ومسجد التيم ومسجد الحمراء على قبر فرعون من الفراعنة .

قال : فلم نزل متفكرين في قوله عليه السلام الى ان ورد الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام في ايام السفاح ، فجعل يشرح حال كلّ مسجد من المساجد فبان مصداق قوله عليه السلام .

١٧١٢ (٣) كا ١٣٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، **عن صفوان** ابن يحيى ، عن بعض اصحابنا ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ان امير المؤمنين عليه السلام نهى بالكوفة عن الصلوة في خمسة مساجد : مسجد الاشعث بن قيس ومسجد جرير بن عبدالله البجلي ومسجد سماك بن محرمة ومسجد شبث بن ربعي ومسجد التيم .

يب ١٣ - ج٢ - ولايجوز الصلوة في خمسة مساجد : مسجد الاشعث بن قيس ومسجد جرير بن عبدالله البجلي ومسجد سماك -١- بن حرشة ومسجد شبث بن ربعي ومسجد التيم لان امير المؤمنين عليه السلام نهى عن الصلوة فيها (ثم قال) وقداوردنا ذلك مسنداً في كتاب الصلوة .

(والظاهر ان مراده مما اورد في كتاب الصلوة اما رواية ابن مسلم المتقدمة في الباب الّتي في ذيلها ، فاما المساجد الملعونة الخ : وامّا رواية سالم المتأخرة في الباب لانه لم يورد في كتاب الصلوة في هذا الموضع غيرهاتين الروايتين) .

الخصال ١٤٤ - حدّثنا ابى (رض) قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن محمد ابن الحسين ابن ابى الخطاب ، قال : حدّثني **صفوان** بن يحيى (نحوه) وزادقال: وكان امير المؤمنين عليه السلام اذانظر الى مسجدهم ، قال : هذه بقعة تيم ومعناه انهم قعدوا

١- شمال - خ

عنه لايصلون معه عداوة له وبغضاً لعنهم الله .

١٧١٣ (٤) كا ١٣٨ - وفي رواية **ابي بصير** مسجد بني السند ومسجد بني عبدالله بن دارم ومسجد سماك ومسجد ثقيف ومسجد الاشعث .

١٧١٤ (٥) كا ١٣٨ يب ٣٢٤ - محمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي ابن -١- عبدالله ، عن عبيس - ٢ - بن هشام ، عن **سالم** عن ابي جعفر عليه السلام ، قال جدّدت اربع -٣- مساجد بالكوفة فرحاً بقتل - ٤ - الحسين عليه السلام مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي .

١٧١٥ (٦) **مستدرك** ٢٣٣ - محمد بن المشهدي في المزار حدّثني الشيخ الجليل **ابو الفتح** القيم بالجامع واوقفني على مسجد من هذه المساجد وحدّثني ان مسجد الاشعث مابين السهلة والكوفة وقد بقي منه حائط قبلته ومنارته واخبرني غيره ان مسجد الاشعث هو الذي يدعونه بمسجد الجواشن ومسجد سماك هو بالموضع الّذي فيه الحدادون قريب منه وذكر لي انه يسمى بمسجد الحوافر ومسجد شبث ابن ربعي في السوق في آخر درب حجاج والذي على قبر فرعون وهو بمحلّة النجار .

١٧١٦ (٧) **مستدرك** ٢٤١ - ٣٥٤ - محمد بن المشهدي في المزار قال وحدّثني الشريف ابو المكارم حمزة بن علي بن زهرة العلوي ادام الله عزّه املاء من لفظه ببلد الكوفة سنة اربع وسبعين وخمسمأة ، عن ابيه ، عن جدّه ، عن الشيخ ابي جعفر محمد بن بابويه (رض) عن الحسن بن علي البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي ، عن عرن ابن محمد الكندي ، عن علي بن ميثم ، عن **ميثم** (رض) انه قال: اصحرني مولاي امير المؤمنين عليه السلام ليلة من اللّيالي قد خرج من الكوفة وانتهى الى مسجد جعفي توجه الى القبلة وصلّى اربع ركعات ،فلما سلّم وسبح بسط كفيه ، وقال الهي

١- عن - خ يب　　٢- سليمان - يب خ

٣- اربعة - يب خ　　٤- لقتل - يب خ

كيف ادعوك ـ الدعاء ـ واخفت دعائه وسجد وعفروقال العفوالعفو مأة مرّة وقام وخرج الخبر .

وتقدم فيروايةاليمانى (٢٣)منباب (٣٧)استحباب الصلوة فيمسجدالحرام قوله : فمررت بمسجد غنى فرأيت علىبنالحسين عليه السلام يصلّىفيه ويدعو ـالخ.

ويأتى فىباب (٤٧)- (٤٩) فضل الصلوة فيمسجد صعصعة والسهلة .

وفي روايةالكاهلى (١٠) منباب(٢) مايقالفىالقنوت منابوابه (١٥)قوله: الاتذهب بنا الى مسجد اميرالمؤمنين عليه السلام فنصلّى فيه ؟ قلت : واى المساجد هذا قال عليه السلام : مسجدبنى كاهل الىان قال : قلت:حدّثنى بحديثه ، قال : صلّى بنا علىبن ابى طالب عليه السلام فى مسجد بنى كاهل الفجر ، فقنت بنا ، فقال : اللّهم انا نستعينك ونستغفرك ـالدعاء .

٤٦

باب استحباب صلوة ركعتين فىالكوفة بينالجسر والقنطرة

١٧١٧ (١) مستدرك ٢٤١ ـ نصربن مزاحم فى كتاب صفين ، عن عمرو بن شمر وعمر بن سعد ومحمدبن عبيدالله ، عنرجل منالانصار ، عن الحرثبن كعب عن عبدالرحمن بنعبيدابى الكنود ،قال :لمااراد على عليه السلام الشخوص منالنخيلة، قام فىالناس وخطبهم وساق الحديث الى قوله : فخرج عليه السلام حتى جاز حدّ الكوفة صلّى ركعتين ، قال نصر:وحدّثنى اسرائيل بنيونس عن ابى اسحاق السبيعى ، عن عبدالرحمن بنيزيد انّ علياً عليه السلام صلّى بين القنطرة والجسر ركعتين .

٤٧

باب استحباب الصلوة في مسجد صعصعة وكيفيتها

١٧١٨ (١) مستدرك ٢٤١- محمد بن المشهدي والشهيد في مزارهما بالاسناد الى علي بن محمد بن عبدالرحمن التستري ، انه قال: مررت ببني رواس ،فقال لي: بعض اخواني لوملت بنا الى مسجد صعصعة فصلّينافيه ، فان هذا رجب ويستحب فيه زيارة هذه المواضع المشرفة الّتي وطئهاالموالي باقدامهم وصلّوا فيها ومسجد صعصعة منها ، قال : فملت معه الى المسجد واذا ناقة معقلة مرحلة ، قدانيخت بباب المسجد فدخلنا واذا برجل عليه ثياب الحجاز وعمة كعمتهم قاعد يدعو بهذاالدعاء، فحفظته انا وصاحبي وهو: اللّهم ياذالمنن السابغة ـ الدعاء .

ثم سجد طويلا وقام وركب الراحلة وذهب ،فقال لي صاحبي : نراه الخضر، فما بالنا لانكلّمه كأنماامسك على السنتنا وخرجنا فلقينا ابن ابي رواد الرواسي ، فقال: من اين اقبلتما ؟.

قلنا : من مسجد صعصعة واخبرناه بالخبر ، فقال : هذا الراكب يـأتي مسجد صعصعة في اليومين والثلثة لايتكلّم ، قلنا :من هو ؟ قال فمن تريانه انتما ، قلنا : نظنه الخضر عليه السلام ، فقال : اناوالله ماراه الّامن الخضر محتاج الى رؤيته ،فانصرفا راشدين، فقال لي : صاحبي هووالله صاحب الزمان عليه السلام .

١٧١٩ (٢) الاقبال ٦٤٤- ومن الدعوات كلّ يوم من رجب مارويناه باسنادنا الى جدّي ابي جعفر الطوسي وهوممذكره في المصباح بغير اسنادووجدته في اواخر كتاب معالم الدين مروياً عن مولينا الامام الحجة المهدي صلوات الله وسلامه عليه وعلى آبائه الطاهرين ، وفي هذه الرواية زيادة واختلاف في كلمات ، فقال ماهذا لفظه : ذكر محمد بن ابي الرواد الرواسي انه خرج مع محمد بن جعفر الدهان الى مسجد السهلة في يوم من ايام رجب ،فقال (قال ـ خ)مل ـ١ـ بنا الى مسجد صعصعة

١ـ مر ـ خ

فهو مسجد مبارك وقد صلّى به امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله ووطئه الحجج باقدامهم ، فملنا اليه فبينا نحن نصلّى اذابرجل قدنزل عن ناقته وعقلها بالظلال ثم دخل وصلّى ركعتين اطال فيهما ،ثم مدّ يديه ،فقال :وذكر الدعاء الّذى يأتى ذكره، ثم قام الى راحلته وركبها ، فقال لى ابن جعفر الدهان :الانقوم اليه فنسئله من هو فقمنا اليه ، فقلنا له ناشدناك الله من انت ؟ فقال : ناشد تكما الله من تريانى ، قال ابن جعفر الدهان : نظنك الخضر عليه السلام ، فقال وانت ايضاً ، فقلت :اظنك اياه ،فقال : والله انى لمن الخضر مفتقر الى رؤيته انصرفا فانا امام زمانكما ، وهذا لفظ دعائه عليه السلام :اللّهم ياذالمنن السابغة ـ الدعاء .

مستدرك ٢٤١ ـ الشهيد فى مزاره عن طاوس (مثله) .

٤٨

باب استحباب الصلوة فى الموضع المعروف بالزاوية فى البصرة وكيفيتها

١٧٢٠ (١) مستدرك ٢٤٣ ـ على بن الحسين المسعودى فى مروج الذهب ، عن المنذر بن جارود قال :لماقدم على عليه السلام البصرة دخل مما يلى الطف الى ان قال : فسار حتى نزل الموضع المعروف بالزاوية وصلّى اربع ركعات وعفر خديه على التراب ، وقد خالط ذلك دموعه ثم رفع يديه ، وقال : اللّهم رب السموات وما اظلّت ورب الارضين وما اقلّت ورب العرش العظيم ، هذه البصرة اسئلك خيرها وخير مافيها ،واعوذبك من شرّها ،اللّهم انزلنا منزلا مباركاً وانت خير المنزلين ، اللّهم ان هؤلاء قدبغوا على وخالفوا طاعتى ونكثوا بيعتى اللّهم احقن دماء المسلمين .

٤٩

باب فضل مسجد السهلة والاقامة فيه وتأكد استحباب الصلوة فيه خصوصاً فى مواضع منه وبيان حده

١٧٢١ (١) كا ١٣٩ - محمد بن يحيى ،عن على بن الحسين بن على ،عن عثمان يب ٣٢٥- محمد بن يحيى عن على بن الحسن بن فضال،عن الحسين بن سيف-١-عن عثمان عن -٢-صالح ابن -٣- ابى الاسود ، قال :قال ابو عبدالله عليه السلام :وذكر مسجد السهلة، فقال : اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله .

١٧٢٢ (٢) مستدرك ٢٣٦ - القطب الراوندى فى قصص الانبياء بالاسناد الى الصدوق ، عن محمد بن على بن المفضل ،عن احمد بن محمد بن عمار ،عن ابيه عن حمدان القلانسى ، عن محمد بن جمهور ، عن مريم بن عبدالله ، عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : يابامحمد ! كأنى ارى نزول القائم عليه السلام فى مسجد السهلة بأهله وعياله ، قلت : يكون منزله ، قال : نعم هو منزل ادريس عليه السلام ومابعث الله نبياً الاّ وقد صلّى فيه والمقيم فيه كالمقيم فى فسطاط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومامن مؤمن ولامؤمنة الاّ وقلبه يحنّ اليه ومامن يوم ولاليلة الاّ والملائكة يأوون الى هذا المسجد يعبدون الله فيه ، يابامحمد امانى لو كنت بالقرب منكم ماصلّيت صلوة الاّ فيه ثم اذا قام قائمنا عليه السلام انتقم الله لرسوله ولنا اجمعين .

١٧٢٣ (٣) مستدرك ٢٣٧ - محمد بن المشهدى فى المزار ، روى عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : قال لى : يابامحمد ! كأنى ارى نزول القائم عليه السلام فى مسجد السهلة بأهله وعياله ، قلت : يكون منزله جعلت فداك ؟ قال : نعم كان فيه منزل ادريس عليه السلام وكان منزل ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام ومابعث الله نبياً الاّ وقد صلّى فيه وفيه مسكن الخضر عليه السلام والمقيم فيه كالمقيم فى فسطاط رسول الله صلى الله عليه وآله ومامن مؤمن ولامؤمنة الاّ وقلبه يحنّ اليه ، وفيه صخرة فيها صورة كلّ نبى

١- يوسف - خ يب ٢- بن - خ يب ط ٣- عن -خ يب ط

وماصلّى فيه احد فدعا الله بنية صادقة الّا صرفه الله بقضاء حاجته ، ومامن احد استجاره الّا اجاره الله مما يخاف ، قلت : هذا لهو الفضل ، قال : نزيدك قلت : نعم ، قال : هو من البقاع الّتى احب الله ان يدعى فيها ومامن يوم ولا ليلة الّا والملائكة تزور هذا المسجد، يعبدون الله فيه ، اما انّى لو كنت بالقرب منكم ماصليت صلوة الّا فيه ، يابامحمد ! ومالم اصف اكثر ،قلت : جعلت فداك لايزال القائم عليه السلام فيه ابداً ،قال : نعم ،قلت : فمن بعده قال هكذا: من بعده الى انقضاء الخلق ـ الخبر .

١٧٢٤ (٤) يب ١١ ج٢ ـ ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه (ره) قال : حدّثنى ابى مستدرك ٢٣٦ ـ جعفر بن محمد بن قولويه فى كامل الزيارة ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عبدالله ـ١ـ الرازى (الجامورانى ـ ك) عن الحسين ابن سيف (بن عميرة ـ يب) عن ابيه (سيف بن عميرة ـ يب) عن (ابى بكر ـ يب) الحضرمى عن ابى جعفر ـ ٢ ـ (الباقر ـ يب) عليه السلام قال : قلت له :اى البقاع ـ ٣ ـ افضل بعد حرم الله وحرم رسول الله ـ٤ـ صلى الله عليه وآله ، فقال : الكوفة يابابكر هى الزكية الطاهرة فيها قبور النبيين (و ـ يب خ) المرسلين وغير المرسلين والاوصياء الصادقين ـ٥ـ وفيها مسجد سهيل ـ ٦ ـ الذى لم يبعث الله نبياً الّا وقد صلّى فيه وفيها ـ ٧ ـ يظهر عـدل الله وفيها يكون قائمه والقوام ـ ٨ ـ من بعده وهـى منازل النبيين والاوصياء والصالحين .

١٧٢٥ (٥) كا ١٣٩ ـ يب ٣٢٥ ـ محمد بن يحيى ، عن عمرو بن عثمان ، عن حسين بن بكر ، عن عبدالرحمن بن سعيد الخزاز ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال :

١ـ احمد ـ ك

٢ـ ابيعبدالله اوعن ابى جعفر عليهما السلام ـ المستدرك

٣ـ بقاع ارض الله ـ خ ك ٤ـ رسوله ـ ك

٥ـ الصالحين ـ خ ل يب ٦ـ سهل ـ خ ل يب

٧ـ منها ـ ك ٨ـ القوم ـ خ يب

قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة ، لوان عمى زيداًاتاه ، فصلّى (فيه - يب) واستجارالله لاجاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب (قيل ومن الراكب ؟ قال :الخضر عليه السلام-يب) وبيت ادريس النبى (ع)وما اتاه مكروب قط ،فصلّى فيه (ما - يب) بين العشائين ودعا -١- الله عزّوجل الاّفرّج الله كربته .

كا -وروى انمسجد السهلة حدّه الى الروحاء .

١٧٢٦ (٦) فقيه ٤٧ - قال الصادق - ٢ - عليه السلام :لواستجار عمى زيد به(اى بمسجد السهلة) لاجاره الله تعالى سنة ذلك - ٣ - موضع بيت ادريس عليه السلام الّذى كان يخيط فيه وهوموضع الّذى خرج منه ابراهيم عليه السلام الى العمالقة وهوالموضع الّـذى خرج منه داود الى جالوت وتحته صخرة خضراء فيها صورة وجه كلّ نبى خلقه الله عزّوجل ومن تحته اخذت طينة كلّ نبى وهوموضع الراكب فقيل له وماالراكب ؟ قال : الخضر عليه السلام .

١٧٢٧ (٧) كا ١٣٩ - عدة من اصحابنا ، عن احمدبن محمد ، عن احمدابن ابى داود ، عن عبدالله بن ابان ، قال : دخلنا على ابى عبدالله عليه السلام ، فسئلنا افيكم احد عنده علم عمى زيد بن على ؟ فقال : رجل من القوم اناعندى علم من علم عمك كنا عنده ذات ليلة فى دار معاوية بن اسحاق الانصارى ، اذقـال : انطلقوا بنا نصلّى فى مسجد السهلة ، فقال ابوعبدالله عليه السلام: وفعل ، فقال :لاجائه امرفشغله عن الذهاب ، فقال : اماوالله لواستعاذالله به حولا لاعاذه اما علمت انه موضع بيت ادريس النبى عليه السلام الّذى كان يخيط فيه ومنه سارابراهيم عليه السلام الى اليمن بالعمالقة ، ومنه سار داود الى جـالوت وان فيه لصخرة خضراء فيها مثال كلّ نبى ومن تحت تلك الصخرة اخذت طينة كلّ نبى ،وانه لمناخ الراكب ،قيل: ومن الراكب ؟ قال : الخضر عليه السلام .

١- فدعا - يب

٢- ذكره الصدوق بعدقوله واما مسجد السهلة　　٣- ذاك - خ ل

مستدرك ٢٣٦ ـ محمد بن المشهدى فى المزار باسناده ، عن يعقوب ، عن الحسن بن على بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن الربيع بن محمد المسلى ، عن عبدالله بن ابان ، قال : دخلنا (وذكر مثله الّا انه قال : علم من عمك ، ثم ذكر الحديث الى ان قال) امّا والله لو استعاذ الله حولا لاعاذه سنين ، اما علمت انه موضع بيت ادريس النبى صلى الله عليه وآله الّذى كان يخيط فيه ومنه سار داود عليه السلام الى جالوت ، قال : واين كانت منازلهم ؟ قال ، فى زواياه وان فيه لصخرة خضراء فيها مثال وجه كلّ نبى .

١٧٢٨ (٨) مستدرك ٢٣٦ ـ القطب الراوندى فى قصص الانبياء باسناده الى الصدوق ، عن ابيه عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد البرقى ، عن الحسن بن عطا ، عن عبدالسلام ، عن عمار اليقظان ، قال : كان عند ابى عبدالله عليه السلام جماعة وفيهم رجل ، يقال له : أبان بن نعمان ، فقال : ايكم له علم بعمى زيد بن على عليه السلام فقال : انا اصلحك الله ، قال : وما علمك به ؟ قال : كنا عنده ليلة ، فقال : هل لكم فى مسجد سهلة ، فخرجنا معه اليه فوجدنا معه اجتهاداً ، كما قال : فقال ابو عبدالله عليه السلام : كان بيت ابراهيم عليه السلام الذى خرج منه الى العمالقة ، وكان بيت ادريس الذى كان يخيط فيه وفيه صخرة خضراء ، فيها صورة وجوه النبيين ، وفيه مناخ الراكب يعنى الخضر عليه السلام ، ثم قال : لو ان عمى اتاه حين خرج ، فصلّى فيه واستجار بالله لاجاره عشرين سنة وما اتاه مكروب قط ، فصلّى فيه ما بين العشائين ودعا الله الّا فرج الله عنه .

١٧٢٩ (٩) يب ١٣ ج٢ـ ابو القاسم جعفر بن محمد ، قال : حدّثنى اخى على ابن محمد ، عن احمد بن ادريس عن عمران بن موسى الخشاب ، عن على بن حسان ، عن عمه عبدالرحمن بن كثير ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : سمعته يقول لابى حمزة الثمالى : يا باحمزة ! هل شهدت عمى ليلة خرج ؟ قال : نعم ، قال : فهل صلّى فى مسجد سهيل ؟ قال : واين مسجد سهيل ؟ لعلّك تعنى مسجد السهلة ! قال : نعم ، قال : اما انه لو صلّى فيه ركعتين ثم استجار بالله لاجاره (الله ـ خ) سنة ، فقال ابو حمزة :

بابى انت وامّى هذا مسجد السهلة ؟ فقال : نعم ، فيه بيت ابراهيم الّذى كان يخرج منه الى العمالقة وفيه بيت ادريس الّذى كان يخيط فيه وفيه صخرة خضراء فيها صورة جميع النبيين عليهم السلام وتحت الصخرة الطينة الّتى خلق الله منها النبيين ، وفيه المعراج وهو الفاروق موضع منه وهو ممر الناس وهو من كوفان وفيه ينفخ فى الصور واليه المحشر ويحشر من جانبه سبعون الفاً يدخلون الجنة .

مستدرك ٢٣٦ - جعفر بن محمد بن قولويه فى كامل الزيارة ، عن اخيه على ابن محمد، عن احمد بن ادريس، عن عمران بن موسى ، عن الحسن بن موسى ، عن على بن حسان عن عمه عبد الرحمن (مثله وزاد) بعد قوله ، قال : نعم ، قال لا ، وبعد قوله يخيط فيه ، وفيه مناخ الراكب ، وقال وهو الفاروق الاعظم ، بدل قوله وهو الفاروق (وزاد بعد قوله يدخلون الجنة) بغير حساب اولئك الذين افلج الله حججهم وضاعف نعمهم فهم المستبقون الفائزون القانتون يحبون ان يدرؤا عن انفسهم ويحلّون -١- بعدل الله عن لقائه واسرعوا فى الطاعة فعملوا وعلموا ان الله بما يعملون بصير ، ليس عليهم حساب ولاعذاب يذهب الضغن يطهر المؤمنين ومن وسطه سار جبل - ٢ - الاهواز وقداتى عليه زمان وهو معمور .

١٧٣٠ (١٠) مستدرك ٢٣٦- القطب الراوندى فى قصص الانبياء باسناده الى الصدوق ، عن عبدالله بن محمد الصائغ ، عن احمد بن يحيى بن زكريا القطان ، عن ابى محمد عبدالله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن ابيه ، عن **اسمعيل** بن مهران، قال : قال لى الصادق عليه السلام : اذا دخلت الكوفة فأت مسجد السهلة ، فصلّ فيه واسئل حاجتك لدينك ودنياك ، فان مسجد السهلة بيت ادريس النبى صلى الله عليه وآله الّذى كان يخيط فيه ويصلى فيه ومن دعا الله فيه بما احب قضى له حوائجه ورفعه يوم القيمة مكاناً علياً الى درجة ادريس واجاره من مكروه الدنيا ومكائد اعدائه .

١- بخط المجلسى (ره) ويخافون عدل الله عند لقائه - ظ

٢- جبل - خ

١٧٣١(١١) قرب الاسناد ٧٤- محمدبن خالد الطيالسی ،عن العلا بن رزين، قال : قال لی ابوعبدالله عليه السلام :تصلّی فی المسجد الّذی عندكم تسمونه مسجد السهلة ونحن نسميه مسجد الشری -١- قلت : انی اصلّی فيه جعلت فداك ، قال : ائته فانه لم يأته مكروب الّا فرج الله كربته ،اوقال قضی حاجته وفيه زبرجدة -٢- فيها صورة كلّ نبی وكل وصی .

١٧٣٢ (١٢) مستدرك ٢٤٢ - محمدبن المشهدی فی المزار ،قال : اخبرنی ابوالمكارم حمزة بن علی بن زهرة الحلبی عندعوده من الحج فی سنة اربع وسبعين وخمسمأة بمسجد السهلة ، عن والده ، عن جدّه ، عن الشيخ ابی جعفر محمد بن علی ابن بابويه ، عن الشيخ الفقيه محمد بن يعقوب ، عن علی بن ابراهيم ، عن ابيه ، قال : حججت الی بيت الله الحرام فوردنا عند نزولنا الكوفة ، فدخلنا الی مسجد السهلة ، فاذا نحن بشخص راكع وساجد ، فلما فرغ ، دعا بهذا الدعاء : انت الله لااله الّا انت -الدعاء ، ثم نهض الی زاوية المسجد ،فوقف هناك وصلّی ركعتين ونحن معه ، فلما انفتل من الصلوة ، سبح ، ثم دعا ، فقال : اللّهم بحق هذه البقعة الشريفة -الدعاء ، ثم نهض فسئلناه عن المكان ، فقال :ان هذا الموضع بيت ابراهيم الخليل عليه السلام الّذی كان يخرج منه الی العمالقة ، ثم مضی الی الزاوية الغربية ،فصلّی ركعتين ، ثم رفع يديه ، وقال : اللّهم انّی صلّيت الدعاء ،ثم قام ومضی الی الزاوية الشرقية ، فصلّی ركعتين ، ثم بسط كفيه ،وقال :اللّهم ان كانت -الدعاء ، وعفر خديه علی الارض وقام ، فخرج فسئلناه بم يعرف هذا المكان ، فقال : انه مقام الصالحين والانبياء والمرسلين عليهم السلام وقال : فأتبعناه واذابه قد دخل الی مسجد صغير بين يدی السهلة ، فصلّی فيه ركعتين بسكينة ووقار ، كما صلّی اول مرّة ، ثم بسط كفيه ، فقال : الهی قدمدّاليك الخاطی -الدعاء ، ثم خرج فاتبعته ، وقلت له ياسيدی بم يعرف هذا المسجد ، فقال : انه مسجد زيدبن صوحان صاحب علی بن ابيطالب

١- الثری -ئل ٢- صخرة - خ ل

عليه السلام وهذا دعائه عليه السلام وتهجده ، ثم غاب عنا ،فلم نره ، فقال لي صاحبي انه الخضر عليه السلام .

و رواه الشهيد ، عن علي بن ابراهيم (مثله) .

١٧٣٣ (١٣) مستدرك ٢٣٧- محمد بن المشهدي في المزار (باسناده السابق) عن عبدالله بن ابان عن ابيعبدالله عليه السلام ،قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام من صلّى في مسجد السهلة ركعتين زاد الله في عمره سنتين.

١٧٣٤ (١٤) مستدرك ٢٣٧ - حدّثنا جماعة ، عن الشيخ المفيد ابي علي الحسن بن محمد بن علي الطوسي وعن الشريف ابي الفضل المنتهى ابن ابي زيد الحسيني ، وعن الشيخ الامين محمد بن شهريار الخازن ، وعن الشيخ الجليل بن شهر آشوب ، عن المقرى عبدالجبار الرازي ، وكلهم يروون عن الشيخ ابي جعفر محمد بن علي الطوسي عن الحسين بن عبيدالله الغضائري ، عن ابي المفضل محمد بن عبيدالله السلمي ،قالوا وحدّثنا الشيخ المفيد ابو علي الحسن بن محمد الطوسي والشيخ محمد بن احمد بن شهريار قالا : حدّثنا محمد بن احمد بن عبدالعزيز العكبري المعدّل في داره ببغداد سنة سبع وستين واربعمأة ، قال : حدّثنا ابو المفضل محمد بن عبدالله ابن المطلب الشيباني ، عن محمد بن يزيد ابن ابي الازهر النحوي ، عن محمد بن عبدالله بن زيد النهشلي ،عن ابيه ، عن الشريف زيد بن جعفر العلوي ، عن محمد بن وهبان ، عن الحسين بن علي بن سفيان البزوفري ، عن احمد بن ادريس بن محمد بن احمد العلوي ، عن محمد بن جمهور العمي ، عن الهيثم بن عبدالله الناقد ، عن بشار المكاري انه قال : دخلت على ابيعبدالله عليه السلام بالكوفة وقدقدم له طبق رطب طبرزد وهو يأكل ،فقال لي يابشار ادن ،فكل ، قلت هناك الله وجعلني فداك قداخذتني الغيرة من شيء رأيته في طريقي اوجع قلبي وبلغ مني ، فقال لي :بحقي لما دنوت فأكلت قال : فدنوت واكلت ،فقال لي :حديثك ؟ فقلت رأيت جلوازاً يضرب رأس امرئة يسوقها الى الحبس وهي تنادي بأعلى صوتها المستغاث بالله ورسوله ولا يغيثها

احد ، قال :ولم فعل بهاذاك ،قال :سمعت الناس يقولون انها عثرت ، فقالت:لعن الله ظالميك يافاطمة،فارتكب منهاما ارتكب،قال فقطع الاكل ولم يزل يبكى حتى ابتلّ منديله ولحيته وصدره بالدموع ، ثم قال : يابشار ! قم بنا الى المسجد السهلة فندعـو الله ونسئله خلاص هذه المرئة ، قال : ووجه بعض الشيعة الى باب السلطان وتقدم اليه بأن لايبرح الى ان يأتيه رسوله ، فان حدث بالمرئة حدث صار الينا حيث كنا ،قال فصرنا الى مسجد السهلة وصلّى كلّ واحدمنا ركعتين ، ثم رفع الصادق عليه السلام يده الى السمآء ، وقال انت الله لااله الاّ انت مبدء الخلق ومعيدهم ـ الدعاء مذكور فى كتب الادعية والمزار ، قال : ثم خرّ ساجداً لااسمع منه الاّ النفس ، ثـم رفع رأسه ،فقال : قم قداطلقت المرئة ،قال :فخرجنا جميعاً ،فبينما نحن فى بعض الطريق اذلحق بنا الرجل الّذى وجهنا الى باب السلطان ، فقال له :ماالخبر؟ قال : لقداطلق عنها ،قال :كيف كان اخراجها ؟ قال :لاادرى ولكننى كنت واقفاً على باب السلطان اذخرج حاجب فدعيها ، فقال لها : ماالّذى تكلمت به (قال ـ كذا) عثرت ، فقلت لعن الله ظالميك يافاطمة .ففعل بى مافعل ، قال :فأخرج مأتى درهم وقال : خذى هذه واجعل الامير فى حلّ ، فأبت ان تـأخذها ، فلما رأى ذلك منها دخل واعلم صاحبه بذلك ، ثم خرج ، فقال:انصرفى الى بيتك ، فذهبت الى منزلها .

١٧٣٥(١٥) مستدرك ٢٤٢ـ جعفر بن محمد بن قولويه فى كامل الزيارة،عن محمد ابن الحسن ، عن ابيه ، عن جده على بن مهزيار ، عن عثمان بن عيسى ، عن محمد بن عجلان ، عن مالك بن ضمرة العنبرى ، قال : قال لى امير المؤمنين عليه السلام : اتخرج الى المسجد الّذى فى جنب دارك تصلّى فيه ؟ فقلت له : يامير المؤمنين ذاك مسجد تصلّى فيه النساء ، فقال لى:يامالك ذاك مسجد ماأتاه مكروب قط يصلى-١- فيه فدعا الله الاّ فرّج الله عنه واعطاه حاجته ، فقال مالك : فوالله ماأتيته ولاصلّيت فيه، فلماكان ليلة اصابنى امر اغتممت منه فذكرت قول امير المؤمنين عليه السلام ،فقمت

١ـ فصلى ـ خ ل

فى الليل وانتعلت فتوضأت وخرجت فاذا على بابى مصباح فمرّ قدّامى حتى انتهيت الى المسجد ، فوقف بين يدى وكنت اصلّى ، فلما فرغت انتعلت وانصرفت ، فمرّ قدّامى حتى انتهيت الى الباب فلما ان دخلت ذهب ، فما خرجت ليلة بعدذلك الاّ وجدت المصباح على بابى وقضى الله حاجتى .

قال فى البحار : يحتمل ان يكون المراد مسجد السهلة اوغيره من المساجد المشرفة سوى المسجد الاعظم ،اورده مؤلف المزار الكبير فى فضل مسجد السهلة.

١٧٣٦ (١٦) مستدرك ٢٣٦ - جعفر بن محمد بن قولويه فى كامل الزيارة، عن محمد بن الحسين بن مت ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن محمد ، عن ابى محمد ، عن **على بن اسباط** عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : حدّ مسجد السهلة الروحاء .

وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ،عن الحسين ابن ابى الخطاب، عن ابن اسباط (مثله) .

١٧٣٧ (١٧) يب ١٣ - ج ٢ - روى عن **الصادق** عليه السلام انه قال : مامن مكروب يأتى مسجد السهلة فيصلّى فيه ركعتين بين العشائين ويدعوالله تعالى الاّ فرج الله كربه .

وتقدم فى رواية ابن مسلم (١) من باب (٤٥) مايستحب الصلوة فيه من مساجد الكوفة ، قوله عليه السلام : فامّا المباركة فمسجد غنى (الى ان قال) ومسجد بنى ظفر وهو مسجد السهلة .

وفى رواية ابن عطية (٢) قوله عليه السلام :ومسجد بنى - ١ - ظفر مسجد مبارك والله ان طباقه لصخرة خضراء ، مابعث الله من نبى الاّ فيها تمثال وجهه وهو مسجد السهلة .

١- ابن - خ ل

٥٠

باب فضل الصلوة فی مسجد البراثا

١٧٣٨ (١) يب ٣٢٨ - فقيه ٤٨ - روى (عن - فقيه) **جابر بن عبدالله الانصارى** انه قال : صلّى بنا على عليه السلام ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء -١- (عن - فقيه) مأة الف رجل ، فنزل نصرانى من صومعته ، فقال اين -٢- عميد هذا الجيش ، فقلنا هذا ، فاقبل اليه -٣- فسلّم عليه ثم قال : ياسيدى انت نبى ؟ فقال : لا ، النبى صلى الله عليه وآله سيدى قدمات ، قال : فأنت وصى نبى ، فقال : نعم ، ثم قال (له - فقيه) : اجلس كيف سئلت عن هذا ؟ قال -٤- انما بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرأت فى الكتب المنزلة انه لايصلّى فى هذا الموضع بذا -٥- الجمع الا نبى او وصى نبى وقد جئت (ان - يب) اسلم ، فاسلم وخرج معنا -٦- الى الكوفة ، فقال له على عليه السلام : فمن صلّى هيهنا (أفأخبرك - فقيه خ) قال : صلّى عيسى بن مريم عليه السلام وامّه ، فقال له عليه السلام : أفأفيدك -٧- من صلّى هيهنا ، قال : نعم ، قال : الخليل عليه السلام .

١٧٣٩ (٢) امالى ابن الشيخ -١٢٤ - اخبرنا الشيخ السعيد الوالد ابو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى (رض) قال : اخبرنى محمد بن محمد ، قال : حدّثنا ابو الحسن على بن بلال المهلبى ، قال : حدّثنى اسمعيل بن على بن عبدالرحمن البربرى الخزاعى قال : حدّثنى ابى ، قال : حدّثنى عيسى بن حميد الطائى ، قال : حدّثنا ابى حميد بن قيس ، قال : سمعت ابا الحسن **على بن الحسين** بن على بن الحسين يقول : سمعت ابى يقول سمعت ابا جعفر محمد بن على بن الحسين عليهما السلام يقول : انّ امير المؤمنين عليه السلام ، لما رجع من وقعة الخوارج اجتاز بالزّوراء ، فقال للناس : انها الزوراء ، فسيروا

١- زها - يب ٢- من - فقيه ٣- عليه - خ ل فقيه
٤- فقال - فقيه ٥- بهذا - فقيه خ ل
٦- فاخرجناه - فقيه خ ل ٧- افاخبرك - فقيه

وجنبوا عنها ،فـانّ الخسف اسرع اليها من الوتد فى النخالة ، فلما اتى موضعاً من ارضها ، قال : ماهذه الارض ؟ قيل ارض بحرا ، فقال : ارض سباخ جنبوا ويمنوا ، فلما اتى يمنة السواد (و ـ خ) اذا هو براهب فى صومعة له ،فقال له :ياراهب ! انزل هيهنا ، فقال له الراهب : لاتنزل هذه الارض بجيشك ، قال : ولم ؟ قال : لانه ـ١ـ لاينزلها الّانبى اووصى نبى بجيشه ، يقاتل فى سبيل الله عزّوجل هكذا نجد فى كتبنا، فقال له امير المؤمنين عليه السلام :فانا ـ٢ـ وصى سيد الانبياء وسيد الاوصياء ،فقال له الراهب : فانت اذا اصلع قريش ووصى محمد صلى الله عليه وآله وسلم قال له امير المؤمنين عليه السلام :انا ذلك ، فنزل الراهب اليه ، فقال : خـذ على شرايع الاسلام انّى وجدت فى الانجيل نعتك وانك ـ٣ـ تنزل ارض بر اثابيت مريم عليها السلام وارض عيسى عليه السلام ، فقال امير المؤمنين عليه السلام قف ولاتخبرنا بشىء ،ثم اتى موضعاً فقال :الكزوا ـ٤ـ هذه ، فالكزه برجله عليه السلام ، فانبجست عين خرارة ، فقال : هذه عين مريم عليه السلام التى انبعقت ـ٥ـ لها ، ثم قال :اكشفوا هيهنا على سبعة عشر ذراعاً ، فكشف، فاذا بصخرة بيضاء فقال على عليه السلام : على هذه وضعت مريم عليه السلام عيسى من عاتقها وصلّت هيهنا ، فنصب امير المؤمنين عليه السلام الصخرة وصلّى اليها واقام هناك اربعة ايام يتم الصلوة وجعل الحرم فى خيمة من الموضع على دعوة ، ثم قـال ارض براثا هذا ـ٦ـ بيت مريم عليه السلام هذا الموضع المقدس صلّى فيه الانبياء، قال ابو جعفر محمد بن على عليهما السلام ولقد وجدنا انه صلّى فيه ابراهيم عليه السلام قبل عيسى عليه السلام .

١ـ لانها ـ ك ٢ـ انا ـ ك

٣ـ انت ـ ك

٤ـ هذا فلكزه فاتى امير المؤمنين عليه السلام موضعاً فلكزه برجله فانبجست ـ ك

٥ـ نبعت ـ ك ٦ـ هذه ـ ك

٥١

باب فضل الصلوة فی مسجد بیت المقدس وان الصلوة فی المسجد الاعظم تعدل مأة صلوة وفی مسجد القبیلة خمساً وعشرین وفی مسجد السوق اثنتی عشرة

١٧٤٠ (١) فقیه ٤٦ ـ قال ابو جعفر عليه السلام لابی حمزة الثمالی : المساجد الاربعة : المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ـ ١ ـ و مسجد بیت المقدس و مسجد الکوفة یا (أ ـ خ) باحمزة الفریضة فیها تعدل حجة و النافلة تعدل عمرة .

١٧٤١ (٢) امالی ابن الشیخ ٢٣٥ ـ بالاسناد المتقدم فی باب آداب دخول المسجد عن علی بن علی اخی دعبل ، عن الرضا عليه السلام ، عن ابیه ، عن امیر المؤمنین علیه السلام انه قال : اربعة من قصور الجنة فی الدنیا : المسجد الحرام و مسجد الرسول و مسجد بیت المقدس و مسجد الکوفة .

١٧٤٢ (٣) مستدرک ٢٣٩ ـ السید فضل الله الراوندی فی النوادر ، عن ابی المحاسن ، عن ابیعبدالله ابن عبدالصمد ، عن احمد بن محمد ، عن الحسین بن المثنی ، عن عفان بن مسلم ، عن ابی عوانة ، عن ابی بشر ، عن میمون بن مهران ، عن ابن عباس عن النبی صلى الله عليه وآله قال : ان الله تبارک و تعالی اختار من الکلام اربعاً الی ان قال : و من البقاع اربعاً الی ان قال و اما خیرته من البقاع فمکة و المدینة و بیت المقدس و فار التنور بالکوفة و ان الصلوة بمکة بمأة الف و بالمدینة بخمس و سبعین الف صلوة و ببیت المقدس بخمسین الف صلوة و بالکوفة بخمس و عشرین الف صلوة .

١٧٤٣ (٤) الدعائم ١٧٩ ـ روینا عن جعفر بن محمد ، عن ابیه ، عن آبائه ، عن علی عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : الصلوة فی المسجد الحرام مأة الف صلوة و الصلوة فی مسجد المدینة عشرة آلاف صلوة ، و الصلوة فی بیت المقدس الف

---

١ ـ رسول الله (ص) ـ خ ل

صلوة والصلوة في المسجد الاعظم مأة صلوة والصلوة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلوة والصلوة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلوة وصلوة الرجل وحده في بيته صلوة واحدة.

١٧٤٤ (٥) يب ٣٢٥ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن محمد بن حسان ، عن ابـى محمد النوفلى ، عن السكونى ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن فقيه ٤٨ - (على عليهم السلام قال : -١-) صلوة في بيت المقدس (تعدل - فقيه) الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم (تعدل - فقيه) مأة -٢- صلوة وصلوة في مسجد القبيلة (تعدل - فقيه) خمسة وعشرون - ٣ - صلوة وصلوة في مسجد السوق (تعدل - فقيه) اثنتى عشرة -٤- صلوة وصلوة الرجل في بيته (وحده -يب)(تعدل - فقيه خ) صلوة واحدة.

النهاية ٢٢- السكونى عن ابيعبدالله عن ابيه عن آبائه ،عن على عليهم السلام -٥- (مثله كما فى - يب) .

جامع الاخبار ١٠٢ - عن ابى جعفر عليه السلام (مثله كما فى يب الّا انه قال) فى مسجد السوق كما فى الفقيه .

ثواب الاعمال ١٨ - ابى (ره) قال :حدّثنى احمد بن ادريس ، عن محمد بن احمد ، عن محمد بن حسان الرازى ، عن النوفلى ، عن السكونى (مثل ما فى جامع الاخبار) .

١٧٤٥ (٦) المحـاسن ٥٥ - البرقى ، عن النوفلى ، عن السكونى باسناده عن على عليه السلام قال : الصلوة فى بيت المقدس الف صلوة .

١٧٤٦ (٧) وبالاسناد ٥٧ - عن جعفر ، عن ابيه ، عن على عليهم السلام ، قال : الصلوة ، فى المسجد الاعظم مأة صلوة.

١- قال على (ع) - فقيه　　٢- مأة الف صلوة - فقيه خ ل

٣- خمساً وعشرين -فقيه　　٤- اثنتى عشر - فقيه

٥- نقل فى الوسائل المصححة تلك الرواية عن يونس بن ظبيان لكن فى النسخة التى بايدينا من الاصل استندها الى السكونى .

المقنعة ٢٦ ـ روى عن مولانا امير المؤمنين عليه السلام انه قال : (وذكر نحوه) .

١٧٤٧ (٨) المحاسن ٥٧ ـ بالاسناد السابق عن علي عليه السلام ، قال : الصلوة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلوة .

١٧٤٨ (٩) وبالاسناد ٥٧ ـ عنه عليه السلام الصلوة في مسجد السوق اثنا عشر صلوة .

وتقدم في مرسلة مكارم الاخلاق (٥) من باب (٩) ان خير مساجد النساء البيوت مايدل على استحباب الصلوة في المسجد الجامع .

وفي رواية ابراهيم (١٣) والعياشي (١٦) وحذيفة (٣٣) وحناط (٣٧) من باب (٤٣) فضل مسجد الكوفة مايدل على فضل الصلوة في مسجد بيت المقدس .

ويأتي في رواية الحارث (٦) من باب (٤١) ماورد من الصلوة تنفلا يوم الجمعة من ابوابها (٢١) مايستفاد منه فضل الصلوة في المسجد الجامع .

٥٢

باب انه من سبق الى مسجد اومكان يرجى فيه الفضل فهو احق به يومه وليلته

١٧٤٩ (١) كا ٣١٤ ـ عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن اسمعيل ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت : نكون بمكة او بالمدينة او الحيرة او المواضع الّتي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر ، فيصير مكانه ، قال : من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته .

مستدرك ٢٣٨ ـ جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة ، عن ابيه ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن اسمعيل بن بزيع ، عن بعض اصحابه يرفعه الى ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت (وذكر مثله الاّ ان فيه بدل الحيرة) الحائر (ثم قال) وعن ابيه ، عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد مثله .

ويأتي في باب ان من سبق الى مكان في السوق فهو احق به من غيره في كتاب التجارة مايدل على ذلك .

٥٣

باب حريم المسجد والجوار

١٧٥٠ (١) الخصال ١١٤ ج٢- حدّثنا الحسن-١- بن احمد بن ادريس (رض) قال : حدّثني ابي ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسين -٢- بن علي بن فضال ، عن علي بن عقبة بن خالد عن ابيه عقبة بن خالد ، عن ابيعبدالله عن ابيه ، عن آبائه عليهم السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام : حريم المسجد اربعون ذراعاً والجوار اربعون داراً من اربعة جوانبها .

ويأتي في احاديث باب حدّ الجوار من ابواب العشرة مايدل على بعض المقصود (انما اوردنا ذيل الباب لانه يمكن ان يستفاد منه ان جار المسجد (الذي ورد فيه قوله عليه السلام لاصلوة لجار المسجد الاّ في المسجد) اربعون داراً من اربعة جوانبه)

١- الحسين - ثل　　٢- الحسن - ثل

ابواب القبلة

١

باب وجوب استقبال القبلة فى الصلوة وتحويلها من البيت المقدس الى الكعبة

قال الله تبارك وتعالى فى سورة (٢) البقرة ى ١١٥ : ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم (بظاهرها تعارض الباب ولكن تحمل على الضرورة) .

ى ١٤٢ ـ سيقول السفهاء من الناس ماوليهم عن قبلتهم التى كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء الى صراط مستقيم .

ى ١٤٣ ـ وماجعلنا القبلة الّتى كنت عليها الاّ لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الاّعلى الّذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم .

ى ١٤٤ ـ قدنرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك

شطر المسجد الحرام وحيث ماكنتم فولّوا وجوهكم شطره وان الّذين اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون .

ى ١٤٩ ـ ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون .

ى ١٥٠ ـ ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ماكنتم فولّوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة الّا الّذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشونى ولاتم نعمتى عليكم ولعلكم تهتدون .

وفى سورة الاعراف ى ٢٩ ـ قل امر ربى بالقسط واقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين كما بدأكم تعودون .

وفى سورة الروم ى ٣٠ ـ فاقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله الّتى فطر الناس عليها لاتبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لايعلمون .

١٧٥١ (١) يب ١٤٥ ـ على بن الحسن ـ١ـ الطاطرى ، عن محمد بن ابى حمزة ، عن ابن مسكان ، عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : سئلته عن قول الله عزّوجل : « فاقم وجهك للدين حنيفاً » قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شىء من عبادة الاوثان خالصاً مخلصاً .

ئل ٢٥٤ ـ ابو الفضل شاذان بن جبرئيل القمى فى الرسالة الّتى سميها ازاحة العلّة فى معرفة القبلة ، عن ابى بصير مثله .

الدعائم ١٥٩ ـ روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال فى قول الله عزّوجل: «فاقم وجهك للدين حنيفاً» قال :امره ان يقيمه للقبلة حنيفاً ليس فيه شىء من عبادة الاوثان خالصاً مخلصاً .

١٧٥٢ (٢) يب ١٤٥ ـ على بن الحسن الطاطرى ،عن ابن ابى حمزة ،عن ابن مسكان ، عن ابى بصير ،عن ابيعبدالله عليه السلام قال :سئلت عن قول الله عزّوجل :«واقيموا

١ـ الحسين ـ خ ل

وجوهكم عند كلّ مسجد» قال : هذه القبلة ايضاً .

ئل ٢٥٤ - ابوالفضل شاذان بن جبرئيل القمى فى الرسالة الّتى سميها ازاحة العلّة فى معرفة القبلة عن ابى بصير (مثله) .

مستدرك ١٩٦ - العياشى فى تفسيره ، عن ابى بصير (نحوه) .

١٧٥٣ (٣) يب ١٤٥ - محمد بن على بن محبوب ، عن احمد ، عن - ١ - الحسن بن على بن فضال ، عن ابى جميلة ، عن محمد بن على الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى قوله تعالى : «اقيموا وجوهكم عند كل مسجد» قال : مساجد محدثة ، فامروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام .

مستدرك ١٩٦ - العياشى فى تفسيره ، عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر وابيعبدالله عليهما السلام مثله .

١٧٥٤ (٤) فقيه ٥٦ - روى زرارة عن ابى جعفر عليه السلام ، انه قال : لاصلوة الاّ الى القبلة ، قال : قلت: اين حدّ القبلة قال مابين المشرق والمغرب قبلة كلّه ، قال: قلت : فمن صلّى لغير القبلة اوفى يوم غيم فى غير الوقت ، قال : فليعد -٢- .

١٧٥٥ (٥) يب ١٩٢ - صا ٤٠٥ - محمد بن يعقوب ، عن كا ٨٣ - يب ٢١٨ - على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: اذا استقبلت القبلة بوجهك ، فلا تقلّب وجهك عن القبلة ، فتفسد -٣- صلوتك ، فان الله عزّ وجل ، قال لنبيه صلى الله عليه وآله : فى الفريضة: «فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره» ، واخشع ببصرك -٤- ولاترفعه الى السماء ، وليكن -٥- حذاء وجهك فى موضع سجودك .

١٧٥٦ (٦) فقيه ٥٦ - وقال (ابوجعفر عليه السلام) فى حديث آخر ذكره

١- بن - خ ل ٢- يعيد - خ ل

٣- لتفسد - يب ٢١٨ ٤- بصرك - يب صا

٥- لكن - يب صا خ ل

له (اى لزرارة) ثم استقبل القبلة بوجهك ولاتقلّب بوجهك عن القبلة ، فتفسد صلوتك فان الله عزّوجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله : (فى الفريضة - خ) «فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ماكنتم فولّوا وجوهكم شطره» فقم منتصباً، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من لم يقم صلبه ، فلاصلوة له واخشع ببصرك لله عزّوجل ولاترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك فى موضع سجودك (ويأتى نحو هذا الحديث فى باب كيفية الصلوة وآدابها فى ضمن مرسلة فقيه) .

مستدرك ١٩٩- العياشى فى تفسيره، عن حريز قال : قال ابو جعفر عليه السلام : استقبل القبلة (وذكر مثله الى قوله) شطره .

١٧٥٧(٧) مستدرك ١٩٦- القطب الراوندى فى فقه القرآن عنهما عليهما السلام فى قوله تعالى : « وحيثما كنتم فولّوا وجوهكم شطره » فى الفرض ، وقوله تعالى : «واينما تولوا فثم وجه الله» قال : هو فى النافلة .

١٧٥٨ (٨) معانى الاخبار ٤٠ - امالى الصدوق ١٧٥ - حدّثنا ابى (ره) قال : حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميرى، قال: حدّثنى محمد بن عيسى بن عبيد اليقطينى، قال: حدّثنى يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : ان لله عزّوجل حرمات ثلاثاً -١- ليس مثلهن شىء كتابه وهو حكمته ونوره وبيته الذى جعله قبلة -٢- للناس لايقبل من احد توجهاً الى غيره وعترة نبيكم صلى الله عليه وآله .

ئل ٢٥٥ - الحميرى فى قرب الاسناد (مثله) .

الخصال ٧١ - حدّثنا ابى (ره) قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عبدالحميد ، عن ابن ابى نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن ابى حمزة الثمالى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : انّ لله عزّوجل (وذكر نحوه) .

١٧٥٩ (٩) الاحتجاج ٩- قال ابومحمد الحسن العسكرى عليه السلام : قال الصادق

١- ثلث - الخصال ٢- قياماً - المعانى خ ل

علیه السلام : حدّثنی ابی الباقر عن جدّه علی بن الحسین زین العابدین ،عن ابیه حسین ابن علی ،عن ابیه امیر المؤمنین صلوات الله علیهم ،انه اجتمع یوماً عند رسول الله صلی الله علیه وآله اهل خمسة ادیان الیهودی والنصاری والدهریة والثنویة ومشرکوا العرب (الی ان قال) ثم قال رسول الله صلی الله علیه وآله : للفریق الثالث لقد ضربتم لنا مثلا وشبهتمونا بانفسکم ولماسواه وذلك اناعبادالله مخلوقون مربوبون نأتمر له فیما امرنا وننزجر عما زجرنا ونعبده من حیث یریده منا ، فاذاامرنا بوجه من الوجوه اطعناه ولم نتعد الی غیره مما لم یأمرنا ولم یأذن لنالانا لاندری لعلّه ان اراد منا الاول ، فهو یکره الثانی وقدنهانا ان نتقدم بین یدیه ، فلما امرنا ان نعبده بالتوجه الی الکعبة اطعناه ، ثم امرنا بعبادته بالتوجه نحوها فی سایر البلدان التی نکون بها فأطعناه ، فلم نخرج فی شیء من ذلك من اتباع امره ـ الخبر .

١٧٦٠ (١٠) **المحاسن** ١٥٦ـ البرقی،عن ابیه ،عن النضر ،عن الحلبی-١- **عن بشیر** فی حدیث سلیمان مولی طربال ، قال : ذکرت هذه الاهواء عند ابیعبدالله علیه السلام ، قال : لا ، والله ماهم علی شیء مما جاء به رسول الله صلی الله علیه وآله الّااستقبال الکعبة فقط .

١٧٦١ (١١) **مستدرك** ١٩٦ ـ السید علی بن طاوس فی فلاح السائل رأیت فی الاحادیث المأثورة ان الله تعالی امر آدم علیه السلام ان یصلّی الی المغرب ونوحاً علیه السلام ان یصلّی الی المشرق وابراهیم علیه السلام بجمعهما ، فلما بعث موسی علیه السلام امره ان یحیی دین آدم علیه السلام ، ولما بعث عیسی علیه السلام امره ان یحیی دین نوح علیه السلام ولما بعث محمداً صلی الله علیه وآله امره ان یحیی دین ابراهیم علیه السلام .

١٧٦٢ (١٢) **کا** ٧٩ ـ علی بن ابراهیم،عن ابیه ،عن ابن ابی عمیر ، عن حماد عن **الحلبی** عن ابیعبدالله علیه السلام ، قال : سئلته هل کان رسول الله صلی الله علیه وآله یصلّی الی بیت المقدس ، قال :نعم ،فقلت :أکان یجعل الکعبة خلف ظهره ،فقال امّا اذا کان بمکة ،فلا

١ـ یحیی الحلبی ـ ك

وامّا اذا هاجر الى المدينة ، فنعم حتى حول الى الكعبة .

١٧٦٣ (١٣) فقيه ٥٦ - وصلّى رسول الله ﷺ الى البيت المقدس بعد النبوة ثلث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهراً بالمدينة ، ثم عيرته - ١ - اليهود ، فقالوا له :انك تابع لقبلتنا ، فاغتم لذلك غماً شديداً ، فلما كان في بعض -٢- اللّيل خرج ﷺ يقلب -٣- وجهه في آفاق السماء فلما اصبح صلّى الغداة ، فلما صلّى من الظهر ركعتين جائه جبرئيل عليه السلام فقال له :«قدنرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام» الاية ، ثم اخذبيد النبى ﷺ فحول وجهه الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اول صلوته الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة وبلغ - ٤ - الخبر مسجداً بالمدينة وقدصلّى اهله من العصر ركعتين فحولوا وجوههم نحو القبلة - ٥ - فكانت اول صلوتهم الى بيت - ٦ - المقدس وآخرها الى الكعبة فسمى ذلك المسجد مسجد القبلتين ، فقال المسلمون :صلوتنا الى بيت المقدس تضيع يارسول الله فانزل الله عزّوجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعنى صلوتكم الى بيت -٧- المقدس وقداخرجت الخبر فى ذلك على وجهه فى كتاب النبوة .

١٧٦٤ (١٤) يب ١٤٥ - على بن الحسن الطاطرى ، عن ابن ابى حمزة ،عن معاوية بن عمار ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال :قلت له :متى صرف رسول الله ﷺ الى الكعبة ، قال بعد رجوعه من بدر .

١٧٦٥ (١٥) ئل ٢٥٤ - ابوالفضل شاذان بن جبرئيل القمى فى الرسالة الموسومة بازاحة العلة فى معرفة القبلة ، عن معاوية بن عمار ، قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام :متى صرف رسول الله ﷺ الى الكعبة ،قال : بعد رجوعه من بدر وكان

١- عيره - خ ل ٢- نصف-خ

٣- فقلب - خ ٤- فبلغ - خ ل

٥- الى الكعبة-خل ٦-البيت-خ ٧- البيت - خ ل

يصلّى فى المدينة الى بيت المقدس سبعة عشر شهراً ، ثم اعيد الى الكعبة .

١٧٦٦ (١٦) **قرب الاسناد** ٦٩ - السندى بن محمد البزاز ، قال : حدّثنى **ابو البختري** عن جعفر ، عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله استقبل بيت المقدس سبعة عشر شهراً ، ثم صرف الى الكعبة وهو فى صلوة العصر .

١٧٦٧ **(١٧) مجمع البيان** - البقرة - عن البراء بن عازب ، قال : صلّيت مع رسول الله صلى الله عليه وآله نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً ، او سبعة عشر شهراً ، ثم صرفنا نحو الكعبة اورده مسلم فى الصحيح وعن انس بن مالك انّما كان ذلك تسعة اشهر اوعشرة اشهر ، وعن معاذبن جبل ثلاثة عشر شهراً .

١٧٦٨ **(١٨)** ئل ٢٥٥ - **على بن الحسين** -١- المرتضى علم الهدى فى رسالة المحكم والمتشابه (نقلا من تفسير النعمانى) عن امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان فى اول مبعثه يصلى الى بيت المقدس جميع ايام مقامه بمكة وبعد هجرته الى المدينة باشهر فعيرته اليهود وقالوا انّك تابع لقبلتنا ، فأخرته -٢- ذلك ، فانزل الله عزّوجل وهو يقلب وجهه فى السماء وينتظر الامر : « قدنرى تقلّب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ماكنتم فولّوا وجوهكم شطره» .

١٧٦٩ **(١٩) مستدرك** ١٩٧ - محمد بن ابراهيم النعمانى فى تفسيره ، عن احمد بن

---

١ - قال الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى رضوان الله تعالى عليه فى خاتمة كتاب الوسائل واعلم ان سيدنا الاجل المرتضى فى رسالة المحكم والمتشابه نقل احاديث من تفسير النعمانى وهذا اسنادها ، قال شيخنا ابوعبدالله محمد بن ابراهيم بن جعفر النعمانى (رض) فى كتابه فى تفسير القرآن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ، قال حدثنا احمد بن يونس بن يعقوب الجعفى ، عن اسمعيل بن مهران ، عن الحسين بن على بن ابى حمزة عن ابيه عن اسماعيل بن جابر ، قال : سمعت اباعبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام يقول وذكر الحديث ، عن آبائه ، عن امير المؤمنين.

٢ - فاخرنه - ظ

محمد بن عقدة ، عن جعفر بن احمد بن يوسف بن يعقوب الجعفى ، عن اسمعيل بن مهران ، عن الحسن بن على بن ابى حمزة ، عن ابيه عن اسمعيل بن جابر ، عن ابيعبدالله جعفر بن محمد الصادق ، عن امير المؤمنين عليهم السلام ، قال : انّ رسول الله ﷺ لما بعث كانت الصلوة الى بيت المقدس ، فكان فى اول مبعثه يصلّى الى بيت المقدس جميع ايام مقامه بمكة وبعد هجرته الى المدينة باشهر فعيرته اليهود ، وقالوا انت تابع لقبلتنا ، فأنف رسول الله ﷺ ذلك منهم ، فانزل الله تعالى عليه وهو يقلب وجهه فى السماء وينتظر الامر «قدنرى تقلّب وجهك فى السماء الى قوله : لئلا يكون للناس عليكم حجة» يعنى اليهود فى هذا الموضع ، ثم اخبرنا الله عزّ وجل العلة الّتى من اجلها لم يحوّل قبلته من اول مبعثه ، فقال تبارك وتعالى : «وماجعلنا القبلة التى كنت عليها الى قوله : لرؤف رحيم» فسمى سبحانه الصلوة هيهنا ايماناً .

١٧٧٠ (٢٠) البحار ١٥٣ - تفسير سعد بن عبدالله برواية ابن قولويه عنه باسناده الى الصادق عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما بعث كانت القبلة الى بيت المقدس على سنة بنى اسرائيل وذلك انّ الله تبارك وتعالى اخبرنا فى القرآن انه امر موسى بن عمران عليه السلام ان يجعل بيته قبلة فى قوله : «واوحينا الى موسى واخيه ان تبوءا لقومكما بمصر بيوتاً فاجعلوا بيوتكم قبلة» وكان رسول الله صلى الله عليه وآله على هذا يصلّى الى بيت المقدس مدة مقامه بمكة وبعد الهجرة اشهراً حتى عيرته اليهود ، وقالوا انت تابع لنا تصلّى الى قبلتنا وبيوت نبينا ، فاغتم رسول الله صلى الله عليه وآله لذلك واحب ان يحول الله قبلته الى الكعبة وكان ينظر فى آفاق السماء ينتظر امر الله ، فانزل الله عليه : «قدنرى تقلب وجهك فى السماء الى قوله : لئلا يكون للناس عليكم حجة» يعنى اليهود ، ثم اخبر لاى علّة لم يحول قبلته فى اول النبوة ، فقال : «وماجعلنا القبلة التى كنت عليها» الاية ، فقالوا : يارسول الله فصلوتنا التى صلّيناها الى بيت المقدس ماحالها ، فانزل الله وماكان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم وقال فى موضع آخر فيما فرض الله على الجوارح من الطهور والصلوة

وذلك ان الله تبارك وتعالى لما صرف نبيه الى الكعبة عن بيت المقدس ، قال المسلمون للنبى صلى الله عليه وآله : يارسول الله ! ارأيت صلوتنا التى كنا نصلّى الى بيت المقدس ماحالها وحالنا فيها وحال من مضى من امواتنا وهم يصلّون الى بيت المقدس فانزل الله عزوجل : «وما كان الله ليضيع ايمانكم» فسمى الله الصلوة ايماناً .

مجمع البيان - البقرة - **على بن ابراهيم** باسناده ، عن الصادق عليه السلام ، قال: تحولت القبلة الى الكعبة بعد ماصلّى النبى بمكة ثلث عشرة سنة الى بيت المقدس وبعد مهاجرته الى المدينة صلّى الى بيت المقدس سبعة اشهر ، قال : ثم وجهه الله الى الكعبة وذلك ان اليهود (وذكر نحوه) .

١٧٧١ (٢١) تفسير القمى ٥٣ - وقوله تعالى: «سيقول السفهاء من الناس ماوليهم عن قبلتهم التى كانوا عليها» فان هذه الاية متقدمة الى قوله : «قدنرى تقلّب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضيها» لانه - ١ - نزل اولا «قدنرى تقلب وجهك فى السماء» ثم نزل : «سيقول السفهاء من الناس ماوليهم عن قبلتهم الّتى كانوا عليها» وذلك ان اليهود كانوا يعيرون رسول الله صلى الله عليه وآله ويقولون له انت تابع لنا تصلّى الى قبلتنا ، فاغتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ذلك غما شديداً وخرج فى جوف اللّيل (و - ك) ينظر فى آفاق السماء (و - ك) ينتظر امر الله تبارك وتعالى فى ذلك فلما اصبح وحضرت صلوة الظهر (و - ك) كان فى مسجد بنى سالم قد صلّى بهم الظهر ركعتين فنزل عليه جبرئيل ، فاخذ بعضديه فحوله الى الكعبة ، فانزل الله عليه : «قدنرى تقلّب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام» فصلّى ركعتين الى البيت المقدس وركعتين الى الكعبة ، فقالت اليهود والسفهاء : «ماوليهم عن قبلتهم الّتى كانوا عليها» وتحولت القبلة الى الكعبة بعد ماصلّى النبى صلى الله عليه وآله بمكة ثلث عشرة سنة الى بيت المقدس وبعد مهاجرته الى المدينة صلّى الى بيت المقدس سبعة اشهر ، ثم حول الله عزوجل القبلة الى البيت الحرام .

---

١ - فانه - ك

١٧٧٢(٢٢) يب ١٤٥- الطاطرى ،عن محمدابن ابى حمزة ،عن ابن مسكان، عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : سئلته عن قول الله عزّوجل : «وماجعلنا القبلة الّتى كنت عليها لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه» امره به،قال : نعم ،ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقلب وجهه فى السماء ،فعلم الله عزّوجل ما فى نفسه ،فقال :قدنرى تقلّب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضيها .

١٧٧٣ (٢٣) يب ١٤٦ - عنه ، عن وهيب -١- عن ابى بصير عن احدهما عليهما السلام فى قوله تعالى . «سيقول السفهاء من الناس ماوليهم عن قبلتهم الّتى كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء الى صراط مستقيم»،فقلت له :امره الله ان يصلّى الى بيت -٢- المقدس ، قال نعم ، الاترى ان الله تعالى يقول :«وماجعلنا القبلة الّتى كنت عليها الّالنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الّاعلى الّذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم»قال: ان بنى عبد الاشهل اتوهم وهم فى الصلوة قدصلّوا ركعتين الى بيت المقدس، فقيل لهم: ان نبيكم قدصرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلّوا صلوة واحدة الى قبلتين، فلذلك سمى -٣- مسجدهم مسجد القبلتين .

ئل ٢٥٤ - ابو الفضل شاذان بن جبرئيل القمى فى الرسالة الموسومة بازاحة العلة فى معرفة القبلة عن ابى بصير (مثله) .

١٧٧٤ (٢٤) ئل ٢٥٥- محمد بن محمد بن النعمان المفيد فى مسار الشيعة قال فى النصف من رجب سنة اثنتين من الهجرة حولت القبلة من البيت المقدس الى الكعبة وكان الناس فى صلوة العصر فتحولوا فيها الى البيت الحرام .

١٧٧٥ (٢٥) امالى ابن الشيخ ٢١٥- اخبرنا الشيخ المفيد ابو على الحسن بن محمد بن الحسن الطوسى (رض) قال :حدّثنا الشيخ السعيد الوالد ابو جعفر محمد بن

١- وهب - يب ط ٢- البيت - يب ط

٣- يسمى - خ

الحسن الطوسی (ره) قال :اخبرنا ابن الصلت قال :اخبرنی ابن عقدة ، قال:اخبرنی ابوعبدالله -۱- ابن علی ، قال : هذاکتاب جدّی عبدالله -۲- فقرأت فیه ، اخبرنی ابی ، عن علی بن موسی ، عن ابیه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علی ابن ابیطالب علیهم السلام ،قال : لماصرفت القبلة اتی رجل قوماً -۳- فی الصلوة، فقال : ان القبلة قدصرفت ، فتحولوا وهم رکوع .

۱۷۷۶ (۲۶) تفسیر القمی ۹۵ -وفی روایة ابی الجارود عن ابی جعفر علیه السلام فی قوله تعالی : « وقالت طائفة من اهل الکتاب آمنوا بالذی انزل علی الذین آمنوا وجه النهار واکفروا آخره لعلّهم یرجعون » فانّ رسول الله صلی الله علیه وآله لماقدم المدینة وهو یصلّی نحو البیت -۴- المقدس اعجب الیهود من ذلك ، فلما صرفه الله عن بیت المقدس الی بیت (الله-ك) الحرام وجدت الیهود من ذلك وکان صرف القبلة صلوة الظهر ، فقالوا صلّی محمد صلی الله علیه وآله الغداة واستقبل قبلتنا فآمنوا بالذی انزل علی محمد وجه النهار واکفروا آخره یعنون القبلة حین استقبل رسول الله صلی الله علیه وآله المسجد الحرام لعلّهم یرجعون الی قبلتنا .

۱۷۷۷ (۲۷) مستدرك ۱۹۷- محمد بن مسعود العیاشی عن ابی عمرو الزبیری، عن ابیعبدالله علیه السلام قال : لماصرف الله نبیه الی الکعبة عن بیت المقدس ،قال المسلمون للنبی صلی الله علیه وآله :ارأیت صلوتنا التی کنا نصلّی الی بیت المقدس ،فانزل الله وماکان الله لیضیع ایمانکم انّ الله بالناس لرؤف رحیم فسمی الصلوة ایماناً .

۱۷۷۸ (۲۸) الاحتجاج ج ۱۸-قال ابو محمد الحسن العسکری علیه السلام : لماکان رسول الله صلی الله علیه وآله بمکة امره الله تعالی ان یتوجه نحو البیت المقدس فی صلوته ویجعل الکعبة بینه وبینها ، اذاامکن واذا لم یتمکن استقبل البیت المقدس ،کیف کان فکان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یفعل ذلك طول مقامه بها ثلث عشرة سنة ، فلما کان بالمدینة

۱- ابوعبدالله - خ ل ۲- عبیدالله - خ ل

۳- قومنا - خ ل ۴- بیت - خ

وكان متعبداً باستقبال بيت المقدس استقبله وانحرف عـن الكعبة سبعة عشر شهراً اوستة عشر شهراً وجعل قوم من مردة اليهود ، يقولون والله مادرى -١- محمد كيف صلّى - ٢ - حتى صار يتوجه الى قبلتنا ويأخذ فى صلوته بهدينا ونسكنا فاشتد ذلك على رسول الله ﷺ لما اتصل به عنهم وكره قبلتهم واحب الكعبة فجائه جبرئيل ،فقال له رسول الله ﷺ ياجبرئيل لوددت لوصرفنى الله عن بيت المقدس الى الكعبة ، فقد تأذيت بمايتصل بى من قبل اليهود من قبلتهم ، فقال جبرئيل عليه السلام : فاسئل ربك ان يحوّلك اليها فانه لايردك عن طلبتك ولايخيبنك من بغيتك ، فلما استتم دعائه صعد جبرئيل ثم عاد من ساعته ،فقال: اقرء يامحمد :«قدنرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ماكنتم فولّوا وجوهكم شطره» الايات ، فقالت اليهود عند ذلك : «ماولّيهم عن قبلتهم الّتى كانوا عليها » فـاجابهم بأحسن جواب ،فقال: «قل لله المشرق والمغرب» وهو يملكهما وتكليفه التحويل-٣- الى جانب كتحويله لكم الى جانب آخر يهدى من يشاء الى صراط مستقيم ، وهو اعلم بمصلحتهم وتؤديهم طاعتهم الى جنات النعيم .

قال ابو محمد عليه السلام :وجاء قوم من اليهود الى رسول الله ﷺ ،فقالوا :يامحمد! هذه القبلة بيت المقدس ، قدصلّيت اليها اربعة عشر سنة ، ثم تركتها الان افحقاً كان ماكنت عليه فقد تركته الى باطل ، فانّما يخالف الحقّ الباطل اوباطلا كان ذلك ، فقد كنت عليه طول هذه المدة ،فمايؤمننا ان تكون الان على باطل ،فقال رسول الله ﷺ: بل ذلك كان حقاً ، وهذا حق يقول الله : «قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء الى صراط مستقيم» اذا عرف صلاحكم يا ايها العباد فى استقبال -٤- المشرق امركم به، واذا عرف صلاحكم فى استقبال المغرب امركم به ،واذا عرف صلاحكم فى غيرهما امركم به ، فلاتنكروا تدبير الله فى عباده وقصده الى مصالحكم .

١- ندرى - خ ل ٢- يصلى - خ

٣- التحول - ك ٤- استقبالكم - خ

ثم قال رسول الله ﷺ :لقد تركتم العمل يوم السبت ، ثم عملتم بعده سائر الايام ،ثم تركتموه في السبت ، ثم عملتم بعده افتركتم الحق الى الباطل او الباطل الى الحق او الباطل الى الباطل او الحق الى الحق، قولوا : كيف شئتم ،فهو قول محمد ﷺ وجوابه لكم ، قالوا: بل ترك العمل في السبت حق والعمل بعده حق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم : فكذلك قبلة بيت المقدس في وقته حق ، ثم قبلة الكعبة في وقته حق .

فقالوا له : يامحمد افبدا لربك فيما كان امرك به بزعمك من الصلوة الى بيت المقدس حين نقلك الى الكعبة ؟فقال رسول الله ﷺ: مابداله عن ذلك فانه العالم بالعواقب والقادر على المصالح لايستدرك على نفسه غلطاً ولايستحدث رأياً يخالف-١- المتقدم جلّ عن ذلك ولايقع عليه ايضاً مانع يمنعه عن مراده وليس يبدو الّا لمن كان هذا وصفه وهو عزّ وجل متعال عن هذه الصفات علواً كبيراً .

ثم قال لهم رسول الله ﷺ: ايها اليهود اخبرونى عن الله اليس يمرض ،ثم يصح ويصح ثم يمرض ابداله في ذلك اليس يحيى ويميت اليس يأتى بالليل في اثر النهار، ثم بالنهار في اثر الليل ابداله في كل واحد من ذلك ؟ قالوا :لا،قال : فكذلك الله تعبد نبيه محمداً ﷺ بالصلوة الى الكعبة بعدان كان تعبده بالصلوة الى بيت المقدس وما بداله في الاول، ثم قال: اليس الله يأتى بالشتاء في اثر الصيف والصيف في اثر -٢-الشتاء ابداله في كلّ واحد من ذلك ؟قالوا لا-قال : فكذلك لم يبدله في القبلة .

قال :ثم قال :اليس قد الزمكم في الشتاء ان تحترزوا من البرد بالثياب الغليظة والزمكم في الصيف ان تحترزوا من الحرّ أفبداله في الصيف حتى -٣- امركم بخلاف ماكان امركم به في الشتاء ؟ قالوا : لا ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: فكذلك -٤- تعبدكم في وقت لصلاح يعلمه بشيء ، ثم بعده في وقت آخر لصلاح يعلمه

١- بخلاف - خ
٢- بعد - خ
٣- حين - خ
٤- فكذا لكم الله -خ

بشيء آخر ، فاذا اطعتم الله في الحالين -١- استحققتم ثوابه ،وانزل الله ،«ولله المشرق والمغرب فاينما تولّوا فثم وجه الله » اى اذا توجهتم بشيء بامره ، فثم الوجه الذى تقتصدون منه الله وتأملون ثوابه .

ثم قال رسول الله ﷺ :ياعباد الله انتم كالمرضى والله رب العالمين كالطبيب فصلاح المرضى فيما يعلمه الطبيب ويدبره - ٢ - به لافيمايشتهيه المريض ويقترحه الا فسلموا لله امره تكونوا من الفائزين ، فقيل له :يابن رسول الله ، فلم امر بالقبلة الاولى ،فقال لما قال الله عزّوجل:«وماجعلنا القبلة التى كنت عليها» وهى بيت المقدس «الّا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه» الّا لنعلم ذلك منه موجوداً -٣- بعد ان علمناه سيوجد (و - خ) ذلك ان هوى اهل مكة كان فى الكعبة ، فأراد الله ان يتبين -٤- متبع -٥- محمد ﷺ من مخالفه ٦- باتباع القبلة الّتى كرهها ومحمد صلى الله عليه و آله وسلم يأمر بها ولما كان هوى اهل المدينة فى بيت المقدس امرهم بمخالفتها والتوجه الى الكعبة ليبين من يوافق محمداً ﷺ فيما يكرهه فهو مصدّقه وموافقه ، ثم قال : « وان كانت لكبيرة الّا على الّذين هدى الله » انما كان التوجه الى بيت المقدس فى ذلك الوقت لكبيرة الّا على من يهدى الله فعرف انّ الله يتعبد -٧- بخلاف مايريده المرء ليبتلى طاعته فى مخالفته -٨- هواه .

وتقدم فى رواية الحلبى (٣) من باب (٣) جوامع الامكنة الّتى لاتصلى فيها من ابواب (٥) المكان ، قوله : سئلته عليه السلام عن الصلوة فى البيعة ، فقال : اذا استقبلت القبلة فلابأس .

وفى رواية ابن الحكيم (١) من باب (٥) جواز الصلوة فى البيع ،قوله عليه السلام :صلّ

١- الحالتين - خ　　٢- تدبيره - خ
٣- وجوداً - خ　　٤- يبين - ك
٥-متبعى - خ　　٦- ممن خالفه - خ
٧- لله ان يتعبد - خ　　٨- مخالفة - خ

على القبلة وغرّبهم .

وفى رواية صالح (١) قوله عليه السلام : صلّ على القبلة ودعهم .

وفى بعض احاديث باب (١٥) كراهة الصلوة والتماثيل قدّام المصلى ماينا سب ذلك .

وفى رواية الطبرسى (٢٠) من باب (٣٧) استحباب الصلوة فى مسجد الحرام من ابواب (٦) المساجد ، قوله : وكان صلى الله عليه وآله اذا صلّى ، صلّى بين الركنين الاسود واليمانى ، وجعل الكعبة بينه وبين الشام .

ويأتى فى جميع احاديث الباب التالى وباب (٣) ان الكعبة قبلة من موضعها الى السماء وسائر الابواب الّتى تتعلق بالقبلة مايدل على لزوم الاستقبال عند الصلوة .

وفى رواية صفوان (١) من باب (١) استحباب الدعاء بالمأثور قبل الدخول فى الصلوة من ابواب (٩) الكيفية ، قوله : شهدت اباعبدالله عليه السلام واستقبل القبلة قبل التكبير .

وفى رواية ابن اذينة (١) من باب (٢) بدؤ الصلوة ، قوله تعالى : يامحمد ! استقبل الحجر الاسود وكبرنى على عدد حجبى .

وفى رواية حماد (٢) قوله : فقام ابوعبدالله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً (الى ان قال) واستقبل باصابع رجليه جميعاً القبلة لم يحرّفهما عن القبلة .

وفى مرسلة فقيه (٤) قوله عليه السلام : واستقبل القبلة بوجهك ولا تقلّب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك .

وفى رواية ابن يحيى (١٠) قوله صلى الله عليه وآله : اذا اردت الصلوة فأحسن الوضوء ، ثم قم ، فاستقبل القبلة ثمّ كبر .

وفى كثير من احاديث باب (٦) فرايض الصلوة من ابواب (٩) كيفية الصلوة و باب (١) وجوب القيام من ابوابه (١٠) مايدل على وجوب استقبال المصلّى القبلة فى

الصلوة ولو كان مريضاً .

وفي رواية جميل (٦) من باب (٤) استحباب رفع اليدين عند التكبير من ابوابه (١١) قوله : استقبل بيديه حذو وجهه القبلة في افتتاح الصلوة .

وفي رواية عبدالحميد(٧)من باب(٥)وجوب التسليم من ابواب(١٦) التشهد والتسليم ، قوله : وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة .

وفي رواية ابى بصير (٨) قوله : واذا كنت امـاماً ، فسلّم تسليمة وانت مستقبل القبلة .

وفي رواية الهروى (٦١) من باب (٢٥)فضل سجدتي الشكر من ابواب(١٧) التعقيب قوله : استقبل عليه السلام القبلة وصلّى ركعات .

وفي رواية ابن يسار (١٠) من باب (٢) كراهة الصلوة لمن يجد شيئاً من الاخبثين من ابواب (١٨) القواطع ، قوله : انصرف ثم توضأ ، وابن على مامضى من صلوتك (الى ان قال) فـان قلّب وجهه عن القبلة ، قال : نعم وان قلّب وجهه عن القبلة .

وفي رواية ابى سعيد (١١) نحوه .

وفي رواية الدعائم (٤) من باب (١٠) حكم الالتفات في الصلوة ،قوله عليه السلام : لاتلتفت عن القبلة في صلوتك فتفسد ، فان الله قال لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم : «فـول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ماكنتم فولّوا وجوهكم شطره» .

وفي رواية الدّعائم (٥) من باب (٣٧) حرمة قطع الفريضة ، قـوله عليه السلام : ولايصرف وجهه من القبلة .

وفي رواية زرارة (٩) من باب (١٢) حكم من نسى القنوت من ابواب (١٩) الخلل ،قوله :ورجل نسى القنوت ، فذكره وهو في بعض الطريق ،فقال عليه السلام :يستقبل القبلة ، ثم ليقله .

وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (١٧) حكم من نسى ركعة من الصلوة ،

قوله عليه السلام :يجوز له ذلك اذالم يحول وجهه عن القبلة ،فاذاحوّل وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا .

وفى رواية الحلبى (١) من باب (١٧) كراهة امامة الاعمى للبصراء من ابواب (٢٥) الجماعة ، قوله :لابأس بأن يصلّى الاعمى بالقوم ،وان كانوا هم الّذين يوجهونه .

وفى رواية السكونى (٥) قوله : ولايؤم الاعمى فى الصحراء الّا ان يوجّه الى القبلة .

وفى روايتى الحلبى (١ - ٢) من باب(٦٦) حكم من أم قوماً وهو على غير القبلة ماينا سب الباب .

وفى رواية عبدالرحمن (٦) من باب (٢) استحباب الجماعة فى صلوة الخوف من ابوابها (٢٦) قوله عليه السلام : استقبل القبلة وصلّى صلوته بالايماء .

وفى اكثر احاديث باب (٣) كيفية صلوة من خاف سبعاً مايدل على وجوب الاستقبال مالم يخف السبع .

وفى مرسلة الشيخ (٢٥) من باب (١) مايستحب من الصلوة لكلّ حاجة من ابواب (٣١) صلوة الحوائج ، قوله عليه السلام : ويستقبل القبلة ويصلّى الركعتين .

وفى رواية ابى حمزة (٢) من باب (٨) الصلوة عند خوف المكروه ، قوله : مالك اذا اتى بك امر تخافه ان لاتتوجه الى بعض زوايابيتك يعنى القبلة ، فتصلّى ركعتين .

وفى رواية ابراهيم بن هاشم (٤) من باب (١٣) الصلوة للخلاص من السجن ، قوله عليه السلام : فاستقبل بوجهه القبلة وصلّى لله عزّوجل اربع ركعات .

وفى رواية الراوندى (١) من باب (١٤) الصلوة عندنزول البلاء،قوله عليه السلام : استقبل القبلة وصلّ ركعتين .

وفى رواية عيسى بن يونس من باب انّ الله جعل بيته باوعر بقاع الارض من

ابواب بدؤ المشاعر فى كتاب الحج ، قوله عليه السلام : وجعله محلا لانبيائه وقبلة للمصلين .

وفى مرسلة الصدوق من باب عظم حرمة الكعبة وما ورد فيمن ارادهدمها قوله صلى الله عليه وآله وسلم : لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عندالله عزّوجل من رجل قتل نبياً او اماماً، اوهدم الكعبة الّتى جعلها قبلة لعباده (وماتدل على وجوب استقبال القبلة فى الصلوة اكثر مماذكر وانماتركناه اختصاراً) .

٢

باب ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعاً وان الجهة تكفى للبلاد البعيدة

١٧٧٩ (١) يب ١٤٦ ـ محمدبن احمدبن يحيى ، عن الحسن بن الحسين ، عن عبدالله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن فقيه ٥٥ـ ابى عبدالله ـ١ـ عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا .

العلل ١٤٤ ـ حدّثنا ابى (ره) قال : حدّثنا محمدبن يحيى العطار ، عن محمد ابن احمدبن يحيى بن عمران الاشعرى ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى ، عن عبدالله ابن محمد الحجال ، عن بعض رجاله مثله .

١٧٨٠ (٢) يب ١٤٦ـ ابوالعباس ابن عقدة ، عن الحسين بن محمدبن حازم، قال : حدّثنا تغلب بن الضحاك ، قال : حدّثنا بشربن جعفر الجعفى ابوالوليد ، قال: سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول : البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعاً .

١ـ قال الصادق عليه السلام ـ فقيه

١٧٨١ (٣) العلل ١١٤ - حدّثنا محمدبن الحسن بن احمدبن الوليد (رض) قال : حدّثنا محمدبن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن على بن مهزيار ، عن الحسن بن سعيد ، عن ابراهيم ابن ابى البلاد ، عن ابى غرة قال : قال لى ابوعبدالله عليه السلام : البيت قبلة المسجد والمسجد قبلة مكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة الدنيا .

١٧٨٢ (٤) مستدرك ١٩٨ - عوالى اللئالى ، عن اسامة بن زيد : ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قبل الكعبة وقال هذه هى القبلة .

١٧٨٣ (٥) مستدرك ١٩٨ - ابن ابى جمهور فى درر اللئالى ، عن اسامة ابن زيد ، قال : دخل النبى صلى الله عليه وآله وسلم البيت ، فخرج فوقف على باب البيت وصلّى ركعتين وقال : هذه القبلة واشار اليها .

وتقدم فى رواية ابى هاشم (١) من باب (١٦) كيفية الصلوة على المصلوب من ابواب الصلوة على الميت فى كتاب الطهارة ، قوله : وان كان قفاه الى القبلة ، فقم على منكبه الايسر ، فان بين المشرق والمغرب قبلة ، وقوله عليه السلام : وليكن وجهك الى مابين المشرق والمغرب .

وفى رواية زرارة (٤) من الباب المتقدم ، قوله : قلت اين حدّ القبلة ؟ قال عليه السلام : مابين المشرق والمغرب قبلة كلّه .

وفى غير واحد منها مايدل على وجوب التوجه نحو المسجد الحرام .

وفى رواية الطبرسى (٩) قوله صلى الله عليه وآله : فلما امرنا ان نعبده بالتوجه الى الكعبة اطعناه ثم امرنا بعبادته بالتوجه نحوها فى سايرالبلدان الّتى نكون بها فأطعناه (ويمكن ان يستفاد من الاحاديث الّتى تدل على وجوب الاستقبال نحو الكعبة ان المراد جهتها لانفسها بقرينة هذه الرواية) .

ويأتى فى احاديث باب (٥) استحباب التياسر عن القبلة ماينا سب ذلك .

وفى رواية خراش (٣) من باب (٦) وجوب الاجتهاد فى معرفة القبلة ، قوله

عليه السلام : اذاكان ذلك ، فليصل لاربع وجوه (ويمكن ان يستفاد من هذه العبارة وامثالها كفاية الجهة للاستقبال) .

وفي رواية على بن ابراهيم (٤) قوله :الرجل يكون فى مفازة ولايعرف القبلة فيصلّى الى اربع جوانب .

وفي غيرواحد من احاديثه ايضاً ماينا سب الباب .

وفي رواية ابن عمار (١٠) من باب (٨) حكم من صلّى على غير القبلة ، قوله عليه السلام :بين المشرق والمغرب قبلة .

وفي رواية عمار (١٥) قوله عليه السلام :ان كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب، فليحول وجهه الى القبلة حين ـ١ـ يعلم .

وفي رواية الطبرسى (٥) من باب (٢٣) عدم جواز السجود لغير الله من ابوابه (١٤) قوله : كما امرتم بالسجود بزعمكم الى جهة مكة ، ففعلتم ، ثم نصبتم فى غير ذلك البلد بأيديكم محاريب ، فسجدتم اليها ، وقصدتم الكعبة الخ .

وفي رواية عيسى بن يونس من باب ان الله تعالى جعل بيته بأوعر بقاع الارض من ابواب بدء المشاعر ، قوله عليه السلام :وجعله (اى البيت) محل انبيائه وقبلة للمصلين اليه ـ ٢ ـ .

وفي مرسلة فقيه من باب عظم حرمة الكعبة ، قوله : لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عزّوجل قتل نبياً ، اوهدم الكعبة الّتى جعلها الله قبلة لعباده .

وفي رواية ابى ابراهيم من باب حج آدم عليه السلام من ابواب اصناف الحج ، قوله : سيخرج لك بيت من مهاة تكون قبلتك وقبلة عقبك من بعدك .

وفي رواية عبدالرحمن بن كثير نحوه .

وفي مرسلة فقيه من باب علل افعال الحج ، قوله : وان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد ، وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة

١ـ ساعة ـ خ　　٢ـ له ـ خ

لاهل الدنيا .

٣

باب ان الكعبة قبلة من موضعها الى السماء وانه من صلى فوق الكعبة يستلقى على قفاه ويعقد بقلبه القبلة التى فى السماء وان اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا

١٧٨٤ (١) يب ٢٤٥ ـ الطاطرى ، عن محمد بن ابى حمزة، عن عبدالله بن سنان، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال: سئله رجل ، قال : صلّيت فوق جبل ابى قبيس العصر ، فهل يجزى ذلك والكعبة تحتى ، قال : نعم ، انها قبلة من موضعها الى السماء .

١٧٨٥ (٢) كا ١٠٩ ـ جماعة ، عن احمد بن محمد ، عن يب ٢٤٣ ـ الحسين ابن سعيد ، عن فضالة عن الحسين ـ ١ ـ بن عثمان ، عن ابن مسكان عن خالد عن ابى اسمعيل ـ ٢ ـ ، قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام : الرّجل يصلّى على ابى قبيس مستقبل القبلة ، فقال : لابأس .

١٧٨٦ (٣) كا ١٠٩ ـ يب ٢٤٣ ـ على بن محمد ، عن اسحاق بن محمد ، عن عبدالسلام (بن صالح ـ كا) عن الرضا عليه السلام (قال ـ يب) فى (الرجل ـ يب) الذى تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة قال : انقام لم تكن له قبلة ولكنه ـ ٣ ـ يستلقى على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة الّتى فى السماء البيت المعمور ويقرأ ، فاذا اراد ان يركع غمض عينيه ، فاذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك .

١٧٨٧ (٤) فقيه ١٦٣ ـ قال الصادق عليه السلام : اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا .

---

١ ـ حسين ـ خ ل ٢ ـ عن خالد بن ابى اسمعيل ـ يب، عن خالد بن اسمعيل ـ كا خ ل
٣ ـ لكن ـ يب

وتقدم فی حدیث المناهی (٢) من باب (٣) جوامع الامکنة الّتی لاتصلّی فیها من ابواب (٥) المکان ، قوله :ونهی صلی الله علیه وآله ان یصلّی الرجل علی ظهر الکعبة .

٤

باب انه لاتصلح صلوة المکتوبة فی جوف الکعبة دون النافلة وحکم الاستقبال فیها اذا اضطر الی ذلك وان النبی (ص) صلی رکعتین فیه بین العمودین

قال الله تبارك وتعالی فی سورة (٢) البقرة ی١١٥ : «ولله المشرق والمغرب فاینما تولّوا فثم وجه الله ان الله واسع علیم» .

١٧٨٨ (١) یب ٢٤٥- الطاطری ،عن ابی جمیلة،عن علا-صا ٢٩٨-اخبرنی ابو الحسین ابن ابی جید القمی ،عن محمدبن الحسن بن الولید ،عن الحسین بن الحسن ابن ابـان عن یب ٥٢٦ - الحسین بن سعید ، عن صفوان ، وفضالة ، عن العلاء ، عن محمد (بن مسلم - یب) عن احدهما علیهما السلام قال : لاتصلح -١- صلوة المکتوبة فی جوف الکعبة .

مستدرك ٢٠٠ - دعائم الاسلام ، عن جعفر بن محمد علیهما السلام (نحوه) .

١٧٨٩ (٢) کا ١٠٩- جماعة ،عن احمدبن محمد ،عن یب ٢٤٣- الحسین ابن سعید ،عن فضالة (بن ایوب -کا) عن العلاء ، عن محمدبن مسلم ، عن احدهما علیهما السلام ، قال :لاتصلی -٢- المکتوبة فی الکعبة .

١٧٩٠ (٣) کا ١٠٩ - وروی فی حدیث آخر یصلّی فی -٣- اربع جوانبها اذا اضطر الی ذلك .

١٧٩١ (٤) صا ٢٩٨ - اخبرنی ابو الحسین ابن ابی جید القمی ، عن محمد

١- لاتصح - خ ل یب ٥٢٦　　٢- لاتصل - یب

٣- الی - خ

ابن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن ابان ، عن يب ٥٢٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : لاتصلّى ـ١ ـ المكتوبة فى الكعبة ، فان النبى صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة فى حج ولاعمرة ولكنه دخلها فى الفتح فتح مكة وصلّى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد .

١٧٩٢ (٥) يب ٢٤٥ ـ الطاطرى ، عن محمد ابن ابى حمزة ، عن معاوية ابن عمار ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لاتصلّ المكتوبة فى جوف الكعبة فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخلها فى حج ولاعمرة ولكن دخلها فى فتح مكة فصلّى فيها ركعتين بين العمودين ومعه اسامة .

المناقب ج٢ـ ٣٣٢ـ معاوية بن عمار سئل الصادق عليه السلام لم لاتجوز المكتوبة فى جوف الكعبة ؟ قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخلها (وذكر مثله) .

فقه الرضا عليه السلام ٧٤ـ ابى عن الصادق عليه السلام لاتصلح المكتوبة فى جوف الكعبة (ثم ذكر نحوه الّا انه قال) ومعه اسامة والفضل .

١٧٩٣ (٦) يب ٥٨٢ ـ محمد بن الحسين ، عن الحسن بن على ، عن يونس ابن يعقوب ، قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام :انى كنت اصلّى فى الحجر ، فقال لى رجل :لاتصل المكتوبة فى هذا الموضع فان(فى ـ خ) الحجر من البيت ،فقال: كذب صلّ فيه حيث شئت .

١٧٩٤ (٧) المقنعة ٧١ـ قال عليه السلام :لاتصلى ـ٢ـ المكتوبة (فى ـ ئل) جوف الكعبة ولابأس ان تصلّى فيها النافلة .

١٧٩٥ (٨) قرب الاسناد ١٣ ـ محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ،انه رأى على بن الحسين عليهما السلام يصلّى فى الكعبة ركعتين .

١٧٩٦ (٩) يب ٥٢٦ ـ صا ٢٩٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن على بن

١ـ لاتصل ـ صاخل ٢ ـ لاتصل ـ ئل

فضال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لابيعبدالله عليه السلام (اذا- صاخ) حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها ؟ قال : صلّ - حمله الشيخ (ره) على حال الضرورة .

١٧٩٧ (١٠) يب ٥٧٦- احمدبن الحسين ،عن علي بن مهزيار ،عن محمد ابن عبدالله بن مروان ، قال : رأيت يونس بمنى يسئل اباالحسن عليه السلام عن الرجل اذاحضرته صلوة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة ،فقال: استلقى على قفاه وصلّى ايماء وذكر قول الله تعالى : «اينما تولّوا فثم وجه الله» .

ويأتي في رواية يونس من باب حدّ المسجد الحرام من ابواب بدؤ المشاعر وفضلها في كتاب الحج ، قوله :انى كنت اصلّى في الحجر ،فقال لي رجل : لاتصلّ المكتوبة في هذا الموضع فان في الحجر من البيت ، فقال : صلّ فيه حيث شئت .

وفي احاديث باب حكم دخول البيت من ابواب زيارة البيت ماينا سب الباب فلاحظ .

وفي رواية معاوية من باب دعاء الولد في البيت ،قوله :ثم ادخل البيت وصلّ على الرخامة الحمراء ركعتين .

٥

باب استحباب التياسر عن القبلة وعلته

١٧٩٨ (١) يب ١٤٦ - محمد بن يعقوب ، عن كا ١٠٧ - علي بن محمد رفعه، قال : قيل لابيعبدالله عليه السلام : لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى -١- اليسار، فقال :لان للكعبة -٢- ستة حدود :اربعة منها على -٣- يسارك واثنان منها على -٤- يمينك ، فمن اجل ذلك وقع التحريف الى -٥- اليسار .

١- نحو - يب خ ل
٢- الكعبة - كا خ
٣- عن - خ ل كا
٤- عن - خ ل كا
٥- علي - يب

١٧٩٩ (٢) يب ١٤٦- فقيه ٥٥- سئل **المفضل** بن عمر اباعبدالله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة و عن السبب فيه ،فقال :ان الحجر الاسود لما انزل (به ـ يب) من الجنة ، ووضع فی موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه ـ١ـ النور نور الحجر فهی ـ ٢ ـ عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلّه اثنی عشر ميلا ،فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حدّ القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف (الانسان ـ فقيه) ذات اليسار ، لم يكن خارجاً عن حـدّ القبلة .

العلل ١١٤ ـ حدّثنا الحسن ـ ٣ ـ بن محمد ـ٤ـ بن ادريس (ره) عن ابيه (عن محمدبن حسان ـ ئل) عن محمدبن علی الكوفی ،عن علی بن حسان الواسطی، عن عمه عبدالرحمن بن كثير ، عن **المفضل** بن عمر ، قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام فی التحريف لاصحابنا (وذكر مثله باختلاف يسير فی اللفظ) .

ئل ٢٥٦ ـ رواه ابوالفضل شاذان بن جبرئيل القمی فی رسالة القبلة مرسلا عن الصادق عليه السلام (نحوه) .

١٨٠٠ (٣) **فقه الرضا** عليه السلام ٦ـ فاذا اردت ان توجه القبلة فتياسر مثل ـ٥ـ ماتيامن ، فان الحرم عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يساره ثمانية اميال .

١٨٠١ (٤) **النهاية** ١٣ـ ومن توجه الی القبلة من اهل العراق والمشرق قاطبة، فعليه ان يتياسر قليلا ليكون متوجهاً الی الحرم بذلك جاء الاثر عنهم عليهم السلام .

١ـ لحقه ـ فقيه ٢ـ فهو ـ فقيه

٣ـ الحسين ـ ئل ٤ـ احمد ـ ئل

٥ـ مثلی ـ ك

٦

باب وجوب الاجتهاد فى معرفة القبلة وان المتحير يصلى الى اربعة جوانب وجواز العمل بالعلامات التى علم انها من المعصوم(ع)

قال الله تبارك وتعالى فى سورة(٢) البقرة ى ١١٥ : «ولله المشرق والمغرب فاينما تولّوا ،فثم وجه الله انّ الله واسع عليم».

١٨٠٢ (١) يب ١٤٦- صا ٢٩٥- محمدبن يعقوب،عن كا ٧٨-يب ٢٠٨- محمدبن يحيى ،عن محمدبن الحسين ،عن عثمان بن عيسى ،عن سماعة يب ١٤٦- صا ٢٩٥ - الحسين بن سعيد عن الحسن ، عن زرعة ، عن فقيه ٤٥ - سماعة -١- قال :سئلته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر -٢- الشمس ولا القمر -٣- ولا النجوم، قال : اجتهد -٤- رأيك -٥- وتعمد -٦- القبلة جهدك -٧- .

١٨٠٣ (٢) يب ١٤٦ - صا ٢٩٥ - محمدبن يعقوب ،عن كا ٧٨ - محمد ابن يحيى ،عن احمدبن محمد ،عن حماد ،عن حريز ،عن زرارة قال: قال ابوجعفر عليه السلام :يجزى التحرى ابداً اذا -٨- لم يعلم اين وجه القبلة .

١٨٠٤ (٣) صا ٢٩٥ - اخبرنى الحسين بن عبيدالله ، عن احمدبن محمد ،عن ابيه ،عن يب ١٤٦- محمدبن على بن محبوب ،عن العباس ،عن عبدالله بن المغيرة، عن اسمعيل بن عباد ، عن خراش عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام ،قال: قلت له جعلت فداك :انّ هؤلاء المخالفين علينا يقولون :اذا اطبقت علينا اواظلمت

١- سئل اباعبدالله (ع) سماعة بن مهران - فقيه
٢- ير - كا ٣- والقمر - فقيه
٤- تجتهد - تجهد - فى بعض النسخ
٥- برأيك - خ ل فقيه ٦- تعتمد - فقيه خ ل
٧- بجهدك - فقيه ٨- ما - يب خ ل

(علينا ـ صا) فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء فی الاجتهاد ، فقال :ليس كما يقولون اذا كان ذلك ، فليصل لاربع وجوه يب ١٤٦ ـ صا ٢٩٥- (وروى ـ يب)الحسين ابن سعيد ،عن اسمعيل بن عباد عن خراش،عن بعض اصحابنا (عن ابيعبدالله عليه السلام ـ يب) مثله .

١٨٠٥ (٤) تفسير القمی ٧٠ ـ صلوة الحيرة على ثلاثة وجوه : فوجه منها هو ان الرجل يكون فی مفازة ولايعرف القبلة ، فيصلی الى اربع جوانب (انما اوردنا هذه مع انها لم يستند الى المعصوم عليه السلام لاحتمال كونها من مقول الاحاديث) .

١٨٠٦ (٥) كا ٧٩ ـ محمدبن يحيى ، عن احمدبن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابی عمير ، عن بعض اصحابنا ، عن زرارة قال : سئلت اباجعفر عليه السلام عن قبلة المتحير ، فقال : يصلّی حيث يشاء .

كا روى ايضاً انه يصلّی الى اربع جوانب -١- .

١٨٠٧ (٦) فقيه ٥٦ ـ روى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابی جعفر عليه السلام انه قال : يجزی المتحير ابداً اينما توجه اذالم يعلم اين وجه القبلة .

١٨٠٨ (٧) فقيه ٥٦- ونزلت هذه الاية فی قبلة المتحير «ولله المشرق والمغرب فاينما تولّوا فثم وجه الله» .

١٨٠٩ (٨) ئل ٢٥٦- علی بن الحسين الموسوی المرتضی فی رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعمانی بالاسناد المتقدم فی باب وجوب استقبال القبلة عن الصادق عن آبائه عليهم السلام فی قوله تعالى :«فول وجهك شطر المسجد الحرام» قال : معنى شطره نحوه ان كان مرئياً وبالدلائل والاعلام ان كان محجوباً فلو علمت القبلة لوجب استقبالها والتولی والتوجه اليها ولو لم يكن الدليل عليها موجوداً حتى تستوی الجهات كلّها ،فله حينئذان يصلّی باجتهاده حيث احب واختار حتى يكون على يقين

١- جهات ـ خ ل

من الدلالات المنصوبة والعلامات المثبوتة ، فان مال عن هذا التوجه مع ماذكرناه حتى يجعل الشرق غرباً والغرب شرقاً زال معنى اجتهاده وفسد حال اعتقاده ، قال وقد جاء عن النبى ﷺ خبر منصوص مجمع عليه ان الادلّة المنصوبة الى بيت الله الحرم لاتذهب بكليتها حادثةمن الحوادث منأمن الله تعالى على عباده فى اقامة ما افترض عليهم .

١٨١٠ (٩) ئل ٢٥٦ - ابو الفضل شاذان بن جبرئيل القمى فى رسالة القبلة قال قد تعلم القبلة بالمشاهدة او يخبر عن مشاهدة توجب العلم بان ينصب النبى ﷺ مسجداً كقبلة المدينة وقبا وفى بعض اسفاره وغزواته وهى مساجد معروفة الى الان مثل مسجد الفضيح ومسجد الاعمى ومسجد الاجابة ومسجد البغلة ومسجد الفتح وسلع وغيرها من المواضع الّتى صلّى فيها النبى ﷺ وكالقبور المرفوعة بحضوره ، مثل قبر ابراهيم بن رسول الله ﷺ وفاطمة بنت اسد وقبر حمزة سيد الشهداء باحد وغيره ، اونصبها احد من الائمه عليهم السلام مثل الكوفة والبصرة اوغيرهما ، اويحكم بانهم صلّوا اليها صلّى الله عليهم ؛ فانه بجميع ذلك تعلم القبلة انتهى .

ويأتى فى رواية ابى ايوب (٣) من باب (١٢) حكم الصلوة فى السفينة قوله عليه السلام : تحرّ القبلة بجهدك .

وفى رواية حماد بن عيسى (١٤) قوله عليه السلام : فصلّوا قعوداً وتحرّوا القبلة .

وفى رواية ابن المغيرة (٢٧) قوله : فلايدرى اين القبلة ، قال عليه السلام : يتحرى ، فان لم يدر صلّى نحو رأسها .

وفى رواية الحلبى (١) من باب (٦٦) حكم من ام قوماً وهو على غير القبلة من ابواب (٢٥) الجماعة قوله عليه السلام : لايعيدون ، فانهم قدتحرّوا .

وفى رواية ابن وهب (١٠) من باب (٦) ان صلوة الضحى بدعة من ابواب (٢٨) النوافل قوله عليه السلام : ثم تحرى ﷺ القبلة ضحى ، فركع ثمانى ركعات .

٧

باب ان القبلة تعرف بالجدی

قال الله تبارك وتعالی فی سورة (١٦) النحل ی ١٦ : وعلامات وبالنجم هم يهتدون .

١٨١١ (١) يب ١٤٦ ـ الطاطری ، عن جعفر بن سماعة ، عن علا بن رزين ، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سئلته عن القبلة ، قال :ضع الجدی فی قفاك وصله -١- .

١٨١٢ (٢) فقيه ٥٧ ـ قال رجل للصادق عليه السلام :انی اكون فی السفر ولااهتدی الی القبلة بالليل قال ـ ٢ ـ :اتعرف الكوكب الّذی يقال لها -٣- جدی قلت ـ ٤ ـ :نعم ، قال :اجعله علی يمينك واذا كنت فی - ٥ ـ طريق الحج فاجعله بين كتفيك .

١٨١٣ (٣) مستدرك ١٩٩- محمد بن مسعود العياشی فی تفسيره، عن اسمعيل ابن ابی زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن آبائه ، عن علی بن ابيطالب عليهم السلام ، قال :قال رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم :« وبالنجم هم يهتدون »قال:هو الجدی لانه لايزول وعليه بناء القبلة وبه يهتدی اهل البرّ و البحر .

١٨١٤ (٤) وعن ١٩٩ ـ اسمعيل ابن ابی زياد ، عن ابيعبدالله عليه السلام فی قوله تعالی : «وعلات وبالنجم هم يهتدون » قال :ظاهر وباطن الجدی عليه يبتنی القبلة وبه يهتدی اهل البرّ والبحر لانه لايزول (لايخفی ان هاتين الروايتين موجودتان فی الوسائل المصحح) .

١ـ فصل ـ خ ل
٢ـ فقال ـ خ
٣ـ له ـ خ ل
٤ـ قال ـ خ ل
٥ـ علی ـ خ ل

٨

باب حكم من صلى على غير القبلة فاستبان له في الوقت اوفي خارجه انه صلى وهو على غير القبلة وحكم من تبين له في الاثناء

قال الله تبارك وتعالى في سورة (٢) البقرة ى ١١٥ : ولله المشرق والمغرب فاينما تولّوا فثم وجه الله انّ الله واسع عليم .

١٨١٥ (١) يب ١٤٧ - صا ٢٩٧ - محمد بن علي بن محبوب ، عن احمد ، عن الحسين -١- عن فضالة ، عن ابان ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ، قال: اذا صليت على غير القبلة ، فاستبان لك قبل ان تصبح انك (صليت - صا) على غير القبلة ، فاعد صلوتك .

١٨١٦ (٢) يب ١٤٦- صا ٢٩٧- الطاطري ، عن محمد بن زياد، عن حماد، عن عمرو بن -٢- يحيى ، قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام ، عن رجل صلى على غير القبلة ، ثم تبينت -٣- (له - يب) القبلة وقد دخل في وقت صلوة اخرى ، قال : يعيدها قبل ان يصلي هذه الّتي قد دخل وقتها .

١٨١٧ (٣) يب ١٤٦ - صا ٢٩٧ - عنه ، عن محمد بن زياد (عن حماد بن عيسى -٤- يب) عن معمر بن يحيى قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل صلّى على غير القبلة ، ثم تبين - ٥ - له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى ، قال : يصلّيها قبل ان يصلّي هذه الّتي (قد - صا خ) دخل وقتها الّا ان يخاف فوت الّتي دخل وقتها .

١٨١٨ (٤) يب ١٤٧ - صا ٢٩٦ - محمد بن يعقوب ، عن كا ٧٨ - محمد ابن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن ابي عمير ، عن هشام بن سالم يب ١٧٥ -

---

١- الحسن - صا خ ل ٢- معمر - صا خ ل

٣- تبينن - يب خ ٢-عثمان - يب خ ل

٥- تبينت - صا

الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن **سليمان** بن خالد، قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : الرجل يكون فی قفر من الارض فی يوم غيم ،فيصلّی لغير القبلة (ثم يصحی - ١ - فيعلم انه(قد - يب ١٧٥) صلّی لغير القبلة) كيف يصنع ، قال - ٢ - ان كان فی وقت ، فليعد صلوته وان كان (قد - يب ١٧٥) مضی الوقت فحسبه اجتهاده .

يب ١٤٧ - صا ٢٩٦- (علی بن الحسن - صا) الطاطری ، عن محمد ابن ابی حمزة ، عن (عبدالله - صا) بن مسكان ، عن **سليمان** بن خالد ، عن ابی عبدالله عليه السلام مثله .

١٨١٩ (٥) يب ١٤٧- صا ٢٩٦ - محمد بن علی بن محبوب ،عن محمد بن الحسين ، عن يعقوب بن يقطين يب ١٧٥- الحسين بن سعيد ،عن **يعقوب** بن يقطين، قال : سئلت عبداً صالحاً - ٣ - عن رجل صلّی فی يوم سحاب علی غير القبلة ، ثم طلعت -٤- الشمس وهو فی وقت ،أيعيد الصلوة اذا كان قد صلّی -٥- علی غير القبلة وان كان قد تحرّی القبلة بجهده ،أتجزيه صلوته ؟فقال :يعيد ما كان فی وقت فاذا ذهب الوقت ، فلا اعادة عليه .

١٨٢٠ (٦) يب ١٧٥ - محمد بن يعقوب ، عن كا ٧٨ - الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر ،عن يب ١٤٧- صا ٢٩٦- علی بن مهزيار ،عن فضالة بن ايوب، عن عبدالرحمن ابن ابيعبدالله يب ١٤٧ - الطاطری ، عن محمد بن زياد ، عن ابان ابن عثمان ، عن **عبدالرحمن** ابن ابيعبدالله ،عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال (قال ابوعبدالله عليه السلام - يب ١٤٧ - الثانی) اذا صلّيت وانت علی غير القبله فاستبان -٦- لك

---

١ - هذه الجملة قد سقطت من يب ١٤٧

٢ - فقال - يب ١٧٥ ٣ - ابا الحسن موسی (ع) - صا

٤ - تطلع - يب ١٧٥ ٥ - يصلی - يب ١٧٥

٦ - واستبان - يب صا

انك صلّيت ـ١ـ (وانت ـ صا) على غير القبلة وانت فى وقت فاعد فان ـ٢ـ فاتك الوقت فلاتعد .

١٨٢١ (٧) فقيه ٥٦ ـ (روى ـ خ) عن عبدالرحمن بن ابيعبدالله انه سئل الصادق عليه السلام عن رجل اعمى صلّى على غير القبلة فقال ان كان فى وقت فليعد وان كان قدمضى الوقت فلايعد ـ٣ـ قال : وسئلته عن رجل صلّى وهى متغيمة ، ثم تجلت ، فعلم انه صلّى على غير القبلة ، فقال : ان كان فى وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فـلايعد .

١٨٢٢ (٨) فقيه ٧٦ ـ قال (ابوعبدالله عليه السلام) : الاعمى اذاصلّى لغير ـ ٤ ـ القبلة فقال : ان ـ ٥ ـ كان فى وقت فليعد وان كان قدمضى الوقت فلايعيد .

١٨٢٣ (٩) يب ١٤٧ ـ صا ٢٩٧ ـ الحسين بن سعيد ، عـن محمد بـن الحصين قال : كتبت الى عبدصالح ـ٦ـ عليه السلام الرجل يصلى فى يوم غيم فى فلاة من الارض ولا ـ ٧ ـ يعرف القبلة ، فيصلى حتى اذافرغ من صلوته بدت له الشمس ، فاذا هو قدصلى لغير القبلة ايعتد بصلوته ام يعيدها ، فكتب يعيدها مالم يفته الوقت اولم يعلم ان الله تعالى يقول : وقوله الحق : «فاينما تولّوا فثم وجه الله» .

١٨٢٤ (١٠) يب ١٤٧ ـ صا ٢٩٧ ـ محمد بن على بن محبوب ، عن محمد ابن الحسين ـ٨ـ عن الحجال ، عن ثعلبة ، عن فقيه ٥٦ ـ معاوية بن عمار ـ٩ـ عن ابيعبدالله

١ـ اسقطت كلمة صليت وكلمة الوقت ـ يب الثالث

٢ـ وان ـ يب صا　　٣ـ يعيد ـ خ ل

٤ـ بغير ـ خ ل　　٥ـ فان ـ خ ل

٦ـ العبد الصالح ـ صا　　٧ـ فلا ـ يب خ

٨ـ الحسن ـ صا خ ل

٩ـ سئل اباعبدالله (ع) معاوية بن عمار عن الرجل ـ فقيه

عليه السلام قال :قلت:الرجل يقوم في - ١ - الصلوة ، ثم ينظر بعد مافرغ فيرى انه قدانحرف عن القبلة يميناً و(او- فقيه) شمالا قال (له - فقيه) (لعله- صاخ) قدمضت صلوته وما -٢- بين المشرق والمغرب قبلة .

١٨٢٥ (١١) قرب الاسناد الحسين ٥٤-بن علوان عن جعفر ، عن ابيه ، ان علياً عليه السلام كان يقول من صلى على غير القبله وهويرى انه على القبلة ، ثم عرف بعد ذلك فلااعادة عليه اذاكان فيما بين المشرق والمغرب .

١٨٢٦ (١٢) الجعفريات ٥٠ - (باسناده) عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام انّ علياً عليه السلام كان يقول (فى حديث) ومن صلى لغير القبلة اذاكان بين المشرق والمغرب ، فلايعيد .

١٨٢٧ (١٣) مستدرك ١٩٩-السيد فضل الله الراوندى فى النوادر عن عبدالواحد ابن اسمعيل ، عن محمد بن الحسن التميمى ،عن سهل بن احمد الديباجى ، عن محمد ابن محمد بن الاشعث،عن موسى بن اسمعيل بن موسى،عن ابيه عن جدّه موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام،قال :قال على عليه السلام : من صلى الى غير القبلة ،فكان الى المشرق اوالمغرب ، فلايعيد الصلوة.

١٨٢٨ (١٤) يب ١٤٧ - صا ٢٩٧ - محمد بن على بن محبوب ، عن احمد، عن ابيه ، عن عبدالله -٣- بن المغيرة عن القاسم بن الوليد ، قال : سئلته عن رجل تبين له وهو فى الصلوة انه على غير القبلة ، قال : يستقبلها اذاثبت ذلك وان كان (قد - يب) فرغ منها فلايعيدها .

١٨٢٩ (١٥) يب ١٧٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٧٨ - احمد بن ادريس (عن احمد بن محمد - يب) ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد (بن يحيى - يب) عن احمد بن الحسن بن على صا ٢٩٨ - محمد بن يعقوب ، عن احمد بن ادريس عن

١٠- من - صا - الى - خ ل فقيه

٢- فما - فقيه ٣- عبيدالله - يب

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال يب ١٤٧ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن احمد بن يحيى، عن احمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمار (بن موسى ـ يب ١٤٧) الساباطي، عن ابى عبدالله عليه السلام (قال ـ كا) في رجل صلى على غير القبلة، فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته، قال: ان كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب، فليحول وجهه الى القبلة ساعة ـ ١ ـ يعلم وان كان متوجهاً الى دبر القبلة فليقطع (الصلوة ـ كا يب ١٧٥) ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة.

١٨٣٠ (١٦) النهاية ١٣ ـ وقد رويت رواية انه اذا كان صلى الى استدبار القبلة، ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه اعادة الصلوة.

وتقدم في رواية زرارة (٤) من باب (١) وجوب الاستقبال، قوله: فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت، قال عليه السلام: فليعد.

ويأتي في رواية ابى بصير (١) من باب (١٤) بطلان الصلوة بالتكلم من ابواب (١٨) القواطع قوله عليه السلام: ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلوة (الى ان قال عليه السلام) ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد.

وفي رواية زرارة (١) من باب (١) انه لا تعاد الصلوة الّا من خمسة من ابواب (١٩) الخلل، قوله عليه السلام: لا تعاد الصلوة الّا من خمسة الطهور والوقت والقبلة ـ الخ.

وفي رواية الحلبي (١) من باب (٦٦) حكم من ام قوماً وهو على غير القبلة من ابواب (٢٥) الجماعة، قوله: الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة؟ قال عليه السلام يعيد ولا يعيدون.

وفي رواية الحلبي (٢) قوله: رجل يصلي بالقوم، ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة، فقال: ليس عليهم اعادة شيء.

---

١ ـ حين ـ يب صا

٩

باب جواز اتیان الفریضة والمنذورة فی المحمل وعلی الراحلة مع الضرورة و وجوب الاستقبال مهما امکن والتخییر بین الصلوة علی الدابة مع السورة وبین الصلوة علی الارض بدونها عند الضرورة

١٨٣١ (١) یب ٣٢٠ـ سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسین ، عن ابن ابیعمیر ، عن جمیل بن دراج ، قال : سمعت اباعبدالله علیه السلام یقول : صلی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم الفریضة فی المحمل فی یوم وحل ومطر .

١٨٣٢ (٢) یب ٣١٩ ـ محمد بن علی بن محبوب ، عن محمد بن الحسین ، عن الحسن بن علی بن فضال ، عن ظریف بن ناصح ، عن مصبح ، عن مندل بن علی ، قال : سمعت اباعبدالله علیه السلام یقول : صلی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم علی راحلته الفریضة فی یوم مطیر -١- .

فقیه ٩٠ـ وکان رسول الله صلی الله علیه وآله یصلی (وذکر مثله) .

١٨٣٣ (٣) یب ٣١٩ ـ محمد بن علی بن محبوب ، عن **الحمیری** قال : کتبت الی ابی الحسن علیه السلام ، روی جعلنی الله فداك موالیك عن آبائك انّ رسول الله صلی الفریضة علی راحلته فی یوم مطیر ویصیبنا المطر ونحن فی محاملنا والارض مبتلة والمطر یؤذی ، فهل یجوز لنا یاسیدی ان نصلی فی هذه الحال فی محاملنا او علی دوابنا الفریضة ان شاء الله فوقع علیه السلام یجوز ذلك مع الضرورة الشدیدة .

١٨٣٤ (٤) **الاحتجاج** ٢٥٠ـ فی کتاب آخر **لمحمد** بن عبدالله الحمیری الی صاحب الزمان علیه السلام من جوابات مسائله الّتی سئله (الی ان قال) وسئل عن رجل یکون فی محمله والثلج کثیر بقامة رجل ، فیتخوف ان نزل الغوص فیه وربما یسقط

١ـ مطر ـ خ

الثلج وهو على تلك الحال ولا يستوى له ان يلبد شيئاً منه لكثرته وتهافته هل يجوز ان يصلى فى المحمل الفريضة ، فقد فعلنا ذلك اياماً ، فهل علينا فى ذلك اعادة ام لا فاجاب لا بأس به عند الضرورة والشدة .

١٨٣٥ (٥) صا ٢٤٣ ـ اخبرنى الشيخ (ره) عن ابى القاسم جعفر بن محمد، عن ابيه ، عن يب ٣٤٠ ـ سعد (بن عبدالله ـ صا) عن احمد بن محمد ، عن محمد ابن اسمعيل بن بزيع ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن حماد بن عثمان ، عن عبدالرحمان ابن ابى عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام قال :(قال ـ صا خ) لا يصلى على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه ـ١ـ فى الفريضة على ما امكنه من شىء ويؤمى فى النافلة ايماء .

١٨٣٦ (٦) يب ٣٤٠ ـ صا ٢٤٣ ـ احمد بن محمد ، عن على بن احمد ـ٢ـ ابن اشيم ، عن منصور بن حازم قال : سئله ـ٣ـ احمد بن النعمان ، فقال : اصلى فى محملى وانا مريض ، قال : فقال : امّا النافلة فنعم ، وامّا الفريضة فلا (قال ـ يب) وذكر احمد شدة وجعه ، فقال: انا كنت (مريضاً ـ يب) شديد المرض، فكنت آمرهم اذا حضرت الصلوة يتنحوا بى ـ٤ـ فاحتمل ـ ٥ ـ بفراشى فأوضع فاصلى ـ ٦ ـ ثم احتمل بفراشى فاوضع فى محملى .

١٨٣٧ (٧) يب ٣١٩ـ محمد بن على بن محبوب، عن احمد بن الحسن ـ٧ـ عن النضر ، عن ابن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : لا تصلّ شيئاً من المفروض راكباً ، قال النضر فى حديثه :الّا ان يكون مريضاً .

١٨٣٨ (٨) يب ٣٤٠ ـ صا ٢٤٣ ـ محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن

١ـ وجهه ـ صا　　٢ـ محمد ـ يب خ ل
٣ـ سئل ـ صا　　٤ـ يقيمونى ـ صا
٥ـ فاحمل ـ يب خ ل　　٦ـ واصلى ـ صا يب خ
٧ـ الحسين ـ خ ل

هلال ، عن یونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان ، قال: قلت لابیعبدالله عليه السلام : ایصلی الرجل شیئاً من المفروض راکباً فقال : لاالّا من ضرورة .

١٨٣٩ (٩) یب ٣٢٠ - سعدبن عبدالله ، عن احمد بن هلال ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمدبن عذافر ،قال :قلت لابیعبدالله عليه السلام : رجل یجلب الغنم من الجبل یکون فیها الاجیر المجوسی والنصرانی فتقع العارضة فیأتیه بها مملحة ،قال:لایأکلها، قلت یکون فی وقت فریضة لایمکنه الارض من القیام علیها ولا السجود علیها من کثرة الثلج والماء والمطر والوحل ایجوز له ان یصلی الفریضة فی المحمل ، قال : نعم هو بمنزلة السفینة ان امکنه قائماً والّا قاعداً وکلما کان من ذلك فالله اولی بالعذر ، یقول الله عزّ وجل :«بل الانسان علی نفسه بصیرة».

١٨٤٠ (١٠) فقه الرضا ١٦- وان صلیت فریضة علی ظهر دابتك استقبل القبلة بتکبیرة الافتتاح ، ثم امض حیث توجهت بك دابتك تقرء ، فاذا اردت الرکوع والسجود واستقبل القبلة وارکع واسجد علی شیء یکون معك ممایجوز علیه السجود، ولاتصلیها الّافی حال الاضطرار جدّاً وتفعل فیها مثله اذاصلیت ماشیاً الّاانك اذااردت السجود سجدت علی الارض .

١٨٤١ (١١) یب ٣١٩ - احمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علی بن مهزیار ، عن الحسن بن علی بن -١- عبدالله بن المغیرة وصفوان بن یحیی و محمدبن ابی عمیر عن اصحابهم،عن فقیه ٧٦-ابیعبدالله-٢- عليه السلام فی الصلوة فی المحمل (فقال - یب) صلّ متربعاً وممدود الرجلین وکیف (ما- فقیه) امکنك .

١٨٤٢ (١٢) کا ١٢٧ - محمدبن یحیی ،عن یب ٣٣٧- احمدبن محمد، عن محمدبن اسمعیل ، قال :سئلته قلت -٣- :اکون فی طریق مکة فنزل للصلوة-٤- فی مواضع فیها الاعراب انصلی المکتوبة علی الارض ، فنقرء ام الکتاب وحدها ،

١- عن - خ
٢- قال الصادق (ع) - فقیه
٣- فقلت - یب
٤- الصلوة - یب

ام نصلى على الراحلة ،فنقرء فاتحة الكتاب والسورة ؟ فقال : اذاخفت ، فصلّ على الراحلة المكتوبة وغيرها واذا -١- قرأت الحمد وسورة احب الى ولاارى بالّذى فعلت بأساً .

١٨٤٣ (١٣) يب ٣١٩-محمد بن على بن محبوب،عن محمد بن احمد العلوى ، عن العمركى البوفكى ، عن على بن جعفر ،عن اخيه موسى عليه السلام ، قال : سئلته عن رجل جعل لله عليه ان يصلى كذا وكذا هل يجزيه ان يصلى ذلك على دابته وهو مسافر ، قال : نعم .

وتقدم فى رواية زرارة (٨) من باب (٣٥) جواز الصلوة على الموضع النجس من ابواب (٣) النجاسات فى كتاب الطهارة ،قوله : الشاذ كونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها فى المحمل ، فقال عليه السلام : لابأس بالصلوة عليها .

وفى رواية زرارة (١٢) من باب (٩) مايتيمم به من ابواب التيمم ،قوله عليه السلام : ويجعل (اى من يصلى على الدابة) السجود اخفض من الركوع ولايدور الى القبلة ، ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه فيصلى .

وفى غير واحد من احاديثه ايضاً ماينا سب الباب فليلاحظ .

وفى رواية عمار (١) من باب (٣٢) حكم من تلبس بنافلة الظهرين ،ثم خرج وقت الفضيلة من ابواب (٢) المواقيت ، قوله :الرجل يكون عليه صلوة فى الحضر هل يقضيها ، وهو مسافر ، قال عليه السلام : نعم يقضيها بالليل على الارض ، واما على الظهر فلا .

وفى رواية سعد (١) من باب (٢٠) انه لابأس ان يصلى الرجل فى المحمل ومعه الحائض من ابواب (٥) المكان قوله : الرجل تكون معه المرئة الحائض فى المحمل، أيصلى وهى معه قال عليه السلام : نعم .

وفى رواية ابن مسلم (١٣) من باب (٢٣) المحاذات ،قوله :الرجل والمرئة

١- فاذا - يب

يتزاملان في المحمل يصليان جميعاً ، فقال عليه السلام : لا ولكن يصلي الرجل ، فاذا صلى صلت المرئة .

وفي رواية ابن مسلم (٢٧) وابي بصير (٢٨) نحوه .

ويأتي في احاديث الباب التالي ماينا سب الباب .

وفي رواية ابن شعيب (٦) من باب (١١) جواز اتيان النافلة ماشياً قوله: الرجل يصلّي على راحلته ، قال عليه السلام : يؤمي ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع .

وفي رواية زرارة (١٠) من باب (١٢) حكم الصلوة في السفينة ، قوله عليه السلام : الفريضة تنزل لها عن المحمل الى الارض الّا من خوف ـ الخ .

وفي رواية صفوان (١) من باب (١٤) حكم السجود على القرطاس من ابواب (١٤) السجود قوله : رأيت اباعبدالله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يوماً اليه .

وفي اكثر احاديث باب (٣) كيفية الصلوة من خاف سبعاً من ابواب (٢٦) صلوة الخوف وباب كيفية صلوة المقاتلة مايستفاد منه جواز اتيان الفريضة على الدّابة عند الضرورة .

١٠

باب جواز اتيان النافلة على البعير والدابة وفي المحمل اينما توجهت ولو اختياراً وبيان كيفيتها

قال الله تبارك وتعالى في سورة (٢) البقرة ى ١١٥ : ولله المشرق والمغرب فاينما تولّوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم .

١٨٤٤ (١) كا ١٢٢ ـ محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان يب ٣١٨ـ احمد بن محمد، عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن (عبدالله ـ يب) بن مسكان ،عن الحلبي انه سئل اباعبدالله عليه السلام عن صلوة النافلة

على البعير والدّابة ، فقال :نعم حيثما -١- كنت متوجهاً (كا قال :فقلت:على البعير والدابة ، قال :نعم حيثما كنت متوجهاً ، قلت :استقبل القبلة اذااردت التكبير،قال: لاولكن تكبر حيثما كنت -٢- متوجهاً) وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

١٨٤٥ (٢) يب ٣١٩-احمد بن محمد عن علي بن الحكم-٣-عن ابان بن عثمان ، عن ابراهيم الكرخي ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت له :انى اقدر على ان اتوجه الى القبلة فى المحمل ، فقال : ماهذا الضيق امالك برسول الله صلى الله عليه وآله أسوة .

١٨٤٦ (٣) فقيه ٩٠ - فقال ابراهيم الكرخي :قلت لابيعبدالله عليه السلام :انّى اقدر ان اتوجه نحو القبلة فى المحمل قال :-٤- هذا الضيق امالكم فى رسول الله صلى الله عليه وآله اسوة .

١٨٤٧ (٤) قرب الاسناد ١٠ - محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلى بن اسمعيل كلّهم ، عن حماد قال :سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى تبوك وكان يصلّى على راحلته صلوة اللّيل حيثما -٥- توجهت (به-خ ل) ويوماً ايماء .

مستدرك ٢٠٠ - الشهيد فى الاربعين باسناده ، عن الصدوق ، عن جعفر بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن والده ، عن محمد بن عيسى، عن حماد (مثله الّا انه اسقط قوله) صلوة اللّيل .

١٨٤٨ (٥) امالى ابن الشيخ ٢٥٤ - اخبرنا الشيخ الامام المفيد ابوعلى الحسن بن محمد الطوسى ، قال : اخبرنا الشيخ السعيد الوالد (ره) قال اخبرنا ابوالحسين ابن بشران ، قال : اخبرنا الصفار ،قال :حدّثنا محمد بن صالح الانماطى، قال :حدّثنا ابوصالح الفرّاء قال :حدّثنا ابواسحاق الفزارى ، عن سفيان الثورى عن

١- حيث كان - يب ٢- تكون - خ ل

٣- الحسن - خ ل ٤- فقال - خ

٥- حيث - خ ل

عمرو بن دينار ، عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي على راحلته حيث توجهت به .

١٨٤٩ (٦) **كشف الغمة ٢١٧** - نقلا من كتاب الدلائل للحميري ، عن فيض ابن مطر ، قال : دخلت على ابي جعفر عليه السلام وانا اريد ان اسئله عن صلوة الليل في المحمل ، قال : فابتدأني ، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي على راحلته حيث توجهت به .

١٨٥٠ (٧) **الجعفريات ٤٧** - باسناده ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جابر بن عبدالله ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله مصلّي على راحلته متوجهاً الى تبوك .

١٨٥١ (٨) **ئل ٢٦٠** - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره ، عن حريز قال: قال ابو جعفر عليه السلام : انزل الله هذه الاية في التطوع خاصة : « فاينما تولّوا فثمّ وجه الله ان الله واسع عليم» وصلّى رسول الله صلى الله عليه وآله ايماء على راحلته اينما توجهت به حيث خرج الى خيبر وحين رجع من مكة وجعل الكعبة خلف ظهره .

١٨٥٢ (٩) **مجمع البيان** - البقرة - ومن قال انها نسخت ، قوله : «فاينما تولّوا فثم وجه الله» فان هذه الاية عندنا مخصوصة بالنوافل في حال السفر روى ذلك عن ابى جعفر وابيعبدالله عليهما السلام وليست بمنسوخة .

١٨٥٣ (١٠) **النهاية ١٣** - ولابأس للمسافر ان يصلى النوافل على راحلته يتوجه الى حيث توجهت ، لانّ الله تعالى قال: «فاينما تولّوا فثمّ وجه الله» وروى عن الصادق عليه السلام انه قال: هذا في النوافل خاصة في حال السفر ، فأمّا الفرائض فلابد فيها من استقبال القبلة على كلّ حال .

١٨٥٤ (١١) **مستدرك ٢٠٠ - دعائم الاسلام ٢٣٦** - عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي ومحمد بن علي بن الحسين وجعفر بن محمد صلوات الله عليهم انّهم رخصوا

للمسافر ان يصلّى النافلة على دابته اوبعيره حيث ماتوجه للقبلة اولغير - ١ - القبلة وتكون صلوته ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع ،فاذا كانت الفريضة لم يصلّ الّاعلى الارض متوجهاً الى القبلة وقالوا عليهم السلام فى قول الله عزّوجل : «فاينما تولّوا فثمّ وجه الله» انما نزلت فى صلوة النافلة على الدابة حيثما توجهت .

١٨٥٥ (١٢) قرب الاسناد ٥٤ - الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن ابيه، عن على عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوتر على راحلته فى غزوة تبوك قال :وكان على عليه السلام يوتر على راحلته اذا جدبه السير .

١٨٥٦ (١٣) الجعفريات ٤٧ - باسناده . عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهم السلام قال : كان على بن ابى طالب عليه السلام يصلّى من السفر على دابته حيث ماتوجهت به تطوعاً يؤمى ايماء .

١٨٥٧ (١٤) المقنعة ٧١ - سئل عليه السلام عن الرجل يجد به السير ، ايصلى على راحلته ؟ قال : لابأس بذلك ويؤمى ايماءاً وكذلك الماشى اذا اضطر الى الصلوة .

١٨٥٨ (١٥) يب ١٣٧ - سعد بن عبدالله ، عن يب ٣١٩ - احمد بن محمد (بن عيسى - يب ١٣٧) عن (احمد بن محمد - يب ١٣٧) ابن ابى نصر ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال: قال لى ابو جعفر عليه السلام: صلّ صلوة اللّيل والوتر والركعتين فى المحمل .

١٨٥٩ (١٦) يب ٣٢٠ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية ابن وهب ، قال :سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : كان ابى يدعو بالطهور فى السفر وهو فى محمله ، فيوتى بالتور فيه الماء ، فيتوضأ ، ثم يصلى الثمانى والوتر فى محمله ، فاذا نزل صلّى الركعتين والصبح .

١٨٦٠ (١٧) يب ١٣٧ - الحسين بن سعيد ،عن احمد بن محمد ،عن صفوان

---

١ - وغيرها - خ

الجمال ،قال : كان ابوعبدالله عليه السلام يصلّى صلوة اللّيل بالنهار على راحلته اينما توجهت به .

١٨٦١ (١٨) يب ٣١٩ - كا ١٢٣ - علىبن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ،عن فقيه ٩٠- عبدالرحمن -١- بن الحجاج عن ابيعبدالله -٢- عليه السلام فى الرّجل يصلّى النوافل فى الامصار وهوعلى دابته حيث -٣- توجهت به ، فقال - ٤ - (نعم - يب كا) لابأس (به - فقيه خ يب) .

١٨٦٢ (١٩) يب ٣١٩ - احمد -٥- بن محمد ،عن الحسين بن سعيد ،عن ابن ابى عمير وعلىبن الحكم ، عن حماد بن عثمان ، عن ابى الحسن الاول عليه السلام فى الرجل يصلّى النافلة وهو على دابته فى الامصار ، قال : لابأس .

١٨٦٣ (٢٠) يب ٣٢٠- الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن ابن الحجاج ، عن ابى الحسن عليه السلام قال :سئلته عن صلوة النافلة فى الحضر على ظهر الدابة اذاخرجت قريباً من ابيات الكوفة اوكنت مستعجلا بالكوفة ، فقال :ان كنت مستعجلا لاتقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب ، فنعم والّافان صلوتك على الارض احب الى .

١٨٦٤ (٢١) يب ٣٢٠- الحسين بن سعيد ،عن عبدالرحمن ابن ابى نجران، قال :سئلت اباالحسن عليه السلام عن الصلوة باللّيل فى السفر فى المحمل ، قال :اذاكنت على غير القبلة ، فاستقبل القبلة ، ثم كبر وصلّ حيث ذهب بك بعيرك ، قلت :جعلت فداك فى اول اللّيل ، فقال : اذاخفت الفوت فى آخره .

١٨٦٥ (٢٢) يب ٣١٩ - احمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن

١- سئل عبدالرحمن بن الحجاج اباعبدالله (ع) عن الرجل - فقيه

٢- عن ابى الحسن الاول (ع) - يب

٣- حيثما - فقيه ٤- قال - فقيه

٥- سعدبن محمد،عن الحسين بن سعيد - يب ط

علي بن مهزيار، قال: قرأت في كتاب لعبدالله بن محمد الى ابى الحسن عليه السلام اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابيعبدالله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم (ان - خ) لاتصلهما الاّعلى الارض، فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدى بك في ذلك فوقع عليه السلام موسع عليك بأية عملت.

١٨٦٦ (٢٣) يب ١٣٧ - محمدبن يعقوب، عن كا ١٢٣- محمدبن يحيى عن احمدبن محمد، عن ابن ابى نجران، عن **صفوان** عن ابى الحسن (الرضا - كا) عليه السلام، قال: صلّ ركعتي الفجر في المحمل.

١٨٦٧ (٢٤) يب ١٣٧- عنه، عن كا ١٢٣- محمدبن يحيى عن احمد-١- ابن سليمان، عن سعدبن سعد عن مقاتل بن مقاتل، **عن ابى الحرث** - ٢ - قال: سئلته يعني الرضا عليه السلام، عن الاربع ركعات بعدالمغرب في السفر يعجلني الجمال ولايمكني -٣- الصلوة على الارض هل اصلّيها في المحمل، فقال - ٤ -: نعم صلّها في المحمل.

١٨٦٨ (٢٥) كا ١٣٠ - احمدبن ادريس، عن يب ٣٤٠ - محمدبن احمد (بن يحيى - يب) عن **علي** بن سليمان قال كتبت الى الرجل عليه السلام (اسئله - يب) ماتقول في صلوة التسبيح في المحمل؟ فكتب عليه السلام اذا كنت مسافراً فصلّ.

١٨٦٩ (٢٦) **فقه الرضا** ١٦- وان اردت ان تصلّي نافلة وانت راكب، فاستقبل القبلة رأس دابتك حيث توجه بك مستقبل القبلة اومستدبرها يميناً و(او - ك) شمالا.

وتقدم في رواية ابن حمران (٧) من باب (٣٥) جواز تقديم صلوة اللّيل على انتصافه من ابواب (٢) المواقيت، قوله عليه السلام، فاذا اعجلني الجمال صليتها في المحمل.

١- حماد - يب- حمدان - كا خ ل

٢- الحارث - يب ٣- فلايمكنني - يب

٤- قال - يب

وفى رواية ابى جرير (١٦) قوله عليه السلام : صلّ صلوة اللّيل فى السفر من اول اللّيل فى المحمل والوتر وركعتى الفجر .

وفى كثير من احاديث باب (٢١) انه لابأس بأن يقرء الرجل القرآن فى الصلوة وثوبه على فيه من ابواب (٤) الملابس مايدل على ذلك .

وفى رواية عبدالرحمن (٥) من الباب المتقدم ، قوله عليه السلام :ويوماً فى النافلة ايماء .

وفى رواية ابن النعمان (٦) قوله : اصلّى فى محملى وانا مريض ،قال عليه السلام : امّا النافلة ، فنعم .

وفى رواية ابن ابى عمير (١١) قوله عليه السلام : صلّ (فى المحمل) متربعاً وممدود الرجلين وكيف ماامكنك .

وفى رواية محمدبن اسمعيل (١٢) قوله عليه السلام : اذاخفت ، فصلّ على الراحلة المكتوبة وغيرها .

ويأتى فى رواية ابن شعيب (٦) من الباب التالى،قوله:الرّجل يصلّى على راحلته، قال عليه السلام :يومأ ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع .

وفى رواية زرارة (١٠) من باب (١٢) حكم الصلوة فى السفينة ،قوله :النافلة كلّها سواء تومأ ايماءاً اينما توجهت دابتك وسفينتك .

وفى رواية الدعائم والحلبى (٧) من باب (٢٥) وجوب السجود عند قرائة العزائم من ابوابه (١٤) قوله :فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلّى على ناقته وهومتوجه الى المدينة .

وفى رواية سماعة (٦) من باب (٩) سقوط نوافل النهار فى السفر من ابواب (٢٨) النوافل قوله عليه السلام : وليتطوع باللّيل ماشاء ان كان نازلا وان كان راكباً فليصل على دابته وهوراكب ولتكن صلوته ايماء وليكن رأسه حيث يريد السجود اخفض من ركوعه .

وفي رواية سيف التمار (١٣) قوله عليه السلام: انما فرض الله على المسافر ركعتين لاقبلهما ولابعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك.

١١

باب جواز اتيان النافلة ماشياً مطلقا وكذلك الفريضة مع الضرورة وبيان كيفيتها

١٨٧٠ (١) كا ١٢٣ - يب ٣١٩ - علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن حماد، عن فقيه ٩١ - حريز عمن ذكره -١- عن ابي جعفر عليه السلام انه (لم يكن يرى - ٢ -) بأساً ان -٣- يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لايسوق الابل.

١٨٧١ (٢) المعتبر ١٤٧- ابوعبدالله احمدبن محمدبن ابي نصر البزنطي، عن حماد، عن الحسين بن المختار، عن ابيعبدالله عليه السلام، قال سئلته، عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعاً، قال: نعم، قال: احمدبن محمدابن ابي نصر وسمعته (انا - ئل) من الحسين بن المختار.

١٨٧٢ (٣) يب ٣١٩ - احمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي، عن جعفر بن بشير عن معاوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام، قال: لابأس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولابأس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها، بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة، ثم يمشي ويقرء، فاذا اراد ان يركع حوّل وجهه الى القبلة وركع وسجد، ثم مشى.

١٨٧٣ (٤) يب ٣١٩ - عنه عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن ايوب بن نوح، عن عبدالله بن المغيرة، عن عيينة، عن ابراهيم بن ميمون، عن ابيعبدالله عليه السلام، قال: ان صليت وانت تمشي كبرت، ثم مشيت فقرأت، فاذا

١- حدثه - فقيه ٢- كان لايرى - فقيه

٣- بان - فقيه

اردت ان تركع ، ثم اومأت بالسجود ، فليس في السفر تطوع -١- .

١٨٧٤ (٥) يب ٣١٩ - سعد ،عن محمدبن الحسين ،عن صفوان ،عن يعقوب ابن شعيب ، قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الصلوة في السفر وانا امشي ، قال: أوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع .

١٨٧٥ (٦) كا ١٢٢ - محمدبن يحيى ، عن محمدبن الحسين ، عن صفوان ابن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال :سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي على راحلته ، قال :يؤمي ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع، قلت :يصلّي وهو يمشي ، قال : نعم يؤمي ايماءاً وليجعل السجود اخفض من الركوع .

وتقدم في الرضوي (١٠) من باب (٩) جواز اتيان الفريضة في المحمل ،قوله عليه السلام :وان صليت فريضة على ظهر دابتك استقبل القبلة (الى ان قال عليه السلام) وتفعل فيها مثله اذا صليت ماشياً - الخ .

وفي مرسلة المقنعة (١٤) من الباب المتقدم ماينا سب ذلك .

ويأتي في غير واحد من احاديث باب (٣) كيفية صلوة من خاف سبعاً من ابواب (٢٦) صلوة الخوف ماينا سب الباب فلاحظ .

وفي رواية عبدالرحمن (٧) من باب (٥) كيفية صلوة المقاتلة ، قوله عليه السلام :في صلوة الزحف قال :يكبر ويهلل ويقول الله اكبر ،يقول الله تعالى :«فان خفتم فرجالا اوركباناً» .

وفي مرسلة فقيه(١٠) قوله :فامرهم (على عليه السلام) فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا وركباناً .

١- ركوع - خ ل

١٢

باب حكم الصلوة فى السفينة وكيفيتها

١٨٧٦ (١) يب ٣٣٦ - محمدبن على بن محبوب ، عن على بن السندى ، عن ابن ابى عمير ، عن جميل بن دراج ، قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الصلوة فى السفينة ؟ فقال : ان رجلا اتى ابى فسئله فقال : انى اكون فى السفينة والجدد منى قريب فأخرج ، فاصلى عليه ، فقال له ابوجعفر عليه السلام : اما ترضى ان تصلى بصلوة نوح عليه السلام .

١٨٧٧ (٢) فقيه ٩٢ - وقال -١- له : (اى لابيعبد الله عليه السلام) جميل ابن دراج تكون السفينة قريبة من الجدد فاخرج واصلى ، فقال صلّ فيها ، اماترضى بصلوة نوح عليه السلام ؟

١٨٧٨ (٣) يب ٣٠٣ - الحسين بن سعيد ، عن ابن ابى عمير ، عن ابى ايوب ، قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : انا ابتلينا وكنا فى سفينة فامسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه ، فقال اصحاب السفينة ليس نصلى يومنا مادمنا نطمع فى الخروج ، فقال: ان ابى كان يقول : تلك صلوة نوح عليه السلام اوما - ٢ - ترضى ان تصلى صلوة نوح ، فقلت : بلى جعلت فداك قال : -٣- لاتضيقن صدرك ، فان نوحاً قد صلى فى السفينة ، قال: قلت : قائماً اوقاعداً ، قال : بل قائما ، قال : قلت فانّى ربما استقبلت القبلة ، فدارت السفينة قال : تحرّ القبلة بجهدك .

١٨٧٩ (٤) الجعفريات ٤٨ - باسناده ، عن على عليه السلام انه سئل سائل عن الصلوة فى السفينة ، فقال له على عليه السلام : انما يجزيك ان تصلى (بصلوة - ظ) نبى الله نوح عليه السلام فانه صلى فيها وهو جالس .

١- وسئله - خ ل　　٢- اما - خ ل

٢- فقال - خ

١٨٨٠ (٥) مستدرك ١٩٩ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره ، باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : سئل علي عليه السلام من الصلوة في السفينة ، فقال : اما يجزيك ان تصلي فيها ، كما صلى نبي الله نوح عليه السلام ، فقد صلى ومن معه ستة اشهر قعوداً لان السفينة كانت تنكفيء بهم ، فان استطعت ان تصلي قائماً ، فصلّ قائماً .

١٨٨١ (٦) يب ٣٣٧ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن صالح بن الحكم ، قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الصلوة في السفينة ، فقال : ان رجلا سئل ابى عن الصلوة في السفينة ، فقال له : اترغب عن صلوة نوح ، فقلت له : آخذ معي مدرة اسجد عليها ، فقال : نعم .

١٨٨٢ (٧) الهداية ٣٥ - سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة وتحضره الصلوة يريدان يخرج الى الشط ، فقال : لا يرغب عن صلوة نوح عليه السلام وقال عليه السلام : صلّ في السفينة قائماً فان لم يتهيأ لك من قيام فصلّها قاعداً فان دارت السفينة فدر معها وتحرّ القبلة بوجهك -١- فان عصفت الريح ولم يتهيأ لك ان تدور الى القبلة ، فصلّ الى صدر السفينة .

١٨٨٣ (٨) يب ٣٣٦ - احمد بن محمد ، عن الحسين ، عن النضر وفضالة ، عن عبدالله بن سنان -٢- عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سئلته عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى او يؤمي ايماءاً او قاعداً او قائماً ؟ فقال : ان استطاع ان يصلي قائماً فهو افضل وان لم يستطع صلى جالساً وقال لا عليه ان لا يخرج ، فان ابى سئله عن مثل هذه -٣- المسئلة رجل ، فقال : اترغب عن صلوة نوح عليه السلام .

١- جهدك - خ ل
٢- مسكان - خ ل
٢- ذلك - خ ل

١٨٨٤ (٩) **الجعفريات ٤٨** ـ باسناده ، عن **جعفر** بن محمد ،عن ابيه ،ان علياً عليه السلام سئله رجل عن الصلوة فى السفينة قائماً اوقاعداً فقال عليه السلام : انّ الله تعالى اذن لنوح عليه السلام ومن معه ان يصلّون فى السفينة قعوداً ستة اشهر وذلك ان السفينة كانت تنكفىء بهم وانت لايجزيك ان تصلّى قاعداً ان استطعت ان تصلّى قائماً وان لم تستطع فصلّ قاعداً .

١٨٨٥ (١٠) **ئل ٢٥٨** ـ محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره ، عن **زرارة** قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : الصلوة فى السفر فى السفينة والمحمل سواء ، قال : النافلة كلّها سواء تؤمى ايماء اينما توجهت دابتك وسفينتك والفريضة تنزل لها عن المحمل الى الارض الاّ من خوف ، فان خفت اومأت وامّا السفينة ، فصلّ فيها قائماً وتوخ القبلة بجهدك فان نوحاً عليه السلام قدصلّى الفريضة فيها قائماً متوجهاً الى القبلة وهى مطبقة عليهم ،قال :قلت وما كان علمه بالقبلة فيتوجهها وهى مطبقة عليهم ،قال :كان جبرئيل عليه السلام يقومه نحوها ،قال :قلت فاتوجه نحوها فى كلّ تكبيرة ،قال :امافى النافلة فلا ، انما تكبر على غير القبلة الله اكبر ، ثم قال : كلّ ذلك قبلة للمتنفل اينما تولّوا فثم وجه الله .

١٨٨٦ (١١) **قرب الاسناد ٩٨** ـ عبدالله بن الحسن العلوى عن جده **على بن جعفر** عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال : سئلته عن الرجل يصلح له ان يصلّى فى السفينة الفريضة وهو يقدر على الجد ، قال : نعم ، لابأس .

١٨٨٧ (١٢) **ئل ٢٥٨** ـ **على بن جعفر** فى كتابه عن اخيه موسى عليه السلام ،قال: سئلته عن قوم فى سفينة لايقدرون ان يخرجوا الالطين وماء هل يصلح لهم ان يصلّوا الفريضة فى السفينة ، قال : نعم .

١٨٨٨ (١٣) **يب ٣٣٧**ـ احمد،عن الحسن بن على بن فضال،عن **المفضل** بن صالح ،قال :سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الصلوة فى الفرات وماهو اضعف منه من الانهار فى السفينة . فقال :ان صليت فحسن وان خرجت فحسن .

فقيه ٩٢ ـ سئل يونس بن يعقوب اباعبدالله عليه السلام (وذكر مثله الآانفيه) وماهو اصغر منه .

١٨٨٩ (١٤) صا ٤٥٤ـ اخبرنى الشيخ (ره) عن ابى القاسم جعفر بن محمد، عن يب ٣٠٣ ـ محمد بن يعقوب عن كا ١٢٣ ـ على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يسئل ـ ١ ـ عن الصلوة فى السفينة ، فيقول : انا استطعتم ان تخرجوا الى الجدد ـ ٢ ـ فاخرجوا ،فان ـ ٣ ـ لم تقدروا فصلّوا قياماً فان ـ٤ـ لم تستطيعوا فصلّوا قعوداً وتحروا القبلة .

قرب الاسناد ١١ـ محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلى بن اسمعيل كلّهم، عن حماد بن عيسى ، قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : كان اهل العراق يسئلون ابى (رض) عن الصلوة (وذكر نحوه) .

(١٥) مستدرك ٢٠٠ـ دعائم الاسلام وروينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال: من صلّى فى السفينة وهى تدور فليتوجه الى القبلة ،فان دارت به دار الى القبلة بوجهه وان لم يستطع ان يصلى قائماً صلّى جالساً ويسجد على الزفت ان شاء .

١٨٩٠ (١٦) فقه الرضا ١٤ ـ اذا كنت فى السفينة وحضرت الصلوة فاستقبل القبلة وصلّ ان امكنك قائماً والاّ فاقعد اذا لم يتهيأ لك فصلّ قاعداً وان دارت السفينة فدر معها تحرّ الى القبلة وان عصفت الريح فلم يتهيأ لك ان تدور الى القبلة ،فصلّ الى صدر السفينة ولا تخرج منها الى الشط من اجل الصلوة .

وروى ـ٥ـ انه تخرج اذا امكنك الخروج ولست تخاف عليها انها تذهب ان قدرت ان تتوجه نحو القبلة ،وان لم تقدر تلبث ـ٦ـ مكانك هذا فى الفرض ويجزيك فى النافلة ان تفتتح الصلوة تجاه القبلة ، ثم لا يضرّك كيف دارت السفينة لقول الله

١ـ وقد سئل ـ صا
٢ـ الجرد ـ يب خ
٣ـ٤ـ وان ـ يب
٥ـ انك ـ ك
٦ـ تثبت ـ خ ل

تبارك وتعالى :«فاينما تولّوا فثم وجه الله» والعمل على ان تتوجه الى القبلة وتصلى على اشد مايمكنك فى القيام والقعود ، ثم ان يكون الانسان ثابتاً مكانه اشدّ لتمكنه فى الصلوة من ان تدور لطلب القبلة .

١٨٩١ (١٧) يب ٣٠٣- صا ٤٥٥ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهرى ، عن ابن ابى حمزة ، عن على بن ابراهيم قال : سئلته عن الصلوة فى السفينة ، قال - ١ -: يصلى وهو جالس اذا لم يمكنه القيام فى السفينة فلا يصلى - ٢- فى السفينة وهو يقدر على الشط ، وقال :يصلى فى السفينة (و - صا) يحول وجهه الى القبلة ، ثم يصلى كيف مادارت .

١٨٩٢ (١٨) كا ١٢٣ - على ،عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً ،عن ابن ابى عمير يب ٣٣٧ - على عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ابن عثمان ، عن ابيعبدالله عليه السلام (قال - يب) سئل عن الصلوة فى السفينة ، فقال :يستقبل القبلة ، فاذادارت واستطاع -٣- ان يتوجه -٤- الى القبلة ، فليفعل والّا فليصل حيث توجهت به ، قال : فان امكنه القيام فليصلّ قائماً والا فليقعد ثم ليصل .

١٨٩٣ (١٩) فقيه ٩٢ - سئل عبيدالله بن على الحلبى اباعبدالله عليه السلام عن الصلوة فى السفينة فقال : يستقبل القبلة ويصف رجليه فاذا -٥- دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة ،والّا فليصل حيث توجهت به وان امكنه القيام، فليصلّ قائماً والّا فليقعد ثم يصلى .

١٨٩٤ (٢٠) يب ٣٠٣ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، قال : سئلته عن الصلوة فى السفينة ، فقال : يصلى قائماً ، فان لم يستطع القيام فليجلس ويصلى وهو مستقبل القبلة ، فان دارت السفينة

١- فقال - صا　　٢- ولا يصلى - صا

٣- فاستطاع - يب　　٤- يوجه - يب خ

٥- فان - خ

فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك و ان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه و ليتحرّ القبلة بجهده، وقال : يصلّى النافلة مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل القبلة اذا كبر ، ثم لايضره حيث دارت .

١٨٩٥ (٢١) يب ٣٣٦ ـ الحسين عن فضالة ، عن معاوية بن عمار ، قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الصلوة فى السفينة ، فقال: تستقبل ،القبلة بوجهك ثم تصلى كيف دارت تصلّى قائماً فان لم تستطع ،(فصلّ جالساً ـ١ـ)يجمع الصلوة فيها ان ارادو تصلّى على القير والقفر ويسجد عليه .

١٨٩٦ (٢٢) فقيه ٩٢ ـ سئل يونس بن يعقوب اباعبدالله عليه السلام عن الصلوة فى السفينة وهى تأخذ شرقاً وغرباً ، فقال :استقبل القبلة ، ثم كبر ،ثم درمع السفينة حيث دارت بك .

١٨٩٧ (٢٣) يب ٣٣٧ ـ احمد بن محمد ،عن الحسن بن على بن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الصلوة المكتوبة فى السفينة ، وهى تأخذ شرقاً وغرباً ، فقال : استقبل القبلة ، ثم كبر ، ثم اتبع السفينة ودرمعها حيث دارت بك .

١٨٩٨ (٢٤) يب ٣٣٧ ـ صا ٤٥٥ ـ احمد بن محمد ، عن الحسن بن على ابن يقطين ، عن اخيه الحسين ، عن ابيه على بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلام قال: سئلته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام ايصلّى (فيها ـ صا) وهو جالس يؤمى اويسجد ، قال : يقوم وان حنى ظهره .

١٨٩٩ (٢٥) فقيه ٩٢ ـ قال على عليه السلام :اذا ركبت السفينة و كانت تسير ،فصلّ وانت جالس واذا كانت واقفة ، فصلّ وانت قائم .

١٩٠٠ (٢٦) يب ٣٠٣ـ صا ٤٥٥ـ محمد بن يعقوب ،عن كا ١٢٣ـ محمد ابن يحيى ، عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق ، عن فقيه ٩٢ ـ (هارون بن

١ـ فجالساً ـ خ ل

حمزة الغنوى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سئلته -١-) عن الصلوة فى السفينة ، فقال اذا -٢- كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك -٣- فصلّ قائماً وان كانت خفيفة تكفأ -٤- فصلّ قاعداً .

١٩٠١ (٢٧) كا ١٢٣ - على ، عن ابيه ،عن عبدالله بن المغيرة ، عن بعض اصحابه ، عن ابيعبدالله عليه السلام فى الرجل يكون فى السفينة ، فلايدرى اين القبلة ، قال يتحرى فان لم يدر صلّى نحو رأسها .

١٩٠٢ (٢٨) فقيه ٥٧ - روى انه اذا عصفت الريح بمن فى السفينة ولم يقدر على ان يدور الى القبلة صلّى -٥- الى صدر السفينة .

١٩٠٣ (٢٩) فقيه ٩٢ -سئل زرارة اباجعفر عليه السلام فى الرجل يصلّى النوافل فى السفينة قال : يصلّى نحو رأسها .

١٩٠٤ (٣٠) يب ٣٣٧ - صا ٤٥٥ - احمد بن محمد ، عن ابن ابى عمير عن غير واحد من اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الصلوة فى السفينة ايماء -٦-.

وتقدم فى رواية ابن يقطين وعلى بن جعفر (٢) من باب (١٤) كراهة الصلوة على كدس الحنطة من ابواب (٥) المكان ، قوله : الرجل يكون فى السفينة هل له ان يضع الحصير على المتاع (الى ان قال) ثم يصلّى عليه ، قال عليه السلام : لابأس .

وفى رواية ابن عذافر (٩) من باب (٩) جواز اتيان الفريضة فى المحمل من ابواب القبلة، قوله : يجوز له ان يصلّى الفريضة فى المحمل، قال عليه السلام :نعم، هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائماً والا قاعداً.

ويأتى فى احاديث الباب التالى مايدل على ذلك .

١- سئل اباعبدالله (ع) هارون ابن (ابى - خ) حمزة الغنوى عن الصلوة - فقيه

٢-ان - فقيه ٣- تحرك - كا

٤- قلقا - فقيه خ ل ٥- صار - خ ل

٦- بايماء - صا خ ل

وفى رواية على بن جعفر (٢) من باب (١١) عدم جواز السجود على القفر من ابواب (١٤) السجود ، قوله : الرّجل هل يجزيه ان يسجد فى السفينة على القير ، قال عليه السلام : لا بأس .

وفى رواية ابن غفلة (١٢) من باب (٩) ان المسافر اذا عزم ان يقيم عشرة ايام من ابواب (٢٧) صلوة المسافر ، قوله عليه السلام : اذا صليت فى السفينة فاوجب الصلوة الى القبلة فاذا استدارت فأثبت حيث اوجبت .

وفى كثير من احاديث باب (١٥) وجوب الاتمام على المكارى ما يناسب الباب.

١٣

باب انه لا بأس بالصلوة فى السفينة جماعة

١٩٠٥ (١) يب ٣٣٧ ـ محمد بن على بن محبوب ، عن العباس ، عن عبدالله ابن المغيرة ، عن يعقوب بن شعيب ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : لا بأس بالصلوة فى جماعة فى السفينة .

١٩٠٦ (٢) يب ٣٣٧ ـ صا ٤٤٠ ـ احمد بن محمد ، عن ابيه ، عن عبدالله ابن المغيرة (وايوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة ـ يب) قال حدّثنى عيينة ـ ١ ـ عن ابراهيم بن ميمون انه سئل اباعبدالله عليه السلام ، عن الصلوة فى جماعة فى السفينة ـ٢ـ ، فقال : لا بأس .

١٩٠٧ (٣) يب ٣٣٧ ـ احمد بن محمد ، عن عيينة ـ٢ـ بياع القصب ، عن فقيه ٩٢ـ ابراهيم بن ميمون ، قال: قلت لابيعبدالله عليه السلام :نخرج ـ٤ـ الى الاهواز فى

١ـ عتبة ـ صا ـ عتيبة ـ خ ل يب ط

٢ـ سفينة ـ صا خ ٣ـ عتيبة ـ خ ل

٤ـ قال (لابيعبدالله (ع)) ابراهيم بن ميمون نخرج ـ فقيه

السفن فنجمع فيها الصلوة ، قال : نعم ليس به بأس قلت :ونسجد - ١ - على مافيها وعلى القير ، قال : لاباس .

١٩٠٨ (٤) يب ٣٣٧- محمدبن علي بن محبوب،عن محمدبن احمدالعلوى صا ٤٤٠ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن محمدبن احمد العلوى ، عن العمركى البوفكى-٢-عن علي بن جعفرعن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن قوم صلّوا جماعة فى سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون أقياماً يصلّون ،ام جلوساً ؟ قال : يصلون قياماً ، فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوساً (هم - يب) ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم ، وان ضاقت -٣- السفينة : قعدن النساء وصلى الرجال ولابأس ان تكون النساء بحيالهم يب وسئلته عن رجل قطع عليه اوغرق متاعه فبقى عرياناً وحضرت الصلوة ، كيف يصلى ؟ قال : ان اصاب حشيشاً يستر به عورته ، اتم صلوته بالركوع والسجود ،وان لم يصب شيئاً يستر (به - خ ل) عورته اومى وهو قائم .

قرب الاسناد ٩٨-باسناده ،عن علي بن جعفر ،عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (مثله كما فى الاستبصار الّا انه اسقط قوله) ويقوم الامام امامهم (وقال) وان ضاقت السفينة بعد -٤- النساء .

ئل ٥٤١ - على بن جعفر فى كتابه مثله .

وفي رواية ابى هاشم (١) من باب (١٠) انه لايصلى فى بطن وادجماعة من ابواب مكان المصلى ماينا سب الباب .

١- فقال له : فنسجد - فقيه　　٢- النوفلى - صا

٣- ماجت - صا　　٤- قعد - خ ل

١٤

باب وجوب استقبال القبلة عندالذبح مع الامكان وتحريم استقبالها واستدبارها عند التخلى وكراهتهما عند الجماع وكراهة البصاق والنخامة الى القبلة

١٩٠٩ (١) فقيه ٥٦- نهى رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة ببول اوغائط .

١٩١٠ (٢) فقيه ٥٦- نهى رسول الله ﷺ عن البزاق فى القبلة .

وتقدم فى باب (٦) حرمة استقبال القبلة واستدبار حال التخلى من ابوابه فى كتاب الطهارة مايدل على بعض الاحكام المذكورة .

ويأتى مايدل على بعضها فى كتاب النكاح وفى كتاب الصيد والذباحة انشاءالله.

ابواب الاذان

والاقامة

١

بـاب ان جبرئيل عليه السلام هبط بـالاذان على رسول الله (ص)

١٩١١ (١) كا ٨٣ ـ يب ٢١٥ ـ على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن فقيه ٥٧ ـ منصور ـ١ـ (بن حازم ـ فقيه كا) عن ابى عبدالله عليه السلام (انه ـ فقيه) قال : (لما ـ يب كا) هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله (و ـ فقيه) كان رأسه فى حجر على عليه السلام فاذن جبرئيل عليه السلام واقام، فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ياعلى سمعت ؟ قال : نعم، (يارسول ـ فقيه) قال : حفظت؟. قال : نعم ، قال : ادع بلالا ، فعلمه ، فدعا (على عليه السلام ـ يب كا) بلالا فعلمه .

١ـ روى منصور بن حازم عن ابى عبدالله (ع) ـ فقيه

١٩١٢ (٢) الذكرى ١٦ - قال ابن عقيل : اجمعت الشيعة عن الصادق عليه السلام انه لعن قوماً زعموا ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اخذ الاذان من عبدالله بن زيد ، فقال : ينزل الوحى على نبيكم ، فتزعمون انّه اخذ الاذان من عبدالله بن زيد .

١٩١٣ (٣) الجعفريات ٤٢- باسناده ، عن الحسين بن على عليهما السلام انه سئل عن الاذان ومايقول الناس : قال : الوحى ينزل على نبيكم وتزعمون انه اخذ الاذان عن عبدالله بن زيد ! بل سمعت ابى على بن ابى طالب عليه السلام يقول : اهبط الله ملكاً حين عرج برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى ، ثم قال له جبرئيل : يامحمد! هكذا اذان الصلوة .

١٩١٤ (٤) الدعائم ١٧٢- وروينا عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جدّه ، عن الحسين بن على ، عن على صلوات الله عليه وعلى الائمة من ولده انه سئل عن قول الناس فى الاذان ان السبب كان فيه رؤيا رآها عبدالله بن زيد ، فاخبر بها النبى صلى الله عليه وآله وسلم فامر بالاذان فقال الحسين عليه السلام : الوحى يتنزل على نبيكم وتزعمون انه اخذ الاذان عن عبدالله بن زيد والاذان وجه دينكم وغضب عليه السلام ثم قال بل سمعت ابى على بن ابى طالب رضوان الله عليه وصلواته ، يقول: اهبط الله عزّ وجل ملكاً حتى عرج برسول الله صلى الله عليه وآله وذكر حديث الاسراء بطوله اختصرناه نحن هيهنا ، قال فيه وبعث الله ملكاً لم ير فى السماء قبل ذلك الوقت ولا بعده فاذن مثنى واقام مثنى ، وذكر كيفية الاذان ، وقال جبرئيل للنبى صلى الله عليه وآله يامحمد هكذا اذن للصلوة .

١٩١٥ (٥) مستدرك ٢٥٣- محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره ، عن عبدالصمد ابن بشير ، قال: ذكر عند ابى عبدالله عليه السلام بدو الاذان ، فقال : ان رجلا من الانصار رآى فى منامه الاذان فقصه على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فامره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يعلمه بلالا فقال ابو عبدالله عليه السلام كذبوا ، انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان ناعماً فى ظلّ الكعبة ، فاعطاه جبرئيل ومعه طاس فيه ماء من الجنة ، فايقظه وامره ان يغتسل به ، ثم وضع فى محمل له الف الف لون من نور ، ثم صعد به حتى انتهى الى ابواب السماء ، فلما رأته الملائكة ، نفرت عن ابواب السماء وقالت الهين اله فى الارض واله فى السماء ، فامر الله جبرئيل

فقال : الله اكبر الله اكبر ، فتراجعت الملائكة نحو ابواب السماء ففتحت الباب ، فدخل حتى انتهى الى السماء الثانية ، فنفرت الملائكة عن ابواب السماء فقال : اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ، فتراجعت الملائكة وعلمت انه مخلوق ، ثم فتح الباب ، فدخل ومرّ حتى انتهى الى السماء الثالثة ، فنفرت الملائكة عن ابواب السماء فقال جبرئيل : اشهد ان محمداً رسول الله اشهد ان محمداً رسول الله . فتراجعت الملائكة وفتح الباب ومرّ النبى صلى الله عليه وآله حتى انتهى الى السماء الرابعة (الى ان قال) ثم امر جبرئيل فاتم الاذان واقام الصلوة وتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله فصلّى بهم الى ان قال : فقال ابو عبدالله عليه السلام : فهذا كان بدؤ الاذان .

ويأتى فى رواية زرارة والفضيل (١٠) وحفص (١١) من باب (١٧) عدد فصول الاذان والاقامة مايدل على ان الاذان من قبل الله تعالى .

وكذا فى رواية ابن اذينة (١) من باب (٢) بدؤ الصلوة من ابواب (٩) الكيفية .

٢

باب فضل الاذان والاقامة وثواب من اذن محتسباً يريد بذلك وجه الله عزوجل وكراهة طرح الاذان على الضعفاء

١٩١٦ (١) كا ٨٣- على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام : قال : اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة واذا اقمت صلى خلفك صف من الملائكة .

المقنعة ١٥ ـ روى عن الصادقين عليهما السلام انهما قالا : من اذن واقام (وذكر نحوه) .

١٩١٧ (٢) يب ١٢٨ ـ الحسين بن سعيد ـ ١ ـ عن يحيى الحلبى

---

١ ـ رواية الحسين ، عن يحيى مرسلة والظاهر سقوط نضر بن سويد من بينهما ـ ط

عن ابیعبدالله عليه السلام قال : اذا اذنت فی ارض فلاة واقمت صلّی خلفك صفان من الملائكة وان اقمت ولم تؤذن صلّی خلفك صف واحد .

۱۹۱۸ (۳) یب ۱۴۸ - عنه ،عن فضالة ،عن حسین بن عثمان ،عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال : قال لی ابوعبدالله عليه السلام : انك اذا اذنت واقمت صلّی خلفك صفان من الملائكة وان اقمت اقامة بغیر اذان صلی خلفك صف واحد .

مستدرك ۲۵۰ - دعائم الاسلام ۱۷۶ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام : من اذن واقام (وذكر نحوه) .

ثواب الاعمال ۱۹ - حدّثنی محمد بن علی ماجیلویه ، قال : حدّثنی عمی محمد بن ابی القاسم ، عن احمد بن ابی عبدالله ، عن ابیه ، عن محمد بن سنان ،عن المفضل بن عمر ،قال :قال ابوعبدالله علیه السلام :من صلی باذان واقامة (وذكر نحوه وزاد فیه) قلت له :وكم مقدار كلّ صف ، فقال :اقله مابین المشرق الی -۱- المغرب واكثره مابین السماء والارض .

۱۹۱۹ (٤) البحار ۱۷۸ - كتاب العلل لمحمد بن علی بن ابراهیم بن هشام ،قال الصادق عليه السلام :اذا اذنت وصلّیت صلّی خلفك صف من الملائكة واذا اذنت واقمت صلّی خلفك صفان من الملائكة .

۱۹۲۰ (۵) فقیه ۵۸ - روی ان من صلّی باذان واقامة صلی خلفه صفان من الملائكة ومن صلّی باقامة بغیر -۲- اذان صلی خلفه صف واحد وحدّ الصف مابین المشرق والمغرب .

۱۹۲۱ (٦) فقیه ۵۸ - وفی روایة (ابی - خ) العباس ابن هلال ، عن ، ابی الحسن الرضا عليه السلام انّه قال:من اذن واقام صلّی خلفه -۳- صفان من الملائكة وان اقام بغیر اذان صلّی عن یمینه واحد وعن شماله واحد ، ثم : قال اغتنم الصفین .

۱۹۲۲ (۷) فقیه ۵۸ -وفی روایة ابن ابی لیلی عن علی عليه السلام انه قال:من صلّی

۱- و -خ ۲- من غیر - خ ۳- ورائه - خ ل

باذان واقامة صلّى خلفه صفان من الملائكة لايرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك .

ثواب الاعمال ١٨ - ابى ره ، عن سعد بن عبدالله ، عن سلمة بن الخطاب ، عن ابراهيم بن محمد الثقفى ، عن ميمون ، عن عبدالمطلب بن زياد ، عن ابان بن تغلب ، عن ابن ابى ليلى عن عبدالله بن جعفر يرفعه ، قال : قال على بن ابى طالب عليه السلام : من صلى باذان واقامة (وذكر مثله الّا انه قال) صف من الملائكة لايرى طرفاه .

١٩٢٣ (٨) امالى الشيخ ٣٣٩ - (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلوة ، عن ابى ذر فى حديث وصية النبى صلى الله عليه وآله) يا اباذر ان ربك عزّوجل يباهى الملائكة بثلاثة نفر رجل يصبح فى الارض -١- فرد فيؤذن (ثم يقيم - ئل) ثم يصلّى ، فيقول ربك للملائكة : انظروا الى عبدى يصلى ولايراه احد غيرى فينزل سبعون الف ملك يصلون ورائه ويستغفرون له الى الغد من ذلك اليوم (الى ان قال) يا اباذر اذا كان العبد فى ارض قفر فتوضأ او تيمم ، ثم اذن واقام وصلّى امر الله عزّوجل للملائكة فصفوا خلفه صفاً لايرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه يا اباذر من اقام ولم يؤذن لم يصلّ معه الّا الملكان اللذان معه .

١٩٢٤ (٩) فقيه ٣٦١ - (بالاسناد المتقدم فى باب كراهة الصلوة عند طلوع الشمس ، عن على عليه السلام فى حديث (المناهى) الا ومن اذن محتسباً يريد بذلك وجه الله عزّوجل اعطاه الله ثواب اربعين الف شهيد واربعين ألف صديق ويدخل فى شفاعته -٢- اربعون -٣- الف مسيء من امتى الى الجنة الا وان المؤذن اذا قال : اشهد ان لااله الّا الله صلّى عليه سبعون الف ملك واستغفروا له وكان يوم القيامة فى ظلّ العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ويكتب (له - خ) ثواب قوله : اشهد ان محمداً رسول الله اربعون الف ملك .

١٩٢٥ (١٠) عقاب الاعمال ٥٢ - (بالاسناد المتقدم فى باب استحباب المشى

١- ارض قفر اء - ئل ٢- بشفاعته - خ ل ٣- اربعين - خ ل

الى المسجد والرجوع منه الى الاهل) عن ابى هريرة وابن عباس فى خطبة طويلة قال : خطبنا رسول الله ﷺ قبل وفاته (الى ان قال) ومن تولى اذان مسجد من مساجد الله ، فاذن فيه وهو يريد وجه الله اعطاه الله ثواب اربعين الف الف نبى واربعين الف الف صديق واربعين الف الف شهيد وادخل فى شفاعته الجنة اربعين الف الف امة وفى كل امة اربعون الف الف رجل وكان له فى كل جنة من الجنان اربعون الف الف مدينة وفى كل مدينة اربعون الف الف قصر وفى كل قصر اربعون الف الف دار وفى كل دار اربعون الف الف بيت وفى كل بيت اربعون الف الف سرير وعلى كل سرير زوجة من الحور العين وكل بيت منها مثل الدنيا الف الف مرة وفى كل بيت الف الف وصيف واربعون الف الف وصيفة وفى كل بيت اربعون الف الف مائدة وعلى كل مائدة اربعون الف الف قصعة وفى كل قصعة اربعون الف الف لون من الطعام لو نزل به الثقلان لادخلهم ادنى من بيوتها اوماشاؤا من الطعام والشراب والطيب واللباس والثمار والوان التحف والطرائف من الحلل كل بيت منها يكتفى بما فيه من هذه الاشياء عما فى البيت الاخر ، فاذا اذن ، فقال : اشهدان لااله الاالله اكتنفه اربعون الف الف ملك كلهم يصلون عليه ويستغفرون له وكان فى ظل الله تعالى -١- حتى يفرغ وكتب ثوابه اربعون الف الف ملك ، ثم صعدوا به الى الله تعالى .

١٩٢٦ (١١) يب ٢١٧- محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن حسان ، عن عيسى بن عبدالله ، **ثواب الاعمال** ١٨ - حدثنى محمد بن على ماجيلويه ، قال : حدثنى عمى محمد بن ابى القاسم ، عن محمد بن على ، عن عيسى بن عبدالله ، عن ابيه ، عن جده ، عن على عليه السلام ، قال فقيه ٥٧- قال رسول الله ﷺ : للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه فى سبيل الله عزوجل (قال قلت يارسول الله صلى الله عليه وآله -٢-) انهم يجتلدون - ٣ - على

١- فى ظل رحمة الله - ئل ٢- فقال على (ع) - فقيه

٣- يختارون - خ ، فقيه - الثواب - يتجلدون - خ فقيه

الاذان قال ـ١ـ كلا انه يأتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك ـ٢ـ لحوم حرمها الله على النار .

١٩٢٧ (١٢) مستدرك ٢٤٩ ـ الشيخ ابو الفتوح الرازى فى تفسيره ، عن جابر بن عبدالله، عن رسول الله ﷺ قال: سمعته يقول: اللهم اغفر للمؤذنين ثلاثاً، فقلت له : يارسول الله انا نضرب بالسيف على الاذان ومادعوت لنا كما تدعو للمؤذنين ، فقال: ياجابر ! اعلم : انه سيأتى زمان على الناس يكلون الاذان الى الضعفاء وان لحوماً محرمة على النار وهى لحوم المؤذنين .

١٩٢٨ (١٣) الدعائم ١٧٢ ـ وروينا عن جعفر بن محمد، عن ابيه ، عن آبائه ، عن على ، عن رسول الله ﷺ انه رغب الناس وحضهم على الاذان وذكر لهم فضائله ، فقال له بعضهم: يارسول الله لقد رغبتنا فى الاذان حتى اننا لنخاف ان تضارب عليه امتك بالسيوف ، فقال : اما انه لن يعدو ضعفائكم .

الجعفريات ٢٤ ـ باسناده ، عن على بن ابى طالب عليه السلام قال : قلنا يارسول الله ﷺ انك رغبتنا فى الاذان حتى قدخفنا ان يضطرب عليه امتك (وذكر مثله) .

١٩٢٩ (١٤) الجعفريات ٣٢ ـ باسناده ، عن على عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلثة لو تعلم امتى مالهم فيهن لضربوا عليهن بالسهام : الاذان والغدو يوم الجمعة والصف الاول .

مستدرك ٤١٢ـ الراوندى فى نوادره باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام عنه ﷺ (مثله) .

الدعائم ١٧٤ ـ وروينا عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن آبائه عن على (ع) انه قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث (وذكر نحوه) .

١٩٣٠ (١٥) مستدرك ٢٤٩ ـ ٤٩٠ ـ الشيخ الطوسى فى المبسوط ، عن

١ـ فقال ـ فقيه　　٢ـ فتلك ـ فقيه

النبى ﷺ انه قال :لو يعلم الناس مافى الاذان والصف الاول ، ثم لم يجدوا الا ان يسهموا عليه لفعلوا .

مستدرك ٢٦٠ ـ وفى الذكرى لو تشاح العدل والفاسق قدم العدل ولو تشاح العدول او الفاسقون قدم الاعلم بالاوقات لامن الغلط معه ومنه يعلم تقديم المبصر على المكفوف ثم الاشد محافظة على الاذان فى الوقت ،ثم الاندى صوتاً ، ثم من ترتضيه الجماعة والجيران ومع التساوى ، فالقرعة لقوله صلى الله عليه وآله لو يعلم الناس (وذكر مثله) .

١٩٣١ (١٦) مستدرك ٢٤٩ ـ الشيخ ابو الفتوح الرازى فى تفسيره ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :ان المؤذن فى سبيل الله مادام فى اذانه كشهيد يتقلب فى دمه ويشهد له بذلك كل رطب اويابس بلغ صوته واذامات ماتعرضته هوام الارض فى قبره ، وقال ﷺ : المؤذنون اطول الناس اعناقاً يوم القيامة .

١٩٣٢ (١٧) امالى الصدوق ١١٧ـ حدثنا الشيخ الفقيه ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى (ره) قال: حدثنا محمد بن على ماجيلويه عن عمه، محمد بن ابى القاسم ، عن احمد بن ابى عبدالله البرقى ، عن ابى الحسن على بن الحسين البرقى ، عن عبدالله بن جبلة ، عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبدالله، عن ابيه ، عن جده الحسن بن على عليهما السلام ،قال : جاء نفر من اليهود الى رسول الله ﷺ (فسألوه عن مسائل الى ان قال اعلمهم) فاخبرنى عن العاشر عن تسع خصال اعطاك الله من بين النبيين واعطى امتك من بين الامم ،فقال النبى ﷺ: اعطانى الله عزوجل فاتحة الكتاب والاذان والجماعة فى المسجد ويوم الجمعة والاجهار فى ثلاث صلوات والرخص لامتى عند الامراض والسفر والصلوة على الجنائز والشفاعة لاصحاب الكبائر من امتى، قال اليهودى: صدقت يامحمد فما جزاء من قرء فاتحة الكتاب، قال رسول الله ﷺ :من قرء فاتحة الكتاب اعطاه الله بعدد كل آية انزلت من السماء فيجزى بها ثوابها ، واما الاذان فانه يحشر المؤذنون من امتى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين .

اختصاص المفيد ٣٩ - حدثنا عبدالرحمن بن ابراهيم ، قال : حدثنا الحسين بن مهران ، قال : حدثني الحسين بن عبدالله ، عن ابيه ، عن جده ، عن جعفر بن محمد عن ابيه ، عن جده الحسين بن علي بن ابيطالب عليهم السلام ، قال :جاءرجل من اليهود الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وذكر نحوه الا انه زاد والاقامة بعد قوله : والاذان ، وقال :بدل كل آية كل كتاب ،واسقط قوله والصالحين) .

١٩٣٣ (١٨) مستدرك ٢٤٩ - عوالي اللئالي - روى بلال قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن في سبيل الله ولو صلوة واحدة ايماناً واحتساباً وتقرباً الى الله تعالى غفر الله له ماسلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة .

١٩٣٤ (١٩) يب ٢١٧- محمدبن علي بن محبوب ،عن محمدبن الحسين، عن جعفر بن بشير ، عن **العزرمي** عن ابي عبدالله عليه السلام قال :ان من اطول الناس اعناقاً يوم القيامة المؤذنين .

ثواب الاعمال ١٩- حدثني محمد بن الحسن (ره) قال : حدثني محمد بن الحسن الصفار ،عن محمدبن الحسين بن ابي الخطاب ،عن جعفر بن بشير ،عن **العزرمي** عن ابيعبدالله عليه السلام (نحوه) .

العيون ٢٢٢- حدثنا محمدبن عمر بن محمدبن طلم بن البراء الجعابي -١-، قال :حدثني ابومحمد **الحسن** بن عبدالله بن محمدبن العباس الرازي التميمي قال: حدثني سيدي علي بن موسى الرضا عن ابيه ، عن آبائه ، عن امير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله نحوه .

١٩٣٥ (٢٠) المحاسن ٤٩- البرقي .عن عبيدالله بن يحيى بن المغيرة ،عن سهل بن سنان ، عن سلام المدائني ،عن جابر الجعفي ، عن **محمد بن علي** قال:

١- محمدبن علي بن اسلم الجعابي - ئل

قال امیر المؤمنین عليه السلام :یحشر المؤذنون یوم القیمة طوال الاعناق .

١٩٣٦ (٣١) مستدرك ٢٤٩ - القطب الراوندی فی لب اللباب، عن النبی صلى الله عليه وآله وسلم قال : انّ المؤذنین اطول الناس اعناقاً یوم القیامة ولایعذب فی القبر من اذن سبع سنین .

١٩٣٧ (٣٢) الدعائم ١٧٤ - وروینا عن جعفر بن محمد ، عن ابیه ، عن آبائه ، عن علی علیهم السلام ، انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :یحشر المؤذنون یوم القیامة اطول الناس اعناقاً ینادون بشهادة ان لااله الّاالله ومعنی قول اطول الناس اعناقاً ای لاستشرافهم وتطاولهم الی رحمة ربهم علی خلاف من وصف الله سوء حاله ،فقال: «ولو تری اذ المجرمون ناکسوا رؤوسهم عند ربهم» .

١٩٣٨ (٣٣) فقیه ٥٨ - روی ان الملائکة اذا سمعت الاذان من اهل الارض قالت هذه اصوات امّة محمد صلى الله عليه وآله بتوحید الله ، فیستغفرون الله لامة محمد صلى الله عليه وآله حتی یفرغوا من تلك الصلوة .

١٩٣٩ (٣٤) کا ٨٤- محمد بن یحیی، عن احمد بن محمد، عن ابن ابی نجران رفعه ، قال : قال : ثلثة یوم القیامة علی کثبان المسك احدهم مؤذن اذن احتساباً .

١٩٤٠ (٣٥) مستدرك ٢٤٩ - ابن ابی جمهور فی درر اللّئالی عن النبی صلى الله عليه وآله قال : ثلثة علی کثبان المسك یوم القیامة : رجل قرء کتاب الله وامّ الله قوماً وهم به راضون ورجل دعا الی هذه الصلوات الخمس فی اللیل والنهار ، لایرید به الّا وجه الله تعالی والدار الاخرة ومملوك لم یشغله رق الدنیا عن طاعة ربه بعد فراغه .

١٩٤١ (٣٦) یب ٢١٧- محمد بن علی بن محبوب، عن احمد بن محمد، عن ابیه، عن ابن ابی عمیر ، عن زکریا صاحب السابری [١]- عن ابیعبدالله عليه السلام ، قال: ثلثة فی الجنة علی المسك الاذفر مؤذن اذن احتساباً وامام قوماً وهم به راضون ومملوك یطیع الله ویطیع مواليه .

١- السابری - خ

١٩٤٢ (٢٧) مستدرك ٢٤٩ ـ الشيخ ابو الفتوح الرازى فى تفسيره وفى خبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا كان يوم القيمة ينادى المنادى اين اضياف الله فيؤتى بالصائمين وينادى اين رعاة الشمس والقمر فيوتى بالمؤذنين، فيحملون على نجب من نور وعلى رؤسهم تاج الكرامة ويذهب بهم الى الجنة .

١٩٤٣ (٢٨) مستدرك ٢٤٩ ـ ابن ابى جمهور فى درر اللّئالى عن النبى صلى الله عليه وآله قال : يكتب للمؤذن عند اذانه اربعون ومأة حسنة وعند الاقامة عشرون ومأة حسنة .

١٩٤٤ (٢٩) يب ٢١٧ ـ محمد بن على بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ثواب الاعمال ١٩ ـ العلل ابى ره قال: حدّثنى سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابى عمير ، عن معاوية بن وهب ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال فقيه ٥٨ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اذن فى مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة .

١٩٤٥ (٣٠) مستدرك ٢٤٩ ـ الشيخ ابو الفتوح الرازى فى تفسيره ، عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من اذن لوجه الله عن نية صادقة سنة اوقفوه يوم القيامة على باب الجنة وقالوا له اشفع لمن شئت .

١٩٤٦ (٣١) يب ٢١٧ ـ محمد بن على بن محبوب ، عن العباس ، عن عبدالله ابن المغيرة ، عن بكر بن سالم ، عن سعد الاسكاف قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول: من اذن سبع سنين احتساباً جاء يوم القيمة ولا ذنب له .

ثواب الاعمال ١٩ ـ ابى (ره) قال : حدّثنى احمد بن ادريس ، عن محمد ابن على ، عن مصعب بن سلام التيمى، عن سعد بن طريف ، عن ابى جعفر عليه السلام (مثله) .

١٩٤٧ (٣٢) فقيه ٥٨ ـ وقال ابو جعفر عليه السلام : من اذن سبع سنين محتسباً جاء يوم القيامة لا ذنب عليه (له ـ خ ل) .

١٩٤٨ (٣٣) مستدرك ٢٤٩ ـ الشيخ ابو الفتوح الرازى فى تفسيره عن ضحاك،

عن عبدالله قال:قال رسول الله صلى الله عليه و آله ثلاثة لايبالون بالحساب ،ولايخافون الصيحة والفزع الاكبر :رجل تعلم القرآن وحفظ وعمل به فانه يأتى الله تعالى سيداً شريفاً ومؤذن اذن سبع سنين لم يطمع فى اذانه اجراً وعبداطاع الله واطاع سيده .

١٩٤٩ (٣٤) وروى مجاهد ،عن عبدالله بن عباس قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اذن لوجه الله سبع سنين كتب الله له برائة من النار .

١٩٥٠ (٣٥) المحاسن ٤٨- البرقى عن عبيد بن يحيى بن المغيرة،عن سهل بن سنان ،عن سلام المدائنى عن جابر الجعفى ، عن محمد بن على قال :قال رسول الله المؤذن المحتسب كالشاهر بسيفه فى سبيل الله القاتل بين الصفين -١- وقال : من اذن احتساباً سبع سنين جاء يوم القيامة ولاذنب له .

١٩٥١ (٣٦) مستدرك ٢٥٤ - السيد هبة الله المعاصر للعلامة فى مجموع الرائق عن الاربعين لجمال الدين يوسف بن حاتم الشامى تلميذ المحقق عن ابن عباس، قال :قال رسول الله صلى الله عليه و آله :ثلاثة لايكترثون للحساب ولاتفزعهم الصيحة ولايحزنهم الفزع الاكبر حامل القرآن المؤدى الى الله بمافيه يقدم على الله سيداً شريفاً ومؤذن اذن تسع سنين لايأخذ على اذانه طمعا -٢- الخبر .

١٩٥٢ (٣٧) يب ٢١٧- محمد بن على بن محبوب ،عن محمد بن الحسين، عن محمد بن على ،عن مصعب بن سلام التميمى ، عن سعد بن ظريف ،عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : من اذن عشر سنين محتسباً يغفر الله له مدّ بصره وصوته فى السماء ويصدّقه كلّ رطب ويابس سمعه وله من كل -٣- من يصلى معه فى مسجده سهم وله من كلّ -٤- من يصلّى بصوته حسنة .

ثواب الاعمال ١٩ - حدّثنى محمد بن موسى المتوكل ، قال : حدّثنى محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن احمد ،عن محمد بن ناجية ، عن محمد

١- صفين - خ ٢- طعماً - ظ

٣-٤- بكل - الثواب

ابن علي الخصال ٦٠ - ج٢- حدّثنا ابى (رض) قال: حدّثنا محمدبن يحيى العطار، عن محمد بن احمد ، عن محمد بن علي الكوفي (مثله) .

فقيه ٥٨ - قال ابوجعفر عليه السلام : المؤذن يغفر الله له مدّ بصره (وذكر نحوه).

المقنع ٢٧ - من اذن عشر سنين (وذكر نحوه) .

١٩٥٣ (٣٨) مستدرك ٢٤٩ - ابن ابى جمهور فى درر اللئالى ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : من اذن اثنى عشر سنة وجبت له الجنة وكتب له بتأذينه فى كلّ مرّة ستون حسنة وبكلّ اقامة ثلثون حسنة .

١٩٥٤ (٣٩) مستدرك ٢٤٩- الشيخ ابو الفتوح الرازى فى تفسيره ، عن ابى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :من نادى للصلوة فى اوقاتها الخمسة مؤمناً محتسباً غفر الله له ماتقدم من ذنبه وما تأخر .

١٩٥٥ (٤٠) يب ٢١٧ - محمدبن على بن محبوب ، عن معاوية بن حكيم ، عن سليمان بن جعفر ، عن ابيه قال :دخل رجل من اهل الشام على ابى عبدالله عليه السلام فقال له:انّ اول من يسبق -١- الى الجنة بلال قال : ولم قال : لانه اول من اذن.

١٩٥٦ (٤١) فقيه ٥٩ - روى (عن - خ) عبدالله بن على ، قال :حملت متاعى من البصرة الى مصر فقدمتها فبينا -٢- انا فى بعض الطريق واذا -٣- انا بشيخ طويل -٤- شديد الادمة ابيض الرأس واللحية عليه طمران : احدهما اسود والاخر ابيض ، فقلت من هذا ؟فقالوا هذا بلال مولى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذت الواحاً -٥- فأتيته ،فسلّمت عليه فقلت له: السلام عليك ايها الشيخ ،فقال وعليك السلام ،فقلت يرحمك الله تعالى حدّثنى بماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ومايدريك من انا فقلت :انت بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال :فبكى وبكيت حتى اجتمع الناس علينا : ونحن نبكى،

١- سبق - خ ل ٢- فبينما - خ ل

٣- فاذا - خ ل ٤- طوال - خ ل

٥- الواحى - خ ل

قال : ثم قال : ياغلام من اى البلاد انت ؟ قلت : من اهل العراق ، قال : بخ بخ ، ثم سكت -١- ساعة ، ثم قال : اكتب يااخا اهل العراق بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ﷺ يقول : المؤذنون امناء المؤمنين على صلوتهم - ٢ - وصومهم ولحومهم ودمائهم لايسئلون الله عزّوجل شيئاً الا اعطاهم ولايشفعون فى شيء الّا شفعوا ، فقلت : زدنى يرحمك الله ، قال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : من اذن اربعين عاماً محتسباً بعثه الله عزّوجل يوم القيمة وله عمل اربعين صديقاً عملا مبروراً متقبلا (و- خ) قلت : زدنى -٣- يرحمك الله ، قال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ﷺ يقول : من اذن عشرين عاماً بعثه الله عزّوجل يوم القيامة وله من النور مثل زنة نور السماء ، قلت زدنى يرحمك الله ، قال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ﷺ يقول من اذن عشر سنين اسكنه الله عزّوجل مع ابراهيم الخليل فى قبته او فى درجته ، قلت زدنى يرحمك الله ، قال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ﷺ يقول : من اذن سنة واحدة بعثه الله عزّوجل يوم القيامة وقد غفرت ذنوبه كلها بالغاً -٤- ما بلغت ولو كانت مثل زنة جبل احد ، قلت زدنى يرحمك الله ، قال : نعم فاحفظوا واعمل واحتسب سمعت رسول الله ﷺ يقول : من اذن فى سبيل الله صلوة واحدة ايماناً واحتساباً وتقرباً الى الله عزّوجل غفر الله له ماسلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقى من عمره وجمع بينه وبين الشهداء فى الجنة ، قلت زدنى يرحمك الله حدّثنى باحسن ماسمعت من رسول الله ﷺ قال : ويحك ياغلام! قطعت انياط قلبى وبكى وبكيت حتى انى والله لرحمته ، ثم قال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : اذا كان يوم القيامة وجمع الله عزّوجل الناس فى صعيد واحد بعث الله عزّوجل الى المؤذنين بملائكة

١- فمكث - خ ل ٢- صلواتهم - خ

٣- فزدنى - خ ٤- بالغة - خ ل

من نور (و- خ) معهم الوية واعلام من نور يقودون جنايب -١- ازمتها زبرجد اخضر وخفايفها -٢- المسك الاذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياماً تقودهم الملائكة ينادون بأعلى صوتهم بالاذان ، ثم بكى بكاء أشديداً حتى انتحب -٣- وبكيت، فلما سكت قلت مم -٤- بكائك ، فقال : ويحك ذكرتني اشياء - ٥ - سمعت حبيبي وصفيي ﷺ يقول : والّذي بعثني بالحق نبياً انهم ليمرون على الخلق قياماً على النجايب فيقولون الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا ذلك سمعت لامّتي ضجيجاً ، فسئله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ماهو ؟ فقال الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل ، فاذا قالوا اشهد ان لااله الّاالله ، قالت :امّتي اياه كنا نعبد في الدنيا ، فيقال -٦- لهم صدقتم .

فاذا قالوا :اشهد ان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله قالت :امّتي هذا الذي اتانا برسالة ربنا جلّ جلاله وآمنا به ولم نره ، فيقال لهم صدقتم هذا الذي ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين فحقيق على الله عزّ وجل ان يجمع بينكم وبين نبيكم فينتهي بهم الى منازلهم وفيها مالاعين رأت ولااذن سمعت ولاخطر على قلب بشر ، ثم نظر الي ، فقال : ان استطعت ولاقوة الّا بالله انلاتموت الّا وانت مؤذن ، فافعل، فقلت يرحمك الله تفضل علي واخبرني فاني فقير محتاج وادّ الى ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم فانك قد رأيته ولم اره وصف لي كيف - ٧ - وصف لك رسول الله ﷺ بناء الجنة فقال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم :سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ان سور الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة ولبنة من ياقوت وملاطها المسك الاذفر وشرفها الياقوت الاحمر والاخضر والاصفر قلت فما ابوابها قال ان ابوابها مختلفة باب الرحمة من ياقوتة حمراء، قلت فما حلقته، فقال :ويحك كف عني ،فقد كلّفتني

١- نجائب - خ ل　　٢- حقايقها - حقايبها - خ ل
٣- انتحبت - خ ل　　٤- مما - خ ل
٥- شيئاً - خ ل　　٦- فقالوا - خ ل
٧- كما - خ

شططاً ، قلت ماانا بكاف عنك حتى تؤدى الى ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله قال :اكتب بسم الله الرحمن الرحيم اماباب الصبر ، فباب صغير مصراع واحد من ياقوتة حمراء لاحلق له واما باب الشكر ، فانه من ياقوتة بيضاء لها مصراعان مسيرة مابينهما مسيرة خمسمأة عام له ضجيج وحنين ، يقول : اللّهم جئنى باهلى ، قال : قلت : هل يتكلّم الباب ، قال : نعم ينطقه الله ذو الجلال والاكرام .

واما باب البلاء قلت :اليس باب البلاء هو باب الصبر قال : لا ،قلت فما البلاء، قال : المصائب والاسقام والامراض والجذام وهو باب من ياقـوتة صفراء مصراع واحد ماقل من يدخل فيه ،قلت :يرحمك الله زدنى وتفضل على فانى فقير-١- ،فقال : ياغلام لقد كلّفتنى شططاً.

اما الباب الاعظم ،فيدخل منه العباد الصالحون وهم اهل الزهد والورع والراغبون الى الله عزّوجل المستأنسون به ، قلت :يرحمك الله ، فاذا دخلوا الجنة فماذا يصنعون، قال يسيرون على نهرين فى ماء صاف فى سفن الياقوت مجاذيفها اللّؤلؤ فيها ملائكة من نور عليهم ثياب خضر شديدة خضرتها ،قلت:يرحمك الله هل يكون من النور اخضر، قال : ان الثياب (هى - خ) خضر ولكن فيها نور من نور رب العالمين جلّ جلاله ليسيروا -٢- على حافتى ذلك النهر ،قلت :فما اسم ذلك النهر قال -٣- جنة المأوى، قلت:هل وسطها غيرها -٤- قال : نعم جنة عدن وهى فى وسط الجنان .

واما جنة عدن فسورهـا ياقوت احمر وحصاها - ٥ - اللّؤلؤ ، فقلت:فهل فيها - ٦ - غيرها فقال :نعم جنة الفروس ،قلت وكيف سورها قال ويحك كف عنى جرت -٧- على قلبى قلت :بل انت الفاعل بى ذلك ، قلت :ماانا بكاف عنك حتى تتم

١-محتاج-خ ل ٢- يسيرون - خ ل ٣- فقال - خ

٤- هذا - خ ل ٥- حصبائها - خ ل

٦- فيهما - خ ل

٧- جبرت - جريت - حيرت - خ ل

لى الصفة وتخبرنى عن سورها ، قال : سورها نور ، قلت ماالغرف الّتى (هى-خ) فيها ـ١ـ قال هى من نور رب العالمين عزّوجل ، قلت : زدنى يرحمك الله ، قال : ويحك الى هذا انتهى بى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طوبى لك ان انت وصلت الى ماله هذه الصفة وطوبى لمن يؤمن بهذا ، قلت: يرحمك الله انا والله من المؤمنين بهذا ، قال: ويحك انه من يؤمن اويصدّق بهذا الحق والمنهاج (و ـ خ) لم يرغب فى الدنيا ولا فى زينتها ـ٢ـ وحاسب نفسه ـ ٣ ـ قلت : انامؤمن بهذا ـ ٤ ـ قال صدقت ولكن قارب وسدّد ولاتأيس ـ ٥ ـ واعمل ولاتفرط وارج وخف ـ٦ـ واحذر ، ثم بكى وشهق ثلث شهقات فظننا انه قدمات ، ثم قال : فداكم ابى وامّـى لورآكم محمد صلى الله عليه وآله وسلم لقرت عينه حين تسألون عن هذه الصفة ،ثم قال :النجا النجا ، الوحاالوحا ، الرحيل الرحيل ،العمل العمل ،واياكم والتفريط واياكم والتفريط ،ثم قال : ويحكم اجعلونى فى حلّ مما (قد ـ خ) فرطت ،فقلت له : انت فى حلّ مما فرطت جزاك الله الجنة كما ادّيت وفعلت الّذى يجب عليك ، ثم ودّعنى وقال :اتق الله وادّ الى امة ـ٧ـ محمد صلى الله عليه وآله ماأديت اليك ، فقلت (له ـ خ ل) افعل انشاء الله تعالى ، قال : ـ ٨ ـ استودع الله دينك وامانتك وزودك الله التقوى واعانك على طاعته بمشيته .

امـالى الصدوق ١٢٧ ـ حدّثنا الشيخ الفقيه ابوجعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى (ره) قال : حدّثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمدانى قال :حدّثنا على بن ابراهيم بن هاشم ، عن ابيه ابراهيم بن هاشم ، عن احمد بن العباس والعباس بن عمرو الفقيمى ، قالا :حدّثنا هشام بن الحكم ، عن ثابت بن هرمـز ، عن الحسن بن ابى الحسن ،عن احمد بن عبدالحميد ،عن عبدالله بن على (مثله باختلاف

١ـ فوقها ـ خ
٢ـ زهرتها ـ خ ل
٣ـ بنفسه ـ خ
٤ـ بها ـ خ ل
٥ـ تيأس ـ خ ل
٦ـ ولاتخف ـ خ ل
٧ـ لامة ـ خ ل
٨ـ فقال ـ خ

یسیر فی اللفظ) .

١٩٥٧ (٤٢) آخر السرائر ١٣ - (نقلا من نوادر محمد بن علی بن محبوب) الحسن بن علی بن - ١ - جعفر بن محمد عن عبدالله بن میمون ، عن جعفر ، عن ابیه (ع) قال : قال رسول الله صلی الله علیه و آله :احشر یوم القیامة علی براق وتحشر فاطمة ابنتی علی ناقتی الغضباء القصوی ویحشر هذا البلال علی ناقة من نوق الجنة یؤذن اشهد ان لااله الّاالله و اشهدان محمداً رسول الله ، فاذا نادی کسی حلّة من حلل الجنة .

١٩٥٨ (٤٣) فقیه ٦١-وروی انه لماقبض النبی صلی الله علیه و آله امتنع بلال من الاذان وقال :لااؤذن لاحد بعد رسول الله صلی الله علیه و آله و ان فاطمة علیها السلام قالت ذات یوم انّی اشتهی ان اسمع صوت مؤذن ابی صلی الله علیه و آله بالاذان فبلغ ذلك بلالا ، فاخذ فی الاذان ، فلما قال :الله اکبر الله اکبر ،ذکرت ابیها صلی الله علیه و آله -٢- وایامه ، فلم تتمالك من البکاء ، فلما بلغ الی قوله اشهدانّ محمداً رسول الله شهقت فاطمة علیها السلام شهقة وسقطت لوجهها وغشی علیها ، فقال الناس لبلال : امسك یابلال فقد فارقت ابنة رسول الله صلی الله علیه و آله الدنیا وظنوا انّها قدماتت،فقطع اذانه ولم یتمه فافاقت فاطمة علیها السلام وسئلته ان یتم الاذان فلم یفعل، فقال لها: یاسیدة النسوان انّی اخشی علیك مما تنزلینه بنفسك اذا سمعت صوتی بالاذان فاعفته عن ذلك (انما اوردناه استطراداً) .

١٩٥٩ (٤٤) الدعائم ١٧٥ - وعن علی علیه السلام انه قال : ماآسی علی شیء غیر انی وددت انّی سئلت رسول الله صلی الله علیه و آله الاذان للحسن والحسین .

١٩٦٠ (٤٥) مستدرك ٧٩- القطب الراوندی فی لب اللباب وروی لابتلی عشرة : الغازی ، والمؤذن ،والعالم ، وحامل القرآن ،والشهید ، والنبی ، والمرئة اذاماتت فی نفاسها ، ومن قتل مظلوماً ، ومن مات یوم الجمعة اولیلتها .

١- عـن - خ ل ٢- اباها - خ ل

١٩٦١ (٤٦) مستدرك ٢٥٩- الشيخ الطبرسي في عدة السفر وعمدة الحضر، قال : روى عن الائمة عليهم السلام انه يكتب الاذان والاقامة لرفع وجع الرأس ويعلّق عليه .

١٩٦٢ (٤٧) مستدرك ٢٥٩ - ابنا بسطام في طب الائمة عليهم السلام عن محمد بن جعفر البرسي ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن سنان ، عن يونس ابن ظبيان ، عن المفضل بن عمر ، عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه دخل عليه رجل من مواليك وقد وعك ، فقال له : مالي اراك متغير اللّون ، فقلت جعلت فداك وعكت وعكاً شديداً منذ شهر ، ثم لم تنقلع الحمى عني وقد عالجت نفسي بكلّ ما وصفه لي المترفقون ، فلم انتفع بشيء من ذلك ، فقال له الصادق عليه السلام : حلّ ازرار قميصك وادخل رأسك في قميصك واقم واذن واقرء سورة الحمد سبع مرات ، قال : ففعلت ذلك، فكانما نشدت من عقال .

١٩٦٣ (٤٨) مستدرك ٢٥٩ - عوالي اللّئالي روى في الخبر عنه صلى الله عليه وآله انه اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله ضراط .

وتقدم في رواية الدعائم (٤) من باب (١) ان جبرئيل عليه السلام هبط بالاذان ، قوله عليه السلام : الاذان وجه دينكم .

ويأتي في احاديث باب (١٣) استحباب الاذان في البيت وباب (١٤) ساير الموارد الّتي يستحب فيها الاذان مايستفاد منه فضل الاذان .

وكذا في كثير من احاديث باب (١٥) استحباب حكاية الاذان والدعاء عند سماعه .

وفي رواية محمد بن علي (١٨) من باب (١٧) عدد فصول الاذان ، قوله : اذا اذنت وصلّيت صلّى خلفك ، صف من الملائكة ، واذا اذنت واقمت صلّى خلفك صفان من الملائكة .

وفي مرسلة جامع الاخبار (١٩) قوله صلى الله عليه وآله ياعلي الاذان نور.

وفى اكثر احاديث باب (٢٣) استحباب كون المؤذن مستقبل القبلة مايدل على ذلك .

وفى رواية الراوندى (٣٣) من باب (١) فضل الجماعة من ابوابها (٢٥) قوله ﷺ : ان الله وعدان يدخل الجنة ثلث نفر بغير حساب ويشفع كلّ واحد منهم فى ثمانين الفاً : المؤذن والامام ورجل يتوضأ ، ثم يدخل المسجد ، فيصلّى فى جماعة .

وفى مرسلة فقيه (٤) من باب (٣١) انّ ميامن الصفوف افضل من مياسرها مايدل على كثرة اجر المؤذن .

٣

باب استحباب الاذان والاقامة فى جميع الفرائض اليومية خصوصاً فى الجماعة وتأكده فى المغرب والغداة وجواز ترك الاذان فقط اومع الاقامة خصوصاً فى السفر

قال الله تبارك وتعالى فى سورة المائدة ى ٥٨ : واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزواً ولعباً ذلك بانهم قوم لايعقلون .

١٩٦٤ (١) صا ٢٩٩ ـ اخبرنى الشيخ (ره) عن احمد بن محمد ، عن ابيه ، عن الحسين بن الحسن بن ابان ، عن يب ١٤٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن فضالة ـ١ـ عن معاوية بن وهب او ابن عمار عن الصباح بن سيابة ، قال : قال لى ابو عبدالله عليه السلام : لاتدع الاذان فى الصلوات كلّها فان تركته فلاتتركه فى المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير .

١٩٦٥ (٢) ا لعلل ١١٩ ـ حدّثنا محمد بن الحسن ، قال : حدّثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عبدالحميد العطار واحمد بن محمد بن عيسى ، عن

١ـ حماد ـ صا

احمدبن محمدبن ابى نصر البزنطى ، عن صفوان بن مهران ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى ولابدّ فى الفجر والمغرب من اذان واقامة فى الحضر والسفر ، لانه لايقصر فيهما فى حضر ولاسفر ويجزيك اقامة بغير اذان فى الظهر والعصر والعشاء الاخرة والاذان والاقامة فى جميع الصلوات افضل .

١٩٦٦ (٣) الدعائم ١٧٦ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال فى حديث ولابدّ فى الفجر والمغرب من اذان واقامة فى الحضر والسفر لانه لاتقصير فيهما .

١٩٦٧ (٤) صا٢٩٩ - اخبرنى الشيخ (ره) عن ابى القاسم جعفر بن محمد، عن يب ١٤٧ - محمدبن يعقوب عن كا ٨٣ - محمدبن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد ، عن على بن ابى حمزة ، عن ابى بصير ، عن احدهما عليهما السلام قال : سئلته ايجزى اذان واحد ؟ قال : ان صلّيت جماعة لم يجز الّا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امراً تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الّا الفجر والمغرب ،فانه ينبغى ان يؤذن فيهما -١- ويقيم من اجل انه لايقصر فيهما كما يقصر فى ساير الصلوات .

١٩٦٨ (٥) يب ١٤٨ - صا ٢٩٩ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن (اخيه - يب) عن زرعة ، عن سماعة قال :قال ابوعبدالله عليه السلام :لاتصلّى الغداة والمغرب الّا باذان واقامة ورخص فى ساير الصلوات بالاقامة والاذان افضل .

١٩٦٩ (٦) فقيه ٥٨-روى زرارة ،عن ابى جعفر عليه السلام انه قال: ان ادنى مايجزى من الاذان ان يفتتح اللّيل باذان واقامة ويفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك فى ساير الصلوات اقامة بغير اذان .

١٩٧٠ (٧) يب ١٤٨ - صا ٣٠٠ - الحسين بن سعيد ،عن النضر بن سويد، عن ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يجزيك فى الصلوة اقامة واحدة الا الغداة

١- بينهما - يب

والمغرب .

١٩٧١ (٨) فقه الرضا ع - وقدروى ان الاذان والاقامة في ثلث صلوات الفجر والظهر والمغرب وصلوتين باقامة هما العصر والعشاء الاخرة لانه روى خمس صلوات في ثلث .

١٩٧٢ (٩) يب ١٤٨ - صا ٣٠٠ - سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال : ليس به بأس وما احب ان يعتاد (بذلك - صا) .

١٩٧٣ (١٠) قرب الاسناد ٧٦ - احمد وعبدالله ابنا محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام قلت: تحضر الصلوة ونحن مجتمعون في مكان واحد اتجزينا اقامة بغير اذن، قال : نعم .

١٩٧٤ (١١) يب ١٤٨ - سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبدالله بن بكير ، عن الحسن بن زياد ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : اذا كان القوم لاينتظرون احداً اكتفوا باقامة واحدة .

١٩٧٥ (١٢) يب ١٤٨ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام : قال : يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان.

١٩٧٦ (١٣) يب ١٤٨ - سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن عبيدالله بن علي الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، عن ابيه انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن .

١٩٧٧ (١٤) يب ١٤٨ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن ابي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبدالله - ١ - بن علي الحلبي ، قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان ؟ قال : نعم لابأس به.

---

١ - عبيدالله - ئل

١٩٧٨ (١٥) يب ١٤٨ ـ محمدبن علي بن محبوب ، عن علي بن السندى ، عن ابن ابي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن **عبدالرحمن** بن ابى عبدالله ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : يقصر الاذان فى السفر كما تقصر الصلوة تجزى اقامة واحـدة .

١٩٧٩ (١٦) فقيه ٥٩ـ روى **عبدالرحمن** ابن ابى عبدالله عن الصادق عليه السلام انه قال : يجزى فى السفر اقامة بغير اذان .

١٩٨٠ (١٧) يب ١٤٨ ـ سعد ، عن احمدبن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن ابان بن عثمان ، عن **محمدبن مسلم والفضيل** بن يسار ، عن احدهما عليهما السلام ، قال : تجزيك اقامة فى السفر .

١٩٨١ (١٨) **الدعائـم** ١٧٦ـ عن على عليه السلام انه قال : لابأس ان يصلّى الرجل لنفسه بغير اذان ولااقامة .

١٩٨٢ (١٩) **فقه الرضا** عليه السلام ٦ ـ الاذان والاقامة من السنن اللازمـة وليستا من الفريضة .

١٩٨٣ (٢٠) **الدعائـم** ١٧٨ ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : لااذان فى نافلة .

وتقدم فى رواية ابن ابى ضحاك (١٢) من باب (١٠) عـدد الركعات من ابواب (١) فضل الصلوة وفرضها ، قوله : ثم يؤذن عليه السلام ويصلّى ركعتين ، ثم يقيم ، ثم يصلّى الظهر الخ فليلاحظ لانه حكى اذانه واقامته عليه السلام فى ساير الصلوات .

وفى رواية جويرية (١٣) من بـاب (٩) كراهة الصلوة فى البيداء من ابواب (٥) المكان قوله عليه السلام : ياجويرية اذن (الى ان قال) فأذنت ، ثم قال لى : اقم فأقمت الخ .

وفى رواية جويرية (١٤) نحوه.

وفى رواية الراوندى (١٨) من باب (١) فضل المساجد من ابوابها (٦) قوله عليه السلام : السابق من دخل المسجد قبل الاذان والمقتصد من دخله بعد الاذان والظالم من دخله بعد الاقامة .

وفى مرسلة فقيه (٦) من باب (٤٠) فضل المساجد الّتى حول المدينة قوله صلى الله عليه وآله وسلم : من اتى مسجدى مسجد قبا ، فصلّى فيه ركعتين رجع بعمرة وكان عليه السلام يأتيه ، فيصلى فيه باذان واقامة .

وفى جميع احاديث باب (١) ان جبرئيل عليه السلام هبط بالاذان وباب (٢) فضل الاذان وساير ابواب المتعلق بالاذان والاقامة ماينا سب الباب .

ويأتى فى رواية ابى سعيد (٤) من باب (١٠) استحباب اعادة الاذان والاقامة لمن اراد ان يعيد الصلوة ، قوله : حبسنا عن الصلوة يوم الخندق حتى كان بعد المغرب من اللّيل فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلالا فاقام للظهر ، فصلّيها ، ثم اقام للعصر ، فصلّيها ، ثم اقام للمغرب فصلّيها ، ثم اقام للعشاء فصلّيها ولم يؤذن لها .

وفى رواية محمد بن على (١٨) من باب (١٧) عدد فصول الاذان ، قوله ولايجوز ترك الاذان الا فى صلوة الظهر والعصر والعتمة الخ .

وفى رواية ابى همام (٦) من باب (١٨) ان الاذان مثنى مثنى قوله عليه السلام اذا اقام مثنى مثنى ولم يؤذن اجزئه فى الصلوة المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم تجزه الّا بالاذان .

وفى رواية ابن ابى نجران (٨) من باب (١) استحباب الدعاء بالمأثور قبل الدخول فى الصلوة من ابواب (٩) الكيفية ، قوله عليه السلام : تقول : بعد الاقامة قبل الاستفتاح فى كلّ صلوة اللّهم رب ـ الخ .

وفى رواية زرارة (٤) من باب (٦) فرائض الصلوة ، قوله عليه السلام : وفرض على الاقوياء والعلماء الاذان والاقامة والقرائة والتسبيح والتشهد وليست فرضاً فى نفسها ولكنها سنة واقامتها فرض على العلماء والاقويـاء ووضع عن النساء والمستضعفين

والبله الاذان والاقامة .

وفي رواية علي بن الحسين (٥) قوله عليه السلام :وجعل في الصلوة من غير هذه الاربعة المذكورة من القرائة والدعاء والتسبيح والتكبير والاذان والاقامة وماشاكل ذلك سنة واجبة .

وفي رواية فضل (٢٥) من باب (٨) علل افعال الصلوة ، قوله : كما قدم قبل الركوع والسجود من الاذان والدعاء والقرائة كذلك ايضاً اخر بعدها التشهد .

وفي رواية داود (٤) من باب (١٨) ان الضحى والم نشرح تقرءان في ركعة من ابواب (١٢) القرائة قوله : فلما طلع الفجر ، قام عليه السلام فأذن واقام واقامني عن يمينه .

وفي رواية علي بن جعفر (٧) من باب (٢١) مايجزى من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر من ابواب (١٧) التعقيب، قوله عليه السلام :يقيم ويصلّي .

وفي رواية زرارة (٣) من باب (١٥) حكم من خرج من شيء ،فدخل في غيره من ابواب (١٩) الخلل ،قوله:رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة،قال عليه السلام : يمضي .

وفي الرضوي (٤) قوله عليه السلام : وان شككت في اذانك وقداقمت الصلوة فامض ، وان شككت في الاقامة بعد ماكبرت فامض .

وفي مرسلة الهداية (٤) نحوه .

وفي رواية علي بن جعفر (٦) من باب (٢٩) وجوب العمل بالظن ، قوله عليه السلام :ان كان قدفرغ من القرائة ، فليس عليه قرائة وليس عليه اذان ولااقامة .

وفي روايته الاخرى (٧) نحوه .

وفي روايته الاخرى (٢٠) من باب (٣٠) عدد النافلة يوم الجمعة من ابوابها (٢١) قوله : ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده ،قال عليه السلام: قبل الاذان .

وفى رواية زريق (٢١) من باب (١٥) انّ اول وقت الجمعة زوال الشمس، قوله : فاذا كان عند زوال الشمس اذن عليه السلام وجلس جلسة ، ثم اقام ، فصلّى الظهر ـ الخ .

وفى رواية ابن مسلم (١٥) من باب (١٩) ماينبغى للناس حين يخطبهم الامام ، قوله عليه السلام : فاذا فرغ الامام من الخطبتين تكلّم مابينه وبين ان تقام للصلوة .

وفى روايته الاخرى (٢٠) قولـه : سئلته عن الجمعة ، فقال عليه السلام: باذان واقامة .

وفى رواية سماعة (١) من باب (٢٠) ماينبغى للامام الّذى يخطب قوله عليه السلام :فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن .

وفى رواية الدعائم (٩) قوله عليه السلام : واذا صعد الامـام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يديه (الى ان قال) ثم اقام المؤذنون للصلوة .

وفى بعض احاديث باب (٣٦) الساعة الّتى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ماينا سب ذلك .

وفى كثير من احاديث باب (١٣) انه ليس فى صلوة العيدين اذان ولااقامة من ابواب (٢٢) صلوة العيد مايشعر بان فى غير صلوة العيد اذان واقامة .

وفى رواية محمدبن يوسف (٩) من باب (٦) انا قل عدد تنعقد به الجماعة اثنان من ابواب (٢٥) الجماعة ، قوله : انّى اكون فى البادية ومعى اهلى وولـدى وغلمتى فاؤذن واقيم واصلّى بهم افجماعة نحن ، فقال عليه السلام : نعم .

وفى رواية ابراهيم (٧) من باب (٧) عدم جواز الصلوة خلف المخالف ، قوله عليه السلام :فأذن لنفسك فاقم .

وفى رواية داود (١٢) من باب (٢٧) انه يستحب للرجل ان يصلّى الفريضة فى وقتها ، ثم يصلّى مع المخالف ، قوله عليه السلام : فأذن وصلّ بهم .

وفى رواية جابر (٢) من باب (٢٨) استحباب الاذان للعامة ، قولـه عليه السلام :

اذن لهم وصلّ بهم .

وفي كثير من احاديث باب (٤١) وجوب القرائة خلف من لايقتدى به مايدل على ذلك .

وفي رواية بشير من باب ان الله تعالى حرّم مكة من ابواب بدؤ المشاعر وفضلها في كتاب الحج ، قوله عليه السلام : ودخل وقت الصلوة ، فأمر صلى الله عليه وآله بلالا فصعد على الكعبة فأذن (وماتدل من الاخبار على ان في الصلوات اليومية اذان واقامة اكثر مما اوردناه ، وفيما ذكرناه غنى وكفاية) .

٣

باب استحباب الاذان والاقامة للنساء وعدم تأكده لهن وجواز اقتصارهن على التكبير والشهادتين

١٩٨٤ (١) يب ١٥٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن النضر وفضالة ، عن عبدالله ابن سنان ، قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن المرئة تؤذن للصلوة ، فقال : حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزأها ان تكبرو ان تشهد ان لااله الاّالله وان محمداً رسول الله.

١٩٨٥ (٢) فقيه ١٦ ـ قال الصادق عليه السلام : ليس على المرئة اذان ولااقامة اذا سمعت اذان القبيلة ويكفيها الشهادتان ولكن ان ـ ١ ـ اذنت واقامت فهو افضل .

١٩٨٦ (٣) العلل ١٢٠ ـ ابى (ره) قال : حدثنى سعد بن عبدالله ، عن محمد بن اسمعيل ، عن عيسى بن محمد عن محمد بن ابى عمير ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ابن عبدالله ، عن زرارة بن اعين ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت له: المرئة عليها اذان واقامة ؟ فقال : ان كانت تسمع ـ ٢ ـ اذان القبيلة ، فليس عليها اكثر من الشهادتين ـ الخبر .

١ـ اذا ـ خ ل　　٢ـ سمعت ـ ئل

١٩٨٧ (٤) الدعائم ١٧٧ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن المرئة اتؤذن وتقيم ،قال : نعم ان شاءت ويجزيها اذان العصر -١- اذا سمعته وان لم تسمعه اكتفت بشهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله .

١٩٨٨ (٥) فقه الرضا (٦) ليس على النساء اذان ولا اقامة ، وينبغى لهن اذا استقبلن القبلة ان يقلن اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله .

١٩٩٠ (٦) يب ١٥٠ - الحسين بن سعيد ، عن ابن ابى عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة قال : قلت لابى جعفر عليه السلام :النساء عليهن اذان ، فقال :اذا شهدت الشهادتين فحسبها .

١٩٩١ (٧) كا ٨٤ - احمد بن ادريس ، عن احمد بن محمد ،عن الحسين بن سعيد ،عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان ،عن ابى مريم الانصارى ،قال :سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : اقامة المرئة ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله .

١٩٩٢ (٨) كا ٨٤- محمد بن اسمعيل ،عن الفضل بن شاذان ،عن ابن ابى عمير يب ١٥٠ - سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ، قال : حدّثنا الحسين بن سعيد،عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابى عمير عن جميل بن دراج قال-٢-سئلت اباعبدالله عليه السلام عن المرئة أعليها اذان واقامة ، قال : لا .

١٩٩٣ (٩) الدعائم ١٧٧ - عن على عليه السلام انه قال : ليس على النساء اذان ولا اقامة .

١٩٩٤ (١٠) فقيه ٤٤٨ - الخصال ٩٧ - ج٢ - بالاسناد المتقدم فى باب استحباب الفصل بين الاذان والاقامة عن على عليه السلام فى حديث وصية النبى صلى الله عليه وآله انه قال: ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة .

١٩٩٥ (١١) الخصال ١٤١ - ج٢ - احمد بن الحسن القطان ، قال :حدثنا

١- المصر - المستدرك ٢- فقال - يب

الحسن بن علي ، قال: حدّثنا ابوعبدالله محمدبن زكريا البصرى ، قال : حدّثنا جعفر ابن محمدبن عمارة ، عن ابيه ، عن جابربن يزيد الجعفى ، قال : سمعت اباجعفر محمد بن على الباقر عليهما السلام ، يقول :ليس على النساء اذان ولااقامة ولاجمعة ولاجماعة .

فقيه ٦١ـ مرسلاعن الصادق عليه (مثله وزاد) ولااستلام الحجر ولادخول الكعبة ولاالهرولة بين الصفا والمروة ولاالحلق انما يقصرن من شعورهن .

٥

باب استحباب الاذان والاقامة للمريض ولوفى نفسه ان لم يقدرعلى ان يتكلم وعدم اجزائه عن الصحيح الاما اسمعت نفسه اوفهمه

١٩٩٦ (١) يب ٢١٦ ـ صا ٣٠٠ ـ محمد بن على بن محبوب ، عن احمد ابن الحسن بن على ا لعلل ١١٧ـ ابى (ره) قال :حدّثناسعدبن عبدالله ، عن احمدبن الحسن بن على (بن فضال ـ العلل) عن عمروبن سعيد عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطى : قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول :لابد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو فى نفسه ان لم يقدر على ان يتكلّم به (ثم ـ خصا) سئل ، فان كان شديد الوجع ، قال : لابد من ان يؤذن ويقيم ، لانه لاصلوة الاّباذان واقامة .

١٩٩٧ (٢) فقيه ٥٧ ـ روى زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه قال : لايجزيك من الاذان الاّ مااسمعت نفسك اوفهمته وافصح بالالف والهاء وصلّ على النبى صلى الله عليه وآله كلّما ذكرته اوذكره ذاكر عندك فى اذان (او ـ خ) غيره وكلّما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك فى ذلك عظيم ـ١ـ .

١ـ اعظم ـ خ ل

٦

باب انه من يجمع بين الصلوتين يصلى باذان واقامتين

١٩٩٨ (١) يب ٢١٦- محمد ،عن محمد بن الحسين ،عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : السنة فى الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ،ثم يصلى، ثم يقوم، فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك فى المغرب والعشاء بمزدلفة .

١٩٩٩ (٢) فقه الرضا ٢٨ - (فى ذكر مايعمل فى عرفة) وصلّ الظهر والعصر باذان واقامتين .

وفيه فاذا اتيت المزدلفة وهى الجمع صلّيت بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين (الى ان قال) وانما سميت الجمع المزدلفة لانه يجمع فيها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين .

وتقدم فى رواية ابن سنان (١) والفضيل وزرارة (٢) من باب (٢٣) جواز الجمع بين الظهرين من ابواب (٢) المواقيت ،قوله :جمع صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء فى الحضر من غير علّة باذان واحد واقامتين .

وفى رواية ابن سنان (١٩) مايدل على ذلك .

وفى رواية الدعائم (٢٢) قوله عليه السلام :يجمع بين الصلوتين باذان واحد واقامتين يؤذن ويقيم ويصلّى الاولى ، فاذا سلم قام مكانه ، فاقام وصلّى الثانية .

وفى رواية صفوان (٢٤) قوله : صلّى بنا ابوعبدالله عليه السلام الظهر والعصر عند مازالت الشمس باذان واقامتين ، ثم قال : انّى على حاجة فتنفلوا .

ويلاحظ اشارات هذا الباب ، فان فيها ايضاً مايدل على ذلك .

وفى رواية الدعائم من باب حدود عرفات من ابواب الاحرام بالحج والوقوف بعرفة فى كتاب الحج ،قوله :ثم اذن بلال ، ثم اقام الصلوة ، فصلّى الظهر،

ثم اقام ، فصلّى العصر .

وفي احاديث باب استحباب التسبيح والدعاء بعرفة وباب حكم الجمع بين المغرب والعشاء ماينا سب الباب .

٧

باب سقوط الاذان والاقامة عمن ادرك الجماعة ولم يتفرق الصف وانه يجوز لهم الجماعة في ناحية المسجد

٢٠٠٠ (١) يب ٢١٦ ـ احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن ابان ، عن ابي بصير عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : قلت : الرجل يدخل المسجد وقد صلّى القوم ايؤذن ويقيم ، قال : ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلّى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام .

٢٠٠١ (٢) مستدرك ٢٥٣ ـ زيد النرسي في اصله ، عن عبيد بن زرارة ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا ادركت الجماعة وقد انصرف القوم ووجدت الامام مكانه واهل المسجد قبل ان ينصرفوا اجزأت اذانهم واقامتهم ، فاستفتح الصلوة لنفسك ، واذا وافيتهم وقد انصرفوا عن صلوتهم وهم جلوس اجزأ اقامة بغير اذان وان وجدتهم وقد تفرقوا وخرج بعضهم عن المسجد ، فأذن واقم لنفسك .

٢٠٠٢ (٣) كا ٨٤ ـ يب ٢١٥ ـ علي (بن ابـراهيم ـ كا) عن ابيه ، عن صالح ـ ١ ـ بن سعيد عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن ابي بصير قال : سئلته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلّم ، قال ـ٢ـ ليس عليه ان يعيد الاذان ، فليدخل معهم في اذانهم ، فان وجدهم قد تفرّقوا اعاد الاذان .

٢٠٠٣ (٤) يب ٢٦٢ ـ احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ،

١ـ خالد ـ خ يب ط ٢ـ فقال ـ يب

عن ابى على قال : كنا عندابى عبدالله عليه السلام فاتاه رجل ، فقال : جعلت فداك صلّينا فى المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض فى التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك ، فقال ابو عبدالله عليه السلام : احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع ، فقلت : فان دخلوا فارادوا ان يصلّوا فيه جماعة ، قال : يقومون فى ناحية المسجد ولايبدر بهم امام ، فقلت له : انا جعلت فداك ان لنا اماماً مخالفاً وهو يبغض اصحابنا كلّهم ، فقال : ماعليك من قوله : والله لئن كنت صادقاً لانت احق بالمسجد منه ، فكن اول داخل وآخر خارج واحسن خلقك مع الناس وقل خيراً ، فقال رجل : جعلت فداك ، قول الله تعالى : «وقولوا للناس حسناً» هو للناس جميعاً ، فضحك ، فقال : لاعنى قولوا محمد رسول الله صلّى الله عليه وعلى اهل بيته .

٢٠٠٤ (٥) فقيه ٨٣ ـ روى محمد بن ابى عمير ، عن ابى على الحرّانى ، قال : كنا عند ابيعبدالله عليه السلام ، فاتاه رجل ، فقال : صلّينا فى مسجد الفجر ، فانصرف بعضنا ، وجلس بعض فى التسبيح ، فدخل علينا رجل المسجد فاذن ، فمنعناه ودفعناه عن ذلك ، فقال ابو عبدالله عليه السلام : احسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوه اشد المنع ، فقلت له : فان دخل جماعة ، فقال : يقومون فى ناحية المسجد ولايبدر ـ١ـ لهم امام .

٢٠٠٥ (٦) يب ٢٦٢ ـ محمدبن احمدبن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن ابيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكونى عن جعفر ، عن ابيه ، عن على عليهم السلام انه كان يقول : اذادخل الرجل المسجد وقدصلّى اهله ، فلايؤذنن ـ٢ـ ولايقيمن ـ٣ـ ولايتطوع حتى يبدء بصلوة الفريضة ، ولايخرج منه الى غيره حتى يصلّى فيه .

٢٠٠٦ (٧) فقيه ٨١ ـ سئل عمار الساباطى اباعبدالله عليه السلام عن رجل ادرك الامام حين يسلّم ، فقال : عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة .

وتقدم مثل ذلك فى باب (٣٨) ماينبغى من الثياب للامام من ابواب (٤) لباس

١ـ ولايبدوا ـ خ ل ٢ـ فلايؤذن ـ خ

٣ـ يقيم ـ خ

المصلى .

ويأتى فى رواية زيدبن على (ع) من باب (ع) ان اقل عدد تنعقد به الجماعة اثنان : قوله عليه السلام : ان شئتما فليؤم احد كما صاحبه ولايؤذن ولايقيم .

وفى باب انه اذا جاء الرجل مبادراً والامام راكع فى ذيل رواية ابن شريح ماينا سب الباب ان لم يكن من فتوى الصدوق ولكن الظاهر انه من فتواه (ره) .

٨

باب جواز مغايرة المؤذن للمقيم ومغايرتهما للامام وجواز الاكتفاء باذان الغير واقامته وانه اذا اذن مؤذن فنقص الاذان يتم من اراد ان يصلى به

٢٠٠٧ (١) فقيه٥٩ - كان (على - خ) عليه السلام يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقداذن غيره .

٢٠٠٨ (٢) الدعائم ١٧٧ - عن على عليه السلام انه قال : لابأس ان يؤذن المؤذن ويقيم غيره .

٢٠٠٩ (٣) يب ٢١٧ - سعد عن ابى الجوزاالمنبه بن عبدالله - ١ - عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : كنا معه فسمع اقامة جارله بالصلوة ،فقال :قوموا فقمنا وصلّينا معه بغيراذان ولااقامة ، قال يجزيكم اذان جاركم .

٢٠١٠ (٤) كا ٨٤ - على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن يب ٢١٦ - على بن مهزيار ، عن بعض اصحابنا ، عن اسمعيل بن جابر ان اباعبدالله عليه السلام كان يؤذن ويقيم غيره و (قال - كا) كان يقيم وقداذن غيره .

٢٠١١ (٥) مستدرك ٢٥٤ - العياشى فى تفسيره ، عن عبدالصمد بن بشير ،

١- عبيدالله - خ

عن الصادق علیه السلام فی حدیث المعراج الی ان قال ـ ثم امر جبرئیل ، فاتمّ الاذان واقام الصلوة .

٢٠١٢ (٦) العلل ١٤ ـ حدّثنا عبدالواحد بن محمدبن عبدوس العطار النیسابوری (ره) قال : حدثنا علی بن محمد بن قتیبة ، قال : حدّثنا الفضل بن شاذان، عن ابن ابی عمیر، عن هشام بن سالم عن ابیعبدالله عليه السلام قال :لما اسری برسول الله صلى الله عليه وآله وحضرت الصلوة ،اذن جبرئیل واقام الصلوة فقال: یامحمد أتقدم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : تقدم یاجبرئیل ! فقال له : انا لانتقدم علی الادمیین منذ امرنا بالسجود لادم .

٢٠١٣ (٧) العلل ٧٢ ـ حدّثنا احمدبن الحسن القطان ،قال :حدّثنا الحسن ابن علی السکری ، قال : اخبرنا محمدبن زکریا ، قال : حدّثنا عمربن عمران ، قال : حدّثنا عبیدالله بن موسی العبسی ، قال : اخبرنی جبلة المکی عن طاووس الیمانی ، عن ابن عباس (فی حدیث ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله) انه لماعرج بی الی السماء الرابعة اذن جبرئیل واقام میکائیل،ثم قیل لی ادن یامحمد، فقلت :اتقدم وانت بحضرتی یا جبرئیل ؟ قال : نعم ، ان الله عزّ وجل فضل انبیائه المرسلین علی ملائکته المقربین وفضلك انت خاصة ،فدنوت ،فصلّیت باهل السماء الرابعة .

العلل ١٣ ـ العیون ١٤٥ ـ حدّثنا الحسن ـ١ـ بن محمدبن ـ٢ـ سعید ـ٣ـ الهاشمی الکوفی قال : حدّثنا فرات بن ابراهیم بن فرات الکوفی ، قال : حدّثنا محمدبن احمدبن علی الهمدانی ، قال : حدثنا ـ ٤ ـ ابو الفضل العباس بن عبدالله البخاری ، قال : حدّثنا محمد بن القاسم بن ابراهیم بن محمد بن عبدالله بن القاسم ابن محمد ابن ابی بکر ،قال:حدّثنا عبدالسلام بن صالح الهروی ،عن علی بن موسی الرضا عن ابیه عن آبائه،عن علی بن ابی طالب علیهم السلام ،قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

١ـ الحسین ـ خل ٢ـ عن ـ العلل

٣ـ سعد ـ العلل ٤ـ حدثنی ـ العلل

ماخلق الله خلقاً افضل منى (الى ان قال) انه لما عرج بى الى السماء :اذن جبرئيل مثنى مثنى ،واقام مثنى مثنى ،ثم قال لى :تقدم يامحمد ، فقلت له :ياجبرئيل ! أتقدم عليك، فقال :نعم (وذكر نحوه) .

٢٠١٤ (٨) يب ٢١٦- محمد بن على بن محبوب ،عن العباس بن معروف، عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلّى باذانه ،فاتم مانقص (هو - خ) من اذانه ولابأس ان يؤذن الغلام الذى لم يحتلم .

وتقدم فى رواية ابراهيم بن موسى (١٧) من باب (٢) ان لكل صلوة وقتين من ابواب (٢) المواقيت ، قوله عليه السلام :اذن ، فقلت ننتظر لعل يلحق بنا بعض اصحابنا (الى ان قال عليه السلام) ابدء باول الوقت ، فانه افضل ، فاذنت وصلينا .

وفى رواية الدعائم (٤) من باب (٤٧) جواز التطوع لمن عليه الفريضة ، قوله :وامر صلى الله عليه وآله بلالا فاذن وصلى ركعتى الفجر ، ثم اقام ، فصلّى الفجر .

وفى رواية زرارة (٥) نحوه الّا انه قال : ثم قام فصلّى الفجر .

وفى رواية ابى مريم (١٢) من باب (١) وجوب ستر العورة على الرجل فى الصلوة من ابواب (٣) الستر فى الصلوة ، قوله :صلّيت بنا فى قميص بلازار ولارداء ولااذان ولااقامة (الى ان قال عليه السلام) انّى مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم ، فلم اتكلّم فاجزئنى ذلك .

وفى رواية جويرية (١٣) من باب (٩) كراهة الصلوة فى البيداء من ابواب (٥) المكان قوله عليه السلام : ياجويرية اذن (الى ان قال) فاذنت ، ثم قال لى :اقم فاقمت .

وفى رواية جويرية (١٤) نحوه .

وفى مرسلة فقيه (٢) من باب (٤) حكم الاذان والاقامة للنساء ، قوله عليه السلام : ليس على المرئة اذان ولااقامة اذاسمعت اذان القبيلة .

وفى رواية زرارة (٣) نحوه .

وفى احاديث باب (٧) سقوط الاذان والاقامة عمن ادرك الجماعة مايستفاد منه جواز الاكتفاء باذان الغير .

ويأتى فى رواية السكونى (١) من الباب التالى ورواية ابى سعيد (٤) من باب (١٠) استحباب الاذان والاقامة لمن اراد ان يعيد الصلوة مـايدل على بعض المقصود .

وفى رواية السائب بن زيد (٢) من باب (١٦) ان الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة قوله : كان لرسول الله ﷺ مؤذن واحد بلال ، فكان اذا جلس على المنبر اذن على باب المسجد ، فاذا انزل اقام للصلوة .

وفى رواية الاصبغ (١٤) من باب (١٧) عدد فصول الاذان والاقامة ، قوله : فقال الملك : الله اكبر الله اكبر (الى ان قال) قد قامت الصلوة ، فتقدم النبى ﷺ فأم اهل السماء .

وفى مرسلة فقيه (١٠) من باب (٢٣) استحباب كون المؤذن مستقبل القبلة ، قوله عليه السلام : وله (اى للمؤذن) من كلّ من يصلّى بصوته حسنة .

وفى رواية ابن حماد (١٢) والمفيد (١٣) من باب (٢٥) جواز التكلم بين فصول الاذان ماينا سب ذلك .

وفى رواية حماد (١) من باب (٦٠) كراهة التنفل بعد الشروع فى الاقامة من ابواب (٢٥) الجماعة ، قوله عليه السلام : خرج رسول الله ﷺ لصلوة الصبح وبلال يقيم .

وفى رواية ابن سليمان (٣) من باب (٢) عدد نوافل شهر رمضان من ابواب (٢٩) نوافله ، قوله عليه السلام : فلما اقام بلال الصلوة لعشاء الاخرة خرج النبى ﷺ فصلّى بالناس .

وفى رواية السكونى من باب كراهة الاكل ماشياً من ابواب آداب المائدة قوله عليه السلام : وهو ﷺ يأكل ويمشى وبلال يقيم الصلوة فصلّى ﷺ بالناس .

٩

باب انه لابأس ان يجلس الامام ويقيم غيره

٢٠١٥ (١) يب ٢١٦ ـ احمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني عن جعفر، عن ابيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة جلس.

١٠

باب استحباب اعادة الاذان والاقامة لمن اراد ان يعيد الصلوة او يقضيها

٢٠١٦ (١) يب ٣٠٢ ـ محمد بن احمد بن يحيى، عن احمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة، هل يعيد الاذان والاقامة؟ قال: نعم.

٢٠١٧ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١١ ـ قال (العالم عليه السلام): من اجنب، ثم لم يغتسل حتى يصلّي الصلوة كلهن فذكر بعد ما صلّى، قال: فعليه الاعادة يؤذن ويقيم ثم يفصل بين كلّ صلوتين باقامة.

٢٠١٨ (٣) يب ٢١٦ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عيسى، قال: كتبت اليه: رجل تجب عليه اعادة الصلوة ايعيدها باذان واقامة، فكتب يعيدها باقامة.

٢٠١٩ (٤) مستدرك ٤٨٦ ـ عوالي اللئالي، عن ابي سعيد الخدري قال: حبسنا عن الصلوة يوم الخندق حتى كان بعد المغرب من الليل، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا، فاقام للظهر فصلّيها، ثم اقام للعصر فصلّيها، ثم اقام للمغرب فصلّيها، ثم اقام

للعشاء فصليها، ولم يؤذن لها مع الاقامة .

وتقدم في رواية زرارة (١) من باب (٢٤) وجوب الترتيب بين الفرائض من ابواب (٢) المواقيت ، قوله عليه السلام : فاذن لها (اى للصلوة الفائتة) واقم ثم صلّها ،ثم صلّ مابعدها باقامة اقامة .

وفي رواية الدعائم (٢) من باب (٤٧) جواز التطوع لمن عليه الفريضة، قوله عليه السلام : ثم امر صلى الله عليه وآله وسلم بلالا فأذن (اى بعد طلوع الشمس) وصلّى ركعتى الفجر ، ثم اقام فصلّى الفجر .

وفي رواية زرارة (٥) قوله صلى الله عليه وآله : يا بلال اذن فاذن (اى بعد طلوع الشمس) فصلّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتى الفجر .

وفي احاديث باب (٣) استحباب الاذان والاقامة في الفرائض مايدل باطلاقه على ذلك .

ويأتي في حديث الاربعمأة (٩) من باب (١٠) ان الالتفات يقطع الصلوة من ابواب (١٨) القواطع قوله عليه السلام :وينبغي لمن يفعل ذلك (اى يلتفت في الصلوة) ان يبدء بالصلوة بالاذان والاقامة والتكبير .

وفي رواية ابن مسلم (٢٣) من باب (١) وجوب قضاء الفرائض من ابواب (٢٠) القضاء قوله عليه السلام : ويؤذن ويقيم في اولهن ، ثم يصلّى ويقيم بعد ذلك في كلّ صلوة، فيصلّى بغير اذان حتى يقضي صلوته .

وفي رواية ابن مسلم (١٧) من باب (٧) عدم وجوب القضاء على من اغمى عليه قوله عليه السلام : يقضي مافاته ويؤذن في الاولى ويقيم في البقية .

١١

باب انه يستحب اعادة الاذان والاقامة لمن اذن واقام ليصلي وحده فجائه آخر فاراداان يصليا جماعة

٢٠٢٠ (١) يب ٣٣٣ - محمدبن احمد بن يحيى ، عن احمدبن الحسن ،عن عمروبن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن فقيه ٨١ - عمار الساباطي - ١ - عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلّى وحده فيجيء رجل آخر، فيقول له :(أ - خ فقيه) نصلّى جماعة ، هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة ؟ قال : لا ، ولكن يؤذن ويقيم (ويأتى مثل هذا عن كا يب فى ذيل رواية عمار (١) من باب (٣٠) جواز اذان غير البالغ) .

١٢

باب انه من صلى خلف المخالف يستحب له ان يؤذن لنفسه ويقيم وانه ان خاف فوت الركوع اقتصر على تكبيرتين وتهليلة بعد قوله قدقامت الصلوة

٢٠٢١ (١) يب ٢٦٢ - محمد بن احمد -٢- بن يحيى ، عن ابى اسحاق ، عن عمروبن عثمان ، عن محمدبن عذافر عن فقيه ٧٩- ابى عبدالله -٣- عليه السلام قال: اذن خلف من قرأت خلفه .

٢٠٢٢ (٢) كا ٨٤ - الحسين بن محمد الاشعرى ، عن عبدالله بن عامر ،عن يب ٢١٦ - على بن مهزيار ،عن ابن ابى عمير ،عن ابى ايوب ، عن معاذ بن كثير،

١- روى عن (الصادق عليه السلام) عمار الساباطى انه سئل - فقيه

٢- محمد - خ ل

٣- قال الصادق عليه السلام - فقيه

عن ابى عبدالله عليه السلام ،قال:اذادخل الرجل المسجد وهولايأتم بصاحبه وقدبقى على الامام آيةاوآيتان ، فخشى ان هواذن واقام ان يركع ، فليقل قد قامت الصلوة ،قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لااله الاّالله وليدخل فى الصلوة .

٢٠٢٣ (٣)مستدرك ٢٥٤ - جامع الشرايع للشيخ يحيى بن سعيد روى انّ الانسان اذادخل المسجد وفيه من لايقتدى به وخاف فوت الصلوة بالاشتغال بالاذان والاقامة ، يقول : حى على خير العمل دفعتين لانه تركه .

وتقدم فى رواية عمر بن يزيد (٥) من باب (١٨) جواز تأخير المغرب ، عن اول الوقت من ابواب (٢) المواقيت ، قوله : فان انانزلت اصلّى معهم لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة، فقال عليه السلام : ايت منزلك .

ويأتى فى رواية عمار (٤) من باب (٣٠) جواز اذان غير البالغ ماينا سب الباب فراجع .

وفى الرضوى (٧) من باب (٤١) وجوب القرائة خلف من لايقتدى به من ابواب (٢٥) الجماعة قوله عليه السلام :فصلّ خلفه على سبيل التقية والمداراة واذن لنفسك واقم .

وفى رواية ابن ابى نصر (١٤) وابن عائذ (١٥) قوله: فيعجلونى الى ماان اؤذن واقيم

١٣

باب استحباب الاذان فى البيت ورفع الصوت به

٢٠٢٤ (١) كا ٨٥ - جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان الجعفرى قال : سمعته يقول :اذن فى بيتك ، فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان -١- .

٢٠٢٥ (٢) كا ٨٤ - ج٢ محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد عن العباس

١- الشيطان - خ ل

ابن معروف ، عن علي بن مهزيار كا ٨٥ - (الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر - معلق) عن يب ١٥٠- علي بن مهزيار ،عن محمد بن راشد ، قال :حدّثني فقيه ٥٩- هشام بن ابراهيم -١- (انه - يب كا) شكا الى ابى الحسن الرضا -٢- عليه السلام سقمه وانه لايولدله (ولد - كا ٨٥ - فقيه) فأمره ان - ٣ - يرفع صوته بالاذان في منزله (قال - كا فقيه) ففعلت (ذلك - فقيه) فأذهب الله عني سقمي وكثر ولدي ، قال محمد بن راشد : وكنت دائم العلّة ماانفك منها في نفسي وجماعة (من - فقيه) خدمي (وعيالي حتى انّي كنت ابقى - فقيه كا ٨٤ ج٢) وحدي - كا ٨٤ ج٢ (ومالي احد يخدمني - فقيه كا ٨٤ ج٢) فلماسمعت ذلك من هشام عملت به فأذهب الله عني وعن عيالي العلل (والحمدلله - فقيه كا ٨٤ ج٢) .

٢٠٢٦ (٣) مستدرك ٢٥٢ - القطب الراوندي في دعواته ،قال :شكا هشام ابن ابراهيم الى الرضا عليه السلام سقمه وانه لايولد له ، فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله : قال ففعلت ذلك فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي .

٢٠٢٧ (٤) مستدرك ٢٥٢- الشيخ يحيى بن سعيد في جامع الشرايع :روى انرفع الصوت بالاذان في المنزل ينفي الامراض وينمي الولد .

١٤

باب سائر الموارد التي يستحب فيها الاذان والاقامة

٢٠٢٨ (١) فقيه ٦١ - قال الصادق عليه السلام :من لم يأكل اللّحم اربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذنوا في اذنه .

٢٠٢٩ (٢) فقيه ٦١ - قال الصادق عليه السلام : اذاتولعت بكم -٣- الغول ،فأذنوا

١- شكا هشام بن ابراهيم الى ابى الحسن الرضا (ع) فقيه

٢- اسقط كا ٨٤ ج٢ قوله الرضا (ع)

٣- بان - يب ط　　تغولت لكم - خ ل

وقال عليه السلام : المولوداذاولد يؤذن فياذنى اليمنى ويقام فياليسرى .

٢٠٣٠ (٣) المحاسن ٤٩ - البرقى ، عن عبيدبن يحيى بن المغيرة ، عن سهل بن سنان ، عن سلام المدايني ، عن جابر الجعفي عن محمدبن على عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله :اذاتغولت لكم -١- الغيلان ، فأذنوا باذان الصلوة .

مستدرك ٢٥٦ - دعائم الاسلام ، عن على عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (وذكر مثله) .

الجعفريات ٤٢ - باسناده عن على عليه السلام (مثله) .

٢٠٣١ (٤) مستدرك ٢٥٦ - زيد الزراد فياصله،قال:حججناسنة فلماصرنا فيخرابات المدينة بين الحيطان افتقدنا رفيقاً لنامن اخواننا فطلبناه فلم نجده ، فقال لنا الناس :بالمدينة ان صاحبكم اختطفه الجن ،فدخلت على ابيعبدالله عليه السلام واخبرته بحاله وبقول اهل المدينة - فقال :اخرج الى المكان الّذى اختطف اوقال افتقد ، فقل باعلى صوتك : يا صالح بن على ان جعفربن محمد عليهما السلام يقول لك اهكذا عاهدت وعاقدت الجن على بن ابيطالب عليه السلام اطلب فلاناً حتى تؤديه الى رفقائه ، ثم قال -٢- يامعشر الجن عزمت عليكم بماعزم على بن ابى طالب عليه السلام لما خليتم عن صاحبى وارشد تموه الى الطريق ، قال : ففعلت ذلك ، فلم البث اذا بصاحبى ، قدخرج على بعض الخرابات ،فقال : انشخصاً ترايالى مارأيت صورة الاّ وهو احسن منها ، فقال : يافتى اظنك تتولى آل محمد عليهم السلام ، فقلت نعم، فقال : ان هيهنا رجل من آل محمد صلى الله عليه وآله هل لك ان توجر وتسلّم عليه ، فقلت بلى فادخلنى من هذه الحيطان وهويمشى امامى ،فلما انسارغير بعيدفنظرت ، فلم ارشيئاً وغشى على فبقيت مغشياً على لاادرى اين انامن ارض الله حتى كان الان فاذا قداتانى آت وحملنى حتى اخرجنى الى الطريق ،فاخبرت اباعبدالله عليه السلام بذلك ، فقال :ذلك الغوال اوالغول نوع من الجن يغتال الانسان ، فاذا رأيت الواحدة فلاتسترشده وان

١- بكم - ئل ٢- قل - ظ

ارشدكم ، فخالفوه ، فاذا رأيته فى خراب وقد خرج عليك اوفى فلاة من الارض ، فاذن فى وجهه وارفع صوتك ، وقل سبحان الذى جعل فى السماء نجوماً رجوماً للشياطين ، عزمت عليك ياخبيث بعزيمة الله الّتى عزم بها امير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلام ، ورميت بسهم الله المصيب الّـذى لايخطى وجعلت سمع الله على سمعك وبصرك ، وذللتك بعزة الله وقهرت سلطانك بسلطان الله ياخبيث لاسبيل لك ، فانك تقهره ان شاء الله وتصرفه عنك ، فاذا ضللت الطريق فاذن باعلى صوتك ، فقل ياسيارة الله دلونا على الطريق يرحمكم الله ارشدونا يرشدكم الله ، فان اصبت والّا فناد ياعتاة الجن ويامردة الشياطين ارشدونى ودلّونى الطريق والّا اشرعت لكم بسهم الله المصيب اياكم عزيمة على بن ابى طالب عليه السلام يامردة الشياطين : «ان استطعتم ان تنفذوا من اقطار السموات والارض فانفذوا لاتنفذون الّا بسلطان» مبين الله غالبكم بجنده الغالب وقاهركم بسلطانه القاهر و مذللكم بعزه المنين ، فان تولّوا فقل حسبى الله لااله الاهو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ، وارفع صوتك بالاذان ترشد وتصيب الطريق انشاء الله تعالى.

ويأتى فى احاديث باب استحباب رفع الصوت بالاذان فى المنزل لطلب الولد وباب استحباب الاذان فى اذن المولود من ابواب احكام الاولاد فى كتاب النكاح مايدل على بعض المقصود .

وكذا فى احاديث باب كراهة ترك اللحم اربعين يوماً واستحباب الاذان فى اذن من تركه اربعين يوماً .

١٥

باب استحباب حكاية الاذان والدعا عند سماعه واجابة المؤذن

٢٠٣٢ (١) كا ٨٤ - محمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعى بن عبدالله عن محمد بن مسلم عـن ابى جعفر عليه السلام ، قـال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذاسمع المؤذن يؤذن ، قال : مثل مايقوله فى كلّ شىء .

٢٠٣٣ (٢) مستدرك ٢٥٥ ـ دعائم الاسلام روينا عن على بن الحسين عليهما السلام ان رسول الله ﷺ كان اذا سمع المؤذن ،قال : كما يقول فاذا قال حى على الصلوة، حى على الفلاح ،حى على خير العمل ،قال :لاحول ولاقوة الا بالله ،فاذا انقضت الاقامة ، قال : اللّهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة اعط محمداً سؤله يوم القيامة وبلّغه الدرجة الوسيلة من الجنة وتقبل شفاعته فى امته .

٢٠٣٤ (٣) مستدرك ٢٥٦ـ ابن ابى جمهور فى درر اللّئالى عن النبى ﷺ قال : اذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول ثم صلّوا على ،فمن صلّى على صلوة صلّى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الوسيلة ، فانها منزلة فى الجنة لاتنبغى ان تكون لعبد من عباد الله وانا ارجو ان اكون انا هو فمن سئل لى الوسيلة حلّت له الشفاعة.

و عنه ﷺ قال : لما سمع بلال يؤذن وسكت بعد فراغه من قال مثل هذا بيقين دخل الجنة .

٢٠٣٥ (٤) مستدرك ٢٥٦ ـ القطب الراوندى فى لب اللّباب ، عن رسول الله ﷺ قال : اذا نودى للصلوة ـ الاية ـ ان من يستمع الاذان ويجيب فلا يسمع زفير جهنم .

٢٠٣٦ (٥) جامع الاخبار ٩٨ ـ عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن النبى ﷺ عن تفسير الاذان ،فقال ﷺ :ياعلى الاذان حجة على امّتى (الى ان قال) اجابة المؤذن كفارة الذنوب .

و قال ﷺ :اجابة المؤذن رحمة وثوابه الجنة ومن لم يجب خاصمته يوم القيامة ،فطوبى لمن اجاب داعى الله ومشى الى المسجد ولايجيبه ولايمشى الى المسجد الآمؤمن من اهل الجنة .

و قال ﷺ :من اجاب المؤذن واجاب العلماء كان يوم القيامة تحت لوائى ويكون فى المسجد فى جوارى وله عند الله ثواب ستين شهيداً .

و قال ﷺ : من اجاب المؤذنين والتائبين والشهداء فهم فى صعيد واحد

لايخافون اذاخاف الناس .

و قال صلى الله عليه وآله وسلم : من اجاب المؤذن كتب له شفاعتى و كنت له شفيعاً بين يدى الله وغفر الله له الذنوب سرّها وعلانيتها ،وكتب له بكل ركعة يصلّى مع الامام فضل ستمأة ركعة ، وله بكلّ ركعة مدينة فى الجنة .

و قال صلى الله عليه وآله : من سمع الاذان ، فاجاب كان عندالله من السعداء .

و قال صلى الله عليه وآله : من لم يجب داعى الله ، فليس له فى الاسلام نصيب ومن اجاب اشتاقت اليه الجنة .

و قال صلى الله عليه وآله وسلم : من اجاب داعى الله استغفرت له الملائكة ويدخل الجنة بغير حساب .

٢٠٣٧ (٦) الخصال ٩٣ ج ٢ ـ (بـالاسناد المتقدم فى باب الجمع بين الصلوتين من ابواب المواقيت) عن سعيد بن علاقة قـال : سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول :ترك نسج العنكبوت فى البيت يورث الفقر (الى ان قال) واجابة المؤذن يزيد فى الرزق .

مستدرك ٢٥٥ ـ سبط الطبرسى فى مشكوة الانوار عنه عليه السلام (مثله) .

٢٠٣٨ (٧) مستدرك ٢٥٥ ـ القطب الراوندى فى دعواته شكا رجل الى ابى عبدالله عليه السلام الفقر ، فقال : اذن كلّما سمعت الاذان كما يؤذن المؤذن .

٢٠٣٩ (٨) فقيه ٥٩ ـ روى ان مـن سمع الاذان ، فقال كما يقول المؤذن زيد فى رزقه .

٢٠٤٠ (٩) مستدرك ٢٥٥ ـ ٢٩٦ـ دعائم الاسلام ، عن على عليه السلام انه قال: ثلاث لايدعهن الاّعاجز :رجل سمع مؤذناً لايقول كما قال ـ الخبر .

٢٠٤١ (١٠) كا ٨٤ ـ على بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح ، عن فقيه ٥٨ ـ الحارث بـن المغيرة النصرى ـ ١ ـ عن

١ـ النضرى ـ خ ل فقيه

ابيعبدالله عليه السلام (انه ـ فقيه) قال : من سمع المؤذن يقول :اشهدان لااله الاّالله واشهد ان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : مصدقاً محتسباً وانا اشهد ان لااله الاّالله واشهد ان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله (و ـ كا) اكتفى بها ـ١ـ عمن ـ ٢ ـ ابا وجحد واعين بها (٣) من اقرّو شهد (الاّ ـ كا) كان له من الاجر عدد من انكرو جحدو (مثل ـ كا) عدد من اقرو عرف ـ٤ـ .

ثواب الاعمال ١٩ ـ ابى (ره) قال : حدثنى عبدالله بن جعفر الحميرى عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عـن جميل بن صالح ، عـن **الحـرث** بن المغيرة النصرى ـ٥ـ عن ابى عبدالله عليه السلام (نحوه) .

امالى الصدوق ١٢٩ ـ بهذا الاسناد (نحوه) .

المحاسـن ٤٩ ـ البرقى ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن **الحارث** البصرى ، عن ابيعبدالله عليه السلام ،قال : من سمع المؤذن يقول :اشهد انلااله الاّالله وان محمداً رسول الله اكتفى بها (وذكر نحوه) .

٢٠٤٢ (١١) مستدرك ٢٥٦ ـ الشيخ **الطوسى** فى المبسوط روى انه اذا سمع المؤذن يؤذن يقول : وانا اشهد ان لااله الاّالله وحده لاشريك له وان محمداً عبده ورسوله رضيت بالله ربأوبالاسلام دينأوبمحمد صلى الله عليه وآله رسولا وبالائمة الطاهرين ائمة ويصلّى على محمد وآله ، ثم يقول : اللّهم رب هذه الدعـوة التامـة والصلوة القائمة آت محمداً صلى الله عليه وآله وسلم الوسيلة والفضيلة وارزقه المقام المحمود الّذى وعدته وارزقنى شفاعته يوم القيامة .

مستدرك ٢٥٦ ـ ابن **ابى جمهور** فى درر اللئالى ، عن النبى صلى الله عليه وآله انه اذا قال المؤذن : اشهد ان لااله الاّالله : يقول الحاكى وانا اشهد ان لااله الاّالله (وذكر

١ـ بهما ـ فقيه خ ل ٢ـ عن كل من ـ فقيه

٣ـ بهما ـ فقيه خ ل ٤ـ شهد ـ فقيه

٥ـ البصرى ـ خ

مثله الّا انه اسقط قوله ويصلّى على محمد وآله وقال : وابعثه بدل قوله وارزقه).

٢٠٤٣ (١٢) مكارم الاخلاق ١٥٨ ـ وقدروى ان المؤذن اذاقال : اشهدان محمداً رسول‌الله فقل صلّى‌الله عليه وآله (الطيبين ـ ك) الطاهرين اللّهم‌اجعل‌عملى برّاً ومودّة‌آل محمد فى‌قلبى مستقراً وادر على الرزق درأ واذاقال :حى‌على الصلاة وحى على الفلاح ، فقل : لاحول ولاقوة الّابالله العلى العظيم .

مستدرك ٢٥٦ ـ رواه والده المعظم امين‌الاسلام فى‌الاداب الدينية مثله‌وزاد فيه ويقول عندقول حى‌على خيرالعمل مرحباً بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحباًواهلا .

٢٠٤٤ (١٣) مكارم الاخلاق ١٥٨ ـ اذا قال المؤذن :الله اكبر ، فقل مثل ذلك ، واذاقال :اشهد ان لااله الّاالله (و ـ ك) اشهد انّ‌محمداً رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فقل: وانا اشهد انّ‌لااله الّاالله واشهد ان محمداً رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله اكفى بها ـ ١ ـ عن كلّ من‌ابى‌وجحد واعين بهما من‌اقرّو شهد .

٢٠٤٥ (١٤) مستدرك ٢٥٦ ـ دعائـم الاسلام ، عن **ابيعبدالله** جعفر بن محمدعليهماالسلام انه قال :اذاقال المؤذن‌الله‌اكبر ،فقل الله‌اكبر ، فاذا قال :اشهدان محمداً رسول‌الله ،فقل : اشهدان محمداً رسول‌الله ،فاذاقال :قدقامت الصلوة ،فقل: اللّهم اقمها وادمها واجعلنا من‌خير صالحى اهلهاعملا ـ الخبر .

٢٠٤٦ (١٥) مستدرك ٢٥٦ ـ السيد الرضى فى المجازات النبوية ، عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله انه قال : وقد سمع مؤذناً يقول : اشهد ان لااله الّاالله صدقك كلّ رطب‌ويابس .

٢٠٤٧ (١٦) العلل ١٠٤ـ حدّثنا محمدبن‌الحسن‌بن احمدبن الوليد(رض) قال : حدّثنا محمدبن الحسن الصفار ، عن احمدبن محمدبن عيسى ،عن الحسين‌بن سعيد ، عن محمدبن ابى‌عمير ، عن عمربن اذينة ، عن **زرارة** قال : قلت لابى جعفر عليه‌السلام :ماتقول اذاسمعت الاذان ، قال : اذكرالله مع كلّ ذاكر .

١ـ ا كتفى بهما ـ خ ل

٢٠٤٨ (١٧) فقيه ٥٨- قال الصادق عليه السلام :من قال حين يسمع اذان الصبح : اللّهم انّى اسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعائك ان تتوب على انك انت التواب الرحيم وقال : مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ، ثم مات من يومه اوليلته مات تائباً .

العيون ١٤٠ - حدّثنا ابى قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، قال : حدّثنى محمد بن عيسى ، عن عباس مولى الرضا عليه السلام ، قال : سمعته يقول : من قال حين يسمع (وذكر مثله) .

امالى الصدوق ١٦٠ - بهذا الاسناد ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام عن ابيه، قال : كان ابوعبدالله الصادق عليه السلام يقول : من قال حين يسمع (وذكر مثله الّا انه قال :) اومن ليلته تلك كان تائباً .

ثواب الاعمال ٨٤ - بهذا الاسناد ،عن ابى الحسن عليه السلام قال : من قال حين يسمع (وذكر مثله الّا انه زاد) وتسبيح ملائكتك بعد قوله واصوات دعائك .

٢٠٤٩ (١٨) مستدرك ٢٥٤- السيد على بن طاوس فى فلاح السائل باسناده، عن هارون بن موسى ، عن محمد بن همام ،عن الحسن بن احمد المالكى ،عن احمد بن هليل الكرخى ، عن العباس الشامى ،عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، قال : كان جعفر بن محمد عليهما السلام يقول : من قال حين يسمع اذان الصبح واذان المغرب هذا الدعاء ، ثم مات من يومه او من ليلته كان تائباً وهو اللّهم انّى اسئلك باقبال ليلك وادبار نهارك وحضور صلواتك واصوات دعائك وتسبيح ملائكتك ان تصلّى على محمد وآل محمد وان تتوب على انك انت التواب الرحيم .

٢٠٥٠ (١٩) مستدرك ٢٥٥ - الشيخ الطوسى فى المبسوط مرسلا ، ويقول عند اذان المغرب : اللّهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعائك ، فاغفرلى.

٢٠٥١ (٢٠) مستدرك ٢٥٥- ابوالرضا السيد فضل الله الراوندى فى ادعية السرّ قال : قرأت بخط الشيخ الصالح محمد بن احمد بن محمد بن الحسين بن مهرويه

الكرمندى ،قال :واخبرنى عنه ابنه الشيخ الخطيب احمد ،قال رضى الله عنه :وجدت بخط احمد بن ابراهيم بن محمد بن ابان ،قال :اخبرنى احمد بن محمد بن عمر بن يونس اليمانى،قال :حدّثنى محمد بن ابراهيم الاصبحى ،قال :حدّثنى ابو الحضيب بن سليمان (رض)قال:اخبرنى ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن على بن ابيطالب عليهم السلام قال :قال امير المؤمنين كان لرسول الله صلى الله عليه وآله سرّ قلّما عثر عليه الى انذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله انّه قال :لما اسرى بى ، فانتهيت الى السماء السابعة ، فتح لى بصرى الى فرجة فى العرش تفور كفور القدور ،فلما اردت الانصراف اقعدت عند تلك الفرجة ثم نوديت يامحمد ! انّ ربك عزّوجل يقرء عليك السلام الى انقال:قال : يامحمد! من اراد من امتك الامان من بليتى والاستجابة لدعوته ،فليقل حين يسمع تأذين المغرب يامسلط نقمته على اعدائه بالخذلان لهم فى الدنيا ،والعذاب لهم فى الاخرة ،ويا موسعاً فضله على اوليائه بعصمته اياهم فى الدنيا وحسن عائدته عليهم فى الاخرة ، ويا شديد النكال بالانتقام ويا حسن المجازات بالثواب من اطاعه ، ويا بارىء خلق الجنة والنار وملزم اهلهما عملهما والعالم بمن يصير الى جنته وناره ، ياهادى ، يامضلّ ، ياكافى، يامعافى ، يامعاقب ، اهدنى بهداك وعافنى بمعافاتك من سكنى جهنم مع الشياطين وارحمنى ، فانك انلم ترحمنى كنت من الخاسرين واعذنى من الخسران بدخول النار وحرمان الجنة بحق لااله الّاانت ياذا الفضل العظيم ، فانه اذاقال ذلك تغمدته فى ذلك المقام الّذى يقول فيه : برحمتى قلت والخبر طويل مشتمل على ادعية كثيرة لحوائج شتى معروفة بادعية السرّ فرّقها الاصحاب كالشيخ وغيره فى كتب الادعية وتلقوها بالقبول .

وتقدم فى رواية ابى بصير (١٠) من باب (٨) كراهة الكلام على الخلاء من ابواب التخلّى،قوله عليه السلام :ان سمعت الاذان وانت على الخلاء ،فقل:مثل مايقول المؤذن.

وفى رواية ابن مسلم (١١) قوله عليه السلام : ولوسمعت المنادى ينادى بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عزوجل وقل : كمايقول المؤذن .

وفي رواية سليمان بن مقبل (١٢) قوله : لاى علّة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول : كما يقول المؤذن: وان كان على البول والغائط ؟ قال : ان ذلك يزيد في الرزق .

ويأتي في احاديث باب تأكد استحباب الدعاء عند امور من ابواب الدعاء مايدل على استحباب الدعاء عند الاذان .

١٦

باب ان الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة

٢٠٥٢ (١) كا ١١٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد ابن يحيى الخزاز ، عن حفص بن غياث . يب ٢٥٠ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن ابي جعفر ، عن ابيه ، عن حفص بن غياث ، عن جعفر ، عن ابيه عليهم السلام قال : الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة .

٢٠٥٣ (٢) مجمع البيان - سورة الجمعة - قال السائب بن زيد : كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذن واحد بلال ، فكان اذا جلس على المنبر اذن على باب المسجد، فاذا نزل اقام للصلوة ، ثم كان ابو بكر وعمر كذلك حتى اذا كان عثمان وكثر الناس وتباعدت المنازل زاد اذانا فأمر بالتأذين الاول على سطح داره بالسوق يقال له - ١ - الزوراء ، وكان يؤذن له عليها ، فاذا جلس عثمان على المنبر اذن مؤذنه ، فاذا نزل اقام للصلوة فلم يعب ذلك عليه .

مستدرك ٤٢٤ - ورواه الشيخ ابو الفتوح في تفسيره عنه (مثله) .

---

١ - لها - مستدرك

١٧

باب عدد فصول الاذان والاقامة وكيفيتهما وعللهما

٢٠٥٤ (١) صا ٣٠٥ - اخبرنى الشيخ (ره) عن ابى القاسم جعفر بن محمد ، عن يب ١٥٠ - محمدبن يعقوب ، عن كا ٨٣- على بن ابراهيم ،عن محمدبن عيسى ابن عبيد ، عن (يونس ، عن - يب كا) ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفى ، قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفاً فعدذلك بيده واحداً واحداً الاذان ثمانية عشر حرفاً والاقامة سبعة عشر حرفاً .

٢٠٥٥ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٦- اعلم يرحمك الله ان الاذان ثمانية عشر كلمة والاقامة سبعة عشر كلمة .

٢٠٥٦ (٣) النهاية ١٤ - الاذان والاقامة خمسة وثلثون فصلا ، الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا (الى ان قال) وقدروى سبعة وثلثون فصلا فى بعض الروايات وفى بعضها ثمانية وثلاثون فصلا وفى بعضها اثنان واربعون فصلا .

٢٠٥٧ (٤) المصباح ٢٠-هما (اى الاذان والاقامة) خمسة وثلثون فصلا (الى ان قال) وروى سبعة وثلثون فصلا يجعل فى اول الاقامة الله اكبر اربع مرّات وروى اثنان واربعون فصلا ،فيكون التكبير اربع مرات فى اول الاذان وآخره واول الاقامة وآخرها والتهليل مرّتين فيهما .

٢٠٥٨ (٥) الهداية ٣٠ - قال الصادق عليه السلام :الاذان والاقامة مثنى مثنى وهما اثنان واربعون حرفاً الاذان عشرون حرفاً والاقامة اثنان وعشرون حرفاً .

٢٠٥٩ (٦) يب ١٥١ - صا ٣٠٧ - محمد بن يعقوب ، عن كا ٨٣ - محمد ابن اسمعيل ،عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى -١- (عن حريز - كا صا) عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال (قال - صا كا) :يازرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات

١- عثمان - يب

وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين .

٢٠٦٠ (٧) يب ١٥١ - صا ٣٠٩- محمد بن على بن محبوب ،عن احمد بن محمد ، عن عبدالرحمن - ١ - ابن ابى نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال قال لى ابو جعفر-٢-: يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه -٣- بتكبيرتين وتهليلتين ، وان شئت زدت على التثويب حى على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم .

٢٠٦١ (٨) يب ١٥١ - صا ٣٠٦ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد ابن عثمان ، عن اسحاق بن عمار عن المعلى بن خنيس ،قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يؤذن ، فقال : الله اكبر ،الله اكبر ، الله اكبر ،الله اكبر ، اشهدان لااله الّاالله ،اشهدان لااله الّاالله ، اشهدان محمداً رسول الله ، اشهدان محمداً رسول الله ،حى على الصلوة، حى على الصلوة ، حى على الفلاح ،حى على الفلاح (حى على خير العمل حى على خير العمل-٤-) الله اكبر ، الله اكبر ، لااله الّاالله ، لااله الّاالله .

٢٠٦٢ (٩) يب ١٥٠ - محمد بن على بن محبوب ، عن احمد بن - ٥ - الحسن ، عن فضالة صا ٣٠٦ - محمد بن على بن محبوب ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن سيف بن عميرة ، عن فقيه ٥٨ - ابى بكر الحضرمى (عن ابى عبدالله عليه السلام - يب صا) وكليب الاسدى ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، انه حكى لهما :الاذان ، فقال : الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر ، اشهدان لااله الّاالله، اشهدان لااله الّاالله،اشهدان محمداً رسول الله،اشهدان محمداً رسول الله،حى على الصلوة، حى على الصلوة ،حى على الفلاح ، حى على الفلاح،حى على خير العمل ،حى على خير

١- عبدالله - يب خ ل ٢- ابوعبدالله - خ ل صا

٣- تختمها - خ صا

٤- حتى فرغ من الاذان وقال فى آخره - يب صا خ

٥- فى حاشية يب صوابه عن احمد عن الحسين - كما فى الاستبصار

العمل ، الله اكبر ، الله اكبر (الله اكبر الله اكبر - يب خ) لااله الاالله ، لااله الاّالله ، والاقامة كذلك .

يب ١٥٠ صا ٣٠٥ - الحسين بن سعيد ، عن النضر (بن سويد - صا) عن عبدالله بن سنان ، قال :سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الاذان، فقال: تقول :الله اكبر، الله اكبر اشهدان لااله الاّالله ، اشهدان لااله الاّالله ، (وذكر مثل مافي صا ، الاّانه اسقط قوله: والاقامة كذلك) .

٢٠٦٣ (١٠) يب ١٥٠ - صا ٣٠٥ - محمدبن علي بن محبوب ، عن علي بن السندى ، عن ابن ابى عمير كا ٨٣ - علي بن ابراهيم ،عن ابيه ،عن ابن ابى عمير ،عن (عمر - كا صا) بن اذينة ، عن زرارة و- ١ - الفضيل (بن يسار - يب صا) عن ابى جعفر عليه السلام قال (قال - صا خ) لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وآله (الى السماء - كا) فبلغ البيت المعمور (و - كا) حضرت الصلوة ، فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصف الملائكة والنبيون خلف محمد -٢- يب صا قال : فقلناله كيف اذن ، فقال : الله اكبر ، الله اكبر ، اشهدان لااله الاّالله ،اشهدان لااله الاّالله ، اشهدان محمداً رسول الله ،اشهدان محمداً رسول الله،حي على الصلوة،حي على الصلوة ، حي على الفلاح ،حي على الفلاح ،حي على خير العمل،حي على خير العمل ،الله اكبر ، الله اكبر،لااله الاّالله ، لااله الاّالله،والاقامة مثلها الاّان فيها قد قامت الصلوة قدقامت الصلوة بين حي على خير العمل حي على خير العمل و بين الله اكبر الله اكبر ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله -٣-.

٢٠٦٤ (١١) معاني الاخبار ١٠٩ - ابى (ره) قال : حدّثنا علي بن ابراهيم ابن هاشم ،عن ابيه ، عن محمد بن ابي عمير عن فقيه ٥٧-حفص بن البختري -٤-عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وآله (و - المعاني) حضرت الصلوة

١-او - كا ٢- رسول الله (ص) - يب صا

٣-قبض رسول الله(ص) -يب صا خ ل ٤- روى حفص بن البختري - فقيه

فاذن جبرئيل عليه السلام ،فلما قال :الله اكبر الله اكبر ، قالت:الملائكة الله اكبر الله اكبر،فلما قال :اشهدان لااله الاّالله ، قالت الملائكة خلع الانداد ،فلما قال : اشهدان محمداً رسول الله قالت الملائكة نبى بعث ، فلما قال:حى على الصلوة ،قالت الملائكة :حث على عبادة ربه ،فلماقال حى على الفلاح ،قالت الملائكة افلح من اتبعه .

٢٠٦٥ (١٢) تفسير القمى ٣٧٥ - حكى ابى ، عن محمد بن ابى عمير ، عن هشام بن سالم ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : جاء جبرئيل وميكائيل واسرافيل بالبراق الى رسول الله صلى الله عليه وآله (ثم ذكر كيفية معراج النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى ان قال صلى الله عليه وآله) وانتهيت الى سدرة المنتهى ، فاذا الورقة منهاتظلّ امّة من الامم (الى ان قال صلى الله عليه وآله وسلم) ثم سمعت الاذان ،فاذاملك يؤذن لم يرفى السماء قبل تلك اللّيلة ،فقال:الله اكبر الله اكبر فقال الله تعالى:صدق عبدى انا اكبر ، فقال الملك :اشهدان لااله الاالله اشهد ان لااله الاالله فقال الله تعالى صدق عبدى انا الله لااله غيرى ،فقال :اشهدان محمداً رسول الله ، اشهدان محمداً رسول الله ،فقال الله صدق عبدى محمد عبدى ورسولى انا بعثته وانتجبته فقال :حى على الصلاة حى على الصلوة ، فقال : صدق عبدى ودعا الى فريضتى فمن مشى اليها راغباً فيها محتسباً كانت كفارة لمامضى من ذنوبه ،فقال :حى على الفلاح، حى على الفلاح فقال الله تعالى هى الصلاح والنجاح والفلاح ، ثم اممت الملائكة فى السماء كما اممت الانبياء فى البيت المقدس - الحديث .

٢٠٦٦ (١٣) مستدرك ٢٥٨ - صحيفة الرضا عن آبائه عليهم السلام ،قال: قال على بن ابيطالب عليه السلام لمابدء رسول الله صلى الله عليه وآله بتعليم الاذان اتى جبرئيل عليه السلام :بالبراق فاستعصت عليه ، ثم اتى بدابة يقال لها : برقة ، فاستعصت ، فقال لها جبرئيل اسكنى برقة فما ركبك احداكرم على الله منه قال صلى الله عليه وآله وسلم فركبتها حتى انتهيت الى الحجاب الذى يلى الرحمن عزّوجل ، فخرج ملك من وراء الحجاب،فقال :الله اكبر الله اكبر قال صلى الله عليه وآله :قلت : ياجبرئيل من هذا الملك ، قال والذى اكرمك بالنبوة مارأيت هذا الملك قبل ساعتى هذه ، فقال:الملك الله اكبر الله اكبر فنودى من وراء الحجاب صدق

عبدى انا اكبر ، انا اكبر ، قال فقال الملك : اشهد ان لا اله الا الله ، اشهد ان لا اله الا الله ، فنودى من وراء الحجاب صدق عبدى ، لا اله الا انا لا اله الا انا ، قال : فقال الملك : اشهد ان محمداً رسول الله ، اشهد ان محمداً رسول الله ، فنودى من وراء الحجاب صدق عبدى انا ارسلت محمداً رسولا ، قال : فقال الملك : حى على الصلوة ، حى على الصلاة ، فنودى من وراء الحجاب صدق عبدى ودعا الى عبادتى ، قال : فقال الملك : حى على الفلاح حى على الفلاح ، فنودى من وراء الحجاب صدق عبدى ودعا الى عبادتى ، فقال الملك قد افلح من واظب عليها ، قال : فيومئذ اكمل الله عزّ وجل لى الشرف على الاولين والاخرين .

٢٠٦٧ (١٤) معانى الاخبار ١٧ ـ حدّثنا على بن عبدالله الوراق وعلى بن محمد بن الحسن القزوينى ، قالا : حدّثنا سعد بن عبدالله ، قال : حدثنا العباس بن سعيد الازرق قال : حدّثنا ابو نصر عن عيسى بن مهران ، عن يحيى بن الحسن بن الفرات ، عن حماد بن يعلى ، عن على بن الخرور ، عن الاصبغ بن نباتة ، عن محمد ابن الحنفية انه ذكر عنده الاذان ، فقال : لما اسرى بالنبى صلى الله عليه وآله الى السماء (و ـ ك) تناهى الى السماء السادسة نزل ملك من السماء السابعة ، لم ينزل قبل ذلك اليوم قط ، فقال : الله اكبر الله اكبر ، فقال الله جلّ جلاله : انا كذلك ، فقال : اشهد ان لا اله الا الله ، فقال الله عزّ وجل انا كذلك لا اله الا انا ، فقال : اشهد ان محمداً رسول الله قال الله جل جلاله عبدى وامينى على خلقى اصطفيته على عبادى برسالاتى ، ثم قال : حى على الصلاة ، قال الله جلّ جلاله : فرضتها على عبادى وجعلتها لى دينا ، ثم قال حى على الفلاح ، قال الله جلّ جلاله : افلح من مشى اليها وواظب عليها ابتغاء وجهى ، ثم قال : حى على خير العمل قال الله جلّ جلاله : هى افضل الاعمال وازكاها عندى ، ثم قال : قد قامت الصلوة ، فتقدم النبى صلى الله عليه وآله فأم اهل السماء ، فمن يومئذ ، تم شرف النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

٢٠٦٨ (١٥) فقيه ٦١ـ وفيما ذكره الفضل بن شاذان (ره) من العلل عن

الرضا عليه السلام انه قال :انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيراً للناس-١- وتنبيهاً للغافل - ٢ - وتعريفاً لمن جهل الوقت واشتغل عنه ويكون المؤذن بذلك داعياً الى عبادة الخالق ومرغباً فيها (و-خ) مقراً له بالتوحيد مجاهداً -٣- بالايمان، معلناً بالاسلام مؤذناً لمن ينساها ، وانما -٤-يقال له مؤذن لانه يؤذن(بالاذان -خ) بالصلوة وانما بدء فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان الله عزّوجل اراد ان يكون الابتداء بذكره واسمه واسم الله تعالى في التكبير في اول الحرف وفي التهليل في آخره ،وانما جعل مثنى مثنى ليكون تكراراً في آذان المستمعين مؤكداً عليهم انسها احد عن الاول لم يسه عن الثانى ، ولان الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى ، وجعل التكبير في اول الاذان اربعاً . لان اول الاذان انما يبدو غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الاوليان تنبيهاً للمستمعين لما بعده في الاذان وجعل بعد التكبير الشهادتان لان اول الايمان هو التوحيد والاقرار لله تبارك وتعالى بالوحدانية والثانى الاقرار للرسول صلى الله عليه وآله بالرسالة وان طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان ولان اصل الايمان انما هو الشهادتان ، فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في ساير الحقوق شاهدان فاذا اقرّ العبد لله عزّوجل بالوحدانية واقرّ للرسول صلى الله عليه وآله بالرسالة ،فقد اقرّ بجملة الايمان لان اصل الايمان انما هو بالله وبرسوله ، وانما جعل بعد الشهادتين الدعاء الى الصلوة ؟ لان الاذان انما وضع لموضع الصلوة ،وانما هو نداء الى الصلوة في وسط الاذان ودعاء الى الفلاح والى خير العمل وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه .

ا لعلل ٩٦ - بالاسناد المتقدم في باب فرض الصلوة عن الفضل بن شاذان (نحوه الا انه قال) : وانما هو نداء الى الصلوة ، فجعل النداء الى الصلوة في وسط الاذان ، فقدّم قبلها اربعاً التكبيرتين والشهادتين واخر بعدها اربعاً يدعو الى الفلاح حثاً على البر والصلوة ثم دعا الى خير العمل مرغباً فيها وفي عملها وفي ادائها ، ثم

١- للناسى - خ ل ٢- للغافلين - خ ل

٣- مجاهراً - خ ل ٤- انه - خ ل

نادى بالتكبير والتهليل ليتم بعدها اربعاً كما اتم -١- قبلها اربعاً وليختم كلامه بذكر الله وتحميده كما فتحه بذكره وتحميده ،فان قال :فلم جعل آخرها التهليل ولم يجعل آخرها التكبير ،كما جعل في اولها التكبير ؟ قيل :لان التهليل اسم الله في آخر الحرف منه، فاحب الله ان يختم الكلام باسمه كما فتحه باسمه ،فان قيل : فلم لم يجعل بدل التهليل التسبيح والتحميد واسم الله في آخر الحرف من هذين الحرفين ؟ قيل : لان التهليل اقرار له بالتوحيد وخلع الانداد من دون الله وهو اول الايمان واعظم من التسبيح والتحميد .

العيون ٢٥٣ - بالاسناد المتقدم في باب فرض الصلوة ،عن الفضل بن شاذان في حديث العلل (نحوه) .

٢٠٦٩ (١٦) المعتبر ١٦٦ - وفي كتاب احمد ابن ابى نصر البزنطى من اصحابنا ، قال : حدّثني عبدالله بن سنان،عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال :الاذان الله اكبر الله اكبر ، اشهدان لااله الاالله ، اشهدان لااله الاالله ،وقال في آخره لااله الاالله مرّة.

٢٠٧٠ (١٧) معاني الاخبار ١٦- حدثني ابو الحسن ابن عمر -٢- بن على ابن عبدالله البصرى ، قال : حدّثنا ابو محمد خلف بن محمد البلخى بها : عن ابيه ، محمد بن احمد ،قال :حدّثنا عياش بن ضحاك ،عن مكى بن ابراهيم ، عن ابن جريح، عن عطا قال : كنا عند ابن عباس بالطايف انا وابو العالية وسعيد بن جبير وعكرمة ، فجاء المؤذن ، فقال :الله اكبر ، الله اكبر ،واسم المؤذن قثم بن عبدالرحمن الثقفى ، فقال ابن عباس:اتدرون ماقال المؤذن ؟فسئله ابو العالية ،فقال:اخبرنا بتفسيره ، قال ابن عباس : اذاقال المؤذن :الله اكبر ، الله اكبر ، يقول يامشاغيل الارض قد وجبت الصلوة فتفرغوا لها واذا قال : اشهدان لااله الاالله يقول : يقوم يوم القيامة ويشهد لى مافى السموات ومافى الارض على انى اخبرتكم في اليوم خمس مرّات ، واذاقال اشهد ان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : تقوم القيمة ومحمد صلى الله عليه وآله يشهد لى عليكم

١- تم - خ ل ٢- عمرو - ك

انى قداخبر تكم بذلك فى اليوم خمس مرات وحجتى عند الله قائمة ،فاذا-١-قال حى على الصلوة : يقول : ديناً قيماً فاقيموه ، واذا قال حى على الفلاح يقول : هلموا الى طاعة الله وخذوا سهمكم من رحمة الله يعنى الجماعة واذا قال العبد :الله اكبر ،الله اكبر، يقول :حرمت الاعمال ،واذا قال لااله الاّالله :يقول :امانة سبع سموات وسبع ارضين والجبال والبحار وضعت على اعناقكم ان شئتم فاقبلوا وان شئتم فادبروا .

٢٠٧١ (١٨) البحار ١٧٨- كتاب العلل لمحمد بن على بن ابراهيم بن هاشم قال:علّة الاذان ان تكبر الله وتعظمه وتقرّ بتوحيد الله وبالنبوّة والرسالة وتدعو الى الصلوة وتحث على الزكوة ومعنى الاذان الاعلام لقول الله تعالى : واذان من الله ورسوله الى الناس اى اعلام وقال امير المؤمنين عليه السلام كنت انا الاذان فى الناس بالحج ، وقوله: اذن فى الناس بالحج ، اى اعلمهم وادعهم فمعنى الله انه يخرج الشيء من حدّ العدم الى حدّ الوجود ويخترع الاشياء لامن شيء وكلّ مخلوق دونه يخترع الاشياء من شيء الاّالله ،فهذا معنى الله وذلك فرق بينه وبين المحدث ومعنى اكبر اى اكبر من ان يوصف فى الاول واكبر من كلّ شيء لما خلق الشيء ومعنى قوله : اشهدان لااله الاّالله ، اقرار بالتوحيد ونفى الانداد وخلعها وكلّ مايعبد من دون الله ومعنى قوله : اشهدان محمداً رسول الله اقرار بالرسالة والنبوة وتعظيم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذلك قول الله عزّوجل : ورفعنا لك ذكرك ، اى تذكر معى اذاذكرت ومعنى حى على الصلوة : اى حث على الصلّوة ومعنى حى على الفلاح : اى حث على الزكوة وقوله حى على خير العمل : اى حث على الولاية وعلّة انها خير العمل ان الاعمال كلّها بها تقبل ،الله اكبر ، الله اكبر لااله الاالله محمد رسول الله فالقى معاوية من آخر الاذان محمد رسول الله ، فقال : امايرضى محمدان يذكر فى اول الاذان حتى يذكر فى آخره ومعنى الاقامة هى الاجابة والوجوب ومعنى كلماتها فهى الّتى ذكرناها فى الاذان ، ومعنى قدقامت الصلوة ، اى قدوجبت الصلوة وحانت واقيمت وامّا العلّة فيها ،فقال

١- واذا - خ ل

الصادق عليه السلام اذا اذنت وصليت صلّى خلفك صف من الملائكة واذا اذنت واقمت صلّى خلفك صفان من الملائكة ولايجوز ترك الاذان الا فى صلوة الظهر والعصر والعتمة يجوز فى هذه الثلث الصلوات اقامة بلا اذان والاذان افضل ولا تجعل ذلك عادة ولايجوز ترك الاذان والاقامة فى صلوة المغرب وصلوة الفجر والعلّة فى ذلك انّ هاتين الصلوتين تحضرهما ملائكة اللّيل وملائكة النهار .

٢٠٧٢ (١٩) جامع الاخبار ٩٨ - عن امير المؤمنين على بن ابيطالب انه سئل عن النبى صلى الله عليه وآله عن تفسير الاذان ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ياعلى الاذان حجة على امتى وتفسيره اذا قال المؤذن : الله اكبر الله اكبر ، فانه يقول : اللّهم انت الشاهد على ما اقول يا امة محمد - ١ - قد حضرت الصلوة فتهيؤا ودعوا عنكم شغل الدنيا ، واذا قال : اشهد ان لا اله الا الله ، فانه يقول : يا امة محمد - ٢ - اشهد الله واشهد ملائكته انى اخبرتكم بوقت الصلوة فتفرغوا لها - ٣ - واذا قال : اشهد ان محمداً رسول الله ، فانه يقول يعلم الله ويعلم ملائكته انى قد اخبرتكم بوقت الصلوة فتفرغوا لها - ٤ - فانه خير لكم ، واذا قال : حى على الصلوة ، فانه يقول يا امة محمد - ٥ - دين قد اظهره الله لكم ورسوله فلا تضيعوه ، ولكن تعاهدوا يغفر الله لكم تفرغوا لصلوتكم فانه عماد دينكم واذا قال حى على الفلاح فانه يقول يا امة محمد - ٦ - قد فتح الله عليكم ابواب الرحمة فقوموا وخذوا نصيبكم من الرحمة تربحوا الدنيا والاخرة واذا قال حى على خير العمل ، فانه يقول : ترحموا على انفسكم ، فانه لا اعلم لكم عملا افضل من هذه ، فتفرغوا لصلوتكم قبل الندامة ، واذا قال لا اله الا الله ، فانه يقول يا امة محمد - ٧ - اعلموا انى جعلت امانة سبع سموات وسبع ارضين فى اعناقكم ، فان شئتم فاقبلوا وان شئتم فادبروا ، فمن اجابنى فقد ربح ومن لم يجبنى ، فلا يضرنى ، ثم قال : ياعلى الاذان نور ، فمن اجاب نجا ومن عجز خسف وكنت له خصماً بين يدى الله ومن كنت له خصماً فما اسوء حاله .

٢٠٧٣ (٢٠) معانى الاخبار ١٥ - التوحيد ٢٤٠ - حدّثنا احمد بن محمد

---

١ - ٢ - ٥ - ٦ - ٧ - احمد - خ ل ٣ - ٤ - اليها - خ ل

ابن عبدالرحمن المروزی الحاکم المقری قال : حدّثنا ابوعمرو محمدبن جعفر المقری الجرجانی ، قال : حدّثنا ابوبکر محمد بن الحسن الموصلی ببغداد قال : حدّثنا محمدبن عاصم الطریفی ، قال :حدّثنا ابوزید عیاش -١- بن یزید بن الحسن (بن علی - التوحید)الکحال-٢- مولی زیدبن علی،قال: اخبرنی ابی یزید -٣- ابن الحسن،قال:حدثنی موسی بن جعفر ،عن ابیه جعفر بن محمد عن ابیه محمدبن علی، عن ابیه علی بن الحسین ، عن ابیه الحسین بن علی(ابن ابیطالب -المعانی) علیهم السلام ،قال : کنا جلوساً فی المسجد اذ صعد المؤذن المنارة ، فقال : الله اکبر الله اکبر ، فبکی امیر المؤمنین علی بن ابی طالب عليه السلام وبکینا ببکائه -٤- فلما فرغ المؤذن ، قال : اتدرون مایقول المؤذن ؟ قلنا :الله ورسوله ووصیه اعلم ،فقال -٥- لو تعلمون مایقول لضحکتم قلیلا ولبکیتم کثیراً فلقوله الله اکبر معان کثیرة :

منها ان قول المؤذن :الله اکبر یقع علی قدمه وازلیته وابدیته وعلمه وقوّته وقدرته وحلمه وکرمه وجوده وعطائه وکبریائه ، فاذا قال المؤذن : الله اکبر ، فانه یقول الله الذی له الخلق والامر وبمشیته کان الخلق ومنه (کان - التوحید) کلّ شیء للخلق والیه یرجع الخلق وهو الاول قبل کلّ شیء لم یزل ، والاخر بعد کلّ شیء لایزال (و - المعانی) الظاهر فوق کل شیء لایدرك والباطن دون کلّ شیء لایحدّ وهو -٦- الباقی وکلّ شیء دونه فان ،والمعنی الثانی الله اکبر : ای العلیم الخبیر علم ماکان ومایکون قبل ان یکون والثالث : الله اکبر : ای القادر علی کلّ شیء یقدر علی مایشاء القوی لقدرته المقتدر علی خلقه القوی لذاته،قدرته قائمة علی الاشیاء کلّها اذاقضی امراً فانما یقول له کن فیکون ،والرابع الله اکبر علی معنی حلمه وکرمه

١- عباس - المعانی ٢- الجمال - المعانی

٣-زید - التوحید خ ل ٤- لبکائه - المعانی

٥- قال - المعانی ٦- فهو - التوحید

يحلم كانه لايعلم ويصفح كأنه لايرى ويستر - ١ - كأنه لايعصى ،لايعجل بالعقوبة كرماً وصفحاً وحلماً والوجه الاخر فى معنى الله اكبر : اى الجواد جزيل العطا كريم الفعال -٢- ،والوجه الاخر الله اكبر فيه نفي (صفته و - المعانى) كيفيته كأنه يقول: الله اجلّ من ان يدرك الواصفون قدر صفته الّذى هو موصوف به وانّما يصفه الواصفون على قدرهم لاعلى قدر عظمته وجلاله تعالى الله عن ان يدرك الواصفون صفته علواً كبيراً والوجه الاخر الله اكبر كانه يقول الله اعلى واجل وهو الغنى عن عباده لاحاجة به الى اعمال خلقه .

واما قوله :اشهدان لااله الاالله ،فاعلام بان الشهادة لاتجوز الابمعرفة من القلب، كانه يقول اعلم انه لامعبود الاالله عزّوجل وان كلّ معبود باطل سوى الله عزّوجل واقرّ بلسانى بما فى قلبى من العلم ، بانه لااله الاالله واشهد انه لاملجأ من الله الاليه ولامنجا من شر كلّ ذى شرّ وفتنة كلّ ذى فتنة الابالله وفى المرّة الثانية ، اشهدان لااله الاالله معناه اشهدان لاهادى الاالله ولادليل لى الاالله واشهد الله بانى اشهد ان لااله الاالله (معناه - المعانى) واشهد سكان السموات وسكان الارضين ومافيهن من الملائكة والناس اجمعين ومافيهن من الجبال والاشجار والدواب والوحوش وكلّ رطب ويابس بانى - ٣ - اشهدان لاخالق الاالله ولارازق ولامعبود ولاضار ولانافع ولاقابض ولاباسط ولامعطى ولامانع (ولادافع - التوحيد) ولاناصح ولاكافى ولاشافى ولامقدّم ولامؤخر الاالله ،له الخلق والامر وبيده الخير كلّه تبارك الله رب العالمين .

وامّا قوله : اشهدان محمداً رسول الله ،يقول اشهدالله (انى اشهد - التوحيد) انه - ٤ - لااله الاهو ، وان محمداً عبده ورسوله ونبيه وصفيه ونجيه ، ارسله الى

١- يغفر - خ ل المعانى

٢- كريم صفة،والفعال - المعانى - النوال - خ ل

٣- انى - التوحيد　　٤- ان - التوحيد

كافة الناس اجمعين «بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كلّه ولو كره المشركون» واشهد من في السموات والارض من النبيين والمرسلين والملائكة والناس اجمعين (انى اشهد ـ التوحيد) ان محمداً سيد الاولين والاخرين ، وفي المرّة الثانية اشهدان محمداً رسول الله ،يقول :اشهدان لاحاجة لاحد الى احد الا الى الله الواحد القهار (مفتقرة اليه سبحانه وانه ـ التوحيد) الغنى عن عباده والخلائق (والناس ـ المعانى) اجمعين وانه ارسل محمداً الى الناس بشيراً ونذيراً وداعياً الى الله باذنه وسراجاً منيراً ،فمن انكره وجحده ولم يؤمن به ادخله الله عزّوجل نار جهنم خالداً مخلداً لاينفك عنها ابداً.

وامّا قوله : حى على الصلوة : اى هلموا الى خير اعمالكم ودعـوة ربكم وسارعوا الى مغفرة من ربكم واطفاء نار كم الّتى اوقدتموها (على ظهوركم ـ التوحيد) وفكاك رقابكم الّتى رهنتموها (بذنوبكم ـ التوحيد) ليكفر الله عنكم سيئاتكم ويغفر لكم ذنوبكم ويبدل سيئاتكم حسنات فانه ملك كريم ،ذوالفضل العظيم ، وقد اذن لنا معاشر المسلمين بالدخول في خدمته والتقدم الى بين يديه وفي المرّة الثانية حى على الصلوة اى قوموا الى مناجاة (الله ـ المعانى) ربكم وعرض ـ١ـ حاجاتكم على ـ٢ـ ربكم، وتوسلوا اليه بكلامه ، وتشفعوا به واكثروا الذكر والقنوت والـركوع والسجود والخضوع والخشوع وارفعوا اليه حوائجكم ، فقد اذن لنا في ذلك .

وامّا قوله : حى على الفلاح ، فانه يقول : اقبلوا الى بقاء لافناء معه ، ونجاة لاهلاك معها وتعالوا الى حيوة لاموت معها والى نعيم لانفاد له والى ملك لازوال عنه، والى سرور لاحزن معه ، والى انس لاوحشة معه ،والى نور لاظلمة معه ، والى سعة لاضيق معها، والى بهجة لاانقطاع لها والى غنى ـ٣ـ لافاقة معه ، والى صحة لاسقم معها والى عزّ لاذل معه والى قوة لاضعف معها ،والى كرامة يالها من كرامة واعجلوا ـ٤ـ الى سرور الدنيا والعقبى ونجاة الاخرة والاولى،وفي المرة الثانية حى على الفلاح،فانه

١ـ واعرضوا ـ خ ل المعانى ٢ـ الى ـ التوحيد

٣ـ غناء ـ خ ل ٤ـ عجلوا ـ التوحيد

يقول سابقوا الى مادعوتكم اليه والى جزيل الكرامة وعظيم المنة وسنى النعمة والفوز العظيم ونعيم الابد فى جوار محمد فى مقعد صدق عند مليك مقتدر .

واما قوله :الله اكبر ،فانه يقول الله اعلى واجل من ان يعلم احد من خلقه ماعنده من الكرامة لعبد اجابه واطاعه واطاع (ولاة - التوحيد) امره (وعبده وعرف وعيده-١-) واشتغل به وبذكره واحبه وانس به -٢-واطمأن اليه ووثق به وخافه ورجاه واشتاق اليه ووافقه فى حكمه وقضائه ورضى به ، وفى المرة الثانية الله اكبر ، فانه يقول : الله اكبر وأعلى واجلّ من ان يعلم احد مبلغ كرامته لاوليائه وعقوبته لاعدائه ومبلغ عفوه وغفرانه ونعمته لمن اجابه واجاب رسوله ومبلغ عذابه ونكاله وهوانه لمن انكره وجحده .

واما قوله : لااله الاالله معناه لله الحجة البالغة عليهم بالرسول -٣- والرسالة والبيان والدعوة وهو اجلّ من ان يكون لاحد منهم عليه حجة ، فمن اجابه ، فله النور -٤- والكرامة ومن انكره فان الله غنى عن العالمين وهو اسرع الحاسبين ومعنى قدقامت الصلوة فى الاقامة اى حان وقت الزيارة والمناجاة وقضاء الحوائج ودرك المنى والوصول الى الله عزّوجل والى كرامته وغفرانه وعفوه ورضوانه .

قال مصنف هذا الكتاب : انما ترك الراوى لهذا الحديث (ذكر - المعانى) حى على خير العمل للتقية .

و قد روى فى خبر آخر ان الصادق عليه السلام سئل عن معنى حى على خير العمل فقال :خير العمل الولاية .

وفى خبر آخر خير العمل برّ فاطمة وولدها عليهم السلام .

٢٠٧٤ (٢١) فقيه ٦٠ - وقداذن رسول الله صلى الله عليه وآله وكان يقول : اشهد انّى رسول الله وقدكان يقول فيه اشهدان محمداً رسول الله ، لان الاخبار قدوردت بهما جميعاً .

١- وعرفه وعبده - التوحيد　　٢- وامن به - المعانى

٣- بالرسل - التوحيد　　٤- الفوز - خ ل المعانى

٢٠٧٥ (٢٢) تفسير القمى ٢١٧ - حدّثنى ابى عن الحسن بن محبوب ، عن ابى حمزة الثمالى ، عن ابى الربيع قال حججت مع ابى جعفر عليه السلام فى السنة الّتى حج فيها هشام بن عبدالملك ، وكان معه نافع مولى عمر بن الخطاب ، فنظر نافع الى ابى جعفر عليه السلام فى ركن البيت ، وقداجتمع عليه الناس ، فقال : ياامير المؤمنين من هذا الذى تكافأ عليه الناس ، قال : هذانبى اهل الكوفة محمدبن على بن الحسين ابن على بن ابى طالب عليهم السلام ، فقال : لاتينه فلاسئلنه من مسائل لايجيبنى فيها الانبى اووصى نبى (الى ان قال) قال اخبرنى عن قول الله تعالى : «واسئل من ارسلنا من قبلك من رسلنا» الاية وكان بينه وبين عيسى خمسمأة سنة ، قال فتلا ابو جعفر عليه السلام هذه الاية : « سبحان الّذى اسرى بعبده » الاية كان من الايات الّتى اراها الله تعالى محمداً صلى الله عليه وآله حيث اسرى به الى البيت المقدس ، انه حشر الله الاولين والاخرين من النبيين والمرسلين ، ثم امر جبرئيل ، فاذن شفعاً واقام شفعاً وقال فى اقامته : حى على خير العمل - الخبر .

٢٠٧٦ (٢٣) الدعائم ١٧٢ - روينا عن ابى جعفر محمدبن على عليهما السلام انه قال : كان الاذان : بحى على خير العمل ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وبه امروا فى ايام ابى بكر وصدر من ايام عمر ، ثم امر عمر بقطعه وحذفه من الاذان والاقامة ، فقيل له فى ذلك ، فقال : اذاسمع (عوام -ك) الناس ان الصلوة خير العمل تهاونوا بالجهاد وتخلّفوا عنه .

و ١٧٣ - روينا مثل ذلك عن جعفر بن محمد عليهما السلام .

٢٠٧٧ (٢٤) العلل ١٢٩ - حدّثنا على بن عبدالله الوراق وعلى بن محمدبن الحسن المعروف بابن مقبرة القزوينى ، قال : حدّثنا سعدبن عبدالله ابن ابى خلف ، قال : حدّثنا العباس بن سعيد الازرق قال : حدّثنا سويدبن سعيد الانبارى ، عن محمد ابن عثمان الجمحى ، عن الحكم بن ابان ، عن عكرمة قال : قلت لابن عباس : اخبرنى

لاى شيء حذف من الاذان حى على خير العمل ، قال : اراد عمر بذلك ان لايتكل الناس على الصلوة ويدعوا الجهاد ، فلذلك حذفها من الاذان .

٢٠٧٨(٢٥) العلل ١٢٩ـ حدّثنا عبدالواحد بن محمد بن عبدوس النيسابورى (رض) قال : حدّثنا على بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان ، قال : حدّثنى محمد بن ابى عمير ، انه سئل ابا الحسن عليه السلام ، عن حى على خير العمل لم تركت من الاذان ، فقال : تريد العلّة الظاهرة او الباطنة ، قلت : اريدهما جميعاً ، فقال : امّا العلّة الظاهرة فلئلا يدع الناس الجهاد اتكالا على الصلوة ، واما الباطنة فان خير العمل الولاية ، فاراد من امر بترك حى على خير العمل من الاذان ان لايقع حث ـ١ـ عليها ودعاء اليها .

٢٠٧٩ (٢٦) البحار ١٧٤ ـ نقلا من خط الشهيد (ره) عن ابى الوليد عن ابيعبدالله عليه السلام فى قوله : قدقامت الصلوة انما يعنى به قيام القائم عليه السلام .

٢٠٨٠ (٢٧) مستدرك ٢٥٩ ـ الشيخ الطوسى فى المبسوط ، فامّا قوله : اشهد ان علياً امير المؤمنين وآل محمد خير البريـة على ماورد فى شواذ الاخبار فليس بمعمول عليه ، ولو فعله الانسان لم يأثم به غير انه ليس من فضيلة الاذان ولا كمال فصوله .

وتقدم فى رواية ابن سعيد (٣) من باب (١٢) استحباب الاذان والاقامة لمن يقتدى بالمخالف قوله : ان الانسان اذادخل المسجد وفيه من لايقتدى به وخاف فوت الصلوة بالاشتغال بالاذان والاقامة ، يقول : حى على خير العمل دفعتين لانه تركه .

ويأتى فى جميع احاديث الباب التالى وباب (١٩) جواز اعادة فصول الاذان لاجتماع القوم وباب (٢٠) عدم جواز التثويب فى الاذان والاقامة وباب (٢١) استحباب افصاح الالف والهاء والترتيل فى الاذان ماينا سب الباب .

وفى رواية ابن اذينة (١) من باب (٢) بدؤ الصلوة من ابواب (٩) الكيفية

١ـ حثا ـ خ ل

مايدل على كيفية الاذان وعلّته .

وفى رواية معاوية بن فضلة -١- من باب تحريم التظاهر بالمنكرات وذكر جملة من المحرمات من ابواب الامر والنهى فى كتاب الامر بالمعروف مايدل على كيفية الاذان .

١٨

باب ان الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وانه يجوز الاقتصار على مرة مرة عند العذر والعجلة

٢٠٨١ (١) كا ٨٣- احمد بن ادريس ، عن احمد بن محمد ، عن يب ١٥١- صا ٣٠٧- الحسين بن سعيد ، عن ابن ابى نجران ، عن صفوان (بن مهران - يب صا) الجمال ، قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى .

٢٠٨٢ (٢) الدعائم ١٧٥ - رويناعن ابى عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : الاذان والاقامة مثنى مثنى وتفرد الشهادة فى آخر الاقامة ، تقول : لااله الاالله مرة واحدة .

٢٠٨٣ (٣) العلل ١٣ - العيون ١٤٤ - حدّثنا الحسن بن محمد بن -٢- سعيد -٣- الهاشمى (الكوفى - العيون) قال : حدّثنا فرات بن ابراهيم بن فرات الكوفى ، قال : حدّثنا محمد بن احمد بن على الهمدانى ، قال : حدّثنى ، - ٤ - ابو الفضل العباس بن عبدالله البخارى ، قال : حدّثنا محمد بن القاسم بن ابراهيم بن محمد بن عبدالله ابن القاسم بن محمد بن ابى بكر قال : حدّثنا -٥- عبد السلام بن

١- عضلة - خ ل
٢- عن - العلل
٣- سعد - خ ل العلل
٤- حدثنا - العيون
٥- حدثنى - العيون

صالح الهروى ، عن علي بن موسى الرضا عليهما السلام عن ابيه موسى بن جعفر ، عن ابيه جعفر بن محمد ، عن ابيه محمد بن على ، عن ابيه على بن الحسين ، عن ابيه الحسين ابن على ، عن ابيه على بن ابى طالب عليهم السلام قال : قال رسول الله (فى حديث) انه لما عرج بى الى السماء اذن جبرئيل مثنى مثنى واقام مثنى مثنى ، ثم قال لى : تقدم يا محمد ! فقلت له : يا جبرئيل اتقدم عليك ؟ فقال : نعم لان الله تبارك وتعالى فضل انبيائه على ملائكته اجمعين وفضلك خاصة (قال ـ العيون) فتقدمت فصليت بهم ولا فخر .

٢٠٨٤ (٤) مستدرك ٢٥٣ ـ السيد على بن طاوس فى كتاب سعد السعود نقلا عن تفسير الثقة الجليل محمد بن العباس بن على قال : حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد ، عن محمد بن البيض بن الفياض ، عن ابراهيم بن عبد الله بن همام ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن حماد ، عن ابيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : بينما انا فى الحجر اذاتانى جبرئيل فهمزنى برجلى فاستيقظت الى ان قال صلى الله عليه وآله وسلم قال : فهل تدرى اين انت ؟ فقلت لا يا جبرئيل ، فقال : هذا بيت المقدس بيت الله الاقصى فيه المحشر والمنشر ، ثم قام جبرئيل : فوضع سبابته اليمنى فى اذنه اليمنى ، فاذن مثنى مثنى يقول فى آخرها : حى على خير العمل مثنى مثنى حتى اذا قضى اذانه اقام الصلوة مثنى مثنى وقال فى آخرها : قد قامت الصلوة ـ الخبر .

٢٠٨٥ (٥) كا روضة ١٢٠ ـ عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد بن خالد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابى حمزة ثابت بن دينار الثمالى وابى منصور ، عن ابى الربيع قال : حججنا مع ابى جعفر عليه السلام فى السنة التى كان حج فيها هشام بن عبد الملك وكان معه نافع مولى عمر بن الخطاب ، فنظر نافع الى ابى جعفر عليه السلام فى ركن البيت وقد اجتمع عليه الناس ، فقال نافع : يا امير المؤمنين من هذا الذى قد تداك عليه الناس ، فقال : هذا نبى اهل الكوفة ، هذا محمد بن على ، فقال : اشهد لآتينه ، فلاسئلنه عن مسائل لا يجيبنى فيها الا نبى او ابن نبى او وصى نبى (الى ان قال نافع)

فأخبرنى عن قول الله عزّ وجل لنبيه : «واسئل من ارسلنا من قبلك من رسلنا اجعلنا من دون الرحمن الهة يعبدون» من الذى سئل محمد صلى الله عليه وآله وكان بينه وبين عيسى خمسمأة سنة، قال فتلا ابو جعفر عليه السلام هذه الاية : « سبحان الّذى اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الّذى باركنا حوله لنريه من آياتنا» فكان من الايات الّتى اراها الله تبارك وتعالى محمداً صلى الله عليه وآله حيث اسرى به الى بيت المقدس ان حشر الله عزّ ذكره الاولين والاخرين من النبيين والمرسلين ، ثم امر جبرئيل عليه السلام فاذن شفعاً واقام شفعاً وقال فى اذانه حى على خير العمل ، ثم تقدم محمد صلى الله عليه وآله فصلّى بالقوم الحديث .

٢٠٨٦ (٦) يب ٢١٦ - محمد بن على بن محبوب ، عن يعقوب ، عن ابى همام عن ابى الحسن عليه السلام قال : الاذان والاقامة مثنى مثنى وقال : اذا قام مثنى مثنى ولم يؤذن اجزئه فى الصلوة المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم تجزه الاباذان -١- .

٢٠٨٧ (٧) يب ١٥١ - صا ٣٠٨ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عمن حدّثه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لئن اقيم مثنى مثنى احب الى من ان اؤذن واقيم واحداً واحداً .

٢٠٨٨ (٨) فقيه ٦١ - قال (الصادق عليه السلام) كان اسم النبى صلى الله عليه وآله يكرر فى الاذان واول من حذفه ابن اروى.

٢٠٨٩ (٩) يب ١٥١ - صا ٣٠٧ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن وهب عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة واحدة .

٢٠٩٠ (١٠) يب ١٥١ صا ٣٠٧ - سعد (بن عبدالله - صا) عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن (فضالة بن ايوب ، عن سيف بن عميرة و - صا) صفوان بن يحيى ، عن عبدالله ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال: الاقامة مرّة مرة الّا قوله الله اكبر (الله اكبر - يب) فانه مرّتان .

١- اذان - ظ يب ط

٢٠٩١ (١١) يب ١٥١ - صا ٣٠٧ - سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة (بن ايوب - يب) عن العلاء (بن رزين - يب) عن ابيعبيدة الحذاء ، قال : رأيت اباجعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة (فى الاذان - يب) فقلت له لم تكبر واحدة واحدة ، فقال : لابأس به اذا كنت -١- مستعجلا (فى الاذان - صا) .

٢٠٩٢ (١٢) يب ١٥١ - صا ٣٠٨ - الحسين (بن سعيد - يب) عن القاسم ابن عروة ، عن بريد بن معاوية ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : (الاذان يقصر فى السفر كما تقصر الصلوة - صا) الاذان واحداً واحداً والاقامة واحدة (واحدة - خ صا) .

٢٠٩٣ (١٣) يب ١٥١ - صا ٣٠٨ - سعد (بن عبدالله - صا) عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازى ، قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول يجزيك من -٢- الاقامة طاق طاق فى السفر .

وتقدم فى رواية جويرية (١٥) من باب (٩) كراهة الصلوة فى البيداء من ابواب (٥) المكان قوله : فاذن عليه السلام مثنى مثنى واقام مثنى مثنى .

وفى رواية الجعفريات (٣) من باب (١) ان جبرئيل عليه السلام هبط بالاذان ، قوله عليه السلام : فاذن عليه السلام مثنى مثنى واقام مثنى مثنى ثم قال له جبرئيل عليه السلام : يامحمد هكذا اذان الصلوة .

وفى رواية الدعائم (٢) نحوه .

وفى رواية صفوان (٢) من باب (٣) استحباب الاذان والاقامة فى الفرائض ، قوله عليه السلام الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى .

وفى رواية ابن شاذان (١٥) من الباب المتقدم ، قوله : وانما جعل مثنى مثنى ليكون تكراراً ويستفاد من ساير احاديث الباب التى تدل على كيفية الاذان والاقامة

١- كان - خ ل صا　　٢- عن - يب

مايدل على ذلك .

١٩

باب انه اذاراد المؤذن ان يجمع القوم فلابأس ان يعيد فصول الاذان

٢٠٩٤ (١) يب ١٥١ - صا ٣٠٩ - محمدبن يعقوب ، عن كا ٨٥ - محمد ابن يحيى ، عن احمد بن محمدعن ابن محبوب (عن على بن احمد - خ صا) عن على بن ابى حمزة ، عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال :لوان مؤذنا اعاد فى الشهادة-١- وفى حى على الصلوة او (فى - خ صا) حى على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان (انما - كا صا -٢-) يريد (به - صا كا) جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس .

٢٠٩٥ (٢) مستدرك ٢٥٣ - زيدالنرسى فى اصله ، قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : من السنة الترجيع فى اذان الفجر واذان العشاء الاخرة امر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا ان يرجع فى اذان الغداة واذان العشاء اذافرغ :اشهدان محمدأرسول الله صلى الله عليه وآله عاد ، فقال : اشهدان لااله الاّالله حتى يعيد الشهادتين ، ثم يمضى فى اذانه الخبر .

٢٠٩٦ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٦ (بعد ذكر فصول الاذان قال) ليس فيها ترجيع ولاتردد .

٢- الشهادتين و - صا ٢- اماما - يب صا خ ل

٢٠

باب عدم جواز التثويب في الاذان والاقامة

٢٠٩٧ (١) كا ٨٣ ـ علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن وهب يب ١٥١ ـ صا ٣٠٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن فضالة و ـ ١ ـ حماد بن عيسى ، عن فقيه ٥٨ ـ معاوية بن ـ٢ـ وهب قال (قال ـ خ صا) سئلت اباعبدالله عليه السلام عن التثويب (الذى يكون ـ٣ـ) بين ـ ٤ ـ الاذان والاقامة ، فقال مانعرفه .

آخر السرائر ١٣ ـ (نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب) العباس بن معروف ، عن عبدالله بن المغيرة (مثله سنداً ومتناً) .

٢٠٩٨ (٢) فقيه ٥٨ ـ وكان ابن النباح يقول : في اذانه حي على خير العمل حي على خير العمل ، فاذا رآه على عليه السلام قال : مرحباً بالقائلين عدلا وبالصلاة مرحباً واهلا .

٢٠٩٩ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٦ـ (بعد ذكر فصول الاذان قال) ليس فيها ترجيع ولا تردد ولا الصلوة خير من النوم .

٢١٠٠ (٤) فقيه ٥٧ ـ روى ابوبصير عن احدهما عليهما السلام انه قال : ان بلالا كان عبداً صالحاً ، فقال لاؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فترك يؤمئذ حي على خير العمل .

٢١٠١ (٥) مستدرك ٢٥٣ ـ زيد النرسي في اصله عن ابى الحسن عليه السلام ، قال : الصلوة خير من النوم بدعة بني امية وليس ذلك من اصل الاذان ولا بأس اذا اراد الرجل

١ـ عن ـ صا　　٢ـ سئل معاوية بن وهب اباعبدالله (ع) ـ فقيه

٣ـ اسقط كا ـ لفظة الذى يكون　　٤ـ في ـ كا

ان ينبه الناس للصلوة ان ينادى بذلك ، ولايجعله من اصل الاذان فانا لانراه اذاناً .

٢١٠٢ (٦) يب ١٥١ - صا ٣٠٨ - محمدبن على بن محبوب ، عن احمد ابن الحسن ، عن الحسين ، عن حمادبن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : النداء والتثويب فى الاقامة -١- من السنة .

٢١٠٣ (٧) يب ١٥١ - محمدبن على بن محبوب ، عن احمدبن الحسن ، عن صا ٣٠٨ - الحسين (بن سعيد - صا) .

آخر السرائر ١٣ - (نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب) عن الحسين ، عن فضالة ، عن العلا عن محمد (بن مسلم - يب صا) عن ابى جعفر عليه السلام ، قال كان ابى ينادى فى بيته بالصلوة -٢- خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به بأس .

٢١٠٤ (٨) المعتبر ١٦٦ - فى كتاب احمدبن ابى نصر البزنطى من اصحابنا قال : حدّثنى عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : الاذان الله اكبر الله اكبر ، اشهدان لااله الّاالله ، اشهدان لااله الاالله وقال : فى آخره لااله الاالله مرة ، ثم قال اذا كنت فى اذان الفجر ، فقل الصلوة خير من النوم بعد حى على خير العمل وقل -٣- بعد الله اكبر الله اكبر لااله الاالله ولاتقل فى الاقامة الصلوة خير من النوم انما هو فى الاذان .

وتقدم فى رواية زرارة (٧) من باب (١٧) عدد فصول الاذان ، قوله عليه السلام : وان شئت زديب على التثوب حى على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم .

١- الاذان - صا ط ٢- الصلوة - السرائر

٣- فقل - ئل

٢١

باب استحباب افصاح الالف والهاء والترتيل فى الاذان والحدر والترسل فى الاقامة وكراهة التطريب فى الاذان

٢١٠٥ (١) يب ١٥٠ ـ محمدبن يعقوب ـ١ـ عن على بن ابراهيم ، عن ابيه، عن حماد ،عن حريز ،عن زرارة قال :قال ابوجعفر عليه السلام الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر .

٢١٠٦ (٢) كا ٨٣ ـ على بن ابراهيم،عن ابيه،عن حمادبن عيسى ،عن حريز،عن زرارة قال : قال ابوجعفر عليه السلام اذا اذنت ، فافصح بالالف والهاء وصلّ على النبى صلى الله عليه وآله كلّما ذكرته اوذكره ذاكر فى اذان اوغيره .

٢١٠٧ (٣) الدعائم ١٧٦ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال لا بأس بالتطريب فى الاذان اذا تمّ وبين وافصح بالف ـ٢ـ والهاء .

٢١٠٨ (٤) يب ١٥٠ ـ محمدبن احمدبن يحيى ، عن احمد بن محمد،عن عثمان بن عيسى ، عن فقيه ٥٧ ـ خالد بن ـ٣ـ نجيح عن الصادق عليه السلام انه قال : التكبير جزم فى الاذان مع الافصاح بالهاء والالف .

فقيه ٥٧ ـ روى خالد بن نجيح عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال :الاذان والاقامة مجزومان وفى خبر آخر موقوفان .

٢١٠٩ (٥) كا ٨٤ ـ جماعة من اصحابنا ، عن احمدبن محمدبن عيسى ،عن محمدبن سنان يب ١٥٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن الحسن

١ـ نقل الشيخ هذه الرواية عن محمدبن يعقوب ولكن لم نجدها فى الكافى فلعله نقلها من كتاب الاخر اوكانت موجودة فى النسخة التى رآها الشيخ .

٢ـ بالالف ـ ظ ٣ـ روى خالدين نجيح ـ فقيه

بن السرى ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : الاذان ترتيل والاقامة حدر .

٢١١٠ (٦) الدعائم ١٧٥ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال يرتل الاذان وتحدر الاقامة .

٢١١١ (٧) مستدرك ٢٥٩ - ابن ابى جمهور الاحسائى فى درر اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله انه سمع مؤذناً يطرب ، فقال صلى الله عليه وآله الاذان سهل سمح ، فان كان اذانك سهلا سمحاً والاّ فلا تؤذن .

وتقدم فى رواية زرارة (٢) من باب (٥) استحباب الاذان والاقامة للمريض، قوله عليه السلام وافصح بالالف والهاء .

ويأتى فى رواية معاوية (١٢) من باب (٢٣) استحباب كون المؤذن مستقبل القبلة قوله عليه السلام واحد راقامتك حدراً .

وفى روايتى الشيبانى (٨ - ٩) من باب (٢٤) جواز الاذان جالساً قوله عليه السلام اذا اقمت (الصلوة - خ صا) فاقم مترسلا ، فانك فى الصلوة .

٢٢

باب انه لابأس بان يؤذن الرجل جنباً وعلى غير وضوء وانه لايقيم الا وهو متطهر

٢١١٢ (١) يب ١٤٨ - الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لابأس ان تؤذن وانت على غير (وضوء - يب ط) طهور ولاتقيم الاّ وانت على وضوء .

٢١١٣ (٢) كا ٨٤ - على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد عن الحلبى يب ١٤٩ - ١ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ،

---

١ - سقطت هذه الرواية عن التهذيب المطبوع ولكن اوردها فى فهرس الاغلاط .

عن محمد الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : لابأس ان يؤذن الرجل من غير -١- وضوء ولايقيم الّا وهو على وضوء .

٢١١٤ (٣) الدعائم ١٧٧ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : لابأس ان يؤذن الرجل على غير طهر ويكون طاهراً افضل ولايقيم الّاعلى طهر .

٢١١٥ (٤) مستدرك ٢٥٠- كتاب عاصم بن حميد الحناط ،عن عمرو بن ابى نصر ، قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام المؤذن يؤذن وهو على غير وضوء ، قال : نعم ولايقيم الّا وهوعلى وضوء الخبر .

٢١١٦ (٥) فقيه ٥٧ - روى زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه قال : تؤذن وانت على غيروضوء فى ثوب واحد قائماً اوقاعداً ، واينما توجهت ولكن اذااقمت فعلى وضوء متهيئاً للصلوة .

٢١١٧ (٦) قرب الاسناد ٨٥ - باسناده ، عن على بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليه السلام ، قال : سئلته عن المؤذن يحدث فى اذانه واقامته ، قال : ان كان الحدث فى الاذان ، فلابأس وان كان فى الاقامة ، فليتوضأ وليقم اقامته .

٢١١٨ (٧) ئل ٣٢٩ على بن جعفر فى كتابه ،عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سئلته عن الرجل يؤذن اويقيم وهو على غير وضوء أيجزيه ذلك ؟ قال : اما الاذان ، فلابأس وامّاالاقامة فلايقيم الّاعلى وضوء ،قلت فان اقام وهوعلى غيروضوء ايصلّى بأقامته ، قال : لا .

ويأتى فى رواية ابى بصير (٦) من باب (٢٤) جواز الاذان جالساً قوله عليه السلام لابأس ان تؤذن على غير وضوء .

وفى روايتى محمد بن مسلم (١٤ - ١٥) قوله : الرجل يؤذن وهو يمشى اوعلى ظهردابته اوعلى غيرطهور ،فقال عليه السلام نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلابأس .

١- وهو على غير وضوء - يب

وفى رواية اسحاق (١) من باب (٣٠) جواز اذان غير البالغ ، قوله عليه السلام ولابأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولايقيم حتى يغتسل .

٢٣

باب انه يستحب ان يكون المؤذن مستقبل القبلة وان يقوم على مكان مرتفع ويرفع صوته ويضع فى اذنيه اصبعه وحكم الاذان فى المنارة

٢١١٩ (١) كا ٨٤- على بن ابراهيم ،عن ابيه ،عن ابن ابى عمير ، عن حماد، عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : قلت له يؤذن الرجل وهو على غير القبلة ، قال اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلابأس .

٢١٢٠ (٢) قرب الاسناد ٨٦ - باسناده ، عن على بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال : سئلته عن رجل يفتتح الاذان والاقامة وهو على غير القبلة ، ثم يستقبل القبلة ، قال :لابأس .

٢١٢١ (٣) يب ١٥٠ - عنه -١- عن كا ٨٤- على بن محمد ،عن سهل-٢- (بن زياد - كا) عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة مكان - ٣ - يقول صلى الله عليه وآله لبلال اذادخل الوقت يابلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان ، فان الله عزّوجل قدوكلّ بالاذان ريحاً ترفعه الى السماء وان الملائكة اذاسمعوا الاذان من اهل الارض قالوا :هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيدالله عزوجل ويستغفرون لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلوة .

١- هكذا فى يب وقبله مصدر بمحمدبن على بن محبوب وقبل هذا بمحمدبن احمدبن يحيى وقبل ذلك بمحمدبن يعقوب .

٢- نقل الوافى هذه الرواية ايضا عن يب سهل بن زياد عن ابن محبوب ولم نجده .

٣- وكان - خ ل

المحاسن ٤٨ ـ البرقى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام نحوه .

٢١٢٢ (٤) مستدرك ٢٥٢ ـ القطب الراوندى فى الخرائج روى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم خرج قاصداً مكة الى ان قال : فدخل النبى صلى الله عليه وآله مكة وكان وقت الظهر ، فامر بلالا فصعد على ظهر الكعبة ، فاذن فمابقى صنم بمكة الاسقط على وجهه ، فلما سمع وجوه قريش الاذان ، قال بعضهم فى نفسه : الدخول فى الارض خير من سماع هذا ، وقال آخر الحمدلله الّذى لم يعش والدى الى هذا اليوم الخبر (وروى الطبرسى فى اعلام الورى مايقرب منه) .

٢١٢٣ (٥) مستدرك ٢٥٢ ـ الشيخ المفيد فى الارشاد ، عن ابى بصير عن الصادق عليه السلام فى حديث ، قال : فلما دخل وقت صلوة الظهر امر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فصعد على الكعبة ، فقال عكرمة اكره ان اسمع صوت ابى رياح ينهق على الكعبة وحمد خالد بن اسيد بن عتاب ان اباعتاب توفى ولم يرذلك الخبر .

٢١٢٤ (٦) يب ١٥٠ ـ محمد بن على بن محبوب ، عن احمد بن محمد ، عن ابن ابى نجران ، عن حماد ، عن حريز ، عن عبد الرحمن ابن ابى عبدالله ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : اذا اذنت فلا تخفين صوتك ، فان الله يأجرك مدّ صوتك فيه .

٢١٢٥ (٧) مستدرك ٢٥٢ ـ ابن ابى جمهور فى درر اللّئالى ، عن جابر بن عبدالله الانصارى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤذنون يخرجون من قبورهم يوم القيمة يؤذنون ويغفر للمؤذن مدّ صوته وليشهد له كلّ شىء سمعه من شجر اومدر اوحجر رطب اويابس ويكتب له بكل انسان يصلّى معه فى ذلك المسجد مثل حسناتهم ولاينقص من حسناتهم شىء ويعطيه الله مابين الاذان والاقامة كلّ شىء سئله اماان يعجل له فى دنياه اويصرف عنه السوء اويدّخر له فى الاخرة وله مابين الاذان والاقامة من الاجر كالمتشحط فى دمه فى سبيل الله .

٢١٢٦ (٨) مستدرك ٢٥٢ ـ وفيه : عن ابى سمعت الخدرى قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم يقول :اذاأنت اذنت للصلوة ،فارفع صوتك بالنداء ، فانه لايسمع مدّصوت المؤذن جن ولاانس ولاشيء الاّشهد له يوم القيمة .

٢١٢٧ (٩) يب ١٤٨ ـ محمدبن يعقوب ، عن كا ٨٤ ـ محمد (بن يحيى ـ يب) عن احمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضربن سويد ، عن يحيى بن ـ١ـ عمران الحلبى عن محمد بن مروان ، قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول المؤذن يغفر له مدّصوته ويشهد له كلّ شيء سمعه .

٢١٢٨ (١٠) فقيه ٥٨ ـ قال ابو جعفر عليه السلام المؤذن يغفر الله له مـدّ بصره ومدّصوته فى السماء ويصدّقه كل رطب ويابس يسمعه وله من كلّ من يصلّى معه فى مسجده سهم وله من كلّ ـ٢ـ من يصلّى بصوته حسنة .

٢١٢٩ (١١) المقنعة ١٥ ـ روى عن الصادقين عليهما السلام انه ـ٣ـ قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله يغفر الله للمؤذن مدّ صوته وبصره ويصدّقه كلّ رطب ويابس وله بكلّ من يصلى باذانه حسنة .

٢١٣٠ (١٢) فقيه ٥٨ ـ سئل معاوية بن وهب اباعبدالله عليه السلام عن الاذان، فقال اجهر به ـ٤ـ وارفع به صوتك ، فاذا اقمت فدون ذلك ولاتنتظر ـ٥ـ باذانك واقامتك الادخول وقت صلوة واحدر اقامتك حدراً.

٢١٣١ (١٣) مستدرك ٢٥٢ ـ البحار ،عن بعض المناقب القديمة ، عن ابى الحسن على بن عبدالله بن محمد البكرى ، عن لوط بن يحيى ،عن اشياخه واسلافه فى خبر طويل فى كيفية شهادة امير المؤمنين عليه السلام الى ان قال قال ابو مخنف وغيره وسار امير المؤمنين عليه السلام حتى دخل المسجد والقناديل قدخمد ضوئها ، فصلّى فى المسجد ورده وعقب ساعة ، ثم انه قام وصلّى ركعتين ،ثم علا المأذنة ووضع سبابتيه

---

١ ـ عن ـ خ كا
٢ ـ بكل ـ خ ل
٣ ـ الظاهر انهما قالا
٤ ـ اجهره ـ خ ل
٥ ـ ولا تنظر ـ خ ل

فى اذنيه وتنحنح ، ثم اذن وكان صلوات الله عليه اذا اذن لم يبق فى بلدة الكوفة بيت الّا اخترقه صوته الخبر .

٢١٣٢ (١٤) يب ٢١٧ ـ محمدبن على بن محبوب ، عن محمدبن الحسين ، عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السرى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : السنة ان تضع اصبعك فى اذنيك فى الاذان .

٢١٣٣ (١٥) فقيه ٥٧ ـ روى الحسن بن السرى ، عن ابى عبدالله عليه السلام انّه قال من السنة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه فى اذنيه .

٢١٣٤ (١٦) يب ٢١٧ ـ محمدبن على بن محبوب ، عن محمدبن الحسين ، عن على بن اسباط عن على بن جعفر قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الاذان فى المنارة اسنة هو فقال : انما كان يؤذن للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الارض ولم يكن يومئذ منارة .

٢١٣٥ (١٧) الدعائم ١٧٨ ـ عن على عليه السلام انه رأى مأذنة طويلة فامر بهدمها ، فقال لايؤذن على اكبر من سطح المسجد .

وتقدم فى رواية ابن عمر (١٦) من باب (٢) فضل الاذان ، قوله عليه السلام ان المؤذن فى سبيل الله مادام فى اذانه كشهيد يتقلب فى دمه ويشهد له بذلك كلّ رطب اويابس بلغ صوته .

وفى رواية ابن ظريف (٣٧) قوله عليه السلام يغفر الله له مدّ بصره وصوته فى السماء (الى ان قال) وله من كلّ من يصلّى بصوته حسنة .

وفى رواية زرارة (٢) من باب (٥) استحباب الاذان والاقامة للمريض ، قوله : عليه السلام وكلّما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك فى ذلك عظيم .

وفى رواية حماد (٤) من باب (١٨) ان الاذان مثنى مثنى قوله صلى الله عليه وآله ثم قام جبرئيل عليه السلام فوضع سبابته اليمنى فى اذنه اليمنى فاذن .

وفى رواية زرارة (٥) من باب (٢٢) جواز الاذان جنباً قوله عليه السلام تؤذن وانت على غير وضوء فى ثوب واحد قائماً اوقاعداً واينما توجهت .

ويأتى فى روايتى ابن مسلم (١٤ - ١٥) من الباب التالى ، قوله يؤذن وهو يمشى وهو على غير طهر اوعلى ظهر الدابة ، قال : نعم ، اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلابأس .

وفى رواية بشير من باب انّ الله تعالى حرم مكة من ابواب بدء المشاعر فى كتاب الحج قوله عليه السلام : ودخل وقت الصلوة فامر بلالا فصعد على الكعبة فاذن .

٢٤

باب انه لابأس بان يؤذن الرجل جالساً اوراكباً اوماشيا وانه لايقيم الاوهو قائم على الارض فانه اذا اخذ فى الاقامة فهو فى الصلوة

٢١٣٦ (١) كا ٨٤ - على بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن احمد بن محمد ابن ابى نصر يب ١٤٩ - صا ٣٠٢ - الحسين بن سعيد ، عن احمد بن محمد ، عن ابى الحسن -١- عليه السلام قال : يؤذن الرجل وهو جالس ولايقيم الّا وهو قائم و (قال- يب صا) تؤذن وانت راكب ولاتقيم الّا وانت على الارض .

٢١٣٧ (٢) قرب الاسناد ١٥٩ - احمد بن محمد ، عن احمد بن محمد بن ابى نصر ، عن الرضا عليه السلام قال تؤذن وانت راكب وجالس ولاتقيم الّا وانت على الارض وانت قائم .

٢١٣٨ (٣) فقيه ٥٧ - وروى احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن الرضا عليه السلام انه قال : يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب .

٢١٣٩ (٤) مستدرك ٢٥١ - كتاب عاصم بن حميد الحناط ، عن عمر بن

١- عبدصالح - يب صا

ابى نصر ،قال :قلت لابيعبدالله عليه السلام المؤذن يؤذن الى ان قال ،فقلت يؤذن وهوجالس قال نعم ولايقيم الاوهو قائم .

٢١٤٠ (٥) يب ١٤٩ - صا ٣٠٢-الحسين بن سعيد ،عن حماد،عن ربعى ، عن محمدبن مسلم قال قلت لابى عبدالله عليه السلام يؤذن الرجل وهوقاعد ، قال نعم ولايقيم الا وهوقائم .

٢١٤١ (٦) يب ١٤٩ - عنه ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن سماعة، عن فقيه ٥٧-ابى بصير - ١ - قال قال ابوعبدالله عليه السلام لابأس ان تؤذن راكباً اوماشياً اوعلى غير وضوء ولاتقيم -٢- وانت راكب اوجالس -٣- الامن علّة -٤- اوتكون فى ارض ملصة .

٢١٤٢ (٧) ئل ٣٣١ - على بن جعفر فى كتابه ،عن اخيه ، قال : سئلته عن الاذان والاقامة ايصلح على الدابة ، قال : اما الاذان ، فلابأس واما الاقامة فلاحتى ينزل الى الارض .

٢١٤٣ (٨) يب ٢١٦ - محمدبن على بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمدبن اسمعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن يونس الشيبانى ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت له اؤذن واناراكب ؟ قال نعم ، قلت : فاقيم واناراكب ؟ قال : لا ،قلت: فاقيم ورجلى فى الركاب ؟قال :لا،قلت فاقيم واناقاعد ؟قال:لا ،قلت فاقيم وانا ماش؟ قال :نعم ماش الى الصلوة ،قال ثم قال :اذااقمت الصلوة فاقم مترسلا فانك فى الصلوة، قال قلت : قدسئلتك اقيم وانا ماش ، قلت لى نعم فيجوز ان امشى فى الصلوة ، قال : نعم اذادخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزأك ذلك واذا كان الامام كبر للركوع كنت معه فى الركعة لانه ادركته وهوراكع ،

١- روى ابوبصير عن الصادق (ع) انه قال لابأس - فقيه

٢- ولاتقم - فقيه ٣- ولاجالس - فقيه

٤- من عذر - فقيه

لم تدرك التكبير لم تكن معه -١- في الركوع .

٢١٤٤ (٩) يب ١٤٩ - سعد بن عبدالله ، عن محمد بن اسمعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له : اؤذن وانا راكب ؟ فقال : نعم ، قلت : فاقيم وانا راكب ؟ فقال : لا ، فقلت فاقيم وانا ماش ، فقال : نعم ، ماش الى الصلوة ، قال ثم قال لي : اذا اقمت فاقم مترسلا ، فانك في الصلوة فقلت له فقد سئلتك اقيم وانا ماش فقلت لي نعم ، أفيجوز ان امشي في الصلوة ، قال : نعم ، اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ، ثم مشيت الى الصلوة اجزأك ذلك .

٢١٤٥ (١٠) قرب الاسناد ٨٦ - باسناده ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سئلته عن المسافر يؤذن على راحلته واذا اراد ان يقيم قام على الارض ، قال : نعم لا بأس .

٢١٤٦ (١١) الدعائم ١٧٧ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : لا يؤذن احد وهو جالس الا مريض او راكب ولا يقيم الا على الارض قائماً الا من علّة لا يستطيع معها القيام .

٢١٤٧ (١٢) يب ١٤٩ - محمد بن يعقوب ، عن كا ٨٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن سليمان بن صالح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يقيم -٢- احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضاً وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة ، فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة .

٢١٤٨ (١٣) يب ١٤٩ - الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس للمسافر -٤- ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قائم .

١- معهم - خ ٢- يقيم - خ

٣- يقيم - يب ٤- بالمسافر - خ

٢١٤٩ (١٤) يب ١٤٩ ـ عنه ، عن فضالة ، عن العلاء عن محمد ، عن احدهما عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يؤذن وهو يمشي اوعلى ظهر دابته اوعلى غير طهور ، فقال (نعم ـ خ) اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلابأس .

٢١٥٠ (١٥) فقيه ٥٨ ـ سئل محمدبن مسلم اباجعفر عليه السلام عن الرجل يؤذن وهو يمشي وهو على غيرطهر اوهوعلى ظهر الدابة ، قال :نعم ، اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلابأس .

٢١٥١ (١٦) يب ١٤٩ ـ صا ٣٠٢ ـ احمدبن محمدبن عيسى ، عن محمد ابن سنان ، عن ابى خالد ، عن حمران قال :سئلت اباجعفر عليه السلام عن الاذان جالساً ، قال لايؤذن جالساً الاراكب اومريض .

وتقدم فى رواية زرارة (٥) من باب (٢٢) جواز الاذان جنباً ،قوله عليه السلام تؤذن وانت على غير وضوء فى ثوب واحد قائماً اوقاعداً .

ويأتى فى رواية ابى بصير (١) من باب (٢٧) حكم من اذن فى الطريق اوفى بيته ثم اقام فى المسجد ، قوله عليه السلام : اذا اذنت فى الطريق اوفى بيتك ، ثم اقمت فى المسجد اجزأك .

٢٥

باب انه لابأس ان يتكلم الرجل بين فصول الاذان وحكمه فى الاقامة وبعد ما اقيمت الصلوة واستحباب الصلوة على النبى صلى الله عليه وآله بينهما عندذكره

٢١٥٢ (١) يب ١٤٩ ـ سعد ، عن احمد (بن محمد ـ ئل) عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابى نصر قال قلت : لابيعبدالله عليه السلام ايتكلم الرجل فى الاذان قال لابأس .

٢١٥٣ (٢) يب ١٤٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال

سئلته عن المؤذن ايتكلم وهو -١- يؤذن ، فقال : لابأس حتى -٢- يفرغ من اذانه.

٢١٥٤ (٣) الدعائم ١٧٧ - عن علي عليه السلام انه لم ير بالكلام في الاذان والاقامة بأساً .

٢١٥٥ (٤) وفيه ١٧٧ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام مثل ذلك واستثنى الاقامة قال : اذا قال المؤذن: قد قامت الصلوة حرم عليه الكلام وعلى سائر اهل المسجد الا ان يكونوا اجتمعوا شتى ولم يكن لهم امام .

٢١٥٦ (٥) كا ٨٣ - ابوداود، عن الحسين بن سعيد صا ٣٠٠ - اخبرني الشيخ (ره) عن احمد بن محمد، عن ابيه، عن الحسين بن الحسن بن ابان، عن يب ١٤٩ - الحسين ابن سعيد ، عن فضالة عن حسين -٣- بن عثمان ، عن عمرو بن ابي نصر ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ايتكلم (الرجل - كا صا) في الاذان، قال : لابأس ، قلت : في الاقامة، قال : لا .

٢١٥٧ (٦) يب ١٤٩ - صا ٣٠١ - محمد بن يعقوب ، عن كا ٨٤ - محمد ابن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن اسمعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن ابي هارون المكفوف ، قال: قال ابوعبدالله عليه السلام : ياباهارون -٤- الاقامة من الصلوة، فاذا اقمت فلا تتكلم -٥- ولا تؤم بيدك .

٢١٥٨ (٧) يب ١٤٩ - صا ٣٠١ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : (لا تتكلم - صا) اذا اقمت الصلوة -٦- فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة.

١- حين خ ل

٢- حين خ ل - وفي حاشية يب المخطوط ان هذه الكلمة بخط الشيخ (ره) مرددة بين حتى وحين.

٣- الحسين - كا صا

٤- اباهارون - خ يب صا

٥- فلا تكلم - يب ط

٦- للصلوة - صا

٢١٥٩ (٨) يب ١٤٩ - صا ٣٠١ - الحسين -١- بن سعيد ، عن فضالة ،عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان ، عن **ابن ابى عمير** قال(قال -يب) سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلّم فى الاقامة ، قال : نعم، فاذا قال المؤذن : قدقامت الصلوة ، فقدحرم الكلام على اهل المسجد الآان يكونوا قداجتمعوا من شتى وليس لهم امام، فلابأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يافلان .

٢١٦٠ (٩) يب ١٤٩ - صا ٣٠٢ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة عن **سماعة** قال :قال ابوعبدالله عليه السلام :اذااقام -٢- المؤذن الصلوة -٣- فقدحرم الكلام الآان يكون القوم ليس يعرف لهم امام .

٢١٦١ (١٠) فقيه ٥٨ - ٨٠ - روى عن (ابى جعفر عليه السلام) **زرارة** -٤-انه قال :اذااقيمت -٥-الصلوة حرم الكلام على الامام و(على -خ فقيه ٥٨)اهل المسجد الآ فى تقديم امام .

٢١٦٢ (١١) **الدعائم** ١٧٦ - عن **ابيعبدالله** جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذاقال المؤذن :قدقامت الصلوة فقد وجب على الناس الصمت والقيام الآان لايكون لهم امام فيقدم بعضهم بعضاً .

٢١٦٣ (١٢) **مستدرك** ٢٥٠ - السيد على بن طاوس فى سعد السعود ، نقلا عن تفسير الثقة محمد بن العباس ،عن الحسين بن محمد بن سعيد ،عن محمد بن البيض بن الفياض ،عن ابراهيم بن عبدالله بن همام ،عن عبدالرزاق ، عن معمر ، عن **ابن حماد** عن ابيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله بينما انافى الحجر اذاتانى جبرئيل وذكر اسرائه الى بيت المقدس وان جبرئيل اذن الى ان قال : حتى اذاقضى اذانه اقام الصلوة الى ان قال : ولااشك ان جبرئيل يستقدمنا ، فلما استووا على مصافهم اخذ

١- الحسن - خ صا　　٢- قام - خ صا يب ط

٣- للصلوة - صا　　٤- روى زرارة عن ابى جعفر (ع) فقيه ٨٠

٥- اقمت - خ ل فقيه ٨٠

جبرئيل بضبعي ، ثم قال لي: يا محمد ! تقدم فصل باخوانك فالخاتم اولى من المختوم ـ الخبر.

٢١٦٤ (١٣) ارشاد المفيد ٢٠٧ ـ (في سياق قصة مسير ابى عبدالله عليه السلام الى العراق قال) فلم يزل الحرّ موافقاً للحسين عليه السلام حتى حضرت صلوة الظهر وامر الحسين عليه السلام الحجاج بن مسروق ان يؤذن، فلما حضرت الاقامة خرج الحسين عليه السلام في ازار ورداء ونعلين ، فحمد الله واثنى عليه ، ثم قال : ايها الناس انّي لم آتكم حتى اتتني كتبكم وقدمت على رسلكم ان اقدم علينا ، فانه ليس لنا امام لعلّ الله ان يجمعنا بك على الهدى والحق فان كنتم على ذلك فقد جئتكم فاعطوني ما اطمئن اليه من عهودكم ومواثيقكم وان لم تفعلوا وكنتم لقدومي كارهين انصرفت عنكم الى المكان الّذى جئت منه اليكم فسكتوا عنه ولم يتكلم احد منهم بكلمة ، فقال للمؤذن : اقم فاقام الصلوة فقال للحرّ اتريد ان تصلّى باصحابك ، قال : لا ، بل تصلّى انت ونصلّى بصلوتك فصلّى بهم الحسين عليه السلام ـ الخبر .

٢١٦٥ (١٤) يب ١٤٩ ـ صا ٣٠١ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان عن محمد الحلبى قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلم في اذانه او ـ١ـ في اقامته فقال : لا بأس .

٢١٦٦ (١٥) يب ١٤٩ ـ سعد، عن صا ٣٠١ ـ جعفر بن بشير، عن الحسن ـ٢ـ ابن شهاب قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : لا بأس بان ـ٣ـ يتكلم الرجل وهو يقيم (الصلوة ـ يب صا) وبعد ما يقيم ان شاء .

آخر السرائر ١٣ـ (نقلا من كتاب نوادر محمد بن على بن محبوب الاشعرى) عن جعفر بن بشير ، عن الحسن بن شهاب (مثله) .

١ـ و ـ يب ٢ـ الحسين ـ خ ل صا

٣ـ ان ـ صا

٢١٦٧ (١٦) صا ٣٠١ ـ محمد بن ـ١ـ يعقوب ، عن محمدبن يحيى ، عن محمدبن الحسين يب ١٤٩ ـ سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل (أ ـ يب) يتكلم بعد مايقيم الصلوة ، قال : نعم .

٢١٦٨ (١٧) آخر السرائر ١٣ ـ (نقلا من كتاب نوادر محمد بن على بن محبوب) عن جعفر بن بشير ، عن عبيد بن زرارة قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام قلت: يتكلم الرجل بعد ماتقام الصلوة ، قال : لابأس .

وتقدم فى رواية زرارة (٢) من باب (٥) استحباب الاذان للمريض ، قوله عليه السلام : وافصح بالالف والهاء وصلّ على النبى صلى الله عليه وآله وسلم كلّما ذكرته اوذكره ذاكر عندك فى اذان اوغيره .

وفى رواية زرارة (٢) من باب (٢١) استحباب افصاح الالف والهاء مثله .

ويأتى فى رواية ابن مسلم (١٥) من باب (١٩) ماينبغى للناس حين يخطبهم الامام من ابواب (٢١) الجمعة قوله عليه السلام : واذا فرغ الامام من الخطبتين تكلّم مابينه وبين ان تقام للصلوة ـ٢ـ وفى رواية ابن مسلم (١٧) نحوه .

وفى احاديث باب استحباب الصلوة على محمد وآله وباب استحباب تقديم الصلوة على محمد وآل محمد كلّما ذكر احد من الانبياء واراد ان يصلّى عليه من ابواب الدعاء مايدل على بعض المقصود باطلاقه .

١ـ روى الشيخ هذه الرواية عن محمدبن يعقوب ولكنه لم نجدها فى الكافى ولم يروها الوافى والوسائل عنه وقال فى الوسائل الظاهر ان الشيخ نقل هذه الرواية عن غير الكافى من مصنفات الكلينى (ره) :

٢ـ الصلوة ـ خ

٢٦

باب استحباب الفصل بين الاذان والاقامة بنافلة اوبقعود اوبكلام اوتسبيح اودعاء اوسجود وكراهة الكلام بينهما فى الصبح

٢١٦٩ (١) مستدرك ٢٥٤ - السيد على بن طاوس فى فلاح السائل حدّث ابو الفضل الشيبانى عن محمدبن جعفربن بطة ، عن محمدبن احمد الاشعرى ، عن يعقوب بن يزيد يب ٢١٧ - محمدبن احمدبن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابى عمير ، عن ابى على صاحب الانماط - ١ - عن ابى عبدالله اوابى الحسن عليه السلام قال (قال - يب) يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر .

٢١٧٠ (٢) امالى الشيخ ٧٤ - (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلوة) عن زريق قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: من السنة الجلسة بين الاذان والاقامة فى صلوة الغداة وصلوة المغرب وصلوة العشاء ليس بين الاذان والاقامة سبحة ومن السنة ان يتنفل بركعتين بين الاذان والاقامة فى صلوة الظهر والعصر .

٢١٧١ (٣) فقه الرضا ٧- فاذا زالت الشمس ، فصلّ ثمان ركعات (الى ان قال) ثم اقم وان شئت جمعت بين الاذان والاقامة وان شئت فرّقت: بركعتين الاولتين (منها - ك)

٢١٧٢ (٤) يب ٢١٧ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حمادبن عثمان، عن عمران الحلبى ، قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الاذان فى الفجر قبل الركعتين اوبعدهما ،فقال :اذا كنت اماماً تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك قبلهما اذنت اوبعدهما .

٢١٧٣ (٥) كا ٨٤ - محمدبن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن

١- الانماطى - ك

يب ١٤٨ ـ الحسين بن سعيد ،عن النضر بن سويد ، عن يحيى (بن عمران ـ كا) الحلبى آخر السرائر ١٣ ـ (نقلا من كتاب نوادر محمد بن على بن محبوب) احمد، عن الحسين بن النضر ، عن يحيى الحلبى (عن عمران بن على ـ كايب) قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر ،فقال ـ١ـ اذا كان فى جماعة فلا واذا كان وحده فلا بأس (يحتمل ضعيفاً ان يكون السئوال عن جواز الاذان قبل طلوع الفجر الا انه يبعده جواب الامام عليه السلام لعدم مدخلية الجماعة والفرادى فى جواز الاذان قبل طلوع الفجر وعدمه فيحتمل قوياً ان يكون المراد من قوله قبل الفجر ركعتى الفجر فلذا اوردناها فى هذا الباب).

٢١٧٤ (٦) كا ٨٤ـ محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ،عن احمد بن محمد ابن ابى نصر ،عن ابى الحسن عليه السلام ،قال : القعود بين الاذان والاقامة فى الصلوة ـ٢ـ كلّها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصلّيها .

يب ١٥١ ـ الحسين بن سعيد ، عن احمد بن محمد قال : القعود (وذكر مثله).

٢١٧٥ (٧) قرب الاسناد ١٥٨ ـ احمد بن محمد ، عن احمد بن محمد بن ابى نصر ، قال : سئلت (الرضا عليه السلام) عن القعدة بين الاذان والاقامة ، فقال : القعدة بينهما اذا لم تكن بينهما نافلة .

٢١٧٦ (٨) الدعائم ١٧٥ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال ولا بدّ من فصل بين الاذان والاقامة بصلوة او بغير ذلك واقل مايجزى مما فى ذلك الاذان والاقامة لصلوة المغرب الّتى لا نافلة قبلها ان يجلس المؤذن بينهما جلسة ـ٣ـ يمس فيها الارض بيده.

٢١٧٧ (٩) يب ١٥١ ـ الحسين بن سعيد ، عن سليمان بن جعفر الجعفرى ، قال : سمعته يقول : افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين .

٢١٧٨ (١٠) يب ١٥١ ـ عنه ، عن ابن ابى عمير ، عن عمر بن اذينة ،عن

١ـ قال ـ السرائر　　٢ـ الصلوات ـ خ ل

٣ـ خفيفة ـ خ

الحسن بن شهاب ، عن ابیعبدالله عليه السلام قال : لابد من قعود بین الاذان والاقامة .

٢١٧٩ (١١) صا ٣٠٩- اخبرنی الحسین بن عبیدالله ،عن احمدبن محمد ،عن ابیه ، عن یب ١٥٢- محمدبن علی بن محبوب ،عن محمدبن الحسین ، عن الحسن ابن علی بن یوسف ، عن سیف بن عمیرة عن بعض اصحابنا -١- عن ابیعبدالله عليه السلام قال : بین کلّ اذانین قعدة الّاالمغرب فان بینهما نفساً یب وقدروی انه یجلس بینهما فی المغرب .

٢١٨٠ (١٢) یب ١٥٢ - صا ٣٠٩- سعدبن عبدالله ،عن محمدبن الحسین، عن محمدبن عیسی بن عبید عن سعدان بن مسلم عن اسحاق الجریری ، عن ابیعبدالله عليه السلام قال : قال :من جلس (فیما - صا) بین اذان المغرب والاقامة کان کالمتشحط بدمه فی سبیل الله .

المحاسن ٥٠ - البرقی عن ابیه ،عن سعدان بن مسلم العامری عن اسحاق ابن ابراهیم الجریری عن ابیعبدالله عليه السلام (نحوه) .

٢١٨١ (١٣) فقه الرضا ع- وان احببت ان تجلس بین الاذان والاقامة ،فافعل، فان فیه فضلا کثیراً وانماذلك علی الامام والمنفرد فیخطو تجاه القبلة خطوة برجله الیمنی ثم تقول بالله استفتح وبمحمد صلّی الله علیه وآله استنجح واتوجه اللّهم صلّ علی محمد وآل محمد واجعلنی بهم وجیهاً فی الدنیا والاخرة ومن المقربین وان لم تفعل ایضاً اجزأك .

٢١٨٢ (١٤) مستدرك ٢٥١ - زید النرسی فی اصله ،عن ابی الحسن عليه السلام فی خبر قال : واذاطلع الفجر اذن ،فلم یکن بینه وبین ان یقیم الّاجلسة خفیفة بقدر الشهادتین واخف من ذلك .

٢١٨٣ (١٥) وفیه ٢٥١ - سمعت اباعبدالله عليه السلام یقول فی خبر :ثم لایکون بین الاذان والاقامة الّاجلسة .

١- عن ابن فرقد - صا - یزید - خ ل

٢١٨٤ (١٦) يب ١٤٧ ـ محمدبن احمدبن يحيى ، عن احمدبن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة، عن فقيه ٥٨ـ عمار ـ ١ـ الساباطي، عن ابيعبدالله عليه السلام (انه ـ فقيه) قال : اذاقمت الى صلوة فريضة ـ ٢ ـ ، فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح ـ٣ـ فقيه وقال (و ـ خ) سئلته كم الّذى يجزى بين الاذان والاقامة من القول قال : الحمدلله .

٢١٨٥ (١٧) يب ١٥٢ ـ محمدبن يعقوب ، عن كا ٨٥ ـ الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن راشد ـ٤ـ عن جعفر بن محمد بن يقظان ـ٥ـ رفعه اليهم قال : يقول الرجل اذافرغ من الاذان وجلس ـ اللّهم اجعل قلبى بـاراً (وعيشى قـاراً ـ خ كا) ورزقى داراً واجعل لى (عند قبر نبيك صلى الله عليه وآله ـ٦ـ) قراراً ومستقراً .

٢١٨٦ (١٨) يب ٢١٧ ـ سعد ، عن الحسن ـ ٧ ـ بن عمر (و ـ خ) بن يزيد ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن عبـدالله بن مسكان ، قال : رأيت اباعبدالله عليه السلام اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس .

٢١٨٧ (١٩) فقه الرضا ٦ ـ وتقول بين الاذان والاقامة فى جميع الصلوات اللّهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة صلّ على محمد وآل محمد واعط محمداً يوم القيامة سؤله آمين رب العالمين اللّهم انّى اتوجه اليك بنبيك نبى الرحمة محمد صلى الله عليه وآله واقدمهم بين يدى حوائجى كلّها ، فصلّ عليهم واجعلنى بهم وجيهاً فى الدنيا والاخرة ومن المقربين واجعل صلوتى بهم مقبولة ودعائى بهم مستجاباً وامنن على بطاعتهم

١ـ روى عن ابيعبدالله (ع) عمار الساباطى ـ فقيه

٢ـ الصلوة الفريضة ـ فقيه　　٣ـ تسبيح ـ فقيه

٤ـ اسد ـ خ ل كا　　٥ـ يقطين يب

٦ـ عند قبر رسول الله (ص) يب ـ رسولك ـ خ　　٧ـ الحسين ـ خ

يا ارحم الراحمين ، تقول هذا فى جميع الصلوات وتقول فى -١- اذان الفجر اللّهم انّى اسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك .

٢١٨٨ (٢٠) مستدرك ٢٥١- السيد على بن طاوس فى فلاح السائل باسناده، عن هارون بن موسى التلعكبرى ، عن محمدبن همام ، عن حميدبن زياد ، عن الحسن ابن محمدبن سماعة ، عن الحسن بن معاوية بن وهب، عن ابيه ، قال : دخلت على ابيعبدالله عليه السلام وقت المغرب ، فاذا هو قداذن وجلس .فسمعته يدعو بدعاء ماسمعت بمثله ، فسكت حتى فرغ من صلوته ،ثم قلت ياسيدى لقدسمعت منك دعاء ماسمعت بمثله قط ، قال : هذا دعاء امير المؤمنين صلوات الله عليه ليلة بات على فراش رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يامن ليس معه رب يدعى ،يامن ليس فوقه خالق يخشى ،يامن ليس دونه اله يتقى يامن ليس له وزير يغشى يامن ليس له بواب ينادى ، يامن لايزداد على كثرة السؤال الّا كرماً وجوداً ،يامن لايزداد على عظم الجرم الّا رحمة وعفواً صلّ على محمد وآل محمد وافعل بى ماانت اهله،فانك اهل التقوى واهل المغفرة ، وانت اهل الجود والخير والكرم .

٢١٨٩ (٢١) ئل ٣٣٠- على بن موسى بن طاوس فى كتاب فلاح السائل على مانقله عنه بعض الثقات باسناده ،عن هارون بن موسى ،عن الحسن بن حمزة العلوى، عن احمد بن بندار عن احمد بن هليل الكرخى ، عن ابـن ابى عمير ، عن بكربن محمد ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : لاصحابه من سجد بين الاذان والاقامة ،فقال فى سجوده سجدت لك خاضعاً خاشعاً ذليلا يقول الله ملائكتى وعزّتى وجلالى لاجعلن محبته فى قلوب عبادى المؤمنين وهيبته فى قلوب المنافقين (ولايخفى انهذه الرواية ومايليها قدسقطت من بعض نسخ الوسائل) .

٢١٩٠ (٢٢) وعن عبدالله بن الحسين بن محمد ،عن الحسن بن حمزة العلوى، عن حمزة بن القاسم ، عن على بن ابراهيم ، عن ابن يزيد ، عن ابن ابى عمير ،عن ابيه ، عن ابيعبدالله قال :رأيته اذن ثم اهوى للسجود ،ثم سجد سجدة بين الاذان والاقامة، فلما رفع رأسه ، قال : يا اباعمير من فعل مثل فعلى غفر الله له ذنوبه كلّها ، وقال من

١- بعد - كا

اذن ، ثم سجد ،فقال :لااله الّاانت ربى سجدت لك خاضعاً خاشعاً غفر الله له ذنو به.

٢١٩١ (٢٣) المصباح ٢١ - واذاسجد بين الاذان والاقامة ، قال : فيها لااله الّا انت ربى سجدت لك خاشعاً خاضعاً ذليلا ، فاذا رفع رأسه وجلس قال سبحان من لاتبيد معالمه ،سبحان من لاينسى من ذكره ،سبحان من لايخيب سائله، سبحان من ليس له حاجب يغشى ولابواب يرشى ولاترجمان يناجى سبحان من اختار لنفسه احسن الاسماء سبحان من فلق البحر لموسى ، سبحان من لايزداد على كثرة العطاء الّا كرماً وجوداً ، سبحان من هو هكذا ولاهكذا غيره .

٢١٩٢ (٢٤) وفيه ويستحب ان يقول فى السجدة بين الاذان والاقامة :اللّهم اجعل قلبى باراً ورزقى داراً واجعل لى عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستقراً وقراراً (وقال صاحب المستدرك بعد ذكر هذا الدعاء عن المصباح) كذا فى نسخ المصباح وزاد الشهيد فى النفلية والكفعمى فى الجنة بعد قوله داراً وعيشى قاراً وقال الشهيد الثانى فى شرح النفلية فى بعض روايات الحديث واجعل لى عند رسولك صلى الله عليه وآله .

٢١٩٣ (٢٥) فقيه ٤٤٦ - روى حماد بن عمرو وانس بن محمد جميعاً ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جدّه ، عن على بن ابيطالب عليهم السلام ، عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال له : ياعلى ! اوصيك بوصية فاحفظها (الى ان قال) وكرّه الكلام بين الاذان والاقامة فى صلوة الغداة .

٢١٩٤ (٢٦) فقيه ٣٥٢ - روى سليمان بن جعفر البصرى ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب ،عن ابيه ،عن الصادق جعفر ابن محمد ، عن ابيه ، عن آبائه عليهم السلام، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان الله تبارك وتعالى كرّه لكم ايتها الامة اربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها ، كرّه لكم العبث فى الصلوة ، وكرّه المن بالصدقة ،وكرّه الضحك بين القبور ، وكرّه التطلّع فى الدور والنظر الى فروج النساء ، وقال يورث العمى وكرّه الكلام عند الجماع وقال : يورث الخرس وكرّه النوم قبل العشاء الاخيرة وكرّه الحديث بعد العشاء

الاخيرة وكرّه الغسل تحت السماء بغير مئزر وكرّه المجامعة تحت السماء وكرّه دخول الانهار بلامئزر وقال : فى الانهار عمار وسكان من الملائكة وكرّه دخول الحمامات الابمئزر ، وكرّه الكلام بين الاذان والاقامة فى صلوة الغداة حتى تقضى الصلوة وكرّه ركوب البحر فى هيجانه وكرّه النوم فوق سطح ليس بمحجر ، وقال: من نام على سطح غير محجر برأت منه الذمة وكرّه ان ينام الرجل فى بيت وحده وكره ان يغشى الرجل امرأته وهى حائض ، فان غشيها فخرج الولد مجذوماً او ابرص فلا يلومن الاّ نفسه وكره ان يغشى الرجل المرئة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذى رأى ، فان فعل وخرج الولد مجنوناً ، فلا يلومن الا نفسه وكره ان يتكلم الرجل مجذوماً الاّ ان تكون بينه وبينه قدر ذراع ، وقال عليه السلام : فرّ من المجزوم فرارك من الاسد وكره البول على شط نهر جار وكرّه ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة وقد اينعت او نخلة قد اينعت يعنى اثمرت وكرّه ان ينتعل الرجل وهو قائم وكرّه ان يدخل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل البيت المظلم الاّ ان يكون بين يديه سراج او نار وكره النفخ فى الصلوة .

امالى الصدوق ١٨١ - الخصال ١٠٢ - ج٢ - حدّثنا (محمد بن موسى بن المتوكل (ره) -١-) قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، قال : حدّثنا ابراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن الحسن القرشى ، عن سليمان بن جعفر البصرى (مثله) .

وتقدم فى رواية ابن ابى ضحاك (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات من ابواب (١) فضل الصلوة وفرضها ، قوله : ثم يؤذن ويصلى ركعتين ، ثم يقيم ، ثم يصلّى الظهر (الى ان قال) ثم يؤذن عليه السلام ، ثم يصلّى ركعتين ويقنت فى الثانية ، فاذا سلّم (أ-خ) قام وصلّى العصر .

وفى رواية ابن مسلم (٧) من باب (٤٦) جواز التطوع قبل الفريضة من ابواب (٢) المواقيت ، قوله عليه السلام : قال لى رجل من اهل المدينة : يا ابا جعفر مالى لا اراك تتطوع

١- ابى (رض) الخصال

بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس ، قال قلت :انا اذااردناان نتطوع كان تطوّعنا فى غير وقت فريضة .

وفى رواية الدعائم (٤) من باب (٤٧) جواز التطوع لمن عليه الفريضة ، قوله عليه السلام : وامر صلى الله عليه وآله بلالا ، فاذن وصلّى ركعتى الفجر ، ثم اقام فصلّى الفجر .

ويأتي فى رواية ابن سنان (٢) من باب (٢٨) جواز الاذان قبل دخول الوقت قوله عليه السلام : ولايكون بين الاذان والاقامة الاّ الركعتان .

وفى رواية عمار (٣) من باب (٣٣) حكم من سها او نسى شيئاً من فصول الاذان ، قوله الرّجل ينسى ان يفصل بين الاذان و الاقامة بشيء حتى اخذ فى الصلوة اواقام للصلوة ، قال :ليس عليه شيء و ليس له انيدع ذلك عمداً ، ثم سئل ما الّذى يجزى من التسبيح بين الاذان و الاقامة ، قال عليه السلام : يقول الحمدلله .

وفى رواية زريق (٢١) من باب (١٥) ان اول وقت الجمعة زوال الشمس من ابواب (٢١) الجمعة ، قوله :فاذا كان عندزوال الشمس اذن عليه السلام وجلس جلسة، ثم اقام وصلّى الظهر **وقوله** وكان عليه السلام اذا ركدت الشمس فالسماء قبل الزوال اذن و صلّى ركعتين ، فما يفرغ الامع الزوال ، ثم يقيم للصلوة **وقوله** :ثم يؤذن ويصلّى ركعتين ، ثم يقيم فيصلى العصر .

۲۷

باب انه من اذن فی الطریق اوفی بیته ثم اقام فی المسجد اجزأه

۲۱۹۵ (۱) فقیه ۵۹ - روی ابوبصیر عن ابیعبدالله علیه السلام انه قال اذا -۱- اذنت فی الطریق اوفی بیتك ثم اقمت فی المسجد اجزاك .

۲۸

باب انه یجوزان یؤذن المؤذن قبل دخول الوقت لینفع الجیران اولیصلی الجمعة عند الزوال واما السنة فانه یؤذن عند دخول الوقت وللمؤذن ان یؤذن الامام لیصلی بالناس

۲۱۹۶ (۱) یب ۱۴۸ - الحسین بن سعید ، عن فضالة ، عن ابن سنان قال: سئلته عن النداء قبل طلوع الفجر ، فقال : لابأس وامّا السنة مع الفجر ، فان ذلك لینفع الجیران (یعنی - هکذا فی خ) قبل الفجر .

۲۱۹۷ (۲) یب ۱۴۸ - عنه ، عن النضر ، عن ابن سنان عن ابیعبدالله علیه السلام قال : قلت له :ان لنا مؤذنا یؤذن بلیل ، فقال اما انذلك ینفع الجیران لقیامهم الی الصلوة وامّا السنة ، فانه ینادی مع طلوع الفجر ولایکون بین الاذان والاقامة الاّ الرکعتان .

۲۱۹۸ (۳) الدعائم ۱۷۷ - عن جعفر -۲- بن محمد علیهما السلام انه قال : لابأس بالاذان قبل طلوع الفجر ولایؤذن لصلوة حتی یدخل وقتها .

۲۱۹۹ (۴) مستدرك ۲۵۰ - ابن ابی جمهور فی درر اللئالی روی عیاض بن

۱- ان - خ ل ۲- علی (ع) - ك

عامر ، عن بلال ان رسول الله ﷺ قال له : لاتؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومدّيده عرضاً .

وروى ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فأمره النبى صلى الله عليه وآله وسلّم ان يعيد الاذان .

٢٢٠٠ (٥) مستدرك ٢٥٠ - زيد النرسى فى اصله، عن ابى الحسن موسى عليه السلام انه سمع الاذان قبل طلوع الفجر، فقال : شيطان ثم سمعه عند طلوع الفجر ، فقال: الاذان حقاً .

٢٢٠١ (٦) ومنه عن ابى الحسن عليه السلام : قال: سئلته عن الاذان قبل طلوع الفجر، فقال: لاانما الاذان عند طلوع الفجر اول مايطلع .

٢٢٠٢ (٧) مستدرك ٢٥٩ - دعائم الاسلام ، عن رسول الله ﷺ ان بلالا كان يؤذنه بالصلوة بعد الاذان ليخرج فيصلى بالناس .

وتقدم فى رواية ابن ابى ضحاك (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات من ابواب (١) فضل الصلوة وفرضها مايدل على ذلك .

وفى رواية ابن سنان (٣) من باب (٢٣) استحباب كون المؤذن مستقبل القبلة قوله : يقول ﷺ لبلال اذادخل الوقت يابلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان .

وفى رواية ابن وهب (١٢) قوله عليه السلام : ولاتنتظر باذانك واقامتك الّا دخول وقت الصلوة .

وفى رواية عمران (٥) من باب (٢٦) استحباب الفصل بين الاذان والاقامة بنافلة قوله : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر ، فقال عليه السلام : اذا كان فى جماعة فلا ، واذا كان وحده فلابأس (هذه تناسب الباب ان كان المراد من قوله قبل الفجر قبل طلوع الفجر لاركعتى الفجر .

ويأتى فى رواية زريق (٢١) من باب (١٥) ان اول وقت الجمعة زوال الشمس من ابواب (٢١) الجمعة قوله : وكان عليه السلام اذا ركدت الشمس فى السماء قبل الزوال

اذن وصلّى ركعتين فما يفرغ الامع الزوال ، ثم يقيم للصلوة فيصلّى الظهر .

وفي رواية الحلبي من باب جواز الاكل والشرب وغيرهما من المفطرات حتى يتبين الفجر من ابـواب وقت ووجوب الصوم وقت الصيام في كتاب الصوم ، قوله : كان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر وفي مرسلة فقيه نحوه .

وفي رواية زرارة قوله صلى الله عليه وآله وسلم : هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل ، فاذا اذن بلال فعند ذلك ، فامسك .

٢٩

باب جواز التعويل في دخول الوقت على اذان الثقة ويستحب ان يكون المؤذن خيار القوم وافصحهم

٢٢٠٣ (١) يب ٢١٦ ـ محمد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله ابن زرارة ، عن عيسى بن عبدالله الهاشمي ، عن ابيه ، عن جدّه ، عن علي عليه السلام قال : المؤذن مؤتمن والامام ضامن .

٢٢٠٤ (٢) فقيه ٥٩ ـ قال الصادق عليه السلام في المؤذنين : انهم الامناء .

٢٢٠٥ (٣) مستدرك ٢٥٠ ـ عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : الائمة ضمناء والمؤذنون امناء .

٢٢٠٦ (٤) يب ٢١٧ ـ احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم والحسين بن سعيد ، عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان يب ٣٢٣ ـ محمد بـن علي بن محبوب ، عن محمد ابن ابي الصهبان ، عن عبدالرحمن ابن ابي نجران ، عن حماد ابن عثمان ، عن محمد بن خالد القسري ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام (انى ـ يب ٣٢٣) اخاف ان (نكون ـ ١ ـ يب ٣٢٣) نصلي ـ ٢ ـ (يوم ـ يب ٢١٧) الجمعة قبل ان تزول

---

١ ـ يكون ـ خ ل ٢ ـ اصلي ـ يب ٢١٧ ـ تصلي يب ٣٢٣

الشمس (قال - يب ٣٢٣) فقال : انماذاك -١- على المؤذنين .

٢٢٠٧ (٥) قرب الاسناد ٨٥ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال : سئلته عن رجل يصلّي الفجر في يوم غيم او في بيت واذن المؤذن وقعد فأطال الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع الفجر ام لا فظن ان المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر ، قال : اجزأه اذانه .

٢٢٠٨ (٦) يب ٢١٧ - سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن ذريح المحاربي ، قال : فقيه ٥٩ - قال -٢- (لي - يب) ابو عبدالله عليه السلام صلّ الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشدّ شيء -٣- مواظبة على الوقت .

٢٢٠٩ (٧) مستدرك ٢٦٠ - في اعلام الورى للطبرسي نقلا من كتاب ابان في سياق غزوة الفتح ونزول رسول الله صلى الله عليه وآله (مر - كذا) الظهران مع عشرة آلاف راجل واربعمأة فارس ومجيء ابي سفيان ومبيته عند العباس ، قال : فلما اصبح سمع بلالا يؤذن قال : ماهذا المنادي يا با الفضل ؟ قال : هذا مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله قم فتوضأ وصلّ - الخبر (تناسب الخبر للباب غير جلي وانما ذكرناه استطرادا) .

٢٢١٠ (٨) الدعائم ١٧٨ - عن علي عليه السلام انه قال : ليؤذن لكم افصحكم وليؤمكم افقهكم .

٢٢١١ (٩) مستدرك ٢٥٢ - ابن ابي جمهور في عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قرائكم .

وتقدم في رواية الاعرج (٨) من باب (٢٧) عدم جواز الصلوة قبل تيقن الوقت من ابواب (٢) المواقيت قوله : اصلحك الله ما نصلّي حتى يؤذن مؤذن مكة قال : فلا بأس اما انه اذا اذن فقد زالت الشمس .

١- هذا - يب ٣٢٣ ٢- قال (الصادق) (ع) - فقيه

٣- شيئاً - يب خ

وفى رواية على بن جعفر (٩) قوله الرجل يسمع الاذان ، فيصلّى الفجر ولايدرى اطلع ام لا،غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع ،قال:لايجزيه حتى يعلم انه قدطلع .

وفى رواية ابن ظريف (٣٧) من باب (٢) فضل الاذان قوله عليه السلام : وله من كلّ من يصلّى بصوته حسنة (وفى دلالة هذا على الباب نظر فتأمل) .

وفى رواية عبدالله بن على (٤١)قوله صلى الله عليه وآله :المؤذنون امناء المؤمنين على صلوتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم .

وفى رواية ابن شاذان من باب (١٧) عددفصول الاذان والاقامة،قوله : انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيراً للناس وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه ـ الخ .

وفى رواية زرارة (٤١) المشار اليها من الباب المتقدم ،قوله صلى الله عليه وآله :فاذا اذن بلال فعند ذلك فأمسك .

ويأتى فى احاديث باب (٣١) حكم اخذ الاجرة على الاذان مايدل على انه تكره ان يؤذن للناس من يأخذ على اذانه اجراً .

وفى مرسلة فقيه(١٧) من باب (٢٤) استحباب تقديم الافضل من ابواب(٢٥) الجماعة ، قوله عليه السلام : يؤذن لكم خياركم ،وفى حديث آخر افصحكم .

وفى رواية الحلبى من باب وجوب(١) امساك الصائم عن المفطرات من طلوع الفجر الثانى فى كتاب الصوم ، قوله صلى الله عليه وآله: اذاسمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم .

٣٠

باب انه يجوز ان يؤذن غير البالغ والعبد والاعمى ولايجوز اذان غير العارف ولااقامته

٢٢١٢ (١) يب ١٤٩ـ سعدبن عبدالله ، عن محمدبن الحسين . عن الحسن ابن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلى ، عن اسحق بن عمار، عن ابيعبدالله ، عن ابيه عليهما السلام فقيه ٥٨ ـ ان عليا ـ ١ ـ عليه السلام كان يقول: لابأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولابأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولايقيم حتى يغتسل.

٢٢١٣ (٢) الدعائم ١٧٧ ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : لابأس ان يؤذن العبد والغلام الذى لم يحتلم .

٢٢١٤ (٣) الدعائم ١٧٨ ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام ولابأس باذان الاعمى اذاسدد وقدكان ابن ام مكتوم اعمى يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

٢٢١٥ (٤) كا ٨٤ ـ محمدبن يحيى ، عن يب ٢١٥ ـ محمد بن احمد (بن يحيى ـ يب) عن احمدبن الحسن بن على ،عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الاذان هل يجوز انيكون من غير عارف ، قال: لايستقيم الاذان ولايجوز ان يؤذن به الارجل مسلم عارف ،فان علم الاذان ، فاذن به و (ان ـ كا) لم يكن عارفاً لم يجز اذانه ولااقامته ولايقتدى ـ٢ـ به وسئل عن الرجل يؤذن (به ـ كا) ويقيم ليصلّى وحده فيجىء رجل آخر فيقول له :نصلى ـ٣ـ جماعة فهل ـ٤ـ يجوزان يصلّيا بذلك الاذان والاقامة،

١ـ وكان على عليه السلام يقول ـ فقيه

٢ـ ولايعتد ـ خ ل　　٣ـ تصلى ـ يب ط

٤ـ هل ـ يب

قال : لا ، ولكن يؤذن ويقيم .

وتقدم فى احاديث باب (٢) فضل الاذان مايدل باطلاقه على ذلك .

وفى رواية ابن سنان (٨) من باب (٨) جواز مغايرة المؤذن للمقيم قوله عليه السلام : ولابأس ان يؤذن الغلام الّذى لم يحتلم .

ويأتى فى جميع احاديث باب (١٣) عدم جواز الصلوة خلف الصبى من ابواب (٢٥) الجماعة مايدل على جواز الاذان الذى لم يبلغ الحلم .

٣١

باب حكم اخذ الاجرة على الاذان ولابأس بان يجرى عليه من بيت المال

٢٢١٦ (١) يب ١١٣ - ج٢ - محمد بن الحسن الصفار ، عن عبدالله بن المنبه ، عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن على ، عن ابيه ، عن آبائه ، عن على عليهم السلام انه فقيه ٢٧٢ - اتاه - ١ - رجل ، فقال : يا امير المؤمنين والله انّى لاحبك (لله - يب) فقال له : ولكنى ابغضك (لله - يب) قال ولم قال : لانك تبغى فى - ٢ - الاذان (كسبا - فقيه) وتأخذ على تعليم القرآن اجراً (وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول - يب - ٣ -) من اخذ على تعليم القرآن اجراً كان حظه يوم القيامة .

٢٢١٧ (٢) الجعفريات ١٨٠ - باسناده ، عن على بن ابى طالب عليه السلام قال : من السحت ثمن الميتة (الى ان قال) واجر المؤذن الّامؤذن يجرى عليه من بيت المال .

٢٢١٨ (٣) الدعائم ١٧٨ - عن على عليه السلام انه قال : من السحت اجر المؤذن يعنى اذا استأجره القوم يؤذن لهم وقال : لابأس ان يجرى عليه من بيت المال .

---

١ - اتى رجل الى امير المؤمنين (ع) - فقيه

٢ - على - خ يب ٣ - وقال (ع) - فقيه

وتقدم فی رواية عبدالله (٣٣) من باب (٢) فضل الاذان ، قوله ﷺ : ثلاثة لايبالون بالحساب ولايخافون الصيحة والفزع الاكبر : مؤذن اذن سبع سنين لم يطمع فی اذانه اجراً .

وفی رواية ابن عباس (٣٦) قوله عليه السلام : ثلاثة لايكترثون للحساب ولاتفزعهم الصيحة (الی ان قال) مؤذن اذن تسع سنين لايأخذ علی اذانه طمعاً -١- ويلاحظ سائر احاديث الباب ، فان فی كثير منها ادنی مناسبة بالباب .

ويأتی فی احاديث باب (١٢) حكم الصلوة خلف من يبغی علی الاذان اجراً من ابواب (٢٥) الجماعة قوله: لاتصل -٢- خلف من يبتغی علی الاذان والصلوة الاجر -٣- ولاتقبل شهادته .

وفی رواية حمران من باب تحريم التظاهر بالمنكرات من كتاب الامر بالمعروف والنهی عن المنكر ، قوله عليه السلام : فاذا رأيت الحق قدمات (الی ان قال) ورأيت الاذان بالاجر والصلوة بالاجر (الی ان قال) فكن علی حذر واطلب من الله النجاة .

٣٢

باب انه لايجب علی من نسی الاذان والاقامة اواحدهما ان يرجع اليهما ولكنه يستحب الرجوع مالم يركع وانه لايجب عليه اعادة الصلوة ان لم يتذكر حتی انصرف

٢٢١٩ (١) صا ٣٠٢ - اخبرنی الحسين بن عبيدالله ، عن احمد بن محمد ، عن ابيه ، عن يب ٢١٥ - محمد بن علی بن محبوب ، عن سلمة بن الخطاب ، عن ابن جبلة -٤- عن ابن بكير ، عن زرارة عن ابی عبدالله عليه السلام : قال : قلت له : رجل ينسی

١- طعماً - خ　　٢- لاتصلی - خ

٣- اجراً - خ　　٤- ابی جميلة - صا يب خ

الاذان والاقامة حتی یکبر ، قال : یمضی علی صلوته ولایعید .

٢٢٢٠ (٢) یب ٢١٧ ـ صا ٣٠٤ ـ سعد (بن عبدالله ـ صا) عن محمد بن الحسین ،عن جعفر بن بشیر عن حماد بن عثمان ،عن عبید بن زرارة ، عن ابیه ،قال: سئلت اباجعفر ﷺ عن رجل نسی الاذان والاقامة حتی دخل فی الصلوة ، قال :فلیمض فی ـ١ـ صلوته ، فانما الاذان سنة .

٢٢٢١ (٣) یب ٢١٧ ـ صا ٣٠٥ ـ عنه ،عن احمد بن محمد ،عن احمد بن محمد بن ابی نصر ، عن داود بن سرحان ،عن ابی عبدالله ﷺ فی رجل نسی الاذان والاقامة حتی دخل فی الصلوة ، قال : لیس علیه شیء .

٢٢٢٢ (٤) یب ٢١٥ ـ صا ٣٠٣ـ محمد بن علی بن محبوب ، عن محمد بن الحسین ، عن جعفر بن بشیر عن نعمان الرازی ، قال : سمعت اباعبدالله ﷺ وسئله ابوعبیدة الحذاء عن حدیث رجل نسی ان یؤذن ویقیم حتی کبر ودخل فی الصلوة، قال :ان کان دخل المسجد ومن نیته ان یؤذن ویقیم فلیمض فی صلوته ولاینصرف .

٢٢٢٣ (٥) یب ٢١٥ ـ صا ٣٠٤ ـ احمد بن محمد ، عن علی بن النعمان ، عن سعید الاعرج وابن ابی عمیر عن حماد ،عن الحلبی عن ابی عبدالله ﷺ قال: اذا افتتحت الصلوة فنسیت ـ٢ـ ان تؤذن وتقیم ثم ذکرت قبل ان ترکع فانصرف، فاذن واقم واستفتح الصلوة وان کنت قد رکعت ، فاتم علی صلوتك .

٢٢٢٤ (٦) صا٣٠٣ ـ محمد بن یعقوب ، عن کا ٨٢ ـ یب ٢١٥ ـ محمد ابن اسمعیل ،عن الفضل بن شاذان عن صفوان . عن العلاء بن رزین ،عن محمد بن مسلم عن ابیعبدالله ﷺ (انه ـ صاکا) قال : فی الرجل ینسی الاذان والاقامة حتی یدخلا فی الصلوة ، قال :ان کان (قد ـ صا) ذکر قبل ان یقرء ، فلیصلّ علی النبی ﷺ (ولیقم ـ یب کا) وان کان قدقرء ، فلیتم صلوته .

٢٢٢٥ (٧) فقیه ٥٨ ـ سئل زید الشحام اباعبدالله ﷺ عن رجل نسی الاذان

١ـ علی ـ صا خ ل ٢ـ ونسیت ـ صا

والاقامة حتى دخل فى الصلوة ،فقال :ان كان ذكر قبل ان يقرء،فليصلّ على النبى و آله وليقم وان كان قددخل فى القرائة فليتم صلوته .

٢٢٢٦ (٨) يب ٢١٥- صا ٣٠٤- محمدبن على بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن حسين ابن ابى العلاء عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يستفتح صلوة -١- المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم ،قال : فانذكر انه لم يقم قبل ان يقرء ، فليسلم على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم يقيم ويصلّى وان ذكر بعد ماقرء بعض السورة فليتم على صلوته .

٢٢٢٧ (٩) يب ٢١٥ - صا٣٠٤ - عنه ؛ عن محمدبن الحسين ، عن اسحاق ابن آدم ، عن ابى العباس الفضل بن حسان الدالانى ، عن زكريا بن آدم قال :قلت لابى الحسن الرضا عليه السلام :جعلت فداك كنت فى صلوتى فذكرت فى الركعة الثانية وانا فى القرائة انى لم اقم فكيف اصنع ؟قال :اسكت (على - صا) موضع قرائتك، وقل قدقامت الصلوة،قدقامت الصلوة ثم امض فى قرائتك وصلوتك وقدتمت صلوتك.

٢٢٢٨ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ولاتلتفت الى الشك الآن تستيقن انك تركت الاذان والاقامة ثم ذكرت فلابأس بترك الاذان وتصلّى على النبى وعلى آله ، ثم قل: قدقامت الصلوة .

٢٢٢٩ (١١) يب ٢١٥ - صا ٣٠٣- الحسين بن سعيد ،عن محمدبن الفضيل، عن ابى الصباح عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سئلته عن رجل نسى الاذان حتى صلّى ، قال : لايعيد .

٢٢٣٠ (١٢) يب ٢١٦ - صا ٣٠٣ - احمدبن محمد ، عن الحسن بن على ابن يقطين ، عن اخيه الحسين ، عن على بن يقطين قال : سئلت اباالحسن عليه السلام عن

١- صلوته - صا ٢- وكرت - صا

الرجل ینسی انیقیم الصلوة -۱- وقدافتتح الصلوة ،قال :انکانقدفرغ منصلوته ، فقدتمت صلوته وانلمیکن (قد - صا) فرغ منصلوته فلیعد .

۲۲۳۱ (۱۳) یب ۲۱۵ - صا ۳۰۳ - محمدبن -۲- علیبن محبوب ، عن علی بن السندی،عنحمادبنعیسی،عن شعیببنیعقوب،عن ابیبصیر عنابی عبدالله علیه السلام قال : سئلته عن رجل نسی ان یقیم الصلوة -۳- حتی انصرف ایعید صلوته ، قال : لایعیدها ولایعود لمثلها - ۴ - .

وتقدم فیاحادیث باب (۳)استحباب الاذانوالاقامة ویأتیفیبعض احادیث الباب التالی ماینا سب ذلك .

۳۳

باب حکم منسها اونسیشیئاًمنفصول الاذان اوالاقامة ولزوم الترتیبفیها

۲۲۳۲ (۱) کا ۸۴- محمدبن یعقوب ، عن یب ۲۱۶- احمدبن محمد ،عن حماد ، عن حریز ، عن زرارة ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : من سها فی الاذان فقدم اواخراعاد -۵- علی الاول الذی اخره حتی یمضی علی آخره .

۲۲۳۳ (۲) فقیه ۵۸ - روی عن عمار الساباطی انه قال : سئل ابوعبدالله علیه السلام عن رجل نسی من الاذان حرفاً ، فذکره حین فرغ من الاذان و الاقامة ، قال: یرجعالی الحرف الذی نسیه ،فلیقله ولیقلمن ذلك الحرف الی آخره ولایعد-۶- الاذانکلّه ولاالاقامة .

۱- للصلوة - صا

۲- هکذا فیب عنه عنعلیبن السندی وقبله مصدد بالحسین بنسعید وقبل هذابمحمد ابن علیبن محبوب والظاهر رجوع الضمیر فیقوله (عنه)الیه کما فیالاستبصار.

۳- للصلوة - خ ل صا ۴- بمثلها - صا خ

۵- عاد - یب خ ۶- یعید -خل

٢٢٣٤ (٣) يب ٢١٦ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن احمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بـن صدقة ، عن عمار الساباطي قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام اوسمعته يقول : اذانسي الرجل حرفاً من الاذان حتى يأخذفي الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شيء فان نسي حرفاً من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ، ثم يقول مـن ذلك الموضع الى آخر الاقامة و عن الرجل ينسى ـ ١ ـ ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلوة اواقام للصلوة ـ ٢ ـ قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمداً ، ثم سئل ماالذي يجزي من التسبيح بين الاذان و الاقامة ، قال يقول الحمدلله .

٢٢٣٥ (٤) قرب الاسناد ٨٥ ـ باسناده ، عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سئلته عن رجل يخطيء في اذانه واقامته ، فـذكر قبل ان يقوم في الصلوة ماحاله ؟ قال : ان كان اخطأ في اذانه مضى على صلوته و ان كان في اقامته انصرف فاعادها و حدها و ان ذكر بعدالفراغ من ركعة اوركعتين مضى على صلوته و اجزأه ذلك .

وتقدم في رواية زرارة (٢) من باب (٢٧) و جوب الترتيب في الوضوء من ابوابه قوله :وكذلك في الاذان والاقامة فابدء بالاول فالاول فان قلت :حي على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ،ثم قلت حي على الصلوة (و يحتمل ان يكون ذلك من فتوى الصدوق فراجع) .

قدتم المجلد الرابع من كتاب الجامع بحمدالله ومنه ويتلوه المجلد الخامس بحوله وقوته ونستعينه فاقة الى كفايته ونصلي ونسلم على خاتم انبيائه وعلى اطائب عترته لاسيما حجة الله الكبرى وآيته العظمى الامام المهدي حجة بن الحسن العسكري صلوات الله عليهم اجمعين ١٣٩٦ هـ الاحقر الافقر اسماعيل بن القاسم المعزي الملايري عفا الله تعالى عنهما وعن جميع المؤمنين.

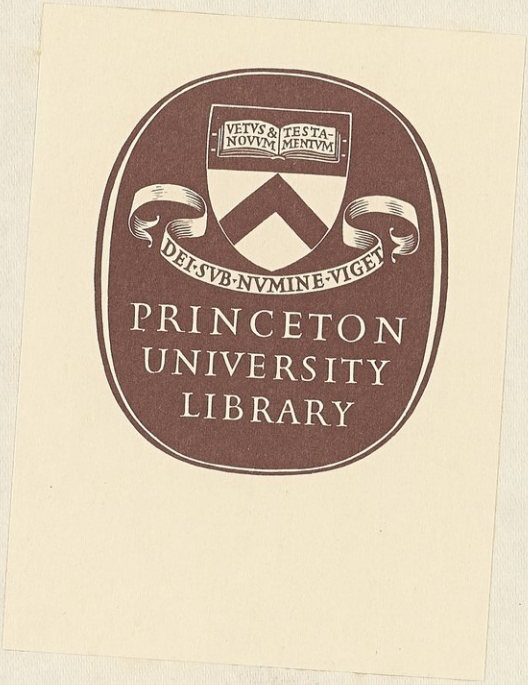
١ـ نسي ـ خ　　٢ـ الصلوة ـ خ

تصحيح الاغلاط

الصفحه	السطر	الخطاء	الصواب
٥	١٦	وذكر نحوه	ان الصلوة خيرموضوع فمن شاءاستقل ومن شاء استكثر
٤١	١٩	يوم	يؤمر
٤٢	٤	الغرس	الغرث
٥٢	٢٢	ل	ئل صح
٥٨	٢	فصلها	فصليها
١٢٤	١٣	ابداً	ابدء
١٣٠	١٩	مثله	مثلهوفيهدخل وقت الظهر والعصرجميعا وزادثم انت فىوقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس
١٣٠	٢٠	وفيه الخ	زائد
١٥٣	٨	ابى بكير	ابن بكير
١٥٣	١١	الواحد	الواحه
١٥٧	٩	الصلوة	صلوة
١٧١	١٦	فقاب	فغاب
١٧٨	١٢	حدثنا	حدثنا
١٩٧	١٤	(	(يب . قال محمدبن الحسن معنىقصر النجوم بيانها)
٢١٨	١٨	ان	ابن

الصفحه	السطر	الخطاء	الصواب
٢٢٦	١٢	وعنه	وعنه (ص)
٢٣٨	٢٢	العقيب لودودان عليه السلام لا	التعقيب قوله وكان عليه السلام لا
٢٥٦	٢	—٤—	—٢—
٢٦٥	٢٣	المطبوعة	المخطوط
٢٧٠	٢٠		ويأتى فى رواية زرارة من باب ان الرجل اذا فرط فى زكوة ماله ثم اداها عند موته فهى مجزية عنه فى كتاب الزكوة ماينا سب الباب
٢٧٢	١٣	٧٠٢	٨٠٢
٢٧٢	١٤	بن محمد	عن محمد
٢٧٢	١٩	٧٠٣	٨٠٣
٢٨٤	١٢	باب اند	باب انه
٣٠٢	١٦	الكب	الكلب
٣٠٩	١٦	بانمانها	باثمانها
٣٠٩	١٩	فيشتر	فيشتو
٤٠٠	٦	المتكن	التمكن
٤١٩	١٣	افضل	فضل
٤٢١	٢٢	مالايتخطى	مالايتخطى — ثل
٤٤٠	٢٢	—١—	—٢—
٤٤٠	٢٣	١— جلالى	٢— جلالى
٤٥٠	١٧		ويأتى فى رواية ابن سنان (٢٨) من باب فضل مسجد الكوفة قوله عليه السلام الصلوة فى مسجد الكوفة فرداً افضل من سبعين صلوة فى غيره جماعة
٤٥٤	٩	للمرة	للمرأة
٤٦٠	٩	اشراطه	اشراط
٤٦٦	٧	دان	ان
٤٨٦	٢	ليروى	لينزوى
٥٠٤	١٠	—معلق)	—٣—
٥٠٤	٢٣	—	٣— فى كا معلق الى احمد
٥٠٩	١٧	وحدة	وحده
٥٢٩	١	—١—	(عن عبدالله بن يحيى الكاهلى يب)

الصفحه	السطر	الخطاء	الصواب
٥٢٩	١٥	قال رجاء جل	قلاجاء رجل
٥٢٩	٢٠	١ــ عن عبدالله بن يحيى الكاهلى . يب	زائد
٥٣٧	٥	فيها	فيما
٥٣٧	٥	فيما	فيها
٥٣٧	١٩	ابوطالب	ابوطاب
٥٤٠	٤	الضلال	الظلال
٥٤٠	١٩	يتبتى	تبنى
٥٤٠	٢٠	نحر	نهر
٥٤٦	٣	ــ	هذه الرواية فى كا بعد رواية صفوان المتقدمة
٥٤٧	٥	والسهلة	والسهلة ماينا سب ذلك
٥٧١	٢٣	فاخرنه ظ	فاحزنه ظ
٥٧٤	٣	لنعلم	الإلنعلم
٥٧٥	٢٢	لبوعبدالله	ابوعبيدالله
٥٩٣	١٦	وعلات	وعلامات
٥٩٧	٢٤	الحسين ٥٤	٥٤ الحسين
٥٩٧	٢٢	١٠ــ	١ــ
٦٠١	٢٠	فنزل	فننزل
٦١٣	٢٣	٢ــ	٣ــ
٦١٥	١٨	٥ــ انه	انه ٥ــ
٦٢٤	٢٢	ط	ط ط
٦٣١	٧	قول	قوله
٦٣٩	٢٠	بتلى	تبلى
٦٤٣	١٠	اذذن	اذان
٦٤٥	٨	الباب	الباب خصوصا باب استحباب الأذان والاقامة للمريض
٦٥٠	٩	اسمعت	اسمع
٦٨٩	٩	اذاقام	اذااقام
٦٩٣	١٧	زديب	زدت
٦٩٧	١٤	مكان	فكان
٧٠٢	٢٠	ادركته	ان ادركته


VETVS & NOVVM TESTA-MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library
32101 058322098

